

تيسير آيات الأحكام القرآن

لحمّد بن علي بن عبد الله الموزعي

تحقيق ودراسة

رسالة الدكتوراه

اعداد

الدكتور محمد سعيد المقرئ

بإشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ سعيد باقر
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى

الجزء الأول

١٤١٨ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد :

فإن القرآن الكريم هو النور المبين ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ وهو الصراط المستقيم ﴿وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه﴾ .

ولقد اهتم به علماء الاسلام منذ الصدر الأول ونقل الينا علماء التفسير من بحر علومه الشيء الكثير كما قال بعض الفضلاء :

الا إنه البحر المحيط وغيره من الكتب انهار تمد من البحر فمنهم من اتجه إلى تفسير الفاظه ، ومنهم من اتجه إلى علومه ، ومنهم من اتجه إلى آيات الأحكام فيه فاستخرج منها الأحكام الفقهية ، ومنهم من اتجه إلى إعجاز القرآن وبلاغته ، ومنهم من اتجه إلى اعرابه ، ومنهم من سلك طريق الحجج بالأدلة من القرآن نفسه ومن السنة المطهرة إلى غير ذلك من التفاسير والمؤلفات النافعة لفهم القرآن الكريم .

وهذا الكتاب الذي شرفت بتحقيقه لمؤلفه محمد بن علي الموزعي رحمه الله تعالى اشتمل على آيات الأحكام استنبط مؤلفه منها كثيرا من المسائل الفقهية الخلافية وبذل فيه جهدا موقفا في المقارنة بين أدلة أئمة المذاهب الفقهية وتوصل فيها إلى ما رآه الراجح منها مدعما قوله بالدليل الذي اعتمده في ترجيحه .

وقد طلبت مني رابطة العالم الاسلامي الإذن بطباعة الكتاب في مطابعها لتوزيعه على المؤسسات والجمعيات الإسلامية والمكاتب الخارجية فاستجبت لذلك راجيا أن يكون هذا الجهد الذي بذل من قبل المؤلف رحمه الله ومن قبلي في التحقيق والتعليق ما يفيد المسلمين عموما وطلاب العلم على الخصوص

سائلا الله عز وجل أن يتقبل ذلك عنده وأن يكتبه في موازين الحسنات يوم لا ينفع
مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

المحقق


د/ احمد محمد المقري

مكة المكرمة في ٢٦/١/١٤١٧ هـ

الإهداء

الى من أعدهم ليكونوا قرة عين لي وللمسلمين ..
الى من أبتهل الى الله عز ذكره ان يجعلهم من العلماء
العاملين ولبنة صالحه في صرح المتقين المخلصين ..
ابنائي الاعزاء .. اهدي اليهم هذا الكتاب ..

احمد محمد المقرئ



شكر وتقدير


اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استاذي الجليل المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الاستاذ «السيد سابق» لما اولاني به من عناية واهتمام وحسن توجيه، فقد افدت كثيرا من علمه وتوجيهاته .

كما اشكر القائمين على جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية واهتموا بالشكر جميع المسؤولين في كلية اصول الدين وعلى رأسهم فضيلة الدكتور عبد العزيز الرومي عميد الكلية وذلك لتاحتهم الفرصة لي للالتحاق بقسم الدكتوراه بالجامعة، ولما لقيت منهم من عناية وتوجيه .

كما اشكر كل من دلني على مرجع أو أعارني كتابا أو أسدى الي معروفاً أو ساهم بجهد في هذه الرسالة . . وجزى الله الجميع خير الجزاء .

الباحث

احمد محمد المقرئ



المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . .
واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .
وبعد :

فقد يسر لي الله الكريم المنان الالتحاق بقسم الدكتوراه بكلية اصول الدين -
قسم التفسير - بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وكان لابد لكل طالب في
هذا القسم من اختيار موضوع معين يقدم فيه رسالة علمية للحصول على درجة
الدكتوراه فقد اخترت ان يكون موضوع هذه الرسالة تحقيق كتاب في أحكام
القرآن، وكان قد استقر في الذهن كتاب «تيسير البيان لأحكام القرآن» للعلامة
محمد بن علي بن ابراهيم الموزعي اليمني وكنت قد حصلت على نسخة منه
مصورة من مكتبة السيد احمد عبد القادر الاهدل بزبيد . وبدأت ابحث عن نسخ
أخرى فحصلت على نسخة من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ونسخة من
معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ونسخة رابعة من جامعة برنستون مصورة على
الميكرو فيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . . فاستخرت
الله تعالى وتقدمت الى عمادة كلية اصول الدين بطلب تسجيل الموضوع فتمت
الموافقة بحمد الله على الموضوع والخطة .

سبب اختيار الكتاب موضوعا للرسالة

لقد دفعني أمور عدة لاختيار هذا الكتاب منها :

١ - أن هذا الكتاب من مؤلفات القرن التاسع الهجري حيث فرغ مؤلفه من

تأليفه سنة ثمان وثمانمائة للهجرة وهذا العصر هو عصر النضج في التأليف والكتاب من هذا النوع من المؤلفات فأحيت أن أسهم في ابراز هذا التراث العلمي النافع .

٢ - الرغبة في الاستزادة العلمية بتحقيق كتاب يحوي كثيرا من الاحكام الفقهية وكثيرا من أبواب اصول الفقه .

٣ - المساهمة في اثراء المكتبة القرآنية وتحقيق التراث اليمني .

٤ - محاولة ابراز شخصية المؤلف الموزعي التي ضمن كثير من المؤرخين بعدم ترجمته ومنهم الامام الشوكاني رحمه الله لم يذكره في كتابه البدر الطالع فيمن عاش بعد القرن السابع .

وبدأت في البحث عن نسخ اخرى وسافرت الى صنعاء، وزبيد، وموزع بلد المؤلف علي أحصل على نسخة بخط المؤلف أو احد تلامذته تكون أصلا فلم احصل على بغيتي . فعقدت العزم على تحقيق الكتاب بما لدي من النسخ مستعينا بالله تعالى طالبا منه الهداية والتوفيق .

فاعترضني شواغل كثيرة أهمها اعتلال صحتي لفترة غير قصيرة حالت دون تقديم الرسالة في الموعد المحدد في نظام الكلية . وبعد مضي اربع سنوات ونيف تقريبا تقدمت الى رئاسة القسم بالكلية طالبا الاقتصار على النصف من الكتاب لضيق الوقت ورغم موافقة القسم الا أن مجلس الكلية رفض الموافقة . فأعطيت سنة اضافية شريطة أن أنجز بقية الكتاب فاستعنت بالله تعالى وواصلت الليل بالنهار لانجاز الرسالة في الموعد المحدد، وهاهو الكتاب بحمد الله قد برز الى الوجود محققا، ولا ادعي الكمال فيما قمت به فالبضاعة مزجاة وقد قدمت جهد المقل .

وسياتي الحديث عن نسخ المخطوطة وعلمي في التحقيق في مقدمة التحقيق ان شاء الله .

وقد قسمت العمل في هذه الرسالة الى قسمين :

القسم الاول: دراسة عن حياة المؤلف ودراسة عن الكتاب .

القسم الثاني: تحقيق نص الكتاب .

لذلك فقد رتبت القسم الاول على تمهيد وبايين وخاتمة .

فالتمهيد للحديث عن العصر الذي عاش فيه الموزعي ويشتمل على ثلاثة

فصول :

الاول: لبيان الحالة السياسية .

الثاني: لبيان الحالة الاجتماعية .

الثالث: لبيان الحالة العلمية .

والباب الاول للحديث عن محمد بن علي الموزعي مؤلف كتاب «تيسير البيان

لأحكام القرآن» ويشتمل على ثلاثة فصول :

الاول: نسبه وبلده ونشأته .

الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته .

الثالث: صفاته وثناء الناس عليه ، ومحنته مع الصوفية وآثاره العلمية .

اما الباب الثاني فلدراسة كتابه «تيسير البيان لأحكام القرآن» وفيه فصلان :

الاول: منهجه في كتابه ومدى التزامه به .

الثاني: الاصول التي اعتمد عليها ومزايا كتابه ، ونبذة عن شخصيته في كتابه

واعترازه بنفسه وعقد موازنة بين كتابه وبين كتب من سبقه في التأليف عن آيات

الاحكام ، واخترت منهم القرطبي صاحب كتاب «الجامع لأحكام القرآن» ،

والقاضي أبوبكر بن العربي ، والقاضي ابوبكر الرازي المعروف بالجصاص ،

والكيا الطبري الهراس .

اما القسم الثاني فهو قسم التحقيق ، وسيأتي الكلام عنه في مقدمة التحقيق ان

شاء الله .

واسأل الله تعالى التوفيق والاعانة انه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

تمهيد

مما لا يخفى على احد أن البيئة التي يعيش فيها الانسان تترك آثارها واضحة في شخصيته فيظهر ذلك في تصرفاته وفكره، ومن المعلوم ايضا أن قوة التأثير تختلف من بيئة الى اخرى فالذي يعيش في بيئة جاهلة يختلف عن الذي يعيش في بيئة متعلمة، والذي يعيش في بيئة تسودها الفوضى والاضطراب غيره ممن يعيش في بيئة منظمة مستقرة .

ولما كانت أهمية معرفة البيئة بهذه المثابة كان لابد لدراسة أي شخصية من التعرف على بيئتها والمؤثرات التي تسودها حتى تكون الصورة واضحة امام الباحث للحكم عليها عن علم ودراية .


وعند النظر في تاريخ حياة الموزعي نجد انه عاش جزءا من القرن الثامن وربع القرن التاسع الهجري لذلك سيكون الكلام عن بيئته خلال هذا العصر .

والكلام في ذلك على ثلاثة فصول :


الاول : لبيان الحالة السياسية السائدة في ذلك العصر .

الثاني : لبيان الحالة الاجتماعية .

الثالث : لبيان الحالة العلمية .



الفصل الاول
الحالة السياسية في اليمن في عصر المؤلف



قامت في اليمن الدولة الرسولية - نسبة الى عمر بن علي بن رسول الغساني التركماني الذي كان واليا على اليمن من قبل الايوبيين في مصر والشام، فانتهز ضعف الدولة الايوبية واعلن استقلال اليمن ودعا لنفسه وتسمى بالمنصور. و«رسول» هو جده الذي كان مقربا لدى العباسيين ببغداد فكان الخليفة العباسي يرسله الى ولاته في الشام ومصر، فسمى رسولا لذلك واسمه محمد بن هارون بن ابي الفتح^(١).

ويظهر المنصور الرسولي تأسست مملكة الرسوليين التي حكمت اليمن من سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة الى سنة خمس وخمسين وثمانمائة للهجرة^(٢).

وهذه الفترة الطويلة التي حكم فيها الرسوليون اليمن تركت آثارها الواضحة في حياة الامة:

اولا: بتوارث الحكم في الاسرة الرسولية على أساس ولاية العهد مما جعل التناحر يسود الدولة في غالب الحالات، فكان كل واحد من افراد العائلة اذا انس من نفسه القوة حاول الاطاحة بسلفه حتى وان كان عمه او أخاه، وكان المماليك المستقدمون من خارج اليمن عامل هدم وفرقة وكان استقدامهم للاعتماد عليهم في قمع الخارجين عن الطاعة، لكن تجري الرياح بما لاتشتهي السفن، فقد قتلوا الملك عمر بن علي بن رسول الذي استقدمهم وأحسن إليهم ومكنهم من المناصب، وهكذا استمروا بعد مقتله عامل شر وشقاق يعزلون ملكا ويؤلون آخر ولم تهدأ نارهم إلا في عهد الملك المجاهد علي بن داود الرسولي الذي أباح دماءهم وأموالهم بسبب أفعالهم القبيحة^(٣).

(١) انظر العقود اللؤلؤية (١: ٣٦ - ٣٧).

(٢) انظر بغية المستفيد (ص ١٢٠ - ١٢٢).

(٣) العقود اللؤلؤية (٢: ١٤٤)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ٨٣).

ثانيا: السياسة الحكيمة التي اتخذها السلاطين نحو العلم والعلماء، فقد ابتنوا المدارس وشجعوا العلماء واحيوا حلقات العلم في المساجد واجروا المراتب لطلبة العلم فاستمالوا بذلك العلماء الى جانب الدولة في صراعها مع المناوئين لها في الداخل والخارج.

عاش المؤلف في عصر الدولة الرسولية التي كانت تحكم اليمن في القرن الثامن الهجري وعاش احداثا جساما في الدولة حيث كانت بين المد والجزر تمتد احيانا حتى يصل نفوذها الى مكة المكرمة^(١)، وتنحسر أحيانا حتى لم يبق لها سوى شريط يمتد من زبيد إلى عدن وبعض المدن الجبلية كتعز وجبله وإب. وكان المنافس لها دولة الاثمة في المناطق الزيدية صنعاء وصعدة وما حولهما. ولقد سقطت صنعاء ومعظم البلاد الزيدية تحت سيطرة الرسوليين عدة مرات. كما كانت الحروب تقوم بين القبائل وبين بعضها كما كان البعض منها يخرج عن طاعة السلاطين من آل رسول - كما كان الامراء في عدد من المناطق يخرجون عن طاعة السلاطين ايضا ويحصل بينهم وبين جيش السلطان معارك طاحنة تنتهي باستسلامهم وخضوعهم وقتل رؤسائهم. وكان البعض اذا دهمه الامر وخشي من العاقبة طلب الامان من السلطان فيؤمنه ويكرمه ويعود الى عمله راضيا طائعا.

وهكذا استمر الحال خلال دولة آل رسول بين كر وفر وامتداد وانحسار وكانت عاصمة ملكهم مدينة زبيد، البلد الذي عاش فيها المؤلف طالبا للعلم ومدرسا بها. قال علي بن الحسن الخزرجي رحمه الله:

«وفي سنة احدى وثمانين وسبعمائة افسدت المعازبة فسادا شديدا وقصدوا طريق البحر مرة بعد اخرى فجرد لهم السلطان عسكريا من الباب وامر صاحب القحمة وصاحب فшал بمواجهة العسكر في يوم معلوم فأتاهم العسكر من كل ناحية ومكان ولم يكن لهم مهرب الا البحر فدخلوه فغرق منهم طائفة وسلم الباقون واستنم اناس منهم واسر آخرون»^(٢).

(١) انظر بغية المستفيد (ص ٨٩)، العقود اللؤلؤية (١ : ٤١).

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٤٤).

ثم قال :

«ورجع القائد الى السلطان بالرؤوس والاسارى فأمر السلطان بقتل جماعة من الاسارى ممن يعرف بالفساد واطلق الباقين . . وفي العشر الاواخر من شهر ربيع الآخر تقدم الركاب العالي الى تعز المحروسة . . ثم تقدم في عسكره المنصور نحو المخلاف فأخذ مدينة إب قهرا بالسيف»^(١).

«وفي اليوم الثالث من شوال - من السنة المذكورة - تقدم السلطان الى زيد فأقام اياما ثم تقدم الى بلد المعازبة . . فلما علموا بمسيره اليهم زهدوا في الاموال وتعلقوا برؤوس الجبال فنهب العسكر بلادهم نهبا شديدا وحرقت قراهم»^(٢).

«وفي شهر ذي القعدة سنة ست وثمانين وثمانمئة أمر السلطان بقتل ابن شرف الصنعاني . وكان سفيرا بينه وبين الامام لخيانته»^(٣).

وفي غرة شعبان سنة تسعين وسبعمائة اغار عسكر من الاشراف على بعض جهات المحالب فاستاقوا اموالها فأغار عليهم الامير بهاء الدين اللطيفي - من قبل السلطان - ولزم منهم نفرين وارسل بهما الى باب السلطان فأودعهما السلطان دار الادب^(٤).

وفي سلخ جمادي الاخرى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ثارت الفتنة بين اهل جبلة واهل التعكر وغيرهم فاقتتلوا قتالا شديدا ثم انهزم اهل جبلة هزيمة شنيعة ونهبت المدينة وانتقل عنها بعض اهلها الى إب^(٥).

وفي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة وصل الامير بهاء الدين بهادر الشمس الى باب السلطان يزيد وكان وصوله يوم الثالث من صفر وبين يديه رأس العبد منصور

(١) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٤٥).

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٤٧).

(٣) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٥٤).

(٤) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٦٧).

(٥) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٥٩).

- قائد جيش الامام - على رمح طويل وبعده عدة من رؤوس القتلى وعدد من الخيل والاموال^(١).

وفي سلخ شهر ربيع الآخر من السنة المذكورة وقع الخلاف بين الشهابيين وبين بني الفقيه سكان النخل فقتل الشهابيون من بني الفقيه وحلفائهم رجلين وحرقوا محلثهم فأمر السلطان بتأديب الشهابيين والتغليظ عليهم فتأدبوا عشرة آلاف دينار^(٢). وخالف الشيخ عبد الباقي الصهباني ونزع يده من الطاعة فجمع الوزير شهاب الدين احمد بن عمر العسكر والقبائل من التعكر وغيره وغزا بلاد الصهباني واخر ببلاده كلها وقصره المشهور فشكره السلطان على ذلك^(٣).

وفي يوم الحادي عشر من ذي الحجة سنة ست وتسعين وسبعمائة اغارت المعازبة على اموال اهل الوادي «زيد» في ناحية الحازة فنهبوا منها شيئا كثيرا من البقر وسائر المواشي . . فأغارت الاشاعر والعسكر المنصور من فшал على المعازبة عقيب غارتهم على وادي زيد فنهبوا مالا جزيلا^(٤).

وفي صفر من السنة المذكورة قامت معركة بين جيش السلطان وبين بعض القبائل الشامية - جهة وادي سهام - وهم من المقاصرة، فانهمز الكثير منهم واسر البعض وقتل رؤساؤهم وكانوا ستة عشر رجلا وارسلت رؤوسهم مع الاسرى الى باب السلطان بزويد^(٥).

والخلاصة . . هكذا كانت كثيرا ماتقع مثل هذه الاضطرابات في الدولة الرسولية إما بين السلطان وبين القبائل أو بينه وبين أمرائه الذين يطمعون في الاستقلال بمناطقهم أو بين السلطان وبين عدوه التقليدي امام الزيدية في صنعاء

(١) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٧٩) بتصرف يسير .

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٨١).

(٣) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٨١).

(٤) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ٢٢٠).

(٥) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ٢٢٢).

وصعدته وما حولهما . و احيانا بين السلطان وبين بعض اخوانه او ابناء اخوانه^(١) .
واحيانا تهدأ الامور وتسكن الاضطرابات ويسود الهدوء ، ويحصل الوفاق
ويعم الامن والاستقرار والرخاء .

علاقة الدولة الرسولية بغيرها من الدول المجاورة وغيرها :

كان للدولة الرسولية علاقات سياسية واقتصادية مع الدول المجاورة كمصر
والحبشة . ومع عدد من الدول الشرقية كالصين والهند وسيلان وهذه العلاقات
جاءت عن طريق الوفود الدبلوماسية والتجار الذين كانوا يرتادون ثغر عدن ذا
الموقع الممتاز على البحر العربي كما تأكدت الصلات الودية فيما بين دولة اليمن
الرسولية وبين تلك الدول بتبادل الهدايا وعقد المعاهدات فنشطت الحركة
التجارية من ميناء عدن واليهما ، فكان يستقبل السفن التجارية المحملة بأنواع
البضائع من الصين والهند وسيلان ويقوم اليمنيون بتصديرها الى البلدان
المجاورة .

ونظرا للاستقرار النسبي في عهد بني رسول وازدياد نفوذ دولتهم جعل الدول
المجاورة وغير المجاورة ترسل الوفود والهدايا بقصد التقرب الى هذه الدولة حتى
قال الشاعر مخاطبا الملك المؤيد الرسولي :

لم تأتكم الرسل من مصر وساكنها الا مؤدبة حقا لكم يجب^(٢)

تبادل الهدايا بين سلاطين الدولة الرسولية وبين الدول المجاورة وغيرها :

اولا : علاقتها بمصر :

في سنة ثمان وستين وسبعمائة سافر من اليمن وفد من قبل السلطان الافضل
العباس بن علي إلى الديار المصرية حاملا هدايا نفيسة إلى ملك مصر الايوبي ،

(١) انظر بغية المستفيد (ص ٩٧ ، ١٠٧) .

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (١ : ٢٨٩) تحقيق الاكوع .

وعاد بهدايا نفيسة من مصر^(١).

وفي سنة سبع وثمانين وسبعمائة وصل وفد مصري الى اليمن حاملا هدايا فيها انواع من التحف الفاخرة وشجر المرجان^(٢).

وفي سنة ثمان وثمانين وسبعمائة وصل وفد الحكومة المصرية حاملا هدايا وفيها من التحف والعجائب ما لا يكون قد سبق مثله^(٣).

وفي سنة سبع وثمانمائة وصلت هدية من الديار المصرية^(٤).

وفي سنة سبع وثمانمائة في شهر جمادى الآخرة وصل وفد من حكومة مصر بكتاب الى السلطان الرسولي^(٥).

وفي سنة ثمان عشرة وثمانمائة وصل من ملك مصر هدية مباركة وفيها ممالك وخيول وبغال وتحف كثيرة^(٦).

ثانيا: علاقتها بالصين:

في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة قدم الى اليمن رسول من عند ملك الصين بثلاثة مراكب مشحونة بالهدايا العظيمة ما قيمته عشرون لكا^(٧) من الذهب. فلما وصل الرسول الى السلطان لم يفعل كغيره من تقبيل الارض بل قال له: «سيدي صاحب الصين يسلم عليك ويوصيك بالعدل في رعيتك» فقال له السلطان مرحبا بك ونعم المجيء وكتب له كتابا الى ملك الصين قال فيه: الامر امرك والبلد بلدك واهدى اليه من الثياب الفاخرة والوحوش الشياء الكثير^(٨).

(١) انظر العقود اللؤلؤية (٢: ١١٧)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ٦٧).

(٢) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٩١).

(٣) المرجع السابق (ص ٩٣).

(٤) العقود اللؤلؤية (٢: ٢٥٢).

(٥) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ١٤٠).

(٦) انظر المصدر السابق (ص ١٧٥).

(٧) اللك قطعة من الذهب وزنها عشرة آلاف دينار. انظر بغية المستفيد (ص ١٠٧).

(٨) انظر غاية الاماني (٢:).

وفي سنة ست وعشرين وثمانمائة وصل وفد من الصين يحمل هدية سنوية الى السلطان من ملك الصين خاقان فيها من التحف والدرر الملونة والوانى الصينية الفاخرة والعود الغالي وغير ذلك^(١).

ثالثا: علاقتها بالهند:

في سنة سبع واربعين وستمائة وصل سفير حكومة الهند برسالة الى السلطان الملك عمر بن علي^(٢).

وفي سنة تسع وستين وسبعمائة في عهد السلطان الافضل وصل رسول ملك الهند بهدايا عظيمة وتحف وملابس حسنة^(٣).

وفي سنة ثمانين وسبعمائة سافر من اليمن في عهد الملك الاشرف اسماعيل سفراء الدولة الرسولية الى الهند^(٤).

وفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة وصلت هدية من ملك بنجاله وفيها من التحف والدرر وغيرها^(٥).

رابعا: علاقتها بسيلان:

وفي سنة ثمانمائة في السادس عشر من صفر وصلت هدية من صاحب سيلان الى باب السلطان ومن جملتها أربعة أفيال وتحف كثيرة وشجرة من العنقاء ووصل منه كتاب الى السلطان في ورقة من الذهب الخالص فقابل السلطان الرسول بالقبول وكساه كسوة فاخرة وأهدى إلى صاحب سيلان خمسة رؤوس من جياذ الخيل^(٦).

(١) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٢٠٢).

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (١ : ٨٠١).

(٣) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٦٨).

(٤) المرجع السابق (ص ٨١).

(٥) المرجع السابق (ص ٨٥).

(٦) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ٢٤٤).

خامسا: علاقتها بالحبشة وماجاورها:

في سنة سبعين وسبعمائة وصل السفراء من الحبشة ومعهم الهدايا الفخمة^(١).
وفي سنة ثمانين وسبعمائة وصل من صاحب دنقل هدية وهي عبارة عن رقيق
وحمير الوحش^(٢).

وفي سنة ثمانين وسبعمائة وصلت هدية من بر العجم وهي عبارة عن زرافة^(٣).
كما كانت تسود العلاقات الودية احيانا بين السلطان وبين إمام الزيدية ففي سنة
تسع وتسعين وسبعمائة وصلت هدية من ولد الامام صلاح بن علي صاحب صنعاء
وهي خمسة احمال مما يستطرف وخمس رؤوس من جياذ الخيل^(٤).

ومن هذا العرض عن الحالة السياسية السائدة في عصر المؤلف يتضح لنا:
اولا: ان سلاطين الدولة الرسولية اهتموا بمد نفوذهم داخل الجزيرة وخارجها
وتوسيع رقعة دولتهم على حساب الامارات المجاورة حتى امتدت دولتهم من ثغر
عدن المشهور بمكانته التجارية الى الشحر في حضرموت والى الشمال صنعاء
وصعدة والساحل كله.

ثانيا: حاولوا الاستقلال باليمن عن دولة الايوبيين في مصر والشام والحجاز
ونجحوا.

ثالثا: نجحوا في القضاء على خصومهم من الامراء والمقربين الذين خرجوا
عن طاعتهم وحاولوا الاستيلاء على الحكم.

رابعا: قضوا على النزاع القبلي في الداخل ووطدوا علاقاتهم بالدول المجاورة
وعقدوا صداقات مع الدول الشرقية كالصين والهند وسيلان.

(١) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٧٠).

(٢) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٨١).

(٣) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ١٠٦).

(٤) انظر العقود اللؤلؤية (٢: ٢٣٨).

خامسا: اهتموا بالمشاريع التعليمية والدينية بإنشاء المدارس والمساجد وتشجيع العلماء.

أثر الحالة السياسية في حياة الموزعي:

مما لا يخفى ان حياة الامم والشعوب والافراد مرتبطة بحكامها ارتباطا وثيقا، فأحداث أي عصر من العصور تؤثر على مجرى الحياة العامة للناس الذين يعيشون في ذلك العصر.

فان كانت سيئة فانها تترك آثاراً سيئة قد تصل إلى جمود الحركة العلمية والحضارية والاقتصادية.

وإن كانت أحداث العصر حسنةً فان بصماتها تبدو واضحة في حياة الناس. والاحداث السياسية بالذات تؤثر تأثيرا مباشرا على حياة الناس المعيشية والاعتقادية.

والدليل على ذلك من حياة الدولة الرسولية باليمن اذ كان العلماء هم اصحاب التأثير على الملوك والسلاطين.

ففي عهد الملك الاشرف اسماعيل بن العباس، ثم في عهد ولده الناصر رفعت الصوفية رأسها لوجود ابن الرداد على رأس قضاء الاقضية في عهد الناصر وهو الذي كان يتزعم الحركة الصوفية في اليمن في تلك الفترة واستطاع ان يؤثر على الملك الاشرف فأصبح يجاهر بعقيدته ويحارب كل من يقف ضد هذه العقيدة مستغلا قربه من السلطان لزواج السلطان الناصر ابن الملك الاشرف بابنته - ولمركزه القضائي الكبير.

ولقد قام علماء ذلك العصر ضد هذه العقيدة الفاسدة - عقيدة وحدة الوجود - التي كان اتباع ابن عربي ينشرونها في اليمن، ومن العلماء البارزين الذين تصدوا لابن الرداد رغم مركزه المشار اليه العلامة اسماعيل بن ابي بكر المقري المتوفي

سنة سبع وثلاثين وثمانمائة، والعلامة كمال الدين بن موسى بن محمد الضجاعي المتوفي سنة إحدى وخمسين وثمانمائية، والعلامة محمد بن علي بن ابراهيم الموزعي المتوفي سنة خمس وعشرين وثمانمائة، وقبل هؤلاء كان يتزعم الرد على الصوفية ومقارعتها العلامة احمد بن ابي بكر بن علي الناشري المتوفى سنة خمس عشرة وثمانمائة، والعلامة ابوبكر بن محمد الخياط المتوفى سنة إحدى عشرة وثمانمائة. وغيرهم . . غير ان كثيرا من الفقهاء كان لا يحب التورط في هذه القضية لتأييد السلطان للصوفية الذين رأَت الدولة في وجودهم مرتكزا شعبيا تعتمد عليه .


وكان انحياز العلامة الفيروزآبادي صاحب القاموس إلى الصوفية طعنة قوية في ظهور الفقهاء وهذا ضعف منه رحمه الله قال عنه ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «ولم اكن اتهم الشيخ بمقالة ابن عربي الا انه كان يحب المداراة»^(١).

وبين هذه الصراعات السياسية والخلافات العقدية عاش المؤلف رحمه الله عالما مبرزاً محققاً متصدياً للباطل لا يخاف في الله لومة لائم، ناظر ابن الرداد وابطل حجته وخرج منتصرا وألف كتابه «كشف الظلمة عن هذه الامة» رد فيه على ابن عربي ومن يعتنقون عقيدته ولم تؤثر فيه التهديدات ولا وقوف السلطان بجانب الباطل ولم يخضع للنفوذ السياسي أو الاجتماعي^(٢). . رحمه الله رحمة واسعة .

(١) انظر انباء الغمر لابن حجر (٣: ٤٩).

(٢) انظر الصوفية والفقهاء في اليمن (ص ١٣٥ - ١٣٦).

الفصل الثاني
الحالة الاجتماعية في عهد المؤلف



كان المجتمع اليمني مكونا من عدة طبقات :

الاولى : طبقة الامراء وحاشية السلاطين .

الثانية : طبقة العلماء من قضاة وفقهاء وصوفيين .

الثالثة : طبقة التجار والاثرياء .

الرابعة : طبقة رؤساء العشائر ومن في حكمهم .

الخامسة : طبقة الزراعة والصناع .

السادسة : طبقة العمال والخدم .

وكان لكل طبقة مكانتها الاجتماعية لدى الدولة ولدى العامة .

وبما ان عصر دولة بني رسول هو امتداد لدولة بني أيوب . . لذا فالعصر الرسولي اتسم بالطابع الايوبي مظهرها ومخبرها حتى الالقاب وبعض المصطلحات لم يغير شيء منها، فمن ذلك الجامكية وتطلق على المرتب او العطاء الذي يناله موظف الدولة .

والخواجا وهو لقب تفخيم يطلق غالبا على كبار التجار .

الطواشي وهو الخصي .

والدويدار وهو شخص تسند اليه خدمة البيت الكبير .

المشد وهو مراقب الاعمال والانشاءات التي تقوم بها الدولة .

المحتسب وهو مراقب الاسواق والاوزان والمكاييل .

وكانت البيوت الكبيرة تتبارى في اقتناء نفائس التحف لتزيين مجالسها واقتناء العبيد والجواري لخدمتها واقتناء الخيول الاصيلة لحربها وسباقها كما كان اعتماد السلاطين في حربهم مع امام الزيديين في صنعاء على الجياد الاصيلة . لذا كانوا

يفرضون على كل منطقة احضار عدد من الخيل الاصيلة كل عام الى السلطان .

وكان الاعتماد على الزراعة اعتمادا كبيرا وعلى المواشي في الدرجة الثانية .
وكان السلاطين مشهورين بالعطايا الجزيلة فقد ذكر الديبع ان الامام جمال الدين
الريمي قال : وهب لي الملك المجاهد في يوم من الايام اربعة شخوص من
الذهب وزن كل واحد منهم مائتا مثقال مكتوب على وجه كل شخص منها شعرا :

اذا جادت الدنيا عليك فجد بها على الناس طرا قبل ان تنفلت

فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت ولا الشح يبقها اذا ماتولت^(١)

وذكر الخزرجي ان كتاب «التفقيه في شرح التنبيه» تصنيف الامام جمال الدين
محمد بن عبد الله الريمي حمل على رؤوس المتفقهة - طلبة العلم - من بيت
المصنف الى مقام السلطان الملك الاشرف اسماعيل مرفوعا بالطلبخانة وكان
اربعة وعشرين جزءا فحياه السلطان ثمانية واربعين الف درهم اعظاما للعلم ورفع
لدرجته اذ هو بركة الدنيا والآخرة^(٢) .

وهب الملك المؤيد مرة لبعض خواصه خزانة عدن بأسرها^(٣) .

وسبق ان اشرنا الى ان سلاطين الدولة الرسولية كانوا يتوددون الى العلماء
ويستشيرونهم ويقربونهم ويجلسون في حلقاتهم العلمية يأخذون عنهم العلم .

وكان العلماء قسامين : الفقهاء ، والصوفية . وكان الفقهاء مجموعة كبيرة
لا يستهان بها منتشرة في انحاء اليمن وكانوا موضع التقدير والاحترام من جميع
طبقات الشعب ، وكان من اشهرهم في عصر المؤلف العلامة اسماعيل بن ابي بكر
المقري صاحب الارشاد ، والقاضي العلامة الضجاعي ، وعدد من آل الناشري .

والقسم الثاني وهم الصوفية وكانت جماعة لا يستهان بها وتضم تحت لوائها

(١) انظر بغية المستفيد للديبع (ص ٩٨) .

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٦٠) .

(٣) المصدر السابق (٢ : ٩٥) .

العوام وارياب المصالح والدرأويش . وكان من ابرز رجالها الجبرتي^(١) وابن الرداد^(٢) . وكان السلاطين يذكون روح النزاع بين الطائفتين ويقفون موقفا سلبيا واحيانا ينحازون الى الصوفية كما حصل في عهد الملك الاشرف وفي عهد ابنه الملك الناصر .

والمجتمع اليمني يتميز بالرقه واللطف والمروءة والمحافظة على الشرف واکرام الضيف والمبالغة في اكرامه ، ولربما يبيع احدهم بعض ما يملك من المتاع ليكرم به ضيفه .

اما حياتهم العامة فهي كما يلي :

١ - التجارة :

كانت التجارة رائجة ومزدهرة وخاصة عندما يسود الاستقرار والامن ورواج التجارة يرجع اساسا الى شيئين رئيسيين ، اولهما وجود ميناء عدن الواقع على خليج عدن على طريق التجارة بين الشرق والغرب ، ثانيهما ميل ابناء اليمن الى العمل والكسب وعدم الخمول والكسل . ولذا وجدت طبقة من الشعب من التجار اصحاب ثروات كبيرة لنقلهم البضائع من السلع المختلفة من ميناء عدن وبيعها في الداخل وعلى البلدان المجاورة ونقل منتجات هذه البلدان الى الخارج عن طريق الميناء نفسه .

٢ - الزراعة :

غالب سكان المجتمع اليمني يعتمدون على الزراعة بما فيهم بعض الامراء وبعض العلماء ، اذ اليمن اراض زراعية تعتمد على مياه الامطار الموسمية في

(١) هو اسماعيل بن ابراهيم الجبرتي شيخ طائفة الصوفية في زمانه ، توفي سنة ست وثمانمئة للهجرة . انظر تاريخ البريهي (ص ٢٩٩) .

(٢) هو احمد بن رضي الدين ابوبكر بن الرداد القرشي الشافعي شيخ شيوخ الصوفية بزبيد ، تولى القضاء الاكبر في عهد السلطان الناصر توفي سنة احدى وعشرين وثمانمئة . انظر طبقات علماء اليمن (ص ٢٩٨) وما بعدها الى (ص ٣٠٠) .

الدرجة الاولى وخاصة في الجبال وعلى الانهار والآبار ايضا وخاصة في منطقة تهامة .

وكان امراء الدولة الرسولية قد حاولوا ان ينشئوا نظاما اقطاعيا على غرار النظام الاقطاعي الذي كان سائدا في مصر والذي يعتمد على تسخير مجموعة كبيرة من الفلاحين لزراعة الارض لصالح الامير . لكن هذا النظام لم ينجح لان الفلاحين كانوا من افراد القبائل المسلحة وكثيرا ما كانت تثور القبائل على السلطان كما اشرنا اليه في الفصل السابق بعد ذلك اكتفت الدولة بجباية الزكاة السنوية . وكثيرا ما كان يقسو عليهم الولاة ويجورون عليهم فيموتون فقراء رغم ملكيتهم للارض^(١) .

الآداب العامة :

ادخل ملوك بني رسول كثيرا من العادات والتقاليد الغربية على اليمن واهله . فقد استخدموا المماليك واطلقوا لهم الحرية فعاثوا في الارض فسادا وكانوا يقضون اوقاتهم في اللهو واللعب ومسامرة خاصتهم من الندماء والمطربين في حين ولع بعضهم بشرب الخمر وجاهر به وخاصة في عهد مؤسس دولتهم الاول المنصور . الا ان ذلك لم يكن على اطلاقه اذ كان السلاطين يقيمون الحدود على اقرار المحرمات ومنها الخمر^(٢) .

الكوارث :

كانت اليمن عرضة للزلازل والحرائق والامراض والابوثة ، فقد حدث سنة ست عشرة وثمانمئة زلازل عظيمة في الجبال دامت نحو نصف شهر تهدمت على اثرها حصون وابراج^(٣) .

(١) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٤٧ - ١٤٩) .

(٢) حياة الادب اليمني في عصر بني رسول (ص ٢٣ - ٢٤) .

(٣) انظر تاريخ الدولة الرسولية «المجهول» (ص ١٦٨) .

وفي السنة نفسها حصل غلاء فاحش فمات كثير من الناس من شدة الفقر والفاقة^(١).

كما حصل حريق عظيم في مدينة زييد سنة عشر وثمانمئة مات فيه خلق كثير وتلفت فيه اموال لا تحصى .

وفي سنة اربع وثمانين وسبعمائة حصل موت كثير من الخلق في المدن والقرى اليمينية حتى اصبح كثير من البيوت مليية بالموتى ولم يوجد من يدفنهم^(٢).

وفي سنة تسع وثمانين وسبعمائة حصل في ثغر عدن زلزال عظيم استمر من عشرين شعبان الى نهاية شهر رمضان^(٣).

وفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة حصل حريق في مدينة زييد ادى الى اتلاف معظم المدينة وانتقل اهلها الى القرى المجاورة لها^(٤).

وفي سنة ثمانمئة هطلت امطار كثيرة نتج عنها سيل عظيم سحب قوافل باسرها وهلك فيه كثير من الناس والاموال^(٥).

أثر الحالة الاجتماعية في شخصية الموزعي :

كل انسان في هذه الحياة مرتبط ببيئته وبمن حوله من الناس فباختلاطه بغيره من الجنس البشري يصبح جزءا من هذا الكيان يحس باحساسهم ويتألم لآلامهم ويعايش قضاياهم عسرا ويسرا واجتماعاً وفرقة وسرورا وحزنا وصحة وسقما . والمجتمع الذي عاشه الموزعي كان ذا طبقات ملوك وامراء واتباع ، علماء وطلبة ، اغنياء وفقراء ، تجار وفلاحين ، فكان الموزعي ذا علاقة بكل هذه الطبقات تقريبا .

(١) انظر المصدر السابق (ص ١٦٨).

(٢) انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ٤٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٩٦).

(٤) المصدر السابق (ص ١٢٩).

(٥) المصدر السابق (ص ١٢٩).

فباعتباره طالبا للعلم له علاقة بالعلماء . وباعتباره عالما له علاقة بالسلطين والملوك . قال ابن الاهدل في تحفة الزمن ، حين الكلام على ترجمة الموزعي : «ولم يتسن لي الاخذ عن الموزعي في بلده موزع حتى قدم علينا في ابيات حسين وقد قدم على الملك الناصر»^(١) .


وباعتباره فقيرا له علاقة بالفقراء ، وكان ينفق كل ما عنده على الفقراء ومصالح المسلمين .

وما حصل في عصره من زلازل وأوبئة وحروب وسلب ونهب وحرائق وفيضانات وسيول مدمرة كل ذلك جعله ينظر الى الدنيا بعين الاعتبار ، فلم يجمع مالا ولم يبين قصورا ومات رحمه الله تعالى فقيرا زاهدا في الدنيا رحمه الله رحمة واسعة .

(١) انظر تحفة الزمن لحسين بن عبد الرحمن الاهدل مخطوط (ص ٢٩١) .

الفصل الثالث

الحياة العلمية في عهد الموزعي



كان العصر الذي عاش فيه الموزعي عصرا علميا مزدهرا امتاز بالدقة العلمية في التأليف ، والبراعة في الادب شعرا ونثرا ، وكان النقاش العلمي والنزاع العقدي والخلاف الفقهي سائدا في مجتمع الفقهاء والادباء والصوفية . ولم يكن النزاع محصورا بين الفئات المختلفة بل كان يحدث بين اصحاب الفن الواحد والمذهب الواحد وغالبا ما كان يثار النقاش حول المسائل الفقهية فيدور النقاش الحاد وربما يخرج من نطاق البحث الى التحدي لبعضهم البعض .

ذكر البريهي ان العلماء في عصره اختلفوا في عدد تجديد بناء الكعبة فتبارى العلماء في عدها حتى اوصلها العلامة محمد بن ابي بكر الخياط المتوفي سنة ٨٣٩هـ الى احدى عشرة بناية في مؤلف له بعنوان : «التحقيق في عد بناء البيت العتيق»^(١) .

وقد كان سلاطين بني رسول يذكون النقاش بين العلماء ، وقلما يخلوا اجتماع لهم بالعلماء من نقاش يثيره السلاطين وذلك لحبهم للعلم واهله .

من ذلك ما ذكره الخزرجي في تاريخه قال : «في يوم الاحد ٢٨ من شعبان سنة ست وتسعين وسبعمائة تهيأ السلطان الاشرف للصيام واخلى محلة دار النصر لحضور الفقهاء والقضاة والوزراء ومن يعتاد حضور مجلسه للتشفيع^(٢) في شهر رمضان وكان الحاضرون مجلسه في شهر رمضان يتنازعون في تفضيل الرطب والعنب ايهما افضل من صاحبه فحصل الاجماع بتفضيل الرطب على العنب وكان القائل بتفضيل الرطب على العنب فقهاء تهامة وامراؤها وكان القائلون بتفضيل العنب على الرطب فقهاء الجبال وامراؤها وقد اسند اهل الجبال امرهم الى الفقيه صفي الدين احمد بن موسى التعزي الشافعي وكان فقيها عارفا مدققا . واسند اهل

(١) انظر الفقهاء والصوفية (ص ١٢٠) وذكر المصدر تاريخ البريهي مخطوط «الكبير» .

(٢) المراد بالتشفيع صلاة التراويح حيث يؤم القوم احد حفظة القرآن الكريم من اول الشهر الى نهايته فيتلو المصحف والعلماء خلفه يقومون خطاه .

تهامة امرهم الى الفقيه شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر المقرئ وكان يتوقد ذكاء، وكان حضر هذه الواقعة حاكم الشرع الشريف القاضي عفيف الدين عبد الله بن محمد الناشري»^(١).

واشتهر عدد من العلماء في هذا العهد مثل جمال الدين الريمي صاحب التفقيه على التنبيه . ومجد الدين الشيرازي صاحب القاموس وقضاة آل الناشري وآل القضاعي ، وشرف الدين اسماعيل بن المقرئ صاحب الارشاد، وابن نور الدين الموزعي وغيرهم .

وكان من سلاطين الرسولين العلماء والشعراء ، من ذلك ما ذكره الامام عبد الرحمن الديع عن مصنفات الملك الافضل قال : وله مصنفات رائعة منها :

- ١ - كتاب بغية ذوي الهمم في معرفة انساب العرب والعجم .
- ٢ - وكتاب نزهة العيون في معرفة الطوائف والقرون .
- ٣ - وكتاب العطايا السنية في معرفة طبقات فقهاء اليمن واعيانها .
- ٤ - واختصر تاريخ ابن خلكان اختصارا حسنا .

اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء

لقد بنيت المدارس الكثيرة والمساجد الكبيرة المتعددة، و اقيمت المبرات والسبل ودور الايتام، من ذلك :

المدرسة المظفرية بتعز والمسجد بمغربتها والجامع الاعظم بذني عدينة والجامع المظفري بالمهجم ، وجامع المحالب والهكارية والفرحانية والمجاهدية في زييد . والمدرسة الاشرفية بتعز التي بنيت في عهد الملك الاشرف اسماعيل . حتى جوارى الملوك والامراء كن يقمن ببناء المدارس على نفقتهن من ذلك ان ثلاث جوار من جوارى والدة الملك المجاهد بنين عددا من المساجد في زييد

(١) انظر العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية للخزرجي (٢ : ٢١٨).

اسوة بمولاتهن التي بنت المدرسة المجاهدية الصلاحية في تعز واخرى في قرية السلامة وثالثة عظيمة الوقف بزويد . والخانقاه بزويد ايضا والصلاحية بقرية المسلب من وادي زويد واخرى في التريبة ومسجد في قرية الملاح^(١) .

وفي عهد الملك الافضل انشئت مدرسة ومسجد في مدينة تعز واقامت فيها منارة على ثلاث طبقات الاولى مربعة الشكل ، والثانية مثلثة الشكل قائمة الحروف ، والثالثة مسدسة الشكل عجيبة المنظر لم يكن في البلاد مثلها . ورتب في المدرسة المذكورة اماما ومؤذنا وقيما ومعلما وياتاما يتعلمون القرآن الكريم ومدرسا في الشرع الشريف ومعيدا ومحدثا وشيخا صوفيا ونقيا وطعاما للفقراء الوافدين . ووقف عليهم اطيانا ونخلا وكروما ورباعا يقوم بكفاية الجميع . وابتنى مدرسة في مكة المشرفة قبالة باب الكعبة المعظمة ورتب فيها مدرسا ومعيدا واماما ومؤذنا وقيما ومعلما وياتاما يتعلمون القرآن الكريم ووقف عليها وقفا جيدا^(٢) .

وكانت هذه المدارس وما سبقها من المدارس التي كانت في عهد من سبقهم كمدرسة الاشاعر العلمية وجامع الجند وجامع صنعاء وجامع صعدة وغيرها - والتي كانت قد اصابها الركود قبل ظهور الدولة الرسولية . وبعد ظهورها اصبحت مشاعل هداية ومقصدا لطلاب العلم والمعرفة من انحاء البلاد اليمنية وغيرها من البلدان المجاورة حتى اصبحت مدينة زويد ثالث المدن العلمية في الجزيرة العربية بعد مكة المكرمة والمدينة المنورة مما جعل العلماء يفتدون اليها بعد فراغهم من الاخذ عن علماء مكة والمدينة . منهم الامام احمد بن حجر العسقلاني والامام مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس ، وزين الدين المراغي وبدر الدين الدماميني المصري والحافظ شمس الدين محمد بن موسى المراكشي المالكي ، والامام المحدث المقريء شمس الدين ابو الخير محمد بن محمد بن يوسف الجزري وغيرهم^(٣) .

(١) انظر بغية المستفيد (٢ : ٩٩) .

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) .

(٣) انظر تاريخ البرهبي المختصر (ص ٣٣٩ ، ٣٥٢) وقد ذكر فضلا كاملا عن دخل اليمن من العلماء الوافدين في ذلك العصر .

وقد حرص ملوك الدولة الرسولية على اقتناء الكتب العلمية حتى كان الملك المظفر يبعث الى خارج اليمن من يبحث له عن المخطوطات، وكان يحضر حلقات العلماء فدرس الفقه والحديث واللغة، وظهرت له مصنفات منها اربعون حديثا منتزعة من كتاب الترغيب والترهيب، وتيسير المطالب في تسيير الكواكب^(١). كما كان عنده علم بالطب ذكر في رسالة بعث بها الى الملك الظاهر بيبرس وقد طلب منه ارسال طبيب لمدينة ظفار قال فيها:

«ولا يظن المقام العالي انا نريد الطبيب لانفسنا فانا نعرف بحمد الله من الطب ما لا يعرفه غيرنا وقد اشتغلنا فيه من ايام الشبيبة اشتغالا كثيرا وولدنا عمر الاشراف من العلماء بالطب وله كتاب الجامع ليس لاحد مثله»^(٢).

كما كان له مشاركة في الادب فجمع من اسفار الجاهلية وغيرها كما جمع من الكتب في فنون مختلفة ما قدر بمائة الف كتاب في مكتبته الخاصة واهدت له نسخة من الاغانى بخط ياقوت الحموي فبذل فيها مائتي دينار مصرية^(٣). واشتهر عنه انه حفظ التنبيه في الفقه لابي اسحاق الشيرازي^(٤).

وفي عهد الملك المجاهد الرسولي استمرت النهضة العلمية وتشجيع السلطان للعلماء وانشاء المدارس وكان يطلب من العلماء ملازمته ويستشيرهم وكان من الملازمين له الامام جمال الدين الريمي شيخ الموزعي واستمر المجاهد في اقتناء الكتب فقبل ان مكتبته اشتملت على نحو مائتي الف مجلد^(٥).

واستمرت النهضة العلمية في عهد الملك الافضل عباس بن علي وظهرت له مؤلفات منها: نزهة العيون في تاريخ الطوائف والقرون والعطايا السننية في المناقب

(١) انظر مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن (ص ٥٥٢).

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (١: ٢٣٣ - ٢٣٤)، مصادر الفكر العربي (ص ٥٥٣).

(٣) انظر العقود اللؤلؤية (١: ٢٤١)، البدر الطالع (١: ٢٤٨).

(٤) انظر قرة العيون في اخبار اليمن الميمون للديبع (٢: ٦٦ - ٦٧)، العقود اللؤلؤية (١: ٢٤١).

(٥) المصدر السابق، قرة العيون (٢: ٩٤)، العقود (٢: ١٢٦).

اليمنية، ومختصر تاريخ ابن خلكان، وغيرها^(١).

وفي عهد الملك الاشرف اسماعيل ازدهرت النهضة العلمية وبلغت اوجها وذلك ان الملك الاشرف خصص الجوائز والهدايا القيمة لمن يؤلف او يشرح كتابا فتبارى العلماء في ذلك وانتجوا تراثا عظيما في الفقه واللغة والفلك وغيرها.

فالامام جمال الدين الريمي الف كتاب «التفقيه على التنبيه» فبلغ اربعة وعشرين مجلدا وعند تمامه حمل الكتاب من بيت المؤلف الى دار السلطان الملك الاشرف اسماعيل بن عباس وقد وضع كل جزء منه في صندوق من الفضة ولف بالحرير والديباج وسار معه العلماء والفقهاء والطلاب فلما وصل الى السلطان حباه ثمانية واربعين الف درهم^(٢).

والف مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي كتابه الاصعاد في الاجتهاد وكان ثلاثة اجزاء حمل الى باب السلطان مزوفا بالطبول وحضر ذلك سائر الفقهاء والقضاة والطلبة فحياه السلطان ثلاثة آلاف دينار^(٣).

وحرص العلماء على اقتناء الكتب ورحلوا من اجل ذلك الى الشام والعراق وللاخذ عن مشائخ تلك البلدان. وما كان يطرق اسماعهم عن وصول كتاب حتى يبادروا الى نسخه او اقتنائه ومن ثم الى شرحه وعمل الحوشي عليه. ومن امثلة ذلك احتفال العلماء بكتاب مغنى اللبيب عند وصوله الى اليمن لاول مرة فاخذوا في تقريره وشرحه.

والامام الموزعي احد العلماء الذين شغفوا بالكتب والاطلاع عليها لذا فقد الف كتابه مصابيح المغاني في معاني حروف المعاني ولعله اعتمد على كتاب مغني اللبيب مما يدل على حرصهم على الاستفادة من كل ما يصل اليهم.

(١) انظر قرة العيون (٢: ١٠٤) هامش/ ١ للاكوع.

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (٢: ١٦٠)، قرة العيون (٢: ١١٠)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ٩٤)، شذرات الذهب (٦: ٢٣٥).

(٣) انظر قرة العيون (٢: ١١٧)، العقود اللؤلؤية (٢: ٢٤٤).

وفي عهد الملك الناصر احمد بن الملك الاشرف استمرت النهضة العلمية واستقدام الكتب من خارج اليمن، غير ان ميله الى الصوفية، بل وانحيازه الواضح الى صفها جعل الصوفية من اتباع ابن عربي ترفع رأسها وتحارب من يقف ضدها وتنكل بهم مستغلة تأييد السلطان ومكائنها الادارية في منصب القضاء الاكبر بتولي الشيخ احمد بن الرداد لهذا المنصب. الا ان ذلك كله لم يمنع العلماء او يوقفهم عن محاربة هذه الافكار الالحادية فشنوا حربا لاهوادة فيها ضد تلك الافكار الضالة وعلى رأسها هؤلاء العلماء الامام الموزعي والامام الفقيه اسماعيل بن ابي بكر المقرئ^(١).

نماذج من المدارس المشهورة في عصر المؤلف :

١ - المدرسة التاجية :

أسسها الطواشي تاج الدين بدر بن عبد الله المظفري، وكان من مماليك زوجة الملك المنصور عمر بن علي وقد تخصصت لدراسة الفقه. ومن اشهر من درس بها الفقيه علي بن عبد الله الزيلعي المتوفي سنة اربع عشرة وسبعمئة واستمرت تنشر العلم الى عصر المؤلف^(٢).

٢ - المدرسة النظامية :

وهي من اشهر المدارس بزبيد انشأها الطواشي نظام الدين، كان من امراء الملك المظفر توفي سنة ست وستين وستمئة. ومن اشهر المدرسين بها علي بن محمد ثمامة المتوفى سنة سبع وثمانين وسبعمئة وهو من مشاهير الفقهاء في عصره^(٣).

(١) انظر تاريخ البريهي (ص ٢٩٩)، قرة العيون (٢ : ١٢٤ - ١٢٥).

(٢) انظر العقود اللؤلؤية (١ : ١١٣)، حياة الادب اليمني (ص ٨٢).

(٣) انظر العقود اللؤلؤية (١ : ١٥٣)، حياة الادب اليمني (ص ٧٣).

٣ - المدرسة الدعاسية :

أسسها سراج الدين ابوبكر بن دعاس المتوفي سنة سبع وستين وستمائة وكان حنفيا وخصصت لدراسة الفقه الحنفي^(١).

٤ - المدرسة العفيفية:

انشأها الملك المؤيد داود بن يوسف المتوفي سنة احدى وعشرين وسبعمائة . ومن اشهر المدرسين الفقيه ابو الغيث محمد بن راشد السكوني المتوفي سنة تسع وخمسين وسبعمائة^(٢).

٥ - المدرسة المظفرية:

من كبريات المدارس بتعز أسسها الملك المظفر يوسف بن عمر وخصص لها أوقافا كثيرة واستدعى لها أشهر المدرسين في عصره^(٣).

٦ - المدرسة الأفضلية:

أسسها الملك الأفضل عباس بن علي المتوفي سنة ثمانين وسبعين وسبعمائة وسبق الاشارة الى شكل بنائها ومن أشهر المدرسين بها الفقيه أبوبكر علي الناشري المتوفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة . ولها أوقاف كثيرة^(٤).

٧ - المدرسة الأشرفية:

أسسها الملك الأشرف اسماعيل سنة ثلاث وثمانمائة وكانت حسنة الشكل في بنائها وجعل لها مدرسا على مذهب الامام الشافعي ، كما خصص لكل فن من العلوم مدرسا كالحديث والنحو والأدب وأوقف عليها كتبا كثيرة^(٥).

(١) انظر العقود اللؤلؤية (١ : ١٥٥) ، حياة الادب اليمني (ص ٧٣) .

(٢) انظر العقود (٢ : ٩٣) ، بغية المستفيد (ص ٩٩) ، حياة الادب اليمني (ص ٧٤) .

(٣) انظر المصدر السابق (١ : ٢٣٢) ، بغية المستفيد (ص ٨٤) .

(٤) المصدر السابق (٢ : ١١٥) ، بغية المستفيد (ص ٦٨ - ١٠٠) ، تاريخ البرهبي (ص ٢٠٣ ، ٢٥٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) .

(٥) المصدر السابق (٢ : ١١٥) ، بغية المستفيد (ص ٦٨ - ١٠٠) ، تاريخ البرهبي (ص ٢٠٣ ، ٢٥٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) .


٨ - مسجد الأشاعر:

وهو مسجد من المساجد الهامة . أنشئ سنة خمس وعشرين وأربعمائة وكان يستأثر بامامته الحنفية وأحيانا الشافعية . وقد درس بهذا المسجد علماء من خارج اليمن مثل العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني القادم من مصر سنة تسع عشرة وثمانمائة- في عصر المؤلف- وكذلك العلامة محمد بن محمد الجزري عالم القراءات أقام فيه مجلسا في الحديث أثناء وصوله اليمن .


وما ذكرناه من المدارس العلمية المشهورة في اليمن في ذلك العصر أردنا به التمثيل لا الحصر .

ومن خلال هذه المدارس والعلماء النابهين ممن أشرنا الى ذكر أسمائهم وغيرهم درس الموزعي وتخرج في تلك المدارس وأصبح علما من الأعلام . ومن خلال المكتبات الخاصة لدى شيوخه وما جمعه من الكتب لمكتبته الخاصة اشتغل بالتحصيل العلمي وصرف نفسه عن الاشتغال بغير العلم من زراعة أو تجارة أو وظيفة . ولهذا الجهد المبارك في التحصيل العلمي برز في اللغة والفقه والاصول والتفسير وغير ذلك من العلوم . وألف الكتب النافعة قاصدا بها وجه الله تعالى ونفع الله به ويعلمه ، وخير مثال على ذلك كتابه هذا الذي حققناه . نرجو الله أن ينفع به طلاب العلم والمعرفة وأن يثيب مؤلفه ويشملنا جميعا بعفوه وغفرانه .

الباب الأول
ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى




لقد بحثت طويلاً في كتب التراجم عليّ أحظى بترجمة وافية لحياة المؤلف فلم
أحصل على طلبتي . ولم أجد سوى مقتطفات يسيرة لا تروى ظمناً ولا تسد خلة .
لذا كان لا بد لي أن أدون كل ما وجدته من هذه المقتطفات . وأحسن ما كتب في
هذا الشأن هو البريهي ، والأهدل والعجب من الامام الشوكاني رحمه الله صاحب
كتاب البدر الطالع لمن عاش بعد القرن السابع وهو من أبناء اليمن اذ لم يذكر
للمؤلف ترجمة ضمن تراجم علماء اليمن ولعل عذره أنه كان يعيش في صنعاء ولم
يستوعب علماء تهامة والموزعي منهم أو لعل موقف المؤلف الصلب من الصوفية
وأتباع ابن عربي قد حجب عن المؤرخين كالشوكاني مثل هذا الرجل الفذ . والله
أعلم .



الفصل الأول

اسمه ونسبه




هو محمد بن علي بن عبدالله بن ابراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب المعروف بابن نور الدين الخطيب وآل الخطيب أسرة علمية في مدينة موزع مشهورة بالتقوى والصلاح .

بلدة موزع:

هي مدينة صغيرة تقع في الجنوب الغربي من مدينة زيد على مقربة من مدينة المخا الواقعة على أقصى الساحل الجنوبي للبحر الأحمر وتبعد عنها بنحو عشرين كيلو مترا وعن زيد بنحو ثلاثين ومائة كيلو مترا وهي واقعة جنوب الوادي وأراضيها زراعية خصبة وجوها جميل تحيط بها الجبال من الجنوب والغرب . انظر الخارطة .


وقد زرت موزع ووقفت على أطلال منزله ومسجده وسألت عن أسرته فقيل لي انه لم يبق في علم من سألت الا شخص واحد وهو مؤذن في المسجد ، وسألت عن كتبه فلم أجب عنها بشيء مفيد ونزلت على أسرة آل ناصر وهي أسرة بعض أفرادها من طلبية العلم وأرشدت الى نسخة من كتاب الموزعي مع أحد أبناء آل ناصر في صنعاء وهو طالب في معهد القضاء العالي هناك فذهبت الى صنعاء واطلعت على النسخة بعد جهد وكان صاحبها ضنينا بها وكان معي بعض الزملاء ففاجأني قائلا ان هذه النسخة باسم الورثة يعني آل ناصر فان تلتزم لي بحق الطبع للورثة ان طبعتها . . فتعجبت كثيرا من منطقته وتعجب من كان معي من الزملاء وكان طلبي منه هو تصوير النسخة فطلبت منه الاطلاع عليها فوجدتها بخط سقيم ومتأخرة ولم أذكر تاريخ نسخها ولا كاتبها فاكتفيت بتصوير الصفحة الأولى المدون بها ترجمة المؤلف بخط رديء أيضا نقلًا عن كتاب تحفة الزمن وسأثبت ذلك في قسم التحقيق ان شاء الله .



خريطة رقم / ١

مولده ونشأته:


ولد الامام العلامة الموزعي في مدينة موزع واليهما ينسب، وهو من أسرة آل الخطيب كما أسلفنا ولم أعثر على تاريخ مولده غير أنه نشأ في بيت علم وتقوى وصلاح وتلقى علومه الأولية في بلدته موزع، ثم انتقل بعد ذلك الى مدينة زبيد مدينة العلم والعلماء، والملوك والأمراء ذوى القوة والسلطان فأكب على التحصيل العلمي وفرغ نفسه لذلك، ولم يشتغل بشيء غير ذلك فدرس الفقه والأصول والتفسير واللغة والبيان وغير ذلك حتى بز على أقرانه وأصبح يشار اليه بالبنان .



خريطة رقم / ٢

الفصل الثاني

شيوخه



من اجل شيوخه:

- ١ - الامام العلامة جمال الدين محمد بن عبدالله الريمي^(١) .
قرأ عليه الفقه والاصول منها اللمع للشيخ ابي اسحاق وغير ذلك من العلوم .
- ٢ - الشيخ الفقيه تاج الدين الهندي الدلي .
قرأ عليه منتهى السؤل والامل في علمى الاصول والجدل لابن الحاجب .
- ٣ - العلامة الشيخ غياث الدين محمد بن خضر الهندي الدلي .
- ٤ - الامام الفقيه الحافظ ابو عبدالله موسى الدوالى شيخ القاضى الريمى
وقرأ عليه منهاج البيضاوى .
ومن شيوخه عدد من آل الناشرى^(٢) لم تذكر اسماؤهم .

تلا مدته:

للامام الموزعى تلامذة كثيرون ذلك انه جلس للتدريس والافتاء في مدينة زبيد حيث كان يكثر الوافدون عليها من انحاء اليمن وغيرها من البلدان المجاورة طلبا للعلم . ولم اجد في التتف اليسيرة من تاريخ حياته الا القليل من اسماء طلبته منهم :

(١) هو جمال الدين محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي . كان فقيها عارفا محققا مدققا نقالا للنصوص بارعا في المذهب الشافعي وهو الذي صنف كتاب «التفقيه في شرح التنبية» اربعة وعشرين مجلدا وكانت له حظوة عند الملوك . صحب السلطان المجاهد ثم ولده الافضل ثم الملك الاشرف وولاه قضاء الاقضية في المملكة اليمنية بأسرها وكان له مكارم اخلاق باذلا نفسه وماله للطلبة والمحتاجين توفي في الرابع والعشرين من شهر صفر سنة احدى وتسعين وسبعمائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : العقود اللؤلؤية (٢ : ١٨٣)، الاعلام (٧ : ١١٥) شذرات الذهب (٦ : ٣٢٥) .

(٢) انظر تاريخ البريهي (ص ٢٦٨) .

١ - السيد العلامة المؤرخ الحسين بن عبد الرحمن الاهدل صاحب تحفة الزمن المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة للهجرة .

٢ - الفقيه سعيد بن مسمر صاحب الفازة وقد زوجه الشيخ الموزعي بابنته .


٣ - الفقيه القاضي جمال الدين الحجاري - بالراء المهملة - قرأ عليه العلوم الشرعية والعربية وتزوج بابنة الامام الموزعي الحرة خديجة ، وكانت ذا فضل عظيم وعبادة وزهادة مما يعجز عنه كثير من الرجال ، وكان الفقيه الحجاري ورعا تولى القضاء بموزع فكان يصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم . توفى قريب سنة عشرين وثمانمائة للهجرة رحمه الله تعالى .

٤ - الطيب بن الشيخ الامام محمد بن نور الدين . قرأ على والده كثيرا من العلوم كما قرأ على فقهاء عصره وعلمائهم ودرس وافتي في عهد والده .

٥ - وابن الشيخ المسمى شمس الدين على . درس على ابيه شيئا من العلوم وخلف والده في الاحسان الى من قصده واشتهر بالكرم .

٦ - الشيخ ابوبكر بن رضى الدين ابوبكر بن احمد الخطيب . قرأ عليه وعلى غيره بالفقه والنحو والحديث واللغة والتفسير ودرس وأفتى وتخرج به جماعة من طلبة العلم واشتهر بالورع والصلاح وقد تقلد الرئاسة بعد وفاة شيخه جمال الدين محمد بن على بن نور الدين الموزعي .

الفصل الثالث



المبحث الاول: صفاته وثناء الناس عليه

كان المؤلف رحمه الله تعالى عالما وتقيا ورعا زاهدا عابدا محبا للخير كريما ينفق كل ما عنده ولم يدخر شيئا، لذا مات فقيرا مجاهرا بالحق صادعا به لا يخاف في الله لومة لائم. ومن الامثلة على ورعه انه كان يتورع عن قبض شيء من الوقف المعد لاهل الاسباب وكان مدة قراءته بمدينة زبيد تصله نفقة من بلده من شيء يعتقد حله. فانقطعت عنه نفقته اياما فامر الامام جمال الدين الريمي نائبه ان يصرف للموزعي شيئا معيناً من الطعام فاعطاه ذلك في ثلاثة ايام وفي اليوم الرابع امتنع الامام الموزعي من قبضها فعلم شيخه الامام الريمي فطلب منه ابداء سبب امتناعه عن قبض ما خصه له فاعتذر فلم يقبل عذره وألح عليه حينئذ قال الامام ابن نور الدين إنه أظلم قلبي من يوم قبضت النفقة من نائبك فلا حاجة لي بها.

قال عنه البريهي^(١): كان اماما عالما علمه كالعارض الهافل، المتحلى بتصانيفه جيد الزمان العاقل مستقر المحاسن والبيان ومستودع الابداع والاحسان فخر اليمن وبهجة الزمن الصبور الوصول للرحم الخشوع. له الباع الطويل في علم الفقه والاصول والنحو واللغة والمعاني والبيان أجاز له الشيوخ بجميع الفنون فدرس وأفتى واشتهر ورزق القبول عند الخاصة والعامة، وكان ذا صدقة وافعال للخير كثيرة يبدأ بأقاربه وجيرانه ثم يعم كل محتاج علم به أو وصل اليه ولا يدخر في بيته الا ما يسد به خلته في وقتهم^(٢).

ثم قال البريهي: له كرامات في حياته وبعد موته وكان مجاب الدعوة وقال عنه السيد حسين بن عبد الرحمن الاهدل احد تلامذته: برع شيخنا ابن نور الدين في فن الاصول وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد فكان ينظر في ادلة اصحاب

(١) البريهي هو الفقيه العلامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي توفي بعد سنة اربع وتسعمائة. انظر ترجمته في مقدمة كتابه التاريخ المختصر للمحقق عبد الله الحبشي (ص ١٠ - ١١).

(٢) انظر تاريخ البريهي (ص ٢٦٨ - ٢٧٠).

المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفة بطريق الترجيح ، وكان عارفا بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير وصنف تصانيف تدل على فضله وعلو همته في العلوم^(١) .

(١) انظر المصدر السابق .

المبحث الثاني: آثاره العلمية

لقد ترك الموزعي آثارا جلية من المؤلفات العلمية النافعة، ومما عثرنا على اسمائها ما يأتي:

- ١ - كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن . وهو كتابنا هذا الذي نقوم بتحقيقه .
- ٢ - كتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد في الأصول . ويتولى تحقيقه حاليا طالب بالدراسات العليا الشرعية بالجامعة الاسلامية هو الاستاذ ملاطف بن صلاح .
- ٣ - كتاب مصابيح المغاني في حروف المعاني منه نسخة في الجامعة الاسلامية رقمها (٣٥٠) فيها احدى وثمانون ومائة ورقة وتاريخ نسخها سنة ثمانين واربعين وثمانمائة .
- ٤ - كتاب كنوز الخبايا في قواعد الوصايا في الفقه ولم اعثر على مكان وجوده .
- ٥ - كتاب كشف الظلمة عن هذه الامة رد فيه على اتباع ابن عربي المتصوف منه نسخة خطية بجامع صنعاء المكتبة الغربية تحت رقم (٣٩١) مجاميع .
- ٦ - كتاب جامع في الفقه بلغ فيه ثلاث مجلدات وتوفى قبل تمامه ولم اعثر على مكان وجوده .

ترجمة المؤلف من كتاب عبد الوهاب البريهي

هو الامام العلامة الصالح الزاهد العابد جمال الدين محمد بن نور الدين الخطيب^(١) . كان اماما عالما علمه كالعارض الهاتل ، المتحلى بتصانيفه جيد الزمان العاتل ، مستقر المحاسن والبيان . ومستودع الابداع والاحسان فخر الدين وبهجة الزمن ، الصبور الوصول للرحم الخشوع ، له الباع الطويل في علم الفقه

(١) انظر ترجمته في تحفة الزمن ستأتي ان شاء الله في هذا العرض .

والاصول والنحو والمعاني والبيان واللغة، اخذ ذلك على مشائخ كثيرة بعد انقطاعه عن بلده واهله. وخدمته للعلم الشريف وتورعه عن اموال الناس، وعن قبض شيء من الوقف المعد لاهل الاسباب، وغير ذلك، وكان مدة قراءته بمدينة زيد تصله نفقة من بلده من شيء يعتقد حله فانقطعت عليه نفقته اياما فامر الامام جمال الدين الريمي نائبه ان يصرف له من الطعام في كل يوم شيئاً معيناً، فأعطاه ذلك في ثلاثة ايام، فلما كان في اليوم الرابع جاء اليه النائب بنفقته فامتنع من قبضها، فلما علم الامام الريمي بذلك سأله عن السبب لامتناعه من قبض النفقة، فاعتذر اليه فلم يقبل عذره، وألح عليه في تعيين سبب الامتناع، فقال الامام نور الدين انه أظلم قلبى من يوم قبضت النفقة من نائبك فلا حاجة لى بها.

مشائخه:

ومن مشائخه: الامام جمال الدين الريمي وجماعة من بنى الناشرى وغيرهم. قال البريهي: فلما انتفع وأجازوا له بجميع فنون العلم درس وأفتى واشتهر ورزق القبول عند الخاصة والعامة، وسكن موزع.

موقفه من الصوفية:

قال البريهي: ولما ظهرت كتب ابن عربي وكان المتصدى لشرائها الشيخ احمد الرداد انكر عليه الامام ابن نور الدين وشنع على مطالعتها فلما علم ابن الرداد بذلك وهو متولى القضاء الاكبر احضره من بلده الى مدينة زيد وذلك في الدولة الناصرية الغسانية، فلما وصل اجتمع مع جماعة من الفقهاء والصوفية فى مجلس حافل وطلب ابن الرداد مناظرته فأقام الامام محمد بن نور الدين حجته ببطلان كلام ابن عربي في كتبه فهتمت الصوفية بالفتك بالامام نور الدين، فقام بنصرته الامير محمد بن زياد فخلصه منهم. ثم عاد الى بلده فصنف كتاباً في الرد على ابن عربي وسماه «كشف الظلمة عن هذه الامة»، وصنف كتباً في غير ذلك منها «تيسير البيان في

احكام القرآن»، وكتاب «مصاييح المغانى في حروف المعانى» في النحو .

وكان يستنبط الفروع الصحيحة والفوائد الغريبة ما يقر له الناظر ويتهيج به خاطر، وملك من الكتب المسموعات كثيرا وضبطها احسن ضبط وصححها وكتب عليها في الحواشى ما جوابه تحت كلام الائمة، مما يتهيج به المحصلون، وكان ذا صدقة وافعال للخير كثيرة يبدأ بأقاربه وجيرانه ثم يعم كل محتاج علم به او وصل اليه ولا يدخر في بيته الا ما يسد به خلته في وقتهم .

وهو الذي ابتداء بعمارة جامع موزع، ولما عجز عن تمامه ارسلت اليه «جهة فرحان» زوجة السلطان الاشرف بن الافضل بمال جزيل تمم به عمارة الجامع، اشترى بالذي بقى منه ارضا اوقفها على الجامع، وظهرت له كرامات في حياته وبعد موته، وكان مجاب الدعوة. توفى بعد سنة عشر وثمانمئة رحمه الله تعالى ونفع بعلمومه .

اولاده:

١ - شمس الدين على وخلف والده في الاحسان الى من قصده واشتهر بالكرم وكان ذا مال جزيل قضى منه جميع دين والده مما لم يكن خلفه له والده وهو في قيد الحياة .

٢ - الطيب قرأ بالفقه على بعض فقهاء وقته وأجازوا له فدرس وأفتى واشتهر وعد من علماء وقته وهو في قيد الحياة عند جمع هذا الكتاب .

٣ - ابنته الحرة خديجة وكانت ذا فضل عظيم وعبادة وزهادة مما يعجز عنه كثير من الرجال وقد تزوجت بالفقيه جمال الدين الحجارى - بالراء المهملة^(١) .

وهذه ترجمته من تحفة الزمن للسيد الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الاهدل رحمه الله احمد تلاميذ المؤلف . قال :

(١) من تاريخ الريه المختصر - طبقات صلحاء اليمن (ص ٢٦٨ - ٢٧٠).

جمال الدين محمد بن على بن عبدالله بن ابراهيم بن احمد بن أبى بكر الخطيب عرف والد شيخنا بنور الدين . تفقه شيخنا المذكور بزبيد على القاضى الريمى وغيره . وقرأ على الريمى في أصول الفقه ، لُمع الشيخ ابى اسحاق وزامله جماعة منهم القاضى عبدالله الناشرى ومنهم الفقيه على بن فخر المذكور في اهل زبيد .

قال شيخنا : فاجتهدت لنفسى فحفظت اللمع وطالعت الشروح .

قال : وقرأت «منتهى السؤل والامل في علمى الاصول والجدل» لابن الحاجب على الشاب الفقيه النبيه الذكى المتفنن ذى الاتقان والتحقيق تاج الدين الهندى الدلى عن شيخنا جميعا الشيخ الامام ذى العلوم والفنون العقلية والسمعية واللسانية غياث الدين محمد بن خضر الهندي الدلى ايضا بسنده المتصل الى المؤلف رحمه الله تعالى .

ويروى ابن نور الدين «منهاج البيضاوى» عن الفقيه العالم شهاب الدين شيخيهما ايضا الفقيه الامام الحافظ المتشتر العلوم الذي لم تر عينه مثله ابى عبدالله موسى الذوالى وهو شيخ القاضى الريمى في طريقه في لمع الشيخ ابى اسحاق .

وبرع نور الدين في فن الاصول وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد فكان ينظر في أدلة أصحاب المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفة بطريق الترجيح المعروفة في الاصول . وكان عارفا بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير وصنف تصانيف تدل على فضله وعلو همته في العلوم منها : «كتاب مصابيح المغانى في معانى حروف المغانى» ، وكتاب «كنوز الخبايا في قواعد الوصايا» ، وكتاب «تيسير البيان في أحكام القرآن» ، قال : وهو نسيج وحده وفريد عقده . وكتاب «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» ، وهو قريب من حجم تيسير البيان ، وكتاب «جامع في الفقه» . لكنه توفي قبل تمامه وقد عمل منه نحو ثلاث مجلدات ، وكتاب «كشف الظلمة عن هذه الامة» ، رد فيه على ابن عربى المتصوف الملحد . وأبلغ في ايضاح كفره والحاده في الدين .

قال الاهدل : لم يتفق لى الاخذ عن ابن نور الدين وقت رحلتى الى موزع حتى وفق الله وصوله الينا الى «أبيات حسين» وقد قدم على الملك الناصر وكان بها يومئذ فتزل عندى في بيتى فأخذت عليه «اللمع» قراءة متقنة كما وصف في اجازته وهي عندى بخطه تخص وتعم بحمد الله تعالى .

وتوفى في اوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمانمئة، وقد جرى بينه وبين الصوفية كابن الرداد وغيره في انكاره عليهم امور يطول شرحها رحمة الله عليه .

وله اولاد ذكور وإناث تفقهن بأبيهن بعض تفقه وزوج احداهن بالفقيه محمد ابن عمر الحجارى كالنسبة الى الحجارة . وهو فقيه يدرس ، وقضى بموزع ، والاخرى من بنات الفقيه تزوجها الفقيه سعيد بن مسمر صاحب الفازة وهو ممن تفقه على الفقيه محمد . وللفقيه ولد اسمه علي تفقه بعض تفقه في حياة ابيه . وله ولد آخر اسمه ابراهيم يقرأ القرآن ولم يتفقه^(١) .

وفي مصادر الفكر العربى الاسلامى في اليمن : قال الاستاذ عبد الله محمد الحبشى :

محمد بن على الموزعى المتوفى سنة خمس وعشرين وثمانمئة «انظره في الفقه» ، له «تيسير البيان في أحكام القرآن» فسر به آيات الاحكام فرغ من تأليفه سنة ٨٠٨هـ^(٢) .

وفي قسم الفقه من الكتاب نفسه قال الاستاذ الحبشى :

ابن نور الدين الموزعى : محمد بن على الخطيب الموزعى ، عرف بنور الدين ، كان من العلماء الكبار ، تلقى علومه على جمال الدين الريمى وغيره وكان

(١) انظر تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (٢ : ٢٩١) تأليف السيد العلامة الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الاهدل المتوفى عام ٨٥٥ وهذا الكتاب مخطوط وموجود بمكتبة الاستاذ حسن البشاري بمدينة الزيدية لواء الحديدة - اليمن الشمالي . انظر الصفحتين المصورتين من المخطوطة .

(٢) انظر مصادر الفكر (ص ٢١) .

شيخه الريمى يجعله ويقدره، وقد اجرى له صرفا فأباه وبعد ان تمكن من العلوم اشتغل بالتصنيف والتدريس وجرت بينه وبين الشيخ ابن الرداد مناظرة بسبب ميل الاخير الى علوم الصوفية فأوذى الموزعى بسبب ذلك وتوفى سنة خمس وعشرين وثمانمئة^(١).

له «نور الخبايا في قواعد الوصايا». وكتاب جامع في الفقه توفى قبل اكماله وقد بلغ فيه الى المجلد الثالث.

وفي قسم النحو من الكتاب المذكور قال الحبشى:

محمد بن على بن ابراهيم الموزعى المتوفى ٨٢٥هـ «فقه». له «مصاييح المغانى في حروف المعانى» خ ٨٤٨ «بمكتبة احمد بن عبد القادر الاهل بزييد» مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة^(٢).

وفي قسم الاصول من الكتاب المذكور قال الاستاذ الحبشى:

محمد بن على بن ابراهيم بن نور الدين الموزعى المتوفى ٨٢٥هـ «فقه» له «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» خ ٨٤٨ في ١٢٨ ق مكتبة «احمد بن عبد القادر الاهل بزييد» مصور بمعهد المخطوطات^(٣).

وفي ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون: قال الشيخ اسماعيل باشا البغدادى: تيسير البيان لاحكام القرآن لجمال الدين محمد بن على بن عبدالله الموزعى المعروف بابن نور الدين. فرغ منه سنة ثمان وثمانمئة^(٤).

وفي هدية العارفين قال المؤلف:

ابن نور الدين - جمال الدين محمد بن على بن عبدالله المعروف بابن نور

(١) عزا ما ذكره الى تحفة الزمن للاهل، وتاريخ البريهي. انظر مصادر الفكر العربي الاسلامي (ص ١٩٦).

(٢) انظر مصادر الفكر العربي الاسلامي (ص ٣٧٨).

(٣) انظر مصادر الفكر العربي الاسلامي (ص ١٥٩).

(٤) انظر ايضاح المكنون (١ : ٣٤٣).

الدين . له تيسير البيان لاحكام القرآن في تفسير الاحكام . فرغ منه سنة ثمان
وثمانمائة^(١) .

وفي كتاب «حياة الادب اليمنى في عصر بنى رسول» يقول مؤلفه^(٢) :

«الموزعى» هو محمد بن على بن عبدالله بن ابراهيم ، عرف بنور الدين
الخطيب من اسرة علمية تولت الخطابة بموزع . . اورد ترجمته تلميذه العلامة
حسين بن عبد الرحمن الاهدل في تاريخه والبريهى في تاريخه ايضا ومنهما نستقى
معلوماتنا عنه وهو أحق بالاهتمام والعناية .

ثم قال : ولد الموزعى بقرية موزع واخذ علومه عن اساتذة زبيد ، ومن اشهرهم
جمال الدين الريمى وغيره . وقد اراد شيخه ان يواسيه بمعونة مالية اثناء طلبه للعلم
فأبى ذلك وبعد تخرجه على شيوخه درّس وأفتى ولقى القبول عند الناس حتى
وصفه احدهم بقوله :

«كان اماما عالما علمه كالعارض الهاطل المتحلى بتصانيفه جيد الزمان العاقل
مستقر المحاسن والبيان ، فخر اليمن وبهجة الزمن الصبور الوصول للرحم ،
الخشوع له الباع الطويل في علم الفقه والاصول والمعانى والبيان واللغة» .
وكان مع فقره المدقع لا يكاد يدخر شيئا في بيته فكان صاحب صدقات واسعة
وافعال للخير وهذا بعض من أخلاقه .

ويقول تلميذه الاهدل : «لم يتفق لى الاخذ عن الموزعى وقت رحلتى الى
«موزع» حتى وفق الله وصوله الينا في «أبيات حسين» وقد قدم على الملك الناصر
فنزل عندى في بيتى فاخذت عليه اللمع قراءة متقنة» .

ثم قال الحبشى : وجرت للموزعى حوادث جلييلة مع الصوفية بينها في كتابنا
«الصوفية والفقهاء» وله مصنفات علمية منها : كتاب «مصاييح المغانى في حروف

(١) انظر هدية العارفين للبغدادي (٢ : ١٧٨) .

(٢) هو عبد الله محمد الحبشى .

المعاني» في النحو، وكتاب «كنوز الخبايا في قواعد الوصايا»، وكتاب «الاستعداد لرتبة الاجتهاد»، وكتاب «جامع الفقه» في ثلاث مجلدات ولم يتمه، وكتاب «كشف الظلمة عن هذه الامة» في الرد على ابن عربي الصوفي وكتابه في احكام القرآن يسمى «تفسير البيان في احكام القرآن» من افضل ما وضعه اهل اليمن في هذا الباب، قد وقفت عليه فوجدته البحر العباب والبحر الزاخر^(١).

ومن كتاب مصنفات القرآن الكريم قال المؤلف^(٢):

١٨٠ تيسير البيان لاحكام القرآن. تأليف جمال الدين محمد بن علي بن عبدالله المعروف بنور الدين اليمنى الشعبى الموزعى، كان حيا سنة ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م اوله بعد البسملة قال الفقيه . الحمد لله .

مخطوط، منه نسخة محفوظة بمكتبة جامعة «ونستون» مجموعة «يهودا» تحت رقم ٢٣٧٧ ومنه نسخة ميكروفيلمية مصورة عن النسخة السابقة بمركز البحث العلمى واحياء التراث بمكتبة جامعة الملك سعود ورقمها العام ٢٧٦٥ مؤلف من ٢٢٠ ورقة، ٣١ سطرا، ١٨×٢٣ر٥ اسم انظر مصادر ترجمته: معجم المؤلفين (١١ - ٢٤)، هدية العارفين (٢ - ١٧٨)، ايضاح المكنون (٣ - ٣٤٣)^(٣).

(١) انظر حياة الادب اليمنى في عصر بني رسول (ص ٣٩).

(٢) هو الدكتور علي شواخ اسحاق.

(٣) انظر (١ : ١٠٨).

المبحث الثالث: مخنته مع الصوفية

قال مؤلف كتاب الصوفية والفقهاء في اليمن^(١):

أما وقد دخلنا غمرة النزاع فهاهي قد تتالت المصنفات التي تفسر لنا ذلك النزاع من الترف العلمي الذي وصل اليه اليمن خلال مرحلته الزاهرة بمدينة زيد فجاء بعد الناشرى الفقيه محمد بن على نور الدين الموزعى المتوفى سنة ٨٢٥هـ. وكان من شأنه في الخوض في هذه المسألة ما سنذكره فيما بعد في الرد على الصوفية بعنوان «كشف الظلمة عن هذه الامة» حلل فيه حال ابن عربى ونقده في مواضع من كتابه الفصوص، يقول الاهدل^(٢):

«ان الموزعى قد سبق فيه الفقهاء بتحقيق حال ابن عربى بمطالعة الفصوص وغيره من كتبه وكتب اصول الدين» ولا ندرى ما يعنيه الاهدل من قوله «سبق فيه الفقهاء» فاذا كان يقصد به السبق التاريخى فلا شك انه تقدم الموزعى بعض الاعمال الرائدة في نقد ابن عربى . . . واذا كان يعنى به السبق بمعنى الاجادة والتبريز على من عداه فلا شك في ذلك وقد كان كتاب الموزعى مصدر الكثير من الذين تناولوا الصوفية بالرد كما هو الحال عند الاهدل نفسه الذي نقل كثيرا من كتابه^(٣).

وفي سبيل ذكر المحن التي قاسى منها الفقهاء في اليمن من ابن الرداد ومنهم الموزعى قال الاستاذ الحبشى:

وقد اشتط ابن الرداد في حق اعدائه ولم يراع معهم الانصاف الذي يتطلبه منصبه حتى اصبح توليه القضاء من اكبر المحن التي قاسى منها الفقهاء،

(١) هو الاستاذ عبد الله محمد الحبشى اليمني.

(٢) هو الحسين بن عبد الرحمن الاهدل. ذكره في كتابه كشف الغطاء (خ) (ص ٢١٧) انظر الصوفية والفقهاء في اليمن (ص ١٠٠).

(٣) انظر (ص ١٧٧، ١٨٨، ٢١٨) من كتاب «كشف الغطاء».

لكن المقاومة من قبل الفقهاء ظلت مستمرة بعد وفاة رئيسهم احمد بن ابى بكر الناشرى^(١)، ولم ترهبهم مكانة الصوفية التى وصلوا اليها في عهد شيخهم ابن الرداد وكان من أعلامهم في هذه الفترة ثلاثة أشخاص تزعموا الحركة ضد الصوفية وهم :

١ - محمد بن على بن نور الدين الموزعى المتوفى سنة ٨٢٥هـ .

٢ - اسماعيل بن ابى بكر ابن المقرئ المتوفى سنة ٨٣٧هـ .

٣ - كمال الدين موسى بن محمد الضجاعي المتوفى سنة ٨٥١هـ .

فالاول وهو الموزعى كان على جانب كبير من المعرفة لاسرار نحلة ابن عربى وقد قام بنفسه بدراسة كتبه والرد عليها في مؤلف له^(٢) .

ويقول ابن الاهدل انه أول الفقهاء الذين باشروا قراءة كتب ابن عربى والرد عليها من نصوصها المستقاة منها .

وقد مكنته معرفته من مناظرة أصحاب هذه النحلة، فقد ذكر ابن الاهدل انه ناظر الشيخ محمد بن محمود الكرمانى أحد اتباع ابن عربى في اليمن، إلا أن المناظرة لم تكن «بحضرة من يميز الحق ويقضى به بل بحضرة من هو بصدد المحاباة والمداهنة في دين الله وعدم التحقق لاصول الدين وأقوال الزائفين»^(٣) .

وهكذا - فان الموزعى لم يتم له التغلب على خصمه لوجود فئة كانت تناصر الكرمانى واغلب الظن ان هذه المناظرة حدثت في عهد تولى ابن الرداد القضاء . على ان ابن الرداد نفسه كانت له جولة مع الموزعى في المناظرات وقد استدعاه من قريته الى مدينة زيد «فلما وصل اجتمع مع جماعة من الفقهاء والصوفية في مجلس حافل وطلب ابن الرداد مناظرته فأبان الموزعى حجته ببطلان كلام ابن عربى في كتبه»^(٤) .

(١) من تلاميذ جمال الدين الريعى . توفي سنة ٨١٥هـ .

(٢) هو كتاب «كشف الظلمة عن هذه الامة» .

(٣) انظر كشف الغطاء للاهدل (ص ٢٢١) .

(٤) انظر تاريخ البريهي .

ويبدو ان الغلبة هذه المرة كانت للموزعي حتى ان الصوفية «همت بالفتك به فقام لتصرتة الامير محمد بن زياد فخلصه منهم»^(١).

وهكذا لجأ الصوفية الى القوة في حين كان عليهم مقارعة الحجة بالحجة، وماتعرض له الموزعي من قبل الصوفية ليس الا بداية المحنة والتنكيل بالفقهاء في عهد ابن الرداد^(٢).

وفي ذكر محنة الفقهاء من ابن الرداد قال الاستاذ الحبشي :

اتصل ابن الرداد بالملك الناصر وكان في ذلك الوقت يصطاف في مدينة تعز وشكى اليه فعل الفقهاء - تشنيعهم على الصوفية - فخشى السلطان ان تحدث «فتنة بين الفقهاء والصوفية بمدينة زيد ويحصل في المملكة حدث» فاصدر اوامره بتسكين الفريقين الى ان يعود من مدينة تعز وفي تلك الاثناء اغتتم ابن الرداد فرصة الهدوء النسبي وقام بحملة شاملة لتأديب الفقهاء فمنهم «من ضرب ومنهم من اخيف ومنهم من هرب وخرب داره ومنهم من رجع عن تكفير ابن عربي واتباعه»^(٣).

وكان من ضحايا الحادثة الفقيه ابن نور الدين الموزعي الذي مرت بنا مناظرته لابن الرداد فقد سعى هذا في نزع أسباب المعيشة وحاول القضاء عليه بكتابة محضر «كتبه عليه قاضي موزع يومئذ وكان من أصحاب ابن الرداد فسلمه الله من شره»^(٤).

ثم أمر بنفيه من بلده^(٥).


(١) المصدر السابق .

(٢) انظر كتاب الصوفية والفقهاء في اليمن (ص ١٣٤ - ١٣٦) بتصريف يسير .


(٣) انظر الفقهاء والصوفية (ص ١٤٣)، ذكره الاهدل في كتابه كشف الغطاء (ص ٢٢١).

(٤) انظر كشف الغطاء للاهدل (ص ٢٢٢).

(٥) انظر الصوفية والفقهاء في اليمن (ص ١٤٣ - ١٤٤).



الباب الثاني
دراسة كتاب «تيسير البيان لاحكام القرآن»
الفصل الاول
منهج البحث عند مؤلف هذا الكتاب



بدأ المؤلف كتابه «تيسير البيان لاحكام القرآن» بمقدمة ضافية شملت معظم ابواب أصول الفقه ابتداءً بتمهيد عن معرفة اللسان العربية واهميتها ورتب عليها معرفة كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله في المقدمة :

«استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيف صغير حجمه خفيف حملة ، كثير نفعه ، كبير قدره يكون تنبيهاً للطالبيين على مناهج العلماء السالفين في استخراج الاحكام ومعرفة الحلال والحرام ليعلموا صنعهم ويقتفوا أثرهم بسابق فضل الله عليهم ورحمته لهم» . . . ثم قال :

«واعلموا انه لا اهتداء بكتاب الله تبارك وتعالى الا بعد علمه وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال تبارك وتعالى ﴿وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون﴾ ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم﴾ . واعلموا انه لا معرفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد معرفة اللسان العربية ، والسجية القرشية ألا وهي لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

ثم تكلم عن مكانة لغة قريش من اللهجات العربية وكونها منتخبة من كلام العرب وفصحائهم ، ثم انزل الله تعالى القرآن الكريم باللسان العربي المبين . قال تعالى : ﴿وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين﴾ . ثم قال :

«وأنزله على سبعة احرف من قبائل العرب المجبولين على الفصاحة واللسان والبلاغة لطفاً منه بهم لكي يفهموه ورفقاً بهم ليتلوه ويقرأوه ، وحجة عليهم لئلا يجحدوه» . ثم قال :

«واعلموا ان الله تعالى اوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه ، وجعل بيان ذلك اليه ، وخصه بهذا المنصب الشريف الاعلى زاده الله الكريم شرفا وفضلا . فقال جل وعلا : ﴿وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يشكرون﴾ .

ثم ذكر ان بيانه صلى الله عليه وسلم من ثلاثة اوجه :

الاول : مانص الله عليه جل جلاله واحكم فرضه وبينه الله جل جلاله باوضح بيان ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم إما بقول أو بفعل كما بينه الله جل جلاله .

الثاني : مانص الله سبحانه عليه جملة وأحكم فرضه وجعل إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان تلك الجملة فيبين مواقيتها واحوالها وفرائضها وآدابها ومقدماتها ولو احقتها . . وهذان متفق عليهما .

الثالث : مامن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يرد فيه كتاب . وهذا هو المختلف فيه . فمن العلماء من قال : جعل الله له ذلك ما خصه من وجوب طاعته وتوفيقه لما يرضاه وعصمته له من الخطأ فيما لم يرد فيه كتاب . وإليه ميل الامام ابي عبد الله الشافعي . ومنهم من قال : لم يسن سنة قط الا ولها اصل في كتاب الله سبحانه وتعالى .

ثم بين أن الواجب ألا تعلم اللغة العربية التي هي السبيل الوحيد الى معرفة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر أقوال العلماء في تقسيم اللغة العربية إلى أربعة اقسام :

الاول : علم الغريب ويكفي أهل النظر والفتيا منه طرف يعرفون به الالفاظ الدائرة في الكتاب والسنة ولا يضرهم جهل ما وراء ذلك .

الثاني : علم النحو ، ويكفي أهل النظر والفتيا منه طرف يعرفون به وجوه الاعراب الدائرة في الخطاب ويعرفون منه المعاني المتعلقة بالحروف وما أشبهها من الاسماء والظروف . ولا يضر المفتي جهل ما وراء ذلك وان كان علمه فضيلة لا يجهلها إلا من ضل وذهب نوره .

الثالث : العلم بما يتعلق بتركيب الكلام وتأليفه وتحسينه وترصيفه على مقتضى الخصائص ومقامات الاحوال - علم المعانى والبيان - وهذا لا يحتاج اليه اهل النظر والفتيا وانما يحتاج اليه الذي يطلب الكشف عن وجوه إعجاز القرآن وضرورة الادباء والشعراء اليه شديدة بل هو عدتهم العتيدة .

الرابع : وإليه ضرورة أهل النظر والفتيا والمفسرين وسائر العلماء وهو معرفة رسوم العرب في خطابها وسننها في كلامها واتساع معانيها وأسرار مبانيها ودقيق اشاراتها ولطيف عباراتها .

فمن سنة العرب في كلامها انها تسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة . وتأتى بالكلام بينا وتأتى به مشكلا ، وتخاطب باللفظ العام وتريد به العام ، وتخاطب بالعام وتريد به الخاص ، وتخاطب بالخاص وتريد به الخاص ، وتطلق الكلام وتقيده ، وتذكر الاسم مقرونا ببعض صفاته وتريد نفى ما عداه ، وقد لا تريد بل هو وغيره سواء ، وتأتى بالكلام على حقيقته وعلى غير حقيقته فتزيد وتنقص وتظهر وتضمر ، وتقدم ما ينبغى تأخيرها وتؤخر ما ينبغى تقديمه ، وتستعمل في كلامها الاستعارة والتشبيه والمحاذاة والمقابلة كثيرا وتأتى بالامر على وجهه وعلى غير حقيقته ، وكذلك تفعل في النهى والخبر ايضا ، وتأتى بالكلام يعرف من سياقه أنه أريد به غير ظاهره فقد يعرف ذلك في أول كلامها وآخره ووسطه ، وتبتدى بالكلام بين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدى بالكلام وتبين آخر لفظها عن أوله وهو اكثر من ضده . وقد يكون البيان متصلا بالكلام الاول وقد يكون منفصلا ، وتتكلم بالشيء تعرفه بالايماء دون الايضاح باللفظ .

قال الشافعى : ويكون ذلك عندها من أعلا كلامها لانفراد أهل علمها به وجميع هذه الاقسام بينة متقاربة الاستواء عند العرب وان كان بعضها اشد بيانا من بعض متفاوتة عند من يجهل لسانها ، لان اقل البيان عند العرب كاف فأقل ما يفهم به السامع قول القائل كاف عنده .

قال : وهذا هو الذي اعتمده اهل النظر والفتيا في استنباط الاحكام ومعرفة الحلال والحرام وسموه أصول الفقه . . وقد سمي بعض علماء اللسان هذا النوع من اللغة أصول اللغة ، وسمى غيره فروع اللغة .

ثم تكلم رحمه الله عن الاسماء المفردة ثم عن البين والمشكل ، ثم العام والخاص وكيفية استعمالهما وترتيب العام على الخاص ، ثم تكلم عن الامر والنهى ، ثم عن القرائن ثم عن المتشابه والمتعارض . ثم تكلم عن النسخ في خمسة فصول وأطال فيها ، حيث قال في اولها :

ثم اعلموا أن علم النسخ جليل وقدره عظيم لا يستغنى عنه حامل القرآن العزيز ولا يجوز لأحد من اهل العلم والفتوى الخوض في الأحكام قبل معرفة ماورد في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم . ولهذا أفرده اهل العلم بالذكر والتصنيف وهأنا اذكر في كتابي هذا قواعد التى يبنى عليها وأصوله التى يسند اليها ليكمل نفعه وتظهر بركته ان شاء الله وأشرحه في خمسة فصول مع الايجاز والاختصار وأبينه بيانا شافيا ان شاء الله .

ثم تكلم عن السنة وانواعها وترتيبها وتقديم بعضها على بعض في اربعة فصول .

ثم انتهى بمقدمته الى القياس ومن له ان يقيس .


وبالجملة فالمقدمة شملت معظم ابواب اصول الفقه فكانت منهجا له سار عليها في سائر كتابه ، لذا نجده يشير الى هذا المنهج في ثنايا كتابه عند الحديث عن الاحكام فيقول : وقد ذكرت ذلك في مقدمة كتابي هذا .

وقد التزم المؤلف رحمه الله تعالى بهذا المنهج في سائر كتابه مطبقا القواعد الاصولية التى ذكرها في مقدمته مدافعا عن رأيه ، مشيرا الى منهجه في عدة مواضع من كتابه رادا على عدد من الائمة الكبار كابن العربي وغيره ، حتى انه رد على الامام الشافعى رحمه الله في عدد من المسائل ، وسيأتى بيان ذلك في الفصل الثانى ان شاء الله .

الفصل الثاني

الأصول التي اعتمد عليها، ومزايا كتابه هذا
وشخصيته فيه واعتزازه بنفسه، ومقارنة بين
منهجه ومنهج من سبقه في تفسير آيات
الأحكام

وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث:



المبحث الأول

من خلال دراستي لكتابه وجدته يعزو الى كتب الشافعية في الكثير الغالب منها الأم والرسالة ومختلف الحديث، والاملاء للامام الشافعي رحمه الله، ومنها كتب المتأخرين من أتباعه كأبي اسحاق الشيرازي، والامام الغزالي وعبدالمملك الجويني امام الحرمين وغيرهم .

ويبدو لي أنه قرأ أحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن للجصاص والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن للكبيرة الطبري، واستفاد من كل ذلك، ثم ألف كتابه هذا بنهج جديد وأسلوب رفيع مجتهدا في الكثير من المسائل رادا على المخالف بحجة قوية بأدب العلماء وأسلوب الحكماء وقل أن يحتد على المخالف، ومع ذلك فهو معتر بنفسه وبمؤلفه . قال في المقدمة :

«ولا ينكر شرف ما وضعته في كتابي هذا في زمني هذا في بلدي هذا الا جاهل عاند أو متجاهل حاسد، فنعوذ بالله من شر حاسد اذا حسد»^(١).

وانظر رده على الامام الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة الطلاق بالثلاث في وقت واحد حيث قال الشافعي : فلما كان حديث عائشة في رفاة موافقا لظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم . وان كان ليس بالبين فيه جدا . قال : ولو كان الحديث الآخر له مخالف كان الحديث الآخر يكون منسوخا والله أعلم . وان كان ذلك ليس بالبين فيه جدا . انتهى كلامه رحمه الله .

قال المؤلف رحمه الله :

قلت ولا يخفى على ذي نظر صحيح وقلب سليم من الهوى ، ما في استدلال أبي عبدالله من الضعف وما في تأويله من الوهن حيث جعل ظاهر القرآن خلاف

(١) انظر مقدمة كتابه (ص ٣ - ٤) .

الظاهر منه^(١) وحيث ادعى النسخ بالاستدلال والاجتهاد مع ظهور الاحتمال وحيث الحجة في فتوى الصحابي اذا خالفت روايته وذلك بخلاف أصوله^(٢) وأصول أصحابه وأتباعه وكل هذا غفلة منه رحمه الله تعالى . ولو وقع على الجواب الذي قدمته لما عدل عنه ولاستقام له حينئذ الاستدلال باجماع عمر^(٣) وأهل عصره رضي الله عنهم^(٤) .

وانظر رده على الشافعي أيضا في المسألة نفسها في جوابه عن رأي ابن عباس قال : قلت : ولا يخفى على ذي نظر صاف مافي هذا الجواب من التكلف والتعسف من تجويز النسخ بالظن والاحتمال وهذا من الشافعي خلاف مذهبه وأصوله^(٥) .

ومع ذلك يدافع دفاعا قويا حينما يجد أي اتهام للإمام الشافعي رحمه الله . انظر رده على من اتهم الامام الشافعي رحمه الله بالشذوذ وخرق اللغة في تفسيره لقوله تعالى : **«ذلك أدنى ألا تعولوا»** بقوله : لا يكثر عيالكم .

قال في رده مايلي : أما الشذوذ فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم ويروى عن جابر بن زيد . وأما اللغة فلقوله وجه في اللغة يقال عال عياله يعولهم أي قاتهم وأنفق عليهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول^(٦)» . قال الكمي :

كما خامرت في حضنها أم عامر لذي الجبل حتى عال أوس عيالها

(١) المراد بظاهر القرآن عند الشافعي الاطلاق أو التقيد بجواز الطلقتين فالثلاث قياساً . واما عند الموزعي فالظاهر عنده انها مقيدة بالتعدد بمعنى ان ظاهر القرآن عدم ارسال الثلاث بدليل **«الطلاق مرتان»** .

(٢) لعلي الشافعي ، يعني أن ابن عباس ، اطلم علم ، حديث امرأة رفاعة وكان متأخرا فعلم ، بالمتأخر .

(٣) الاجماع غير مسلم من وجهين : الاول : ان المسألة كانت في عهد ابي بكر وله رأي فيها مغاير . الثاني : ان ابن عباس ، من أهل ذلك العصر وهو مخالف فكيف يدعى الاجماع .

(٤) انظر الكتاب (ص ٣٧٦) .

(٥) انظر الكتاب (ص ٣٧١) .

(٦) الحديث رواه البخاري انظر تخريجه في الكتاب برقم (٣٠٤) .

يقول ان الضبع اذا صادها الصائد ذو الحبل المتعلق بعرقوبها ولها ولد من الذئب لم يزل الذئب يطعم ولدها الى أن يكبر .

فتأويل الشافعي من باب التعبير عن الشيء بسببه ، فإن من كثر عياله كثر عوله أى نفقته . وقد حكى هذه اللغة الكسائي وابن الأعرابي وأبو عمر الدورى . قال الكسائي : العرب تقول عال يعول وأعال يعيل أى كثر عياله فيكون حقيقة على هذا . وسئل الدورى عن هذا فقال : هو لغة حمير ، وأنشد :

وان الموت يأخذ كل حى بلا شك وان أمشى وعالا

أى كثرت ماشيته وعياله . ثم استمر المؤلف رحمه الله يناقش المعترض فان قيل كذا ، قلت كذا . . الى أن قال :

وهذا قلته على سبيل الرد لمن نسب الامام الى الشذوذ وخرق اللغة وهو أعرف بها ومقاصدها وأعلم بوجوه التأويل . ولا نظن بأبى عبدالله انه يجزم أن ما ذكره مراد الله سبحانه فقط ، بل ذكره على وجه التأويل لاحتمال اللفظ له . . الى ان قال : ولا شك أن قول الجماعة أرجح من قول الشافعي ورجحان غيره لا يمنع من ذكره^(١) .

مزايا هذا الكتاب

من دراستي للكتاب وجدته نسيجا وحده يتميز بجزالة اللفظ وسهولة العبارة ووضوح المعاني بأسلوب شيق دون تكلف ولا اعتساف . يؤدي المعنى المراد دون اطناب ولا حشو ولا اخلال بالمعنى ، يفهمه طالب العلم دون الرجوع الى شيخ الا في القليل النادر . يستنبط المسائل الفقهية والأحكام الشرعية من الآيات الكريمة ويأتي بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس . ويذكر المسائل الخلافية ويرجح ما ترجح لديه بالدليل القاطع . ويكر على المخالف موضحا بطلان حجته بأسلوب علمى هادىء دون اشتطاط . وبما أنه شافعي

(١) انظر الكتاب (ص ٥٠٢ - ٥٠٤) .

المذهب إلا أن ذلك لم يمنعه من ترجيح رأى يراه راجحا ولو كان مخالفا لمذهبه .
انظر أمثلة على ذلك فيما يلي :

١ - ترجيحه لرأى الامامين أبى حنيفة ومالك رحمهما الله في مسألة الرشد في أن الخطاب مع الأولياء جاء بصدد المال ولم يقصد به شيء من أمر الدين فينبغي أن يصرف الرشد الى الصلاح في المال لقريئة القصد . قال رحمه الله : وقد بينت أن قريئة القصد قريئة قوية تخص الأسماء ببعض مسمياتها بل تعدل بها عن خصائصها الى مجازاتها ولأجل هذا أقول بقول مالك وأبى حنيفة وأفتى به^(١) .

٢ - ترجيحه لقول أبى حنيفة في شهادة المرء على نفسه بالزنا أربع مرات الحاقا بسائر الأصول المختصة بالزنا مخالفا بذلك لرأى الشافعي ومالك إذ يقولان انه تكفى مرة واحدة كسائر الأصول في الاقرار بالحقوق . قال رحمه الله : والراجع الحاق أبى حنيفة لأن الحاق الشيء بالأصول التي من جنسه أولى من غير جنسه مستدلا بالرجل الذي أقر بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام يعرض عنه حتى كررها أربع مرات ، ويظاهر القرآن في تسمية الاقرار شهادة بقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾^(٢) .

٣ - ترجيحه لقول المالكية في أن الأمر على الحتم لأجل خشية العنت في قوله تعالى : ﴿فانكحوا من باذن أهلهم﴾^(٣) .

وانظر رده على الامام الشافعي في قوله بعدم جواز نزول بعض الآية دون بعض عند تفسير قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ وبين أن صدر الآية نزل في السكارى وآخرها نزل في الذين كانت أبوابهم الى المسجد . قال رحمه الله تعالى :

(١) انظر الكتاب (ص ٥١١) .

(٢) انظر الكتاب (ص ٥٤٧) .

(٣) انظر الكتاب (ص ٥٩١) .

«وقد بينت في أول كتابي هذا أنه يجوز أن ينزل بعض الآية دون بعض، ثم ينزل البعض الآخر في زمن آخر. وإن كان قد توهم الامام أبو عبد الله الشافعي خلاف ذلك. وهذا التأويل عندي متعين في هذا المقام» . . . وساق أدلة ترجيحه^(١).

٤ - انظر ترجيحه لرأى القائلين بأن اللمس باليد لا يتقضى الوضوء رغم أن الشافعية يقولون به. قال رحمه الله: والصحيح عندي هو المعنى الأول - يعني عدم نقضه للوضوء وتفسير الملامسة بالجماع - كما فسرها ابن عباس لأن حمل خطاب الشرع على عرف الشرع أولى من حمله على وضع اللغة وعرفها. ولم ترد الملامسة والتماس في الكتاب ولا السنة الا للجماع لا للملامسة باليد. وما استدل به الشافعي من تقدم ذكر الجنابة حتى يدل على أن الملامسة غير الجنابة فلا دلالة فيه لأن هذه الآية شملت حكيمين أحدهما حكم محل الصلاة . . . الى أن قال: والراجع عندي عدم انتقاض الطهر بمس اليد^(٢).

٥ - وانظر رده على ابن العربي في اعتراضه على الامام أبي حنيفة في مسألة الحاق ما حرمه الشخص على نفسه بدون يمين بما حرمه مع ذكر اليمين قال: والذي أراه أن اللاحق صحيح لأن الله سبحانه سمي تحريم المرء على نفسه يمينا وأوجب فيه الكفارة فقال في سورة التحريم: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣).

وهذه النماذج التي ذكرناها لمجرد التمثيل لا الحصر، فالكتاب مليء بالمسائل الخلافية ومؤلفنا رحمه الله ناقشها مناقشة علمية، ورجح ما يراه راجحا مدعما بالأدلة القاطعة التي لا تدع مجالا لمعتراض.

لذلك كان الكتاب من أهم الكتب المؤلفة في الأحكام نسأل الله ان يشيب مؤلفه أحسن الثواب وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما بمنه وكرمه.

(١) انظر الكتاب (ص ٦٢٠ - ٦١٢).

(٢) انظر الكتاب (ص ٦٣١ - ٦٣٢).

(٣) انظر الكتاب (ص ٨١٦ - ٨١٧).

عقيدة المؤلف:

أما عقيدته فتبدو سلامتها وحسنها من خلال وقفته ضد أتباع ابن عربي ورده عليهم بمؤلف سماه «كشف الظلمة عن هذه الأمة» وما ذكره في آخر كتابه هذا بقوله:

وأرجو من فضل الله الكريم وتمام نعمته أن يسر لي وضع الكتاب الذي أهم به في أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصول الديانات وصحيح الاعتقادات بطريق قد درست وأثار قد طمست ألا وهي طريق السلف الصالحين والأئمة الناصحين الخالية من أضاليل الضالين وزخرفة المبتدعين . ونسألك اللهم الهداية والعصمة وحسن الاتباع لكتابتك والافتداء بسنة رسولك محمد النبي الأمي وصل عليه وعلى آله كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك عليه وعلى آله كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وسلم يا كريم .

فمن قوله هذا وعزمه على تأليف كتاب في العقيدة على طريقة السلف خال من الأضاليل والبدع ومن تأليفه كتاب في الرد على الصوفية في عصره . كل ذلك يدل على صفاء عقيدته رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني

المؤلفات التي ألفت في أحكام القرآن

كنت قد أعددت قائمة بأسماء الكتب التي ألفت في أحكام القرآن وعند تجهيز الرسالة للطبع حصلت على نسخة من كتاب معجم مصنفات القرآن الكريم للدكتور على شواخ اسحاق فوجدت حصرا مفيدا لما ألفت في هذا الشأن منها المخطوط، ومنها المطبوع فرأيت أنه من المستحسن أن أنقل أسماء المؤلفات ومؤلفيها من هذا الكتاب وأشير الى الصفحات التي تم النقل منها وذلك تعميما للفائدة. فمن أراد المزيد من المعرفة عن هذه المؤلفات وأصحابها فليرجع الى الكتاب المشار اليه فقد بذل فيه مؤلفه جهدا مشكورا أثابه الله تعالى.

وهاهي كما يلي:

- ١ - آيات الأحكام - للأmir أبي الفتح شريعى .
- ٢ - آيات الأحكام زبدة البيان في براهين القرآن . - تأليف الأردبيلى أحمد بن محمد بن مقدسى المتوفى سنة ٩٩٣هـ (مطبوع).
- ٣ - الاجادة والأحكام في شرح الياقوتة الألفية في الأحكام - تأليف ابن منظور أبى بكر محمد بن منظور القيسى من الزيتونة، وهو غير صاحب اللسان .
- ٤ - أحكام القرآن - تأليف أبى الحسن على بن حجر بن اياس السعدى المروزى المتوفى سنة ٢٤٤هـ .
- ٥ - أحكام القرآن - تأليف ابن عبدالحكم محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصرى المتوفى سنة ٢٦٨هـ .
- ٦ - أحكام القرآن - تأليف الجهضمى اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمى الأزدي المتوفى سنة ٢٨٣هـ .

- ٧ - أحكام القرآن - تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الربيعي الباغثاني المقرئ المتوفى سنة ٤١٠هـ.
- ٨ - أحكام القرآن - تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ (مطبوع).
- ٩ - أحكام القرآن - تأليف أبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥هـ.
- ١٠ - أحكام القرآن - تأليف الامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ.
- ١١ - أحكام القرآن - تأليف الامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
- ١٢ - أحكام القرآن - تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ . . لفته من كلام الشافعي .
- ١٣ - أحكام القرآن - تأليف الامام أبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراس الشافعي المتوفى سنة ٥٠٤هـ (خ) المكتبة الأزهرية بمصر .
- ١٤ - أحكام القرآن - تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافى المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ .
- ١٥ - أحكام القرآن - تأليف عماد الدين بن محمد الطبري
- ١٦ - أحكام القرآن - تأليف عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجي المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩هـ .
- ١٧ - الاحكام لبيان مافى القرآن من الأحكام - تأليف الامام أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني شهاب الدين بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

١٨ - أحكام الكتاب المبين - تأليف علي بن عبدالله بن محمود الشنفي من علماء القرن التاسع الهجري توجد منه نسخة مخطوطة بخط المؤلف في المكتبة الأزهرية .

١٩ - أحكام القرآن - تأليف اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حمد بن زيد بن درهم الأزدي المتوفى سنة ٢٨٢هـ .

٢٠ - أحكام القرآن . تأليف ابن بكير .

٢١ - أحكام القرآن - تأليف المنذر بن سعيد القاضي البلوطي المتوفى سنة ٣٥٥هـ .

٢٢ - أحكام القرآن - تأليف عبدالجبار الراوي (مطبوع) .

٢٣ - تفسير آيات الأحكام - تأليف محمد علي السائس .

٢٤ - تفسير آيات الأحكام - تأليف محمد بن علي الفارسي الاستراباذي المتوفى سنة ١٠٢٨هـ .

٢٥ - تفسير آيات الأحكام - تأليف مناع القطان .

٢٦ - تفسير آيات الأحكام - تأليف محمد علي الصابوني .

٢٧ - تيسير البيان لأحكام القرآن - تأليف جمال الدين محمد بن علي الموزعي المتوفى سنة ٨٢٥هـ .

٢٨ - جامع أحكام القرآن المبين - تأليف محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ .

٢٩ - الجامع (أحكام القرآن) - تأليف قاسم بن اصبح القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٤٠هـ (مطبوع) .

٣٠ - دراسات الأحكام والنسخ في القرآن - تأليف محمد حمزة ، مطبوع في القاهرة ودمشق .

٣١ - درر الأحكام في شرح غرر الأحكام - تأليف محمد فراموز ملا خسرو
توفي سنة ٨٨٥ هـ. مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس .

٣٢ - رسالة تتعلق بأحكام القرآن - تأليف أحمد أبو النجا الأزهرى المتوفى
سنة ١٣٠٩ هـ.

٣٣ - رسالة في أحكام القرآن - تأليف محمد بن ابراهيم الواقدي المالكي
(مخطوط).

٣٤ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - طبع في بيروت الأولى
والثانية ١٣٩١ هـ، ١٣٩٧ هـ.

٣٥ - زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن - تأليف الأردبيلي أحمد بن
محمد المتوفى سنة ٩٩٣ هـ (مطبوع).

٣٦ - شرح الخمسمائة آية - تأليف حسين بن أحمد النجرى من أهل القرن
الثامن الهجرى وهو من تفسيرات الزيدية .

٣٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن - تأليف صديق حسن خان المتوفى سنة
١٣٠٧ هـ.


٣٨ - فقه القرآن - تأليف أبي الحسن سعيد بن هبة الله الرواندى المتوفى سنة
٥٧٣ هـ.

٣٩ - القول الوجيز فى أحكام الكتاب العزيز - تأليف أحمد بن يوسف بن
عبدالكريم الحلبي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ.

٤٠ - كتاب النهاية في خمسمائة من آيات القرآن فيها مدار الفقه - تأليف أحمد
بن عبدالله بن المتوج الشيعى المتوفى سنة ٨١٠ هـ.

٤١ - كتاب العرفان في فقه القرآن - تأليف مقداد بن عبدالله الورى الحلبي
الأسدى المتوفى ٨٢٦ هـ (مطبوع)

- ٤٢ - مسالك الأطهام في شرح آيات الأحكام - تأليف جواد بن سعد الله الكاظمي الشيعي المتوفى سنة ١٠٦٥ هـ.
- ٤٣ - المنهج القويم في فوائد تتعلق بالقرآن الكريم - تأليف محمد بن عبدالرحمن الحنفى الزمردى ابن الصائغ المتوفى سنة ٧٧٦ هـ.
- ٤٤ - منتهى المرام شرح آيات الأحكام - تأليف محمد بن الحسين بن الامام القاسم المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ من تفسيرات الزيدية.
- ٤٥ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام - تأليف محمد صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ.
- ٤٦ - هداية الحيران في بعض أحكام تتعلق بالقرآن - تأليف عبدالله بن محمد المغربى المعروف بالطبلاوى المتوفى سنة ١٠٢٧ هـ.



المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الموزعي وبين منهج من سبقه في تفسير آيات الأحكام

المنهج العلمي عند أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفي سنة سبعين وثلاثمائة في كتابه أحكام القرآن:

لقد ألف كتابا في أصول الفقه وجعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن لاستنباط أحكام القرآن، ولذلك أشار إليها في صدر كتابه أحكام القرآن قائلا: «قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما ينصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية العبارات الشرعية اذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه، واما نحله المفترون من ظلم عبده. والآن حين انتهى بنا القول الى ذكر أحكام القرآن ودلائله. والله نسأل التوفيق لما يقربنا اليه ويزلفنا لديه انه ولي ذلك والقادر عليه».

ثم شرع في تفسير سورة الفاتحة والكلام عن البسملة قائلا:
«والكلام عنها من وجوه» وعقد تسعة فصول تحت هذا المبحث.

والامام الجصاص رحمه الله غزير العلم كثير الاستدلال قوي الحجة يكر بأدلته على الخصم، وعصبيته الى الحنفية ظاهرة من خلال نقاشه وتركيزه على ابطال أدلة المخالف بكثرة الاحتمالات بقوله: يحتمل كذا ويحتمل كذا ويطبق قاعدة أن الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال. انظر مثلا رده على القائلين بالجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة^(١). وعلى القائلين

(١) انظر (١: ١٥ - ١٧).

بفرض قراءة الفاتحة في الصلاة، وتوجيهه لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(١). أضف الى ذلك التوسع في التفریع، فمثلا في تفسير آية الصيام عقد بابا تحته عدد كبير من الفصول شملت نحو ستين صفحة من كتابه. وهذا دليل على غزارة علمه وصفاء ذهنه رحمه الله تعالى.

والكتاب من المراجع الهامة في آيات الأحكام ومسائل الخلاف.

منهج الإمام عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة اربع وخمسمائة في كتابه أحكام القرآن:

ان الكيا الهراسي هو أحد الأئمة الأعلام من فقهاء الشافعية وقد تفقه على امام الحرمين الجويني فأثر ذلك في فكره وفي تعصبه للشافعية وحمله على مذهب الامام أبي حنيفة، ولنستمع اليه في مقدمة كتابه يوضح منهجه في هذا الكتاب، قال:

«فاني لما تأملت مذاهب القدماء المعبرين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين واختبرت مذاهبهم وآرائهم، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها، وأرشدتها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخمين، الى درجة الحق واليقين.

ولم أجد لذلك سببا أقوى، وأوضح وأوفى، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله الذي: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾^(١).
وانه أتيح لي درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج مافيه،

(١) سورة فصلت: ٤٢.

(١) انظر (١: ٢١ - ٢٣).

وان الله فتح عليه من أبوابه، ويسر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابيه، ما لم يسهل لمن سواه، ولم يتأت لمن عداه، فكان على ما أخبر الله تعالى عن ذي القرنين في قوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلاً. فَاتَّبَعَ سَبِيلًا﴾^(١).

ولما رأيت الأمر كذلك، أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتابا أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله على قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعي وجدى، ورأيت بعض من عجز عن ادراك مستلحاته^(٢) فهمه، ولم يصل الى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه، سببا للقدح في معاليه، ولم يعلم أن الدرر برغم من جهله، وأن آفته من قصور فهمه، وقلة علمه، وما يضر الشمس قصور الأعمى عن ادراكها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها».

ثم قال: «ولن يعرف قدر هذا الكتاب، وما فيه من العجب العجيب الا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول ثم أكب على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة وقريحة نقية غير قريحة».

وأعوذ بالله من الاعجاب بالابداع، والميل بالهوى الى بعض الآراء في مظان النزاع، وأسأله أن يجعل مجامع مساعينا، وجل متابعا في طلب مرضاته، انه ولى قدير، وبالاجابة جدير، فأقول: لما رأيت أقاويل المفسرين في أحكام القرآن متجاوزة حد البيان، أخذت بطرفى الزيادة والنقصان، حررت في سرحها هذه الفصول المتضمنة من اللفظ والمعنى شفاء كل عليل، مع انتخابي فيها قصد السبيل، وتوقى التعليل والتطويل^(٣).

وقد سار على النهج الذي رسمه في الاختصار، وعدم التعليل والتطويل الا

(أ) سورة الكهف: ٨٤، ٨٥.

(١) طريق الاستدلال ووسائل الاستنباط التي يسلكها.

(٢) انظر (١: ٢ - ٣).

القليل ، انظر مثلا تفسير قوله تعالى : ﴿ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر﴾ الآية (١٦٤) من سورة البقرة حيث توسع في تفسيرها بنحو ثمان صفحات^(١) .

ولم يحد عن قول الشافعي في جميع المسائل التي ذكرها في كتبه ولم يكثر من النقاش والجدل الا ما لا بد منه حين يناقش الامام الجصاص ويرد عليه في عدم القول بالمفهوم . انظر قوله في تفسير قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ . قال : اعلم ان التعرض لاحدى الصفتين المتضادتين والنزول عن كلام مطلق يدل قطعا على أن التقيد المذكور مقصود لتعلق الحكم عليه وانه لا يجوز الغاؤه . نعم قد يجوز أن يذكر احدى الحالتين والمسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور ولو أطلق الحكم لأمكن استثناء المذكور . ثم أتى بأمثلة من القرآن الكريم . ثم قال : وانما ذكرنا هذه الأمثلة وأجبنا عليها لأن الرازي لم ير لهذه الآية دلالة على ضد المذكور عند عدم الحاجة . . ولم يجعل لها مفهوما - على قاعدة الأحناف - بعدم القول بالمفهوم . قال وقد غلط من وجهين :

أحدهما أن كل ما استشهد به له مفهوم وفحوى ولكنه من قبيل مفهوم الموافقة والتبني بالمذكور على مثله في غير المذكور والقسم الآخر مفهوم المخالفة ، وهو التنبية بالمذكور على خلافه الذي لم يذكر . وهذان قسمان يعرفان لمحل الخطاب ومواضع الكلام ومواقع العلل والمعاني . والرازي ظن أن الأدلة في القسمين على ماعدا المذكور فأبان من نفسه جهله بنوعى المفهوم وقال : وبيننا ذلك في أصول الفقه ، فظلم نفسه بالتصدي للتصنيف في الأصول قبل هذه الأمور الجلية ، كما ظلم نفسه بالتصنيف في معانى القرآن وأحكامه قبل احكام معانيه . ا . هـ .

والكتاب نافع مفيد ومرجع هام في آيات الأحكام رحم الله مؤلفه وجزاه على صنيعه خيرا .

(١) انظر (١ : ٢٧) .

**منهج الامام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ثمان
وخمسين وأربعمائة في كتابه أحكام القرآن الذي جمعه من نصوص
الامام محمد بن ادريس الشافعي:**

لقد جمع البيهقي رحمه الله نصوصا شتى من كلام الشافعي في الأحكام من كتبه الفقهية والأصولية وحاول ترتيبه على أبواب الفقه وبذل جهدا كبيرا في جمع هذه النصوص وترتيبها وسلك طريق الاختصار واجتنب الحشو والتطويل ولم يحد عن مآذبه اليه الامام الشافعي رحمه الله . ذكر ذلك في مقدمة «أحكام القرآن» قال :

وقد صنفت غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومعانيه ، واعرابه ومبانيه ، وذكر كل واحد منهم في أحكام ما بلغه علمه ، وربما يوافق قولنا وربما يخالفه ، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله - أبا عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله - قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن . وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، فميزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر ، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر ، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الاطناب ، ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج اليها من الكتاب على غاية الاختصار - ما يليق بهذا الكتاب - ثم قال :

وأنا أسأل الله البر الرحيم أن ينفعني والناظرين فيه بما أودعته وأن يجزينا جزاء من اقتدينا به فيما نقلته ، فقد بالغ في الشرح والبيان وأدى النصيحة في التقدير والبيان ، ونبه على جهة الصواب والبرهان ، حتى اصبح من اقتدى به على ثقة من دين ربه ، ويقين من صحة مذهبه^(١) .

وقد وفى رحمه الله بما ألزم به نفسه في هذا المنهج من الاختصار وعدم الاطناب .

(١) انظر مقدمة الكتاب (١ : ١٨ - ١٩) .

والكتاب ليس للبيهقي فيه الا الجمع فقط كما أشار من نصوص الشافعي في كتبه الفقهية والأصولية . ولقد أحسن البيهقي في جمعها وترتيبها على أبواب الفقه غير أن هذه النصوص لو رتبت على ترتيب الآيات في المصحف لكان أحسن لسرعة وسهولة تناولها .

ولما كان البيهقي جامعاً فقط فقد خلا كتابه هذا من مسائل الخلاف والنقاش والجدل . رحم الله البيهقي والامام الشافعي وأثابهما على ماقدماه في هذا الكتاب وغيره للمسلمين من علم ونفعنا بما فيه .

منهج القاضي أبي بكر ابن العربي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة في كتابه أحكام القرآن:

هذا الكتاب من أحسن الكتب التي دونت في أحكام القرآن وطريقة المؤلف فيه أنه يأتي بآيات الأحكام مرتبة حسب ترتيب المصحف ثم يشرحها ببيان معاني مفرداتها وبيان المعنى العام للآية ويستخرج منها الأحكام ويستنبط منها المسائل الفقهية واللغوية . ويعتمد في ذلك على اللغة وعلى الحديث وعلى ماكان من أفعال الصحابة رضي الله عنهم ويوازن بين المذاهب الفقهية ويرجح في الغالب مذهب الامام مالك رحمه الله ، ويؤيد رأيه بالحجة الدامغة والمنطق القويم ، ويتحامل أحيانا على الأئمة غير إمامه وبالجملة فهو خير مرجع في أحكام القرآن . وقد نقل عنه كثيرا من جاء بعده مثل القرطبي ، نقل فقرات كثيرة بل صفحات فأحيانا يعزوها اليه وأحيانا لا يعزو . وقد ذكر المؤلف رحمه الله منهجه في مقدمة كتابه بقوله :

«ولما من الله سبحانه بالاستبصار في استشارة العلوم من الكتاب العزيز حسب مامهده لنا المشيخة الذين لقينا ، نظرناها من ذلك المطرح ، ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، وسبرناها بعيار الأشياخ ، فما اتفق عليه النظر أثبتناه ، وماتعارض فيه شجرناه - نحيناه - وشحذناه حتى خلص نضاره وورق عراره ، فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم نركبها على اخواتها

مضافة ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، وتحرر عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع إذ الكل من عند الله. وانما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل اليهم، ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصا على ان يأتي القول مستقلا بنفسه، الا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والاكثر، وبمشيئة الله نستهدى، فمن يهدى الله فهو المهتدى لا رب غيره^(١).

ثم ابتدأ الكتاب الآية الأولى بسم الله الرحمن الرحيم وتكلم عن الخلاف فيها وهكذا ثم تكلم عن سورة الفاتحة كلاما مختصرا جيدا ولم يطل كما فعل الجصاص رحمهما الله. ثم شرع في سورة البقرة قائلا: والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية، وتكلم عن كل آية بما يشفى ويكفى بعيدا عن الاطناب الممل والايجاز المخل ففي آيات الصيام من قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ الى قوله تعالى: ﴿كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ بين مسائل الصوم جميعها في نحو ثلاث عشرة صفحة.

وكما أشرنا أنفا فالكتاب من خير مادون في آيات الأحكام حسب علمي وفهمي أسأل الله أن يثيب مؤلفه ويجزيه خير الجزاء وينفعنا والمسلمين بعلمه بمنه تعالى وكرمه.

منهج البحث العلمي عند أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»:

لقد بين الامام القرطبي رحمه الله في مقدمة كتابه «الجامع لأحكام القرآن» منهجه الذي سار عليه في التفسير، قال:

(وبعد): فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة

(١) انظر مقدمة المؤلف (ص ١).

والفرض ، ونزل به أمين السماء الى أمين الأرض ، رأيت أن أشتغل به مدى عمري ، واستفرغ فيه منتى ، بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات ، والاعراب والقراءات ، والرد على أهل الزيغ والضلالات ، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات ، جامعا بين معانيهما وميينا ما أشكل منهما ، بأقوال السلف ، ومن تبعهم من الخلف ، وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسى . . .

ثم قال : وشرطى في هذا الكتاب اضافة الأقوال الى قائلها والأحاديث الى مصنفها ، فانه يقال من بركة العلم ان يضاف القول الى قائله ، وكثيرا مايجىء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما ، لا يعرف من أخرجه الا من اطلع على كتب الحديث ، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم ، ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه الى من خرجه من الأئمة الأعلام والثقات المشاهير من علماء الاسلام . ونحن نشير الى جمل من ذلك في هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب . وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين ، إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين ، واعتضت من ذلك تبين آى الأحكام ، بمسائل تسفر عن معناها ، وترشد الطالب الى مقتضاها ، فضمنت كل آية تتضمن حكما أو حكيمين فما زاد ، مسائل نبين فيها ماتحتوى عليه من اسباب النزول والتفسير الغريب والحكم ، فان لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ، هكذا الى آخر الكتاب .

وقد التزم بمنهجه هذا في سائر كتابه رحمه الله الا القليل .

من هذا القليل بالنسبة لكتابه الضخم ما ذكره من القصص الاسرائيلية التي ذكرها المفسرون ولا أعتقد أن ذلك مما لا بد منه - فمنها :

مانقله عن كعب الأخبار : « أن ابليس تغلغل الى الحوت الذى على ظهره الأرض كلها فألقى في قلبه فقال : هل تدري ما على ظهرك يالوشيا من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال ؟ لو نفضتهم ألقيتهم عن ظهرك أجمع قال :

فهم لوشيا بفعل ذلك ، فبعث الله دابة فدخلت في منخره ، فعج الى الله منها فخرجت . . . (١) .

ومنها : «ان الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانتته بأن مكنت عدو الله ابليس من نفسها وأظهرت العداوة له هناك فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب» (٢) .

ومنها : مايرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سألت اليهود عن الرعد ماهو؟ قال : ملك الملائكة معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله (٣) .

ومنها ما ذكره عن كلب أصحاب الكهف والاختلاف في لونه وفي اسمه (٤) .
ومنها : ما ذكره عن أجنحة الملائكة (٥) .

ومنها : ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ حيث قال :

ان فوق السماء ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء وفوق ظهورهن العرش (٦) .

وله عذره رحمه الله لأنه سار على النهج الذي كان عليه المفسرون في النقل عن الاسرائيليات وعدم الدقة في العلوم الكونية وتابع ثقافة عصره رحمه الله (٧) .

ويبدو لى ان المؤلف رحمه الله قد حرص كل الحرص على تطبيق منهجه

(١) انظر (١ : ٢٥٧) .

(٢) انظر (١ : ٣١٣) .

(٣) انظر (١ : ٢١٧) .

(٤) انظر (١٠ : ٣٧٠) .

(٥) انظر (١٤ : ٣٢٠) .

(٦) انظر (١٨ : ٢٦٧) .

(٧) راجع مقدمة الطبعة الثانية لتفسير القرطبي للاستاذ احمد عبد العليم البردوني .

الذى التزم به في مقدمة كتابه رغم ماورد فيه من الاسرائيليات والتأويلات لبعض مظاهر الكون - وهو قليل - بالنسبة لكتابة الكبير الجامع .

وقد كان رحمه الله ينقل كثيرا عن العلماء ولم يعز وخاصة عن القاضي أبي بكر ابن العربى في أحكام القرآن رغم انه ذكر في مقدمة كتابه أن شرطه هو اضافة الأقوال الى قائلها والأحاديث الى مصنفها . وهذا كان دأب كثير من المؤلفين رحمهم الله . ولعلمهم كانوا يحفظون كل مايقرأون ثم يدونون مؤلفاتهم من حفظهم فتأتي العبارة في كتاب أحدهم بنصها في كتاب من سبقه . أما توارد الخواطر فهي قليلة نادرة .

وقد ذكر بعد مقدمة كتابه رحمه الله أبواباً وفصولاً مهمة من علوم القرآن شملت نحو تسعين صفحة منها : باب ماجاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأى ، باب تبيين الكتاب بالسنة ، باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه» فصل في أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة ، باب ذكر جمع القرآن ، فصل في الرد على الحلولية والحشوية القائلين بقدوم الحروف والأصوات ، باب ماجاء في ترتيب سور القرآن وآياته وشكله ونقطه وتحزيبه وتفسيره وعدد حروفه . . . الخ .

والخلاصة:

أن كتاب الامام القرطبي من أفضل التفاسير وأحسنها نفعا وأشملها لآيات الأحكام في القرآن الكريم وأكثرها استنباطا للمسائل الفقهية وأعظمها ذكرا لمسائل الخلاف وتحرى الدليل فيها دون التحيز الى مذهب معين ، خلافا لما كان عليه علماء عصره ومن سبقه من التعصب الشديد للمذهب والهجوم على المخالف كالقاضي ابن العربى رحمه الله .

رحم الله الامام القرطبي ونفعنا والمسلمين بعلمه بمنه تعالى وكرمه .

عودة إلى كتاب المؤلف :

ولنعد الى مؤلف كتاب «تيسير البيان لأحكام القرآن» الذي سبق لنا أن تعرفنا على منهجه في كتابه فنقول :

لقد استفاد المؤلف رحمه الله من جميع المؤلفين الذين سبقوه في تفسير آيات الأحكام، ورسم له منهجا جديدا في مقدمته الأصولية التي وضعها في صدر كتابه والتزم بهذا المنهج من أول الكتاب الى آخره، مطبقا القواعد الأصولية .

فحين تكلم عن استعمال العرب للعام واتساعها فيه، قال :

فمن ذلك أنها قد تأتي باللفظ عاما ظاهرا وتريد به العام الظاهر ولا خصوص فيه وعاما ظاهرا يعرف منه العموم ويدخله التخصيص، وعاما ظاهرا يعرف منه أنه يراد به الخاص وقد تأتي بكلامين متصلين ويكون أحدهما عاما والآخر خاصا فقد يكون العام في أول الكلام والخاص في آخره، وقد يكون الخاص في أول الكلام والعام في آخره وبجميع ذلك جاء التنزيل . وضرب أمثلة على كل ما ذكر . ثم تكلم عن الخاص فترتيب العام على الخاص والمطلق والقييد على كل ما ذكر . ثم تكلم عن الخاص فترتيب العام على الخاص . فالمطلق والقييد والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ وسار على هذا النهج في سائر كتابه مناقشا للآراء الفقهية مبينا الرأي الراجح مدعما رأيه بالحجة والبرهان دون تعصب لمذهب معين رغم أنه شافعي المذهب فتارة يؤيد آراء الشافعية ويدافع عنهم ويرجح مذهبهم وتارة يرد عليهم وعلى الامام الشافعي نفسه وحينما يرجح رأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما أو أتباعهما وحينما آخر ينتقد آراءهم بأسلوب علمي رصين دون تجريح أو ملاحظة .

ومن هذا المسلك يبدو أن المؤلف رحمه الله كان قد بلغ رتبة الاجتهاد .

أما الكتاب فانه جامع لكثير من الأحكام في القرآن الكريم ولم يستوعب كل آيات الأحكام التي أوصلها بعض المؤلفين الى خمسمائة آية بل ذكر أهم الأحكام وما يترفع عنها من مسائل فقهية خلافية وناقشها ورجح ما يراه راجحا .

وبتحقيقنا لهذا الكتاب نجد أننا قد أضفنا كنزا ثميناً إلى المكتبة القرآنية وأحيينا تراثاً عظيماً عاش تحت ركام الإهمال زمننا طويلاً والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من ذلك ونبتهل إليه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يعفو عنا فيما قصرنا ويتجاوز عما يكون قد دخل قلوبنا من حظ الدنيا في هذا العمل وأن ينفع بهذا الكتاب قارئه وسامعه وكل طالب للعلم والمعرفة فهو ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

في تاريخ
الملك
الملك

كتاب تحفة الزمان في تاريخ

مآدات اليمن وأخبار ملوكهم وأمراهم

وكرامات لاهل السن واظرافهم

سيرة اهل البع والفتن مما عني بجمعه

للصالح السيد الشريف الفخر العبد

البارع الفاضل المصنف المحدث

الملك المصطفى بن عبد الله

بن محمد بن عبد الله

بن محمد بن عبد الله

بن محمد بن عبد الله

نموذج / ١

ذو رم احمد بن
ابى بكر احمي
الفقيه

احمد بن
محمد بن علي بن
المؤيد بن محمد

هم يتعلم وعندهم بقية من كتب الملوك كثيرة ومن ذريته احد ابن ابي
بكر احمي الفقيه عبد الله بن ابي بكر المذكور شيخنا جمال الدين محمد بن علي
بن عبد الله ابن ابراهيم بن احمد بن ابي بكر الخطيب عرفوا بالاشرفيين
الدين تقدم شيخنا المذكور يزيد على الفاضل الرضي وغيره وقرآن الرضي
في اصول الفصول الشيخ ابن اسحق ورايهم جماعة منهم الفاضل بن عبد الله
الناسري المقدم ذكره في بني الناسري ومما كتبهم الفقيه علي بن فخر المذكور
في اصول الاسماء والمجلد لابن الحاجب على كتاب الفقه السبع
الذي المتفق في الاثقان والتحقيق تاج الدين الهندب الذي شيخنا
جميعا الشيخ الامام ذي العلوم والفنون العقلي والضعيف والسائبة
نبات الدين محمد بن جعفر الهندب الذي ايضا بسنده المتصل الى المصنف
رحم الله تعالى وسروى بن تومس الدين فهاج البضاوي عن الفقيه
العالم شهاب الدين شيخنا ايضا الفقيه الامام الحافظ المنتشر العلوم
الذي لم تره غيره مثل ابن عبد الله حكايا المذكور وهو شيخ الفاضل الرضي
في طريقه مع الشيخ ابن اسحق ويرى في السيرتين فيمن التسلط في الفقه
من هاهنا يسمى الاجتهاد فكان ينظر في اوله اشخاص المذاهب وياخذ
بالراجح لم يفته بطريق الترجيح الموقوف في الاموال وكان عارفا بالامام
وبالمراتب والحداب والفتوى وصنف تصنيفا تدل على فضله وعلمه في
في العلوم منها كتاب مصابيح العقال في معاني حروف المعاني وكتاب في
الحيات في قواعد الوصايا وكتاب تيسر البيان في احكام القرآن قال هو
شيخنا وهذا فريد عقده وكتاب الاستعداد لرياسة الاجتهاد وهو من
من رحم تيسر البيان وكتاب جامع الفهم لكن هذا في فني تامم وقد
عمل منه نحو ثلثين مجلدا وكتاب كشف الظلمة عن هذه الامم رد فني
ابن عزري المتصوف المحدث وبلغ في افصاح كفرة والحادة في الدين المتفق
في الاحتمال عن ابن تومس الدين وقت رحلتي اليه في سنة ١٠٠٠ هـ وعق ابيه وصلى
التي اتى اليه ابيان حصن وقد قدم على الملك الناصر وكان بها بوجيد ففاز
عندي في بيتي واخذت عليه اللعق قرأة متقنة كما وصف في اجازته وهي
عندي بخطه تحقن وتم حمد الله تعالى وبق في اوله ربيع الاخر من سنة

خبر
بنو مؤيد بن محمد

قال وقرآن تفهمني
في كل ربيع
والاصول والحداب الى
في طريقه مع الشيخ
ابن اسحق ويرى في
السيرتين فيمن
التسلط في الفقه
من هاهنا يسمى
الاجتهاد فكان
ينظر في اوله
اشخاص المذاهب
وياخذ بالراجح
لم يفته بطريق
الترجيح الموقوف
في الاموال وكان
عارفا بالامام
وبالمراتب
والحداب والفتوى
وصنف تصنيفا
تدل على فضله
وعلمه في العلوم
منها كتاب مصابيح
العقال في معاني
حروف المعاني
وكتاب في الحيات
في قواعد الوصايا
وكتاب تيسر البيان
في احكام القرآن
قال هو شيخنا
وهذا فريد عقده
وكتاب الاستعداد
لرياسة الاجتهاد
وهو من من رحم
تيسر البيان وكتاب
جامع الفهم لكن
هذا في فني تامم
وقد عمل منه نحو
ثلثين مجلدا وكتاب
كشف الظلمة عن
هذه الامم رد فني
ابن عزري المتصوف
المحدث وبلغ في
افصاح كفرة
والحادثة في الدين
المتفق في
الاحتمال عن ابن
تومس الدين وقت
رحلتي اليه في سنة
١٠٠٠ هـ وعق ابيه
وصلى التي اتى اليه
ابي ان حصن وقد
قدم على الملك
الناصر وكان بها
بوجيد ففاز عندي
في بيتي واخذت
عليه اللعق قرأة
متقنة كما وصف في
اجازته وهي عندي
بخطه تحقن وتم
حمد الله تعالى وبق
في اوله ربيع
الآخر من سنة

نزله
المؤيد بن محمد
الديلميايي
صفي

نموذج / ٢

وفيه من اجتهادهم ومن الصفوة كان الزاد وغيره
 اعد بطور خاص

احولاد حمالي
 الدعا المورسي

الفاو حيا جوزع
 على عمر القرشي

ابن عمه

ومن بعدها ابن عمه القمي ابو بكر بن الحسين

ابو بكر

ابو بكر
 الجوريني
 القمي


خمس وعشرون وثمان مائة وله اولاد في كور واما بن تقيهم بابهن بعض تقيته
 وتزوج احداهن بالقمي من ابن عمها بنين كالنسبة الى الجاهل وهو تقيته
 ندرس وقصا من بنه والاخر من بنات القمي تزوجها القمي سعيد بن
 محمد صاحب الفاضل الا في ذكره وهو من تقيته على القمي من بن القمي ولد
 اسمه على تقيته بعض تقيته في حين اسم ولم يداخر اسم ابن عمه بن القمي
 ولم يتفقوا كالجندب ومن العاردين الهادي بن محمد الثاني مقدم الذكر
 في اهل وصال تقيته بعد اسم بن ابراهيم بن محمد مقدم الذكر ثلثه ومن
 القاويين ابو جعفر الشيخ العالم الصافي علي بن عمر التريسي المهام اليه اطلب
 المذكورين وقد تقدم ذكر نسبه في اهل التريسيه كان ابو بكر هذا من خطه من
 الشيخ علي التريسي صحب بلي سلطه صوفيه من عو حيا في قصاها ونقل
 ما لولاده اليهم وكان تقيته زبيد بالقدسي عاكس سلطه الخوم مسكن
 اسمهم صوفيت الشيخ علي التريسي صاحب سلام صوفيه تونج وولي قصاها
 واشتغل باولاده اليهم فكن عندهم وهو فقير محقق عازف بالصوفيه
 احمق في ذلك في اسم فاصلا كما ملا كثر التلاف والذكر حافظا
 للاذكار وكلام الامير الصوفي سار به وانا ما من فضله اللا ايمان
 حفظا تاشبه ابن القاسم ويحسبها غير عالم يتبع ما بها من الاعايد
 وتذكر حاله في ابن عمه تقيته الشيخ علي التريسي وهو ايضا مقلد لمن
 احسن الظن به من المتصوفه غير عالم بالحاده وسال اسم العصمه من وطا
 التقليد ومن سكن بوع الشيخ الكبير القاه ابو بكر بن سلاصه
 الصوفي كان له اسماء على الشيخ الافيقيه وما سمع عليه كتاب المرهم واصل
 الدين وبارك له وانه وارجح الاجايع في سنة خمس وحت من ذلك
 رات اللعانه بتاريخها سخط اليه في حقه اسم تعالى في لابن سلامه
 ذرية بوع اسمهم الشيخ عبداس وهو حيا موجود الان ولم اوقه
 محترمه ومطعم اخر واحد وذلك علم نصحته فاك الجندب ومن
 بفا حيا بوع ابو بكر بن الحويث كالنسبه الي الحويث العروفي سلطه
 بالهدنيه تقيته الهاول الدال الهله وكسر النون وشاة تحت مشده
 تقيته حسن السري وكان ذا دين وعبادة قوي في يدي القدي سنة

نموذج / 3

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية...
والله اعلم بالصواب

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية...
والله اعلم بالصواب

تيسير البيان لأحكام القرآن
لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي
تحقيق ودراسة
رسالة دكتوراه
اعداد
احمد محمد يحيى المقرئ
باشراف
فضيلة الشيخ الاستاذ سيد سابق
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
جامعة ام القرى
قسم التحقيق



مقدمة التحقيق

اسم الكتاب :

جاء في مقدمة المؤلف قوله : «وسميته تيسير البيان لأحكام القرآن»^(١).

نسبة الكتاب الى المؤلف :

كل من تكلم عن الموزعي نسب اليه هذا الكتاب .

١ - فالبريهي رحمه الله حين ترجم له ذكر محتته مع الصوفية وتصنيفه كتاب «كشف الظلمة عن هذه الأمة» قال : وصنف كتباً في غير ذلك منها : «تيسير البيان في أحكام القرآن»^(٢).

٢ - والعلامة السيد حسين بن عبد الرحمن الأهدل ترجم له وذكر مؤلفاته قال : «فكان عارفاً بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير وصنف تصانيف تدل على فضله وعلو همته في العلوم منها : كتاب مصابيح المعاني في معاني حروف المعاني وكتاب كنوز الخبايا في قواعد الوصايا وكتاب تيسير البيان في أحكام القرآن»^(٣).

٣ - وذكره صاحب مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن الأستاذ عبد الله الحبشي قال : محمد بن علي الموزعي المتوفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة له : «تيسير البيان في أحكام القرآن» فسر فيه آيات الأحكام فرغ من تأليفه سنة ثمان وثمانمائة ، خط قديم جامع صنعاء ١٦٠ تفسير واخرى برقم ٦٧ تفسير وثلاثة ٢٦٧ تفسير ورابعة بمكتبة احمد بن عبد القادر الأهدل بزبيد مصورة بمعهد المخطوطات

(١) هكذا في جميع النسخ عدا (ب) ففيها «تيسير أحكام البيان لأحكام القرآن» وهو خطأ واضح . انظر (ص ٥).

(٢) انظر تاريخ البريهي - طبقات صلحاء اليمن (ص ٢٦٩).

(٣) انظر تحفة الزمن للأهدل (ص ٢٩١) مخطوط .

العربية وخامسة بمكتبة الأخ محمد عبد الخالق الأمير بصنعاء^(١).

٤ - وذكره العلامة اسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين قال تيسير البيان لأحكام القرآن في تفسير الأحكام فرغ منها سنة ٨٠٨هـ^(٢). وفي كتابه ايضاح المكنون ايضا قال: «تيسير البيان لأحكام القرآن» لمحمد بن علي الموزعي المعروف بابن نور الدين^(٣).

٥ - وذكره الأستاذ الحبشي في كتابه تاريخ الأدب اليمني في عصر بني رسول قال: وكتابه في أحكام القرآن يسمى «تيسير البيان في أحكام القرآن»^(٤).

٦ - بالإضافة الى ماتقدم لم ينسب هذا الكتاب الى احد غير محمد بن علي الموزعي.

نسخ الكتاب :

توجد للكتاب عدة نسخ ذكر بعضها الأستاذ الحبشي في كتابه «مصادر الفكر العربي» وقد اشرنا اليها آنفاً فلأ حاجة لأعادتها هنا. اما النسخ التي حصلت عليها فهي كما يلي :

الأولى :

نسخة خطبة من مكتبة السيد احمد عبد القادر الأهدل بزبيد ورمزت لها بالحرف (ز) وخطها واضح وجميل من الخطوط القديمة وليس ببعيد ان يكون من خطوط القرن التاسع او العاشر الهجري، وهي مخرومة من اول سورة الطلاق الى آخر سورة المزمل (آخر الكتاب) وعدد صفحاتها (١٨٦) صفحة بكل صفحة خمسة وثلاثون سطراً، وبكل سطر نحو ثلاث وعشرين كلمة. مقاس الصفحة

(١) انظر مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن (ص ٢١).

(٢) انظر (٢ : ١٧٨).

(٣) انظر ايضاح المكنون (١ : ٣٤٣).

(٤) انظر تاريخ الادب اليمني (ص ٣٩).

١٥×٢٤ . ولأ يوجد اسم ناسخها ولأ تاريخ نسخها ، وقد جعلتها اصلاً لوضوحها
وقلة السقط بها . وعلى غلافها عبارة «بحيازة عبد الرحمن بن احمد الكبودي» .

الثانية :

من مكتبة السيد احمد عبد القادر الأهدل بزبيد ايضاً . وحصلت عليها في
رحلتي الأخيرة الى زبيد عام ١٤٠٤ هـ وهي كاملة وخطها واضح وجميل وبها
تعليقات مفيدة وعدد صفحاتها (٤٢٧) سبع وعشرون واربعمائة صفحة مقاس
١٢×٢٠ سم بكل صفحة ثلاثون سطراً بكل سطر نحو ١٢ كلمة وليس بها سقط
الأ اليسير واستفدت منها كثيراً في تحقيق النص وخاصة في الجزء المخروم من
الأصل . ورمزت لها بالحرف (ز) .

قال ناسخها : وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب يوم الثلاثاء السابع والعشرين
من شهر شعبان الكريم عام تسعين والـ الف والحمد لله رب العالمين . ولم يذكر اسم
الناسخ . وعليها تملكات وترجمة للمؤلف على هامش الورقة الأولى من الخارج
منقولة من تحفة الزمن للأهدل .

الثالثة :

نسخة جامعة «برنستون» بنيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم
(٢٣٧٧) وعدد لوحاتها (١٦٧) لوحة مقاس الصفحة ١٤×٢٢ سم بكل صفحة
تسعة وثلاثون سطراً وبكل سطر نحو (١٦) كلمة مصورة على الميكروفيلم بمركز
البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة ام القرى وخطها ركيك الأ أن السقط بها
قليل . ورمزت لها بالحرف (ب) .

قال ناسخها : تم لي تحصيله بفضل الله ومنه عليَّ صبح الجمعة لعله ثالث
عشر في شهر ذي القعدة سنة سبع وخمسين ومائة والـ الف للهجرة وانا العبد الفقير
المعترف بالتقصير اسير ذنبه القاسم بن الحسين الحجبي غفر الله لي ولأخواني من
المؤمنين .

الرابعة :

نسخة المدينة المنورة ورمزت لها بالحرف (م) وهي موجودة في المكتبة المحمودية تحت رقم ٢٢٨ / ٢٢ / ت ولم استطع الحصول على اذن بتصويرها الأ في المكتبة نفسها فصورتها فوتغرافيا وعدد صفحاتها ثمان وثمانون ومائة صفحة بكل صفحة تسعة وعشرون سطرا بكل سطر نحو ثماني عشرة كلمة وهذه النسخة جميلة الخط جدا غير ان سقطها كثير واغفالا للنقط اكثر .

قال ناسخها : وكان الفراغ من تمام رقم هذا الكتاب الجليل صباح الخميس المبارك لعله سابع وعشرين من شهر جمادى الأخرى سنة ثلاث وتسعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين .


الخامسة :

نسخة صنعاء مكتبة الجامع الكبير رقم (١٦٠) تفسير مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة على ميكروفيلم رقم (٢٣) وهي كما وصفها خبير المخطوطات بالمعهد المذكور بخط نسخي من خطوط القرن العاشر الهجري تقديرا . والنسخة مكملة بخط حديث وورق حديث بمقدار ٢٣ ورقة وبعض هامشها تعليقات والنسخة مقابلة . عدد ورقاتها ست وثمانون ومائتا ورقة بكل صفحة ثلاثة وعشرون سطرا مقاس الصفحة ٢٤×١٨ سم وعدد كلمات السطر نحو خمس عشرة كلمة ولم يذكر اسم التاريخ الأصلي ولأ المكمل لها .

ورغم ترددي على صنعاء لم استطع الحصول على النسخ التي ذكرها الأستاذ الحبشي في كتابه مصادر الفكر العربي الأسلامي في اليمن المدونة أنفا مع الحاحي الشديد على الحصول عليها . وعند مثول الكتاب للطبع بلغني وجود نسختين للمخطوطة بالجامعة الأسلامية بالمدينة المنورة احدهما من مكتبة خاصة بمدينة المراوعة باليمن مصورة مخرومة الأخر وعدد ورقاتها سبع وتسعون ورقة مقاسها

٢١×٣٤ سم وتحمل الرقم (٤١٥) ولم يذكر اسم ناسخها . والأخرى من الهند من
مكتبة رضا برفبور مؤرخة ٢٢ ذي الحجة سنة ثمان وسبعين ومائة والـف للهجرة
بخط احمد بن هادي .

ونظرا لضيق الوقت لم استطع الرجوع اليهما .



منهجي في التحقيق

- ١ - كان شغلي الشاغل هو تحقيق النص أولاً وقد قمت بمقابلة النسخ الخمس التي بيدي منها التي اعتمدها اصلاً وصححت الأخطاء الأملئية على القواعد الأملئية الحديثة في صلب الكتاب .
 - ٢ - ماتبين لي انه خطأ في العبارة صوبته في الهامش غالباً بحسب فهمي ومقتضى علمي .
 - ٣ - ما وجدت من زيادة في بعض النسخ عدا الاصل اثبته في صلب الكتاب واشرت اليه في الهامش .
 - ٤ - تخريج الاحاديث والآثار والابيات الشعرية الواردة في الكتاب بقدر المستطاع .
 - ٥ - عزو الاقوال والآراء الفقهية الى كتب اصحابها وتحريروا نسبتها الى قائلها بقدر الامكان .
 - ٦ - شرح المفردات الغريبة والمصطلحات الموجودة في الكتاب بقدر الامكان .
 - ٧ - التعريف بالاعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .
 - ٨ - وضع فهرس عامة تتضمن ماييلي :
 - (أ) فهرس الآيات .
 - (ب) فهرس الاحاديث والآثار .
 - (ج) فهرس الابيات الشعرية .
 - (د) فهرس الاعلام .
 - (هـ) فهرس المراجع والمصادر .
- وبالله التوفيق وعليه اعتمادادي وهو حسبي ونعم الوكيل .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

الباحث

احمد محمد المقرئ

الرموز المستعملة في هذا الكتاب :

- ١ - جعلت للآيات الحروف الابجدية في الصفحة الواحدة: أ، ب، ج، د .. وتخريجها في اعلا الهامش .
- ٢ - جعلت للاحاديث ارقاما تسلسلية في الجانب الايمن من الصفحة امام كل حديث وجعلتها في الهامش تلو الآيات .
- ٣ - جعلت للاعلام ارقاما تسلسلية مميزة عن ارقام الاحاديث بحرف (ت) مثل: ت ١، ت ٢ .. وهكذا . وجعلتها بعد الاحاديث .
- ٤ - الهوامش الاخرى كالمعتاد : ١، ٢، ٣ .. وهكذا .. ووضعها مما يلي الأعلام .
- ٥ - التعليقات في اسفل الصفحة بعد الهوامش .
وبالله التوفيق .

كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن

تأليف الفقيه الأجل العلامة جمال الدين محمد بن

علي بن عبد الله المعروف بابن نور الدين

الموزعي رحمه الله تعالى

وتفقه بعلومه

وأجزاه

خبراً

البيان

٢٢

٢

بجاءة
عبد الرحمن
الأنودي

نسخة زبيد الأصلية

نموذج / ٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَوْلُ النَّبِيِّ الْأَجَلُ الْأَوْحَدُ الْعَلَامَةُ جَمَالُ الْبَيْنِ مُحَمَّدِينَ عَلَى مِنَ الْخَطِيبِ عَرَفَ بَابِ
 وَكَرَّ النَّبِيُّ الْوَدَّ عِيَالِي الْبَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَسْبُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَجَلَهُ
 الْقُرْآنَ وَوَقَّهَ الْبَيَانَ وَوَزَّنَ تَمَّ الْعَهْدَ وَالْقُرْآنَ أَحْسَنُ نَجْمٍ مُخَابِرٍ نَاعَلَتْ
 نَبَاهًا بِأَعْلَاهُ فَاشْكُرْ عَلَى مَا مَضَى وَفَضَّلْ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَجْدًا بَعَثَ
 عَبْدًا وَصَفِيَّهُ مُحَمَّدًا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْعَالَمِينَ سِرًّا بِمَا مَنِيْرًا وَأَمْرًا سَلَّمَ
 الْبَهْرَ فَبَشَّرَ بِأَنْ يُدْبِرَ بِهِ الْوَزْلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَمَا فِي الْقُرْآنِ وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَطَرِيزِلْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَالَمِينَ نَاصِحًا وَلَا عِدَاءَ سَرِيَّةً مُكَابِلًا حَتَّى أَتَاهُ الْمَلَأَةُ الْخَلْفِيَّةُ
 عَلَى الْبَيْتِ الْغَزِيرِيِّ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَبْنِيًّا شَرَايِعَ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَ الْإِحْكَامِ
 مِنَ الرَّاجِبِ وَالْجَلَالِ وَالْخَرَامِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينَ وَتَقَدَّرَ اللَّهُ بِهِ الْبَيْنَ الْبَيْنَ وَبُخْتِيَّةُ
 عَنَا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَجَمَعَ شَيْئًا فِي دَارِ الْبَقَاءِ ثُمَّ خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِ خَلْفًا مَجْتَمِعًا وَأَمْسَا
 صَدَقَتْ فَتْحِي الْأَيْمَةَ وَجَاهِدُوا لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَوْهُمْ مِنْ حَكِيمَةٍ مَا عُلِمَ مِنْ قَبْلِهِ
 مِنْ شَيْءٍ مَا مَجْمَعٌ وَأَظْهَرَ وَالْحَمْدُ مَا تَجَنَّبُوا فِيهِ وَاسْتَبْطَنُوا فِيهِ فَرَضِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
 بِإِرْضَاهُ وَبَعَثَ عَلَى الْخِيَانِ بِرَأْسِهِ ثُمَّ لَعَنَهُ لِيَقْبَلَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
 فِي جَمِيعِ أَعْصَارِهَا وَأَخْتَلَفَ أَطْوَارِهَا مِنْ قَبْلِ خَلْقِهَا مِنْ قَارِقِهَا وَظَلَمَاتِهَا
 وَيُظْهِرُ بِالْحَيْثُ أَنْزَارِهَا وَبِالْإِسْتِثْبَاتِ أَسْرَارِهَا وَجَعَلَ اللَّهُ سَجَانَهُ الْقَائِدِينَ كَمَا
 فِي عَصْرِ نَبِيِّ الْأَنْبَاءِ وَكَلَّمَ الْأَعْلَامَ وَإِنَّمَا الْأَلَمَةُ الْكِرَامَةُ لِقَابًا مَعَ هَذَا الْبَيْنِ الْمُنْتَبِهِينَ
 وَنَجَّهَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَمَأْكُنَ الْقَائِدِينَ فِي الصَّحْبَةِ الْعَظِيمَةِ وَأَوْضِيقَهُ
 الْكَرِيمَةَ وَهَذَا الْمَتُوبُ الْأَسْتَيْ وَمَا لِي الْأَعْلَى وَأَمْرًا لَا يَبِيعُ قَوْلَهُ أَوْ فِضَّةً لَا يَدِينُهَا
 الَّذِينَ سَفِهَ لِقْسَمَهُ اسْتَحْرَثَ اللَّهُ الْكَرِيمَةَ الْحَكِيمَةَ الْعَلِيمَةَ فِي تَنْصِيهِهِ ضَعِيفٍ جَمِيحًا
 خَيْرِيَّةً جَمَلَهُ كَثِيرٌ نَفْعُهُ كَثِيرٌ قَدْرُهُ يَكُونُ تَنْبِيْهَا لِلْعَالَمِينَ عَلَى مَا فِي الْعِلْمِ السَّالِمِينَ
 فِي أَيْتِهَا أَحْكَامَهُ وَمَعْرِفَةَ الْجَلَالِ وَالْجَلَامِ يُسْتَعْلَمُ ضَعْفُهُمْ وَيَقْتَضِي الْإِيْتِهَا
 لِقَاتِقِ لِيَسَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ وَكَلَّمَ عِيَالِي بِنَا طَرِيقِي جَمْرَتِ أَنْزَارِهَا وَأَقْبَلُ أَنْزَارِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا
 وَرَزَقَنَا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ
 وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ الْأَوْحَدِ الْقَلْبُ
 الَّذِي لَا يَلِدُ وَلَا يُولَدُ لَهُ
 مَا يَكُونُ لَكُمْ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا
 مَا عَلَّمَ اللَّهُ وَإِنَّ إِلَهَكُمْ
 لَوَاحِدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا
 وَرَزَقَنَا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا
 وَرَزَقَنَا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا
 وَرَزَقَنَا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا
 وَرَزَقَنَا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا
 وَرَزَقَنَا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا
 وَرَزَقَنَا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا
 وَرَزَقَنَا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ

نموذج / ٨

لذالك الشكر الى خلق الليل وفراة القران الضحك كان شهودا ومر الليل
فترجبه نافلة كذا فاعلم بان صلوة الليل نافلة لا فريضة وان المرائين يذكرون
من الليل اوتوا ان الحركات الرابع دخول النبي صلى الله عليه
وسلم مع ابيه في النبي ليبارك النسل اختلف فيه اهل العلم والصحيح
حكيك انما فعليه ان الرجوب منسوخ في حقه وذهبت المالكية الى بقا الحق
في حقه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نافلة ك
معناه ورض عليك خاصة **الحركات الخامس**
سجانه يترسل القرآن وهو ان يتبين الفارسي القرآن ويتبع
بعضه بعضا في نودو بحيث يكون صحيحا للزوف ثوبا لها باخر جها من خارجها
فلا يجوز للشاري ان يترك هذا الترتيل في ذبح بعض كلماته او بعض حروفه
في بعض قبا لترسل يفقهه الفارسي وبنهم مراد الله عز وجل قال
ابو ادراس رضي الله عنه اتاكم هذه الدين الذين يتكفون القرآن
ويشركون بقرائه فانما سلم كمثل الامة التي لا امست مائة ولا اثنت
عشرة من غير ان يقره ولا يقره هذا الشعره فقول عند مجابهة وقر
به القلوب ولا يكون اخيرا السورة **والله**
الكريم تعليقه من آيات الاحكام وان قد نبي في القرآن الجديايات
كثيرة تتعلق بالاحكام تركت الكلام عليها طلبا للاختصار وذلك
انها لا نبرها في احكامها النائح او في احكامها المنسوخة والذكر
احكامها في غيرها او غير ذلك الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واسأل الله الكريم البند
الرحيم ان يفيقه به والمسلمين في المخرج والاولى به ويتجمله
تبيينا وراعي اليه مرات العالمين انه كريم وهاب
بوجه و الحمد لله رب العالمين
قال
سورة اخرى وارجو من فضل الله ان يسترني وضع انما الذي هم به واحكام القرآن
الحمد لله الموفق بالاصول والبيانات وصحح الاعيانا بطريق قد درست وانا قد طمست الالوهي
طريق الكلف الصالحين والاية الناجي من الخاليه من اصائل الصالحين وخزنته المستديين
وتسائلهم الهداية والعصم وحتى الاشاع كتابك والافتقار بته وتوكل محمد اش الامين

وهي في قرآنه ابو
اشهره في 209

تصور
تصور

صحيح
الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
واسأل الله الكريم البند
الرحيم ان يفيقه به والمسلمين
في المخرج والاولى به ويتجمله
تبيينا وراعي اليه مرات العالمين
انه كريم وهاب

هذا
في
الاول
في
الاول
في
الاول

الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
واسأل الله الكريم البند
الرحيم ان يفيقه به والمسلمين
في المخرج والاولى به ويتجمله
تبيينا وراعي اليه مرات العالمين
انه كريم وهاب

نموذج / 9

في الامر بالفظه قال مولفه وكان الفراغ من تعليقه
 ضبعه يوم الثلاثاء لخمس بقين من شهر جمادى الاولى من سنه ثمان
 وثمان مائه في وار حرم فضل الله الكريم وتاخر نعمته ان يبترقي
 وضع الكتاب الذي اهتم به في احكام الترانيم المجيد المتعلقه
 باصول البديات وصحيح الاعتقادات بطريق قد درست واثال

قد طبنت • الا وفي طريق السلف الصالحين
 والايمة الناصحين الخاليه من اضاليل
 الضالين ورخفاه المبتدعين ونسلك
 اللهم الهادي والعضية حسن
 الاشباع لكما بك والاقربا
 بنته رسولك محمد النبي
 الابرار وصل عليه وعلى
 اله كاملت على
 ابرهم وال

البرهم
 وبارك
 عليه

وعلى اله كما باركت على ابرهم وال اله هجر انك حميد مجيد وسليم


قولہ ہم ان محسوا کاسرما
 سہون الایہ والدر المسور
 اخرج ابو عبدہ عن معاہدہ
 وسعد بن مسعود عن عبد الرحمن
 واسم المذکر والظہر ابو جاکم
 والبرہمی عن الشیخ عن ابرہم
 قال ان فی سورۃ الباقہ
 حسن انما ستر فی ان فی
 فی الدرہ ما فیہا ولقد ثبت
 ان العباد اذ ستر وایا ہر
 ہولہ ہما ان محسوا کاسرما
 سہون عنہ الایہ وقولہ ان
 لا یظلم مسلم الا ذرہ الا نہ ذل
 ہم ان ایہ زعمہ ان سر کر
 الا نہ و ہونہ ایہ اذ اطلوا
 اذ ہمہم جا وک وقولہ سن
 محل سوا او یظلم ہمہ
 الایہ الی قولہ امر یفعل
 و اخرج عبد بن عباس
 انہ قرأہ حلالہم
 حمد تکلمہ

وكان الفراغ من نساخه هذا الكتاب
 يوم الثلاثاء التاسع والعشرون
 من شهر شعبان الكريم
 عام تسعين والتم
 والحمد لله رب
 العالمين

<p>تعدت الطارق هذا اليوم على اتمام زياده كبرى</p>	<p>تعدت الطارق هذا اليوم على اتمام وربع زياده كبرى</p>	<p>تعدت الطارق هذا اليوم على اتمام ونصف زياده كبرى</p>	<p>تعدت الطارق هذا اليوم على اتمام وثلثين زياده كبرى</p>
<p>كانت حادقة كات الايام ونصف نقصات اكبر</p>	<p>كانت حادقة كات الايام ونصف نقصات اكبر</p>	<p>كانت حادقة كات الايام ونصف نقصات اكبر</p>	<p>كانت حادقة كات الايام ونصف نقصات اكبر</p>

نموذج / ١٠

مكتبة
جامعة
برنستون
نيوجيرسي
الولايات المتحدة
الامريكية



مكتبة
جامعة
برنستون
نيوجيرسي
الولايات المتحدة
الامريكية

مكتبة
جامعة
برنستون
نيوجيرسي
الولايات المتحدة
الامريكية

نموذج / 11

هو هدى القرآن وسرورنا بطرائق فانما ملهم كمثل الوجود التي لا امكنست ساكوا لا نبعث حال موسى ابراهيم
 هذا فنكون ايماننا في ارضه وسعد روحنا الله تعالى ان ننتقل له نزل الملائك ولا نزاله في هذا الشعر قظوا عند
 الجاهل من كواكب اللؤلؤ ولا يكون هم احد كواكب السوسمة من هدى ما يسر الله لغير تعليفه من ايات
 الاحكام والامان قد بقي في القرآن المجيد ايات كثيرة تتعلق بالاحكام تركت الكلام منها طلبنا
 للاصنام وذلك الامان الذي جاء في احكام الناسخ وفي احكام المنسوخ او لدق احكامها في غير هذا


- او لغيره كما ولد الله الذي هذا ان لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
- وابسانا انكم لم البر المعصم ان يفتحنى به والمسلمين في الاخرة والاولى
- واصلحتم سببا ونزاهة من العالم انك معروها بال الحمد لله رب
- العالمين وكان الفراق من تعليفه صبيحة يوم الملائكة الحسن بقى
- من امر جادى الا اول سنة ثمان وثمان مائة واربعمائة من اهل الله
- العشر وتمام نعمة ان يبصرني وفتح الكفاة ليس اجمد
- في احكام القرآن المسند المتعلقة باصول الاديانات
- ووضح الاعتقادات بطريق قد درست واندر
- قد طمس الا وحي طريق النبى الصالح
- هو الامم الخاصة القاليد من اهل ايل
- المقاتلين وشرح هذا المتعلق
- ونسب الامم الهدى
- العظمه وحسن الانتواع
- ككتابك والافتد
- بسنة سرى

بسم الله الرحمن الرحيم
 على ارضه والامعة وبارك جوده على ان كان كعبى ابراهيم وعلى ارضه
 انك جسد محمد باكر مر في تخصيصه بعضه بعضه في حيز المعنى في قوله تعالى
 ليظهر في القدره بلا الله وانا العبد العظيم المعترف بالنعمة من سيده
 الماسر الحسن اعلى الله اعط الله لاجواف من المؤمن وسكني
 في الدنيا محمد والى سلب الله علمي الله وروحي الله وكفى والكم
 لمراد حوله ولا قوة الا بالله العلى العظيم

هذا هو القرآن وسرورنا بطرائق فانما ملهم كمثل الوجود التي لا امكنست ساكوا لا نبعث حال موسى ابراهيم
 هذا فنكون ايماننا في ارضه وسعد روحنا الله تعالى ان ننتقل له نزل الملائك ولا نزاله في هذا الشعر قظوا عند
 الجاهل من كواكب اللؤلؤ ولا يكون هم احد كواكب السوسمة من هدى ما يسر الله لغير تعليفه من ايات
 الاحكام والامان قد بقي في القرآن المجيد ايات كثيرة تتعلق بالاحكام تركت الكلام منها طلبنا
 للاصنام وذلك الامان الذي جاء في احكام الناسخ وفي احكام المنسوخ او لدق احكامها في غير هذا

نموذج / ۱۳

و من حيث كذا وكذا من جملة ما ذكره المؤلف من أخبار السلف...
 وقد ذكر في كتابه الكثير من أخبار السلف...
 في كتابه...
 من جملة ما ذكره...
 في كتابه...
 من جملة ما ذكره...
 في كتابه...
 من جملة ما ذكره...
 في كتابه...
 من جملة ما ذكره...
 في كتابه...
 من جملة ما ذكره...
 في كتابه...
 من جملة ما ذكره...
 في كتابه...
 من جملة ما ذكره...
 في كتابه...
 من جملة ما ذكره...
 في كتابه...



نمونه / ۱۴

تفسير
 تفسير البيان لا يحل في الصلاة
 هو ما في الاصول التمهيدية
 النظم المعروف باسم زبدة الفقه الموزون
 اليمين مملوكة لا ينفرد من المؤلفين
 بتفسير آيات الكلام في الصلاة
 من خدم الخاير
 خدمته المناير

من خدم الخاير
 لبيته الله الرحمن الرحيم

٢٢٨

 ٢٢

سنة ١٢٢٨

١٢٩١
 فهدى لنا امرنا
 اللهم

نموذج / IV

فالسك

قالوا في المنهاج لا يتكلم ملكا ونصرا ولو ملكه وجهه حصلا بجوارحه أي انفتح لمن ملك
 الدين اقرب من بلطج ولا يتكلم او يعضد له لم يتكلم او يعضد انفتح المنهاج لانا حكام
 المنهاج والملك استأفقتنا لانا بظالمه بالسطر الى السطر في بطلانها لغير معه الى العمود لانا
 واذا ادعانا بحق الفرائض المنهاج بملكه في السطر لانا الحق اذا بطلنا الجرح بيدها بطل الا ضعف
 وثبت الاقرب وهو الملك متى عبارة المنهاج اي سطره

بالسك

بالتصديق
 بغيره
 بغيره
 بغيره



بالتصديق
 بغيره
 بغيره
 بغيره

بالتصديق
 بغيره
 بغيره
 بغيره

نموذج / ١٨

عماد الصراخ
١٠٥٠

الاصحاح الثاني من سورة التوبة
بن مشهوره رضي الله عنه
والشعر في نحو اعدا عند عجايبه وهدوا به القطوب
وهذا ما انشرا من كرم جلالتهم من آيات الاحكام وان كان قد سبق حديث
في القرآن العظيم البتة كيلا يتعلق بالاحكام ركبت

الكلام عليها طلب الاختصاص وذلك اما لاختصاصها به
في الاحكام التامخ او في الاحكام التامخ
او لكونها مذكورة في غيرها
او لكونها مذكورة في غيرها
او لكونها مذكورة في غيرها
او لكونها مذكورة في غيرها

١٠ / نه

وقال فيمن ان يبسر في بعض كتاب الذي لم يدر في الاحكام التي انبتت
انما علم اصله الذي قد وقع الافتقار اليه بطريق قد درست وانا سا
قلبت في بعض طريق النكاح وان لا يهدى التامخ من انما لم يدر في الاحكام
انما لم يدر في الاحكام في بعض الكتب التي لم يدر في الاحكام
الاجماع في كتابه وانما قد استنبهت في بعض الاحكام التي لم يدر في الاحكام
صليت على ابراهيم وادريس وادم وحواء عليهم السلام وادريس عليه السلام
والارباب الخليف محمد فهداهم سواء ونور الهمم والهدى الى صراط مستقيم

قال ماهو ابي من اجلي نجد يا ابا الراضين بوجهي وذو صوته لا يوقف
ما يقوله من في من عروني التمام في اصحابي عليه السلام في ما ليس في الاصحاح الثاني
من الاحكام فقال في من عروني التمام في اصحابي عليه السلام في ما ليس في الاصحاح الثاني
ولذلك قال من علي غير ما قاله في الاحكام فخرج خديمه التي جعلها في الاصحاح الثاني
فيمن مشهوره بنينا فاشبه به غيره وعلى ما ذكرنا ان من عروني التمام في اصحابي عليه السلام
لا يوجب اكثر من خمسة صلوات وابدان حديث علي عليه السلام في ما ليس في الاحكام
صحة صلواته في الاصحاح الثاني في ما ليس في الاحكام فخرج خديمه التي جعلها في الاصحاح الثاني
والشعر في الاصحاح الثاني في ما ليس في الاحكام فخرج خديمه التي جعلها في الاصحاح الثاني
فلم يدر في الاصحاح الثاني في ما ليس في الاحكام فخرج خديمه التي جعلها في الاصحاح الثاني
فيمن مشهوره بنينا فاشبه به غيره وعلى ما ذكرنا ان من عروني التمام في اصحابي عليه السلام
لا يوجب اكثر من خمسة صلوات وابدان حديث علي عليه السلام في ما ليس في الاحكام
صحة صلواته في الاصحاح الثاني في ما ليس في الاحكام فخرج خديمه التي جعلها في الاصحاح الثاني
والشعر في الاصحاح الثاني في ما ليس في الاحكام فخرج خديمه التي جعلها في الاصحاح الثاني
فلم يدر في الاصحاح الثاني في ما ليس في الاحكام فخرج خديمه التي جعلها في الاصحاح الثاني
فيمن مشهوره بنينا فاشبه به غيره وعلى ما ذكرنا ان من عروني التمام في اصحابي عليه السلام
لا يوجب اكثر من خمسة صلوات وابدان حديث علي عليه السلام في ما ليس في الاحكام
صحة صلواته في الاصحاح الثاني في ما ليس في الاحكام فخرج خديمه التي جعلها في الاصحاح الثاني
والشعر في الاصحاح الثاني في ما ليس في الاحكام فخرج خديمه التي جعلها في الاصحاح الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكماء القرآن

والف الفقيه الامام الاوسط العلامة محمد بن
 جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

الحراية النعك حرة الفقيه لؤي بن غالب
 بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
 إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
 إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

نموذج / ٢١


فيلم ٤ ك ب ٤٢

تكملة لدراسة تكبير بكتاد ١٦ تفسير
تفسير البيان في أحكام القرآن
تفسير علي الطبرسي (المجلد الثاني) ص ٨٥٨
المجلد الثاني التفسير من جامع الدر المنزه المجلد الثاني ... المجلد
الذي علم الوضوء وقامه القرآن فلهذا السان ورواه المجلد
والقرآن ...

وأخيراً ...
هذا ما نشره الله الكريم تعليمه من آيات الأحكام ولأنه كان قد سبق
في القرآن الكريم آيات كثيرة تعلم بالأحكام
والتي لم تكن من خطوط القرآن العاشر فشرها ، فيه صيد
عاشق قلباً ، والشيء شاقه حوتها منار ٤٢ مرقمة ، ويجهه
٤٤ مرقمة ٤٤ مرقمة

جامعة الدول العربية
القطر العربية تربية وثقافة وعلوم
محمد المصطفى المربية
١٣٩٤
١٩٤٤

نموذج / ٢٢



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ اَسْتَعِیْنُ (١)

قال الفقيه الاجل الاحد العلامة جمال الدين محمد بن علي بن عبدالله^(٢) بن ابراهيم الخطيب عرف بابن نور الدين الموزعي اليميني الشعبي^(٣) رحمه الله تعالى: الحمد لله الذي خلق الانسان، وعلمه القرآن، وفهمه البيان، ورزقه الفهم والعرفان. أحمده بجميع محامده ما علمت منها وما لم أعلم. وأشكره على ما منح وعلم وفهم. وأشهد أن لا اله إلا الله^(٤) الذي لا اله الا هو الفرد الصمد الواحد الاحد. الذي لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفوا أحد. وأنه الله العلي الكبير. العليم الخبير الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وأشهد أن الله سبحانه^(٥) بعث عبده وصفيه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب في العالمين سراجا منيرا. وأرسله اليهم بشيرا ونذيرا. وأنزل عليه القرآن الكريم^(٦) هدى للمتقين، ورحمة للعالمين. فلم يزل صلى الله عليه وسلم للعالمين ناصحا، ولاعداء^(٧) ربه مكافحا، حتى أقام الملة الحنيفة على المنهج^(٨) القويم والصراط المستقيم، مبينا شرائع الاسلام وقواعد الاحكام. من الواجب والحلال والحرام. حتى أتاه^(٩) اليقين. وقد أتم الله به الدين المتين^(١٠). فجزاه الله^(١١) عنا

(١) في ب: وبه نستعين وحسي الله وكفى ونعم الوكيل. يقول العبد الفقير الى الله الكريم محمد بن علي ..

(٢) في م: لا يوجد عبد الله.

(٣) في ص، م: لا يوجد كلمة الشعبي.

(٤) في م: سقط ثلاثة اسطر الى قوله الذي.

(٥) في ب: سقط لفظ «سبحانه».

(٦) في م: لفظ الكريم ساقط.

(٧) في ص: ولأعدائه بدلا من اعداء ربه. والصحيح ما اثبتناه.

(٨) في ص: على النهج.

(٩) في ب: سقط الهاء.

(١٠) في ب: المبين.

(١١) في ص، م: سقط لفظ الجلالة.

أفضل الجزاء وجمع شملنا به في دار البقاء، ثم خلف من بعده خلفاء حق، وأمناء صدق فنصحوا لامته وجهدوا^(١) لاهل ملته، فعلموهم من حكمته ما علموه، وفهموهم من بيانه ما فهموه وأظهروا لهم ما اجتهدوا فيه واستنبطوه رضي^(٢) الله تعالى عنهم وأرضاهم وفي أعلى الجنان بوأهم، ثم لم يزل بفضل الله^(٣) وبرحمته في هذه الامة في جميع أعصارها واختلاف أطوارها، من ينقل لخلفها من سلفها، من وفاقها وخلافها، ويظهر بالبحث أنوارها^(٤) لاستنباط أسرارها، حتى جعل^(٥) الله القائم بذلك في عصره نورا للانام، وعلما للأعلام، وإماما للائمة الكرام، لقيامه بهذا الدين المتين، ونصيحته لله رب العالمين. ثم لما^(٦) كان القيام بهذه النصيحة العظيمة، والوظيفة الكريمة بهذا المنصب الاسنى والمحل الاعلى إما دينا لا يسع تركه، أو فريضة لا يدعها إلا من سفه نفسه. استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيف صغير حجمه خفيف حملة، كثير نفعه كبير^(٧) قدره، يكون تنبيها للطالبين، على مناهج العلماء السالفين، في استخراج الاحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليعلموا^(٨) صنعهم ويقتفوا أثرهم بسابق فضل الله^(٩) عليهم، ورحمته لهم ولعمرى انها^(١٠) طريق درست آثارها وأفلت أنوارها، وعطلت أعلامها، وهدمت قوامها، ولقد طلبتها زمنا طويلا فلم أجد لها^(١١) دليلا،

(١) سقط من ب: وجهدوا لاهل ملته، وفي م: وجاهدوا.

(٢) في ب، ص، م: فرضي الله تعالى.

(٣) في ص: ورحمته.

(٤) في ب، ص، م: بالاستنباط وهو الصحيح.

(٥) في ص، م: وجعل الله سبحانه.

(٦) في ص، م: ولما.

(٧) في ب: كثير قدره والصحيح كبير.

(٨) في ب: ليتعلموا.

(٩) في ص: سقط عليهم، وفي م: ورحمته بهم.

(١٠) في ب: اما طريق والصحيح ما اثبتناه.

(١١) في م: بها.

ولا بها كفيلا، الا كما قال الاول^(١):

فما وجدت بها شيئا^(٢) ألذ به الا الثمام والا موقد النار
فحينئذ جعلت أدعو الله الكريم، البر الرحيم في الاهتداء لسبيلهم والافتقار
لطريقهم، والاعتراف من بحرهم، والاعتلال من نهرهم، وابتهلت اليه سبحانه
في مظان الاجابة للدعوات، وإنزال الرغبات، فرحمني الله الكريم بفضله، فيبينها
لي بعد دروسها، وأوضحها بعد طموسها، فله الحمد رب العالمين.

الله وأرجو^(٣) الله الكريم^(٤) ورحمته أن يظهر في الآفاق هذه^(٥) الطريق وينقطع
منها الانقطاع والتعويق، وتدرك بعد فوتها، وتحيا بعد موتها، أليس الله بقادر
على أن يحيى الموتى؟ ولا ينكر شرف ما وضعته في كتابي هذا^(٦) في زمني هذا في
بلدي هذا الا جاهل عاند^(٧)، أو متجاهل حاسد، فنعوذ بالله من شر حاسد اذا
حسد، وانى في خير حالاتي، بل في جميع أوقاتي قد امتلا القلب والقالب شغلا
وهما، ودينا وغرما وظلما وهضما.

خليلي رفقاريث أفضى لبانةً من العرصات المذكرات عهدا^(٨)

(١) في ب: سقط الاول.

(٢) في ص: سقط شيئا والصحيح ما اثبتناه.

(٣) في ب: وارجو من فضل الله الكريم، وفي ص، م: وارجو من الله الكريم.

(٤) في م: سقط لفظ الكريم.

(٥) في ب: هذه الطريق وفي ص: هذا الطريق، والكل جائز.

(٦) في ص: سقط لفظ في زمني هذا في بلدي هذا.

(٧) يقال رجل عنيد: عاند وهو من التجير. انظر اللسان (٣: ٣٠٧).

(٨) في ب: كلام طويل . . ثم تبعه الدعاء، وهو: اما والله الاعز الاكرم، اللطيف الارحم، لولا الطافه
الخفية، ومراحمة الحفية، التي اجراها وسهل مجراها، على يد عبده الذي ملكه في ارضيه، واستودعه دينه،
واستأمنه على خلقه، الا وهو الامام الاعلم القائم الاقوم، المستمد بحبل الله الاعظم، ذو المجد الاشرف
والملك الاصيل الاعرف، ابو العباس، ذو النجدة والباس، صلاح الدنيا والدين، الملك الناصر احمد بن
الملك الاشرف اسماعيل بن الملك الافضل هو العباس بن الملك المجاهد علي بن الملك المؤيد داود بن
الملك المظفر يوسف بن الملك المنصور عمر برد الله مضاجعهم وانس برحمته مهاجعهم، الا وهو ملك
اليمن رفيع الفن رحيب العطن عين ملوك الزمن، ضاعف الله الكريم صلاحه وفلاحه، واصلح الله لنا بدولته
الظاهرة، وصولته القاهرة، ديننا ودنيانا، واتم به نظام اولانا واخرانا، ولما اوجب الله سبحانه على الكافة من
خلقه اداء شكره والقيام بواجب حقه رأيت اتحاف هذا الملك الجليل السيد الاصيل هذه التحفة السنية والزلفة
الهيبة فعلت ذلك لذلك، ورغبت فيما هنالك وتحببا الى قلبه وتأدية لحق ربنا وحقه.

وأسألك اللهم تيسير ذلك وتسهيله، وتحقيقه وتكميله، وأرغب اليك في اخلاص العمل لك، وصدق الايمان بك، وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

وهأنذا مقدم في أول كتابي هذا^(١) الذي قصدت به بيان أحكام القرآن وسميته : «تيسير^(٢) البيان لاحكام القرآن» مارويته في صحيح مسلم عن تميم الدارى^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[١] «الدين النصيحة لله ولكتابه^(٤) ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» .

فاذا كان كذلك، فاعلم^(٥) أن النصيحة لله جل^(٦) وعلا هي توحيدة وتنزيهه وتعظيمه وشكره، والقيام بعبوديته في ملكه، وملكوته، واجتناب نهيه وامتناله أمره، وقبول ارشاده، وتأديبه، ولكن لا يقوم العبد بطاعته الا بعد الاهتداء بكتابه العزيز .

قال الله جل جلاله : ﴿ان هذا القرآن يهدى للتى هي اقوم﴾^(١) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ياأيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾^(ب) .

(أ) سورة الاسراء : ٩ .

(ب) سورة يونس : ٥٧ .

[١] رواه مسلم في كتاب الايمان عن تميم الداري بهذا اللفظ (١ : ٧٤) . ورواه البخاري في كتاب الايمان في الترجمة قال : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم انظر صحيح البخاري (١ : ٢٠) .

(١) في ص : سقط لفظ هذا .

(٢) في ب : تيسير احكام البيان لاحكام القرآن .

(٣) في ص ، م : رضي الله عنه .

(٤) في ب : تقديم ورسوله على كتابه ولائمة المسلمين ، وفي ص : لعامتهم .

(٥) في ب ، م ، ص : فاعلموا .

(٦) في ب ، ص ، م : جل جلاله .

وقال تبارك^(١) وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا. فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيَدْخُلُوهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾^(١).

واعلموا انه لا يهتدى^(٢) بكتاب الله تبارك وتعالى الا بعد علمه، وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ^(٣) لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(ب).

وقال تبارك^(٤) وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٥)﴾^(ج).

واعلموا أنه لا معرفة لكتاب الله تعالى ولا لسنة نبيه^(٦) صلى الله عليه وسلم الا بعد معرفة اللسان العربية، والسجية القرشية، ألا وهي لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصل

واعلموا أرشدكم الله الكريم أن الله جل جلاله وتقديست أسماؤه اصطفى عبده، ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم من أزكى العرب أصلا، وأعظمهم

(أ) سورة النساء: ١٧٤، ١٧٥.

(ب) سورة النحل: ٤٤.

(ج) سورة الشورى: ٥٢.

(١) في ص: سقط تبارك، وفي م: سقط لفظ الجلالة.

(٢) في ب، ص، م: لا اهداء.

(٣) في ب: وانزلنا اليك الكتاب وهو خطأ والصحيح ما اثبتناه.

(٤) في ب: لا يوجد تبارك.

(٥) في ب: اكمل الآية التي تليها.

(٦) في م، ص: رسول الله. وفي ب، ص: ولا لسنة رسول الله.

فضلا، وأشرفهم قدرا، وأفضلهم دارا، ولم تزل العرب في سالف الازمان تعرف ذلك لقريش وتعظيمها وتعززها^(١) وتوقرها وتحاكم اليها في أمورها وتتعلم منها مناسكها وأدابها وتسميها آل الله . روينا في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٢] «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» .

وروينا في صحيح مسلم عن وائلة بن الاسقع رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

[٣] «ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم» .

وأجمع أهل العلم بكلام العرب لغاتها وخطبها وأشعارها وأيامها وأحوالها أن قريشا أفصح العرب لسانا، وأحسنهم بيانا، وأصفاهم لغة وألطفهم بناء . وما ذلك الا لمكائنتهم من نبي الله وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم فجعلهم حضنة بيته وسكان حرمه حتى وردت عليهم وفود العرب وفصحاؤها^(٣) فتخيروا من كلامها وبيانها أحسن لغاتها وأصفى كلامها مع ما طبعوا عليه من لغاتهم^(٤) الفصيحة وسجيتهم البليغة .

ثم ان الله^(٥) سبحانه أنشأ نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ورباه في القوم الفصحاء والعرب البلغاء بنى سعد بن بكر . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢] رواه البخاري (٤ : ١٥٤) ، مسلم (٣ : ١٤٥١) .

[٣] رواه مسلم في كتاب الفضائل (٤ : ١٧٨٢) ، الترمذي في المناقب (٥ : ٥٨٣) .

(١) في ص : لا توجد هذه اللفظة .

(٢) في ب : ان النبي .

(٣) في ب : وتخيروا .

(٤) في ب : من لسانهم ، وفي ص : طمس .

(٥) في ص : ثم ان الله تعالى ، وفي ب : ثم ان الله انشأ ، في م : ثم ان تعالى باسقاط لفظ الجلالة .

[٤] «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش واني نشأت في بني سعد بن بكر» .

وهؤلاء من الذين قال فيهم أبو عمرو بن العلاء^(١) أفصح العرب علياء هوازن وسفلى تميم . ثم أنزل الله جل جلاله عليه القرآن المجيد باللسان العربي المبين قال الله^(٢) : ﴿وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين﴾^(٣) . فأنزله^(٤) على سبعة أحرف من قبائل العرب المجبولين على الفصاحة واللسن^(٥) والبلاغة لطفاً منه بهم لكي يفهموه ورفقا بهم ليتلوه ويقرووه وحجة عليهم لثلا يحددوه فبين لهم جل جلاله ما فيه صلاحهم ورشدهم وفلاحهم في دينهم ودنياهم من صلواتهم وزكواتهم وحجهم وصيامهم ، ومناكحاتهم ، ومعاملاتهم ، وأكلهم ، وعاداتهم ، ومكارم أخلاقهم التي شرفوا بها على أمثالهم . وبين الله^(٦) تعالى فيه من المباحث القدسيات والبراهين القطعيات ، والاحكام البينات ، والسياسات القيمات وتهذيب النفس من النقائص المسترذلات^(٧) ، وتركيتها بالاخلاق الزكيات وغير ذلك من العلوم الغزيرات^(٨) . فعلموا منه^(٩) فيها بما علموا وتفهموا من رسول الله صلى

(أ) سورة الشعراء : ١٩٢ - ١٩٥ .

[٤] قال العجلوني : اورده اصحاب الغرائب ولا يعلم من اخرجه ولا اسناده . انتهى . انظر كشف الخفا ومزيل الالباس (١ : ٢٠٦) .

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني النحوي المقرئ . احد القراء السبعة المشهورين . كان امام اهل البصرة في القراءات والنحو واللغة . اخذ عن جماعة من التابعين . قرأ عليه الجزيري وعبد الله بن المبارك وخلق آخرون . واخذ عنه الادب وغيره ابو عبيدة والاصمعي وآخرون . مات سنة اربع وقيل تسع وخمسين ومائة . انظر : بغية الوعاة (ص ٣٦٧) .

(١) في ب ، م : قال الله تبارك وتعالى ، وفي ص : قال الله تعالى .

(٢) في ب : وأنزله .

(٣) في ب : زيادة لفظ والكس وهو غير مفهوم .

(٤) في م ، ص : وبين الله سبحانه فيه ، وفي ب : وبين الله سبحانه وتعالى فيه .

(٥) في م ، ب : المستقدرات .

(٦) في ب : الغزيرات .

(٧) في ص : سقط لفظ منه .

الله عليه وسلم ما لم يفهموا، اذ جعل^(١) الله سبحانه اليه بيان القرآن العظيم، فمن قبل عنه صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾^(ب).

فصل

واعلموا ان الله تعالى أوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه وجعل بيان ذلك إليه وخصه بهذا المنصب الشريف الأعلى زاده الله الكريم شرفاً وفضلاً فقال جل وعلا: ﴿وانزلنا إليك^(٣) الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾^(ج).

ثم اعلموا أن بيانه لأتمته من ثلاثة أوجه، فوجهان متفق عليهما عند أهل العلم وفي الثالث اختلاف عندهم.

الوجه الاول مانص الله^(٣) عليه جل جلاله وأحكم فرضه وبينه الله جل^(٤) جلاله بأوضح بيان ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم إما بقول أو بفعل^(٥) كما بينه الله جل جلاله.

الوجه الثاني: مانص الله سبحانه^(٦) عليه جملة وأحكم فرضه، وجعل الى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان تلك الجملة فيبين مواقيتها وأحوالها وفرائضها وآدابها ومقدماتها ولواحقها، وبين على من تجب، وعمن تسقط وكيف يأتي بها العباد،

(أ) سورة النساء: ٨٠.

(ب) سورة الاحزاب: ٣٦.

(ج) سورة النحل: ٤٤.

(١) في ب: قال الله تعالى.

(٢) في ص: وانزلنا عليك وهو خطأ.

(٣) في ص: سقط لفظ الجلالة وفي ب، م: مانص الله جل جلاله عليه.

(٤) في ب: سقطت عبارة الله جل جلاله.

(٥) في ب: أو فعل.

(٦) في ص: مانص الله عليه، وفي ب: مانص الله تعالى عليه، وفي م: مانص الله عليه تعالى.

وغير ذلك من الاحوال .

الوجه الثالث : ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يرد في كتاب وهذا هو المختلف فيه ، فمنهم من قال : جعل الله له ذلك لما خصه من وجوب طاعته ، وتوفيقه لما يرضاه ، وعصمته له من^(١) الخطأ أن يسن فيما لم يرد فيه كتاب ، واليه ميل الامام أبي عبدالله الشافعي^(٢) رضي الله عنه .
ومنهم من قال لم يسن سنة قط^(٣) الا ولها أصل في كتاب الله سبحانه^(٤) وتعالى .

فصل

ولما كان خطاب الله تبارك وتعالى وبيان رسوله^(٥) صلى الله عليه وسلم من العرب بلسانهم وستتهم في كلامهم فلا سبيل الى معرفة خطاب الله جل جلاله وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بعد معرفة لغتهم وصنوف معانيهم ، وأسرار مبانيهم ، فحينئذ فواجب عليك أيها الاخ تعلم لغة العرب لتعلم^(٦) بها خطاب الله جل جلاله وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبدالله الشافعي^(٧) رحمه الله^(٧) : ولا يعلم من ايضاح جمل^(٨)

(٢) محمد بن ادريس ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ابو عبد الله . احد الائمة الاربعة واليه نسبة الشافعية . ولد بغزة بفلسطين وحمل الى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد وقصد مصر وتوفي بها . من مؤلفاته : الام في الفقه ، الرسالة في الاصول ، اختلاف الحديث ، وغيرها . ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي ٢٠٤ هـ . انظر ترجمته في : الاعلام (٦ : ٢٤٩) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥) طبقات الشافعية (١ : ٢٩٩) .

(١) في ب ، م : من الخطأ .

(٢) في م ، ب ، ص : رضي الله عنه . وانظر الرسالة للامام الشافعي (ص ٢٢ ، ٢٣) بتحقيق احمد محمد شاكر .

(٣) في ص ، م : لم يرد لفظ «قط» .

(٤) في ب : في كتاب الله تعالى .

(٥) في ص ، م : رسول الله .

(٦) في م : ليعلم .

(٧) في ص ، م : رضي الله عنه .

(٨) في ص : سقط لفظ علم .

علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه ومن علم ذلك انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانه . ثم اعلّموا أن أهل العلم قد قسّموا لغة العرب الى أربعة أقسام وأفردوا كل قسم منها بتصنيف .

فالقسم الاول علم الغريب كالعلم بالأسماء كأسماء الاسد والذئب والابل والخيول وأسماء السلام والفيافي والقفار، وغير ذلك، وكالعلم بالافعال وتصاريفها .

ويكفي أهل النظر والفتيا منه طرف يعرفون به الالفاظ الدائرة في الكتاب والسنة ولا يضرهم جهل^(١) ماوراء ذلك من حوشى^(٢) اللغة وغيريها لسهولة ألفاظ القرآن والسنة وسماحتها وخلوها عن الالفاظ الحوشية غالبا وقد أفرد أهل العلم غريب القرآن والسنة بالتصانيف الكافية المفيدة .

والقسم الثانى علم النحو وهو معرفة قوانين كلية يتوصل بها الى معرفة^(٣) معانى الكلام ومعرفة الصواب من وجوه الخطاب وذلك كتقسيم الكلام الى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ، وتقسيم الاسم إلى معرب ومبنى ومقصور ومنقوص وغير ذلك من الأنواع .

وتقسيم الفعل إلى ماض ومستقبل وأمر، ومتعد وغير متعد وغير ذلك من الاقسام .

وتقسيم الحروف الى عوامل وغير عوامل ، والى رافعة^(٤) وجارة وناصبة .

وبهذا العلم أيضا يتميز بعض المعانى من بعض .

وقد نصب الله الكريم^(٥) أقواما دونوا هذا الفن وحفظوا به كتاب الله تبارك

(١) في م : سقط لفظ جهل .

(٢) حوشى اللغة وحوشى الكلام : وحشيه وغريبه ويقال فلان يتبع حوشى الكلام وحوشى الكلام وعمقى الكلام بمعنى واحد . أ . هـ . انظر لسان العرب مادة «حوش» .

(٣) في ص ، ب : سقط لفظ معرفة .

(٤) في ص ، م : سقط لفظ رافعة .

(٥) في م : سقط لفظ الكريم .

وتعالى من التحريف والتخليط ، وامامهم أبو الحسن علي بن أبي طالب^(ت٣) رضي الله عنهم^(١) . ويكفي أهل النظر والفتيا منه طرف يعرفون به وجوه الاعراب الدائرة في الخطاب ويعرفون منه^(٢) المعانى المتعلقة بالحروف وما أشبهها من الاسماء والظروف وقد وضعتُ في معانى الحروف جزءا في نحو مائة ورقة بما فيه مقنع ان شاء الله تعالى . ولا يضر المفتى جهل ما وراء ذلك وان كان علمه فضيلة لا يجهلها الا من ضل رأيه وذهب نوره .

والقسم الثالث العلم بما يتعلق بتركيب الكلام وتأليفه وتحسينه وترصيفه على مقتضى الخصائص ومقامات الاحوال . اذ مقامات الكلام متفاوتة فمقام التنكير يباين^(٣) مقام التعريف ، ومقام الاطلاق يباين مقام التقييد ، ومقام الذكر يباين مقام الحذف ، ومقام الايجاز يباين مقام الاطناب ، وهذا يسمى علم المعانى والبيان ، وهذا لا يحتاج اليه أهل النظر والفتيا وانما يحتاج اليه الذى يطلب الكشف عن^(٤) وجوه اعجاز القرآن وضرورة الادباء والشعراء اليه شديدة بل هو عدتهم العتيدة .

والقسم الرابع واليه ضرورة أهل النظر والفتيا والمفسرين وسائر العلماء وهو معرفة رسوم العرب في خطابها وسننها في كلامها واتساع معانيها وأسرار مبانيها ودقيق اشارتها ولطيف عباراتها ، فمن سنة العرب في كلامها أنها تسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة ، وتسمى الاسم الواحد بالمعانى الكثيرة ، وتأتي بالكلام

(ت٣) ابو الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنه . هو علي بن ابي طالب ابن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة الزهراء ورايع الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين بالجنة كان أول من اسلم من الصبيان وهاجر الى المدينة وحضر المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم . ولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه . ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة وتوفي سنة ٤٠ هـ . ترجمته في : الاعلام ، الاصابة وغيرهما .

(١) في ص ، م : زيادة رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين . وفي ب : رمز رضي .

(٢) في م : به .

(٣) في م : تباين في جميع المواضع .

(٤) في ب ، م : عن وجه اعجاز القرآن .

بيناً وتأتى به مشكلاً ، وتخاطب باللفظ العام وتريد به العام ، وتخاطب بالعام وتريد به الخاص وتخاطب بالخاص وتريد به الخاص وتخاطب بالخاص وتريد به العام وتطلق الكلام وتقيده وتذكر الاسم مقرونا ببعض صفاته وتريد نفى ما عداه وقد لا تريد بل هو وغيره سواء ، وتأتى بالكلام^(١) على حقيقته وعلى غير حقيقته فتزيد وتنقص وتظهر وتضمّر ، وتقدم ما ينبغي تأخيرها وتؤخر ما ينبغي تقديمه ، وتستعمل في كلامها الاستعارة والتشبيه والمحاذاة^(٢) والمقابلة^(٣) كثيراً ، وتأتى بالامر على وجهه وتأتى به على غير حقيقة ، وكذلك تفعل في النهى والخبر أيضاً وتأتى بالكلام يعرف من سياقه أنه أريد به غير ظاهره ، فقد يعرف ذلك أول كلامها وآخره ووسطه وتبتدىء^(٤) بالكلام يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدىء بالكلام وتبين آخر لفظها عن أوله وهو أكثر من ضده .

وقد يكون البيان متصلاً بالكلام الاول وقد يكون منفصلاً وتكلم بالشئ تعرفه بالايماء دون الايضاح باللفظ .

قال الشافعي^(٥) : ويكون ذلك عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به^(٦) .

وجميع هذه الاقسام بينة متقاربة الاستواء عند العرب وان كان بعضها أشد بيانا من بعض متفاوتة عند من يجهل لسانها لان أقل البيان عند العرب كاف . انما يريد به السامع فهم قول القائل . فأقل ما يفهم به كاف عنده . وهذا هو^(٧) الذي اعتمده

(١) في ص : ويأتي الكلام ، م : ويأتي بالكلام . والصحيح ما اثبتناه .

(٢) المحاذاة لغة : ازاء الشئ . قال : الجوهرى حذاء الشئ ازاؤه . ويقال حاذيت موضعاً اذا صرت بحذائه . وعند البلاغيين مقابلة الشئ بمثل لفظه مع اختلاف المعنى ومنه «وجزاء سيئة سيئة مثلها» .

(٣) المقابلة : المعارضة يقال : قابل الشئ بالشئ مقابلة وقبالاً : عارضه اذا ضمنت شيئاً الى شئ قلت قابلته به . انظر اللسان مادة «قبل» وانظر مادة حذو . والمقابلة عند البلاغيين هي ان يؤتى بمعنيين متوافقين او معان متوافقة ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب مثل قوله تعالى : «فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى» .

(٤) في ص : ويأتي .

(٥) في ص : قال الشافعي رحمه الله وقد يكون . . . الخ .

(٦) انظر الرسالة للامام الشافعي (ص ٥٢) .

(٧) في ص : وهذا الذي .

أهل النظر والفتيا في استنباط الاحكام ومعرفة الحلال والحرام وسموه أصول
الفقه .

وأول من أبرز ذلك وأظهره الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه^(١) الله لا منازعة في ذلك ولا مرية . ولاجل معرفته بلسان العرب
واتساع معانيها صار إماما للائمة الهادين والعلماء المجتهدين رحمهم^(٢) الله
أجمعين .

وقد سمي بعض علماء اللسان وهو الامام ابوالحسين أحمد بن فارس^(٣)
هذا النوع من اللغة أصول اللغة وسمى غيره فروع اللغة .

ولما كان لا تتم^(٤) معرفة خطاب الله جل جلاله الا ببيان رسوله^(٥) صلى الله
عليه وسلم كما قدمت وكان في السنة علل لا تتعلق^(٦) باللغة وضع أهل العلم
للمعارضة الصريحة علم النسخ وبينوا علل السنة وقسموها أقساما وأنواعا . ولما
كانت الالفاظ لا تفي بالحوادث نصب الشارع علامات وأمارات يهتدى بها أهل
العلم الى استنباط الاحكام فوضعوا لذلك علم القياس وبينوا قويه وضعيفه
وصحيحه وفاسده وراجحه وأرجحه ، وصحيحه وأصحه وسموا جميع هذه
الجمل المذكورة أصول الفقه ، وحقيقته حيثذ أنه (قوانين كلية يتوصل بها الى
استنباط^(٦) الاحكام الشرعية) .

(ت٤) هو ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي ، كان اماما في علوم شتى
وخصوصا اللغة فانه اتقنها والف كتابه «المجمل في اللغة» وله كتاب «حلية الفقهاء» و «معجم مقاييس اللغة»
وغيرها . توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري ودفن بها . انظر : وفيات الاعيان (١ : ١١٨) ، الاعلام للزركلي
(١ : ١٨٤) .

(١) في ص ، ب : رضى الله عنه .

(٢) في ص : رضى الله عنهم اجمعين ، وفي ب ، م : رضى الله تعالى عنهم اجمعين .

(٣) في ص ، م : لا يتم .

(٤) في ص : رسول الله .

(٥) في ص : لا تعلق .

(٦) في ب ، م : استخراج .

وسأبين ما أشرت اليه من صنوف هذه اللغة الشريفة بمقدمة يتتبع بها طالب هذا النحو ويستدل بها على ما وراءها من معانى اللغة فورا ذلك ما لا يحصى .

قال الشافعي رحمه^(١) الله : ولا نعلم أحدا يحيط بجميع علم لسان العرب غير النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون فيها موجود من لا يعرفها كما تقول^(٢) في علم السنة^(٣) .

القول في الاسماء المفردة:

اعلموا رحمكم الله تعالى أن من سنة العرب أن تسمى الاشياء المختلفة بالاسماء المختلفة كالرجل والفرس والحمار والبر والشعير لاختلاف مسمياتها (ويسمى^(٤) الاصوليون هذا النوع^(٥) بالاسماء المتباينة) وتسمى الاشياء الكثيرة بالاسم الواحد فقد تكون تلك الاشياء متفقه من جميع الوجوه كالانسان والمشرك واللون والتمر وغير ذلك من أسماء الاجناس ويسمونها الاسماء المتواطئة لتواطئها على معانيها .

وحكم هذا النوع اذا ورد في كتاب الله^(٦) تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحمل على ما^(٧) يقتضيه اللفظ فان كان اللفظ يقتضي العموم حمل عليه كقولك : اقتل المشرك فيحمل على كل مشرك يهوديا كان أو نصرانيا أو وثنيا . وان كان اللفظ يقتضي التخصيص حمل عليه كقولك : اقتل المشرك النصراني أو اقتل

(١) في ب : رضي ، وفي م ، ص : رضي الله عنه .

(٢) في ب الاصل : كما نقول ، وفي م : يقول .

(٣) انظر الرسالة للشافعي رحمه الله (ص ٤٢) .

(٤) في الاصل : وتسمى ، والصواب ما اثبتناه وكذا في م : ويسمى .

(٥) في ب ، م : هذا النوع الاسماء بدون ب . والصحيح ما اثبتناه .

(٦) في ب ، م : تبارك وتعالى .

(٧) في ب : سقط لفظ ما .

مشركا نصرانيا . وقد تكون تلك ^(١) الاشياء مختلفة المعاني كالبيضة فانها تقع على بيضة الدجاج والنعام وبيضة الحديد ، وكالعين فإنها تقع على العين الناطرة وعلى عين الذهب وعين الماء وعين الميزان وكالجون ^(٢) فانه ^(٣) يطلق على الابيض والاسود . ويسمى هذا النوع ^(٤) الاسماء المشتركة .

وأنكر قوم لا يعتد ^(٥) بقولهم هذا النوع من الاسماء وقالوا لا تأتي العرب باسم واحد للشيء وضده . والدليل على ماقلنا أن الذين رووا عن العرب الاسماء المتباينة والمتواطئة هم الذين رووا عنه تسمية المتضادة باسم واحد ، وهم الوساطة بيننا وبين العرب .

وحكم هذا النوع أن يحمل على ما يقتضيه اللفظ فان كان اللفظ يقتضي التخصيص حمل عليه كما اذا قال أعطني بيضة الحرب أو عينا أشتري بها متاعا ^(٦) أو الجون الابيض وان كان اللفظ يقتضي التعميم ^(٧) والاطلاق كما اذا ^(٨) قال ^(٩) لعبده أعطني البيضة وأعطني العين وأعطني الجون حمل عليه عند الشافعي ^(١٠) وعدة يسيرة من الاصوليين .

والجمهور على خلافه . فلا يصير العبد ممثلا عنده الا اذا أتى بجميع مايقع عليه اسم البيضة وبجميع مايقع عليه اسم العين والجون والدليل عليه أن الحمل

(١) في ص : سقط لفظ تلك .

(٢) الجون مفرد جمعه جون بضم الجيم يقال كل بعير جون من بعيد وكل لون سواد مشرب حمرة او سواد يخالط حمرة كلون القطاء . قال الفرزدق : وجون عليه الجص فيه مريضة . . . تطلع منه النفس والموت حاضر . يعني الابيض هنا . انظر لسان العرب (١٣ : ١٠١) .

(٣) في ب ، م : فانه يقع بدلا من يطلق .

(٤) في ب : هذا الوعد وهو خطأ . والصحيح ما اثبتناه .

(٥) في ب : لا يعتد بهم .

(٦) في م : سقط الهمزة .

(٧) في ب : يقتضي العموم والمعنى واحد .

(٨) في ب ، م : كما لو قال .

(٩) في ص ، م : سقط لعبده وفي ب : كما لو قال لعبده .

(١٠) في ب ، م ، ص : رحمه الله وزيادة تعالى في ب .

على الجميع غير مستحيل واللفظ يصلح له فحمل عليه بمقتضى اللغة .

نعم اذا دل العقل أو الشرع على أن المراد به^(١) شيء بعينه ولم يبينه في اللفظ كقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) .

وقد دل الدليل على أن المراد واحد لا بعينه إما الحيض أو الطهر فهذا يكون مشكلا مجملا لا يعرف معناه من لفظه ، وانما يعرف المراد منه بغيره إما من دليل أو قرينة أو شاهد حال . ومن سنة العرب في كلامها أيضا أن تسمى الشيء الواحد بالاسماء المختلفة نحو السيف والمهند والصارم والحسام . وأكثر أسماء الغريب^(٢) على ذلك ويسمى هذا الصنف الاسماء المترادفة فمذهب الاصوليين^(٣) واللغويين أنها أسماء^(٤) لمعنى واحد .

وقال ثعلب^(٥) ان الاسم منها واحد وهو السيف مثلا ومابعده من الاسماء صفات له باعتبارات زائدة على الاسم . وفي كل صفة منها معنى غير معنى الصفة الاخرى واحتج من خالف ثعلبا بأنه لو كان الامر كما ذكر لما أمكن أن يعبر عن شيء بغير عبارته ولو كان ذلك كذلك لم تفهم اللغة ولما رأيناهم يعبرون ببعضها عن بعض دل على ماقلناه .

وأجيب بأن هذه الاسماء ليست مختلفة متباينة فيلزم ماقلوه وانما في كل واحد

(أ) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(ت) ثعلب : هو ابو العباس احمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء كان امام الكوفيين في النحو واللغة . روى عنه الاخفش الاصغر وابوبكر بن الانباري وابو عمر الزاهد وغيرهم وكان ثقة حجة صالحا مشهورا بالحفظ والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم . ولد سنة مائتين لشهرين قضيا منها وتوفي لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادي الاولى سنة احدى وتسعين ومائتين ببغداد . له من المؤلفات : ما تلحق به العامة القراءات ، اختلاف النحويين معاني القرآن ، اعراب القرآن ، الوقف والابتداء ، الامثال ، معاني الشعر ، وغيرها . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان (١ : ١٠٢ - ١٠٤) الاعلام (١ : ٢٥٢) .

(١) الخى ص ، م : سقط لفظ به .

(٢) في ب : العرب .

(٣) في ص : قدم اللغويين .

(٤) في ب الاصل ، م : انها اسما . بدون همزة .

منها معنى ليس في الآخر فمن أجل ذلك جاز التعبير ببعضها عن بعض من طريق المشاكلة والاتفاق، واختار أبو الحسن أحمد بن فارس قول ثعلب وبالغ في نصرته .

ومن سنتها أيضا أنها تسمى الشيء باسم اذا كان متصفا بصفة فان فقدت تلك الصفة فلا يسمى بذلك الاسم . فمن ذلك المائدة لا يقال لها مائدة حتى يكون عليها طعام والا فاسمها خوان^(١) . وكذلك الكأس لا تكون كأسا حتى يكون فيها شراب والا فهو قدح وكذلك القلم لا يكون قلما الا وقد برى وأصلح والا فهو أنبوبة . ويحكى أنه قيل لاعرابي ما القلم؟ فقال لا أدري فقيل توهمه فقال عود^(٢) قلم من أحد^(٣) جانبيه كتقليم الاظفار فسمى قلمًا .

القول في البين والمشكل:

واعلموا رحمكم الله الكريم أن الكلام البين في لغة العرب ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد^(٤) به، وهي اسم جامع لاشياء متفقة الاصول متسعة الفروع وبعضها أجلى من بعض وهو متقاربة الاستواء عند العرب وان كان بعضها أجلى من بعض لان أقل البيان عندهم كاف وهي متفاوتة عند من يجهل لسان العرب . والبيان واقع في جميع أنواع الكلام من الامر والنهي والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد وسائر صنوف لغات العرب . ولو لا خوف الاطالة لمثلت لكم جميع ذلك من الكتاب العزيز، ولكنى أذكر لكم آية واحدة من الكتاب العزيز وما انتهى اليه فهمى ليستدل بها على أمثالها ان شاء الله تعالى .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى

(١) خوان بكسر الخاء .

(٢) في ص : فقيل .

(٣) في ص ، م : جانبه . وهو خطأ .

(٤) في ص ، م : سقط لفظ به .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام^(١) واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب^(٢).

فاقول جمعت هذه الآية انواعا من البيان ، وبعض هذه الانواع اجلى من بعض فأجلاها بيان العدة التي اوجبها الله من الثلاث والسبع وكان الامر بينا مفهوما ان السبع اذا ضمت الى الثلاث كانت عشرا فزاد الله^(٣) في البيان تأكيدا ثانيا دفعا^(٤) لتوهم ايجاب احدى^(٥) العديتين وان الأخرى تطوع فقصد التأكيد في البيان ولم يقصد تعليم العرب العدد إذ لم يزالوا يعرفون أن الثلاث اذا ضمت إلى السبع كانت عشرا^(٥).

ويليه في البيان ترتيب الهدى على التمتع ، والصيام على فقدان الهدى ، فان ترتيب الجزاء على الشرط بين في لسان العرب وإن تخلف في بعض الاحوال كما في قوله تعالى : ﴿فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا إن ظنا ان يقيما حدود الله﴾^(ب) . وتراجعهما جائز وان ظنا ألا يقيما حدود الله ولكن الشرط خرج على غالب الوجود فان المتفارقين لعلة لا يجتمعان مع وجودها غالبا . ويليه في البيان تخصيص هذا^(٦) الحكم المذكور بغير حاضري المسجد الحرام

(أ) سورة البقرة : ١٩٦ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(١) في ص : سقط لفظ الحرام .

(٢) في ب : زيادة سبحانه .

(٣) في ب : لدفع .

(٤) في الاصل ، ب : احد . والصحيح ما اثبتناه ان شاء الله .

(٥) خالف المؤلف رحمه الله امامه في هذه المسألة حين جزم ان قوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ زيادة للتوكيد دفعا لتوهم ايجاب احدى العديتين في حين ان الامام الشافعي رحمه الله اورد احتمالين للآية ، الاول ان تكون زيادة في التبيين . والثاني ان يكون اعلمهم ان ثلاثة اذا جمعت الى سبع كانت عشرة كاملة . أ . هـ . انظر : الرسالة (ص ٢٦) .

(٦) في ص : سقط لفظ هذا .

فانه بين في لسان العرب أن الاضافة واللام يقتضيان التخصيص ويَبينّ عندهم ان ذلك اشارة الى الحكم المذكور^(١) المرتب على قوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾ من وجوب الهدي والصيام عند العجز .

ويليه في البيان^(٢) التعميم لكل^(٣) من تمتع بالعمرة فانه بين في لسان العرب ان «من» يصلح للعموم والاستغراق ولولا صلاحية استغراقه لما حسن تخصيصه بغير حاضري^(٤) المسجد الحرام وهذا من العام الذي أريد به الخاص ومن الصنف الذي يبين آخره أوله .

ويليه في البيان تخصيص ثلاثة ايام في^(٥) الحج لقوله تعالى : ﴿فصيام ثلاثة ايام في الحج﴾ فهذا بين ظاهر في لسانهم وان كان فيه شيء من لطيف الاستعارة وعلى ذلك اكثر كلام العرب . وقد قال به الشافعي رحمه الله . ولم يجوز الصيام الا بعد الاحرام بالحج^(٦) . وحمله ابو حنيفة^(٦ت) رحمه الله على اشهر الحج وجوز الصيام قبل الاحرام بالحج وكذلك في قوله تعالى : ﴿الحج اشهر معلومات﴾ ، وقول الشافعي^(٧) أبين واقرب الى مقتضى حقيقة اللغة . وقول ابي حنيفة محتمل ولكنه خلاف البين وأبعد من الحقيقة لما فيه من الحذف والاضمار . وفي الآية

(٦ت) ابوحنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الكوفي امام اهل الرأي . قيل ادرك رحمه الله اربعة من الصحابة هم انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى في الكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة ، وابو الطفيل عامر بن وائلة بمكة واخذ عنهم . وسمع عطاء بن ابي رباح واخذ الفقه عن حماد بن ابي سليمان . وروى عنه عبد الله المبارك ووکیع بن الجراح والقاضيان ابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم . كان عالما زاهدا عابدا ورعا فقيها كثير الخشوع . ولد سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة احدى وستين ، وتوفي في رجب سنة خمسين ومائة ودفن ببغداد . انظر وفيات الاعيان (٥ : ٤٠٥ - ٤١٤) .

(١) في ب ، ص ، م : سقط لفظ المذكور .

(٢) في م : في التعميم .

(٣) في ب ، م ، ص : في كل .

(٤) في ب ، ص : الحاضري .

(٥) في ب : بالحج .

(٦) انظر كلام الشافعي في الام (٢ : ١٦١) .

(٧) في ب ، م ، ص : رحمه الله تعالى .

مباحث اخرى وسأعيد الكلام عليها حين اتكلم على الأحكام ان شاء الله تعالى وبه
العون والعصمة .

فصل

واما المشكل وهو الذي تسميه الشافعية المجمل فنوع حسن في اللسان في
بعض الاحوال اذ هو من مقاصد العقلاء ومستحسنات الفضلاء كما روى ان اهل
السنة والشيعا اختصموا في بغداد^(١) في تفضيل ابي بكر وعلى رضي الله عنهما
فرضوا بما قال ابو الفرج بن الجوزي^(٢) فسئل عن ذلك فقال من كانت ابنته
تحتة ونزل من كرسي وعظه فادعى كل فريق ان الجواب له وعد اهل الفضل ذلك
من بديع الاجوبة ومن أحسن المقاصد . ومثله قول الشاعر في عمرو الاور :

خاط لي عمرو قباء^(٣) ليت عينيه سواء

وحده الكلام الذي لا يستقل بنفسه في الكشف عن المراد وانما يكشفه ويبينه
غيره . وهو ايضا : اسم لاشياء مجتمعة الاصول متسعة الفروع وذلك على وجوه .

احدها : ان تحذف القصة او بعضها مع الاشارة اليها فيتوقف فهم الكلام على
معرفة القصة وذلك كثير في الكتاب والسنة وبيان هذا المشكل يكون بذكر القصة
واستيفائها .

ثانيها : ان^(٣) يذكر المتكلم شيئا مجهولا عند السامع لا يعرف كيفيته
ومعناه وذلك^(٤) كالصلاة والزكاة عند العرب في قوله تعالى : ﴿واقموا الصلاة

(٧ت) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ابو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث
كثير التصانيف . ولد ببغداد سنة ثمان وخمسائة وتوفي بها سنة سبع وتسعين وخمسائة قيل له نحو ثلاثمائة
مصنف منها : الاذكياء واخبارهم ، تلقيح فهوم اهل الآثار في مختصر السير والاخبار ، المدهش في الوعظ ،
زاد المسير في علم التفسير ، شرح مشكل الصحيحين ، الموضوعات وغيرها رحمه الله رحمة واسعة . انظر :
وفيات الاعيان (٣ : ١٤٠) ، الاعلام للزركلي (٤ : ٨٩) .

(١) في ص : سقط لفظ بغداد .

(٢) قباء بكسر القاف وفتح الموحدة فألف .

(٣) في م : بأن .

(٤) في ص : سقط لفظ وذلك ، وفي م : سقط لفظ الزكاة .

وَأَتُوا الزَّكَاةَ^(١) فانها كانت تجهل كيفية الصلاة ومعناها في الشرع . فهذا مما أحكم الله تعالى فرضه وجعل بيانه إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعرف بيانه إلا من جهته صلى الله عليه وسلم .

ثالثها : أن يعلق الحكم على الاسماء التي لاتعرف حقيقة معناها الا بضرب من الاحتمال والتقريب كالحين والزمان والدهر والغنى والفقير والمسكنة فانه لايعرف الحد الذي ينبغي^(١) ان يسمى به فقيرا او مسكينا معرفة حقيقية وانما يعرف بضرب من التقريب .

ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهم افصح العرب واعرفهم بلسانها فقال :

[٥] «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرمة والتمرتان . قالوا^(٢) : وما المسكين؟ قال : الذي لايجد غنى يغنيه ولايفطن له فيتصدق عليه ولايسأل الناس شيئا» .

ولاجل هذا اختلف الفقهاء في حقيقة الفقير والمسكين ولو كان له حد في اللغة لرجعوا اليه ولم يختلفوا . وبيان هذا الصنف يؤخذ من بيان الصنف الذي يليه .

رابعها : ان يذكر المتكلم شيئا معلوما ولكن اجزاؤه متفاوتة ويعلق عليه حكما ولايدري هل المراد^(٣) بالحكم ادنى درجاته او اقصاها وذلك كقول الله عز

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

[٥] رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بلفظ «ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي او لايسأل الناس الحافا» وبرواية اخرى بلفظ «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرمة والتمرتان ولكن المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ولايفطن له فيتصدق عليه ولايقوم فيسأل الناس» . انظر صحيح البخاري (٢ : ١٣١ ، ١٣٢) ، صحيح مسلم (٢ : ٧١٩) النسائي (٥ : ٨٥) ، سنن ابي داود (٢ : ١١٨) .

(١) في ص : سقط ينبغي ان .

(٢) في ب : فقالوا .

(٣) في ص : سقط لفظ بالحكم .

وجل : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم﴾ . والرجوع شيء معلوم وله بداية ونهاية ولم يعقل من اللفظ ان المراد بالرجوع ابتداءه او^(١) انتهاؤه . ومثل ما قد علم الفرق بين كثيره^(٢) وقليله وعلق الحكم بأحدهما ولكن لا يعلم ما حد^(٣) ذلك القليل والكثير .

وبيان هذا النوع والنوع الذي قبله ان يصار فيه^(٤) الى حد بشيء^(٥) من انواع الدلالة اما بأن يوجد فيه قول او فعل من النبي صلى الله عليه وسلم او قول او فعل من الصحابة رضي الله عنهم ، او قول واحد لا يعلم له مخالف ولو قلنا انه ليس بحجة على القول الجديد للشافعي او اعتباره^(٦) ببعض الاصول التي قد ثبتت^(٧) فيها التقديرات والحدود اذا لم يوجد شيء يرد اليه اولى منه ، وان خرج ذلك عن تحقيق القياس لان التقريب والاعمال خير من التعطيل والاهمال . وان^(٨) لم يوجد في الاصول ما يرد^(٩) اليه رجع في بيانه الى النظر فيما قصد له ذلك الشيء فما ادى الى اسقاط المعنى المقصود ترك وما لم يسقطه اعتبر وان لم يوجد بيانه فيما قصد له من ذلك القصد رجع في بيانه الى ضرب من التقريب بما يعقل ويعرف . وسأبين ذلك كله ههنا بأمثلة لتعتبرها ايها الاخ فيما يرد عليك ان شاء الله تعالى .

فمثال ما وجد فيه القول عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان حد الرجوع . روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين :

(١) في م : سقطت الهمزة .

(٢) في ب ، م : قدم قلبه على كثيره .

(٣) في ص : ولا يعلم بيان حد .

(٤) في م : سقط لفظ فيه .

(٥) في ص : الى حد شيء .

(٦) في ص : او اختباره .

(٧) في ص ، م : ثبت .

(٨) في ص : واذا .

(٩) في ب : ما يرجع اليه .

[٦] «من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله».

ووجد ايضا بيان حد المسكين من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله :
«الذي لا يجد غنى يغنيه»^(١).

ومثال الذي وجد فيه حد من الصحابي قول الله تبارك وتعالى ﴿واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة﴾^(٢) فرجع الشافعي في بيانه الى قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما «القصر في اربعة برد»^(٣).

ومثال الذي وجد فيه الاعتبار ببعض الاصول والنظائر قول الله عز وجل : ﴿ذلك﴾^(٤) لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾^(ب) وحاضري^(٤) المسجد الحرام من قرب منه ولما كان حد الحضور والقرب غير مذكور ولا معلوم رجع في بيانه الى أقل ما وجد في الشرع من المسافات القريبة التي تتعلق بها الاحكام فلم يوجد أقل من مسافة القصر .

ومثاله ايضا^(٥) قول الله تبارك وتعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه﴾^(ج) . فالزم الله تبارك وتعالى كل احد على قدر حاله وذلك غير محدود فرجع في نفقة المعسر إلى أقل

(أ) سورة النساء : ١٠١ .

(ب) سورة البقرة : ١٩٦ .

(ج) سورة الطلاق : ٧ .

[٦] رواه البخاري ومسلم وابو داود . انظر صحيح البخاري (٢ : ١٨١) ، صحيح مسلم (٢ : ٩٠١) ، سنن ابي داود (٢ : ١٦٠) .

(١) انظر تخريجه في الحديث رقم [٥] .

(٢) انظر الام للامام الشافعي (١ : ١٦٢) .

(٣) في ب : سقط ذلك .

(٤) وحاضروا في كل من ب ، ص ، م .

(٥) في ص ، م : سقط ايضا .

ما وجد من وجوه الاطعام^(١) وهو مد^(٢) وذلك في كفارة المفطر^(٣) في رمضان وفي الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ورجع في نفقة الموسر إلى أكثر ما وجد في ذلك وهو مدان في فدية الأذى ورجع في نفقة المتوسط إلى مد ونصف ليكون ما زاد على المد مقسوما بين الحالين لارتفاعه عن درجة المعسر ونزوله عن درجة الموسر، ولما كان لخادم الزوجة نفقة جعلت نفقة الخادم على المعسر مدا كنفقة الزوجة نفسها، لان ذلك أقل الكفاية ولا بد منه ولم يقدر في الشرع مقدار اقل منه ولم يلتفت الى كمال الزوجة ونقصان الخادم^(٤) في حال الضيق اعتبارا بتسوية الله تبارك وتعالى بين الاب الذي له ثلثا المال وبين الام التي لها ثلث المال في حال الضيق حين تساويا في السدس . وان كان الزوج موسرا احتيج الى الزيادة كما احتيج الى ذلك في نفقة الزوجة ولم تمكن التسوية بينهما في الزيادة لكمال الزوجة ونقصان الخادم فاعتبر^(٥) ذلك بذوي التفضيل من اصحاب الكمال وغيرهم اذا اجتمعوا فوجد للابن الثلثان وللبنث الثلث اذا اجتمعا لكمال الابن ونقصان البنث وكذلك وجد الاب والام للاب الثلثان وللام الثلث اذا اجتمعا ففضل الاب والابن بثلي الميراث لكمالهم فكذلك فضلت الزوجة على الخادمة .

ومن هذا النوع تقدير الشافعي رحمه الله في حلق الشعرة الواحدة مدا وفي الشعرتين مدين وفي الثلاث فصاعدا دما^(٦) كأنه رأى ان الثلاث جماع للشعر فهو حد الكثرة فيها مافي اكثر الكثير ورأى ان الشعرة الواحدة لا يمكن ابطال حكمها اذا إتلافها في الاحرام محذور كاتلاف الشعر الكثير ولا يمكن تسويتها بالكثير^(٧)

(١) في م : الطعام .

(٢) في م : وهو مدان ، وهو خطأ .

(٣) في م : الفطر .

(٤) في الاصل وفي ب ، ص : الخادمة . والمعنى واحد .

(٥) في م : واعتبرا .

(٦) انظر الام للشافعي (٢ : ١٧٥) .

(٧) في م : لكثير .

فاحتيج الى مايفرق بين القليل والكثير فرجع في القليل الى اقل ماوجد مقدرًا وذلك مد وعلى هذا ترك حصة^(١) ومبيت ليلة من ليالي منى ورمي الجمار .

ومثال مالم يوجد له اصل في التقدير يرد اليه واخذ بيانه من الامر الذي قصد له^(٢) قول الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾^(٣) . فذهب الجمهور الى ان المعيب^(٤) لايجزي فقيدوا إطلاق الآية واتفقوا على الفرق بين المعيب^(٥) الكثير فيضر واليسير فلا يضر وان اختلفوا في تعيينه وليس لذلك نظير في المقدرات يرجع^(٦) اليه فأخذ بيانه من معناه فنظر الى العتق فوجد معناه انه يملك^(٦) العبد منافع نفسه فدلهم ذلك على ان^(٧) كل عيب يضر بالمنافع اضرارًا بينا فانه^(٨) لايجزي لانه يسقط فائدة العتق ومالم^(٩) يضر بالعمل اضرارًا بينا فانه يجزي لوجود معنى العتق . ولنا ان نقول بل له نظير يعتبر به وهو الهدايا والضحايا .

ومثال مالم يوجد له اصل يُرد إليه ولايؤخذ بيانه من معناه وانما يرجع اليه بضرب من التقريب^(١٠) بعرف الناس وعاداتهم العفو عن دم البراغيث واليسير من سائر الدماء عفى عن قليلها لمشقة الاحتراز لقول الله تعالى ﴿وما جعل عليكم في

(أ) سورة المجادلة : ٣ .

(١) في م : حصى وهو خطأ .

(٢) في م : اليه .

(٣) في ص ، ب : المغيب والصحيح ما اثبتناه .

(٤) في ص ، ب : العيب الكبير .

(٥) فيرجع .

(٦) في ب : يتملك العبد .

(٧) في ص ، م : سقط لفظ «أن» .

(٨) في ب ، ص ، م : فانه . وفي الاصل : وانه . والصحيح ما اثبتناه .

(٩) في ب ، م ، ص : وما لا .

(١٠) في ب : لعرف .

الدين من حرج^(١) ولم يعف عن الكثير اذ لامشقة في اجتنابه فرجع في بيان^(٢) القليل الى عرف الناس وعادتهم .

ولهذا نظائر كثيرة وعلى هذا فاعمل في جميع مايرد عليك من هذا الباب وقدم من الادلة اقواها فان لم تجد فارجع إلى الاصول والاعتبار وهذا فصل نفيس فاحتفظ به تستفد منه علما كثيرا وتطلع على سر الفقه ولطائفه وعلى هذا السبيل جميع الفقهاء وانما يختلفون في تفاصيل المسائل .

خامس الوجوه الاشتراك في المعنى وهو على وجوه :

احدها : ان يعلق الحكم على اسم مشترك ويدل الدليل على ان المراد به احد معانيه لابعينه كقول الله تبارك وتعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(ب) فقد اتفقوا على ان المراد به الطهر او الحيض وانما اختلفوا في تعيينه فهذا يؤخذ ببيانه من الادلة . وان لم يدل الدليل على ان المراد به احدهما لابعينه ففيه مذهبان :

احدهما وهو مذهب الشافعي واكثر اصحابه انه بين ظاهر فيحمل على الجميع لغة وخطابا . وقال القاضي ابوبكر^(ت) يحمل على الجميع احتياطا^(٢) .

والثاني وبه قال ابو حنيفة واكثر الاصوليين انه مشكل فلا يحمل على شيء منها

(أ) سورة الحج : ٧٨ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(ت) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ابوبكر بن العربي قاض من حفاظ الحديث ، ولد في اشبيلية سنة ثمان وستين واربعمائة ورحل الى المشرق وبرع في الادب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتابا في الحديث والفقه والاصول والتفسير والادب والتاريخ . له عدد من المؤلفات منها الانصاف في مسائل الخلاف عشرون مجلدا ، واحكام القرآن ، والقيس في شرح الموطأ ، والعواصم من القواصم ، وعارضة الاحوذى في شرح الترمذي وغيرها . توفي في فاس سنة ثلاث واربعين وخمسمائة رحمه الله . انظر وفيات الاعيان (٤ : ٢٩٦) .

(١) في ص : سقط لفظ بيان .

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي (١ : ١٨٤) .

الابدليل . والكلام في تقرير المذهبين المذكور في كتب الاصوليين^{(١)(٢)} .

ثانيهما : ان ينقل فعل وذلك الفعل يحتمل حالين فانه مشكل لا يعقل المراد منه كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٧] «جمع بين الصلاتين في السفر» .

والفعل لا يقع الا على^(٣) حال واحد من حالين^(٤) .

اما ان يكون^(٥) السفر طويلا او قصيرا فهذا يرجع في بيانه الى الادلة السمعية .

ثالثها ان ينقل انه قضى في واقعة بحكم والواقعة تحتمل حالين فهو مشكل لا يستقل بنفسه في الكشف عن المراد لان القضاء واحد والواقعة تحتمل احوالا . وذلك كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨] «قضى بالشفعة للجار» .

فالقضية واحدة والجار الذي قضى له يحتمل ان يكون جنبا او ملاصقا او مشايعا فهذا يرجع في بيانه الى الادلة فان لم يوجد دليل فيؤخذ بأقل ما قيل .

[٧] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في ابواب التقصير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» . انظر صحيح البخاري (٢ : ٣٩) ، ورواه مسلم في صحيحه باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر . انظر (١ : ١٤٨٨) .

[٨] رواه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة في مالم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . انظر صحيح البخاري (٣ : ٤٦) ، ورواه مسلم في كتاب البيوع . انظر صحيح مسلم (٣ : ١٢٢٩) .

(١) في ب ، م : الاصول .

(٢) وقد اطلق الجصاص الحنفي القرء على الحيض حقيقة وعلى الظهر مجازا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : [طلاق الامة طلقتان وقروها حيضتان] . انظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٣٦٦) .

(٣) في ب ، م : الا في حال .

(٤) في ب : من الحالين .

(٥) في ص ، م : اما ان يكون طويلا او قصيرا . وفي ب : اما ان يكون السفر طويلا او قصيرا ، وفي الاصل اما ان يكون او قصيرا .

فيحمل على الجار المشايخ كما فعله الشافعي رحمه الله . وهذا الاشتراك في المفردات .

واما في^(١) المركبات : فيأتي على وجوه ايضا .

منها الاشتراك بين الامر والخبر كقول الله جل جلاله : ﴿ ولقد مننا عليك^(٢) مرة اخرى اذ اوحينا الى امك مايوحى . ان اقدفيه في التابوت فاقدفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل ﴾^(٣) فانه يحتمل ان يكون اخبرها الهاما منه سبحانه ان اليم يلقيه ، ويحتمل ان يكون اخبرها انه امر البحر بالقائه^(٤) .

ومنها الاشتراك بين السؤال والتنبيه كقولك رأيت ان صلى الامام قاعدا كيف يصلي من خلفه؟ فانه يحتمل أن يكون سؤالاً منك ويحتمل أن يكون تنبيهاً على المنع من الصلاة خلفه^(٥) .

ومنها الاشتراك بين السؤال والدعاء كقول الله جل جلاله : ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ﴾^(ب) وحمله على الدعاء ابو زكريا الفراء^(٩) وعلى السؤال غيره . ومنها الاشتراك في المفعول اذا تنازعه فعلان يقتضيان مقتضى واحدا كقول

(أ) سورة طه : ٣٧ - ٣٩ .

(ب) سورة الزمر : ٩ .

(٩) هو ابو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ولقب بالفراء لانه كان يفري الكلام اي يحسن تقطيعه وتفصيله . ولد بالكوفة سنة اربع واربعين ومائة في عهد ابي جعفر المنصور ونشأ بها وترى على شيوخها ومن شيوخه الكسائي وسفيان بن عيينة ويونس بن حبيب البصري وكان يلزم كتاب سيبويه وقد بلغ في العلم المكانة السامية له عدد كبير من المؤلفات : البهاء ، الفاخر في الامثال ، اللغات ، المذكر المؤنث ، الوقف والابتداء ، المصادر في القرآن ، النوادر ، المقصور والممدود ، معاني القرآن . وغيرها . توفي في طريق عودته من مكة سنة سبع ومائتين للهجرة . انظر ترجمته في : الاعلام (٩ : ١٧٨) ، وفيات الاعيان (٢ : ٢٢٨) وغيرها .

(١) في ب : سقط لفظ في .

(٢) في م : ﴿ على موسى وهارون ﴾ .

(٣) انظر معاني القرآن للفراء (٢ : ٤١٦) .

(٤) يريد المؤلف عند من يرى ذلك .

الله تعالى : ﴿آتوني افرغ عليه قطرا﴾^(١) فانه يحتمل ان يكون قطرا مفعول آتوني ،
ويحتمل أن يكون مفعول أفرغ .

ومنها الاشتراك في الابهام كقول الله تعالى : ﴿وارسلناه الى مائة الف او
يزيدون﴾^(ب) على احد الاقوال في الآية^(١) ، واختلف علماؤنا في مسائل .

الاولى الاسماء الاسلامية كالصلاة والزكاة والصوم والحج والمؤمن والفاسق
فقال بعضهم هي بينة وقال بعضهم هي مشكلة لانهم لم يكونوا يعرفونها ، والحق
انها مشكلة عند مصادمة الخطاب الاول لاهل الزمن الاول بينة في الزمن الاخير
عند استقرار بيان الشرع .

الثانية^(٢) : قوله تعالى : ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾^(ج) والربا في لسانهم هو
الزيادة فقال بعض اهل العلم الآية بينة وليست بمشكلة لان البيع معقول في اللغة
فيحمل على كل ما يصلح له ولا يترك بعضه الا بدليل يدل على أنه ربا أو منهي عنه .
وقال بعضهم هي مجملة لان الله تعالى أحل البيع وحرم الربا . والربا هو الزيادة
وما من بيع إلا وفيه زيادة فافتقر^(٣) إلى بيان ما يحل منها مما يحرم .

والذي اراه الصواب إن شاء الله أن لفظ البيع غير مشكل فانه معلوم عند العرب
وعليه جرت عاداتهم وقامت به دنياهم ، وأما لفظ الربا فمشكل لاشتباهه عليهم وان
كانت حقيقة وضعه معروفة عندهم لانهم علموا ان الله لا يأمرهم بترك جميع
البيوعات والزيادات لان الله تعالى^(٤) لم يأمرهم بما فيه هلاكهم وترك معاشهم
وهدم دنياهم فعلموا حل كل بيع ومبادلة وعلموا حقيقة المنهي عنه أنه الزيادة

(أ) سورة الكهف : ٩٦ .

(ب) سورة الصافات : ١٤٧ .

(ج) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(١) انظر تفسير الالوسي (٢٣ : ١٤٧) .

(٢) في ب : ثانيها . وفي ص : والثانية .

(٣) في م : وافتقر .

(٤) في ب ، م : تبارك وتعالى .

وعلموا ان المراد بعض الزيادة دون بعض ولم يعرفوا على اي صفة يكون تحريمها ولا مبلغ حدها .

ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أعيان الربا وبين صفته وشرائطه في مقام واحد ولفظ واحد متصلا به في اثره ولو كان بينا لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيانه لهم^(١) .

وأما البيع فلم يبينه كذلك وإنما بين مضاره ومفسداته مفصلاً^(٢) وذلك اما تخصيص لعمومه أو تقييد لمطلقه أو تبين لشرطه .

ثالثها الاعيان التي علق التحليل أو التحريم عليها كقول الله تبارك^(٣) وتعالى :
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾^(٤) وقول^(٥) الله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾^(ب)
فقال بعضهم هي مجملة لان الاعيان لا توصف بالتحليل والتحريم وانما يوصف^(٥) بذلك أفعالنا، وأفعالنا غير مذكورة وهي متنوعة وليس على ما يحرم منها ولا ما يحل دليل يخصه ويبينه .

ومنهم من قال إنها ليست بمجملة بل هي بينة وهو الصواب عندي ان شاء الله^(٦) فانه بين في لسان العرب انهم اذا قالوا مثل ذلك في الاعيان فما الممنوع المحرم إلا الامر المقصود المنتفع به من تلك العين فلو قال حرمت عليك هذه الفرس عقل منه ان المراد تحريم الركوب واللحم لا تحريم^(٧) البيع . وكذا إذا

(أ) سورة المائدة : ٣ .

(ب) سورة النساء : ٢٣ .

(١) سيأتي ذلك عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ﴾ .

(٢) في ب ، ص : منفصلاً والصحيح ما استثناه .

(٣) في ب : جل جلاله ، وفي م ، ص : سقط لفظ تبارك .

(٤) في ب ، م : قوله تعالى .

(٥) في ب ، م : توصف .

(٦) في ب ، م ، ص : زيادة لفظ تعالى .

(٧) في م : لا يحرم البيع وهو خطأ .

قال حرمت عليك الميتة عقل منه ان^(١) المراد تحريم أكلها الذي هو مقصود منها ولم يعقل منه غير ذلك .

ونقول لهذا القائل هل ترى العرب لما خاطبهم الله تعالى^(٢) بهذه الآية لم يعرفوا مراد الله تبارك وتعالى فاحتاجوا إلى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك الشيء المحرم؟ كلا . بل عقلوا عن الله تعالى مراده وعلموا إنه أراد تحريم نكاح امهاتهم وبناتهم . فمن قال انهم لم يعقلوا مراد الله تبارك وتعالى في هذا الخطاب فقد جهل العرب بلغتهم وإنما هذا من أوضح البيان عندهم إن شاء الله تعالى .

رابعها: الخطاب الذي يتضمن نغيا وإثباتا في الأعيان كقول النبي صلى الله عليه وسلم:

[٩] «انما الاعمال بالنيات» .

وكقوله صلى الله عليه وسلم:

[١٠] «لانكاح الابولي مرشد وشاهدي عدل» .

فقال بعضهم هي جملة مشكلة لان الذي نفاه هو العمل والنكاح وذلك موجود مشاهد والشرع لا ينفي المشاهدات فدل على ان النفي صفة غير مذكورة ولم يبين^(٣) تلك الصفة فكان مشكلا .

[٩] اخرجه البخاري في مواضع منها في بدء الوحي (١: ٤)، ورواه مسلم في الامارة من صحيحه باب قوله صلى الله عليه وسلم: [انما الاعمال بالنية] (٣: ١٥١٥)، ورواه ابوداود في الطلاق من سننه باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢: ٢٦٢)، والنسائي في مواضع منها في الطهارة باب النية في الوضوء (١: ٥٨)، وابن ماجه في الزهد باب النية (٢: ١٤١٣) .

[١٠] رواه البخاري في الترجمة لانه ليس على شرطه باب ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل . وفيه والسلطان ولي من لا ولي لها واخرجه ابوداود والترمذي وحسنه . وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لانكاح الابولي والسلطان ولي من لا ولي له . وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال . ورواه الطبراني في الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ «ولانكاح الابولي مرشدا وسلطان» انظر فتح الباري (٩: ١٩١) نكاح، وانظر الترمذي (ج٣) رقم الحديث ١١٠١ .

(١) في، ص، م: انه اراد .

(٢) في م، ص: سقط لفظ تعالى .

(٣) في ص، ب: ولم تبين .

وقال بعضهم هي بيّنة غير مشكّلة وهو الصواب عندي ان شاء الله^(١). فان المتكلم اذا قصد بالنفي شيئاً متنوعاً حمل لفظه على ما يليق بقصده والنبي^(٢) صلى الله عليه وسلم انما^(٣) قصد التشريع والبيان^(٤) واذا نفي شيئاً حمل على قصده وهو التشريع، فكأنه قال لا عمل في الشرع الا بالنية^(٥)، ولانكاح في الشرع الا بولي مرشد وشاهدي عدل ويكون نفيه على عمومته فاذا وجدناه اعتبر ذلك الامر المنفي مع عدم الصفة المذكورة كما اذا اعتبر عملاً بغير نية واعتد به جعلناه تخصيصاً لعموم نفيه.

خامسها: قوله صلى الله عليه وسلم:

[١١] «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فمنهم من قال هو مشكل للاضمار الذي فيه اذ لم يعين ماهو المعنى من الاشياء المرادة بالرفع ومنهم من قال انه بين وعزاه الى نص الشافعي رحمه الله، وهو الصواب عندي ان شاء الله لانه معقول في لسان العرب رفع المؤاخذة، الا ترى ان العربي اذا قال لعبده رفعت عنك خطأك فهم منه ترك المؤاخذة بالخطأ.

سادسها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه

فقدية من صيام او صدقة او نسك﴾^(١) نقل عن الشافعي رحمه الله في كتاب الام ان في الآية اضماراً والمقصود منها بين غير مجمل فكأنه قال فمن كان منكم مريضاً

(أ) سورة البقرة: ١٩٦.

[١١] اخرج ابن ماجة في الطلاق باب طلاق المكره (١: ٦٥٩) بلفظ [ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] وكذلك ابن حبان في صحيحه كما ورد في موارد الظمان (ص ٣٦٠)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٥٠) بلفظ [وضع عن امتي الخطأ والنسيان] ولفظ [رفع عن امتي] وذكره السيوطي في الجامع الصغير. انظر فيض القدير (٤: ٣٤).

(١) في ب، ص، م: زيادة تعالى.

(٢) في ب: فالتبي.

(٣) في ص: لم يرد الا التشريع والبيان، وفي ب، م: ليس قصده الا التشريع والبيان.

(٤) في ص، ب، م: فاذا.

(٥) في ب: الا بنية.

او به اذى من رأسه فحلق او دهن او لبس او تطيب ففدية وذلك ظاهر في^(١) قصده في رفع تحريم المحرمات عنه وتعليق الكفارة به وهذا معنى قوله رحمه الله . ونقل عنه انه قال في كتاب الاملاء ان ذلك المضممر غير بين والصحيح عندي هو الاول^(٢) .

فان قيل فهل بين هذه المسألة وبين^(٣) المسائل المتقدمة فرق أو لا ، ففي الكل اضمارات .

فالجواب أن بينها فرقا لطيفا وهو أن الآيات المتدمات فارغة من^(٤) الاضمارات والحذف .

فأما الآية الأولى وهي قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ فإنه بين عندهم أن الله تعالى إنما قصد تحريم نكاحهن لا غير واللمس لشهوة والتقبيل من توابعه ولوازمه فمن ادعى أنه أضمر شيئا^(٥) آخر فقد أخطأ .

وأما التي تتضمن النفي والاثبات في الأعيان فقد بينت أن الشارع انما ينفي ويثبت الشرعيات فكأنه قال لا عمل عندي الا بالنية فيكون عاما ظاهرا في النفي فلا اضمار فيه .

واما قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٦) فقد بينت^(٧) أنه معقول في لسان العرب أنه انما قصد رفع عقوبة الخطأ وذلك مطلق في كل عقوبة فان تخلفت عقوبة عن هذا الاطلاق وأخذ

(١) في ب ، ص : من قصده .

(٢) انظر كتاب الام .

(٣) في ب : سقط وبين .

(٤) في ب : عن .

(٥) في ص ، ب : انه أضمر شيء .

(٦) في ص ، م : سقط لفظ وما استكرهوا عليه .

(٧) في ب ، ص : فقد ثبت .

بها الخاطيء^(١) أو الناسى كغرامة المتلفات ، فذلك كالتقييد لهذا المطلق ولا
اضمار فيها ، وإنما فيه إقامة المضاف إليه مقام المضاف على حد قوله تعالى :
﴿واسأل القرية﴾^(١) .

وأما هذه المسألة وهي قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من
رأسه﴾ ففيها إضمارات كثيرة لكنه قال في الأم تلك الاضمارات ظاهرة معقولة من
فحوى قصد المتكلم فكأنها مذكورة . وقال في الاملاء بخلافه وقول الأم أقرب
وأصوب ان شاء الله تعالى ، وظنى أن أصحاب الشافعي^(٢) انما أخذوا الخلاف في
المسائل المتقدمة من قوله ههنا في الاملاء فافهم هذه النكتة فانها في نهاية من^(٣)
التحقيق إن شاء الله تعالى .

(أ) سورة يوسف : ٨٢ .

(١) في م : سقطت الهمزة .

(٢) في ب ، م : رضي الله تعالى عنه .


(٣) في م : في .

القول في العام والخاص:

العموم في اللغة الاحاطة والشمول، ومن ذلك قولهم العامة، والخصوص التمييز والانفراد، ومن ذلك قولهم الخاصة، لتمييزهم^(١) عن العام بأشياء والعام والخاص من أوسع لغة العرب مجالا وأكثرها استعمالا والكلام فيه يستدعى أربعة فصول.

الأول في بيان ألفاظه. والثاني في كيفية استعمال العرب للعام وتصرفها فيه. الثالث في التخصيص. الرابع في ترتيب العام على الخاص.

(١) في ب، ص، م: لتمييزهم.



الفصل الأول: في الألفاظ:

وهي^(١) على وجوه.

الأول: الجمع المعرف بالألف واللام كالمسلمين والمشركين والأبرار والفجار.

وأما المنكر منه كقولك مسلمين^(٢) وأبرار فواضح في لسان العرب عمومته على سبيل الاطلاق. وأما على سبيل الاستغراق والشمول فلا ومن قال بعمومه بهذه الطريق فقد أخطأ وقد أوضحت هذه المسألة في كتابي مصابيح المغاني في معاني حروف المعاني.

الثاني: الأسماء المبهمة وهي من فيمن يعلم ومافيما لا يعلم في الاستفهام^(٣) ﴿من اله غير الله﴾^(٤) والجزاء ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾^(ب). وأى^(٤) فيمن يعلم وفيما لا يعلم في حال الاستفهام والجزاء. وأين في الاستفهام عن المكان، وأينما في الجزاء دون الاستفهام، وأيان ومتى في الزمان في الجزاء والاستفهام، وحيث في المكان. هكذا ذكره^(٥) علماؤنا وهذه عامة مستغرقة كالذئ^(٦) قبلها ولكنها تفارقه^(٧) في أنها تقع على الفرد الواحد حقيقة بخلافه.

الثالث: النفي في النكرة بدون من، عام ظاهر في العموم، كقولك ما عندي

(أ) سورة القصص: ٧١، ٧٢.

(ب) سورة النساء: ١٢٣.

(١) في م، ص: وهو.

(٢) في ب، ص، م: مسلمون. وهو الصحيح.

(٣) في ب، ص، م: سقط التمثيل في الاستفهام والجزاء.

(٤) في م: سقط عبارة فيمن يعلم وفيما لا يعلم في حال الاستفهام والجزاء.

(٥) في م: سقطت الهاء من ذكره.

(٦) هكذا في جميع النسخ ويبدو لي أنها «كالتي».

(٧) في ب: تفارقها.

شيء، هو اسم عام لكل المكونات، ولا رجل في الدار، وأما مع من فانها^(١) تكون نصا في العموم كقوله تعالى: ﴿مَاتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾^(١) وكقوله تعالى: ﴿مَالِكُمْ مِنْ آلِهِ غَيْرِهِ﴾^(ب) فلا يدخله التخصيص بخلاف العام الظاهر فانه يدخله التخصيص.

الرابع: ضمائر الجموع كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(ج) وما أشبه ذلك.

الخامس: لفظ كل وأجمع وعامة، وسائر^(٢) عند الجوهري^(٣) ووراء هذه مسائل شرعية اختلف فيها علماؤنا.

المسألة الأولى الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل في خطاب الأمة على الصحيح عند أصحاب الشافعي رحمه الله وان صحبته كلمة قل^(٣) خلافا للحليمي^(١١) فانه قال ان صحبته كلمة قل لم يدخل نحو قل يا أيها الناس.

المسألة الثانية اذا خوطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب خاص مثل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(د) . . . ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾^(هـ)، لم يدخل معه غيره

(أ) سورة المؤمنون: ٩١.

(ب) سورة هود: ٥٠، ٦١، ٨٤. سورة المؤمنون: ٣٢.

(ج) سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، سورة النساء: ٧٧.

(د) سورة الطلاق: ١.

(هـ) سورة المزمل: ١.

(ت ١٠) هو اسماعيل بن حماد الجوهري ابو نصر اول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الاثمة وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. اشهر كتبه الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو. اصله من فاراب ودخل العراق صغيرا وسافر الى الحجاز وعاد الى خراسان. ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة للهجرة. انظر مقدمة الصحاح للاستاذ العطار، الاعلام (١: ٣٠٩).

(ت ١١) الحليمي: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، ابو عبد الله. فقيه شافعي قاض، كان رئيس اهل الحديث في ما وراء النهر، ولد بجرجان سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي ببخارى سنة ثلاث واربعمائة للهجرة رحمه الله، له المنهاج في شعب الايمان ثلاثة اجزاء. انظر ترجمته في الاعلام (٢: ٢٥٣).

(١) في ب، م: فانه يكون.

(٢) في ب: وكل.

(٣) في ب، م، ص: سقط عبارة خلافا للحليمي فانه قال ان صحبته كلمة قل لم يدخل نحو قل يا أيها الناس.

الا بدليل خلافا لأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله لأن الخطاب مقصور عليه غير صالح لغيره . قالوا جرت عادة العرب أنهم يخاطبون الخاص^(١) ويريدون به العام فيخاطبون الرئيس ومقصودهم^(٢) أتباعه كقول الله تعالى ﴿على خوف من فرعون وملأه﴾^(٣) أى على خوف من آل فرعون . وكقوله تعالى ﴿فان كنت في شك مما أنزلنا إليك﴾^(ب) وكقولهم دخل الأمير البلد قهرا ويريدونه^(٤) مع جنده .
الثالثة المتكلم هل يدخل في كلامه كالرسول صلى الله عليه وسلم . فيه مذهبان للشافعية . (الأصح أنه يدخل^(٥) لتناوله لغة^(٥)) .

الرابعة الكفار هل يدخلون في الخطاب بفروع الشرع . فيه مذاهب يفرق في الثالث بين المنهيات فيدخلون فيها وبين المأمورات فلا يدخلون فيها ، والظاهر دخولهم لظاهر الآيات الواردة في القرآن ولصلاحية اللفظ لهم^(٦) .

الخامسة العبيد يدخلون في الخطاب مع^(٧) الأحرار كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾^(ج) و﴿يا أيها الناس﴾^(د) بوضع اللغة لصلاح اللفظ لهم وهل يدخلون بعرف الشرع . اختلف أهل العلم في ذلك فقال قوم يدخلون^(٨) في محل الاطلاق ولا يخرجون الا بدليل^(٩) . وقال قوم لا يدخلون إلا بدليل وقال

(أ) سورة يونس : ٨٣ .

(ب) سورة يونس : ٩٤ .

(ج) ، (د) هاتان الآيتان تتكرران في القرآن كثيرا .

(١) في ب : بالخاص . .

(٢) في ب : زيادة لفظ به ، في م : ومرادهم .

(٣) في ص : ويريدون ، وفي م : ويريدون به .

(٤) في ص ، م : لاتوجد هذه العبارة .

(٥) انظر المستصفى (٢ : ٢٦) ط / الاولى مصطفى محمد . شرح الكوكب المنير (٣ : ٢٥٢) .

(٦) انظر المستصفى (٢ : ٢٤ ، ٢٥) .

(٧) في ص ، ب ، م : للاحرار .

(٨) في ب : زيادة وصحيح في جمع الجوامع دخولهم في محل . . الخ .

(٩) انظر المستصفى (٢ : ٢٤) .

أبو بكر الرازي^(١٢ت) من الحنفية ان كان الخطاب لحق الله تعالى دخلوا وإن كان لحق العباد فلا يدخلون والصحيح هو الأول والدليل عليه بعد اللغة استقرار آيات القرآن الكريم . فكل حكم أطلق^(١) الكتاب الخطاب دخلوا فيه ولم يفرّدوا فيه بالذكر كقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد﴾^(١) ، وكقوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾^(ب) وقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾^(ج) ، وقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾^(د) وغير ذلك من الآيات الكريمة وأى موطن لا يدخلون فيه فإنه لا بد من^(٢) تخصيصهم بالحكم . إما في الكتاب أو في^(٣) السنة كقوله تعالى : ﴿فاذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(هـ) وكيان النبي صلى الله عليه وسلم عدم وجوب الجمعة على العبيد وغير ذلك وفي^(٤) كلام الشافعي ما يدل على ماقلته .

السادسة النساء لا يدخلن في جمع الرجال لأن لهن لفظا مخصوصا كما أن للرجال لفظا مخصوصا . وقالت الحنفية وابن داود^(١٣ت) يدخلن لكثرة استعمال

(أ) سورة البقرة : ١٧٨ .

(ب) سورة البقرة : ١٨٣ .

(ج) سورة النساء : ٢٣ .

(د) سورة المائدة : ٣ .

(هـ) سورة النساء : ٢٥ .

(ت١٢) هو احمد بن علي ابوبكر الرازي الجصاص كان امام الحنفية في عصره كان مشهورا بالزهدي . له من المصنفات احكام القرآن ، وشح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح الاسماء الحسنی وكتاب في اصول الفقه مفيد . قيل توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة وقيل غير ذلك . انظر الاعلام (١ : ١٦٥) وقد ذكر ولادته سنة خمس وثلاثمائة ووفاته سنة سبعين وثلاثمائة .

(ت١٣) هو محمد بن داود بن علي الظاهري قال الصفدي الامام بن الامام من اذكيا العالم اصله من اصبهان ولد وعاش ببغداد وتوفي بها مقتولا . له عدد من المصنفات منها : الوصول الى معرفة الاصول والانتصار واختلاف مسائل الصحابة . ولد سنة خمس وخمسين ومائتين وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين . انظر ترجمته في : الاعلام (٦ : ٣٥٥) .

(١) في ص ، م : فكل حكم اطلق الخطاب ، وفي ب : فكل حكم اطلق الكتاب .

(٢) في ب : زيادة لفظ بيان .

(٣) في ب : سقط لفظ في .

(٤) في ب : وكلام الشافعي في الام يدل . . . الخ .

ذلك ورجحه بعض أهل اللغة^(١).


السابعة ذهب أكثر أهل اللغة الى أن النساء لا يدخلن في لفظ القوم حقيقة ولا يطلق على النساء الا إذا كان فيهن رجل^(٢) واختص الرجال بهذا اللفظ لأنهم يقومون في الأمور عند الشدائد. قال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء^(٣)
كذلك نفر لانهم ينفرون اذا استنُفروا بخلاف النساء.

(١) قال الامام الغزالي: يدخل النساء تحت الحكم المضاف الى الناس فأما المؤمنون والمسلمون وصيغ جمع الذكور اختلفوا فيه فقال قوم تدخل النساء تحته لان الذكور والاناث اذا اجتمعوا غلبت العرب التذكير ورجح انها لا تدخل قال وهو الاظهر لان الله تعالى ذكر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فجمع الذكور متميز. نعم اذا اجتمعوا في الحكم واراد الاخبار تجوز العرب الاقتصار على لفظ التذكير. انظر المستصفي (٢: ٢٥).

(٢) في م: رجال.

(٣) في ب، ص، م: وكذلك.



الفصل الثاني : في كيفية استعمال العرب للعام واتساعها فيه

فمن ذلك أنها قد تأتي باللفظ^(١) عاما ظاهرا^(٢) وتريد به العام ولا خصوص فيه وعاما ظاهرا يعرف منه العموم ويدخله التخصيص . وعاما ظاهرا يعرف منه أنه يراد به الخاص .

وقد يأتي^(٣) بكلامين متصلين^(٤) ويكون أحدهما خاصا والآخر عاما فقد يكون العام في أول الكلام والخاص في آخره . وقد يكون الخاص في أول الكلام والعام في آخره . وبجميع ذلك^(٥) جاء التنزيل . وسأبين ذلك بأمثلة يستدل بها على ما وراءها .

فمثال العام الظاهر الذي يراد به العام الظاهر ويمتنع تخصيصه قول الله جل جلاله : ﴿الله^(٦) خالق كل شيء﴾^(١) ، قول الله تبارك وتعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها﴾^(ب) .

ومثال العام المخصوص قول الله جل جلاله : ﴿والسارق السارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(ج) فيعرف من لفظه أنه عام في^(٧) كل سارق ولكنه

(أ) سورة الزمر : ٦٢ .

(ب) سورة هود : ٦ .

(ج) سورة المائدة : ٣٨ .

(١) في م : لفظ . . . ويزيد . . . وهو خطأ .

(٢) في ص : سقط لفظ ظاهرا .

(٣) في ب ، ص : وقد يأتي .

(٤) في ص ، م : منفصلين . وهو خطأ .

(٥) في ب : زيادة لفظ قد .

(٦) في م : سقط لفظ الجلالة .

(٧) في ص ، م : سقط لفظ (في كل سارق) .

خص منه^(١) سارق الشيء والتافه والسارق من غير حرز ومن سرق ماله فيه شبهة وغير ذلك .

ومثله^(٢) أيضا قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) وخص منه القريب المخالف في الدين^(٣) والقاتل بالسنة وأولاد^(٤) الأنبياء عليهم السلام والمملوك بالاجماع وهذا النوع كثير في القرآن .

ومثال الذي يرد عاما ويراد^(٥) به الخاص قول الله تبارك وتعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾^(ب) الآية . وقد علم ضرورة أنه إنما قال ذلك فريق من الناس لفريق من الناس تخويفا^(٦) بفريق من الناس ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم^(٧) ومن بين ثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال الذين قال لهم الناس وان كانوا أربعة وما أشبه ذلك من هذا النوع ، وهو أكثر من أن يحصى في كلامهم .

ومثال ماورد في^(٨) أوله عاما ظاهرا يراد به العموم وآخره خاصا يراد به الخصوص قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنْ تَطَّلِمُوا مَن قَبْلُ أَنْ تَمْسُوهُمْ وَقَدْ

(أ) سورة النساء : ١١ .

(ب) سورة آل عمران : ١٧٣ .

(١) في الاصل : سقط لفظ منه .

(٢) في م : ومثاله .

(٣) في الاصل : زيادة لفظ «بالقرآن» وهو خطأ .

(٤) في ص ، ب ، م : سقط واو اولاد الانبياء عليهم السلام .

(٥) في م : ويرد بدون الف .

(٦) في ص : سقط لفظ تخويفا . الخ . وفي ب : تخويفا بفريق بدلا من لفريق .

(٧) في ص ، ب ، م : ومن بين ثلاثة منهم . وفي م : سقط عبارة لفريق من الناس .

(٨) في ص ، ب ، م : لا يوجد حرف في .

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون^(١) وكان^(٢) معلوماً أن فرض النصف لكل مطلقة ومعلوماً أن العفو إنما يصح من بعض المطلقات وهن البالغات الراشداً^(٣).

ومثله قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بربدهن في ذلك﴾^(ب) فأولها عام في كل مطلقة مدخول بها طلاقاً بائناً أو رجعيًا، والرجعة^(٣) خاصة بالمطلقة الرجعية.

ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾^(ج) وذلك عام في المؤمنين والكافرين. ثم قال: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم، فلا تطعهما﴾^(د) وذلك خاص بالكافرين.

ومثال ماورد أوله خاصاً وآخره عاماً قول الله جل جلاله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾^(هـ) فأول الكلام في صنف من الظالمين وهم السارق وآخره^(٤) لجميع الظالمين بالسرقه وغيرها.

ومثله قوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن﴾^(و)^(٥) فهذا خاص بالمطلقات. ثم قال:

(أ) سورة البقرة: ٢٣٧.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٨.

(ج) سورة الاحقاف: ١٥.

(د) سورة لقمان: ١٥.

(هـ) سورة المائدة: ٣٨، ٣٩.

(و) سورة الطلاق: ٤ وكذا الشطر الاخير من الآية.

(١) في ب: فكان.

(٢) في ب: الرشيدات.

(٣) في ب: والرجعية.

(٤) في ب، ص، م: وآخرها. والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في م: وهذا.

﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وهذا عام في المطلقات والمتوفي عنهن والمستولدات من الإماء .

فكل جملة من الجمل في هذا القسم والذي قبله تحمل^(١) على مقتضاها من عموم وخصوص تقدمت أو تأخرت ولا يخصص^(٢) بها الجملة الأخرى خلافا لبعض محققي الأصوليين لأن ذلك مقتضى صيغة الخطاب واللغة ، ولأن الآية من القرآن قد تنزل متفرقة في أوقات متفرقة خلافا لما توهمه الامام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وبينت وهمه في الكلام على آية الصيام وستراه ان شاء الله تعالى^(٣) .

(١) في الاصل : يحمل .

(٢) في الاصل : ولا يخصص بها الجملة .

(٣) انظر كلام المؤلف في الرد على الامام ابي عبد الله الشافعي رحمه الله في تفسير آية الصيام . من هذا الكتاب .

الفصل الثالث: في الخاص:

وهو تمييز بعض الجملة بحكم وهو ضربان .

أحدهما خاص لا عام فيه كقوله تعالى : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾^(١) ، وكقوله تعالى : ﴿فتحري رقة مؤمنة﴾^(ب) .

والثاني خاص بالاضافة الى غيره . وأما حقيقة لفظه فعام وذلك مثل قوله تعالى : ﴿واتقون يا أولي الألباب﴾^(ج) فإنه خطاب خاص مع أهل العقول خاصة وان كان اللفظ عاما في ذاته وحقيقته . ومثله قوله تعالى : ﴿الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾^(د) كما تقدم .

والخاص قد يكون نطقا وقد يكون مفهوم نطق وقد يكون معنى نطق والذي يجوز تخصيصه نطق الكتاب والسنة والذي يجوز التخصيص به الكتاب والسنة والاجماع .

وقد مضى في الفصل الذي قبل هذا أمثلة التخصيص بالكتاب والسنة والاجماع . وأما التخصيص بالقياس ففيه خلاف، بين الأصوليين ، والصحيح جواز التخصيص به لأنه دليل فجاز التخصيص به كسائر الأدلة . ومثاله قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(هـ) وقوله تعالى في الاماء : ﴿فاذا أحصن فان أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(و) فهذا تخصيص للأمة يخرجها من عموم آية الجلد ثم قيس العبد على الأمة فجعل حده خمسين كحدها فالآية مخصوصة بالأمة باللفظ ومخصوصة بالعبد بالقياس على الأمة .

(أ) سورة الاحزاب : ٥٠ .


(ب) سورة النساء : ٩٢ .

(ج) سورة البقرة : ١٩٧ .

(د) سورة آل عمران : ١٧٣ .

(هـ) سورة النور : ٢ .

(و) سورة النساء : ٢٥ .



الفصل الرابع: في ترتيب العام على الخاص

وذلك على ضربين:

أحدهما أن يكون حكم الخاص دافعا لحكم العام، فالعام يرتب على الخاص لأن العام لا يمكن استعماله في جميع أفراده، الا بإبطال الخاص وذلك لا يجوز ومثاله آية السرقة والميراث وغير ذلك مما قدمته.

والثاني أن يكون الخاص لا يدفع حكم العام وانما خص بعض أفراده بالذكر فهذا لا يخص به العام لأن استعماله^(١) ممكن وليس بينهما تناف ولا اختلاف وكأن المخصوص ورد فيه خبران، خبر يشتمل عليه مع غيره، وخبر يفرد بذكره.

مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(ب)، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّساءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾^(ج). فذهب بعض أهل العلم الى أن لكل مطلقة متعة وتمسك بعموم قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال وليس في ترك ذكر التمتع في المطلقة المفروض لها قبل الدخول بها دليل على أنه لا متعة لها بل لها نصف الفرض بهذه الآية ولها المتعة بالأخرى وتخصيصها بالذكر في نصف الفرض لا يخرجها من عموم الآية الأخرى. قال وليس في الأمر بتمتع المطلقة قبل المسيس إذا كانت^(٢) غير مفروض لها دليل على أن المراد بالعموم هؤلاء

(أ) سورة البقرة: ٢٤١.

(ب) سورة البقرة: ٢٣٧.

(ج) سورة البقرة: ٢٣٦.

(١) في ص، ب، م: لان استعمالها.

(٢) في ب: اذا لأن.

المطلقات دون غيرهن .

وذهب بعضهم الى أنه لا متعة إلا للتي لم يفرض لها إذا طلقت قبل الميسس وجعلوا الآية فيها مفسرة للآية العامة .

وذهب بعضهم إلى أن لكل مطلقة متعة إلا المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فان^(١) الله جل جلاله لم يجعل لها إلا نصف المهر واستدل على سقوط المتعة بالسكوت عن ذكر ماتستحقه بالطلاق وكأنه قيل لا متعة لها وخصوا بها آية المتاع للمطلقات .

والأصل الصحيح أن جميع ذلك ليس بدليل بل ينظر في غير ذلك من الأدلة فيقضى به لأجل هذه الأقاويل وأما^(٢) السكوت عن الذكر^(٣) فليس بدليل وسنزيد ذلك وضوحا ان شاء الله تعالى .

القول في المطلق والمقيد: الاطلاق أن^(٤) تذكر اللفظ مجردا ولا تقرر به صفة ولا شرطا ولا زمانا ولا عددا ولا ما أشبه ذلك من الصفات وهو نوع من أنواع العموم على سبيل البدل لا على سبيل الاستغراق .

والمقيد أن تذكر^(٥) اللفظ مقرونا بشيء من ذلك وهو نوع من الخصوص .

والاطلاق والتقيد عند العرب من أحسن لسانها وأعلى كلامها .

فمثال الاطلاق قول امرىء القيس :

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل^(٦)

(١) في ب : لأن .

(٢) في م : فأما .

(٣) في ب : عن ذكره .

(٤) في م : بالياء التحتية في يذكر ويقرن وفي ب : بالتاء والياء فيهما معا .

(٥) في ب : بالياء والتاء وفي م : بالياء التحتية .

(٦) انظر ديوان امرىء القيس (ص ١٤٩) . وقد استشهد به كثيرا في اللسان .

معاني الكلمات في البيت : مهفهفة : الخميصة البطن الدقيقة الخصر . انظر هفف في اللسان (٩ : ٣٤٩) . المفاضة من النساء العظيمة البطن المسترخية اللحم . انظر فوض من لسان العرب (٧ : ٢١٢) . الترائب : موضع القلادة من الصدر . نسبه ابن منظور الى اهل اللغة اجمعين . انظر (١ : ٢٣٠) . السجنجل : المرأة . والسجنجل ايضا قطع الفضة وسبائكها . ويقال هو الذهب ويقال غير ذلك . انظر لسان العرب (١١ : ٣٢٧) .

فشبه ترائبها بالمرأة مطلقا وقال الآخر^(١): ووجه كمرأة الغربية أسجح .
يقال^(٢): وجه أسجح: أي حسن . فقيد المرأة بالغريبة لأن مرأتها أصفى
وأنقى من غيرها لضرورتها^(٣) حتى تريها ماتحتاج اليه اذ ليس للغريبة من يتفقد
مساوئها . وحكمه أنه متى ورد اللفظ^(٤) في كتاب الله تعالى مقيدا فهو على تقييده
الى أن يدل دليل على التسوية بينه وبين ما قيد منه . وان^(٥) ورد مطلقا فان وجد دليل
يقيده وجب تقييده والا فهو على اطلاقه **وماجاز أن يخصص^(٦) به العام جاز^(٧) أن**
يقيد به المطلق لكن بقى هنا نوع آخر من التخصيص ويعبر عنه^(٨) الأصوليون
بحمل المطلق على المقيد وهو في الحقيقة عين القياس وحكمه أنه اذا ورد أحد
اللفظين مطلقا والآخر مقيدا نظر فيه فان كان الحكم مختلفا لم يحمل أحدهما على
الآخر مثل إيجاب الله تعالى غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، وتركه لذكر
الرأس والرجلين في التيمم فلا يحمل أحدهما على الآخر، وان كان ذلك في حكم
واحد وسبب واحد حمل المطلق على المقيد بالاتفاق وذلك كتقييد الله تعالى
العدالة في شهود الطلاق والوصية واطلاقها في البيع، فالعدالة شرط في الجميع،
وان كان في حكم واحد وسببين مختلفين نظر في المقيد فان عارضه مقيد آخر في
ذلك الحكم لم يحمل المطلق على المقيد في واحد منهما اذ ليس احدهما أولى
من الآخر وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع وفي التمتع^(٩) قيده بالتفريق
وأطلقه في كفارة اليمين فلا يحمل المطلق في اليمين على واحد^(١٠) منهما، وكذلك

(١) في ب، ص: وقال آخر .

(٢) في ب، ص، م: لا توجد هذه العبارة .

(٣) في ب، ص، م: اليها .

(٤) في ص: لفظ مقيدا مقدما على لفظ في كتاب الله .

(٥) في ب: واذا .

(٦) في جميع النسخ ما عدا الاصل: يخصص .

(٧) في ص: وجب . وفي م: جاز أن نقيد بالنون .

(٨) في ب: زيادة لفظ عند الأصوليين .

(٩) في ب: المتمتع .

(١٠) في ب: على واحدة .

إذا تجاذب المطلق ثلاث تقييدات كما ورد في نجاسة الكلب قيده في رواية بالأولى فقال أولاهن^(١) وفي رواية بالأخرى فقال أخراهن بالتراب وفي رواية أولاهن أو أخراهن وأطلق في رواية فقال احداهن عمل بهذا المطلق ولم يحمل على واحد من المقييدات ولا التفات الى ماتوهمه الاسنائي^(ت٤) واعتقده في هذه المسألة. وان لم يعارض المقيد مقيد آخر كالرقبة في كفارة القتل والرقبة في كفارة الظهر قيدت بالايمان في القتل وأطلقت في الظهر حمل المطلق على المقيد عند الشافعية، ولا يحمل عليه عند الحنفية وأعرضت عن ذكر الحجج والأدلة هنا^(٢) وفي غيره من المواضع الا قليلا لأن قصدي بيان تصرف العرب في لغتها واتساع معانيها وهذا الكلام في الاطلاق والتقييد في الحكم المتعلق بخطابين.

وأما الحكم المعلق بخطاب مقيد بصفة من الصفات وبشرط من الشروط ففيه أيضا خلاف عندهم.

أما الحكم المعلق على الشرط فانه يدل على أن ماعدها بخلافه عند أكثر أهل العلم بشرايط الاستدلال.

وأما المعلق على الصفة فإنه يدل على أن ماعدا الموصوف بخلافه عند الشافعي وجماهير أصحابه وغيرهم، ولا يدل عند كثير من أهل العلم والتحقيق ما ذكره بعض محققي الشافعية وهو أن الواجب على الناظر أن يتأمل مخرج الخطاب وسياقه وماتقدمه من الكلام^(٣) والقرائن فان وجد دليلا يستدل به على الجمع بين المسكوت عنه والمذكور صار اليه وان لم يجد دليلا أمضى^(٤) الحكم

(ت٤) الاسنائي: ابراهيم بن هبة الله بن علي الحميري نور الدين الاستوي قاض شافعي من اهل اسنا «بصعيد مصر» ويقال له الاسنائي ايضا نسبة اليها. له شرح المنتخب في اصول الفقه. توفي سنة ٧٢١هـ ١٣٢١م. انظر الاعلام (١: ٧٣).

(١) في ب، ص، م: زيادة لفظ بالتراب.

(٢) في م: ههنا.

(٣) في ب: تقديم لفظ القرائن على الكلام.

(٤) في ب: مضى.

في المذكور على مقتضى الخطاب ثم نظر في حكم المسكوت عنه على سبيل ما ينظر في الحوادث التي تعدم فيها النصوص فان وجد دليلا يجمع بين المذكور والمسكوت عنه جمع بينهما في الحكم، وان وجد دليلا يدل على الفرق^(١) فرق بينهما.

فمثال مادل عليه الدليل في مخالفة المسكوت عنه للمذكور قوله في سائمة الغنم زكاة فاذا نظر فيه الناظر ونظر في سائر الأموال الزكوية^(٢) ووجد الزكاة قد عفى عنها فيما اتخذ للبدلة والعمل^(٣) ولم يكن للتنمية، علم بذلك أن ذكر السوم شرط لأن المعلوفة يحبط علفها نماءها.

ومثله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم:

[١٢] «أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع».

فاذا نظر الناظر ووجد الذي لم يؤبر مستكنا غير ظاهر فهو كالجنين في بطن الجارية والذي أبر غير مستكن فهو كظهور الجنين بالولادة فعلم أن الابارحد وأن الذي لم يؤبر يدخل في البيع^(٤).

ومثال مادل الدليل على الحاق المسكوت عنه بالمذكور قوله تعالى في الصيد:

﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(١).

فاذا نظر فيه الناظر وجد القتل إتلافا ووجد الإتلاف يستوى فيه العمد والخطأ استدل به على أن العمد ليس بشرط وإنما هو تعريف لا تقييد.

(أ) سورة المائدة: ٩٥.

[١٢] رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ: [أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها] وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا ان يشترط المبتاع]. انظر صحيح البخاري (٣: ٣٥)، صحيح مسلم (٣: ١١٧٢)، سنن أبي داود (٣: ٢٦٨)، ابن ماجه (٢: ١٧٤٦).

(١) في ب، م: زيادة بينهما.

(٢) في ب، ص: الزكائية.

(٣) في ب: وللعمل.

(٤) في ب: المبيع.

ومثله أيضا اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فاذا نظر الناظر ووجد البيوع متى فسخت عقودها رجع كل من المتبايعين إلى أصل ماله فأخذه من صاحبه إن كان قائما وإلا رجع بقيمته إن كان فائتا علم بذلك أن ذكر قيام السلعة ليس بشرط في التحالف والتراد . وإنما بينا هذا وبسطناه لتعلموا أن المعتمد في هذا الكتاب^(١) هو الاستدلال والنظر ونزيده^(٢) تأكيدا ووضوحا أن الحكم المعلق على احدى صفتي الشيء^(٣) يكون في مسكوته مايساوى منطوقه وفيه ما يخالفه^(٤) .

مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكَ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١) فاشتراط الأصلاب ينفي تحريم حلائل أبناء التبني وأما بنو البنين فلم تفرق الأصول بينهم في وارث ولا ولاية فكانوا في معناهم . وكذلك من وطأها الابن بملك اليمين لم يأت ذكر الحلائل لنفيهم وكذلك قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾^(ب) الآية، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(ج) الآية فيه وقوع الحرج في ابداء الزينة لمن^(٥) عدا المذكورين من الأجانب ولم يكن فيه نفع لرفع الجناح في إبدائها لقراءة الرضاع . فهذا كله دليل على هذا الأصل الذي أصلناه لتعلموه ولتعتبروا^(٦) . وقد يختلف الفقهاء في الأدلة المؤدية الى المراد مع اتفاقهم على العمل بالنظر والاجتهاد . واعلموا أن العرب قد تخصص بالذكر شيئا لأسباب ومقاصد وهو وغيره سواء وورد في القرآن والسنة من ذلك أنواع .

(أ) سورة النساء : ٢٣ .

(ب) سورة الاحزاب : ٥٥ .

(ج) سورة النور : ٣١ .

(١) في ص ، ب ، م : في هذا الباب .

(٢) في ب ، ص : ويزيده بالياء .

(٣) في ص : الشرط بدلا من الشيء .

(٤) في م : وفيه ما يخالفه .

(٥) في م : فيمن وفي ص : فمن .

(٦) في ص ، ب ، م : زيادة لفظ به .

أحدها أن يكون^(١) جوابا لسؤال سائل سأل بكلام مخصوص باحدى صفتي الاسم فيحصل الجواب على وفق سؤاله وعلى هذا تحمل^(٢) الشافعية قوله صلى الله عليه وسلم:

[١٣] «لا تحرم الرضعة والرضعتان».

الثاني: أن يخصه بالذكر لأجل التفضيل والتعظيم^(٣) كقول الله تبارك وتعالى: ﴿منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾^(٤) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:

[١٤] «والزنا بحليلة الجار».

ومنه^(٥) ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (ب).

الثالث أن يخص بالذكر لكونه الغالب عليه كقول الله تبارك وتعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(٦) اذ الغالب على الربيبة أن^(٧) تكون في حجر زوج أمها. ومثله قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾^(٨) اذ الغالب أن القتل انما يكون عن عمد.

(أ) سورة التوبة: ٣٦.

(ب) سورة البقرة: ١٩٧.

(ج) سورة النساء: ٢٣.

(د) سورة المائدة: ٩٥.

[١٣] أخرجه مسلم في كتاب الرضاع عن عائشة بلفظ: «لا تحرم المصاة والمصتان» وعن ام الفضل بلفظ: «لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان». انظر صحيح مسلم (٢: ١٠٧٤)، ورواه ابو داود (٢: ٢٢٤)، والترمذي (٣: ٤٤٦) والنسائي (٦: ٨٣).

[١٤] رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم؟ قال: ان تجعل لله ندا وهو خلقك. قال ثم اي؟ قال: ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك. قال ثم اي؟ قال: ان تزاني حليلة جارك. انظر صحيح البخاري (٧: ٧٥).

(١) في ب: زيادة لفظ الشيء.

(٢) في م: يحمل.

(٣) في ب: زيادة لفظ ومنه.

(٤) في ص، م: سقطت هذه الآية.

(٥) في ب، ص، م: كونها في حجر .. الخ.

الرابع أن يخص بالذكر لكونه محلا صالحا للمذكور كقوله تعالى: ﴿لينذر من كان حيا﴾^(١) فخص الحي لصلاحيته بقبول^(١) النذارة. ومثله قوله تعالى ﴿انما أنت منذر من يخشاها﴾^(ب).

القول في الحقيقة والمجاز: والحقيقة هي الكلام الباقي على وضعه الذي وضع له ولم يعدل به عنه وهي مأخوذة من الحق وهو الشيء الثابت الواجب وهو أكثر القرآن الكريم كقوله^(٢) تبارك وتعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين﴾^(ج).

والمجاز مأخوذ من الجواز وهو العبور فتأويل قولنا مجاز اي^(٣) ان الكلام الحقيقي يمضى لسبيله ولا يعترض عليه وقد يكون غيره يجوز بجوازه^(٤) لقربه منه وهو من اوسع لسان العرب مجالا واحسنها استعمالا فلا يوجد لهم شعر ولا نثر الا وفيه المجاز، بل^(٥) لا يحسن الكلام في استعمالهم الا به.

ولكن الحقيقة اكثر استعمالا منه خلافا لابن رشيق^(٥) وابن جنى^(٦) وقد ورد القرآن العزيز بالمجاز ليكون حجة على العرب اذ خاطبهم بجميع انواع

(أ) سورة يس: ٧٠.

(ب) سورة النازعات: ٤٥.

(ج) سورة الفاتحة: ١، ٢، ٣.

(ت١٥) الحسن بن رشيق القيرواني ابو علي، ولد في المسيلة بالمغرب سنة تسعين وثلاثمائة، كان ادبيا شاعرا ورحل الى القيروان سنة ست واربعمائة ثم انتقل الى صقلية. له عدد من المصنفات منها: العمدة في صناعة الشعر ونقده، وقراضة الذهب، والشذوذ في اللغة وديوان شعر وتاريخ القيروان وغيرها. توفي سنة ثلاث وستين واربعمائة. انظر ترجمته في: الاعلام (٢: ٢٠٤ - ٢٠٥)، وفيات الاعيان (١: ١٣٣).

(ت١٦) هو عثمان بن جني الموصلي ابو الفتح من ائمة الادب والنحو، وله شعر ولد بالموصل وتوفي ببغداد عن نحو خمس وستين سنة. له عدد من المصنفات منها: من نسب النبي امه من الشعراء، شرح ديوان المتنبي الخصائص في اللغة، المقتضب من كلام العرب. قال المتنبي: ابن جني اعرف بشعري مني. توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة للهجرة. انظر ترجمته في: الاعلام (٤: ٣٦٤ - ٣٦٥).

(١) في ب، ص، م: لقبول.

(٢) في ب، م: كقول الله.

(٣) في ص: سقط لفظ أن.

(٤) في ب، ص، م: جوازه.

(٥) في ب: ولا يحسن الكلام.

كلامه ثم تحداهم بسورة من مثله وعجزوا عن الاتيان بمثلها مع قيام دواعيهم وتوفرها على المعارضة له كيلا^(١) يقولوا إنما عجزنا عن الاتيان بمثله لكونه بغير لساننا^(٢) وخلاف عادتنا^(٣) ولم يجمع صنوف كلامنا. ولا نظر إلى خلاف ابن داود حيث أنكر المجاز في القرآن، فالقرآن مشحون بذلك فان^(٤) اعترف به وادعى تأويله كان الخلاف في التسمية والعبارة.

والمجاز على انواع كثيرة ولنذكر منها^(٥) تسعة انواع لكثرة دورها ودلالاتها على غيرها.

النوع الاول: الاستعارة. وهو^(٦) ان تضع الكلمة للشئ تستعيرها له من موضع آخر لمشابهة بينهما كقوله تعالى ﴿جداراً يريد ان ينقض﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والارض﴾^(ب) وقوله تعالى: ﴿الم تر أنهم في كل واد يهيمون﴾^(ج)، وقوله تعالى: ﴿الا إنما طائرهم عند الله﴾^(د) وكقولهم انشقت عصي القوم اذا تفرقوا وذلك غير منحصر في كلامهم.

الثاني: التشبيه. كقوله تعالى: ﴿ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾^(هـ) وكقول الشاعر:

دفعت الى شيخ بجنب فتاته هو العير الا انه يتكلم

(أ) سورة الكهف: ٧٧.

(ب) سورة الدخان: ٢٩.

(ج) سورة الشعراء: ٢٢٥.

(د) سورة الاعراف: ١٣١.

(هـ) سورة الانفال: ٢٢.

(١) في ب: لكيلا.

(٢) في ص، ب، م: بغير سنتنا.

(٣) في ص، ب، م: زيادة اذ لم.

(٤) في ب، م: وان.

(٥) في ب: زيادة لفظ هاهنا ايضاً، وفي م: هاهنا، وفي ص: هنا.

(٦) في م: وهي.

الثالث : الزيادة . قال بعض اهل اللسان ان العرب تزيد في كلامها اسماء وافعالا وحروفا .

أما الاسماء فتلاثة : الاسم والوجه والمثل .

فالاسم في قول القائل باسم الله إنما اراد بالله ولكنه لما أشبه القسم زيد فيه الاسم .

والوجه كقول القائل وجهى اليك ، وفي كتاب الله تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾^(١) قال الشاعر :

استغفر الله ذنبالست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

والمثل في كتاب الله عز وجل : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾^(ب) ، وقوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله ﴾^(ج) قال الشاعر :

يا عاذلى دعنى من عدلكا مثلى لا يقبل من مثلكا

وأما الافعال فقولهم^(١) كاد ، قال الله تعالى : ﴿ ان الساعة آتية أكاد أخفيها ﴾^(د) . قال الشاعر :

حتى تناول كلبا في ديارهم وكاد يسموا إلى الحرفين فارتفعا
أراد وسما الا إنه قال فارتفعا .

وأما الحروف فزيادتها مشهورة وربما قيل باختصاص الزيادة بها فمنها حروف المعانى وزيادتها كثيرة مشهورة^(٢) ، كقوله تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾^(هـ) ، وقوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم ﴾^(و) وقوله

(أ) سورة الرحمن : ٢٧ .

(ب) سورة الشورى : ١١ .

(ج) سورة الاحقاف : ١٠ .

(د) سورة طه : ١٥ .

(هـ) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(و) سورة الحج : ٢٥ .

(١) في ب : فقولهم .

(٢) في ب ، م : منتشرة ، وفي ص : سقط لفظ مشهورة .

تعالى : ﴿ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير﴾^(أ).

الرابع : النقصان . وهو ان تنقص^(ب) من الكلام اسما او فعلا او حرفا فتضميره وتخفيه .

فأما الاسم فمثل قراءة الكسائي : (ألا يا سجدوا) معناه الا ياهؤلاء اسجدوا .
ومثل قول الشاعر :

ألا يا اسلمى يادار مي على البلا ولا زال منهلا بجرعائك القطر
ويضمرون من فيقولون ما في حيننا الا له ابل اي الا^(ج) من له ابل . وفي كتاب
الله تعالى : ﴿ومامنا الا له مقام معلوم﴾^(ب) ، وقوله تعالى : ﴿وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته﴾^(ج) ويضمرون هذا . قال الشاعر :

أأنت الهلالي الذي كنت مرة سمعنا به والارحبي المغلف
أى وهذا الارحبي المغلف .

وأما الافعال فنحو قولهم اهلا وسهلا ورعيا وسقيا . وقولهم أثلعبا وبقرا^(د) اي
صادقت^(د) وسقاك الله سقيا ورعاك رعيا وأترى ثعلبا ويقرا . ونحو قول الله تبارك
وتعالى : ﴿قلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾^(هـ) ، وقوله تعالى : ﴿فمن كان
منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(هـ) ، أي
فضرب فانفجرت فحلقت ففدية .

(أ) سورة الشورى : ١١ .

(ب) سورة الصافات : ١٦٤ .

(ج) سورة النساء : ١٥٩ .

(د) سورة البقرة : ٦٠ .

(هـ) سورة البقرة : ١٩٦ .

(١) في ب : بنقص بالباء في الجميع .

(٢) في ص ، ب ، م : سقط لفظ الا .

(٣) في ب ، م : نقرا بالنون .

(٤) في ب : صادقت بالقاف .

وأما الحروف فنحو قولهم والله لكان كذا أي لقد كان كذا، وفي كتاب الله تعالى: ﴿الم غلبت الروم﴾^(١) قيل معناه^(٢) لقد غلبت الروم، فلما أضمرت قد أضمرت اللام. وقوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا﴾^(ب) أي من قومه. وقوله تعالى: ﴿هل يسمعونكم اذ تدعون﴾^(ج) أي يسمعون لكم، وقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾^(د) أي فعلية ما استيسر من الهدى، وقوله تعالى: ﴿وترغبون ان تنكحوهن﴾^(هـ) أي عن ان تنكحوهن^(٢) عند قوم، وقوم^(٣) يضمرون في ويقولون في ان، وقوله تعالى: ﴿لتنذر ام القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع﴾^(و) أي يوم الجمع، وقد ينقصون^(٤) الكلمة ويكتفون ببعضها كقول الشاعر:

قلت لها قفى قالت ق اى قد^(٥) وقفت

وفي كتاب الله تعالى من هذا النوع فواتح السور على قول مشهور مروى عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى: ﴿الم﴾ أي^(٦) ان الله أعلم وكذا بقية الفواتح، وفيها أقوال كثيرة عن العلماء رضى الله عنهم، وأوضح من هذا النوع حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه وهو الذي يسميه الاصوليون لحن الخطاب، كقوله تعالى: ﴿وأسألهم^(٧) عن القرية التى كانت

(أ) سورة الروم: ١، ٢.

(ب) سورة الاعراف: ١٥٥.

(ج) سورة الشعراء: ٧٢.

(د) سورة البقرة: ١٩٦.

(هـ) سورة النساء: ١٢٧.

(و) سورة الشورى: ٧.

(١) في ب: معناها.

(٢) على قول.

(٣) في م: وعند قوم يضمرون.

(٤) في م: من الكلمة.

(٥) سقط لفظ قد من ب، ص، م.

(٦) في ص: سقط لفظ اى.

(٧) في ص، ب، م: وأسأل القرية التي كنا فيها . . الآية.

حاضرة البحر^(١)، وقوله تعالى: ﴿وكم من قرية اهلكناها﴾^(ب)، وقوله تعالى
﴿الحج اشهر معلومات﴾^(ج)، وكقولهم بنو فلان تطؤهم الطريق. وهذا النوع
واسع في اللغة لا يحصى لكثرتة وهو من الكلام الذي يبين آخره اوله.

ومن الكلام الذي اريد به غير ظاهرة كقوله قاتله الله، ما أفصحه وتربت يمينك
وما أشبه ذلك.

الخامس: التقديم والتأخير. وذلك مشهور في لسان العرب قال ذو الرمة:

مابال عينك منها الماء ينسكب كأنه من كلا مفرية شرب^(١)

أي مابال عينك ينسكب منها الماء. وورد به القرآن العزيز، قال الله تعالى:
﴿ولو ترى اذ فرغوا فلا فوت وأخذوا﴾^(٢)، لان الفوت يكون بعد الأخذ وقال
تعالى: ﴿فألقه اليهم ثم تول عنهم فانظر﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿الحمد لله الذي
أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما﴾^(٤) وغير ذلك من الآيات.

السادس: المحاذاة والمقابلة للشئ بمثل لفظه مع اختلاف المعنى وهو
مشهور في لسان العرب. قال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومنه في كتاب الله تعالى: ﴿قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزون الله
يستهزيء بهم﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾^(٦)
وقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(٧).

(أ) سورة الاعراف: ١٦٣.

(ب) سورة الاعراف: ٤.

(ج) سورة البقرة: ١٩٧.

(د) سورة سبأ: ٥١.

(هـ) سورة النمل: ٢٨.

(و) سورة الكهف: ١، ٢.

(ز) سورة البقرة: ١٤، ١٥.

(ح) سورة آل عمران: ٥٤.

(ط) سورة الشورى: ٤٠.

(١) في جميع النسخ ما عدا الاصل سقط الشطر الثاني من البيت.

ومن اتساع العرب في هذا النوع استعمالهم للمحاذاة في الالفاظ والصيغ فقالوا
انى لآتيه بالغدايا والعشايا . وهنائى ومرائى جعلوا إحدى الكلمتين كلفظ الاخرى
مع اختلافهما في صورة الجمع والوضع فجمع غدوة غدوات ، وصيغة الفعل
أمرأى ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور :
[١٥] «فيقول لادريت ولا تليت» .

وأصله تلوت ومنه قولهم عندى ماساءه وناءه أى أنه ومعناه أثقله وقولهم في
الدعاء لادريت ولا تليت وأصله^(١) أتليت ومعناه لا نما مالك بالذرية ولا عاش
حتى تتلو البنات الأمهات .

وذكرت بعض أهل العلم ان الصحابة رضى الله عنهم استعمالوا المحاذاة في
رسم المصحف فكتبوا والليل إذا سجي بالياء وهو من ذوات الواو لما^(٢) قرن بغيره
من ذوات الياء . ومن هذا النوع قوله تعالى : ﴿لأعذبنه عذابا شديداً أو
لأذبحنه﴾^(٣) فاللامان لاما القسم^(٣) ، ثم قال^(٤) : ﴿أو ليأتيني بسلطان مبين﴾^(ب)
وليس هو قسما بل هو عذر للهدهد لكنه لما أتى به على إثر ما يجوز فيه القسم
أجراه مجراه . وقوله تعالى : ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم﴾^(ج) .

السابع ان يسمى الشىء بما^(٥) يؤول اليه كقوله تعالى : ﴿ان الذين يأكلون

(أ) ، (ب) هي آية واحدة من سورة النمل : ٢١ .
(ج) سورة النساء : ٩٠ .

[١٥] رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال عن انس رضي الله عنه وجاء فيه : «واما الكافر
او المنافق فيقول : لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال : لادريت ولا تليت» . انظر صحيح البخاري (٢) :
(٩٢) .

(١) في ص ، م : سقط لفظ واصله اتليت .

(٢) في ب : سقط لفظ لما .

(٣) في ب ، ص ، م : لاما قسم .

(٤) في ب : سقط لفظ قال .

(٥) في ب ، ص : باسم ما يؤول اليه .

أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴿١﴾ وقوله تعالى : ﴿إني أراني أعصرُ خمرا﴾ (ب).

الثامن : ان تسمى الشيء بما كان عليه كقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٦] « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان » .

وقد سماه مسلما .


التاسع : تسميتهم الشيء بما يستحيل وجوده ^(١) فيه كقولهم للاعمى بصير وللأحدب غصن وللطويل نخلة وللأبله كيس وللديغ سليم وللخبت الواسع مفازه وللتمييز بين الحقيقة والمجاز عند الاشتباه طرق ذكرها النظار وليس ذكرها من غرضي .

(أ) سورة النساء : ١٠ .

(ب) سورة يوسف : ٣٦ .

[١٦] رواه البخاري في كتاب الديات من صحيحه (٧ : ٣٨) ، ومسلم في كتاب القسامة في صحيحه (٣ : ١٣٠٢) ، وابوداود (٤ : ١٢٦) ، والترمذي (٤ : ٤٩) .

(١) في م : سقط لفظ وجوده فيه ، وفي ب : سقط لفظ فيه .



القول في الامر والنهي

الامر في لسان العرب ما أوجب طاعة الأمر وإذا لم يفعله المأمور كان عاصيا كما عقل^(١) ذلك من عاداتهم إذا أمر السيد عبده، ومعناه عندهم الاستدعاء، والطلب سواء كان عندهم^(٢) بصيغة أفعل أو لتفعل أو غيرهما وماليس معناه الطلب فليس بامر حقيقة وان كان بصيغة افعل، والكلام فيه يتم في^(٣) فصلين.


احدهما في مقتضى الامر عند أهل العلم.

والثاني: في كيفية تصرف العرب في استعماله.

(١) في م: سقط لفظ ذلك.

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل سقط: عندهم.

(٣) في م: الفصلين.



الفصل الأول: وفيه اربع مسائل

الاولى: الأمر هل يقتضى الوجوب؟ فيه خلاف كثير بين أهل العلم والصحيح عند الجمهور إنه على الوجوب والدليل عليه قول الله عز وجل ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾^(١). وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

[١٧] «لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وما اشبهه من الاخبار. والواجب على الناظر إذا ورد الأمر أن ينظر فإن وجد^(٢) شيئاً يدل على الحتم حمله وإن وجد ما يدل على الندب أو غيره حمله عليه وإلا حمله على الوجوب وكل ما جاز ان يستدل به على تخصيص العام جاز أن يستدل به على أن الأمر ليس على^(٣) الوجوب.

الثانية إذا ورد لفظ الأمر وفي الصيغة ما يدل على التكرار حمل على التكرار. وإن كان^(٣) مجرداً ففيه خلاف بينهم. منهم من قال يجب التكرار على حسب الطاقة لقوله صلى الله عليه وسلم:

[١٨] «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وهذا داخل في الاستطاعة. ومنهم من قال لا يجب أكثر من مرة واحدة لأنه مقتضى لفظ الأمر.

(أ) سورة النور: ٦٣.

[١٧] رواه الترمذي في كتاب الطهارة من سننه ثم قال: قال ابو عيسى: وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح. انظر سنن الترمذي (١: ٣٤).
[١٨] رواه البخاري بلفظ «دعوني ما تركتكم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم على انبيائهم، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». انظر صحيح البخاري (٨: ١٤٢). ورواه مسلم في كتاب الفضائل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.. الخ». انظر صحيح مسلم (٤: ١٨٣٠).

(١) في ب، م: فإن وجد معه شيئاً. وفي ص: فإن وجد الأمر معه شيئاً.

(٢) في ص: ليس للوجوب.

(٣) في ص: وإن ورد مجرداً. خطأ.

الثالثة: الأمر هل يقتضى الفعل على الفور أولاً. إن قلنا إن الأمر يقتضى التكرار على حسب الاستطاعة وجب الفعل على الفور، لأن الحال الأولى داخله في الاستطاعة فلا يجوز اخلاؤها من الفعل. وإن قلنا إن الفعل يقتضى مرة واحدة فهل يقتضى الفور^(١). فيه مذهبان.

الرابعة: إذا ورد الأمر بعد الحظر والمنع فهل يقتضى الوجوب فيه مذهبان.

أحدهما أنه^(٢) يقتضى الوجوب بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوا لَهُمْ﴾ الآية ولأن كل لفظ اقتضى الوجوب إذا لم يتقدمه حظر اقتضى الوجوب وإن تقدمه حظر، كقولك أوجبت أو فرضت.

والثاني لا يقتضى الوجوب ويكون الحظر قرينة صارفة له عن الوجوب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(ب) وبهذا قال^(٣) مالك^(١٧٧) وكثير من أصحاب الشافعي. والذي أراه سديدا إن شاء الله تعالى إن الأمر والطلب يرفع ذلك الحظر والمنع وينسخه ويعود الأمر إلى ما كان قبل الحظر فإن كان واجبا وجب المأمور به وإن كان مباحا كان المأمور به مباحا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ﴾^(ج) الآية كان قتل المشركين واجبا قبل الأشهر الحرام فرجع

(أ) سورة التوبة: ٥.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٢.

(ج) سورة التوبة: ٥.

(ت١٧) هو امام دار الهجرة مالك بن انس الاصبحي الحميري ابو عبد الله احد الائمة الاربعة واليه تنسب المالكية مولده ووفاته في المدينة. كان ورعا زاهدا بعيدا عن الامراء والملوك جلس المنصور بين يديه فحدثه صنف الموطأ وهو اشهر كتبه وله رسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن. ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الوفيات (١: ٤٣٩)، تهذيب التهذيب (١٠: ٥) صفوة الصفوة (٢: ٩٩) وغيرها.

(١) في ص: الوجوب، ويبدو انه. والصواب ما اثبتناه ان شاء الله.

(٢) في جميع النسخ سقط لفظ انه ماعدا الاصل.

(٣) في ص: سقط لفظ قال.

واجبا بالامر الثاني وتقوية^(١) الامر الاول له، وكقوله تعالى: ﴿فاذا تطهرن فاتوهن﴾^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿واذا حللتم فاصطادوا﴾^(ب) وكان الايتان والاصطياد مباحين قبل الحيض والاحرام بالخطاب^(٣) المتقدم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

[١٩] «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

فان قيل كان حلق الرأس مباحا قبل الاحرام وكان النظر إلى الأجنبية حراما قبل الخطبة ثم أمر بذلك فاستحب هذا^(٣) ووجب ذلك.

قلت انما وجب ذلك للقرينة الدالة الزائدة على صيغة الامر، وكلامنا في الامر المجرد عن الادلة^(٤) والقرائن ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم:

[٢٠] «رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين قال رحم الله المحلقين» الحديث.

ويزيد وضوحا وإيجابا قوله صلى الله عليه وسلم:

[٢١] «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

وعلى الإيجاب ثم الدلالة على استحباب^(٥) النظر إلى الأجنبية ماروى عنه

(أ) سورة المائدة: ٢.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٢.

[١٩] رواه مسلم (٢: ٦٧٢)، وابوداود (٢: ١٩٥)، والنسائي (٤: ٧٣)، والترمذي انظر تحفة الاحوذى على الترمذي (٤: ١٥٩)، وابن ماجه (١: ٥٠١).

[٢٠] رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢: ١٨٨ - ١٨٩)، ورواه مسلم في صحيحه (٢: ٩٤٥)، ورواه ابو داود (٢: ٢٠٢).

[٢١] رواه ابوداود (٢: ٢٠٣)، والنسائي بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها» انظر سنن النسائي (٨: ١٣٠) والدارمي في المناسك (٢: ٦٤).

(١) في ص: وتقوية الامر الاول، زاد في ب: له.

(٢) في ص: زيادة لفظ «الاول».

(٣) في ص: ذلك. وفي ب، م: ذا.

(٤) في م: الدلالة.

(٥) في ص، م: سقط لفظ استحباب.

صلى الله عليه وسلم من قوله :

[٢٢] «فانه احرى ان يؤدم بينكما» .

وحاصل هذا البحث راجع الى ان تقدم الحظر قرينة صارفة للامر عن الوجوب والندب ولم أر أحدا بين هذا المسلك المشكل^(١) حتى وجدت الامام أبا بكر الشافعي^(ت١٨) الكبير قد سبق الى هذا وهو من اكبر^(٢) الشافعية ومن شارحى رسالة الامام الشافعي .

[٢٢] رواه الترمذي في كتاب النكاح من سننه باب ما جاء في النظر الى المخطوبة عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما» . انظر سنن الترمذي (٣) : ٣٩٧ ، ورواه النسائي في كتاب النكاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت اليها؟ قال : لا . فأمره ان ينظر اليها وفي رواية قال : «فانظر اليها فانه اجر ان يؤدم بينكما» . انظر سنن النسائي (٦ : ٦٩ - ٧٠) . قال الترمذي : احرى ان تدوم المودة بينكما .

(ت١٨) هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي الففال ابوبكر من اكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والادب من اهل ما وراء النهر وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . ولد وتوفي في الشا «وراء نهر سيحون» . من كتبه : اصول الفقه . ومحاسن الشريعة . وشرح رسالة الشافعي . توفي سنة ٣٣٥ او ٣٣٦ وقيل ٣٦٥ هـ . انظر الاعلام (٧ : ١٥٩) .

(١) في ص ، م : سقط لفظ المشكل .

(٢) في ص ، ب ، م : كبراء .

الفصل الثاني: في تصرف العرب بصيغة الامر

ولذلك وجوه كثيرة وكلها تعرف بمخرج^(١) الكلام وسياقه وبالدلالة القائمة من قرائن الاحوال ومناسبات المقام .

الوجه الاول: ^(٢) يكون أمرا ومعناه الوجوب وهذا هو^(٣) الاصل والحقيقة كقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكَمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾^(٥).

الثاني: أمر ومعناه الاستحباب وهو يشارك^(٦) الأمر الحقيقي في الطلب والصيغة كقول النبي صلى الله عليه وسلم:
[٢٣] «صم وافطر وقم ونم»^(٧).

الثالث: أمر ومعناه الارشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٨) وكقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾^(٩)، وكقوله تعالى ﴿فَرِهَانَ مِقْبُوْضَةٍ﴾^(١٠).

(أ) سورة المزمل: ٢٠ .

(ب) سورة المائدة: ٤٧ .

(ج) سورة البقرة: ٢٨٢ .

(د) سورة البقرة: ٢٨٢ .

(هـ) سورة البقرة: ٢٨٣ .

[٢٣] رواه البخاري في عدة مواضع من كتابه الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: اني افعل ذلك . قال: «فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونقعت نفسك، وان لنفسك حق ولاهلك حق فصم وافطر وقم ونم» . انظر صحيح البخاري (٢: ٤٩) . ورواه مسلم في كتاب الصيام بلفظ «فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام، فان الحسنه بعشرة امثالها وذلك مثل صيام الدهر» . انظر صحيح مسلم (٢: ٨١٣) .

(١) في ب: بمخارج .

(٢) في ب: زيادة: أن .

(٣) في ص، م: وهذا الاصل . وفي ب: وهو الاصل .

(٤) في ص، ب، م: وهو يشارك الامر . الخ وهو الاصل . وفي الاصل يشارك .

(٥) في ب: ونم وقم .

الرابع : أمر ومعناه التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٤] «كل مما يليك» .

بدليل^(١) كون الصبي محلا للتأديب لا للوجوب ولا للاستحباب .

الخامس : أمر ومعناه التخيير كقول الله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(١) أى إن شئتم ، وقوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(ب) .

وكل ماورد من الامر في حقوق الأدميين كالمعاملات والمعاوضات التى لبعضهم^(٢) على بعض فانها إما على التخيير أو الارشاد لقيام الدليل على أنه لا يجب على العباد أخذها واستيفائها لقول الله تعالى : ﴿ولمن صبر وغفر﴾^(ج) ولقوله تعالى : ﴿إلا أن يصدقوا﴾^(د) ، وقوله تعالى : ﴿إلا أن يعفون﴾^(هـ) وغير ذلك ولكن الفرق بين التخيير والارشاد أن الارشاد فيه تنبيه على طريق الجزم والتوثق بخلاف التخيير .

السادس : أمر ومعناه الإباحة كقول الله^(٣) تعالى : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

(أ) سورة البقرة : ١٩٤ .

(ب) سورة النحل : ١٢٦ .

(ج) سورة الشورى : ١٢٦ .

(د) سورة النساء : ٩٢ .

(هـ) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(و) سورة المائدة : ٢ .

[٢٤] رواه البخاري في كتاب الاطعمة عن عمر بن ابي سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت أكل من نواحي الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك» . انظر صحيح البخاري (٦ : ١٧٦) ورواه مسلم في صحيحه بلفظ «ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» . انظر صحيح مسلم (٣ : ١٥٩٩) .

(١) في م : سقط لفظ بدليل .

(٢) في ب : لبعض . والصواب ما أثبتناه .

(٣) في م ، ب ، ص : سقط لفظ الجلالة .

من الخيط الاسود من الفجر^(أ) وهو كالتخيير لكنه يفارق التخيير في انه لا يكون الا بعد منع وحظر.

السابع : أمر ومعناه التسخير وبعضهم يقول التحقير ، كقوله تعالى : ﴿كونوا حجارة أو حديدا أو خلقا مما يكبر في صدوركم﴾^(ب) المعنى فإن القضاء والقدر جارية عليكم وأنتم مسخرون لها .

الثامن : أمر ومعناه التحقير كقوله تعالى : ﴿وأجلب عليهم بخیلك ورجلك﴾^(ج).

التاسع : امر ومعناه التعجيز كقوله تعالى : ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾^(د).

العاشر : أمر ومعناه التكوين ولا يكون ذلك إلا لله عز وجل كقوله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾^(هـ) فلما كان الحال حال عدم علمنا أنه للتكوين .

الحادى عشر : أمر ومعناه الوعيد والتهديد كقوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾^(و).

الثاني عشر : أمر ومعناه التفكير والاعتبار كقوله تعالى : ﴿قل انظروا ماذا في السموات والارض﴾^(ز).

الثالث عشر : أمر ومعناه الصيرورة كقوله : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا﴾^(ح) . وكقوله تعالى : ﴿فمهل الكافرين أمهلهم رويدا﴾^(ط) اى وانظر ماذا يصيرون اليه .

(أ) سورة البقرة : ١٨٧ .

(ب) سورة الاسراء : ٥٠ ، ٥١ .

(ج) سورة الاسراء : ٦٤ .

(د) سورة البقرة : ٢٣ .

(هـ) سورة النحل : ٤٠ .

(و) سورة فصلت : ٤٠ .

(ز) سورة يونس : ١٠١ .

(ح) سورة الزخرف : ٨٣ .

(ط) سورة الطارق : ١٧ .

الرابع عشر: أمر ومعناه الدعاء كقوله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا وارحمنا﴾^(أ).
الخامس عشر: أمر ومعناه التفويض والتسليم كقوله تعالى: ﴿فاقض ما أنت قاض﴾^(ب).

السادس عشر: أمر ومعناه التعجب كقوله تعالى: ﴿أسمع بهم وابصر﴾^(ج).
السابع عشر: أمر ومعناه الانعام كقوله تعالى: ﴿كلوا وارعوا أنعامكم﴾^(د).
وقوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾^(هـ).

الثامن عشر: أمر ومعناه التمني ولا يكون من الله تعالى كقول الشاعر:
ألا أيها الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الاصبح منك بأمثل^(١)
التاسع عشر: أمر ومعناه التلهف كقوله تعالى: ﴿قل موتوا بغيظكم﴾^(و).
العشرون: أمر ومعناه الخبر كقوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا﴾^(ز) وله من الوجوه غير ذلك لم^(٢) يحضرني الآن.

وفيما ذكرته في تعريف موارد الخطاب كفاية وقد يرد الخطاب بأمرين على معنيين مختلفين كقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(ح) فالإيتاء واجب والأكل مباح، وكقوله تعالى: ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾^(ط) وهو في الحكم كالأية الواحدة التي يرد بعضها على العموم وبعضها على الخصوص.

(أ) سورة الاعراف: ١٥٥ وتصحيحها: ﴿أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا﴾. وفي سورة المؤمنون: ١٠٩ ﴿ربنا آتنا فاغفر لنا وارحمنا﴾ ولا يوجد في القرآن كله (ربنا اغفر لنا وارحمنا).

(ب) سورة طه: ٧٢.

(ج) سورة مريم: ٣٨.

(د) سورة طه: ٥٤.

(هـ) سورة البقرة: ١٧٢.

(و) سورة آل عمران: ١١٩.

(ز) سورة التوبة: ٨٢.

(ح) سورة الانعام: ١٤١.

(ط) سورة الاحزاب: ٤٩.

(١) في ب، ص: لم يكمل الشطر الاخير من البيت. والبيت من معلقة امرئ القيس المشهورة.

(٢) في ص، ب، م: مما لم... الخ.

فصل (في النهي)

ويتم بيان النهي في مسألتين :

احدهما النهي يقتضى التحريم ، وليس له إلا وجه واحد عند الامام ابى عبدالله الشافعى رحمه الله^(١) .

والمنهى عنه ضربان ، أحدهما ان يكون أصل الذي وقع فيه النهي التحريم ، والمنع ثم أحله الشرع بشروط ونهى الإنسان أن يفعله على وجه من وجوه النهي فإذا فعله على الوجه المنهى عنه فهو عاص وفعله فاسد منقوض وذلك كالنهي عن بيع الغرر وبيع وشرط وما أشبه ذلك ، وكالتكاح المنهى عنه كنتكاح المتعة ونكاح الشغار فهو عاص بفعله وفعله فاسد .

والضرب الثاني ان يكون اصل الذي وقع فيه النهي الحل والاباحة فهو على التحريم ايضا عند الشافعى وذلك^(٢) كالأكل واللبس أصلهما الحل والاباحة ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يحتبى الرجل بثوب ليس على فرجه منه شىء ونهى أن يأكل الانسان مما لا يليه ومن وسط الطعام .

وقال الشافعى رحمه الله^(٣) في كتاب الرسالة : فاذا علم بالنهى وفَعَلَهُ على الوجه

(١) انظر الرسالة للامام الشافعى (ص ٣٤٣) .

(٢) في ص ، ب : سقط لفظ وذلك .

(٣) انظر كلام الشافعى في الرسالة بلفظ : «ومن فعل ما نهى عنه - وهو عالم بنهيه - فهو عاص بفعله ما نهى عنه ، وليستغفر الله ولا يعود» . انظر (ص ٣٥٣) . وانظر (ص ٣٥٤) من الرسالة بقية كلام الشافعى رحمه الله ، وقد رواه المؤلف بالمعنى لان الكلام يتعلق بنوعيه من النهي كما ذكرهما المؤلف . الاول : ان يكون اصل الذي وقع فيه النهي التحريم والمنع . والثاني : ان يكون اصل الذي وقع فيه النهي الحل والاباحة وضرب امثلة للتوعين . قال الشافعى في الرسالة : «فان قال : فهذا عاص والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيع عاص فكيف فرقت بين حالهما؟ فقلت اما في المعصية فلا افرق بينهما لاني قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي اعظم من بعض . فان قال : فكيف لم تحرم على هذا لبسه واكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته؟ قيل هذا امر بأمر في مباح حلال له فأحللت له ما حل له ، وحرمت عليه ما حرم عليه . وما حرم عليه غير ما احل له . ومعصيته في الشىء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه ان يفعل فيه المعصية» . فتأمل فانه واضح والله اعلم .

المنهى عنه فهو عاص بفعله مانهى عنه فليستغفر الله ولا يعد . قال ولا فرق بينه وبين^(١) الاول في المعصية بل أحل له ما أحل له وحرّم عليه ما حرم عليه فما^(٢) حرم عليه غير ما أحل له وما أحل له غير ما حرم عليه . ومثله الزوجة والجارية اذا كانتا حائضتين فوطئهما^(٣) حرام في حال الحيض وليستا^(٤) بحرام على مالكهما في غير تلك الحال بخلاف القسم الاول .

هكذا ذكره في الرسالة وبسط القول فيه . ومعنى كلامه ومراده أن النهى يحمل على التحريم مطلقا سواء صادف النهى^(٥) محلا حراما أو حلالا فقد يكون الشيء حلالا من وجه وحراما من وجه فلا تكون حلالية المحل قرينة صارفة للنهى عن التحريم إلى الكراهية ، ولا ينكر الشافعي رحمه الله أن النهى قد ينزل عن درجة التحريم إلى الكراهية وإلى دونها إذا دل عليه الدليل وقد صرح بذلك في غير موضع من رسالته فمن ظن به غير ذلك فقد غلط عليه وربما قد ظن من ضعفت بصيرته من المتأخرين عن ادراك مراده لما أن وقف على هذه المقالة في كتاب الرسالة انه يقول بتحريم إشتمال الصماء والأكل من وسط الاناء وما أشبه ذلك وليس الامر على^(٦) ما ظن فليتنبه لذلك .

المسألة الثانية: النهى هل يقتضى الفساد . فيه أقوال :

أحدهما يقتضى ، والثانى إن أخل بشرط المنهى عنه اقتضى الفساد وإلا لم يقتض . والثالث إن كان النهى يختص بفعال^(٧) المنهى عنه كالصلاة في المكان

(١) في ص ، ب : بينه وبين القسم الاول .

(٢) في ب ، م : وما .

(٣) في ب ، م : فوطئهما .

(٤) في ب : وليسا بحرام وفي م : وليس حرام .

(٥) في م : سقط لفظ النهى .


(٦) في ص : كما ظن .

(٧) في ص ، م : يفعل .

النجس اقتضى الفساد فان^(١) لم يختص بفعل المنهى عنه كالصلاة في الدار
المغصوبة لم يقتض الفساد. ويظهر ميل الشافعي اليه في كتاب الرسالة^(٢).

(١) في ب، ص، م: وان.

(٢) فان قال فكيف لم تحرم على هذا لبسه واكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته؟ قيل هذا أمر يأمر في مباح حلال له فأحللت له ما حل له، وحرمت عليه ما حرم عليه. وما حرم عليه غير ما حل له، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه ان يفعل المعصية. وسياق الكلام عن الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكر قبله وقد ضرب عليه امثلة. منها: اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء وان يعرس على ظهر الطريق وغيرها. انظر الرسالة (ص ٣٥٤) فالنهي في هذه الحالات وما شابهها لا يقتضي الفساد. والله اعلم.



القول في الخبر

الخبر في لسان العرب هو الاعلام وعند النظار ما احتمل التصديق^(١) والتكذيب لذاته وهو إفادة المخاطب معنى في زمن ماض أو مستقبل أو دائم نحو قام زيد وزيد يقوم وزيد قائم، فمنه مايقطع بصدقة كالخبر الموافق لما أوجبه الحس، ومنه مايقطع بكذبه كالذي يخالف الحس والعقل، ومنه الجائز المحتمل وهو ما عدا ذلك. والوجوه التي يراد^(٢) بها لفظ الخبر كثيرة.

فمنها التعجب نحو ما أحسن زيدا.

والتمنى نحو وددتك عندنا.

والإنكار نحو مالك عندي^(٣) شيء.

والنفي نحو لا بأس عليك.

والنهي نحو ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾^(٤).

والتعظيم نحو ﴿سبحان الله﴾^(ب).

والدعاء نحو ﴿عفا الله عنك﴾^(ج).

والوعيد نحو^(٤) ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾^(٥).

والتبكيك نحو قوله عز وجل: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾^(٥).

(أ) سورة الواقعة : ٧٩ .

(ب) سورة الروم : ١٧ .

(ج) سورة التوبة : ٤٨ .

(د) سورة الشعراء : ٢٢٧ .

(هـ) سورة الدخان : ٤٩ .

(١) في م : ما احتمل الصدق والكذب .

(٢) في م : التي يرد . وفي ب : الذي يرد .

(٣) في م : عندنا .

(٤) في م : سقط لفظ نحو .

والشرط والجزاء نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾^(١). وظاهره^(١) خبر والمعنى إنا إن نكشف العذاب عنكم تعودوا لمثله، والامر كقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتْرَبْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(ب).

(أ) سورة الدخان: ١٥.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٨.

(١) في ص، ب، م: فظاهره.

القول في القرائن

اعملوا أرشدكم الله الكريم وإيأى أن القرائن المحتفة بالكلام من قضايا الأحوال وموارد الخطاب ومقاصد الأقوال تصرف الالفاظ عن حقائقها الموضوعية لها ويكون بيناً عند من وقف على القرائن مشكلا عند من جهلها، ولو نقلت القرائن بأجمعها لتواردت الأفهام على كثير من معاني^(١) كتاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لكن منها ما لا يمكن نقله عند نقل الخبر ومنها ما يتركه الراوى إختصارا، ومنها ما لم يسمعه بأن يأتي في حال سماع الحديث ولم يعلم سبب الحديث، وغير ذلك من الأمور. وقصد المتكلم من أقوى القرائن التي يقل نقلها ويكثر خفاؤها مع كثرة لزومها للخطاب الذي لم يرد على سبب. وسأذكر من ذلك جملة نافعة لتعلموها وتتفعوا بها إن شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾^(١) الآية. فهذا حصر بالنفى والاثبات فقال من لم يعلم بالقرينة ولم يطّلع على القصد: بتحليل ما عدا المذكور المحصور واعتقد أن الآية سيقت للحصر في المحرمات وليس كذلك، بل قصد الله سبحانه بهذه الآية الرد على المشركين وذلك انهم كانوا يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ويتحرجون عن أشياء كثيرة من مباحات الشرع ويرونها حراما فقصد الرد عليهم بالخطاب المتضمن للنفى والاثبات ليكون ابلغ في الرد فكأنه^(٢) قال قل لا أجد حراما إلا ما أحللتموه^(٣) ولا أجد حلالا إلا ما حرمتموه وأكده بالنفى والاثبات ولم يقصد حقيقة النفى والاثبات مطلقا، ولو قصد ذلك لوجب أن

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

(١) في ص، ب، م: من معاني خطاب الله . . الخ.

(٢) في م: وكأنه.

(٣) في ب، ص، م: حللتموه.

يحل^(١) كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وغير ذلك من الخبائث .
وقد :

[٢٥] نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثله قول الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله﴾^(١) . القصد بهذه الآية الذم للكافرين والتهديد لهم لا بيان حكم
الانفاق ، فلو تمسك به متمسك في وجوب الزكاة فيما دون النصاب واحتج بهذه
الآية وقال هي عامة في القليل والكثير لأن لفظها عام ، لم يجز لان ذلك لم يقصد
بالآية ، خلافا لبعض اصحاب الشافعي في هذه الآية وفي نظائرها من الآيات
اللاتي يقتضين المدح والذم ، كقوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم
حافظون﴾^(ب) . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٦] «فيما^(٢) سقت السماء العشر» .

القصد به^(٣) بيان مقدار الزكاة لا بيان ماتجب فيه الزكاة ، فلو تمسك به
تمسك في وجوب الزكاة في القليل لم يصح .

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة التوبة : ٣٤ .

(ب) سورة المؤمنون : ٥ .

[٢٥] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير . رواه
البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه بلفظ «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع»
ولم يورد الفقرة الاخيرة من الحديث . انظر صحيح البخاري (٦ : ٢٣٠) ورواه مسلم في كتاب الصيد باب
تحريم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . صحيح مسلم (٣ : ١٥٣٤) .
[٢٦] رواه البخاري في كتاب الزكاة (٢ : ١٣٣) ورواه مسلم في كتاب الزكاة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
بلفظ : «فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالساقية نصف العشر» انظر صحيح مسلم (٢ : ٦٧٥)
ورواه ابو داود (٢ : ١٠٠) .

(١) في م : ان نحل بالنون .

(٢) في ص : فما وهو خطأ .

(٣) في ب ، ص : سقط لفظ به .

[٢٧] «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين إنما هي التسبيح والتهليل».

القصد بذلك تعليمه إن الخطاب بالكلام في الصلاة لا يصلح، فلو تمسك به متمسك بأن الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة يبطلها كقول السائل اللهم ارزقني زوجة حسنة^(١)، وداراً واسعة^(٢)، لان هذا يشبه كلام الأدميين لم يصح فلو قال ايضا ان هنا^(٣) حصرا، وهو قوله^(٤) إنما هي التسبيح والتهليل، لم يصح لما ذكرت من أنه قصد تعليمه تحريم خطاب الأدميين بعضهم مع بعض في الصلاة كما هو السبب الذي ورد عليه الخطاب وهذا كثير في القرآن والسنة لا يتنبه له إلا من هداه الله الكريم ورسخت قدمه في العلم، فنسأل الله الكريم الهداية والرحمة بفضله إنه ذو الفضل العظيم.

ثم اعلموا^(٥) أني لا أقول بقصر الألفاظ على أسبابها وإن كان قد ذهب إليه جماعة من اهل العلم فإن أكثر أحكام الشرع وردت على قضايا وأسباب ولم يخص بها أسبابها ولم يقصرها عليها وذلك كآية القذف واللعان والظهار وغير ذلك، وكقوله صلى الله عليه وسلم:

[٢٨] «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

[٢٧] هذا طرف من حديث طويل رواه معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه مسلم وابوداود والنسائي. ورواه البخاري في كتاب خلق افعال العباد. انظر صحيح مسلم (١: ٣٨٢)، سنن ابي داود (١: ٢١٣) سنن النسائي (٣: ١٤)، خلق افعال العباد (ص ٢٧).

[٢٨] رواه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي واحمد والترمذي. انظر صحيح البخاري (٤: ١٧٠)، صحيح مسلم (٢: ١٠٨٠)، سنن ابي داود (١: ٥٢٨)، سنن النسائي (٦: ١٤٨)، تحفة الاحوذى (٤: ٣٢١)، سنن ابن ماجه (١: ٦٤٦)، مسند احمد (٤: ٦٠٥).

(١) في جميع النسخ سقط لفظ حسنة عدا ب. والصحيح اثباته.

(٢) في م: وسبعة.

(٣) في م: هذا وفي ب: فلو قال ايضا هنا حصرا.

(٤) في ب: زيادة لفظ «قوله صلى الله عليه وسلم».

(٥) في ب: زيادة وفقكم الله.

وكقوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة :
[٢٩] «الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه» .

وغير ذلك . ولكن ينبغي للناظر ان ينظر في قرائن الالفاظ وشواهد الاحوال فان لم يجد ما يدل على تعدية الحكم أو قصره نظر في الادلة الخارجة فان لم يجد أمضيت الالفاظ على حقائقها وأوضاعها كما هو مذهب الامام أبي عبدالله الشافعي .

القول في معرفة المتشابه والمتعارض

أما المتشابه فانه ورد على معنيين مختلفين في آيتين من كتاب الله تعالى جل جلاله .

احدهما ^(١) قوله جل جلاله : ﴿هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون أمانا به كل من عند ربنا﴾ ^(٢) ، فهذه الآية قد كثر فيها كلام أهل العلم من السلف ^(٣) والخلف لعظم شأنها ، فاختلّفوا في حقيقة المتشابه وفي موضع الوقف منها عند التلاوة .

أما المتشابه فقال ابن عباس ^(ت١٩) رضى الله عنه المحكمات اللواتي هن أم

(أ) سورة آل عمران : ٧ .

[٢٩] رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وابي سعيد وسهل بن سعد رضى الله عنهم بالفاظ مختلفة مرفوعا . انظر سنن ابي داود (١ : ١٦ ، ١٥) ، تحفة الاحوذى (١ : ٢٠٤) ، سنن النسائي (١ : ١٤١) ، ابن ماجه (١ : ١٧٣) .

(ت١٩) هو حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان بحرا في العلم وكان يلقب بالبحر ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وزوى عنه الأحاديث الصحيحة وهو من المكثرين له (١٦٦٠) حديثا ، وشهد مع علي الجمل وصفين وسكن الطائف في اواخر حياته وتوفي بها . ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي سنة ثمان وستين للهجرة . انظر ترجمته في : الاعلام (٤ : ٢٢٨) ، الاصابة (١ : ٣٣) صفة الصفوة (١ : ٣١٤) .

(١) في م : احدهما .

(٢) في ب : من الخلف والسلف .

الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم﴾^(١) إلى آخر
الثلاث الآيات وهن أم^(٢) كل كتاب نزل.

والمتشابهات^(٣) ما اشتبه على اليهود حين سمعوا (الم) فقالوا هذا بالجمل
أحد^(٤) وسبعون وهو غاية أجل^(٥) هذه الامة فلما سمعوا (الر) وغيرها اشتبهت
عليهم. وقال جابر رضى الله عنه المتشابه ما لا يُعلم تعيينُ تأويله كقيام الساعة
وخروج دابة الارض ويأجوج ومأجوج.

وقال عبد الملك بن جريج^(٦) هو ما لا سبيل الى معرفته والمرء مبتلى باعتقاد
حقيقته لا غير كصفة اليد والوجه والاستواء لانه تخالف^(٧) فيه السمع والعقل
لاشبهاه لفظه بما لا يليق بمعناه، والحكمة فيه اعتراف العبد بعجزه فيذل لمولاه،
فالحكيم اذا صنف كتابا ربما أبهم فيما افهم ليرجع الطالب^(٨) اليه فيأخذ مما لديه
ويعترف^(٩) بعجزه وافتقاره إليه. وقال بعضهم المتشابه هو القصص والأمثال
والمحكم هو الحلال والحرام وهذا ضعيف جدا.

وأما الوقف على الموضوع الذي يتم^(١٠) به المعنى فهو على قوله سبحانه «الا

(أ) سورة الانعام: ١٥١ - ١٥٣.

(ت ٢٠) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد فقيه الحرم المكي. كان امام اهل الحجاز في
عصره وهو اول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الاصل من موالئي قرينش مكى المولد والوفاة. ولد
سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الاعلام (٤: ٣٠٥)، ابن
خلكان في وفيات الاعيان (٣: ١٦٣)، سير اعلام النبلاء (٦: ٣٢٥ - ٣٣٦).

(١) في ص، ب: لفظ أمام.

(٢) في ص: لفظ المشبهات.

(٣) في ص: لفظ واحد.

(٤) في ص: أكل، ولا معنى لها. وفي ب: وهذا غاية أجل.

(٥) في ص، ب، م: لانه مخالف فيه السمع العقل. وفي ب: ايضا «والعقل».

(٦) في ص: الطلاب اليه. وفي ب: ليرجع الطالب في ذلك اليه.

(٧) في م: فيعترف.

(٨) في ب: الذي تم.

الله» على قول من زعم أن الراسخين لم يعلموا تأويله وهم أكثر أهل العلم من المفسرين وغيرهم . ويكون الراسخون مبتدأ بعد وقف ويشهد له قراءة عبدالله^(٢١) ان تأويله الا عند الله ، وقراءة أبي^(٢٢) وابن عباس رضى الله عنهم . ويقول الراسخون .

الآية الثانية قوله جل جلاله : ﴿اللّٰهُ نَزَلَ اَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾^(١) . فقيل متشابها في العدل والاعجاز ، وقيل غير ذلك مما هو في معناه . ومثاني قال ابن عباس رضى الله عنه يحمل بعضها على بعض .

وهذان النوعان اعنى نوعى المتشابه مما اختص بهما القرآن الكريم وكذا^(٢) السنة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة والسلام .

وهذا النوع الثاني من المتشابه على قسمين :

احدهما الاقتصاص وهو الاتباع مأخوذ من قولهم اقتص الاثر اذا اتبعه وهو ان يكون كلام في سورة مقرونا بلام الذكر فيقتص العالم ذلك من كلام آخر إما في

(أ) سورة الزمر : ٢٣ .

(ت٢١) هو عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن صحابي جليل من اكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اهل مكة ومن السابقين الى الاسلام واول من جهر بقراءة القرآن بمكة وكان الخادم الامين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب سره ورفيقه في غزواته ، ولي بيت مال المسلمين في الكوفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضى الله عنه فتوفي بها عن نحو ستين سنة ، له ثمانية واربعون وثمانمئة حديث . توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة رضى الله عنه . انظر ترجمته في : الاعلام (٤ : ٢٨٠) .

(ت٢٢) هو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج ابو المنذر صحابي انصاري ولما اسلم كان من كتاب الوحي وشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية وكتب كتاب الصلح لاهل بيت المقدس . وامره عثمان بجمع القرآن فاشترك مع عدد من الصحابة في جمعه وله في الصحيحين وغيرها اربعة وستون ومائة حديثا ، توفي سنة احدى وعشرين للهجرة رضى الله تعالى عنه . انظر ترجمته في : الاعلام (١ : ٧٨) ، وانظر طبقات ابن سعد (٣ : ٤٩٨) وقد ذكر ان ابا كان مع السبعين الذين حضروا بيعة العقبة .

(١) في ب : سقط لفظ الجلالة .

(٢) في ص : وكذلك .

تلك السورة وإما في سورة أخرى كقول الله جل جلاله : ﴿وَأَنبِئْهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَأَنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(١) والآخرة دار ثواب وجزاء لا عمل فيها
لهذا مقتضى من قوله تعالى : ﴿وَمَن يَأْتِهِ مَوْتًا لَّدِ عَمَلِ الصَّالِحِينَ فَأُولَئِكَ
لَهُمُ الدَّرَجَاتُ العُلَى﴾^(ب) ، ومثله قول الله عز وجل : ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ
المَحْضَرِينَ﴾^(ج) والمحضر مأخوذ من قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ فِي العَذَابِ
مَحْضَرُونَ﴾^(د) ومن قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَنَحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جُلُودًا﴾^(هـ) .

ومن الاختصاص قول الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَنصُرُ المُؤْمِنِينَ﴾^(٢) يقال أنها مقتضية
من أربع آيات : أحدها من قول^(٣) الله : ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ
وَشَهِيدٌ﴾^(٤) ، فهم في هذه الآية الملائكة عليهم الصلاة والسلام .

الثانية : قول الله^(٥) تبارك وتعالى : ﴿لَنَكْفِيَنَّ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ
وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٦) فهم في هذه الآية الانبياء عليهم الصلاة
والسلام .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى
النَّاسِ﴾^(٧) فهم في هذه الآية أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسْفُوتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾^(٨) ، فهم في هذه الآية الاعضاء .

(١) سورة العنكبوت : ٢٧ .

(ب) سورة طه : ٧٥ .

(ج) سورة الصافات : ٥٧ .

(د) سورة الروم : ١٩ .

(هـ) سورة مريم : ٦٨ .

(و) سورة غافر : ٥١ .

(ز) سورة القم : ٢١ .

(ح) سورة النساء : ٤١ .

(ط) سورة البقرة : ١٤٣ .

(ي) سورة النور : ٢٤ .

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : قوله تعالى .

(٢) ايضا في جميع النسخ قوله تعالى .

ومن الاقتصاص قوله تعالى: ﴿إني أخاف عليكم يوم التناد﴾^(أ) قرىء بتخفيف الدال وقرىء بتشديدها في غير السبع، فمن شدد فهو من ند اذا انفرد وهذا المعنى مقتص من قوله تعالى: ﴿يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه﴾^(ب). ومن خفف فهو من تفاعل من النداء وهذا المعنى مقتص من قوله تعالى: ﴿ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار﴾، وقوله تعالى: ﴿ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة﴾^(ج)، وقوله تعالى: ﴿ونادى اصحاب الاعراف﴾^(د) وما أشبه هذا^(١) من الآيات التي فيها ذكر النداء. ومنه قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾^(ه) فالبشرى^(٢) الجنة مقتصة من قوله تعالى: ﴿تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾^(٣).

وقد يكون الاقتصاص متصلا كقول لله عز وجل: ﴿فعصى فرعون الرسول﴾^(٤) فبيان الرسول مقتص من الآية^(٥) الاولى المتصلة بهذه، وهي قوله تعالى: ﴿كما ارسلنا إلى فرعون رسولا﴾^(٦).

القسم الثاني: التفسير والبيان

ويسميه بعض أهل العلم بالقرآن الجواب وهو شديد الشبه بالنوع الاول وهو متصل ومنفصل كالقسم الاول.

(أ) سورة غافر: ٣٢.

(ب) سورة عبس: ٣٤-٣٦.

(ج) سورة الاعراف: ٤٤، ٥٠.

(د) سورة الاعراف: ٤٨.

(ه) سورة يونس: ٦٤.

(و) سورة فصلت: ٣٠.

(ز) سورة المزمل: ١٦.

(ح) سورة المزمل: ١٥.

(١) في م: ذلك.

(٢) في م: والبشرى.

(٣) في م، ص، الاصل: الاول. والصحيح ما اثبتناه.

فالمتصل كقول الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾^(١)، فبيان هذا قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾، ومثله قول الله^(٢) تعالى: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو﴾^(ب).

وأما المنفصل فقد يكون في تلك السورة وقد يكون في سورة اخرى كقول الله جل جلاله: ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن﴾^(ج) فبيانه ﴿الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان﴾^(د)، ومنه قوله تعالى ﴿ولقد أرسلنا الى ثمود اخاهم صالحا أن اعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمون﴾^(هـ)، تفسير هذا الاحتصام مقال^(٣) سبحانه في سورة اخرى: ﴿قال الملا الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحا مرسل﴾^(٤) من ربه^(٥) الآيات. ومنه قوله تعالى: ﴿قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا﴾^(٦) فليل لهم في الجواب لهم والرد عليهم ﴿قل لئن اجتمعت^(٧) الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾^(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿وانطلق الملا منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم﴾^(٩) فليل لهم في الجواب: ﴿فإن

(١) سورة الانفال: ١.

(ب) سورة الاعراف: ١٨٧.

(ج) سورة الفرقان: ٦٠.

(د) سورة الرحمن: ١ - ٤.

(هـ) سورة النمل: ٤٥.

(و) سورة الاعراف: ٧٥.

(ز) سورة الانفال: ٣١.

(ز) سورة الانفال: ٣١.

(ط) سورة الاسراء: ٨٨.

(١) في م: تبارك وتعالى.

(٢) في الاصل، ب: زيادة و. وهو خطأ.

(٣) في ص، م: زيادة لفظ الجلالة.

(٤) في ب: مرسلا. وهو خطأ.

(٥) في الاصل، م: تقديم الجن على الانس. وهو خطأ.

بصبروا فالنار مفروء لهم^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ ثَقُولَهُ﴾^(ب) فرد عليهم متصلا بقوله تعالى : ﴿هَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(ج) ، ورد عليهم منفصلا بقوله عز وجل : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(د) ومنه قوله عز وجل : ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(هـ) فرد عليهم بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(و) .

وهذا الباب واسع منتشر وقد أفرده ذلك بتصنيف بعض أهل العلم بالقرآن .

فصل

وأما المتعارض^(١) فمعرفة مهمة عند أهل العلم وبسببها تتفاوت العلماء في درجاتهم ، وسأذكر منه^(٢) جملة نفيسة إن شاء الله تعالى^(٣) عند الكلام على السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وأذكر منها^(٤) هنا جملة مختصرة نافعة إن شاء الله تعالى . . فأقول : التعارض على ثلاثة أقسام :

الأول : تعارض العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين لهذا يقضى فيه بالخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل ويعمل بالدليلين كما قدمت أمثلة ذلك وهو في الحقيقة ليس بتعارض ولا بمختلف .

الثاني : تعارض العام والعام فإن كانا عامين من كل الوجوه فهو كتعارض

(١) سورة الص : ٦ .

(ب) سورة فصلت : ٢٤ .

(ج) سورة الطور : ٣٣ .

(د) سورة الحاقة : ٤٤ .

(هـ) سورة الفرقان : ٧ .

(و) سورة الفرقان : ٢٠ .

(١) في ص ، ب ، م : وأما المتعارض .

(٢) في ب : وسأذكر من ذلك .

(٣) في ب : سقط عبارة : عند الكلام إلى قوله فأقول .

(٤) في م : سقط لفظ هنا .

النصين وسيأتي بيان حكمه ، وإن أمكن أن يخص عموم كل واحد منهما بالآخر فهذا لا يُقضى^(١) بأحدهما على الآخر إلا بدليل يدل على المخصوص منهما أو ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهذا كثير موجود في الكتاب والسنة^(٢) لكن دون الأول ، ومثاله من الكتاب قوله عز وجل : **«وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»**^(٣) وهذا عام في النكاح وفي ملك اليمين مع قوله تعالى : **«إِلَّا مَمْلُوكَاتٍ أِمَانِكُمْ»**^(ب) وهذا عام في الاخنييات والقربيات فيحتمل تحريم الجمع بين الاخنتين بملك اليمين بدليل قوله تعالى : **«وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»** ويحتمل تحليلهما بدليل قوله تعالى : **«إِلَّا مَمْلُوكَاتٍ أِمَانِكُمْ»** ، والتحريم أحوط فكان أرجح ولهذا قال عثمان وعلي رضي الله عنهما أحلتها آية وحرمتها آية . والتحريم أولى .

ونحو هذا من الكتاب العزيز .

ومثله من السنة ماروي عنه صلى الله عليه وسلم :

[٣٠] من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

مع قوله صلى الله عليه وسلم :

[٣١] «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .

فانه يحتمل أنه أراد بالنهي^(٤) عن الصلاة في الأوقات المذكورة الصلاة التي

(أ) سورة النساء : ٢٣ .

(ب) سورة النساء : ٢٤ .

[٣٠] الحديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . رواه البخاري (١ : ١٤٥) ، مسلم (١ : ٥٦٧) .
[٣١] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري وابن مالك مرفوعا بألفاظ مختلفة . انظر صحيح البخاري مع شرح السندي (١ : ١٢٢) ، صحيح مسلم (١ : ٤٧٧) ، سنن أبي داود (١ : ١٧٥) ، سنن ابن ماجه (١ : ٢٢٧) ، تحفة الاحوذى (١ : ٥٢٦) ، سنن النسائي (١ : ٢٣٦) ، مسند الامام احمد (٣ : ٣١) وغيرهم .

(١) في م : م : لاجدهما .

(٢) في م : م : زيادة حرف و .

(٣) في م : لينهى باسقاط الباء .

لا سبب لها بدليل هذا الحديث . ويحتمل أنه أراد بالصلاة عند الذكر إذا ذكرها في غير أوقات^(١) الكراهة بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم ، فقضى الشافعي رحمه الله بجواز مالها سبب بدليل ما روي^(٢) :

[٣٢] ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين فسأله فقال هما ركعتا الفجر ، فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك .

هذا في تقديم أحد المتعارضين على الآخر ، وقد يُقضى لكل واحد من المتعارضين على معارضه من الطرفين جميعا لقيام الدليل ، وذلك^(٣) كما روي عنه صلى الله عليه وسلم :

[٣٣] «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد» .

ومع^(٤) ما روي عنه صلى الله عليه وسلم :

[٣٤] «شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد» .

فقال أصحابنا الاول محمول إذا شهد وصاحب الحق لا يعلم أن له شاهدا . فان الأولى أن يشهد وإن لم يستشهد ليصل المشهود له إلى حقه ، والثاني محمول عليه اذا^(٥) علم من له الحق أن له شاهدا فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل ان يستشهد لما فيه من الحرص .

[٣٢] الحديث رواه ابن ماجة (١ : ٣٦٥) رقم الحديث (١١٥٤) .

[٣٣] رواه ابن ماجة بلفظ : «خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها» . انظر (٢ : ٧٩٢) .

[٣٤] رواه ابن ماجة بلفظ : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير؟ قال : قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته . وفي رواية ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف» . انظر سنن ابن ماجة (٢ : ٧٩١) .

(١) في ص ، ب ، م : في غير وقت .

(٢) في م : ما يروى .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ وذلك .

(٤) في ص : سقط لفظ الحديث الثاني . وفي م ، ب : سقط حرف و .

(٥) في ص : ان علم . . وفي ب : على ما اذا علم .

القسم^(١) الثالث : تعارض النصين ، ومن ضرورة تعارضهما ولو ازمه أن لا يقع إلا في وقتين أحدهما بعد الآخر ، وحكم ذلك أن يُنسخ الأول بالثاني والنسخ واقع في السنة وفي القرآن المجيد خلافا لابي مسلم الاصفهاني^(٢٣ت) ولا التفات الى مقالته فلا^(٢) نشتغل بالرد عليه مع ورود النص بذلك في الكتاب العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾^(١) .

ثم اعلّموا أن علم النسخ جليل وقدره عظيم لا يستغني عنه^(٣) حامل القرآن العزيز ولا يجوز لاحد من أهل العلم والفتوى الخوض في الاحكام قبل معرفة^(٤) ماورد في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا أفرده أهل العلم بالذكر والتصنيف . وها انذا^(٥) أذكر في كتابي هذا قواعد إلتني ييني عليها وأصوله التي يسند إليها ليكمل نفعه وتظهر بركته إن شاء الله ، وأشرحه في خمسة فصول مع الايجاز والاختصار وأبينه بيانا شافيا إن شاء الله تعالى .

(أ) سورة البقرة : ١٠٦ .

(ت٢٣) ابو مسلم الاصفهاني : هو محمد بن بحر الاصفهاني ، ابو مسلم وال من اهل اصفهان معتزلي من كبار الكتاب ، كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم والشعر . ولي اصفهان وبلاد فارس ايام المقتدر العباسي من مصنفاته : جامع التأويل في التفسير اربعة عشر مجلدا وله مجموع رسائل . ولد سنة اربع وخمسين ومائتين وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة للهجرة رحمه الله . انظر ترجمته في : الاعلام (٦ : ٢٧٣) .


(١) في ب : سقط لفظ القسم .

(٢) في م : ولا نشتغل .

(٣) في م : منه .

(٤) في ص ، ب ، م : قبل معرفته كما ورد ذلك .

(٥) في جميع النسخ وها انا والصحيح ما اثبتناه .



الفصل الأول: في معنى النسخ و حقيقته

اعلموا ان النسخ في لسان العرب اسم مشترك بين معنيين احدهما النقل كقولك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه . قال الله عز وجل : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ . قال ابن عباس وغيره رضي الله عنهم : إن أعمال العباد تكتبها الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها ثم يقابل بذلك ما يحدث من عملهم وحرركاتهم في الدنيا فيجدون الأمر على ما استنسخوا من اللوح المحفوظ ، والنسخ الذي نريد بيانه ليس من هذا المعنى خلافاً للنحاس^(ت) حيث توهمه وقد غلطوه فيه^(١) .

المعنى الثاني الإزالة ، كقولهم نسخت الشمس الظل ، ونسخت الرياح الآثار ، وهذا المعنى هو المراد بالنسخ ، وأما حقيقته فاعلموا رحمكم الله تعالى الكريم وياي أن القرآن المجيد كلام الله جل جلاله وصفة من صفاته القديمة غير محدث ولا مخلوق ، وأن الله جل جلاله حكيم^(٢) يحكم لامعقب لحكمه ، عليم يعلم جميع الكائنات قبل أن تكون على ما تكون وبعد^(٣) أن تكون ويعلم مبتدأها ومنتهاها وصفتها على ما قدرها^(٤) بحكمته أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً ، فهو عالم بخلقه قبل إيجادهم وعالم بما يتعبد لهم به وما ينهاهم عنه وما يُقرهم عليه من التعبدات وما ينقلهم عنه ويعلم مدة تعبدهم وابتداء نقلهم ، فأمر

(ت) ٢٤) النحاس : هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري أبو جعفر النحاس ، مفسر أديب مولده ووفاته بمصر . كان من نظراء نسطوبه وابن الأنباري . زار العراق واجتمع بعلمائه وصنف تفسير القرآن وأعراب القرآن ، وتفسير أبيات سيبويه ، وناسخ القرآن ومنسوخه ومعاني القرآن وشرح المعلقات السبع وغير ذلك . توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الإعلام (١ : ١٩٩) ، الوفيات لابن خلكان (١ : ٩٩) .

(١) في م : سقط لفظ فيه .

(٢) في ص : سقط لفظ حكيم .

(٣) في ب ، م : سقط الواو .

(٤) في ص ، م : سقط لفظ ما . والصحيح ما ابتداء .

الله سبحانه^(١) جل جلاله عباده بفرائض في وقت ثم نقلهم عنها في وقت آخر وقد علم ذلك جل جلاله في الازل لا اولية لعلمه ولا معقب لحكمه فعل ذلك بهم لحكمة علمها، ولقدرة أظهرها، ولطفا بعباده إما لتخفيف المشقة عليهم أو لتضعيف الحسنات لهم، فسبحان الله جل جلاله وتقدست اسماؤه وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ولما طبع الله الحكيم على قلوب قوم بقدرته، ولطيف حكمته، أذهب أنوارها وأعمى أبصارها عن جلي قدرته، وبديع حكمته، وعظيم علمه، فاعتقد قوم أن النسخ بقاء لتقلبه وتنقله وأطلقوا ذلك على الله سبحانه وتعالى. فان كانوا ارادوا بالبدا هو^(٢) ان يظهر له ما كان خفيا عليه كما هو حقيقته في اللسان^(٣) فذلك كفر^(٤) تعالى الله عما يقول الظالمون^(٤) علوا كبيرا.

وإن كانوا ارادوا تأويلا آخر فهو ضلال مبين. نسأل الله الكريم السلامة من الزيغ والضلال، والهداية إلى الصراط المستقيم بفضله ورحمته.

ودخلت الشبهة على قوم آخرين فاعتقدوا أن القرآن مخلوق. فنسأل الله الكريم الهداية إلى الصراط المستقيم بفضله ورحمته أنه ذو الفضل العظيم.

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : سقط لفظ سبحانه .

(٢) في ص : سقط لفظ هو .

(٣) البداء استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم وذلك على الله غير جائز . انظر اللسان (١٤ : ٦٦) مادة (بدا).

(٤) في ب : يقولون علوا كبيرا .

الفصل الثاني في اقسام النسخ والناسخ والمنسوخ

اما^(١) النسخ فانه على ضربين :

احدهما أن تنسخ الآية وترفع ولايعرف لها ناسخ من الكتاب وذلك^(٢) لايعرف إلا من طريق الأخبار كما ورد :

[٣٥] أنه كانت سورة الاحزاب تعدل سورة البقرة وأنه نزلت سورة نحوها من سورة براءة ثم رفع ذلك ونسخ حفظه من الصدور .

وهذا النسخ يدخل الاحكام والاخبار والقصص والصفات والاسماء فله سبحانه أن ينسخ ذلك كله بإزالة حفظه ويفعل مايشاء .

الثاني : أن تنسخ الآية ويعرف ناسخها .

واما الناسخ فعلى ضربين أيضا^(٣) :

احدهما أن ينسخ^(٤) حكما إلى حكم^(٥) كنسخ حكم العفو والصفح عن المشركين إلى وجوب قتالهم وكنسخ المصابرة من العشرة إلى الاثنين .

والثاني : أن ينسخ^(٦) حكما إلى غير حكم تخفيفا ورفقا بالعباد وذلك كنسخ قيام الليل .

[٣٥] من مسند عمر رضي الله عنه عن حذيفة قال : قال لي عمر بن الخطاب كم تعدون سورة الاحزاب؟ قلت ثنتين او ثلاثا وسبعين . قال : ان كانت لتقارب سورة البقرة وان كان فيها آية الرجم . انظر كنز العمال (٢) : (٤٨٠) .

(١) في م : فأما .

(٢) في ص : سقط لفظ وذلك .

(٣) في م ، ص : سقط لفظ ايضا .

(٤) في جميع النسخ ان ينسخ بالياء عدا الاصل . وهو الصحيح .

(٥) في ب : سقط لفظ حكم .

(٦) في ب : سقط عبارة أن ينسخ .

واما المنسوخ فعلى اربعة اقسام :

الاول مانسخ حكمه وبقي رسمه كآية العدة حولا كاملا وآيات الصفح والاعراض وآية المصابرة للعشرة^(١) الى الاثنين خلافا لشذوذ من الناس ، وهذا اكثر المنسوخ .

الثاني : مانسخ^(٢) رسمه فلا يتلى على أنه قرآن ولكن بقي حكمه في الدين وحفظه في الصدور كآية الرجم :

[٣٦] «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» .
خلافا لشذوذ من الناس ايضا .

الثالث^(٣) : مانسخ رسمه وحكمه معا ولكن بقي حفظه في الصدور وهذا والذي قبله طريقهما الاخبار ، مثاله ما نقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت :
[٣٧] «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات^(٤) يحرم من . قالت عائشة رضي الله عنها فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرم من فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مما يقرأ من القرآن» .

الرابع : مانسخ رسمه^(٥) وحكمه وزال حفظه من الصدور وذلك كما يروى من

[٣٦] رواه ابو داود (٤ : ١٤٥) . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيب فقال : «ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما نزل عليه آية الرجم لقرانها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده . واني خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف . وأيم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبناها» . وانظر الموطن للامام مالك (ص ٥١٤) ، وابن ماجه (٢ : ٨٥٥) .

[٣٧] رواه مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات . انظر صحيح مسلم (٢ : ١٠٧٥) ، سنن ابي داود (٢ : ٢٢٣) ، سنن الترمذي (٣ : ٤٤٧) ، (٢ : ١٥٧) .

(١) في م : من العشرة .

(٢) في ب : ما ينسخ .

(٣) في ب : ما يجوز نسخ رسمه .

(٤) في جميع النسخ زيادة لفظ «ثريد» والصحيح ما ابتدأه .

(٥) في ص : تقديم حكمه على رسمه .

سررة الاحزاب^(١)، وهذا ايضا طريقته^(٢) الاخبار،

وينقسم المنسوخ ايضا^(٣) الى ثلاثة اقسام بتقسيم آخر .

احدها ان ينسخ الحكم الى غير حكم تخفيفا ورفقا بالعباد وذلك كنسخ قيام الليل .


ثانيها أن ينسخ حكما الى حكم ونحن مخبرون في فعل المنسوخ وتركه وذلك كآية المصابرة للعشرة الى الاثنيين ،

ثالثها أن ينسخ حكما الى حكم ولا يجوز فعل المنسوخ كالصفيح والإعراض ،

(١) في ص : سورة الاحزاب . وهو خطأ واضح .

(٢) في ب : طريقته .

(٣) في م : سقط لفظ أيضا .



الفصل الثالث: فيما يجوز نسخه وما لا يجوز

فالذي يجوز نسخه الامر والنهي ومايجوز وقوعه على وجهين كسائر الاحكام . والذي لايجوز نسخه الاخبار وكل ما أخبر الله تعالى أنه كان أو سيكون كأخبار الجنة والنار والبعث وتخليد الكافرين في النار وتخليد المؤمنين في الجنة وكل ما لايجوز أن يقع إلا على وجه واحد كاخبار الله تعالى عن صفاته من العلم والحكمة والقدرة وغير ذلك ، وكذلك الإجماع لايجوز أن ينسخ لانه لا يكون إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . والنسخ لايجوز إلا أن يكون قبل موته صلى الله عليه وسلم ، فاذا وجدنا الاجماع على خلاف النص علمنا ان ثم دليلا ناسخا وهو الناسخ لا الاجماع وإنما يكون الاجماع دليلا على الناسخ .



الفصل الرابع

فيما يجوز ان يكون ناسخا وما لا يجوز

وله سبعة اقسام :

الاول : نسخ القرآن بالقرآن ، وذلك جائز بالاجماع .

الثاني : نسخ السنة بالسنة وذلك جائز بالاجماع ، وهو كثير في الحديث يميزه اهل العلم بالحديث وباوقاته واهل العلم بالفقه واصوله فرب حديثين تعارضا يجوز ان يكون كل واحد منهما ناسخا للآخر يميز الناسخ منهما بالتأخر اهل العلم بالحديث ، ورب حديثين تعارضا بظن احدهما ناسخا للآخر وهما في الحقيقة متفقان غير متعارضين لامكان تنزيلهما على حالين ان^(١) يكون احدهما مبينا للآخر ، وبيين ذلك وينزله منازل اهل العلم والفتوى ، وقد غلط فيه من العلماء من ادخله في الناسخ والمنسوخ لظنهم اختلافه وليس عند اهل العلم بمختلف ، وفي هذا يتفاوت نظر العلماء رضي الله عنهم .

ولهذا قال الامام ابو عبد الله^(٢) احمد بن حنبل رضي الله عنه ما عرفنا ناسخ الحديث ومنسوخه حتى صحبنا محمد بن ادريس^(٣) .

الثالث : نسخ القرآن بالسنة . وفيه اختلاف بين اهل العلم ، فقال اهل الظاهر يجوز مطلقا بدليل ماروي ان اهل قباء تركوا استقبال بيت المقدس لما اخبرهم

(ت ٢٥) هو احمد بن محمد بن حنبل ابن هلال ابو عبد الله الشيباني الرازي امام المذهب الحنبلي واحد الائمة الاربعة . اصله من مرو وكان ابوه والي سرخس . ولد ببغداد ونشأ على طلب العلم وسافر في سبيله الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والقفور والمغرب والجزائر وفارس وخراسان والنجاد . وصنف المسند المشهور وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والتفسير وفضائل الصحابة والزهد وعلل الحديث وغير ذلك . وامتنع في زمن المعتصم العباسي في فتنه القول بخلق القرآن وسجن لامتناعه عن القول بذلك . وتوفي في زمن المتوكل كان مولده سنة اربع وستين ومائة . وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (١ : ١٩٢) ، الوفيات (١ : ٦٣) وغيرها .

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : أو يكون .

(٢) يعني الامام الشافعي رحمه الله .

رجل ان القبلة قد حولت الى الكعبة، وهو من اخبار الآحاد وهذا^(١) لا يستقيم الا على قول من يقول ان استقبال بيت المقدس كان بقرآن، وقال قوم يجوز بالسنة المتواترة دون الآحاد وهو قول الحنفية والمالكية لان القرآن دليل قاطع والمتواترة كذلك فاستويا وتعادلا بخلاف الآحاد، وقالت الشافعية لا يجوز مطلقا^(٢) لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مانسوخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها﴾^(٣) والسنة ليست مثل القرآن لان القرآن معجز والسنة غير معجزة، والقرآن قديم والسنة حديثة، ولقوله تعالى: ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى الي﴾^(ب).

الرابع: نسخ القرآن بالاجماع وهو غير جائز خلافا لشذوذ من الناس.
الخامس: نسخ السنة بالقرآن، جوزه الجمهور ومنعه الشافعي رحمه الله لان السنة مبينة للقرآن لقوله تعالى: ﴿وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾^(ج) ولا يجوز ان يكون المبين ناسخا للمبين.

واجيب عن ذلك بأن المنسوخ من السنة بالكتاب ليس هو المبين للكتاب والمفسر له انما المنسوخ الامر والنهي الوارد في السنة. هكذا نقل المنع عن الشافعي واطلقه جماعة وليس الامر على الاطلاق فالشافعي لا يقول ان السنة لا تنسخ بالقرآن مطلقا بل يجوز ان تنسخ بالقرآن بشرط وهو ان يكون مع القرآن سنة اخرى تخالف السنة المنسوخة وتوافق الآية الناسخة ليتم بيانه صلى الله عليه وسلم وموافقته امر الله جل جلاله فلا يوجد ناسخ من القرآن^(٣) الا ومعه سنة من النبي صلى الله عليه وسلم مقارنة له. اما قول او فعل او اقرار^(٤). ومثال ذلك

(أ) سورة البقرة: ١٠٦.

(ب) سورة يونس: ١٥.

(ج) سورة النحل: ٤٤.

(١) في ص: وذلك.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٦٥، ٦٦).

(٣) في ب: سقط لفظ «من القرآن».

(٤) انظر الرسالة للامام الشافعي رحمه الله (ص ١١٠، ١١١).

معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم المشركين عام الحديبية ان يرد اليهم من جاءه^(١) منهم فأنزل الله عز وجل منع رد النساء فقال: ﴿فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾^(٢) فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من رد النساء اليهم فالجمهور يقولون نسخ القرآن ما فعله صلى الله عليه وسلم معهم من العهد واستقل القرآن ببيان النسخ، والشافعي يقول نسخه القرآن فلم^(٣) يستقل وحده ببيان النسخ بل استقل بانضمام السنة اليه وهو منع النبي صلى الله عليه وسلم للنساء من الرجوع. فافهموا مذهب الشافعي المذهب المرضي الذي ارتضيه^(٤) واختاره مذهباً فانه لو جاز ان ينسخ القرآن السنة من غير ان تصحبه سنة اخرى لم يعرف بيان السنة^(٥) للكتاب اصلاً ولا موقعها منه ولجاز ان يرد شيء^(٦) كثير من السنن. فاذا قلنا لا تقطع يد السارق في الشيء التافه للسنة، قال القائل السنة منسوخة بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾^(ب). ولجاز ان^(٦) يقال انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم الزاني الشيب قبل نزول آية الجلد، وانما مسح على الخف قبل نزول آية الوضوء، وغير ذلك من الآيات، والا فينوا الدليل على ان السنة بعد ذلك. ولاجل هذا قال ابو عبد الله الشافعي رضي الله عنه بهذه المقالة.

السادس والسابع: نسخ الاجماع بالقرآن ونسخ الاجماع بالسنة مستحيل غير جائز اتفاقاً^(٧).

(أ) سورة الممتحنة: ١٠.

(ب) سورة المائدة: ٣٨.

(١) في ص، م: من جاء منهم.

(٢) في ب، م: ولم.

(٣) في م: الذي ارتضاه واختاره فانه.

(٤) في م: السنة الكتاب.

(٥) في جميع النسخ عدا الاصل: سقط لفظ شيء.

(٦) في ص، م: أن يقول.

(٧) لأن الاجماع لم يتعد الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. وقد انقطع الوحي والسنة بموته عليه الصلاة والسلام.

الفصل الخامس

في الطريق إلى معرفة الناسخ والمنسوخ

ويعلم ذلك في كتاب الله جل جلاله من وجوه .

أحدهما : الأجماع على خلاف النص لقيام الدليل القاطع على عصمة الأمة ،
الثاني : يعلم بصريح النطق بكقوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم ان
ليكم سهلا﴾^(أ) .

الثالث : يعلم ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كقول الله سبحانه في الزواني :
﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يوفواهن المهر أو يجعل الله لهن سبيلا﴾^(ب) ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٨] «خذوا عني . . . خذوا عني لئلا يجعل الله لهن سبيلا» الحديث .

عند من جعل آية الامسك منسوخة بالحدود ، وسيأتي بيان ذلك وتحقيقه عند
الكلام على الاحكام ان شاء الله تعالى .

الرابع : يعلم بتأخر احد اللفظين عن الآخر ، فالآية المدنية تنسخ الآية^(١)
المكية ، وهو كثير في القرآن ، والمدنية المتأخرة تنسخ المدنية المتقدمة ،
وهو اكثر^(٢) منسوخ القرآن ، والمكية المتأخرة تنسخ المكية المتقدمة وقل ان يوجد

(أ) سورة الانفال : ٦٦ .

(ب) سورة النساء : ١٥ .

[٣٨] رواه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه واحمد واحمد والدارمي عن عباد بن الصامت رضي الله عنه
مرفوعا . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١ : ١٩٠) ، وسنن ابي داود (٢ : ٤٥٥) ، وتحفة الأحرادي (٢ :
٤٨٤) ، وسنن ابن ماجه (٢ : ٨٥٢) ، والدارمي (٢ : ١٨١) ، ومسند احمد (٣ : ٤٧٦) ، (٥ : ٣١٣) .

(١) في ب ، م : سقط لفظ الآية .

(٢) في ب : سقط عبارة وهو اكثر منسوخ القرآن والمكية المتأخرة تنسخ المكية المتقدمة . وفي م ، ص : سقط

هذا النوع ظاهراً عليه عند أهل العلم لأن^(١) نزول ذلك كان^(٢) قبل تشريع الأحكام .
 ويجب على طالب علم القرآن أن يعلم المكيَّ من المدني ، وقد ميز أهل العلم ذلك وبينوه بيانا خاصا وذكروا له أيضا علامات ودلائل فقالوا كل سورة فيها يأبها الناس وليس فيها يأبها الذين آمنوا فهي مكية ، وفي الحج اختلاف وكل سورة فيها كلا فهي مكية لأنه رد وردع ، وكل سورة في أولها حروف المعجم مثل أَلر ، وحم وشبهه فهي مكية سوى سورة البقرة وآل عمران ، وفي الرعد اختلاف . وكل سورة فيها قصة آدم عليه الصلاة والسلام وابليس^(٣) لعنه الله فهي مكية سوى سورة البقرة ، وكل سورة فيها يأبها الذين آمنوا فهي مدنية ، وكل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية سوى^(٤) العنكبوت^(٥) .

قال هشام بن عروة عن أبيه ما كان من السور فيه حد أو فريضة فهي مدنية وما كان فيها ذكر الامم الماضية^(٦) والقرون الخالية فهي مكية .

ويعرف التأخر بين المدني بأخبار الصحابي أن هذا نزل بعد هذا وأما^(٧) اذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة لم يقبل قوله حتى يبين الناسخ فينظر فيه ومن الناس من قال ينسخ بخبره ويقلد فيه . ومنهم من قال اذا ذكر الناسخ لم يقلد^(٨) بل ينظر فيه وان^(٩) لم يذكر الناسخ قُبِلَ وَقُلْد فيه لانه لا يُهمل ذكر الناسخ الا عند حصول القطع له بأنه ناسخ وأن الآية المعارضة له منسوخة . وأما اذا ظن النسخ ولم يقطع ،

وهو اكثر منسوخ في القرآن .

(١) في ب : سقط لفظ ان .

(٢) في ب : سقط لفظ كان .

(٣) في ب : زيادة لفظ عليه .

(٤) في ب : زيادة لفظ سورة .

(٥) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (١ : ١٨٧ - ١٩١) .

(٦) في ب : لا من الخالية والقرون الماضية .

(٧) في ب ، م : سقط حرف الواو .

(٨) في ب : لم يقلد فيه .

(٩) في ب ، م : فان لم .

ذَكَرَ النَّاسِخَ لِيَنْظُرَ فِيهِ غَيْرَهُ وَالصَّحِيحَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اعْتَقَدَ النَّسْخَ بِطَرِيقٍ لَا تَوْجِبُ النَّسْخَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَكْمَ الثَّابِتَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

ويعرف الناسخ من المنسوخ في السنة بهذه الطريق المذكورة فيعلم بالاجماع كما أجمعوا على جلد شارب الخمر وان عاد مرارا كثيرة ويعلم بصريح النطق كقول النبي صلى الله عليه وسلم:

[٣٩] «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

ويعلم باخبار الصحابي أن هذا ورد بعد هذا، كما روى أنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار.

وأما اذا أسلم راوى أحد الخبرين بعد موت راوى الخبر الاول^(١) أو بعد^(٢) قصته التي رواها ففيه احتمالان عند الشيخ أبي اسحق^(٣) الشيرازي رحمه الله مثاله^(٣) ماروى طلق بن علي رضي الله عنه:

[٤٠] أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر وهو بينى مسجد المدينة فلم يوجب منه الوضوء».

مع ماروى أبوهريرة رضي الله عنه:

[٣٩] رواه مسلم واصحاب السنن . انظر تخريجه رقم (١٩).

[٤٠] حديث طلق بن علي «هل هو الا بضعة منك» رواه ابو داود (١ : ١٨٢) والترمذي (١ : ١٣١) وابن ماجه بلفظ «انما هو منك» ورواية «انما هو حذبة منك» . انظر (١ : ١٦٣).

(ت٢٦) هو ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . الفيروز آبادي ولد بفيروز آباد بفارس سنة ٣٩٣هـ وتعلم بشيراز وبغداد واشتهر بقوة الحججة في الجدل والمناظرة . له تصانيف كثيرة منها : التنبيه (ط) ، والمهذب (ط) في الفقه الشافعي ، والتبصرة في اصول الفقه (خ) ، واللمع وغير ذلك . توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ . انظر الاعلام (١ : ٤٤) .

(١) في ب ، م : الآخر .

(٢) في م : وبعد .

(٣) في ب : ومثاله .

[٤١] «من ايجاب الوضوء بمسه» .

وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بناء المسجد فيحتمل أن ينسخ حديث طلق بحديث أبي هريرة لأن الظاهر أنه لم يسمع مارواه الا بعد هذه القصة فنسخه ، ويحتمل ألا ينسخ لجواز أن يكون سمعه قبل أن يسلم أو أرسله عمن تقدم^(١) اسلامه ، ولا خلاف في أن خبر أبي هريرة أرجح في متنه وسنده من حديث طلق بوجوه :

أحدها : تأخر اسلام راويه .

ثانيها : الاحتياط فخبر أبي هريرة أحوط .

ثالثها : النقل فخبر أبي هريرة ناقل من العادة الى العباداة .

رابعها : الاثبات فخبر أبي هريرة مثبت للوضوء وخبر طلق ناف^(٢) له .

وللترجيح وجوه أخرى ذكرها أهل العلم بالفقه وأصوله ، وسأذكر منها جملة نافعة عند الكلام على السنة ان شاء الله تعالى^(٣) .


[٤١] الحديث : «من أفضى بيده الى ذكر ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» . رواه احمد . قال الشوكاني في نيل الاوطار : «الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم وابن عبد البر واخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال ابن السكن : هو اجود ما روي في هذا الباب» . انظر نيل الاوطار (١ : ٢٥١) . قلت : واصح منه حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ] . رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب . انظر المصدر السابق (١ : ٢٤٧) .

(١) في ب ، م : عمن قدم .

(٢) في م : منف .

(٣) قلت : ان صح حديث طلق بن علي فالجمع بين الحديثين افضل من ايهما واحد ، فنقول ان حديث طلق يفيد عدم انتفاض الوضوء وحديث أبي هريرة يفيد الندب ، والاحتياط في ذلك افضل . والله اعلم .

**القول في السنة وأنواعها
وثنيتها وتقديم بعضها على بعض
وفي ذلك أربعة فصول**



الفصل الاول: في السنة

والسنة هي الطريقة وحدها ما رُسم ليحتذى به، وستته صلى الله عليه وسلم متشعبة الاطراف، متسعة العلوم وهي ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وبينه ونصح به لامته من الاحكام والآداب وتصفية الباطن ومكارم الاخلاق والارشاد الى صحيح التدبير والسياسات والتنبية على حكمها والاخبار عما كان وما يكون وغير ذلك مما نقل الينا من أقواله وأفعاله واقراره ومعجزاته وجميع أحواله. وكلها حق من عند الله جل جلاله. قال الله سبحانه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقال جل جلاله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(ب)، وقال جل جلاله: ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾^(ج).

وغرضي في كتابي هذا بيان أحكام السنة المتعلقة بالاحكام، وهي تنقسم الى أفعال وأقوال واقرار منه صلى الله عليه وسلم.

فأما أقواله صلى الله عليه وسلم فانها تنقسم الى جميع الاقسام الواردة في كتاب الله تعالى من العموم والخصوص والحقيقة والمجاز وغير ذلك لاتحاد طريق بيانهما الذي هو الخطاب. ثم منها ما يكون بيانا للكتاب من تخصيص عمومه وتقييد مطلقة وتبيين مجمله وتكميل سنته وآدابه وغير ذلك من الوجوه. ومنها ما يكون اتباعا لنص الكتاب من غير زيادة.

ومنها ما يكون ابتداء من ما لم يكن له أصل في الكتاب. ومن أهل العلم من خالف في هذا. وجميع الاقسام حق من الله سبحانه ومنسوب علمها الى القرآن العزيز. قال الشافعي: وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي الكتاب^(١) العزيز الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما آتاكم الرسول

(أ) سورة الحشر: ٧.

(ب) سورة الاحزاب: ٢١.

(ج) سورة النجم: ٣، ٤.

(١) في جميع النسخ عدا الاصل: في كتاب الله.

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا^(١) وذكر جملة الآيات البيّنات^(٢) . والشافعي رحمه الله أخذ هذا مما روى علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال :

[٤٢] «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات^(٣) خلق^(٤) الله» .

فبلغ^(٥) ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت انه بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما^(٦) وجدت فيه ما تقول . فقال لكن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت : **«وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»** قالت بلى ، قال فانه قد نهى عنه .

وأما أفعاله صلى الله عليه وسلم فانها تقع^(٧) على جميع أنواع البيان من بيان^(٨) المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق وتأويل الظاهر والنسخ وغير ذلك . وهي على ضربين : فعل لا قرابة فيه بل فعله بطريق العادة كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود والركوب . فهذا يدل على إباحته ويتنفى^(٩) عنه التحريم لعصمته

(١) سورة الجحر : ٧ .

[٤٢] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في التفسير . انظر صحيح البخاري (٦ : ٥٨) . ورواه مسلم في كتاب اللباس من صحيحه عن ابن عمر بلفظ : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» انظر صحيح مسلم (٣ : ١٦٧٧) ، ورواه ابو داود (٤ : ٧٧) ، والترمذي (٤ : ٢٣٦) ، والنسائي (٦ : ١٤٩) ، وابن ماجه (١ : ٦٣٩) .

(١) انظر الرسالة (ص ٢٠) .

(٢) الواشمة هي التي ترقم لوشم في الآخرين ، والمستوشمة هي التي يقع عليها الوشم وهو الغرز بابرة ونحوها في الجلد مع ذر مادة ملونة على مكان الغرز . انظر مادة وشم في اللسان . والمتفلجة هي التي تباعد بين الشاها والرباعيات من اسنانها للتحسين انظر لسان العرب مادة (فلج) .

(٣) في ب : لخلق الله .

(٤) في ص : سقط حرف الفاء .

(٥) في ص ، م : سقط حرف الفاء .

(٦) في ب ، م ، ص : فانها تقع بها جميع .

(٧) في ب : سقط لفظ بيان .

(٨) في ص ، م : ليتنفى .

صلى الله عليه وسلم لكونه^(١) لا يُقَرَّرُ على الخطأ وينتفى^(٢) عنه الكراهة لندور فعل المكروه منه وان كان قد يفعله لتبيين الجواز أو لغير ذلك من الوجوه . فهد عندى وان كان مباحا فيستحب لامته متابعتة صلى الله عليه وسلم فيه لكون عاداته أحسن العادات ومقرونة بأزكى البركات ، وقد تابعه في ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقل من رأته من المصنفين ذكر استحباب ذلك ولكن نظرهم في ذات الفعل لا في نفس المتابعة .

والضرب^(٣) الثاني فعل يظهر فيه قصد القرية ، وقد قدمنا أن مأخذ السنة من ثلاثة أوجه ، وجهان متفق عليهما عند أهل العلم فيعرف وجوب فعله وندبه من الوجهين ان كان بيانا لنص في واجب كان واجبا ، وان كان بيانا لنص^(٤) في مستحب كان مستحبا ، وان كان بيانا لمجهل مأمور به حتما كان واجبا ، وان كان المأمور به ندبا كان مستحبا .

وأما الوجه الثالث الذي قال به أكثر أهل العلم وهو أن يفعل الشيء ابتداء من غير سبب فاختلف^(٥) أهل العلم أيضا على أربعة مذاهب .

فمذهب مالك^(٦) وأكثر أهل العراق . وأبو سعيد الاصطخري^(٧) وأبو العباس بن سريج^(٨) أنه يحبل على الوجوب .

(٢٧) هو الحسن بن احمد بن يزيد ابو سعيد الاصطخري ، من اصحاب الوجوه ، سمع سعد الله بن نصر واحمد بن منصور الرمادي وغيرهما وروى عنه ابن البطون وابن شاهين والدارقطني وغيرهم . قال الخطيب كان احد الانبياء المذكورين ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين وكان ورعا زاهدا . توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ ولم اقب على تاريخ مولده . انظر ترجمته في طبقات السبكي (٣ : ٢٣) .

(٢٨) أبو العباس بن سريج . هو احمد بن عمر بن سريج فقيه الشافعية في عصره ، ولد سنة ٢٤٩هـ وتوفي سنة ٣١٦هـ . وقد اظهر السنة ومجا البدعة وله مناظرات ومساجلات مع مجيد بن داود الظاهري . انظر ترجمته في : الاعلام (١ : ١٧٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ : ٢١) ، وفيات الاعيان (١ : ٦٦) .

(١) في ب ، م ، ص : و لكونه .

(٢) في ص : و تنتفى بالناء .

(٣) في ص ، م : سقط حرف الواو .

(٤) في ص : سقط لفظ نص ، وفي م : وان كان بيانا لمستحب .

(٥) في ص : فاختلف فيه أهل العلم ، وفي ب ، م : فاختلف أهل العلم فيه ايضا .

(٦) في ص : فمذهب (لك) .

وقال قوم يحمل على الندب وهو قول الشافعي .

وقال قوم يحمل على الاباحة ويروى عن مالك .

وقال قوم بالوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب الا بدليل وهو قول الصيرفي^(ت٢٩) واختيار ابي اسحق الشيرازي^(١) رحمهم الله تعالى .

وأما اقراره صلى الله عليه وسلم فانه على ضربين .

أحدهما أن يقول أحد قولاً أو يفعل فعلاً بحضرة ولا ينكره عليه فهذا يدل على جواز ذلك الشيء .

والثاني : أن يفعل أحد فعلاً بغير حضرته لكن^(٢) مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه في العادة ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أنكره ، فهذا أيضاً يستدل به على جواز ذلك الشيء ولكنه أضعف دلالة من الاول .

(ت٢٩) هو محمد بن عبد الله الصيرفي ابوبكر احد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من اهل بغداد . توفي سنة ٣٣٠هـ . انظر ترجمته في الاعلام (٧ : ٩٦) ، وفيات الاعيان (٤ : ١٩٩) ، طبقات الشافعية (٣ : ١٨٦) .

(١) سبق ترجمته .

(٢) في م : ولكن .

الفصل الثاني: في بيان أنواع السنة

وهي تنقسم الى متصل وغير متصل .

والم متصل ينقسم الى متواتر وأحاد . وبعضهم يقسمه الى متواتر ومستفيض وأحاد .

فالمتواتر ما استوى طرفاه ووسطه في الرواية عن جمع لا يمكن^(١) تواطؤهم على الكذب، وأن يكون مستنده غير النظر والاستدلال، وهذا^(٢) يفيد العلم الضروري خلافا للثلجي^(٣) من المعتزلة والدقاق^(٤) من الأشعرية وهو قليل جدا .

والمستفيض^(٣) ما كان من أخبار الأحاد ولكن تلقته الأمة بالقبول فعملوا به كلهم أو عمل به البعض وتأوله الباقيون وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم :
[٤٣] «انما الاعمال بالنيات» وما أشبهه .

والأحاد ما عدا ذلك وهو يوجب العمل مطلقا . خالفه^(٤) القياس مطلقا أو قياس الأصول، عمت البلوى بالحادثة أو لم تعم ولا عبرة بخلاف ابن داود، وشذوذ من

[٤٣] رواه البخاري (١ : ٤)، مسلم (٣ : ١٥١٥)، ابو داود (٢ : ٢٦٢)، النسائي (١ : ٥٨)، ابن ماجه (٢ : ١٤٣١).

(٣٠) هو محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي ابو عبد الله . فقيه العراق في وقته من اصحاب ابي حنيفة وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث وكان فيه ميل الى المعتزلة . ولد سنة ١٨١ هـ وتوفي سنة ٢٦٦ هـ . رحمه الله . انظر الاعلام (٧ : ٧٨)، ميزان الاعتدال (٣ : ٧١) وغيرهما .
(٣١) هو الحسن بن علي بن محمد ابو علي الدقاق شيخ الاستاذ ابي القاسم القشيري اخذ عن القفال وغيره . توفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٤ : ٣٢٩).

(١) في ص : لا يؤمن .

(٢) في ص ، م : فهذا .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ ما كان .

(٤) في ص ، م : خالف القياس مطلقا . وفي ب : خالفت القياس مطلقا .

الناس حيث منعوا العمل بها^(١) ومنع مالك العمل بها اذا خالفت القياس ومنع أبو حنيفة اذا خالفت قياس الاصول أو كانت فيما تعم به البلوى ، وهي لا توجب القطع واليقين خلافا لبعض أصحاب الحديث فان منهم من قال ماتجلى اسناده أو جب العلم كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ، ومنهم من قال ما حواه صحيحا البخاري ومسلم يفيد العلم قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٢) ، وغيره : يفيد العلم النظري لا الضروري ، لان الامة أجمعت على أن مايهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة معصومة من الخطأ^(٣) ، وأكثر المحققين من الاصوليين وغيرهم على أن ذلك لا يفيد العلم ، واحدى المقدمتين في الاستدلال غير مسلمة بل يقولون أجمعت الامة على وجوب العمل بالظن وقد غلب على ظنهم أن مايهما صحيح فنتيجة هذا ان مايهما يجب العمل به ولمخالفتهم أن يقول قد ظنت الامة ثبوت جميع مايهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والامة معصومة من الخطأ في ظنها فينتج ذلك أن مايهما ثابت قطعيا وبقينا فالظن في طريق ائادتهما العلم لا في ائادتهما العمل^(٤) وهو عندى مذهب قوى ولكنه لا يختص بالصحيحين بل كل حديث غلب على ظن عامة أهل العلم بالحديث ثبوته^(٥) وصحته فهو كذلك والله أعلم .

ثم المتصل ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف .

فالاولان حجة على ما قاما عليه وان تفاوتتا في الصحة والحسن ،

وأما الضعيف وان تنوعت أنواعه فلا يجوز اقامة الحجة به .

(٢٤٦) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكروي ابو عمرو تفي الدين عرف بابن الصلاح . ولد عام ٥٧٧ هـ بشرخان قرب نهر رور ، وانتقل الى الموصل ثم الى خراسان فبيت المقدس وانتقل الى دمشق وتوفي بها سنة ٦٤٣ هـ . انظر ترجمته في : الاعلام (٤ : ٣٦٩) وفيات الاعيان (٣ : ٢٤٣) ، طبقات الشافعية (٨ : ٣٢٦) .

(١) في ص : سقط عبارة ومنع مالك العمل بها .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤) ط / النمنكاني .

(٣) في ص : العلم وليس لها معنى والصحيح ما البتاه .

(٤) في ب : بثبوته .

وأما غير المتصل فانه يقع على المرسل والمعضل والمنقطع والموقوف .

فالمرسل قول التابعي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمعضل والمنقطع في معناه عند قوم ومنهم من فرق بينهم بأحوال مخصوصة وقد ذكرها أهل العلم بالحديث في كتبهم وتداولوها في اصطلاحاتهم وكلها لا تقوم بها^(١) حجة ولا يثبت بها حكم عند جماهير أهل العلم .

وذهب مالك وأبو حنيفة في آخرين الى صحة الاحتجاج بالمرسل وأما الشافعي رحمه الله فقال في كتابه الجديد المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث ، فان شركه فيه الحفاظ المأمونون وأسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى كانت هذه^(٢) دلالة على صحة حفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه غيره^(٣) قبل ماينفرد به ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل^(٤) عنه العلم من^(٥) غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى^(٦) مرسله وهي أضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ماروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً له فان وجد موافقاً ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا من أصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون اذا سمى من روى عنه لم يكن مجهولاً ولا مدفوعاً من الرواية عنه فيستدل بذلك على صحة مارواه أو

(١) في م : سقط لفظ بها .

(٢) في ص ، م : سقط لفظ هذه .

(٣) في الرسالة من يسنده قبل ماينفرد به من ذلك . انظر الرسالة (ص ٤٦٢) .

(٤) في الرسالة زيادة لفظ من قبل عنه و . الخ . انظر الرسالة (ص ٤٦٢) .

(٥) في ب : في بدلا عن من .

(٦) في الرسالة يقوله مرسله .

يكون اذا شرك^(١) أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه . وان خالفه ووجد أنقص ففي هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحد^(٢) قبول مرسله . ثم قال بعد كلام فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور :

أحدها : أنهم أشد تجوزا فيما يروون عنه . والآخر أنه تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوه لضعف مخرجه بكثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم^(٣) وضعف من يقبل عنه . ثم قال أيضا بعد كلام آخر ومن نظر في العلوم بخبره وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين^(٤) بدلائل ظاهرة فيها^(٥) .

فان قال قائل فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض قلت له لبعد احالة من لم يشاهد أكثرهم^(٦) .

وأما الموقوف على بعض الصحابة رضي الله عنهم مثل أن يقول بعضهم قولاً أو يفعل فعلاً ، فان^(٧) انتشر قوله أو فعله في علماء الصحابة وسكتوا عن مخالفته والانكار عليه فهو حجة يجب العمل بها خلافاً لداود لان العادة في أهل الاجتهاد اذا سمعوا جواباً في حادثة حدثت اجتهدوا وأظهروا ما عندهم ، فاذا لم يظهروا الخلاف دل على أنهم قد رضوا بذلك ، واختلفوا فيه هل يكون اجماعاً؟ فقال فريق

(١) في ب : اذا شارك .

(٢) في ص ، ب ، م : احدا .

(٣) في ص : في الوهم .

(٤) في ص : سقط عبارة بدلائل ظاهرة فيها فان قال قائل فلم فرقت بين التابعين .


(٥) في م : سقط لفظ فيها .

(٦) انظر الرسالة للامام الشافعي (ص ٤٦٧) .

(٧) في ص : فانه ان . وفي م : فانه فان .

من الشافعية يكون اجماعا . ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله ، وقال فريق منهم لا يكون اجماعا ونسب الى الشافعي رحمه الله في قوله الجديد ، وأما اذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف فذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه ليس بحجة وقال قوم من الفقهاء هو حجة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال^(١) الحنفية اذا خالف القياس كان توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم على القياس لان فتوى الصحابي بما يخالف القياس دليل على أنه انما قال ذلك عن توقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) في ب ، ص : وقالت .



الفصل الثالث

في ترتيب بعضها على بعض

والسنة تنقسم الى جميع الاقسام الواردة في الكتاب من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ، فالمجاز مرتب على الحقيقة، والعام مرتب على الخاص ، والمجمل مرتب على المفسر ، والمطلق مرتب على المقيد، والمنسوخ مرتب على الناسخ، ولو لا طلبى للاختصار وخوف الاطالة لبينت جميع هذه الاقسام وغيرها ولكن فيما مضى من هذه المقدمة كفاية لذوى الاعتبار والاستبصار .

الفصل الرابع

في (١) تقديم بعضها على بعض

وذلك لا يكون الا بعد تعذر الجمع بينها والعمل بجمعها وترتيب بعضها على بعض وذلك بأن يكون لفظ الستين^(١) المتعارضتين نصا بينا ولم يعلم الناسخ منهما فحينئذ يصير المجتهد الى تقديم بعضها على بعض بوجه^(٢) من وجوه الترجيح وقد ذكرها أهل العلم بالنظر والفتوى .

فمنها وجوه مرجحة من قبل الاسناد، ووجوه مرجحة من قبل المتن فالذي من قبل الاسناد مثل أن يكون أحد الراويين صغيرا والآخر كبيرا فتقدم رواية الكبير لانه أضبط أو يكون أحد الراويين أفقه أو أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو

(١) في ب : سقط لفظ في .

(٢) في ب : الشيتين المتعارضين .

(٣) في ب : سقط لفظ بوجه .

يكون مباشرا للقصة أو تتعلق^(١) القصة به أو يكون أكثر صحبة أو يكون أحسن سياقاً للحديث أو يكون متأخر الإسلام أو يكون أورع^(٢) وأشد احتياطاً، أو يكون من أهل المدينة أو لم يضطرب لفظه أو لم تختلف الرواية عنه مع كون مقابله ليس من أهل المدينة أو اضطرب لفظه أو اختلفت^(٣) الرواية عنه . والاصح أن كثرة الرواة موجب للترجيح بخلاف الشهادة خلافاً لبعض الشافعية والذي من قبل المتن مثل أن يكون أحدهما نطقاً والآخر دليل النطق . فالنطق أولى أو يكون أحدهما يجمع النطق والدليل والآخر يختص بأحدهما . فالجامع أولى لأنه أبين أو يكون أحدهما موافقاً للدليل^(٤) من كتاب أو سنة أو قياس . أو يكون أحدهما عمل به الأئمة الأربعة أو أهل الحرمين أو يكون أحدهما قولاً وفعلاً والآخر أحدهما فهو أولى ، أو يكون قصد بأحدهما الحكم والآخر لم يقصد به أو يكون أحدهما ورد على غير سبب فهو أولى مما ورد على سبب لأنه مختلف في عمومه أو يكون أحدهما مثبتاً أو ناقلاً من العادة إلى العبادة ، أو يكون فيه احتياط^(٥) فيقدم على مقابله . والاصح أن الذي يقتضى الحظر مقدم على الذي^(٦) يقتضى الإباحة لأنه أحوط وقد مضى الكلام على وجوه الأدلة وشرائط الاستدلال في الخطاب^(٧) . وبقي الكلام فى معناها الذي هو القياس وهأنذا أذكر فيه جملة نافعة ليتم نفع كتابي هذا^(٨) ان شاء الله تعالى .

(١) فى ب : تعلق القصة به . وفى م : يتعلق .

(٢) فى م : أو أشد .

(٣) فى م : أو اختلف .

(٤) فى ب : للدليل .

(٥) فى ب : احتياطاً . والصحيح ما اثبتناه .

(٦) فى ب : سقط لفظ الذي .

(٧) فى ص ، م : فى الجواب .

(٨) فى ص ، ب : لا يوجد لفظ هذا .

فصل

ثم اعلّموا رحمكم الله وإياي أن الله سبحانه أنعم على عباده ومن عليهم فركب فيهم عقولا دلهم بها على الفرق بين المختلف والجمع بين المؤتلف ونصب لهم إلى درك الصواب علامات يأتون بها، ودلالات يهتدون بها فقال جل جلاله: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾^(١) ليبتليهم، فإن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، فأعظم بها من نعمة يثاب العبد مع الخطأ فيها فلله^(٢) الحمد والشكر عليها. وقد كثرت أقوال العلماء في حد القياس، فقال الشافعي هو الاجتهاد^(٣). وقال غيره: هو فعل القياس^(٤) إلى القياس وقيل غير ذلك، وهو في الحقيقة رد الحكم^(٥) إلى حكم لمعنى^(٥) فيه هو فيها أو إلى أشبه الأمور بها. ثم اعلّموا أن^(٦) الالفاظ كما هي متفاوتة في البيان كذلك القياس متفاوت أيضا، فأبينه وأوضحه أن يحرم الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم أن كثيره مثل قليله في التحريم وأولى منه لفضل الكثرة.

وكذلك^(٧) إذا حمد على اليسير من الطاعة أو ذم على القليل من المعصية وذلك كما حرم الله سبحانه التأفيف للوالدين فالضرب مثله^(٨) وأولى منه. وقد يمتنع^(٩) بعض أهل العلم من تسمية هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله

(أ) سورة النحل: ١٦.

(١) في م: والله.

(٢) انظر الرسالة (ص ٤٧٧).

(٣) في ب، ص، م: لا توجد عبارة إلى القياس. بل يوجد هو فعل القياس وفعل.

(٤) في ص، ب، م: رد الحادثة إلى حكم لمعنى فيه هو.

(٥) في ب، ص: بمعنى.

(٦) في ص: سقط لفظ ان الالفاظ.

(٧) في ص، ب، م: وكذا.

(٨) في ب، ص، م: أو أولى.

(٩) في ب: وقد منع.

وما حرم، وما حمد وما ذم لانه داخل^(١) في جملته فهو هو بعينه لا قياس عليه .

ويليه في^(٢) الوضوح ما صرح الله^(٣) فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى : ﴿كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١) ، وكقوله تعالى : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾^(ب) ، وكقوله صلى الله عليه وسلم :

[٤٤] «انما نهيتكم من أجل الدافاة» .

ويليه في الوضوح ما كان ذكره لا يفيد غير التعليل كقوله تعالى ﴿انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾^(ج) الآية . وهذا المعنى المذكور موجود في النيذ فيكون حراما .

ويليه في الوضوح كون الفرع مساويا للاصل في المعنى وذلك كما يجاب نفقه الوالد عند العجز عن الاستقلال قياسا على نفقة الولد عند العجز عن استقلاله بنفسه .

ويليه في الوضوح ألا يكون فيه شبه منه وانما فيه خصيصة من خصائصه وذلك كسجود التلاوة يجوز فعله على الراحلة وذلك من خصائص النوافل فيكون غير واجب مثلها .

ويليه في الوضوح كون الفرع فيه شبيها من معينين وهو بأحدهما أكثر شبيها فيرد اليه ، وذلك كالعبد يشبه الحر في أن عليه صوما^(٤) وصلاة وحدا وله نكاح وطلاق وقتله حرام وفيه الكفارة . ويشبه البهيمة في أنه مال متقوم ، فجعل الحكم في قيمته

(أ) سورة الحشر : ٧ .

(ب) سورة المائدة : ٣٢ .

(ج) سورة المائدة : ٩١ .

[٤٤] رواه مسلم (٣ : ١٥٦١) ، ورواه الامام الشافعي في الرسالة (ص ٣٤) مطبوع مع الجزء الاول من الأم .

(١) في ب : زيادة لفظ معه .

(٢) في ب : زيادة لفظ ذلك .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ الجلالة ، وفي ب : ما صرح الله به بلفظ . . الخ .

(٤) في ص : قدم لفظ صلاة .

عند قتله خطأ على عاقلة الجاني قياساً على الحر وجعل جراحه من قيمته كجراح الحر من ديته .

ويليه في الوضوح أن يعلق الحكم على اسم مشتق من صفة فيغلب على^(١) الظن أنه علة الحكم فيقاس عليه كقوله صلى الله عليه وسلم :
[٤٥] « لا تبيعوا الطعام^(٢) بالطعام الا مثلاً بمثل » .

وكقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٣) .

وللقياس أمور تفسده وأمر أخرى تعارضه كما في الالفاظ ، وقد ذكرها أهل العلم بصناعة القياس وعلى الجملة فهو ميزان العقول وميدان الفحول قال أبو عبدالله الشافعي^(٤) : ولا يقيس الا من جمع الآلة التي له القياس بها وهى العلم بأحكام كتاب^(٥) الله تعالى فرضه وأدابه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة وارشاده ويستدل على ما احتمال التأويل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا^(٥) لم يجد سنة فاجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماعهم^(٦) واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول دون التثبيت ولا يمتنع من الاستماع ممن

(أ) سورة المائدة : ٣٨ .

[٤٥] أخرجه مسلم (٣ : ١٢١٤) بهذا اللفظ وورد في بقية الكتب الستة بلفظ الحنطة والبر والشعير ، وترجم له الدارمي في سننه باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلاً بمثل واورد حديث بلال في شراؤه صاعاً من التمر بصاعين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم برده . انظر سنن الدارمي (٢ : ٢٥٧) .

(١) في ص ، م : سقط لفظ على .

(٢) في م : سقط لفظ بالطعام .

(٣) انظر الرسالة (ص ٥٠٩) ف (١٤٦٩) فما بعدها .

(٤) في ص : سقط لفظ كتاب .

(٥) في ص ، ب : فان لم .

(٦) في ص ، ب ، م : في اجماع الناس .

خالفه لانه قد يلقنه بالسماع فيترك الغفلة ويزداد به^(١) تثبتا فيما اعتقد من الصواب ،
وعليه في ذلك بلوغ جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال ،
وترك ما يترك ولا يكون بما قال^(٢) اعني منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير
اليه على ما يترك ان شاء الله تعالى . قال فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا
فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقير عاقل
أن يقول في ثمن متاع لا خبرة له بسوقه ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا
بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول بقياس أيضا^(٣) ، لانه قد يذهب عليه عقل
المعاني . وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم^(٤) لسان العرب لم
يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ، ولا نقول يسع
هذا- والله أعلم- أن يقول أبدا الا اتباعا لا قياسا^(٥) . فان قلتم فبين لنا كيف صفة
القياس فلقد كبر علينا أمره وعظم لدينا^(٦) خطبه قلت هو كما ذكرتم وهو سهل على
من اعطاه الله تعالى عقلا^(٧) وفهما وعلما فكل ذلك^(٨) عطاء من الله الكريم
فنسأله عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيده . وهأنذا أذكر لكم صفته وأبين لكم طريقه
بأسهل بيان وأوضحه ان شاء الله تعالى .

فاعلموا رحمكم الله الكريم أن الله سبحانه وكذا رسوله صلى الله عليه وسلم
إذا خاطب العباد بحكم فالغالب أن يكون هناك معنى وعلامة للحكم تدل^(٩) على أن

(١) في ب : سقط لفظ به .

(٢) في م : بما قاله .

(٣) في ص ، ب ، م : أيضا مقدمه على لفظ بقياس .

(٤) في ب : سقط لفظ علم .

(٥) انظر الرسالة (ص ٥٠٩ - ٥١١) .

(٦) في ص ، م : لنا .

(٧) في ص : سقط لفظ عقلا ، في ب ، م : سقط لفظ علما .

(٨) في ب ، م : فكل علم .

(٩) في م : يدل .

ما لم^(١) يذكر وفيه ذلك المعنى أنه في معناه . وقد لا يكون للحكم المذكور معنى وذلك في القليل النادر فتعرفوا أولاً معنى الحكم وعلته ثم قيسوا عليه الحوادث التي لم تذكر اذا وجدتم ذلك المعنى فيها .

فان بين الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم علة الحكم ومعناه في ذلك الخطاب أو في خطاب آخر أو وجد اجماع من عامة أهل العلم على أن علة الحكم كذا . ألحقتهم بذلك الحكم الحادثة التي لم ينص على حكمها وان لم تجدوا شيئاً من ذلك فاستدلوا على ادراك المعنى الذي حكم الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم لاجله والدلالة عليه من وجوه :

منها أن يذكر الله سبحانه عند ذكر الحكم صفة لا يفيد ذكرها غير التعليل كقوله تعالى : ﴿انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾^(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة : [٤٦] «انها من الطوافين عليكم أو^(٢) الطوافات» .

ومنها أن يكون الحكم في عين ويذكر من^(٣) صفاتها ما يميزها عن سائر صفاتها فيغلب على الظن أن تلك الصفة علة الحكم ومعناه فقد تكون نفس الصفة علة الحكم كقوله تعالى : ﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾^(ب) ، وقد تكون الصفة مشتتة على العلة^(٤) كقوله صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة المائدة : ٩١ .

(ب) سورة الطلاق : ٦ .

[٤٦] أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١ : ١٨) ، والترمذي في ابواب الطهارة (١ : ٤٨) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها (١ : ١٣١) ، والامام مالك في الموطأ باب الطهور للوضوء (١ : ٢٣) ، والامام الشافعي في الام (١ : ٦) كلهم أخرجه عن كبشة بن كعب بن مالك .

(١) في ص : سقط لفظ لم .

(٢) في ب ، ص ، م : والطوافات . وهو الصحيح .

(٣) في ص : في صفتها ، وفي ب : من صفتها .

(٤) في م : على العلية .

[٤٧] «من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع».

فالتأبير الذي هو يشتمل^(١) على الظهور علة^(٢) الدخول والخروج فيلحق به مافي معناه كما اذا بيعت الدابة فان ظهر ولدها فهو للبائع الا أن يشترط^(٣)ه المبتاع. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم:

[٤٨] للهلا يقضى القاضي وهو غضبان».

فالعصب مشتمل على معنى يشغل^(٤) القلب ويشوشه، وفي معناه الجوع والعطش والخوف وما أشبهه.

ومنها أن يكون في العين التي حكم فيها معنى يقارن الحكم لا يوجد الحكم الا ووجد^(٥) معه ولا يزول الحكم الا ويزول معه وذلك كالشدة المطربة فيالخمر فيلحق بها سائر الانبذة.

ومنها أن تكون العين التي وقع الحكم فيها^(٦) تحتتمل معانى فيدل الدليل على بطلان تلك المعاني الا واحدا فيغلب على الظن أنه علة الحكم وذلك كما يقول الشافعي للحنفى الخبز يحرم فيه الربا فلا يخلو اما أن يكون للكيل أو للوزن او للطعم وباطل أن يكون للكيل لانه غير مكيل وباطل أن يكون للوزن لانه لو كان

[٤٧] رواه البخاري في المساقاة (٣: ٨١)، ومسلم في البيوع (٣: ١١٧٣)، والترمذي في البيوع (٣: ٥٤٦)، والنسائي في البيوع (٧: ٢٩٦).

[٤٨] رواه البخاري في كتاب الاحكام من صحيحه باب هل يقضى الحاكم أو يقضى وهو غضبان. وروى بسنده الى ابي بكره قال: كتب ابو بكره الى ابنة وكان بسجستان بأن لاتقض بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» انظر صحيح البخاري (٨: ١٠٨ - ١٠٩) ورواه مسلم في كتاب الاقضية من صحيحه (٣: ١٣٤٢)، وابو داود في كتاب الاقضية (٣: ٣٠٢)، والترمذي (٣: ٦٢٠)، والنسائي (٨: ٢٤٦)، وابن ماجه (٢: ٧٧٦)، واحمد في مسنده (٥: ٣٦).

(١) في ص: يشتمل. في م، ص: والتأبير يشتمل على الظهور.

(٢) في ص، م: زيادة لفظ الذي هو علة.

(٣) في ب: أن يشترط.

(٤) في ب: معنى شغل القلب وتشوشه، وفي م: وتشويشه.

(٥) في ص، م: الا ويوجد معه، وفي ب: الا وجد.

(٦) في ص: التي اوقع فيها الحكم.

للوذن لما جاز اسلام الدراهم^(١) في الموزونات فعلمنا أنه للطعم فان لم تجدوا شيئاً من المعاني فردوا الحادثة الى أشبه الاحكام بها وذلك قد يكون بالشبه لبعض الاصول وقد يكون لوجود^(٢) خصيصة من خصائص بعض الاصول كما قدمت والله أعلم .

وبهذه الطرق استنبط الفقهاء الاحكام وانما اختلفوا في تعيين المعاني التي قاسوا^(٣) فرحمهم الله تعالى ورضى عنهم .

ولما انتهى بنا القول الى فراغ هذه المقدمة الكريمة التي ذكرنا فيها أصول الفقه وقواعده وشرحنا فيها صفة لسان العرب واتساع معانيها من أنها تأتي بالكلام عاما تريد به العام، وتأتي به عاما تريد به الخاص، وتريد^(٤) بالكلام ظاهره دون باطنه، وتريد به باطنه دون ظاهره، وتريد بالامر الوجوب^(٥) والالزام، وتريد به الندب والاختيار، وتريد به الارشاد وغير ذلك من صنوف كلامها .

وأن الله جل جلاله أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابه العزيز باللسان العربي المبين وجعل اليه بيان جميع ذلك فقال جل جلاله ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون﴾^(٦) (١) فلا نعلم أن خطابا عاما في كتاب الله جل جلاله يراد به العموم أو يراد به الخصوص أو يراد به ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره الا من بيانه صلى الله عليه وسلم، فقد وصفه الله جل جلاله بأنه يهدي الى صراط مستقيم فقال: ﴿وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض ألا الى تصير الامور﴾ (ب).

(أ) سورة النحل: ٤٤ .

(ب) سورة الشورى: ٥٢، ٥٣ .

(١) في ص: سقط حرف الالف من الدراهم .

(٢) في جميع النسخ بوجود ماعدا الاصل .

(٣) في ص: زيادة لفظ عليها .

(٤) في ص، م: وتأتي .

(٥) في م: الواجب وهو خطأ .

(٦) في ص، م: ولا يعلم .

وأوجب على الكافة من خلقه طاعته وجعل طاعته سبحانه في طاعته صلى الله عليه وسلم فقال تبارك وتعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾^(١) فبين عن الله جل جلاله كما ذكر وهدى الى صراطه^(١) المسقيم كما وصف، فلا تجد في القرآن فرضاً ولا حكماً الا وقد بينه صلى الله عليه وسلم فان كان نصاً بينه كما نصه الله تعالى، وان كان أحكم الله فرضه وجعل اليه بيانه فقد بينه وبين صفته وكيفيته وبين لنا سننا وآداباً تكملة لفرض الصلاة والحج والزكاة^(٢) والنكاح والعدة والرضاع وبين عن الله فرضه وندبه وارشاده وبين ناسخ الكتاب من منسوخه وغير ذلك.

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في البيان عن الله بهذا المنصب الاعلى ذهب أبو عبد الله الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى مذهبا حسنا اخترناه لانفسنا وارتضيناه لغيرنا وهو انه لا يوجد له سنة منسوخة بالكتاب العزيز الا ومع الكتاب سنة أخرى تبين أن سنته الاولى^(٤) منسوخة لما فرض الله عليه من البيان والاتباع فقال جل جلاله: ﴿واتبع ما يوحى^(٥) اليك من ربك﴾^(ب).

ولئلا تدخل الشبهة على أحد من الناس اذا تعارضت عنده السنة والكتاب كما^(٦) أمر الله سبحانه بغسل الرجلين في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فيقول^(٧) لعل مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين

(أ) سورة النساء: ٨٠.

(ب) سورة الاحزاب: ٢.

(١) في ب: صراط مستقيم.

(٢) في ص، ب، م: تقديم الزكاة على الحج.

(٣) انظر كلام الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص ١١٠) فما بعدها.

(٤) في ب، م: الاولى وهو الاصح وفي غيرها الاولى.

(٥) في الاصل: اتبع ما أنزل اليك . . وهو خطأ.

(٦) في م، ص: كأمر الله.

(٧) في ب، م: فنقول وهو الاصح.

كان قبل الامر بغسل الرجلين فتكون السنة منسوخة بالكتاب فأقدم به^(١) المقطوع على المظنون .

فنقول لو كانت السنة في ذلك منسوخة بالكتاب لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عن الله تعالى بالقول كما أمره بالبيان فلا يتخلف صلى الله عليه وسلم عن أمر ربه سبحانه .

فان قيل فقد بين بالفعل فغسل قدميه . قلنا الفعل لا يكون بيانا لرفع الفعل الاول في مقام النسخ فان قيل فاذا كان الكتاب العزيز لا يبيِّن الا النبي صلى الله عليه وسلم والسنة كالقرآن في اتساع المعاني المذكورة في اللسان^(٢) العربي ، فمن يبين لنا عمومها أنه على عمومه أو على غير عمومه وأن ألفاظ السنة على ظواهرها أو على غير ظواهرها .

قلنا اما أن تبينها سنة أخرى مثلها أو قول عامة من أهل العلم أو الراوى الذي حمل الحديث سماعاً منه صلى الله عليه وسلم . والا فتترك على عمومها ولا يعدل بها عن ظواهرها الا بدليل مما ذكرنا . هكذا ذكر الامام أبو عبد الله الشافعي^(٣) .

وهأنذا أبين ان شاء الله تعالى في مقاصد كتابي هذا فرائض القرآن^(٤) وأحكامه وحلاله^(٥) وحرامه على مبلغ علمي ومنتهى فهمي وأوثر فيه الاختصار على التطويل والاكثار ، لكونه علماً^(٦) لا تدرك غايته ولا تنال نهايته وقد ينال بقليل القول ما لا يدرك بكثيره . وأسأل الله الكريم المنان الهداية والرعاية والعصمة والوقاية بفضله ورحمته .

(١) فأقدم المقطوع به في جميع النسخ عدا الاصل .

(٢) في ب : سقط لفظ اللسان .

(٣) انظر الرسالة للامام الشافعي (ص ١٠٨) .

(٤) في ص : فرائض الله .

(٥) في ص ، م : سقط لفظ حلاله .

(٦) في ب : علم وهو خطأ .

تفسير سورة البقرة

الآية الأولى:

قوله جل جلاله: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(أ)
أقول اختلف اهل العلم في هذه الآية اختلافا كثيرا، فمنهم من اولها ومنهم
من خصصها ومنهم من جعلها ناسخة، ومنهم من جعلها منسوخة.
فقال مالك واصحابه هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد
الحرام﴾^(ب).

وروى القول بهذا عن ابن عباس رضى الله عنه وأنه كان يجوز للرجل أن
يصلى حيث شاء. رواه الترمذى.

وأما المؤولون فاختلفوا ايضا فقال مجاهد والحسن لما نزلت: ﴿وقال ربكم
ادعوني استجب لكم﴾^(ج) قالوا أين ندعوه، فأنزل الله تعالى: ﴿ولله المشرق
والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

هكذا نقل البغوي^(٢) (ت٣٣). وقال بعضهم: ﴿فأينما تولوا﴾ معناه فأى مكان
تصلون فيه فثم وجه الله فقد جعلت لكم الارض مسجدا.

(أ) سورة البقرة: ١١٥.

(ب) سورة البقرة: ١٤٤.

(ج) سورة غافر: ٤٠.

(ت٣٣) هو الامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي خدم الكتاب العزيز والسنة
المطهرة. ولد في بقشور من بلاد خراسان وله من المصنفات الكثير المفيد منها: معالم التنزيل في التفسير،
والمهذب في الفقه، وشرح السنة، والجامع بين الصحيحين، ومصايح السنة. توفي بمرور سنة ست عشرة
وخمسمائة وقيل ان عمره تجاوز الثمانين رحمه الله. انظر ترجمته في: الاعلام (٢: ٢٨٤)، البداية والنهاية
لابن كثير ٢٠٦/١٢.

(١) في ص، م: اختلف العلماء.

(٢) انظر تفسير البغوي.

وقال بعض اصحاب المعانى هي مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشى واستقبل جهته .

وأما المخصصون بالمصلين فقال ابن عباس رضى الله عنه : خرج نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قبل تحويل القبلة الى الكعبة^(١) فأصاب الناس ضبابٌ وحضرت الصلاة فتحروا القبلة وصلوا فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية^(٢) .

وروى نحوه عن عامر بن ربيعة ولكنه لم يقل قبل تحويل القبلة وذكر ان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ويروى هذا القول عن النخعي^(ت٤٣) لكن قال الترمذى في حديث عامر بن ربيعة ليس اسناده بذلك القوى لا نعرفه الا من حديث اشعث^(ت٣٥) السمان وأشعث بن سعيد ابو الربيع يضعف في الحديث .

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه انها نزلت في :

[٤٩] «المسافر يصلى التطوع حيثما توجهت به راحلته» .

[٤٩] انظر صحيح مسلم (١ : ٤٨٦) عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال : وفيه نزلت : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ .

(ت٣٤) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي من مذحج من اكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث . من اهل الكوفة ولد سنة ٤٦ للهجرة كان فقيه العراق اماما مجتهدا ، قال الشعبي لما بلغه موته : والله ماترك بعده مثله . توفي مختفيا من الحجاج سنة ٩٦ هـ . رحمه الله تعالى .
(ت٣٥) اشعث بن سعيد البصري ابو الربيع السمان متروك الحديث لسوء حفظه انظر تهذيب التهذيب (١ : ٣٥١) .

(١) فى ص : سقط لفظ الكعبة .

(٢) وروى الواحدي بسنده الى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا . وقال بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا . فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة . فلما قلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت . فأنزل الله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ انظر اسباب النزول للواحدي (ص ٢٠) .

(٣) انظر اسباب النزول للواحدي (ص ٢٠) ايضا وانظر تفسير الطبري (٢ : ٥٢٦ - ٥٢٩) ت محمود شاكر .

قال البيهقي هذا أصح ما روى^(١) في نزول هذه الآية فعلى قول ابن عباس رضى الله عنه . في الآية دليل على ان المصلى اذا صلى بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ لا اعادة عليه . وبهذا قال جمهور اهل العلم وقال قوم عليه الاعادة قياسا على من اخطأ في الوقت وصلى قبله اذ عليه الاعادة اتفاقا .

وللشافعي قول مع هذا انه اذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب فعليه الاعادة^(٢) . وعلى قول ابن عمر رضى الله عنه في الآية دليل على جواز صلاة التطوع الى غير جهة القبلة للمسافر . وقد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم .

وأما من قال انها ناسخة قال هي ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس لان اليهود انكروا رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وتركه بيت المقدس وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى : ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدى^(٣) من يشاء الى صراط مستقيم ﴾^(١) ، وأنزل : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾^(ب) . وفي هذا ضعف لان الناسخ للصلاة الى بيت المقدس انما هو قوله عز وجل : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾^(ج) فاذا جاء بعده نص او ظاهر على وقفه^(٤) لا يكون ناسخا وانما يكون ميينا ومؤكدا .

وجملة هذه الاقاويل سبعة ومائتة انه السبب في نزولها تعين حملها عليه ولا حاجة الى التأويل مع وجوده ولا يجوز القول بالنسخ حينئذ مع ثبوت السبب المخصص للآية لبعض^(٥) الاحوال ، والله اعلم .

(أ) سورة البقرة : ١٤٢ .

(ب) سورة البقرة : ١١٥ .

(ج) سورة البقرة : ١٤٤ .

(١) في ص ، م : ما يروى .

(٢) انظر كتاب الأم للامام الشافعي (١ : ٨٣) .

(٣) في ص ، ب ، م : لا توجد بقية الآية .

(٤) هكذا في جميع النسخ ماعدا الاصل ففيها «وقفه» والصحيح ما اثبتناه .

(٥) في ص ، م : ببعض .

الآية الثانية:

قوله عز وجل : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾^(١).

أقول امر الله جل جلاله نبيه صلى الله عليه وسلم وجميع المؤمنين بالتوجه الى شطر المسجد الحرام .

والمسجد الحرام يقع على البيت ويقع على مكة . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾^(ب) وكان مسراه به من بيته كما ورد في رواية ابي ذر رضى الله عنه . ويقع على جميع الحرم قال الله تعالى : ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(ج) ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة باتفاق المسلمين لما روى ابن عباس رضى الله عنه :

[٥٠] «ان النبي صلى الله عليه وسلم لمّا دخل البيت^(١) دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه^(٢) حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة» .

والشطر يقع في لسان العرب على النصف ويقع على الجهة والنحو . قال خفاف بن ندبه^(ت٣٦) :

الأمن مبلغ عمرارسولا وماتغنى الرسالة شطر عمرو

(أ) سورة البقرة : ١٤٤ .

(ب) سورة الاسراء : ١ .

(ج) سورة التوبة : ٢٨ .

[٥٠] رواه البخاري في كتاب الصلاة انظر (١ : ١٠٤) ، ورواه الامام احمد في مسنده (٥ : ٢٠١) .

(ت٣٦) خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٨٨) خفاف وخفيف : واحد مثل كبار وكبير . و«ندبه» من قولهم رجل ندب وامرأة ندبة اذا كان سريع النهوض في الامر . وخفاف هو ابن عمير بن الحارث السلمى ، وأمه ندبة وكانت سوداء حيشية واليهما ينسب وهو ابن عم الخنساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب المعدودين . ادرك الاسلام فأسلم وحسن اسلامه وشهد غزوة الفتح وهو احد اغربة العرب الثلاثة . انظر ترجمته في : الاصابة (٢ : ١٣٨) ، وانظر الشعراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) . وقد استشهد بهذا البيت الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص ٣٥) .

(١) في ص ، م : المسجد .

(٢) في ص : سقط لفظ فيه .

وقال ساعدة بن جؤية^(ت ٣٧) :

أقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بنى تميم

وقال لقيط الايادي^(ت ٣٨) :

وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم^(١) قطعاً

وقال قيس بن العيزار^(ت ٣٩) يصف لقحته :

ان النفوس بها داء يخامرها فشطرها بصر^(٢) العينين محسور^(٣)

قال الشافعي يريد تلقاها بصر العينين^(٤) :

وهذا المعنى هو المراد باتفاق المسلمين . فعن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال شطره قبله ، وعن ابن عباس ومجاهد شطره نحوه^(٥) . وفي حرف ابن مسعود رضى الله عنه تلقاء المسجد الحرام . وهذا كله مع غيره من أشعار العرب وواضحات الادلة يبين ان توليه^(٦) شطر الشيء قصد عين الشيء .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : اذا قلت اقصد شطر كذا كأنك قلت أقصد

(ت ٣٧) جؤية : بضم الجيم وفتح الهمة وتشديد الياء المثناة التحتية بوزن «سمية» وساعدة هذا لا توجد له ترجمة الا كلمة مختصرة في كتاب المؤلف والمختلف لابي القاسم الأمدي (ص ٨٣) . ونقلها عنه ابن حجر في الاصابة (٣ : ١٦١) ، وقال ابن قتيبة في الشعراء في ترجمة ابي ذؤيب الهذلي (ص ٤١٣) ان ابا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جؤية الهذلي . وقد استشهد بهذا البيت الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة . انظر (ص ٣٥) ق (١٠٧) ، وفي احكام القرآن (١ : ٦٩) .

(ت ٣٨) هو لقيط بن يعمر الايادي . انظر ترجمته في الشعراء لابن قتيبة (ص ٩٧ ، ٩٨) ، والمؤتلف للآمدني (ص ١٧) ، وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه غزو كسرى وهي في كتاب مختارات ابن السجري اول قصيدة منه . أ . هـ . وقد استشهد بهذا البيت الامام الشافعي في الرسالة انظر (ص ٣٥) ، وفي احكام القرآن (١ : ٦٩) . (ت ٣٩) قيس بن العيزار بفتح العين واسكان الياء التحتية المثناة . وبالزاي ثم الراء ذكره ابو سعيد السكري في شرح اشعار الهذليين مع ابيات اخرى (٢٦١) وقال : ان العيزارة امه . وبها يعرف وهو قيس بن خويلد اخو بني صاهلة . وقد استشهد بهذا البيت الامام الشافعي في الرسالة (ص ٣٥) ، وفي احكام القرآن (١ : ٦٩) .

(١) في جميع النسخ بالتاء الفوقية عدا الاصل .

(٢) في ب : بصير .

(٣) وردت رواية البيت في لسان العرب والصحاح والطبري على النحو التالي : ان العيسير بها داء مخامرها . . . فشطرها نظر العينين محسور .

(٤) انظر الرسالة (ص ٣٧) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٣ : ١٧٦) .

(٦) في ص ، م : سقط لفظ توليه .

معروف^(١) قصد عين كذا.

وقد اتفق المسلمون على ان الواجب^(٢) على من كان معاينا للكعبة إصابة عينها، واختلفوا فيمن كان غائبا عنها فقال قوم الواجب إصابة عينها في ظن المصلى وقال قوم الواجب استقبال الجهة التي فيها المسجد^(٣) وجعلوا لتولى المأمور به مشتركا بين اليقين والتخمين.

والقول الاول أصح قول الشافعي وإياه اختار لظاهر^(٤) الخطاب المفسر بتفسير الصحابة رضى الله عنهم ولحمل^(٥) اللفظ على حقيقته وسلامته من الاشتراك والحذف والاضمار وعدمها خير منها. ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٦)، ولقوله^(٧) صلى الله عليه وسلم:

[٥١] «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وإصابة عينها في ظن المصلى داخل في الاستطاعة من غير مشقة ولا حرج.

وماروى عنه صلى الله عليه وسلم:

[٥٢] «البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله لاهل الارض».

(١) سورة التغابن: ١٦.

[٥١] رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انظر صحيح البخاري (٧: ١٤٢)، وصحيح مسلم (٢: ٩٧٥)، وسنن النسائي (٥: ١١٠ - ١١١)، وسنن ابن ماجه في المقدمة (١: ٣).

[٥٢] هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعا انظر الدر المنثور للسيوطي (١: ١٤٦).

(١) انظر الاحكام للشافعي (ص ٦٨)، والرسالة له (ص ٣٤).

(٢) في ص، م: الفرض.

(٣) في ص، م: المسجد الحرام.

(٤) في ب: اختاره.

(٥) في ب: ويحمل.

(٦) في ص: واتقوا وهو خطأ.

(٧) في ص، م: سقط لفظ الحديث جملة.

فضعيف لا يحتج به .

فان^(١) قلتم فبين لنا صفة الاستقبال للمسجد الحرام فإن المصلى لا يخلو إما أن يستقبل بجميع بدنه جميع ساحة البيت التي هي قبل وجهه أو يستقبل بجميع بدنه بعض ساحة البيت كما إذا صلى داخل البيت . أو يستقبل ببعض بدنه جميع ساحة البيت^(٢) التي تحاذيه .

قلنا : اما الصورة الاولى فمتفق عليها لوقوع اسم الاستقبال على مسمى البيت . وأما الصورة الثانية فمختلف فيها بين اهل العلم .

فمنهم من منع الصلاة داخل البيت واستقبال بعض ساحته لظهور الامر باستقبال جميعه واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنه قال :

[٥٣] «لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في^(٣) قبل الكعبة وقال^(٤) هذه القبلة» .

ومنهم من جوز الصلاة مطلقا واحتج بحديث ابن عمر رضى الله عنه :

[٥٤] «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأقبل والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج قال فسألت بلالا قلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك اذا دخلت ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين» .

وحمل هؤلاء الاستقبال على غير الاظهر من المعنيين لبيان النبي صلى الله عليه وسلم وقدموه على حديث ابن عباس رضى الله عنه لكونه مثبتا والمثبت أولى من النافى .

[٥٣] رواه البخاري (١ : ١٠٤) .

[٥٤] رواه البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما . انظر صحيح البخاري (١ : ١٠٤) .

(١) في م : وان قلتم .

(٢) في م : الذي .

(٣) في جميع النسخ سقط «في» عدا الاصل .

(٤) في ب : سقط حرف الواو .

ومنهم من فرق فجوز النفل ومنع الفرض فحمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل ، وفي هذا المذهب ضعف فان الصلاة التي رواها ابن عباس نفل ايضا وهو وان كان الجمع بينهما ممكنا^(١) بهذه الطريق فانه اذا جاز النفل خارج البيت جاز الفرض ايضا بالاجماع ، وأما داخل البيت فلم يصل فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا النفل لكن تضعفه شهادة الاصول بالتسوية بين الفرض والنفل في جميع الشرائط والاحكام من الطهارة والستار والاستقبال وايجاب الفرائض^(٢) من القراءة والركوع والسجود الا ما اخرج الشارح صلى الله عليه وسلم لعذر المشقة كترك الاستقبال في حالة السفر خاصة وترك القيام في صلاتها .

والذي اراه انه لا تعارض لاحتمال كون ذلك منه صلى الله عليه وسلم في وقتين وان ثبت ان محل الروايتين في وقت واحد في حديث ابن عباس اكثر من نفي الصلاة في البيت ونفي الصلاة لا يمنع جوازها ، وقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة بيان للقبلة لجملتها ، لا لصفة استقبالها .

وأما الصورة الثالثة فهي فرع للصورة الثانية فمن منع الصلاة داخل البيت منع هذه الصورة ومن أجاز تلك أجاز هذه ، وربما خالف بعضهم في جواز هذه الصورة مع اجازته لتلك اذا تم هذا ، فقد فرض الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى امته التوجه الى البيت حيث ماكان وحيث ماكانوا فرضا عاما مؤكدا وكرره مرارا ، وذلك تعظيم لشأنه وتأكيد لنسخ القبلة التي كانوا عليها اكراما له صلى الله عليه وسلم حين رأى قلب وجهه في السماء وحكمة منه جل جلاله لا معقب لحكمه .

وفي هذا التعميم والتأكيد دليل على أن المصلى لا بد أن يستقبل المسجد الحرام على اى حال كان من خوف او سفر او مرض ، وقد اجمع على هذا

(١) في ب : يمكن .

(٢) في ب : الفرض .

المسلمون الا في حالتين صلاة شدة الخوف، وسيأتى بيانها ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿فان خفتم فرجالا او ركباناً﴾^(أ). وصلاة النافلة في السفر لقول ابن عمر رضى الله عنه:

[٥٥] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته».

وعلى هذا اجمع اهل العلم لكنهم اختلفوا في تقييد حديث ابن عمر رضى الله عنه.

فذهب مالك الى العمل باطلاقه. وذهب الشافعى واحمد وابو ثور الى تقييده بما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال:

[٥٦] «كان النبى^(١) صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فأراد ان يصلى على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به».

واختلف اهل العلم في القبلة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها وهي بيت المقدس، هل كان توجهه اليها بقرآن او بغير قرآن وبعض المصنفين يقول بوحى من الله او باجتهاد منه.

فقال قوم كان ذلك بقرآن ولهم من الادلة قول الله عز وجل: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(ب). قيل نزلت لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة. وقال لا ندرى اين نتوجه، فأنزل الله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

(أ) سورة البقرة: ٢٣٩.

(ب) سورة البقرة: ١١٥.

[٥٥] رواه البخاري في عدة مواضع من كتابه الصحيح عن ابن عمر انظر (٢: ١٤)، ومن رواية جابر بن عبد الله وفي آخر الحديث: وكان - النبى صلى الله عليه وسلم - على راحلته متوجها الى غير القبلة. انظر (٢: ٦٣). [٥٦] رواه ابو داود (٢: ٩).

(١) في ب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عطاء ابن عباس رضى الله عنهما اول مانسخ من القرآن العظيم فيما ذكر والله اعلم شأن القبلة . قال الله عز وجل : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى^(١) نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال : ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾^(٢) يعنون بيت المقدس فنسخها^(٣) وصرفه الله الى البيت العتيق فقال : ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾^(ب) ، ولهم قوله تعالى : ﴿فبهدهم اقتده﴾^(ج) وكان ذلك قبلة الانبياء صلوات الله عليهم^(٣) وسلامه . ولهم قوله تعالى ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾^(د) .

وقال قوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ليتألف بذلك اليهود وذلك انه هاجر الى المدينة وكان اكثر اهلها ومن حولها اليهود فطعنوا في ذلك وتكلموا فيه بما يشق على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمره الله تعالى بالصلاة نحو الكعبة .

والحق أن شاء الله تعالى ان استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ليس باجتهاد منه بل بوحي من الله سبحانه . ولو قلنا بالمذهب الصحيح انه لا يجوز له الاجتهاد لقول الله عز وجل : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ فلو كان توجهه اليها باجتهاده لتحول عنها باجتهاده كما استقبل

(أ) سورة البقرة : ١٤٢ .

(ب) سورة البقرة : ١٤٩ .

(ج) سورة الانعام : ٩٠ .

(د) سورة البقرة : ١٤٣ .

(١) في ص : سقط لفظ فصلى .

(٢) في ص : فنسخها الله وصرفه ، وفي ب : ونسخها وصرفه .

(٣) في ب ، ص ، م : صلوات الله وسلامه عليه .

باجتهاده . فلما سأل ربه التحويل الى قبلة ابيه^(١) ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانتظر اذن ربه سبحانه علمنا انه لم يتوجه الى بيت المقدس الا بأمر من الله سبحانه .

وأما كون ذلك^(٢) الامر قرآنا فليس عليه دليل .

أما قوله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ فانها نزلت في قوم مخصوصين كما سبق بيانه .

وأما قوله تعالى : ﴿فبهدهم اقتده﴾ فالظاهر ان المراد به^(٣) التوحيد والايمان .

وأما قوله تعالى : ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ فليس فيه دلالة على انه سبحانه جعله عليها بقرآن بل الظن انه بوحي من الله سبحانه فانه ان^(٤) اوحى اليه بها فقد جعله عليها .

وهذا الجواب احسن من جواب من اجاب بأن كان زائدة وجعل القبلة هي الكعبة والتقدير عنده^(٥) . وما جعلنا القبلة التي انت عليها فاحتاج الى القول بالمجاز وتقدير الزيادة ومخالفة الظاهر ، وغيره خير منه .

وعلى هذا يكون هذا من نسخ السنة بالقرآن . قال اهل العلم بالقرآن وهذا اول ناسخ ومنسوخ بعد نسخ الصلاة .

الآية الثالثة:

قوله عز وجل : ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما﴾^(١) .

(أ) سورة البقرة : ١٥٨ .

(١) في م : سقط لفظ أبيه .

(٢) في م : سقط لفظ ذلك .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ به .

(٤) في ص ، ب ، م : اذا .

(٥) في ص : سقط لفظ عنده .

اختلف اهل العلم في السعى بين الصفا والمروة. فقال قوم هو تطوع ليس بواجب وهو قول ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك ومجاهد وابن سيرين .
واليه ذهب سفيان الثوري واخذوا بظاهر الآية وبقراءة ابن مسعود ﴿فلا جناح عليه
الا يطرف بهما﴾^(١).

وقال ابو حنيفة هو واجب^(٢) وليس بركن فأوجب في تركه الدم^(٣)، وهو رواية
عن مالك .

وذهب ابن عمر وجابر وعائشة الى وجوبه - أى ركنيته - وبه قال الحسن
ومالك والشافعي واحمد واسحق^(٤) وبه اقول . والدليل له ماروته بنت ابي
تجراه^(٥) احدى نساء بنى عبد الدار قالت :

[٥٧] «دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيتة يسعى وان مئزره، ليدور من شدة
السعى حتى انى لاقول انى لارى ركبته وسمعتة يقول اسعوا فان الله كتب عليكم
السعى» .

والدليل ايضا ماثبت في الصحيح ان عروة بن الزبير قال لعائشة رضى الله عنها
أرأيت قول الله تعالى : ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما﴾ . فما أرى على احدنا^(٦) بأسا ألا يطوف بهما قالت

[٥٧] رواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن حبيبة بنت ابي تجرة قال : رواه احمد والطبراني في الكبير وقال : ولقد
رأيتة من شدة السعى يدور الازار حول بطنه وفخذه حتى رأيت بياض فخذه . قال : وفيه عبد الله بن المؤمل
وثقه ابن حبان وقال يخطيء وضعفه غيره . انظر مجمع الزوائد (٣ : ٢٤٧) .

(١) انظر تفسير الطبري (٣ : ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٢) ولا يخفى ان الواجب غير الركن عنده .

(٣) انظر تفسير الطبري (٣ : ٢٤١) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢ : ١٨٣) .

(٥) تجزأه في جمع النسخ بالزاي المعجمة والصحيح ما أثبتناه .

(٦) في ص ، ب ، م : على احد بأسا .

إنما انزلت^(١) هذه في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد^(٢) وكانوا يتخرجون بان يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما

[٥٨] جاء الاسلام وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ .

ولان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم في هذه العبادة الوجوب الا ما أخرجته الدليل لقوله صلى الله عليه وسلم :
[٥٩] «خذوا عني مناسككم» .

وأما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بانها قراءة شاذة مخالفة للمصحف فلا يقوم بمثلها حجة . وسيأتي الكلام على مثلها ان شاء الله تعالى في سورة النساء .
ويجاب ايضا بان لا زائدة^(٣) في قوله تعالى : ﴿مامنعك ألا تسجد اذ امرتك﴾^(٤) وكقول ابي النجم :

وما ألوم البيض ألا تسخرا وقد رأين الشمط القفندرا^(٥)
وكقول الآخر^(٥) :

وتلحيتني^(٦) في اللهو ألا احبه وللهوداع دائب غير غافل

(أ) سورة الاعراف : ١٢ .

[٥٨] رواه البخاري (٥ : ١٥٣) .

[٥٩] رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : «دأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا احج بعد حجتي هذه» . انظر صحيح مسلم (٢ : ٩٤٣) .

(١) في ب : نزلت .

(٢) قديد منطقة خارج مكة في الطريق الى المدينة .

(٣) في ص ، م : كما في قوله تعالى .

(٤) في ب : القفندرا . والقفندر : القبيح المنظر . وقيل الصغير الرأي وقيل غير ذلك . انظر اللسان (٥ : ١١٢) .

(٥) في ص : وكقول ابي النجم .

(٦) في ب : ويلحيتني بالياء التحتانية . وهو من اللوم والعدل . قال صاحب اللسان : هو من لحيت الرجل ألحاه لحيًا اذا لمته وعدلته .

وأما ظاهر الآية فقد أجابت عنه عائشة رضی الله عنها عروة حين سألها لما علم ان رفع الجناح مستعمل في رفع الحرج فلا يكون الرفع سببا للوجوب، وانما يومى الى عدم الوجوب فقالت رضی الله عنها لو كان كما تقول كانت ﴿فلا جناح عليه إلا يطوف بهما﴾. ثم بينت له وجه العدول من هذا الظاهر وانه هو القصد الى اباحة هذا الطواف لمن كان^(١) يتحرج منه في الجاهلية.

واتفق العلماء على ان البداية بالصفاء واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم:

[٦٠] «نبدأ بما بدأ الله به».

المايروي عن عطاء انه اذا بدأ بالمرءة جاهلا أجزاءه ذلك واعتد بذلك الشوط.

وفي الآية دلالة^(٢) ظاهرة على ان السعى لا يفعله الا من حج البيت او اعتمر وانه لا يفعله الرجل ابتداء. وعلى هذا اتفق العلماء واتفقوا ايضا على انه لا يفعله الحاج والمعتمر الا بعد ان يفعل الطواف.

الآية الرابعة:

قوله عز وجل: ﴿انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾^(١) الآية.

أقول ذكر الله جل جلاله في هذه الآية^(٢) أعيانا من المحرمات وخاطب العرب بتحريمها على مايتعارفون من عاداتهم في استعمال هذه الاعيان وسيأتى تفصيله وبيانه^(٤) في سورة النحل ان شاء الله.

(أ) سورة البقرة: ١٧٣.

[٦٠] رواه ابو داود في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من سننه (٢: ١٨٤)، ورواه الترمذي في سننه (٣: ٢١٦)، ورواه النسائي في كتاب الحج من سننه (٧: ٢٣٩).

(١) في م: سقط لفظ كان.

(٢) في م: دليل ظاهر.

(٣) في ب: سقط لفظ الآية.

(٤) في ص: تقديم بيانه على تفصيله.

وخص لحم الخنزير بالذكر وان كان شحمه وعظمه وشعره محرما كلحمه لانه المقصود منه غالبا .

وأطلق الله سبحانه تحريم الدم هنا وقيده في سورة الانعام فقال ﴿أودما مسفوحا﴾^(١)، فمنهم من خصص هذا العموم بمفهوم التقييد، ومنهم من ابقاه^(٢) على اطلاقه وعمومه ورأى ان مفهوم الخطاب لا يقاوم العموم^(٣)، وسيأتي الكلام على هذا في سورة المائدة ان شاء الله تعالى .

ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل جلاله لم يرد جميع الميتة فقال:

[٦١] «أحلت لنا ميتتان ودمان . الميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبدة والطحال» .

وقال وقد سئل عن ماء البحر فقال:

[٦٢] «هو الطهور ماؤه^(٣) الحل ميتة» .

والى التخصيص ذهب عامة أهل العلم واختلفوا في تفصيله .

فذهب^(٤) أبو حنيفة الى تحريم الميتة مطلقا عملا بالقياس المقصود بالعموم

(أ) سورة الانعام: ١٤٥ .

[٦١] رواه ابن ماجة في كتاب الاطعمة من سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما انظر سنن ابن ماجة (٢: ١١٠٢) . قال ابن حجر رحمه الله: «اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف» وقال الامير الصنعاني لانه رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر . قال احمد: حديثه منكر . الخ . انظر سبل السلام للامير الصنعاني (١: ٣٣) .

[٦٢] رواه ابو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بماء البحر (١: ٢١) ، ورواه الترمذي (١: ١٠٢) ، والنسائي (١: ٥٠) ، وابن ماجة (٢: ١٣٦) .

(١) في ص، ب، م: بقاء .

(٢) في م: سقط لفظ العموم .

(٣) في ص، م: والحل .

(٤) في ب، ص، م: وذهب .

واستثنى ما لا نفس^(١) له سائلة، وسيأتي الكلام على هذا أيضا^(٢) في سورة المائدة ان شاء الله تعالى .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن غير هذه المحرمات في معناها فبينها عن الله سبحانه كما أمره الله تعالى :

[٦٣] «فحرم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وذي^(٣) مخلب من الطير» .

فان قال قائل فقد نص الله سبحانه على تحريم هذه الأعيان بلفظ يوجب الحصر هنا وذكرها في سورة الأنعام بلفظ أوضح من هذا الحصر والتنقيص وهو النفي بلا والاثبات بالا، والمذهب الصحيح عند محققي الأصوليين أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة .

قلنا ذهب قوم^(٤) من أهل العلم الى التعارض بين الآية والآثار الواردة، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من نسخ الآية بها . ومنهم من أحكمها وعمل بخصوصها وسيأتي الكلام معهم في سورة الانعام ان شاء الله تعالى .

وذهب قوم الى الجمع بين الآية والآثار .

فان قيل فما وجه الجمع قلنا له وجوه :

أحدها قال الشافعي رحمه الله وأهل^(٥) التفسير أو من سمعت منهم يقول في قول الله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾^(١) يعني مما كنتم تأكلون،

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

[٦٣] رواه مسلم في كتاب الصيد من صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر (٣ : ١٥٣٤) ، ورواه ابوداود في الاطعمة (٣ : ٣٥٦) واخرجه الترمذي في سننه (٤ : ٢٥٤) .

(١) اي ما لا دم له .

(٢) في ب : سقط لفظ ايضا .

(٣) في ب : وكل ذي مخلب ، وفي ص : سقط لفظ ذي .

(٤) في ص : ذهب بعض أهل العلم .

(٥) في ص ، م : فأهل التفسير .

ان العرب قد^(١) كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث^(٢) وتحل أشياء على أنها من الطيبات عندهم الا ما استثنى^(٣) منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(٤) .

ثانيها : يجوز لقائل أن يقول ان الله سبحانه لم يرد الحصر في كتابه العزيز وانما قصد التعظيم والتفخيم لتحريم هذه الأعيان والمبالغة في الزجر عنها وهذا معروف في لسان العرب كما تقول انما الجواد حاتم ولا سيف الا ذو الفقار وأنت لا تريد نفي ذلك عن غيرهما ، وانما تريد تفخيم أمرهما وتعظيم شأنهما .

ثالثها : أن يقال انما يقال انما قصد الله سبحانه الرد على المشركين وذلك أنهم كانوا يحلون^(٥) هذه الأشياء ويحرمون غيرها مثل البحيرة والسائبة وغيرهما فرد عليهم فقال قل يا محمد لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم^(٦) يطعمه الا كذا وكذا فلا حرام فيما أوحى الى الا ما أحللتموه^(٧) ولا حلال الا ما حرّمه موه وهذا أرجح المعاني وأقربها .

ويدل^(٨) عليه أن الله جل جلاله ذكر هذه الأعيان المذكورة في مواضع آخر من^(٩) كتابه بمثل ما ذكر^(١٠) هنا . فقال : ﴿انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم

(أ) سورة الاعراف : ١٥٧ .

(١) في ب : سقط لفظ قد .

(٢) في ص : زيادة لفظ عندهم .

(٣) منها ساقطة من جميع النسخ والتصحيح من نص الشافعي في احكام القرآن انظر (٢ : ٨٩) .

(٤) انظر احكام القرآن (٢ : ٨٨ - ٨٩) .

(٥) في ب : يحلون .

(٦) في جميع النسخ سقط لفظ على طاعم يطعمه .

(٧) في جميع النسخ سقطت الهمزة .

(٨) في ص : فيدل .

(٩) في ص : في .

(١٠) في جميع النسخ ذكره .

الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴿١﴾ .
ثم قال عقيبه : ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب﴾ (ب) الآية .

ويدل عليه أيضا أن الآية من سورة الأنعام وهي مكية نزلت قبل تشريع
الأحكام .

فان قلت فقد^(١) عرفت وجه الجمع فهل تجد دليلا في الكتاب على ما ادعيت من عد
الحصر .

قلت نعم ذكر الله تعالى هذه الأعيان في سورة المائدة^(ج) وزاد عليها المنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، فلو كانت آية البقرة للحصر
لعارضتها هذه ووجب نسخ احدهما بالأخرى ، ولا قائل بذلك من أهل العلم
بالقرآن .

فان قال قائل^(٢) هذه الأعيان المذكورة في سورة المائدة هي أفراد الميتة فذكر
الله سبحانه الميتة في أحد^(٣) المواضع مجملة وفي أخرى^(٤) مفصلة بدليل أن انهيار
الدم علة للتحليل يوجد^(٥) بوجوده ويعدم بعدمه . وخصت هذه الأعيان بالذكر
دفعاً لتوهم متوهم أن علة تحريم^(٦) الميتة فساد لحمها وتغيره عند الموت وهذه^(٧)

(أ) سورة النحل : ١١٥ .

(ب) سورة النحل : ١١٦ .

(ج) سورة المائدة : ٣ وهي قول الله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع﴾ . . . الآية .

(١) في ب ، م : قد .

(٢) في ص ، ب : فان قال هذه .

(٣) في جميع النسخ احدى عدا الاصل كما اثبتناه وهو الصحيح ان شاء الله .

(٤) في ب : الآخر .

(٥) في ب : توجد . . . وتعدم .

(٦) في ص ، ب : زيادة لفظ لحم .

(٧) في ب : وهذا .

لا تغير في لحمها ولا فساد والذي أكله السبع هريق دمه بالسن وماذكى بالسن فقد ألحقه الشارع بالميتة في التحريم .

قلت قد حرم الله سبحانه الخمر بعد أن كانت حلالا عند نزول قوله تعالى : **﴿قُلْ لَا أُجَدِّفِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾** . وقد اتفق أهل العلم بالقرآن والنظر والاستدلال أنه لا تعارض بين هاتين الآيتين . فاذا جاز أن يضاف إليها تحريم عين غيرها ثبت أنها ليست للحصر والتعيين وعلما أن الله سبحانه ذكر المحرمات بعضها في كتابه نصا ووكل بيان بعضها الى نبيه صلى الله عليه وسلم فمن قبل عنه صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لما فرض الله تعالى من طاعته وقبول ما جاء به صلى الله عليه وسلم . وسيأتي الكلام في ^(١) المائدة على ما أهل به لغير الله ان شاء الله تعالى .

الآية الخامسة:

قوله عز وجل : **﴿فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾** ^(١) .

أى غير خارج على السلطان ولا عاد أى متعدد عاص بسفره بأن يخرج ليقطع الطريق أو لفساد في الارض . وقيل فيه تأويلات أخر وكلها راجعة الى معنى واحد وهو معنى قوله تعالى **﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَنَّهُمْ﴾** ^(ب) . وقد اجمعت الامة على جواز اكل الميتة للمضطر ، وربما اختلفوا في وجوب اكلها والاصح عند الشافعية الوجوب لما فيه من حفظ النفس المعصومة عن الهلاك والتلف وفي الآية دليل على ان العاصى بسفره لا يترخص بأكل الميتة . وبه قال مالك والشافعى ^(٢) وقال ابو حنيفة له أن يأكل ^(٣) ، وهو المشهور والصحيح عند المالكية ^(٤) . وربما استدلوا

(أ) سورة البقرة : ١٧٣ .

(ب) سورة المائدة : ٣ .

(١) فى ب : فى سورة المائدة .

(٢) انظر الرسالة للشافعي (٢ : ٩٢) ، واحكام القرآن لابن العربي (١ : ٥٨) .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (١ : ١٢٧) .

(٤) قال القرطبي ذكره الباجي في المتقى انه يجوز له الاكل في سفر المعصية ولايجوز له الفطر والقصر . انظر تفسير القرطبي (٢ : ٢٣٣) .

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) فان إتلاف^(١) نفسه اعظم من ارتكاب اكل الميتة ولا حجة لهم فانه مكلف باجتنبان مانهى الله سبحانه ويمكنه حفظ نفسه بان يتوب ويأكل واذا لم يتب فلا يمتنع ان يكون مكلفا بالامرين جميعا وغير محتمل^(٢) ان يكون معناها الاستثناء فيكون دلالتها نصا ويحتمل ان يكون معناها الحال والصفة فتكون^(٣) دلالتها ظاهرة بطريق المفهوم اذا تم هذا، فجائز ان يقاس عليه جميع رخص السفر وفاقا وخلافا لوجود المعنى^(٤).

واختلف العلماء في مقدار ما يحل للمضطر اكله من الميتة فقال بعضهم مقدار ما يسد رمقه، وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوله^(٥).

وقال بعضهم مقدار الشبع. وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر^(٦). والاول اقرب الى المعنى لان الله سبحانه علقه على الضرورة ومتى زالت الضرورة زالت الاباحة فهو كتعليق المعلول بعلته وحينئذ فالخلاف آيل الى ان الميتة هل تصير في حال الضرورة مباحة ويرتفع التحريم حتى يحل الشبع او انها محرمة والتحريم باق وانما المرتفع الاثم فلا يحل الشبع. والى هذا يرشد قوله تعالى: ﴿فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

واختلفوا ايضا هل يقاس على ضرورة التغذى ضرورة التداوى. فمنهم من جوزه للقياس ولان النبي صلى الله عليه وسلم:

[٦٤] «أباح لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير للحكمة».

(أ) سورة البقرة: ١٩٥.

[٦٤] رواه البخاري في كتاب اللباس في صحيحه عن انس رضي الله عنه (٧: ٤٦)، ورواه مسلم (٣: ١٦٤٦)، ورواه ابوداود (٤: ٥٠) ورواه النسائي (٨: ٢٠٢).

(١) في جميع النسخ عدا الاصل: فان اتلافه نفسه.

(٢) في ص، م: وغير محتمل، وف يب: وغير تحتل، وفي ز٢: وغيره يحتمل.

(٣) في ص: ويكون.

(٤) قال القرطبي رحمه الله: «غَيْرُ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ وَقِيلَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَإِذَا رَأَيْتَ غَيْرَ يَصْلِحُ فِي مَوْضِعٍ «فِي» فَهِيَ حَالٌ. وَإِذَا صَلَحَ مَوْضِعُهَا «الَا» فَهِيَ إِسْتِثْنَاءٌ فَقَسَّ عَلَيْهِ. انظر (٢: ٢٣١).

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ١٣٠)، تفسير القرطبي (٢: ٢٢٨).

(٦) انظر المصدرين السابقين، نفس الجزء والصفحة.

ومنهم من منعه لقوله صلى الله عليه وسلم :
[٦٥] «ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها» .

الآية السادسة:

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ^(١) فِي الْقَتْلِ﴾^(١)
الآية .

أقول أنزل الله سبحانه في القصاص آيتين ، هذه الآية وآية المائدة واحداهما
أخص من الاخرى .

وقد اختلف اهل العلم في العمل بهما . فالشافعي ومالك وعمر بن عبد العزيز
والحسن وعطاء وعكرمة والليث بن سعد وابو ثور عملوا بخصوص آية البقرة
فخصوا بمفهومها عموم آية المائدة فلم يقتلوا الحر بالعبد واستدلوا بما يأتي ذكره
ان شاء الله تعالى .

وعمل بأية المائدة سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وابو
حنيفة واصحابه^(٢) فأوجبوا قتل الحر بالعبد واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم :

[٦٦] «المسلمون تتكافأ دماؤهم» .

(١) سورة البقرة : ١٧٨ ، وآية المائدة هي قوله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ . الآية : ٤٥ .

[٦٥] رواه البخاري في كتاب الاشربة من صحيحه عن ابن مسعود موقوفا بلفظ «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم» . انظر صحيح البخاري (٦ : ٢٤٨) .

[٦٦] رواه ابو داود عن قيس بن عباد بلفظ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم
ادناهم ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» . انظر سنن ابي داود (٤ : ١٨١) واخرجه النسائي في
كتاب القسامة من سننه (٨ : ٢٠) ، ورواه ابن ماجة في كتاب الديات من سننه (٢ : ٨٩٥) ، وانظر تفسير الطبري
(٣ : ٣٥٨) ، واستشهد به القرطبي بلفظ «المسلمون تتكافأ دماؤهم» انظر (٢ : ٢٤٧) .

(١) القصاص : مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، والاختيار وقص الشعر اتباع أثره ،
فكان القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك . وقبل القص القطع ومنه أخذ
القصاص . انظر القرطبي (٢ : ٢٤٥) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

وقد اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة او منسوخة^(١) او مخصوصة ببعض الاحوال على خمسة اقوال .

الاول قاله الشعبي والكلبي وقتادة قالوا^(٢) نزلت في قوم تقاتلوا فقتل منهم خلق كثير وذلك قبيل الاسلام . وقال مقاتل بن حيان كان بين بنى^(٣) قريظة والنضير وقال سعيد بن جببر كان بين الاوس والخزرج . وكانت احدى الطائفتين اعز من الاخرى فقالت العزيزة لا نقتل بالعبد منا الا الحر منكم ولا بالانثى منا الا الذكر منكم فنزلت هذه الآية فهي محكمة لمن اراد ان يفعل مثلهم^(٤) .

والثاني : قاله السدي قال هي مخصوصة في فرقتين تقاتلتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع^(٥) بينهما قتل فأمر^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم ان يفادى بينهم ديات النساء بديات النساء وديات الرجال بديات الرجال فهي في شىء بعينه^(٧) .

الثالث : قاله الحسن البصرى قال نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه وذلك بانهم كانوا يحكمون فيما بينهم ان الرجل اذا قتل امرأة كان اولياء المرأة بالخيار ، ان شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف ديته^(٨) ، وان شاءوا اخذوا نصف دية رجل واذا قتلت المرأة رجلا كان اولياء الرجل مخيرين ان شاءوا قتلوا المرأة واخذوا نصف دية^(٩) الرجل وان شاءوا اخذوا الدية الكاملة^(١٠) ولم تقتل المرأة

(١) في م : سقط لفظ منسوخة .

(٢) في ب ، م : أنزلت .

(٣) في ص ، ب : سقط لفظ بني .

(٤) انظر تفسير الطبري (٣ : ٩٣٦١) .

(٥) في ب : وقع ، م : توقع .

(٦) في ب : وأمر .

(٧) انظر تفسير الطبري (٣ : ٣٦٠) .

(٨) في ب : الدية .

(٩) في ب ، ص : دية رجل .

(١٠) في ص : كاملة .

فنسخ ذلك من فعلهم . وقد روى هذا القول عن على كرم الله وجهه^(١) .

الرابع : ويروى عن ابن عباس رضى الله عنه ان آية البقرة منسوخة بأية المائدة فيجب قتل الرجل^(٢) بالمرأة والمرأة بالرجل^(٣) والعبد بالحر والحر بالعبد^(٤) .

وفي هذا نظر فانه لا شك^(٥) في ان نطق الآية غير منسوخ ، وانما الذي ادعى نسخه هو المفهوم وفي نسخ المفهوم خلاف بين اهل العلم بالنظر والاستدلال^(٦) .

فاذا قلنا يصح استقام القول بنسخه اذا قلنا ان المفهوم لا يخص العموم والصحيح عند اهل العلم بالنظر والاستدلال انه يخص العموم ايضا ثم اعترض على هذا القول بعض العلماء وقال هذا^(٧) لا يجوز عند جماعة من العلماء لان ما فرض الله تعالى لنا لا ينسخه ما حكى الله لنا من شريعة غيرنا والله سبحانه اخبرنا بما في سورة المائدة انه شرعه لغيرنا ولم يفرضه علينا وهذا الاعتراض غير مستقيم لان الله تعالى قد بين ان ذلك شرع لنا ايضا بطريق الاشارة فقال في آخر الآية ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾^(٨) يعنى القصاص ، وشريعة بنى اسرائيل لا تصدق فيها بالدم ولا عفو بل القصاص عليهم متحتم .

[٦٧] ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير قوله

(أ) سورة المائدة : ٤٥ .

[٦٧] روى البخاري بسنده الى ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان في بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء فلعفو ان يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع بالمعروف ويؤدى باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . قتل بعد قبول الدية . انظر صحيح البخاري (٥ : ١٥٤) ، وانظر تفسير الطبري (٣ : ٣٧٣) بتحقيق احمد شاكر وانظر القرطبي (٢ : ٢٤٤) .

(١) انظر تفسير الطبري (٣ : ٣٦٢) .

(٢) في م : المرأة .

(٣) في ب ، ص : تقديم الحر على العبد .

(٤) انظر تفسير الطبري (٣ : ٣٦٢) .

(٥) في ص : لانشك ، وفي م : لايشك .

(٦) في جميع النسخ عدا الاصل سقط لفظ الاستدلال .

(٧) في ص : سقط لفظ هذا .

تعالى: ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾^(١).

وعلى الجملة فبعيد ان يصح القول بالنسخ عن ابن عباس رضى الله عنه .

الخامس : قاله ابو عبيد . قال آية المائدة مفسرة لآية البقرة لان أنفس الاحرار متساوية فيما بينهم يقتل الحر بالحر والانثى بالانثى بآية البقرة وآية المائدة ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل بآية المائدة . وفي هذا نقض ايضا فان قتل المرأة بالرجل ثابت بآية البقرة ايضا بطريق الفحوى ، وهذا القول لا يستقيم الا عند من لا يرى مفهوم الخطاب حجة . واما من يراه حجة كالشافعى رحمه الله فانه يجعل آية البقرة مفسرة ومبينة لآية المائدة لعموم آية المائدة وخصوص آية البقرة ثم يخص آية البقرة ويبينها بالسنة .

فان قال^(١) قائل فبين لنا^(٢) كيف يجمع بين هاتين الآيتين وكيف يجعل آية البقرة مبينة لآية المائدة بهذه الصيغة العزيزة .

قلت : قال الله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(ب) فكتب الله تعالى القصاص على المؤمنين في القتلى ثم بين ذلك القصاص والمساواة فقال الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فدل الخطاب بفحواه على ان العبد يقتل بالحر وان الانثى تقتل بالذكر لانه اذا قتل الحر بالحر فأولى ان يقتل به العبد واذا قتلت الانثى بالانثى فأولى ان تقتل بالذكر لكن تخصيص هذه الافراد الثلاثة وهي الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى يدل^(٣) بطريق المفهوم على ان الحر لا يقتل بالعبد وان الذكر لا يقتل بالانثى ولكن عموم آية المائدة يقتضى أن يقتلا بهما فهل يقضى بالعموم ويترك المفهوم . هذا محل نظر

(أ) سورة البقرة : ١٧٨ .

(ب) سورة البقرة : ١٧٨ .

(١) في ص ، م : فان قيل فبين لي .

(٢) في ص ، م : لي .

(٣) في ص : سقط لفظ يدل .

المجتهد فحينئذ يفرع المجتهد الى دلائل السنة والقياس والاصول والترجيحات عند التعارض .

فنقول اما الحر فلا يقتل بالعبد لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده :

[٦٨] «ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد» .

ولما روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال :

[٦٩] «من السنة الا يقتل حر بعبد» .

والى هذا ذهب عطاء والحسن والزهرى وعمر بن عبد العزيز . وبه قال

الشافعى وجمهور اهل العلم رضى الله عنهم^(١) .

وذهب ابو جنيفة والثورى وابن ابي ليلى وداود وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى الى ان الحر يقتل به وروى ايضا عن على وابن مسعود رضى الله عنهم حتى ذهب قوم الى ان الحر يقتل بعبد له ولهم من الدليل عموم آية المائدة ، وما اخرج ابو داود عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٠] «من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه» .

وبه اخذ البخارى . قال البخارى عن على بن المدينى سماع الحسن عن سمرة

صحيح . واستدل من قال بخلافه بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم :

[٦٨] اخرج علاء الدين الهندي في كنز العمال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : كان ابوبكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبد . كانا يضربانه مائة ويسجنانه سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة اذا قتله متعمدا . انظر كنز العمال (١٥ : ٩٣) ، وانظر المصنف لعبد الرزاق (٩ : ٤٩١) .

[٦٩] رواه ابوداود في كتاب الديات من سننه (٤ : ١٧٦) .

[٧٠] رواه ابوداود في كتاب الديات (٤ : ١٧٦) والترمذي في كتاب الديات من سننه (٤ : ٢٦) والنسائي في كتاب القسامة من سننه (٨ : ٢١) وابن ماجة في كتاب الديات من سننه (٢ : ٨٨٨) . ورواه الدارمي عن سمرة بن جندب قال : ثم نسي الحسن هذا الحديث وكان يقول لا يقتل حر بعبد . انظر سنن الدارمي (٢ : ١٩١) .

(١) انظر قول الشافعى في احكام القرآن (ص ٢٧٥) : حيث قال : «والاجماع على ان لا يقتل الرجل بعبد له قال : وكذلك ولا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال» انظر الام (٦ : ٢١) .

[٧١] «ونفاه سنة ومحا سهمه^(١) من المسلمين ولم يقده منه».

وقيل ان الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة^(٢).

وأما الذكر فيقتل بالانثى عند عامة أهل العلم لعموم آية المائدة ولما روى ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن:

[٧٢] «يقتل الرجل بالمرأة».

وروي أن عمر قتل ثلاثة نفر بامرأة قادهم بها ولأنهما شخصان يُحدّ كل واحد منهما بقذف الآخر فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين.

قال الشافعي ولست اعلم ممن لقيت من أهل العلم مخالفا في ان الدمين متكافئان في الحرية والاسلام فاذا قتل الرجل المرأة قتل بها واذا قتلتها قتلت به ولم يؤخذ شيء^(٣). وكذا ادعى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بها وانه لا شيء لاولياء المقتول قصاصا.

وحكى عن الحسن انه لا يقتل الذكر بالانثى وهو شاذ^(٤).

[٧١] رواه ابن ماجه في كتاب الديات من سننه. انظر سنن ابن ماجه (٢: ٨٨٨) قال المعلق على سنن ابن ماجه: في الزوائد في اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وهو ضعيف واسماعيل بن عياش «وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين» وقد استدلل به القرطبي في تقرير المسألة بعد قوله: وقد اتفق الجميع على ان السيد لو قتل عبده خطأ انه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال.

[٧٢] ذكر البخاري في كتاب الديات في الترجمة باب القصاص من الرجال والنساء في الجراحات «وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح دية قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم (النخعي) وابو الزناد عن اصحابه وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: القصاص». ورواه ابن ماجه بلفظ: يا أنس - ابن النضر - كتاب الله القصاص. قال: فرضي القوم فعفوا». انظر سنن ابن ماجه (٢: ٨٨٥)، صحيح البخاري (٨: ٤٠).

(١) في م: اسمه.

(٢) راجع كلام البخاري آنفا حيث اثبت سماع الحسن عن سمرة.

(٣) انظر كلام الشافعي في الام (٦: ١٨).

(٤) قول الحسن الذي حكاه المؤلف رحمه الله ليس على اطلاقه بل مقيد بنصف الدية قال: «لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية». انظر تفسير الطبري (٣: ٣٦٢).

وأما ما يروى عن علي والحسن رضى الله عنهما من انه اذا قتلت المرأة الرجل كان علي اولياء المرأة نصف الدية فمنقطع .

وقد روى عنهما خلاف ذلك ولما واجه الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالخطاب وقال : **«يا أيها الذين آمنوا»** ولم يقل يا أيها الناس ، يابنى آدم استدللنا به على اختصاص القصاص بالمؤمنين وانه لا يقتل^(١) مؤمن بكافر وتأيد الاستدلال عندنا بقوله تعالى : **«فمن عفى له من اخيه شيء»** ولا اخوة بين المؤمنين والكافرين^(٢) .

ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك عن الله سبحانه كما أشار اليه .
روينا في صحيح البخارى عن ابى جحيفة رضى الله عنه قال : سألت عليا رضى الله هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال : «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عز وجل عبدا فهما في القرآن وما في هذه^(٣) الصحيفة . قلت وما في الصحيفة؟

[٧٣] «قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مؤمن بكافر» .

وذهب قوم من الكوفيين الى ان المسلم يقتل بالذمى واحتجوا باحاديث ضعيفة منقطعة لا يثبت بمثلها حجة في سفك دم رجل مؤمن ولولا طلبى للاختصار لذكرتها وبينت عن الحفاظ ضعفها . ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه اراد قتل الحر بالحر ما لم يكن القاتل والد المقتول فثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٣] رواه الترمذي في كتاب الديات . باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤ : ٢٤) .

(١) فى م : لم .

(٢) انظر كلام الشافعي بهذا المعنى الذي ذكره المؤلف في احكام القرآن للشافعي (١ : ٢٧٣) .

(٣) فى ص ، ب : وما فى الصحيفة .

[٧٤] «لا يقاد الاب من ابنه لقتلتكم هلم ديته فأتاه بها فدفعتها الى وارثيه^(١) وترك اباه» .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

[٧٥] «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد» .

ولان الاب سبب لوجود الابن فلا يكون الابن سببا لعدمه .

والى هذا ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وهو المختار عندي .

وذهب مالك الى ان الاب يقاد بابنه اذا قتله متعمدا لا شبهة له في دعوى الخطأ كما اذا اضجعه وذبحه . واما اذا رماه بالسلاح أدبا أو غيظا فمات فلا يقتل ويكون شبهة للاب بخلاف الاجنبي فانه يقتل بمثل هذا^(٢) . واختاره ابن المنذر^(٣) لعموم الكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٦] «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» .

وأجابوا بان الحديث باطل غير معروف وبأن عمر تأوّل لاجل الشبهة وأفسدوا القياس بما اذا زنى الاب بابنته فانه يُرجم وتكون سببا لعدمه^(٤) .

والجواب ضعيف اما العموم فمخصوص ، واما دعوى التأويل من عمر فخلاف الظاهر ، واما الاعتراض بالزنا بابنته فانه فعل يوجب القتل ولا يسقط في

[٧٤] رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يقاد الوالد بالولد» . انظر سنن الترمذي (٤ : ١٨) .

[٧٥] رواه الترمذي في كتاب الديات من سننه عن ابن عباس (٤ : ١٩) ، ورواه ابن ماجة دون الشطر الاخير عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . انظر سنن ابن ماجة (٢ : ٨٦٧) قال القرطبي : وهو حديث باطل انظر (٢ : ٢٥١) .

[٧٦] سبق تخريجه برقم (٦٦) .

(١) في ص ، م : وارثه . وفي ب : ورثته .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٢٥٠) .

(٣) ونقل القرطبي عن ابن المنذر قوله : وكان مالك والشافعي واحمد واسحاق يقولون : اذا قتل الابن الاب قتل به . أ . هـ . انظر تفسير القرطبي (٢ : ٢٥١) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٢٥٠) .

هذا المحل بحال ، بخلاف قتل الولد ولان عقوبة الزنا حق لله سبحانه وعقوبة القتل حق للمقتول وكان الاب اولى به ولكنه انتقل عنه لعدوانه . وفي الآية دلالة بيينة على ان العبيد يجرى بينهم القصاص وهو كذلك عند الشافعى ومالك .

ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وقال قوم لا يجرى بينهم القصاص لانهم اموال كالبهائم . وهو قول الحسن وابن شبرمة . وفرق ابو حنيفة والثورى بين النفس ومادونها فيقاد في النفس ولا يقاد فيما دونها^(١) . ويروى عن ابن مسعود رضى الله عنه . ولما ذكر الله سبحانه القصاص في القتلى^(٢) بين النبى صلى الله عليه وسلم صفته :

[٧٧] « فرضخ رأس يهودي بين حجرين كان رضخ رأس جارية بحجر » .

وبهذا اخذ مالك والشافعى خلافا لقوم حيث اعتبروا السيف مطلقا .

ثم ان الله سبحانه رحمننا ايها الامة الكريمة فجوز لنا العفو ولم يحتم علينا القتل فقال : **﴿فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان﴾**^(١) . أي فليكن اتباع^(٢) بالمعروف من ولى الدم فلا يعنف ولا يطلب اكثر من حقه ، وكذلك من الجانى فلا يحوجه الى العنف وسوء المطالبة .

واختلف اهل العلم في هذه الآية من هو المعفو له هل هو الجانى عفى له عن

(أ) سورة البقرة : ١٧٨ .

[٧٧] رواه البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه (٦ : ١٧٦) ورواه مسلم في كتاب القسامة من صحيحه (٣ : ١٢٩٩) ، ورواه اصحاب السنن ابوداود والنسائي والترمذي .

(١) انظر احكام القرآن للشافعى (١ : ٦٣) ، واحكام القرآن للجصاص (١ : ١٤٠) ، واحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٢٤٦) .

(٢) في م ، ص : القتل .

(٣) فائدة : في قوله تعالى : **﴿فاتباع بالمعروف وأداء باحسان﴾** قال ابن جرير الطبري : « لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان : او اتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان . كان جائزا في العربية صحيحا على وجه الامر كما يقال : ضربا ضربا - واذا لقيت فلانا فتجميلا وتعظيما غير انه جاء رفعا وهو افصح في كلام العرب من نصبه . . ورفعه على معنى : «فمن عفى له من اخيه شيء فالامر فيه اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان . او بالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف» . أ . هـ . انظر تفسير الطبري (٣ : ٣٧٢) وقال ابن العربي : فعليه اتباع بالمعروف فقراءة الرفع تدل على الوجوب . قال النحاس : «فمن عفى له» شرط والجواب «فاتباع» وهو رفع بالابتداء والتقدير فعليه اتباع بالمعروف . أ . هـ . انظر احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٢٥٥) .

جنايته والعافى ولى الدم، وهو قول ابن عباس ومجاهد وجمهور أهل العلم^(١). او العفو له هو الولي عفى له بديه اعطيتها والعافى هو الجانى وهو تأويل مالك وابى حنيفة^(٢). وهذا ثمرة اختلافهم في ان القاتل هل يفتقر الى رضاه في العفو عن الدين او لا يفتقر الى رضاه فمن قال لا يفتقر الى رضاه كان العافى ولى الدم^(٣)، ومن قال يفتقر الى رضاه جعل العافى هو الجانى اذا رضى ولى الدم بقبول الدية. وقد ذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين الى انه لا يفتقر الى رضاه، وبه^(٤) قال مالك والشافعى، وقال قوم يفتقر الى رضاه وهو قول الحسن والنخعى وبه قال ابو حنيفة ومالك في اضعف الروايتين عنه.

والاول اقوى لكثرة الاستعمال في لسان العرب فان اكثر استعمالهم للعفو انما هو عن الجناية وذلك ايضا شائع مستفيض في الفاظ الكتاب والسنة.

فان قلت فهل تجد في الكتاب والسنة دليلا على ترجيح المعنى الاول غير الاستعمال؟

قلت نعم قال الله تعالى في مثل حكم هذه الآية في سورة المائدة ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾^(١) والمتصدق هو المجروح أو ولى الدم لا الجانى بل الجانى متصدق عليه فهو معفو له بدليل قراءة أبي فهو كفارته له.

وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم:

[٧٨] «من تصدق من جسده بشيء كفر الله عنه بقدره من ذنوبه»

(أ) سورة المائدة: ٤٥.

[٧٨] رواه الترمذي عن ابي الدرداء في كتاب اللديات باب ما جاء في العفو. قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة». انظر سنن الترمذي (٤: ١٤)، سنن الدارمي (٢: ٣١٦).

(١) انظر تفسير الطبري (٣: ٣٦٧ - ٣٦٩).

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ١٥٢)، وانظر تفسير الطبري (٣: ٣٦٦ - ٣٧١).

(٣) في ص: سقط من قوله ومن قال الى قوله ولى الدم.

(٤) في ص: سقط لفظ وبه قال مالك والشافعي.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال :

[٧٩] «ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا اخذوا العقل وان احبوا قتلوا» .

وفي الآية دليل على انه اذا عفى عن بعض الدم سقط القصاص وقد فعل ذلك عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ثم توعد الله سبحانه من اعتدى فقتل القاتل بعد العفو وقبول الدية بعذاب اليم وهو ان يقتل قصاصا . قال قتادة وابن جريح والسدى يتحتم قتله حتى لا يقبل العفو لما روى ابو داود وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

[٨٠] «لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية» .

وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يفعل فيه ما رأى .

وبين الله^(١) سبحانه وجه الحكمة في القصاص وأن به حياة الناس وحقن دمائهم فقال : **«ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب»**^(٢) . وقد استنبط^(٣) من هذا ان الجماعة يقتلون بالواحد كما فعل عمر رضى الله عنه فانهم لو لم يقتلوا به لم يحصل لنا حياة وكان التعاون^(٣) والاشترك ذريعة الى سقوط القصاص ووقوع الفساد في الارض .

والعجب من الامام احمد حيث يعلق شبهة المساواة في القصاص وغفل عن

(١) سورة البقرة : ١٧٩ .

[٧٩] رواه الترمذي بلفظ : «ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيلا بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل» . أ . هـ . انظر سنن الترمذي (٤ : ٢١) ، سنن ابي داود (١٧٢ : ٤) .

[٨٠] رواه ابو داود بلفظ «لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية» . انظر سنن ابي داود (٤ : ١٧٣) .

(١) في ب : سقط لفظ الجلالة .

(٢) في ص ، ب ، م : وقد استنبطنا .

(٣) في ص ، م : في الاشترك .

وجه الحكمة مع فعل عمر بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يخالفه منهم احد فيما^(١) علمناه .

الآية السابعة :

قوله عز وجل : ﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية﴾^(١) الآية .

اقول اختلف اهل العلم في تأويل^(٢) هذه الآية اختلافا كثيرا ، فاختلفوا في نسخها وفي الناسخ لها وفي المنسوخ منها .

فذهب فريق من الناس الى عدم نسخها ثم اختلفت بهم الطرق^(٣) . فقال بعضهم يجمع للوارث بين الوصية والارث بهذه الآية وبآية الموارث . وهذا القول بعيد جدا مخالف للإجماع^(٤) .

وتأول بعضهم فقال معنى الآية كتب عليكم ما أوصى به^(٥) من توريث الوالدين والاقربين من قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر^(٦)﴾^(ب) الآية . او كتب على المحتضر ان يوصي للوالدين والاقربين بتوفير ما اوصى الله تعالى لهم^(٧) وألا ينقص من أنصبتهم^(٨) بالمعروف بالعدل . وهذا ايضا بعيد جدا . وحكي عن الشعبي والنخعي ان الوصية للوالدين والاقربين في هذه الآية على الندب لا على الفرض فنسخت السنة جواز الوصية للوالدين وبقيت

(أ) سورة البقرة : ١٨٠ .

(ب) سورة النساء : ١١ .

(١) في ص ، ب ، م : لا يوجد لفظ فيما .

(٢) في ص : سقط لفظ تأويل .

(٣) في م : الطريق .

(٤) حكى الاجماع ابن العربي في احكام القرآن (٢ : ٢٦٣) .

(٥) في ب : سقط لفظ به .

(٦) في ص ، ب ، م : لا يوجد لفظ الذكر .

(٧) في ب : ولا .

(٨) في ص : وبالمعروف .

الوصية للاقربين على^(١) الندب^(٢) وهو بعيد لقوله تعالى ﴿كتب عليكم﴾ ولقوله تعالى: ﴿حقا على المتقين﴾^(٣) الا ان يريد انها صارت على الندب بعد ان نسخ وجوبها ثم نسخت السنة جواز الوصية فهذا معنى قول اكثر العلماء الذي سأحكيه ان شاء الله تعالى . وانما حكيت هذه الاقوال مع ضعفها لثلا يغتر بها . وقال اكثر اهل العلم او عامتهم هي منسوخة وهو الحق ثم اختلفوا في الناسخ لها فقال اكثرهم كانت الوصية واجبة في صدر الاسلام ثم نسختها آية المواريث^(٤) . وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

واستشكل هذا^(٥) قوم فقالوا الفرض في آية المواريث مطلق^(٥) لم يقل الله لاشيء لوالديه الا كذا وكذا فرضا من بعد وصية فقد كان يجوز ان يثبت لهم ذلك^(٦) الفرض المذكور من بعد ما يوصي لهم بنص القرآن المتصل بفريضة الميراث . ولاجل هذا الاشكال قال قوم هي منسوخة^(٧) لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :

[٨١] «ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

وقالوا هذه سنة تلقتها الامة بالقبول فجاز نسخ القرآن بها وهؤلاء هم القائلون بجواز نسخ السنة للقرآن .

(١) سورة البقرة : ١٨ .

[٨١] رواه الدارمي في كتاب الوصايا (٢: ٤١٩) .

(١) في ص : سقط لفظ علم الندب .

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٢٦٣) .

(٣) قال ابن عباس والحسن وقادة الآية عامة ، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض . انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٢٦٢) .

(٤) في ص : قوم هذا .

(٥) في م : سقط لفظ مطلق .

(٦) في جميع النسخ عدا الاصل سقط لفظ ذلك .

(٧) في ص ، ب ، م : بقوله .

وهذا الاستشكال باطل والنظر اليه غفلة فقد اتفق المفسرون وغيرهم من أهل العلم والله أعلم على أن آية الوصية نزلت قبل آية المواريث وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله ^(١) قد اعطى كل ذي حق حقه فلا ^(٢) وصية لوارث ^(٣) . فالسنة مبينة أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية لا ان السنة هي الناسخة لها .

واما المنسوخ منها فذهب طاوس وقليل من اهل العلم الى انها منسوخة في حق الاقارب الذين يرثون وبقي وجوبها في الاقارب الذين لا يرثون كالأبوين الكافرين او ^(٤) العبدین .

ويحكى هذا القول عن الحسن وقتادة والضحاك وابن راهويه ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال طاوس ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ^(٥) ثابتة . فمن اوصى لغير ذوي ^(٦) قرابته لم تجز وصيته . وقال الحسن ^(٧) اذا اوصى الرجل لغير ^(٧) قرابته بثلثه فلهم ثلث ^(٨) الثلث والباقي لقرابته وقال أكثر أهل العلم نسخ وجوب الوصية في جميع الاقربين ثم منع من الوصية للوارثين واستحبت لغير الوارثين . وهو قول ابن

(ت ٤٠) هو الحسن بن يسار البصري ، ابو سعيد ، تابعي كان امام اهل البصرة وحبر الامة في زمنه وهو احد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة سنة احدى وعشرين للهجرة وشب في كنف الامام علي بن ابي طالب وسكن البصرة وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، لا يخاف في الحق لومة لائم . قال عنه الامام الغزالي : كان الحسن البصري اشبه الناس كلاما بكلام الانبياء واقربهم هديا من الصحابة وكان غاية في الفصاحة . توفي بالبصرة سنة عشر ومائة للهجرة رحمه الله تعالى انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، وفيات الاعيان وميزان الاعتدال ، والاعلام (١ : ٢٤٢) .

(١) في ص : سقط لفظ قال ان الله .

(٢) في م : ولا .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) في ب : والعبدین .

(٥) في م : سقط فهي .

(٦) في ب ، م : لغير ذي .

(٧) في ص ، م : لغير ذوي . وفي ب ، م : لغير ذي .

(٨) في ص ، م : ثلث المال .

عمر ومجاهد والشعبي والنخعي والسدي ومالك والشافعي^(١) وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه :

[٨٢] «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل من^(٢) ذلك للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع» .

فان قال قائل^(٣) فالآية محتملة لما قال طاوس فهل تجد دليلا على موافقته او مخالفته وان الاقربين غير الوارثين لاتجب لهم الوصية .

قلت الدلالة على خلاف قوله من وجهين :

احدهما مارواه عمران بن حصين رضي الله عنه :

[٨٣] «ان رجلا اعتق ستة اعبد في مرضه عند موته لامال له غيرهم فأقرع بينهم^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق^(٥) اثنين وأرق أربعة» .

ومعلوم ان العبيد ليسوا بذوي^(٦) قرابة لان المعتق عربي وانما يملك من لاقربة بينه وبينه من^(٧) العجم والعرق وصية للعبيد بالعرق او كالوصية .

والثاني من الوجهين ان الله سبحانه لم يضع الفرائض الا في الاقربين فجعلها في الاصول والفروع واول فصل من كل اصل وهو سبحانه لم يجعل الوصية

[٨٢] رواه البخاري في كتاب الوصايا (٣: ١٨٨) .

[٨٣] رواه مسلم في كتاب الايمان باب من اعتق شركا له في عبد . انظر (٣: ١٢٨٨) ، ورواه ابوداود (٤: ٢٨) ، والنسائي (٤: ٦٤) ، والامام مالك في الموطأ كتاب العتق (ص ٤٨٤) .

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي، (٢: ٢٦٣) .

(٢) في ص، م، ب : فجعل للذكر .

(٣) في ب : القائل .

(٤) في ص، م، ب : تأخير بينهم بعد صلى الله عليه وسلم .

(٥) في ص : فأرق اربعة واعتق اثنين .

(٦) في ص : ليسوا ذوي قرابة وفي ب، م : بذوي قرابة .

(٧) في م : بينه وبين العجم .

المنسوخة أيضا الا للاقربين دون القربيين الا أن يدعي مدع انه كان واجبا في صدر الاسلام ان يوصي الرجل لجميع عشيرته وقرابته وارحامه فحينئذ يجب عليه اثباته حتى ينظر فيه والله اعلم .

وامر الله سبحانه الموصي ان يوصي بالمعروف وجعل هذا الذي هو المعروف الى اجتهاده يدل^(١) عليه قوله تعالى : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه﴾^(٢) الى قوله ﴿غفور رحيم﴾ . ولما نسخ الله سبحانه وجوب هذه الوصية واعطى الوالدين والاقربين حقوقهم وندب الى الوصية جعل بيان المعروف الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال لسعد لما اراد ان يوصي بنصف ماله :

[٨٤] «الثلث والثلث كثير» .

حتى جعله الحسن حدا لا تجوز الزيادة عليه^(٣) .

الآية الثامنة:

قوله جل جلاله : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾^(ب) الآيتان .

اما^(٣) الاولى فبينة في مكتوبة الصيام مجملة في اصل الصيام ووصفه^(٤) ولكنه قد اتفق أهل العلم بالقرآن والله أعلم على أن الآيتين نزلتا في فرضية صوم

(أ) سورة البقرة: ١٨١ ، ١٨٢ .

(ب) سورة البقرة: ١٨٣ ، ١٨٤ . والصوم في اللغة الامساك ويقال للصمت صوم لانه امساك عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

[٨٤] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب الوصايا باب ان يترك ورثته اغنياء عن سعد وابن عباس . وانظر صحيح البخاري (٣: ١٨٦) . ورواه مسلم في كتاب الوصية من صحيحه باب الوصية بالثلث عن سعد انظر صحيح مسلم (٣: ١٢٥٠) .

(١) في ب : ويدل .

(٢) قال ابن العربي : ومنع اهل الظاهر ايضا الوصية بأكثر من الثلث وان اجازها الورثة . انظر احكام القرآن (٢: ٢٦٥) .

(٣) في ب : زيادة اقول .

(٤) في ب ، ص : ووضعه .

رمضان، واختلفوا في المعنى بالذين من قبلنا. فقال قوم الاشارة الى الامم الخالية، وذلك ان الله سبحانه ما ارسل نبياً الا افترض عليه وعلى امته صيام شهر رمضان فكفرت به الامم كلها وآمنت به امة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال قوم المعنى بالذين من قبلنا هم النصارى. روى عن الشعبي^(١) والحسن ومجاهد انهم قالوا ان الله جل جلاله كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى^(٢) صوم رمضان فحولوه عن وقته ثم زاد كل قرن يوماً في^(٣) اوله للاستبراء والاحتياط ويوماً في آخره حتى صار الى خمسين يوماً ففرض الله علينا صومه خاصة كما كان فرضاً عليهم بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾.

ثم قال آخرون والمعنى بقوله ﴿كما كتب﴾^(٤) صفة الصوم وذلك ان النصارى كانوا اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا وكان المسلمون كذلك في التحريم ما لم يناموا او^(٥) يصلوا العشاء الآخرة ثم^(٦) نزل قوله تعالى: ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم﴾ الآية. فهذه الآية منسوخة على هذا القول^(٧).

روينا في صحيح البخاري عن ابي اسحق قال: سمعت البراء يقول:

[٨٥] «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان^(٨) رجال

[٨٥] عن البراء بن عازب قال كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويمسنون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا من ذلك شيئاً. الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائماً فأتى اهله عند الافطار فانطلقت امرأته تطلب شيئاً وغلبيته عيناه فنام. فلما انتصف النهار من غير طعام غشي عليه قال: واتي عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم﴾. انظر صحيح البخاري (٢: ٢٣٠).

(١) انظر احكام القرآن (٢: ٢٧٤) وانظر تفسير الطبري (٣: ٤١٠).

(٢) في ب: زيادة لفظ في.

(٣) في م: سقط عبارة في اوله الى يوماً.

(٤) في ص: كما كتب على الذين.

(٥) في جميع النسخ ويصلوا باسقاط الهمزة قبل الواو عدا ب. والصحيح ما اثبتناه.

(٦) في ص، م: حتى نزل.

(٧) نسب هذا القول ابن العربي الى السدي وابي العالية والربيع. انظر احكام القرآن (٢: ٢٧٥).

(٨) في ب: فكان.

يخونون انفسهم انزل الله عز وجل : ﴿علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم﴾ الآية .

وهي ايضا مع ذلك ناسخة، واختلفوا في المنسوخ بها فقبل صوم يوم عاشوراء .

وهي ايضا مع ذلك ناسخة، واختلفوا في المنسوخ بها فقبل صوم يوم عاشوراء .

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :

[٨٦] «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه» .

وروينا نحوه عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم .

وقيل ^(١) المنسوخ بها صوم ثلاثة ايام من كل شهر :

[٨٧] «كان أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في اول قدومه المدينة» .

[٨٨] «وروى عن ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم .

وروي في سنن البيهقي عن عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى يقول :

احيلت الصلاة ثلاثة احوال، والصدقة ثلاثة احوال فحدثنا اصحاب النبي

[٨٦] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه انظر (٢: ٢٥٠)، ورواه مسلم (٢: ٧٩٢)، ورواه ابوداود في سننه (٢: ٣٢٦)، والترمذي (٣: ١٢٧) .

[٨٧] استند هذا القول الامام الطبري الى قتادة وابن عباس وعطاء وابن ابي ليلى ومعاذ بن جبل . انظر تفسير الطبري (٣: ٤١٤)، وانظر سنن ابي داود (١: ١٣٩)، ضمن حديث طويل رقم (٥٠٦) .

[٨٨] أخرجه ابوداود في سننه (١: ١٣٨ - ١٤٠) وانظر سنن البيهقي . فائدة: عبد الرحمن بن ابي ليلى من كبار التابعين وحينما يقول اصحابنا انما يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . يؤيد ذلك ما رواه البخاري عن ابن نمير قال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وسلم «نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك . فتسختها ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ فأمروا بالصوم» . انظر فتح الباري (٤: ١٨٧) .

(١) في م : زيادة ان .

صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم امرهم ليصوموا ثلاثة ايام من كل شهر تطوعا غير^(١) فريضة ثم نزل صيام شهر^(٢) رمضان^(٣). وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام فكان يشتد عليهم الصيام فكان من لم يصم اطعم مسكينا. ثم نزلت ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر. قال فكان الرجل اذا افطر فنامت امرأته لم يأتها فاذا نام ولم يطعم لم يطعم الى مثلها من القابلة حتى جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد امرأته فقالت اني قد نمت فقال انما تعتلين فوقع بها وجاء رجل من الانصار^(٤) فأراد^(٥) ان يطعم

[٨٩] فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فنزلت هذه الآية.

واما الآية الثانية فأولها محكم وبقاها منسوخ على المشهور عند اهل العلم فأباح الله سبحانه بقوله: ﴿فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر﴾ الفطر للمريض والمسافر، وأكد حكمه بالذكر فأعاده في الآية التي تلي هذه الآية، ووجب عليهما العدة من ايام أخر ولم يوجب عليهما فدية. وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الحائض في معنهما. قالت عائشة رضي الله عنها:

[٨٩] هذا الاثر اخرجه وكيع وعبد بن حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انظر الطبري (٣: ٤٩٣). ويؤيده الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن عبد الله بن موسى ورواه ابوداود وغيره. انظر فتح الباري على صحيح البخاري (٤: ١٢٩) رقم الحديث (١٩١٥)، وسنن ابي داود (٢: ٢٩٥) ولفظه «كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل ان يفطر لم يأكل الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما، وكان توجه ذلك اليوم فعمل في ارضه فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال هل عندكم طعام؟ قالت لا. ولكن انطلق فاطلب لك. فغلبته عينه فنام. وجاءت امرأته قالت قد نمت. فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿احل لكم﴾. . الآية».

(١) في: م: زيادة من.

(٢) في ب، ص: سقط لفظ شهر.

(٣) ينسب هذا القول الى عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا انظر تفسير الطبري (٣: ٤١٥ - ٤١٦).

(٤) هو ابوقيس صرمة بن ابي أنس قيس بن مالك بن عدي. انظر فتح الباري (٤: ١٣٠)، الاصابة (٣: ٢٤١ - ٢٤٣).

(٥) في ص: يريد.

[٩٠] «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» .

وقسنا النفساء على الحائض لكونها في معناها لان النفاس حيض مجتمع .

فان قلت فهل فطر المسافر على سبيل الرخصة او^(١) على سبيل العزيمة؟ فإن اللفظ يحتمل ان لا يجعل لهم صوم رمضان ويجعل عليهم عدداً آخر ويحتمل أن يكون امرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة ان شاءوا لئلا يحرجوا إن فعلوا، واللفظ في العزم اظهر لترتيب المشروط على الشرط .

قلت الذي عليه اكثر اهل العلم انه بطريق الرخصة واحتجوا بقوله تعالى :

﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(١) وبما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

[٩١] «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» .

وروي عن ابن عباس وابي هريرة^(٤١) وعروة بن الزبير^(٤٢)

(أ) سورة البقرة: ١٨٥ .

[٩٠] رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه (١: ٢٦٥)، ورواه ابو داود في كتاب الطهارة من سننه (١: ٦٨)، ورواه ابن ماجة في السنن (٢: ٥٣٤) .

[٩١] رواه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه عن ابي سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وانس بن مالك . انظر صحيح مسلم (٢: ٧٨٧)، ورواه ابو داود في كتاب الصيام عن انس (٢: ٣١٦)، ورواه النسائي (٤: ١٨٩) .

(ت٤١) ابو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي لقب بأبي هريرة صحابي من كبارهم كان اكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له . قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأسلم سنة سبع للهجرة ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه اربعة وسبعين وثلاثمائة وخمسة آلاف حديث نقلها عنه اكثر من ثمانمائة صحابي . ولد سنة احدى وعشرين (ق . هـ) وتوفي سنة تسع وخمسين للهجرة . انظر ترجمته في الاعلام (٤: ٨٠) .

(ت٤٢) عروة بن الزبير بن العوام كان ابوه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واهمه ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها وهو قرشي الارومة احد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً صالحاً كريماً لم يدخل في شيء من الفتن وانتقل الى البصرة ثم الى مصر وعاد الى المدينة فتوفي بها سنة ثلاث وتسعين للهجرة . انظر الاعلام (٥: ١٧) .

(١) في ص: أم .

وعلي بن الحسين^(٤٣ت) رضي الله عنهم أنهم قالوا لا يجوز الصوم في السفر
ومن صام فعليه القضاء وجعلوه كالعاصي بصومه . وبه قال داود واهل الظاهر
ولهم من الحجة ظاهر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم :

[٩٢] «ليس من البر الصيام في السفر» .

وما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

[٩٣] «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام^(١) الناس فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق
عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض
الناس وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال : اولئك العصاة» .

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه :

[٩٤] «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر فأفطر^(٢) الناس معه وانما كانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وما روي :

[٩٢] رواه البخاري في كتاب الصوم (٢: ٢٣٨) ورواه مسلم في كتاب الصيام عن جابر بلفظ «ليس من البر ان
تصوموا في السفر» انظر صحيح مسلم (٢: ٧٨٦) ، ورواه ابو داود في كتاب الصيام من سننه (٢: ٣١٧) ، ورواه
الترمذي في كتاب الصيام (٣: ٩٠) .

[٩٣] رواه مسلم في كتاب الصيام رقم الحديث (٩٠) انظر صحيح مسلم (٣: ٧٨٥) ، ورواه الترمذي في سننه
(٣: ٨٩) ، والنسائي (٤: ١٨٩) بمعناه .

[٩٤] رواه البخاري في كتاب الصيام (٢: ١٣٧ - ١٣٨) ، ورواه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه (٢: ٧٨٤) ،
ورواه النسائي في سننه (٤: ١٨٩) .

(٤٣ت) علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزین العابدين ، كان يضرب به المثل في الحلم والورع ولد
سنة ثمان وثلاثين للهجرة بالمدينة وتوفي بها سنة اربع وتسعين . رضي الله عنه . انظر ترجمته في وفيات
الاعيان (١: ٣٢٠) ، طبقات ابن سعد (٥: ١٥٦) ، الاعلام (٥: ٨٦) .

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : فصام .

(٢) في م : وأفطر .

[٩٥] «ان عمر رضي الله عنه امر رجلا صام في السفر ان يقضي الصيام» .

فان قلت ما اختيارك؟ قلت ما عليه الاكثر^(١) من اهل العلم .

فان قلت فما الجواب عن هذه الادلة القوية؟

قلت اما الآية فانها تحتمل الامرين . فقلوه : «**فعدة من أيام أخر**» تحتمل ان تكون للعزيمة ، وتحتمل ان تكون للرخصة . ودل على انه للرخصة تخييره لذوي الطاقة في الافطار والصوم فان ذلك لما كان في آية واحدة دلنا على ان^(٢) الامر على التخيير والرخصة . واما قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس من البر الصيام في السفر» فالجواب عنه ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه روى هذا الحديث مفسرا بسببه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فسأل^(٣) عنه فقيل له صائم فقال : «ليس من البر الصيام في السفر» ويحتمل ان مراده ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم . واما قوله صلى الله عليه وسلم : «اولئك العصاة» فانه صلى الله عليه وسلم انما افطر لما قيل له شق على الناس الصيام وكانت المشقة افضت بهم الى حد الضرر واذا كان الامر كذلك حرم الصوم او ذمهم لما خالفوه ورغبوا عن سنته وقبول رخصته . ولهذا لم ينقل انه غيرهم او امرهم بالقضاء والتدارك .

واما قول عمر رضي الله عنه فقال الشافعي لا اعرفه عنه^(٤) وان عرفته فالحجة

ثابتة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٩٥] هذا الاثر ضعيف اسناده لانقطاعه فقد رواه ربيعة بن كلثوم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكلثوم بن جبر لم يدرك عمر بن الخطاب بدليل روايته عن مبهوم عن عمر في الاثر التالي : «ان عمر امر الذي صام في السفر ان يعيد» . انظر تفسير الطبري (٣ : ٤٦١ - ٤٦٣) وراجع تعليق احمد محمد شاكر عليه ، وما استدلل به المؤلف من كلام الامام الشافعي رحمه الله بقوله فيما يأتي : فالحجة ثابتة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ان شاء الله تعالى .

(١) في ص ، م : اكثر اهل العلم .

(٢) في ب : سقط لفظ ان الامر .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ فسأل عنه .

(٤) في ص ، م : سقط لفظ عنه .

واما قول ابن عباس رضي الله عنهما يؤخذ بالأحدث فالأحدث فالظاهر أنه من قوله ويحتمل أن يقوله من روى عنه برأيه واجتهاده، فقد يسمع الراوي الشيء فيتأوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع على من علم الامرين ان يقول بهما .

فان قلت فما الافضل عند من يقول بالرخصة؟

قلت قالت طائفة الفطر في السفر افضل . روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة والشعبي والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز واحمد واسحق^(١) واياه اختار لما فيه من التأسى^(٢) والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من خالفه رغبة عنه استحق ان يسمى عاصيا وللخروج من الخلاف . وذهب قوم الى ان الصوم افضل . روى ذلك عن انس ومعاذ وعثمان بن ابي العاصي الثقفي . وبه قال ابراهيم وسعيد بن جبير ومالك في رواية . واليه يؤول مذهب الشافعي^(٣) والمشهور عند المالكية التخيير^(٤) لما روى انس رضي الله عنه قال :

[٩٦] «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» .

فان قلت فبين لنا حد السفر والمرض عند الامام^(٥) الشافعي وغيره من اهل العلم وبين لنا مستند الشافعي في التحديد .

[٩٦] رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه (٢: ٢٣٨)، ورواه الشافعي في الام عن انس (٢: ٨٧) واستدل به على ان الامر بالفطر كان رخصة حتى لا يتخرجوا ان فعلوا ذلك . واستدل ايضا بما رواه عن مالك قال : اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يارسول الله : اصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئت فصم وان شئت فافطر .

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٢٨٠) حيث عزا افضلية الفطر في السفر لمن ذكرهم المؤلف .

(٢) في م : تقديم الافتداء على التأسى .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٠) قال وهو قول ابي حنيفة واصحابه .

(٤) انظر احكام القرآن في عزو هذا القول الى اصحابه (٢: ٢٨٠) .

(٥) في جميع النسخ عند امامنا عدا الاصل .

قلت اما السفر فذهب قوم الى انه مسيرة يوم واحد . وذهب جماعة الى انه^(١) ثلاثة ايام وهو^(٢) قول الثوري وابي حنيفة . واما الشافعي فلما قام الدليل عنده على الفرق بين قليل السفر وكثيره طلب دليلا في التحديد فلم يجد الا ماروي عن^(٣) ابن عباس وابن عمر^(٤،٤) رضي الله عنهم :

[٩٧] «انهم قصرُوا وافطروا في اربعة برد» .

فقضى به اذ لم يجد اقل منه في التحديد . ومثله تقوم به^(٤) الحجة في مثل هذا المقام .

واما المرض فانه لما قام الدليل ايضا على انه لا بد من فرق بين قليله وكثيره إذ لا عبرة بالمشقة اليسيرة كالسفر القريب طلب دلائل على التحديد فلم يجد فظن في المعنى المقصود بالرخصة فوجده في المشقة فجوز للمريض الفطر اذا اجهده الصوم جهدا غير محتمل ومنعه اذا لم يجهده^(٥) اذ هو كالصحيح ولو جوز له الافطار بغير^(٦) مشقة لوجد المعلول ولا علة معه وبطل المعنى الذي لاجله رخص في الفطر .

[٩٧] رواه البخاري في ابواب التقصير (٢: ٣٥) قال البخاري : «وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا» .

(ت ٤٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ابو عبد الرحمن من شباب الصحابة وممن لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحله واقامته وغزواته . نشأ في الاسلام وهاجر الى المدينة مع ابيه وشهد فتح مكة مولده سنة عشر قبل الهجرة بمكة وتوفي بها سنة ثلاث وسبعين للهجرة رحمه الله ورضي الله عنه . وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة . روى ثلاثين وستمائة والفي حديث . انظر ترجمته في تهذيب الاسماء (١: ٢٧٨) ، ابن خلكان (١: ٢٤٦) وفيه وفاته سنة ثلاث وستين هو ابن اربع وثمانين سنة . وانظر طبقات ابن سعد (٤: ١٠٥)

(١) في ص : زيادة لفظ مسيرة .

(٢) في الاصل وهو الثوري .

(٣) في م : سقط لفظ عن .

(٤) في ص ، ب ، م : تقوم به حجة في مثل هذا المقام .

(٥) انظر احكام القرآن للشافعي (١: ١٠٩) ، الام (٢: ٨٩) .

(٦) في م : من غير .

وذهب اهل الظاهر الى ان مايقع عليه اسم المرض^(١) يبيح الفطر، وهو قول ابن سيرين^(ت٢٧٤:٢).

ويروى عن الحسن ايضا وقال الحسن وابراهيم انه المرض الذي يجوز معه الصلاة من قعود^(٣)، وذهب الاكثرون انه ما يخاف من الصوم معه زيادة علة غير محتملة^(٤).

اذا تقرر هذا فقد اشتملت هذه الآية على اربع جمل.

الجملة الاولى قوله عز وجل: ﴿فعدة من ايام آخر﴾ قرأ أبي ﴿فعدة من ايام آخر﴾ متتابعات. وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: [٩٨] «نزلت ﴿فعدة من ايام آخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات». اي نسخت.

واختلف العلماء في هذه الايام اكثرهم هي على التخيير ان شاء جاء بها متتابعة وان شاء جاء بها متفرقة. وهو قول ابن عباس وانس ومعاذ وابي حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي^(٥). ويروى عن ابي عبيدة بن الجراح انه قال ان الله تعالى لم

[٩٨] ذكره القرطبي عن الدارقطني في سننه وعنه قال: هذا اسناد صحيح. انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨١).

(٤٥٥) محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء ابوبكر امام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من اشرف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة تفقه وروى الحديث واستكتبه انس بن مالك في فارس له كتاب تعبير الرؤيا. ولد سنة ثلاث وثلاثين وتوفي سنة عشر ومائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في الاعلام (٧: ٢٥٠)، تهذيب التهذيب (٩: ٢١٤)، وفيات الاعيان (١: ٤٥٣).

(١) قال ابن حزم: المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها. انظر المحلى (٦: ٣٤٠).

(٢) قال ابن سيرين: متى حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعة السفر، وان لم تدع الى الفطر ضرورة. قال طريف بن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: انه وجعت اصبعي هذه. ا. ه. انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٧٦)، وانظر تفسير الطبري (٣: ٤٥٨).

(٣) قال الحسن اذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما افطر وقاله النخعي. ا. ه. انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٧٦).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٦، ٢٧٧)، قول الجمهور في المسألة وهو الراجح ان شاء الله.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٢) وقال ابن العربي انما وجب التابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال. انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٧٩).

يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاائه . ويروى عن علي وعائشة وابن عمر والشعبي^(ت٤٦) ومالك انه يقضي كما فات متتابعاً . وفي هذه الجملة دليل على انه اذا افطر في^(١) الايام الطوال كأيام الصيف جاز له ان يقضي في ايام الشتاء فانها عدة من ايام اخر ولا اعلم احدا خالف في هذا . وفيها دليل على انه اذا افطر بالمرض جميع شهر رمضان وكان تسعة وعشرين يوماً انه يقضي تسعة وعشرون يوماً . وخالف في هذا الحسن بن صالح فأوجب^(٢) شهراً بالهلال . وفيها دليل على انه لا يجب المسارعة الى قضاء رمضان بعد زوال العذر من المرض والسفر . والى هذا ذهب عامة اهل العلم . ويدل لهم ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :

[٩٩] «كان^(٣) يكون عليّ الصوم من رمضان فما استطاع أن اقضيه إلا في شعبان لشغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وقال داود يجب عليه القضاء من ثاني شوال^(٤) . وفيها دليل على انه اذا أخرّ القضاء الى سنة اخرى حتى ادركه رمضان الثاني^(٥) لعذر ان عليه العدة . وقال قوم من اهل العلم ليس عليه إلا الاطعام^(٦) . وحكي عن ابن عباس وابن عمر وأبي

[٩٩] رواه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه (٢: ٨٠٢) ورواه البخاري في كتاب الصيام (٢: ٢٣٩)، ورواه ابوداود (٢: ٣١٥) والنسائي (٢: ١٩١)، والترمذي (٣: ١٥٢)، وابن ماجه (١: ٥٣٣).

(ت٤٦) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ابو عمرو . راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات بالكوفة قال عن نفسه ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته . وهو من رجال الحديث الثقات . استقضى عمر بن عبد العزيز وكان فقيهاً ، شاعراً ولد سنة تسع عشرة وتوفي سنة ثلاث ومائة للهجرة رحمه الله . انظر ترجمته في : الاعلام (٤: ١٨) ، تهذيب التهذيب (٥: ٦٥) ، الوفيات (١: ٢٤٤) ، الحلية (٤: ٣١) .

(١) في ص ، م : في هذه الايام . ولا معنى لها .

(٢) في ص ، م : وأوجب .

(٣) في ب : قالت يكون . الخ .

(٤) انظر كلام داود الظاهري في تفسير القرطبي (٢: ٢٨٢) وفي الحديث دليل على بطلان قوله .

(٥) في ص : سقط لفظ الثاني .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٣ - ٢٨٤) فقد عزا القول فيه الى ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم .

هريرة وقتادة وسعيد بن جبير والجمهور على خلافهم . وأما إذا أخره بغير عذر فان العدة تجب بالآية إما نطقاً أو قياساً وتجب مع العدة الكفارة لكل يوم مد من طعام^(١) لقضاء الصحابة بالكفارة^(٢) . روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة وابن مسعود وجابر والحسن بن علي رضي الله عنهم . وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق^(٣) . وقال ابو حنيفة يقضي ولا شيء عليه . ويروى عن الحسن و ابراهيم وداود ورفاهه^(٤) . وأشار البخاري الى اختياره في جامعه^(٥) .

الجملة الثانية قوله عز وجل : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ .

واختلف اهل العلم في هذه الجملة فالمشهور أنها منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع ومعاذ بن جبل وعكرمة والحسن وعطاء وهي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .

[١٠٠] رواه البخاري عن سلمة بن الاكوع وابن عمر .

فان قلت فقد روى البخاري عن ابن ابي ليلى انه قال :

[١٠١] «حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل رمضان فشق عليهم فكان من^(٦) اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسخها^(٧) ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ فامروا بالصوم» وهذا نسخ لاول

[١٠٠] رواه البخاري (٢: ٢٣٨) قال ابن عمرو سلمة بن الاكوع نسختها ﴿شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .. الى آخر الآية .
[١٠١] رواه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه (٢: ٢٣٨) .

(١) في ص ، م : من الطعام .

(٢) قال قتادة على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة . انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٤) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٨٣) .

(٤) انظر المصدر السابق (٢: ٢٨٣) .

(٥) انظر صحيح البخاري (٢: ٢٣٩) .

(٦) في ب : فكان كل من اطعم .

(٧) في ص ، م : فنسختها .

هذه الآية بآخرها . فهل ^(١) يجوز في القرآن ان تنسخ اول الآية بآخرها؟

قلت : قال ابو عبد الله ^(٢) الشافعي رحمه الله لم اعلم احدا من اهل العلم بالقرآن يخالف في ان الآية كلام واحد وانها لم تنزل مجتمعة بل اتفقوا على ان الآية كلام واحد نزلت مجتمعة غير متفرقة ^(٣) وان كان الآيتان قد تنزلان متفرقتين في سورة واحدة ^(٤) . وعلى سياق كلامه رحمه الله يجب الا ينسخ آخر الآية اولها لان النسخ لا يكون الا مع تراخي النسخ عن المنسوخ فواجب حينئذ ان يؤول كلام ابن ابي ليلى على ان النسخ قوله سبحانه : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ^(٥) ولهذا قال في آخر كلامه فامروا بالصوم . ويدل على هذا ما روينا في سنن البيهقي عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى . وقد تقدم ذكره قريبا لكن ما ذكره الشافعي عن اهل العلم غير مسلم وانما وهم ^(٥) ابو عبد الله بل الآية تنزل متفرقة وينزل بعضها دون بعض فقد روينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال :

[١٠٢] «انزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود﴾ ^(ب) ولم تنزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ .»

(أ) سورة البقرة : ١٨٥ .

(ب) سورة البقرة : ١٨٧ .

[١٠٢] رواه البخاري (٢ : ٢٣١) وتكملة الحديث «فعلموا انما هو الليل والنهار» أ . هـ .

(١) في ص ، م : هـ ، يجوز في القرآن نسخ . . الخ . وفي ب : هـ ، في القرآن يجوز ان ينسخ . . الخ .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل قال الامام ابو عبد الله .

(٣) في ص : غير متفرقة .

(٤) انظر احكام القرآن للشافعي (١ : ١٠٧) .

(٥) قلت : اما اعتراض المؤلف على الامام الشافعي رحمهما الله تعالى فلا محل له هنا لأن كلام الامام الذي نقله المؤلف في أن الآية كلام واحد نزلت مجتمعة لا ينسخ اولها بآخرها لان النسخ لا يكون الا مع تراخي النسخ هذا كلام صحيح اتفق عليه اهل العلم . واما ما استدلل به على نزول الآية الواحدة متفرقة فقوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود﴾ فغير مُسَلَّم لانها مجتمعة فيبينها الله تعالى بقوله : ﴿من الفجر﴾ أ . هـ . وكذا الآية التي استشهد بها من سورة النساء مجتمعة ايضا بيانها ﴿غير اولي الضرر﴾ .

[١٠٣] وروى انه لما نزل قوله تعالى : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾^(١) شق على اولي الضرر فأنزل الله ﴿غير أولي الضرر﴾ .

وقال ابن عباس ليست منسوخة بل هو للشيوخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وكان يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾^(ب) اي يكلفونه ويتأوله على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة^(١) . وهو قول قتادة .

وقال قوم^(٢) هي غير منسوخة ايضا ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم^(٣) .

وذكر بعضهم قولاً اغرب من هذا فقال هي محكمة والمعنى وعلى الذين يطيقون^(٤) الاطعام ويعجزون عن الصيام فدية طعام مساكين . قال قائله وهذا يروى عن السلف ورجع الضمير على^(٥) الفداء وان لم يتقدم ذكره لانه يدل على صاحب الاضمار وذلك جائز في لسان العرب^(٦) .

وحكى ابن وهب عن مالك قال قال مالك في الآية انما ذلك في الرجل يمرض فيفطر ثم يبرأ فلا يقضي ما افطر^(٧) حتى يدركه رمضان من قابل فعليه ان يبدأ

(أ) سورة النساء : ٩٥ .

(ب) سورة البقرة : ١٨٤ .

[١٠٣] رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه سورة ٤ / عن زيد بن ثابت والبراء بن عازب . انظر صحيح البخاري (٥ : ١٨٢ ، ١٨٣) .

(١) انظر تفسير الطبري (٣ : ٤٢٩ ، ٤٣٠) .

(٢) في ب : سقط لفظ قوم .

(٣) وهو قول السدي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب . انظر تفسير الطبري (٣ : ٤٢٧ ، ٤٢٩) .

(٤) في ص ، م ، ب : وعلى الذين يطيقونه اي يطيقون الاطعام .

(٥) في ب : الى .

(٦) ويروي هذا القول عن البصريين من اهل اللغة . انظر تفسير ابن جرير (٣ : ٤٣٨) .

(٧) في ص : سقط لفظ ما افطر .

برمضان الذي ادركه ثم يقضي الذي فاته بعد ذلك ويطعم عن^(١) كل يوم مدا من حنطة . وهذا التأويل من مالك يدل على ان الآية محكمة غير منسوخة عنده ويكون المعنى وعلى الذين يطيقونه اي يطيقون قضاء ما عليهم فلا يقضون حتى يأتي رمضان الثاني وهذا^(٢) مناقض لما سأحكيه عنه ان شاء الله تعالى .

ويروى هذا القول عن زيد بن اسلم وابن شهاب والقول بالنسخ هو الصحيح والمعول عليه .

فان قلت فما حكم الذين لا يطيقون الصوم قبل النسخ وما حكمهم بعد النسخ؟ قلت اوجب الله الصيام على الجميع من المؤمنين . قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ وهم من جملة المؤمنين ، ثم خص المريض والمسافر بحكم^(٣) وهو وجوب العدة من ايام اخر وخص الذين يطيقون الصوم بالذكر ايضا لاجل الرخصة لهم بالافطار وترك الذين لا يطيقونه على اصل الوجوب ولم يذكر الفدية في حقهم لانها معلومة بينة من طريق الاولى والاحرى ، اما نطقا او^(٤) قياسا لانها اذا قبلت من الذي يطيق الصوم فالذي لا يطيقه اولى^(٥) بالقبول . ثم نسخ الله سبحانه حكم التخيير عن الذين يطيقون الصوم بقوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وبين^(٦) في الآية الثانية ان المريض والمسافر باقيا على حكمهما لما كان يتطرق الظن الى نسخ حكمهما عند نسخ حكم قرينتهما^(٧) وترك ذكر^(٨) الذين لا يطيقون الصوم لعدم تطرق الظن الى نسخ حكمهم فانه معلوم

(١) في الاصل على . والصحيح ما اثبتناه .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل : وهو .

(٣) في ص ، م : بحكم وجوب العدة .

(٤) في ص : واما قياسا .

(٥) في ص : احرى .

(٦) في ب : وبين الله .

(٧) في ب : قرينتهما .

(٨) في م : سقط لفظ ذكر .

ان الله سبحانه لم يحتم عليهم الصيام لانهم لا يطيقونه وقد قال في آخر الآية ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وتبيين آخر الكلام لاوله كثير في القرآن الكريم . ويعضد هذا ماروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال :

[١٠٤] «لما قال الله جل ذكره ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا^(١) عن كل يوم مدا قال ثم اوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وثبت الاطعام على من لا يطيق الصوم اذا افطر من كبره» .

فان قلت فما الدليل على ان الصوم كان واجبا على من لا يطيق الصوم قبل النسخ حتى تكون الفدية بدلا عنه؟

قلت قول الله تعالى : ﴿يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ .

فان قلت فالذي كتب على الذين من قبلنا مجمل والناس مختلفون^(٢) فيه . قلت قد ذكرت الاتفاق من عامة اهل العلم على ان المراد بذلك فريضة شهر رمضان والشيخ الكبير داخل في جملة المؤمنين صالح^(٣) قبوله الخطاب . وروينا في صحيح البخاري :

[١٠٥] «ان انسا اطعم بعد ماكبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر» .

[١٠٤] رواه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه . انظر (٢: ٢٣٨) . ورواه مسلم في صحيحه (٢: ٨٠٢) ، والنسائي (٤: ١٩٠ - ١٩١) ، وآبو داود (٢: ٢٩٦) .

[١٠٥] رواه البخاري في تفسير قوله تعالى : ﴿اياما معدودات﴾ . الآية . انظر صحيح البخاري (٥: ١٥٥) .

(١) في ص ، م : سقط لفظ مسكينا .

(٢) في م : يختلفون .

(٣) في ص : لصالح قبول الخطاب ، وفي م : بصالح قبول الخطاب ، وفي ب : صالح لقبول الخطاب . وهو الصحيح .

وما قدمته عن ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم . وقال مالك في غير رواية ابن وهب الآية منسوخة ولا اطعام على الكبير اذا أفطر ولم يطق الصوم . ولا يخلو مالك من أحد أمرين . اما أنه اعتقد أن الشيخ غير داخل في الخطاب المنسوخ لعدم استطاعته على الصوم وخص أول الآية بآخرها وجعل المراد بالمؤمنين المريض والمسافر والذي يطبق الصوم . وهذا ضعيف جدا لما قدمته من أنه داخل في حكم الخطاب لكونه من المؤمنين وتشهد لذلك اللغة والآثار التي قدمتها وشهادة الأصول في العاجز عن المبدل اذا قدر على^(١) البديل وجب عليه الاتيان به كالزمن في الحج والعامد للماء والعاجز عن القيام في الصلاة . واما أن يكون اعتقد أن حكم الشيخ قد نسخ كما نسخ حكم الذين يطبقون الصوم من التخيير الى الحتم وكما^(٢) نسخت الفدية في حقهم فكذلك تنسخ الفدية عن هذا اذ هو غير مكلف بالحتم فهذا غير مكلف بالصوم لتعذره منه عند شهود الشهر وغير مكلف بالفدية لكونها منسوخة .

ولهذا وجه في القياس لأن الفدية تجب عوضا عن الصوم الواجب في الذمة وهو لم يجب عليه لعدم تكليفه الصوم فاذا بطل المبدل بطل البديل وتشهد له الأصول أيضا فانه مفطر لعذر فلا تجب عليه الفدية كالمسافر ، والمريض وهذا هو الظاهر عنه في مراده رحمه الله .

وخلاصة الأمر عند من يقول بالنسخ هل النسخ ورد على التخيير وحده وانتسخ حكم الفدية تبعا . أو ورد النسخ على التخيير والفدية .

فمن قال بالأول قال لا تخيير في حق الشيخ فهو غير داخل في النسخ . ومن قال بالثاني قال نسخا جميعا ووجب الصيام^(٣) على المطيق وارتفع الوجوب على من لم يطق الصوم .

(١) في ص : عن .

(٢) في م : كما بدون واو .

(٣) في ب : الصوم .

فان قلت فما قدر طعام المسكين؟

قلت مد عند أهل الحجاز ونصف صاع عند أهل العراق ومستند فقهاء الحجاز أنهم وجدوه أقل شيء أخرج وأطعم فجعلوه حداً ومقداراً ويستأنسون بما ورد في بعض طرق حديث الكفارة على المجامع في نهار رمضان أن العرق^(١) الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه خمسة عشر صاعاً فقال له خذه وتصدق به بعد أن ندبه الى اطعام ستين مسكيناً ومستند أهل العراق فدية الأذى رأوها أقرب الأشياء^(٢) شهباً به من حيث أنه يحرم فعلهما من غير عذر ويجوز فعلهما مع العذر فدل على أنه مثله .

الجملة الثالثة قوله تعالى : ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ أي زاد على مسكين واحد قاله مجاهد وعطاء . وقيل زاد على القدر الواجب عليه فأعطى صاعاً أو مدين . وفي هذا دليل على أن الرجل اذا أخرج أكثر من الواجب^(٣) عليه أن الزائد يكون تطوعاً . وفي ذلك خلاف بين العلماء . والصحيح^(٤) أنه تطوع .

الجملة الرابعة قوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خيراً لكم﴾ فيه دليل لمن يقول بنسخ الآية لأنه لا يندب الى الصيام وأنه خير له الا من يطيقه لا من يطوقه فهو^(٥) غير مطيق له . والله أعلم .

(١) العرق : هو زبيب ، منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مظفور فهو عرق وعرة . انظر اللسان مادة «عرق» .

(٢) في ص ، م : سقط لفظ الاشياء .

(٣) في ص : أكثر مما عليه .

(٤) في م : سقطت عبارة والصحيح انه تطوع .

(٥) في ب : وهو .

الآية التاسعة:

قوله جل جلاله: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾^(١) الآية .
وفيها خمس جمل .

الأولى قوله تعالى: ﴿الذي أنزل فيه القرآن﴾ . واستنبط أهل العلم من هذا مع قوله: ﴿انا أنزلناه في ليلة القدر﴾^(ب) أن ليلة القدر في شهر رمضان . وقد اتفق أهل العلم بالقرآن على أن الله سبحانه أنزل القرآن من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم الى الدنيا نجوما .

الجملة الثانية قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أوجب بها علينا صوم رمضان وحتمه على من شهد الشهر ، والشهود هنا هو العلم والحضور وذلك يحصل اما برؤية الصائم وحده واما برؤية غيره أما رؤيته وحده فموجبة للصيام في حقه خلافا لعطاء بن أبي رباح واسحق فانه حكى عنهما أنهما قالوا لا يقوم الا برؤية غيره معه^(١) . وهما محجوجان بنص القرآن . ثم اختلفوا هل يفطر وحده اذا رأى هلال شوال . فقال الشافعي يفطر وليخف فطره ولا يعرض نفسه لعقوبة السلطان^(٢) . وقال مالك لا يفطر^(٣) سدا للذريعة لثلا يقول من لا أمانة له قد رأيت الهلال^(٤) وهذا من أصوله وهو من^(٥) عمله بالمصالح المرسلة وقوله بسد الذرائع . والى مثل هذا ذهب أحمد والليث^(٦) . وهل توجب^(٧) رؤية الواحد الصيام على

(أ) سورة البقرة: ١٨٥ .

(ب) سورة القدر: ١ .

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٢٩٤) .

(٢) انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) في ص: زيادة سرا .

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٥) في ص، م: وهو عمله .

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٧) في ب، م: يوجب .

غيره اختلف أهل العلم فقال الشافعي في رواية المزني يجب الصيام برؤيته وبه قال أبو حنيفة لما روى ابن عباس رضي الله عنه :

[١٠٦] «أنه جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يابلال أذن في الناس فليصوموا غدا» .

وقال في رواية البويطي لا يجب الا بشاهدين^(١) . وبه قال مالك لما روى عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[١٠٧] «صوموا لرؤيته^(٢) فان غم عليكم فأتوموا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» .

والعمل بحديث ابن عباس رضي الله عنه أخرى وأولى لأن دلالة نص من النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة حديث عبدالرحمن مفهوم ودلالة المفهوم أضعف^(٣) من الظواهر فلا تعارض^(٤) دلالة النص^(٥) والاجماع على العمل يخبر العدل في الأمور العامة والخاصة .

ثم اختلفوا في آخره هل هو كأوله أولا ، فذهب عامتهم الى التفريق بين أوله

[١٠٦] رواه اصحاب السنن . انظر سنن ابي داود (٢: ٣٠٢) ، وفيه «اتشهد ان محمدا رسول الله . . .» . وسنن الترمذي (٣: ٧٤) ، كرواية ابي داود ومثلها عند ابن ماجه (٢: ٥٢٩) ، وسنن النسائي واللفظ له (٤: ٤٣٢) .
[١٠٧] اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وابن عباس والبراء بن عازب مرفوعا . انظر صحيح البخاري (٣: ٣٥) ، صحيح مسلم (٢: ٧٥٩) ، تحفة الاحوذى (٣: ٣٦٩) ، سنن النسائي (٤: ١٣٣) ، سنن ابن ماجه (١: ٥٣٠) .

(١) انظر الام للشافعي (٢: ٨٠) .

(٢) في ص ، ب ، م : تكملة الحديث «وافطروا لرؤيته» .

(٣) في ص ، ب : من اضعف الظواهر .

(٤) في ب : فلا يعارض بدلالة النص .

(٥) في م : النصوص .

وأخره، وأنه لا يقبل في آخره الا عدلان. وذهب أبو ثور^(٤٧) الى أنه يقبل فيه عدل كأوله. واختاره أبو بكر بن المنذر^(٤٨) وبه أقول لما فيه من العمل بقول الثقة، فقد عمل أهل قباء بخبر العدل وتحولوا من قبلة الى قبلة ولصحته في القياس فانه اذا قبل قول العدل في دخول العلامة الفاصلة بين زمن الفطر والصوم قبل قوله في خروجها أيضا إذ لا فرق فإن قيل هذا طريقه الشهادة فلا بد^(١) فيه من شاهدين.

قلتُ هذا يبطل بقبول الواحد في أوله فدل على أن طريقة الأخبار وان سلم فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة الواحد كما قضى في هلال رمضان وكما قضى باليمين مع الشاهد واليمين في الحقيقة انما هي تحقيق للدعوى وقول الشاهد وليست بقول رجل أجنبي. فوجود اليمين دليل على صدق الشاهد الواحد وعدمها دليل يدل^(٢) على وهم الشاهد^(٣) أو كذبه وليس يوجد هنا دليل على وهمه أو كذبه فيكون قادحا في خبره وشهادته^(٤).

واختلفوا أيضا هل يتعدى حكم الرؤية من بلد الى بلد آخر^(٥) أو لا؟

فذهب قوم الى أنه يلزم أهل البلد الأخرى الصوم لاستواء الأفق في حقهم. وذهب آخرون الى أنه لا يلزم حتى اعتبر بعض الشافعية مسافة القصر واستدلوا بما

(ت٤٧) هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي البغدادي ابو ثور الفقيه صاحب الامام الشافعي قال ابن حبان: كان احد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر الاعلام (١: ٣٠).
(ت٤٨) ابو بكر بن المنذر: هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ابو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها المبسوط في الفقه، والاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، والاشراف على مذاهب اهل العلم، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن. ولد سنة اثنتين واربعين ومائتين. وتوفي بمكة سنة تسع عشرة وثلاثمائة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الاعلام (٦: ١٨٤)، طبقات الشافعية لسان الميزان، سير اعلام النبلاء (١٤: ٤٩٠ - ٤٩٢).

(١) في م: ولا.

(٢) في ص، ب: سقط لفظ يدل.

(٣) في م: سقط عبارة وهم الشاهد. الى لفظ «على» الثانية.

(٤) يلاحظ ان المؤلف خالف امامه في هذه المسألة. ويبدو لي ان ما قرره الامام الشافعي رحمه الله بعدم قبول الشاهد الواحد في الفطر هو الصواب احترازا من التساهل واحتياطاً لدين الله وتحريماً للحق في فريضة الله خاصة بعد أن ضعف الايمان في النفوس وتجراً أهل الاهواء على الكذب وقول الزور. والله اعلم.

(٥) في جميع النسخ: اخرى، والفصيح آخر. قال تعالى: ﴿وهذا البلد الامين﴾.

خرجه مسلم عن كريب :

[١٠٨] «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام ورأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيتة ليلة الجمعة فقال أنت رأيتة فقلت نعم . وراه الناس وصاموا وصام معاوية وقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت له ألا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم» .

والقول الأول أولى فللقائل أن يقول حديث كريب في غير محل النزاع فقد نقل ابن عبدالبر الاجماع على أنه لا تراعي الرؤية فيما تباعد من البلدان ، والشام والحجاز في غاية من التباعد . وقول ابن عباس هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن تكون الاشارة الى الحكم المعين في القصة المذكورة فيكون الأمر صريحا منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون الاشارة الى قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه أي في^(١) مثل هذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون أمرا ظاهرا لا نصا . وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم .

ولما أمرنا الله سبحانه بالصيام عند شهادة الشهر كان واجبا علينا امتثال أمره ولا نمثله الا بالقصد اليه فكان بينا ظاهرا أنه لا يصح الصوم الا بالنية . وبهذا قال جمهور أهل العلم الا زفر^(ت٤٩) فانه قال لا يحتاج في رمضان الى نية الا أن يكون مسافرا أو مريضا ويريد الصوم .

[١٠٨] رواه مسلم والترمذي والنسائي . انظر صحيح مسلم (٢ : ٧٦٥) ، سنن الترمذي (٣ : ٧٦) ، سنن النسائي (٤ : ١٣١) .

(ت٤٩) زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العبيري من تميم ابو الهذيل فقيه كبير من اصحاب ابي حنيفة ، اصله من اصبهان ، اقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها ، جمع بين العلم والعبادة وكان من اصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وكان يقول : نحن لا نأخذ بالرأي مادام أثر ، وإذا جاء الاثر تركنا الرأي . ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٣ : ٧٨) وغيرها .

(١) في ص : اي مثل هذا وفي ب : ونواه وفي م : سقط لفظ «أي» .

ثم اختلف الجمهور في صفة النية فقال أبو حنيفة يجب تعيين جنس العبادة فان نوى الصوم مطلقاً أو نوى صيام غير رمضان أجزاءه وانقلب الى صيام رمضان . وقال مالك والشافعي يجب تعيين العبادة فلا بد من تعيين صيام رمضان . ولما كانت هذه العبادة متعلقة بزمن مخصوص وجب علينا استيفاءه ولا يمكن استيفاءه الا باستيفاء جزء من غيره، وجب أن يكون محل النية قبل الفجر . وبهذا قال مالك سواء^(١) كانت العبادة فرضاً أو نفلاً لقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٠٩] « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

ولاستواء الفرض والنفل في شروط العبادة . وفرق الشافعي بينهما فأوجب التبييت في الفرض دون النفل واستدل بما خرج به مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

[١١٠] « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت قلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني اذا صائم » .

وفي هذا جمع بين الأحاديث وتنزيلها على اختلاف الأحوال ولأن الأصول تشهد بالتفرقة بين الفرض والنفل ، وأن النفل أخف من الفرض فيجوز فعله من قعود، وفعله على الراحلة والى غير القبلة . وخص أبو حنيفة وجوب التبييت بالصوم الواجب في الذمة دون النافلة والصوم^(٢) الواجب المعين في وقت غير مخصوص^(٣) وقول غيره أولى وقول الشافعي أرجح .

وبقى مسائل تتعلق بشهادة الشهر اختلف فيها أهل العلم .

[١٠٩] رواه النسائي والدارمي . انظر سنن النسائي (٤ : ١٩٦) ، سنن الدارمي (٢ : ٦٠ ، ٧) .
[١١٠] رواه مسلم (٢ : ٨٠٨) ، النسائي (٤ : ١٩٤ - ١٩٥) .

(١) في م : وسواء .

(٢) في ب : سقط لفظ والصوم .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (ص ٢٠٠) والاصل فيه حديث حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا صيام لمن لم يعزم عليه من الليل » .

المسألة الأولى: من أدرك الشهر وهو مقيم ثم سافر، روى عن علي وعائشة وابن عباس^(١) وشويد بن غفلة رضي الله عنهم أنهم قالوا لا يجوز له الفطر في بقية الأيام. وبه قال عبادة السلماني^(٢) لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أى كله. وذهب أكثر الصحابة الى أنه يجوز له أن يفطر. ومعنى الآية فمن شهد منكم الشهر كله فليصمه كله أو فمن شهد الشهر فليصم ما شهد منه فلا تقييد في الآية. والدليل على ذلك من السنة ماروى ابن عباس رضي الله عنه:

[١١١] «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم».

الثانية: من أصبح صائماً ثم سافر. قال أكثر أهل العلم لا يجوز له أن يفطر في هذا اليوم لأنه اجتمع ما يوجب الرخصة وما يوجب العزيمة فغلبت العزيمة ولأن الأصول تشهد بأن من تلبس بعبادة لزمه اتمامها كالحج والصلاة^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾^(٤). وقالت طائفة له أن يفطر، وبه قال الشعبي^(٥) واليه ذهب أحمد واسحق وداود والمزنى وابن المنذر^(٥). ولفظ الكتاب العزيز يحتمل الأمرين ويترجح الآخر منهما بما خرجه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري:

[١١٢] «أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة فقال راوى^(٦) الحديث فقلت نرى

(أ) سورة محمد «صلى الله عليه وسلم»: ٣٣.

[١١١] سبق تخريجه برقم [٩٤].

[١١٢] رواه ابو داود في كتاب الصوم (٢: ٣١٨).

(١) انظر احكام القرآن (٢: ٨٢).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٩٩).

(٣) في ب: في الحج والصوم.

(٤) انظر تفسير الطبري (٣: ٤٥٣).

(٥) وقد روى ابن العربي الاجماع. انظر احكام القرآن (٢: ٨٣).

(٦) في ص: فقال راوي الحديث نرى البيوت.

البيوت فقال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فأكل» .
 الثالثة : وهي عكس الثانية من أصبح مسافرا ثم أقام . ذهب الشافعي ومالك
 الى جوار تماديه^(١) على فطره لوجود السبب المبيح للفطر . وذهب أبو حنيفة الى
 وجوب الامساك تغليا للحظر على الاباحة وللعزيمة على الرخصة اذا تم هذا فقد
 بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا اذا لم نر الهلال أكملنا عدة شعبان ثلاثين يوما
 ثم نصوم رمضان وحرم علينا أن نتقدمه بيوم أو يومين . وقال :
 [١١٣] « اذا انتصف شعبان فلا صوم^(٢) حتى يكون رمضان » .
 وحرم علينا صوم^(٣) يوم الشك وقال :

[١١٤] « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » .

الجملة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وقد مضى الكلام عليها مرتبا^(٥) قريبا .

الجملة الرابعة : قوله عز وجل : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ أي لتكملوا عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتكم في مرضكم وسفركم . قال
 الشافعي سمعت من أرضاه من أهل العلم يقول في قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا
 الْعِدَّةَ ﴾^(٧) عدة رمضان وتكبروا الله^(٨) عند إكماله^(٩) وقال عطاء وتكملوا العدة أي

[١١٣] رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي والامام احمد . انظر سنن الترمذي عن ابي هريرة (٣ : ١١٥) ، سنن ابن
 ماجه عن ابي هريرة (١ : ٥٢٨) ، سنن الدارمي عن ابي هريرة (٢ : ١٧) ، مسند احمد (٢ : ٤٤٣) .
 [١١٤] رواه البخاري (٢ : ٢٢٩) ، والترمذي (٣ : ٧٠) ، والنسائي (٤ : ١٥٣) .

(١) في م : تمامه .

(٢) في ص ، ب : فلا صيام .

(٣) في ص : صيام .

(٤) في ص : سقط لفظ منكم .

(٥) في ص ، م ، ب : لا يوجد لفظ مرتبا .

(٦) في ص ، م : لا توجد بقية الآية .

(٧) في ص : سقط عدة رمضان . . الى وتكملوا العدة .

(٨) في م : سقط لفظ الجلالة .

(٩) في ب : كماله .

عدد أيام الشهر وهو كالتأويل الذي رواه الشافعي ويستأنس له بما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : :

[١١٥] « الشهر تسع وعشرون^(١) فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

الجملة الخامسة : قوله عز وجل : **﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾** .

قال ابن عباس رضي الله عنه هي تكبيرات ليلة الفطر . وقد اختلف أهل العلم فيها فذهب داود الى وجوبها ، وقال أكثر أهل العلم هو مستحب وليس بواجب . وعن ابن عباس يكبر مع الامام ولا يكبر المنفرد ، وعن أبي حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر^(٢) وهو محجوج بالآية . واختلف القائلون بالتكبير في ابتدائه .

فقال مالك والأوزاعي^(٥٠٠) وحمد واسحق لا يكبر ليلة الفطر وانما يكبر عند ذهابه الى المصلى^(٣) لما روى ابن عمر رضي الله عنه :

[١١٦] « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى » .

[١١٥] رواه البخاري في صحيحه (٢ : ٢٢٩) ، والامام مالك في الموطأ (ص ١٩٢) ، ورواه مسلم عن ابن عمر (٢ : ٧٦٠) .

[١١٦] رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الامام . أ . هـ المصنف (٢ : ١٦٤) .

(٥٠٠) الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الاوزاعي ابو عمرو امام الديار الشامية في الفقه والزهد واحد الكتاب المترسلين . ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها . كان امره في الشام اعز من السلطان . له كتاب « السنن » في الفقه ، و « المسائل » ويقدر ما سئل عنه بسبعين الف مسألة اجاب عليها كلها وانتشر مذهبه في الاندلس والشام . ولد سنة ثمان وثمانين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٤ : ٩٤) ، الفهرست لابن النديم (١ : ٢٢٧) ، تهذيب الاسماء واللغات (١ : ٢٩٨) .

(١) في ب : يوما .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٠٧) .

(٣) في م : سقط سطر من لما روى . . الى يوم الفطر .

وفي لفظ آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[١١٧] «كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من^(١) بيته حتى يأتي المصلى».

وفي لفظ آخر أنه كان^(٢) إذا غدا إلى المصلى يوم^(٣) العيد كبر فرفع صوته بالتكبير. وقال الشافعي يكبر بعد غروب الشمس ليلة الفطر. ورواه عن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون به^(٤). وبه قال سائر فقهاء المدينة وابن عمر رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يكبر عند خروجه فأخبر بذلك وذلك^(٥) لا ينفي أنه كان يكبر قبل ذلك. وأما انتهاء وقت التكبير ففيه خلاف أيضا.

الآية العاشرة:

قوله عز وجل: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾^(٦) الآية.

وفي هذه الآية ثلاث جمل.

الجملة الاولى أن الرفث في هذه الآية هو الجماع بالاتفاق، أحله الله تعالى بالليل وقد^(٧) كان حراما في صدر الاسلام بعد النوم وحرمة بالنهار. وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن:

(أ) سورة البقرة: ١٨٧.

[١١٧] انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٠٧) ورواه ابن ابي شيبه عن الزهري مرفوعا زاد فيه وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير. انظر المصنف لابن ابي شيبه (٢: ١٦٤).

(١) في ص: الى. ولا معنى له. وفي م: سقط عبارة من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى

(٢) في م: سقط لفظ كان.

(٣) في ص: الى المصلى كبر. وفي م: سقط عبارة يوم العيد كبر.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٠٦).

(٥) في ص: وكان لم ينف انه كان لم يكبر. الخ. وفي ب: وذلك لا ينفي انه كان لم يكبر. وفي م: وكان لا ينفي وان كان لم يكبر قبل ذلك.

(٦) في ص: وكان حراما.

[١١٨] «من جامع في نهار رمضان أن عليه الكفارة و صفتها في حديث الاعرابي المخرج في الصحيحين» .

والمباشرة التي أباحها الله تعالى بالليل وحرمها بالنهار هي الجماع بالاتفاق .
واختلفوا في مادونه كالقبلة . فذهب الشافعي الى جوازه واستدل برواية عائشة رضي الله عنها ذلك :

[١١٩] «من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت^(١) ولكنه كان أملككم لاربه^(٢)» .

ومنهم من فرق بين الشيخ والشاب فأحل للشيخ دون الشاب لكونه أملك لاربه بخلاف الشاب^(٣) . والصحيح هو الاول لما روى مالك^(٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا^(٥) شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فرجعت المرأة الى أم سلمة رضي الله عنها فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله

[١١٨] انظر صحيح البخاري (١: ٢٣٦)، وصحيح مسلم (٢: ١١٣) .

[١١٩] رواه البخاري (٢: ٢٣٣)، ومسلم (٢: ٧٧٦ - ٧٧٧)، وابوداود (١: ٤٥)، والترمذي (٣: ١٠٦)، وابن ماجه (١: ٥٣٨) .

(١) في ب: قالت وفي ص: ولكن .

(٢) اي حاجته اي انه عليه الصلاة والسلام كان يملك نفسه وهواه .

(٣) قال الامام الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . انظر الام (٢: ٨٤) .

(٤) في ص: سقط لفظ مالك .

(٥) في م: واجدا ولا معنى له .

عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :

[١٢٠] «والله انى لاتقاكم وأعلمكم بحدوده» .

قال الشافعي رضي الله عنه وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله .

الجملة الثانية : أحل الله سبحانه لنا الاكل والشرب في ليلة الصيام بعد أن كان حراما ، الى أن يتبين لنا طلوع الفجر الثاني بل طلبه من فعلنا ابتداء من غير أن يتقدم الطلب تصريح بقصد التحليل والاباحة كما فعل في تحليل الرفث ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أن أمره وطلبه على الندب فكره الوصال وحث على تعجيل الافطار وحث على السحور وعلى تأخيره فقال :

[١٢١] «لا تزال^(١) أمتى بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور» .

وفي هذه الآية دليل على جواز الصوم لمن أصبح جنبا ، ووجه الدلالة من طريق الاشارة والاستلزام وذلك أن الله تبارك وتعالى أباح الجماع الى أن يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ومعلوم أن من جامع قبل الفجر بلحظة أنه لا يدرك فيها الاغتسال وانما يقع غسله بعد الفجر . وقد روى ذلك :

[١٢٢] «من فعل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما» .

[١٢٠] رواه الامام مالك في كتاب الصيام من الموطأ . وهو مرسل عند جميع الرواة كما اشار الى ذلك الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ (ص ١٩٥ ط/ الشعب .

[١٢١] رواه البخاري (١ : ٢٤١) بلفظ «لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» . ورواه مسلم (٣ : ٧٧١) بمثل رواية البخاري . والزيادة في مسند الامام احمد . انظر الفتح الرباني (١٠ : ١٢) . ورواه الترمذي . كما جاء عندهما . ورواه ابن ماجة (١ : ٥٤٠ - ٥٤١) ، وانظر الدارمي (٢ : ٦ - ٧) ، والموطأ (ص ١٩٣) .

[١٢٢] رواه البخاري (٢ : ٢٣٢) ، ومسلم (٢ : ٧٨٠) ، والترمذي (٣ : ١٤٩) ، وابوداود (٢ : ٣١٢) .

(١) في ص : سقط لاتزال وفي م ايضا .

(٢) في ص : سقط لفظ فعل .

وبذلك قال أكثر العلماء . واتفق عليه الفقهاء حتى صار اجماعاً أو كالأجماع .
وقال^(١) الحسن و ابراهيم .

وسالم بن عبدالله وعروة وعطاء^(٥١ت) وطاوس^(٥٢ت) يصوم ويقضي .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول :

[١٢٣] «من أصبح جنباً في رمضان أفطر وقال ماأنا قلتة قاله محمد^(٢) بن عبدالله
صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة» .

وروى عنه أنه قال لا علم لي بذلك انما أخبرني مخبر^(٣) .

وخرج مسلم في صحيحه أن أبا هريرة رجع عما كان يقول في ذلك .

والعمل بحديث عائشة وأم سلمة أولى لان رواية اثنين أرجح من رواية واحد ،
ولتقدم عائشة في الحفظ والفقهاء ولكون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعرف
بهذا من رجل انما يعرفه سماعاً أو خيراً ، ولشهادة^(٤) الاصول لحديثهما في غسل
الطيب للمحرم بعد الاحرام اذ لا يجب تقدمه قبل الاحرام ، ولاتفاق روايتهما
واختلاف روايته .

ثم اختلف القائلون بقول أبي هريرة ، فروى عن أبي هريرة أنه قال اذا علم

[١٢٣] رواه مسلم (٢: ٧٧٩) ، وانظر صحيح البخاري (٢: ٢٣٤) ، وسنن ابي داود (٢: ٣١٢) .

(٥١ ت) عطاء : هو عطاء بن اسلم بن صفوان بن ابي رباح تابعي من اجلاء الفقهاء كان عبداً اسود ، ولد في «جند»
باليمن سنة سبع وعشرين للهجرة ونشأ بمكة فكان مفتي اهله ومحدثهم وتوفي فيها سنة اربع عشرة ومائة
رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٥: ٢٩) ، حلية الاولياء (٣: ٣١٠) ، ميزان الاعتدال
(٢: ١٩٧) .

(٥٢ ت) طاووس : هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ابو عبد الرحمن من اكابر التابعين تفقها في
الدين ورواية للحديث وتقسفا في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك . اصله من الفرس ومولده ونشأته
في اليمن . توفي حاجاً بالمزدلفة او بمنى . ولد سنة ثلاث وثلاثين وتوفي سنة ست ومائة للهجرة رحمه الله .
انظر ترجمته في : الاعلام (٣: ٣٢٢) ، تهذيب التهذيب (٥: ٨) ، حلية الاولياء (٤: ٣) وغيرها .

(١) في صر : قال بدون واو .

(٢) في ب : قاله رسول الله . الخ . وفي م : قاله محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) وتكملة كلام ابي هريرة قوله : «هو الفضل بن عباس» . انظر صحيح مسلم (٢: ٧٧٩) .

(٤) في ص : او لشهادة .

بجنايته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى أصبح فهو صائم . وروى عن عطاء وطاوس وعروة^(١) . ومنهم من قال^(٢) انه يقضي في الفرض دون النفل . ويروى عن الحسن و ابراهيم^(٣) والجميع محجوجون بقول عائشة رضي الله عنها : [١٢٤] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم» .

وفي الآية دليل على أن الحكم معلق بالفجر الثاني المستطير الابيض^(٤) لا الاحمر وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين . وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى . وروى النسائي أنه قيل لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

[١٢٥] «هو النهار الا أن الشمس لم تطلع» .

وروى مثل قوله عن عثمان وابن عباس وطلق بن علي^(٥) . وروى معنى ذلك عن ابن مسعود وعن مسروق^(ت٥٣) أنه قال^(٦) لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا انما كانوا يعدون الفجر^(٧) يملا البيوت والطرق^(٨) .

[١٢٤] رواه مسلم (٧٨٠: ٢) ، والبخاري (٢٣٢: ٢) .

[١٢٥] رواه ابن ماجة (١: ٥٤١) ورواه النسائي عن عاصم عن زر قال : قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت . الخ . انظر سنن النسائي (٤: ١٤٢) ، وانظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٣١٠) .

(ت٥٣) مسروق بن الاجدع بالدال المهملة وهو المشهور وقيل الاجدع بالمعجمة بن مالك الهمداني الوادعي ، ابو عائشة تابعي ثقة . من اهل اليمن . قدم المدينة في ايام ابي بكر وسكن الكوفة وشهد حروب علي وكان اعلم بالفتيا من شريح . توفي سنة ثلاث وستين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٨: ١٠٨) ، تهذيب التهذيب (١٠: ١٠٩) وغيرها .

(١) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٢٦) .

(٢) في ص : ومنهم من يقول .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٢٦) .

(٤) في ص : الاحمر لا الابيض وكذا م . وهو خطأ .

(٥) انظر احكام القرآن (٢: ٣١٩) .

(٦) في ص : انهم لم . وفي م : حذف انه قال .

(٧) في ب ، ص ، م : زيادة الذي .

(٨) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٣١٩) .

وحكى عن الاعمش (ت٥٤) «واسحق انهما قالوا يجوز^(١) الاكل والشرب الى طلوع الشمس . وفيها دليل على أن الحكم معلق في المواقيت بالادراك الحسى لا الادراك العقلي فان وقت الفجر يدخل قبل^(٢) التبين قطعاً ويقينا ولم يعلق الله سبحانه الحكم به ، وانما علقه بالتبين لطفاً بعباده . وذهب بعض المالكية الى انه يجب الامساك قبيل الطلوع وهو محجوج بالآية وبما روينا في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[١٢٦] «كلوا^(٣) واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» .

وقد علم أنه لا ينادي الا حين يطلع الفجر .

وفيها دليل على ان الصائم اذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر ولم يتبين له الحال بل استمر على شكه أنه لا يضره الشك لأن الله تعالى أباح الاكل والشرب الى أن يتبين لنا الخيط الابيض من الخيط الاسود وعلق الحكم على التبين لنا لا على التبين في نفس الامر وقال قوم الحكم معلق على التبين نفسه من غير تعليق بنا فلا يجوز له الاكل وان أكل لزمه القضاء وبه قال مالك قياساً على غروب الشمس وعلى سائر الاوقات الشرعية كالزوال وغيره . وهو ضعيف لوضوح الفرق فان هذا مستديم لحال الاباحة والاذن كالذي غم عليه هلال رمضان ، والآخر مستديم

[١٢٦] انظر البخاري (١ : ١٥٣ - ١٥٤) وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» . انظر صحيح البخاري (٢ : ٢٣١) . ورواه الترمذي بلفظ «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم» . انظر سنن الترمذي (١ : ٣٩٢) .

(ت٥٤) الاعمش : هو سليمان بن مهران الاسدي بالولاء ابو محمد الملقب بالاعمش تابعي مشهور اصله من بلاد الري ومنشأه ووفاته في الكوفة كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض يروي نحو (١٣٠٠) حديث قال الذهبي : كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح . وقال السخاوي لم ير السلاطين والملوك والاغنياء في مجلس احقر منهم في مجلس الاعمش مع شدة حاجته وفقره . ولد سنة احدى وستين وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٣ : ١٩٨) ، تاريخ بغداد (٩ : ٣) وغيرهما .

(١) في ب : يجوز .

(٢) في ب : قبيل .

(٣) في ص ، م : فكلوا .

لحال النهي والمنع وفيهما دلالة نص على أن الله تعالى أوجب علينا إتمام الصوم إلى الليل وهو إجماع ويحصل بغروب الشمس . وفيها دليل على أن الصائم إذا أكل وهو يشك في غروب الشمس أنه يبطل صومه لانه لم يتيقن إتمام الصيام إلى الليل وهو مستصحب حال النهي عن الأكل والشرب وسواء تبين له الغروب أم لم يتبين وفيها دليل على أنه إذا اعتقد دخول الليل فأفطر ثم ظهرت الشمس أنه يبطل صومه وعليه القضاء لانه لم يتم الصيام إلى الليل . وبهذا قال أكثر أهل العلم ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة ومنهم من ألحقه بالناسي وبه قال الحسن واسحق وأهل الظاهر . ويروى عن عمر رضي الله عنه .

الجملة الثالثة قوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ . وقد اشتملت هذه الآية على ثلاث مسائل .

الأولى : نهانا الله تعالى عن المباشرة في حال الاعتكاف ، والمباشرة تقع على الوقاع وعلى مادونه بشهوة وبغير شهوة اما اشتراكا وإما حقيقة ومجازا . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المباشرة بغير شهوة غير مرادة لله سبحانه فقد كان يدنى رأسه الى عائشة رضي الله عنها فترجله ولا شك أن الوقاع مراد الله تبارك وتعالى .

وقد اختلف أهل العلم في المباشرة لشهوة فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تفسد إلا أن يُنزَل^(١) ، وحمل اللفظ إما على أحد معانيه وإما على حقيقته دون مجازه . وذهب مالك الى أنه يفسد الاعتكاف سدا للذريعة^(٢) . وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ لجواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه .

الثانية : وفيها دليل على أنه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد لقوله تعالى ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ وليبان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك^(٣) فلم يعتكف الا في المسجد وعلى هذا اتفق أهل العلم وقال بعضهم يصح^(٤) اعتكاف

(١) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٢٤) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٢) .

(٣) في ص : سقط لفظ ذلك .

(٤) في ب : يجوز .

المرأة في مسجد بيتها، وشذّب بعضهم فيروى عنه أنه يصح في غير مسجد، والمخصوص بالمسجد انما هو منع المباشرة المنافية لحرمة المسجد وهو منحجوج بالسنة والاجماع. ثم اختلفوا في تعميم المساجد وتخصيصها، فحكى عن علي رضي الله عنه وحماد أنهما قالوا لا يصح الا في المسجد الحرام، وقال عطاء لا يصح الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وقال حذيفة وسعيد بن المسيب لا يصح الا في مسجد بناه نبي من الأنبياء كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى^(١). وقال ابن مسعود والزهرى وعروة والحكم وحماد لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجمعة^(٢) وبه قال مالك في رواية ابن الحكم. ويروى عن علي رضي الله عنه. وقال أحمد لا يصح الا في مسجد يقام فيه الجماعة. وقال قوم يصح في جميع المساجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري ومالك وداود واختاره ابن المنذر، ويروى عن سعيد بن جبير وأبي قلابة^(٣). والخطاب يدل عليه فانه عم المساجد ولم يخص مسجدا بعينه. ويحتمل أن الخطاب من العام الذي أريد به الخاص وهو معهود في الشرع بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤)، وأراد المسجد الحرام.

الثالثة ذكر الله سبحانه الاعتكاف مقرونا بذكر الصيام. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في شهر رمضان في العشر الوسطى، ثم اعتكف العشر الأخيرة. فمن أهل العلم من اشترط الصوم في الاعتكاف واستأنس بكونه مقرونا بذكر الصوم، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف صائما. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة^(٥) وأحمد والشافعي في القول القديم ويروى عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس وابن عمر^(٥). ومنهم من لم يشترط الصيام ورأى أن صوم النبي صلى

(١) سورة التوبة: ١٨.

(١) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٣).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٣).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٣).

(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٤).

الله عليه وسلم جرى بحكم الاتفاق فإنَّ صوم رمضان لا يصلح لغيره واستدل بما خرجه البخاري في صحيحه^(١).

[١٢٧] «أن عمر رضي الله عنه قال يارسول الله إنني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال أوف^(٢) بنذرك».

والليل ليس محلا للصيام^(٣). وبهذا قال الشافعي وأحمد في أحد قوليهِ ويروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وأما الاقتران فلا يوجب للقرين حكم^(٤) قرينه كما قرره أهل النظر، ولأجل اختلافهم في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر هل جرى بحكم الاشتراط أو الاتفاق. اختلفوا في أقل الاعتكاف فقال بعض^(٥) المالكية أقله يوم^(٦)، وقال بعضهم أقله عشرة أيام وعامة الفقهاء على أنه لا حد له.

الآية الحادية عشرة:

قوله عز وجل^(٧): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(١) الآية.

حرم الله جل جلاله في هذه الآية أكل المال بالباطل وحرم المخاصمة فيه والرشوة عليه، وفي الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

[١٢٧] رواه البخاري في ابواب الاعتكاف باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم. عن ابن عمر. انظر صحيح البخاري (٢: ٢٦٠).

(١) في ص: سقط لفظ في صحيحه.

(٢) في ص، ب: فقال له أوف.

(٣) في ب: لصيام.

(٤) في ص: بحكم.

(٥) في ص: فقال بعضهم.

(٦) قال القرطبي رحمه الله وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم ليلة. وقال الشافعي أقله لحظة ولاحد لاكثره. انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٣٣).

(٧) في ب، م: يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا... الخ.

حلالا وانما ينفذ في الظاهر ولا يغير حكما شرعيا في الباطن . قال الشافعي
 فحكم القاضي لا يجعل الحلال على واحد من المقضى له والمقضى عليه حراما
 ولا الحرام حلالا ، فالحلال والحرام على ما يعلم الله والحكم على ظاهر الأمر .
 وكان القاضي شريح^(٥٥٥) يقول للرجل اني لأقضي لك واني لأظنك ظالما ولكن
 لا يسعني الا أن أقضي بما يحضرنني من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما .
 وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير علماء الاسلام من الصحابة والتابعين .

فاذا شهد شاهدان بالزور أن رجلا طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبها أن
 يتزوجها بعد حكم الحاكم بالطلاق . وقال أبو حنيفة يحل حكم الحاكم^(١) والقاضي
 في الفروج دون الأموال فقال تحل المذكورة كالملاعنة فانه لما حكم الحاكم
 بشهادتهما فرق بينهما وحلت للأزواج ، وان كانت كاذبة في الباطن الذي لو لم
 تدل^(٢) به لوجب عليها الحد ولم تثبت الفرقة لها على زوجها^(٣) . واختلفت
 الشافعية في ما اذا وقع حكم الحاكم في أمر يسوغ فيه النظر والاجتهاد هل ينفذ في
 الظاهر والباطن ، وذكروا ذلك فيما اذا قضى الحنفى للشافعي بشفعة الجوار .
 والاثم قال فيه ابن عباس رضي الله عنه هو اليمين الكاذبة وقيل الرشوة وقيل شهادة
 الزور ، أقيم المسبب مقام السبب في ذلك ، وكله حرام بالاتفاق ، رويانا في
 الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته
 فخرج اليهم فقال :

[١٢٨] «انما أنا بشر ، وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض

[١٢٨] رواه البخاري (١٦٢:٣) ، (١١٢:٨) عن ام سلمة ، ورواه مسلم (١٣٣٧:٣) .

(ت) (٥٥٥) القاضي شريح بن الحارث بن القيس بن الجهم الكندي ابو امية من اشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام
 اصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم واستعفى في ايام الحجاج
 وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء ، له باع في الادب والشعر توفي سنة ثمان وسبعين للهجرة في الكوفة
 رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٢٣٦:٣) ، طبقات ابن سعد (١٣١:٦ - ١٤٥) .

(١) في ص ، ب ، م : يحل حكم القاضي الفروج .

(٢) في ص ، ب : يدل به .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣٣٨:٢) .

وأحسب أنه صادق فأقضي له . فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها» .

الآية الثانية عشرة:

قوله جل جلاله : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾^(١) .

أحسن القول في هذه الآية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم ، وهو أن الله تعالى أوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال ، ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم كالصبيان والنساء والشيخ الكبير ، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان لما بعث الى ابن أبي الحقيق .

فالآية على هذا القول محكمة لا نسخ فيها . وقال قوم هذه أول آية نزلت في القتال أبيع لهم أن يقاتلوا من قاتلهم ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم ، ثم نسخ النهي عن قتال من لم يقاتلهم بالأمر بالقتل والقتال والقول بالنسخ مع وجود التأويل ضعيف لا يصار اليه الا بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتحتمل الآية عندي تأويلا حسنا ظاهرا وهو أن يكون أمرهم الله تبارك وتعالى بقتال الذين يقاتلونهم عند المسجد الحرام اذا قاتلوهم فيه ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم ابتداء ، ويشد^(١) هذا التأويل ويقويه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾^(ب) ، وقوله عز وجل : ﴿والحرقات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(ج) ويكون المراد بسبيل الله المسجد

(أ) سورة البقرة : ١٩٠ .

(ب) سورة البقرة : ١٩١ .

(ج) سورة البقرة : ١٩٤ .

(١) في ب : ويشهد . ولا معنى له .

الحرام كقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله﴾^(١). ثم وجدت بعد وضعي لهذا الكتاب بأحوال بعض المفسرين الحفاظ قد جعل هذا التأويل تفسيراً وقال نزلت هذه الآية في عمرة القضاء لما خاف المسلمون غدر الكفار لما شرطوا أن يخلوا لهم مكة في العام القابل بعد عام الحديبية فكرهوا القتال في الشهر الحرام ولكنه لم يسنده ولم يعزه الى أحد^(٢).

الآية الثالثة عشرة:

قوله جل جلاله: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل﴾^(ب).

الآيتان الى قوله ﴿فان الله غفور رحيم﴾.

حيث ثقفتموهم حيث وجدتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم يعنى مكة المشرفة شرفها الله تعالى العظيم وعظمتها. والفتنة هنا^(٣) هي الشرك مقتص من قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾. وقوله تعالى: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾.

ثم اعلموا رحمكم الله الكريم وإياي أن القول في هذه الآية من أشد الأمور وأصعبها وأضيقها وأكربها، وهأنذا^(٣) أحكي أقوال أهل العلم وأتكلم على منتهى فهمي وأستعين الله الكريم وأستهديه أنه ولي ذلك والقادر عليه فأقول: اعلموا أن العرب كانت تحرم القتل والقتال في المسجد^(٤) الحرام وفي الأشهر

(أ) سورة البقرة: ٢١٧.

(ب) سورة البقرة: ١٩١، ١٩٢.

(١) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٤٧).

(٢) في ص: هاهنا.

(٣) وهأنذا تكرر هذه العبارة كثيرا وهي في جميع النسخ هكذا والصحيح ما اثبتناه.

(٤) في ص: في الشهر الحرام وفي الأشهر الحرم. والصحيح ما اثبتناه.

الحرم، وكان ذلك مما نمسكوا به ويقوا عليه من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان الأمر كذلك في صدر الاسلام بشرع من الله جل جلاله، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾^(أ). وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾^(ب) ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بقتال المشركين حيث ثقفوهم وذلك عام في جميع الأمكنة المسجد الحرام وغيره. ثم أمرهم باخراجهم من حيث أخرجوهم وذلك نص في مكان مكة المعظمة شرفها الله العظيم وعظمتها، ولكن الأمر بالقتل والاخراج مطلق في الأزمان والأحوال، ثم بين الله سبحانه للمؤمنين هذا الاطلاق فقال: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾^(ج). فحرم الابتداء بقتالهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا فيه^(١) ويهتكوا حرمة فيقتص منهم فتهتك حرمتهم فيه كما قال سبحانه: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(د).

فان قلت فما الحكم في القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة حرسه الله الكريم وطهره، هل يجوز الآن اذا تغلبوا أو لا يجوز كما كان في صدر الاسلام.

قلت اختلف أهل العلم في ذلك فقال مجاهد وطاوس وقوم من الفقهاء لا يجوز قتالهم في الحرم، وبه قال القفال شارح التلخيص من الشافعية. وحكى الماوردي من الشافعية أن من خصائص الحرم، أن لا يحارب أهله وان يغوا على أهل العدل. فقد قال بعضهم يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل^(٢) العدل، ولهم من الدليل هذه الآية وما في معناها. ومن

(أ) سورة البقرة: ٢١٧.

(ب) سورة المائدة: ٢.

(ج) سورة البقرة: ١٩١.

(د) سورة البقرة: ١٩٤.

(١) في م: سقط لفظ فيه.

(٢) في م: سقط لفظ أهل.

السنة ماروينا في الصحيحين عن أبي شريح العدوى رضي الله عنه أنه قال لعمر و بن سعيد بن العاص^(ت٥٠) وهو يبعث البعوث الى مكة، ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد يوم الفتح فسمعتة أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به :

[١٢٩] «أنه حمد الله وأثنى عليه ثم^(١) قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماء، ولا يعضد بها شجرة، فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله قد أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وانما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» .

فقيل لأبي شريح ما قال لك قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة^(٢) . وهذا نص مكرر مؤكدا في هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم قتال أهل مكة وقتال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان مع المشركين .

وأما قول عمرو أنا أعلم منك، ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة فمن كلامه . وقال أكثر أهل العلم يقاتلون . وأجابوا عن الآية الكريمة بأنها منسوخة . واختلفوا في الناسخ لها فقال قتادة هي منسوخة بقوله تعالى : **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾**^(١) . وقال قوم هي منسوخة بقوله تعالى : **﴿فاقتلوا**

(أ) سورة البقرة: ١٩٣ . وسورة الانفال: ٣٩ .

[١٢٩] رواه البخاري (٥: ٩٤)، ومسلم (٢: ٩٨٧) عن أبي شريح العدوي .

(ت٥٦) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الاموي القرشي ابو أمية من الخطباء البلغاء ولقب بالاشدق لذلك كان والي مكة والمدينة لمعاوية وابنه يزيد . بايعه اهل دمشق بالخلافة بعد خروج عبد الملك بن مروان الى الرحبة لقتال زفر بن الحارث الكلابي فتربص به عبد الملك فقتله . ولد سنة ثلاث وتوفي سنة سبعين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٢: ٢٤٦)، الكامل لابن الاثير (٤: ٢٩٧) وغيرهما .

(١) في ص: فقال .

(٢) بخربة: بفتح الخاء وضمها وفسر الاول بالسرقة والثاني بالفساد .

المشركين حيث وجدتموهم»^(أ). وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة . وما ذكره هؤلاء من النسخ بأية براءة غير مستقيم لوجوه :

أحدها أن قول الله سبحانه في سورة المائدة: ﴿لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾^(ب) يوافق آية البقرة^(١)، والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن .

وثانيها أن آية براءة تدل على تعظيم الأشهر الحرم فقال فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وما شأن الشهر الحرم والبلد الحرم الا واحد .

وثالثها أن حيث كلمة^(٢) تدل على المكان ولكنها عامة في أفراد الأمكنة فتكون على عمومها وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فيقضى بخصوصها على عموم آية براءة وان تأخر نزول آية^(٣) براءة عن سورة البقرة فلا تعارض بين الآيتين . فلا نسخ بل كل آية منهما حكمها^(٤) في حال غير الحال الذي فيه حكم الآية الأخرى ، ويكون التقدير فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه . ألم ير هؤلاء إلى صدر آية البقرة كيف يوافق لفظها لفظ آية براءة ويزيد عليه في التصريح والبيان قوله سبحانه ﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾ ولم يكن أول الآية مناقضا لآخرها فلا يجوز أن تكون آية براءة ناسخة لهذه الآية^(٥) . وأما قول قتادة فان صح له النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) بأنها ناسخة لها فهو

(أ) سورة التوبة : ٥ .

(ب) سورة المائدة : ٢ .

(١) في ب : يوافق آية المائدة والبقرة نزلت بعد براءة وهو خطأ .

(٢) في ص ، م : سقط لفظ كلمة .

(٣) في ب ، ص : سقط لفظ آية .

(٤) في ص ، م : سقط لفظ حكمها .

(٥) في ص : سقط لفظ الآية .

(٦) في م : سقط سطر من قوله بأنها ناسخة الى قوله فهو حرام .

المعتمد . ولا يصح ذلك مع قوله ^(١) صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة الا على قول بعض أهل العلم بالنظر والاستدلال . وأما الجمع بين الآيتين فظاهر وذلك أن قوله تعالى : **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾** ^(١) مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة فقضى ^(٢) بالمقيد على المطلق ، ويكون التقدير وقاتلوهم في غير المسجد الحرام حتى لا تكون فتنة ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ .

وأما الجواب عن حديث أبي شريح رضي الله عنه فقيل ان الشافعي أجاب عنه وعن مثله بأن معناه تحريم قتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال الا بذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر فإنه يجوز قتالهم على أي وجه وبكل شيء ، وهذا التأويل فاسد لمعارضته النص الصريح في شأن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وتحريم ذلك على غيره تحريماً مطلقاً . فقال وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، والذي أذن فيه لرسوله صلى الله عليه وسلم انما ^(٣) هو مطلق القتال لا القتال المخصوص بالذي يعم ، وأيضا لم يكن قتاله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة بما يعم وليس له في تأويله دليل على تخصيص الحديث بما ذكر بل الحديث نص في أن لمكة ^(٤) المعظمة عظمها الله سبحانه وتعالى حرمة مطلقة لا تقييد فيها ، وبعيد أن يصح مثل ^(٥) هذا عن الامام أبي عبد الله الشافعي . وفي ظني أنه أجاب عن الأحاديث في قتل الملتجئ الى الحرم بأن الذي نهى عنه القتال العام لا القتال الخاص بحق ، فنقل من ثم الى هنا بالمعنى

(أ) سورة البقرة : ١٩٣ .

(١) في ص : قول النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل : فيقضي .

(٣) في ص : هو القتال المطلق لا القتال المخصوص .

(٤) في م : سقط حرف الجر .

(٥) في م : سقط لفظ مثل .

ونسب اليه والله أعلم بذلك . ثم بعد كتابي لهذا^(١) الكتاب بثلاثة أحوال وجدت قول الشافعي كما ظننته وبخلاف ما نقل عنه قال الربيع قال الشافعي فلو أن قوما من أهل دار الحرب لجأوا الى الحرم أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم يحكم فيهم من القتل أو غيره كما يحكم فيمن كان في غير الحرم . فان قال قائل فكيف زعمت أن الحرم بحال لا يمنعهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة هي حرام بحرمة الله لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وهي ساعتنا هذه قلت^(٢) إنما معنى ذلك والله^(٣) أعلم أنها لم تحل أن يُنصبَ عليها الحرب حتى تكون كغيرها .
فان قال^(٤) ما دل على ما وصفت قيل :

[١٣٠] «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب^(٥) بقتل أبي سفيان في داره بمكة ان قدر عليه» .

وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل^(٦) على أنها لا تمنع أحدا من شيء وجب عليه وإنما تمنع من أن ينصب عليها الحرب كما تنصب على غيرها . فقد بان لنا من كلام أبي عبدالله الشافعي^(٧) أن مذهبه تحريم^(٨) نصب الحرب والقتال على مكة المشرفة شرفها الله تعالى فالحمد لله الذي برأ أبا عبدالله مما^(٩) نسبوه اليه

[١٣٠] رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢: ٣٤٤ - ٣٤٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أمية الضمري ولسلمة بن اسلم بن حريش اخرجنا حتى تأتينا ابا سفيان بن حرب فان اصبتما منه غرة فاقتلاه . انظر البداية والنهاية (٤ : ٧٠) .

(١) في جميع النسخ بهذا . والصحيح ما اثبتناه .

(٢) في ص ، ب ، م : قيل انما معنى ذلك .

(٣) في ص ، ب : سقط لفظ والله اعلم .

(٤) في ص ، ب : فان قيل .

(٥) في ب : زيادة رضي الله عنهما .

(٦) في ب : يدل .

(٧) سقط لفظ الشافعي من جميع النسخ عدا الاصل .

(٨) في م : يحرم .

(٩) في ص : مما نسب اليه .

فهم قوم لم يفرقوا بين المتغلب والملتجىء .

وأما كلام أبي عبدالله في هذه الآية فإنه لا يدل^(١) على خلاف هذا وذلك أنه قال رحمه الله تعالى : يقال نزل هذا في أهل مكة وكانوا أشد العدو على المسلمين ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ثم قال يقال نزل نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقوله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾^(٢) . انتهى .

وقد دلت قريبا على ضعف هذا القول والله أعلم .

فان قلت بما اختارك في ذلك قلت الذي اختاره وأقوله وأدين الله سبحانه وتعالى به تحريم المسجد الحرام كما حرمه الله جل جلاله فلا يجوز فيه القتال حتى يبدأ أهله بالقتال فيقتلون للنص الصريح في الآية المذكورة . وفي حديث أبي شريح ولما روى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة :

[١٣١] «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وأنه لم^(٣) يحل القتال فيه لاحد قبلي ولن يحل لي^(٤) الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه ، فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر» .

فهذا أيضا نص صريح في حرمتها كما حرمها الله تعالى وأن حرمتها مؤبدة إلى يوم القيامة .

(أ) سورة البقرة : ١٩٣ .

[١٣١] رواه مسلم في صحيحه (٢ : ٩٨٦) باب تحريم مكة وصيدها .

(١) في ب : سقط لفظ لا .

(٢) في ب : لن .

(٣) في ب : سقط لفظ لي .

وأما استدلال من أباح القتال بالمعنى بأن^(١) قتال الكفار والبغاة من حقوق الله تعالى فيجب حفظها ولا يجوز اضعافها وحفظها في المسجد الحرام أولى، ولأنه إذا جاز قتل الفواسق الخمس لفسقها وهي لا تكليف عليها فقتل الفاسق المكلف أولى، فلا حجة فيه مع وجود نص الكتاب والسنة. وأما حفظ حق الله سبحانه في المسجد الحرام فممكن إن وجدناهم خارج المسجد الحرام. ونأخذهم بالأسر من المسجد الحرام من غير قتل ولا سفك دم إن أمكن، وإلا فيضيق عليهم حتى يبدأوا بالقتال فحينئذ نقتلهم كما أحل الله سبحانه ذلك، ثم نظهر المسجد الحرام منهم ونحرسه فلا يقربونه كما قال الله جل جلاله ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم أي بالأسر﴾ واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد^(٢). كما قال جل جلاله: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(ب).

وأما قتل الفواسق الخمس فإن قتلها مباح في الاصل لأنها غير صيد وكذلك يجوز قتل غيرها مما ليس بصيد مما لم يمه عنه وتخصيص الفواسق بالذكر لفسقها فقتلها مستحب وليس بواجب وغيرها مما لا فسق فيه قتله جائز وليس بمستحب فهذا فائدة التخصيص بالفسق وهذا ما انتهى إليه فهمي وقد ظهر لكم مما ألحقته في كتابي هذا من قول أبي عبد الله الشافعي أنه يوافق ما ذهب إليه وإن كان جميع من لقيته من متفهمة الشافعية يعتقد خلاف ذلك عنه استحسانا من نفسه بغير نقل ولا دليل^(٣)، كما اعتقده ابن خويزمنداد المالكي^(٤)، وادعى ما ليس له عليه برهان ولا دليل فقال الآية منسوخة لان الاجماع قد تقرر بأن عدو اللو

(أ) سورة التوبة: ٥.

(ب) سورة التوبة: ٢٨.

(٤) ابن خويزمنداد. هو محمد بن احمد بن عبد الله قال ابن فرحون: ورأيت على كتبه بخطه: محمد بن احمد بن علي بن اسحاق. كنيته ابو عبد الله تفقه على الابهرى وله كتاب في الخلاف وكتاب في اصول الفقه وكتاب في احكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات كقوله في اصول الفقه ان العبيد لا يدخلون في خطاب الاحرار، وان خبر الواحد يوجب العلم. ولم يكن بالجيد النظر ولا قوي الفقه وقد قال فيه الياس ابو الوليد: لم اسمع له في علماء العراق ذكرا. أ. هـ. انظر الديباج المذهب (٢: ٢٢٩)، طبقات المالكية (ص ١٠٣).

(١) في ص: فان.

(٢) في ص: سقط لفظ ولا دليل.

استولى على مكة وقال لا أقاتلكم وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وان لم يبدأ بالقتال فهي وغيرها من البلاد سواء، وإنما قيل فيها هي حرام تعظيما لها، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال :

[١٣٢] «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا حتى جاء العباس فقال يارسول الله هلكت قريش فلا قريش بعد اليوم» .

ألا ترى أنه قال في تعظيمها فلا يلتقط لقطتها الا منشد واللقطة بها وبغيرها سواء . ويجوز أن تكون منسوخة بقوله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾^(١) . فانظر كيف ادعى الاجماع في موضع الخلاف ، وهذا مجاهد^(٥٧ت) وطاوس من كبار التابعين والشافعي من راسخي العلماء يخالفون في ذلك مع معارضة^(٢) نص الكتاب والسنة . وادعى مساواتها لسائر البلاد وجعل لفظ الشارع في تعظيمها وتخصيصها مهنلا ، فارغا من المعنى فحيثئذ لا يوثق بجميع خطابه وهذا فساد في الدين .

وأما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لخالد فانما كان في الساعة التي حلت له فاستدل بموضع التحليل على موضع التحريم .

[١٣٢] روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يامعشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم . قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله . وقال موعدم الصفا» . أ. هـ . وانظر التعليق على مسلم . قال صاحب التعليق : قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي . أ. هـ . (١٤٠٧ : ٣) .

(٥٧ت) مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر من اهل مكة . قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين اخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت . استقر بالكوفة يقال انه توفي وهو ساجد . ولد سنة احدى وعشرين وتوفي سنة اربع ومائة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (٦ : ١٦١) ، وانظر سير اعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال (٣ : ٤٣٩) ، وولية الاولياء (٣ : ٢٧٩) .

(١) انظر مقالة ابن خويز منداد بتمامها في تفسير القرطبي (٢ : ٣٥٢) .

(٢) في ص : مع مخالفة .

وأما تحليله للقطتها فليس بمجمع عليه فكيف يستدل بموضع^(١) الخلاف على موضع الاجماع . وانظر^(٢) اليه كيف جعل النسخ في كتاب الله بالتجوز والامكان من غير دليل وانما أوردت مقالته^(٣) وأوضحت فسادها وان كانت مستحقة لعدم الالتفات اليها لثلا يغتر بها الضعفاء والحمد لله رب العالمين .

ثم اختلف الفقهاء أيضا في الملتجىء ، الى الحرم فمنهم من قال لا يقتل واستدل بقراءة من قرأ ﴿ولا تقتلوهم﴾ وبعموم^(٤) الحديث . وقال الشافعي يقتل لم ذكرته عنه من التخصيص ويجاب عن هذه القراءة بأنه عبر بالقتل عن القتال لانه مسببه فهو من باب التعبير بالمسبب^(٥) عن السبب ، فان قيل فما معنى قوله تعالى فان انتهوا قلنا معناه والله أعلم انتهوا بترك الكفر لا بترك القتال استدلالا بوعده بالمغفرة والرحمة ولا يكونان الا بترك الكفر ، واقتصاصا من قوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾^(٦) واستدلالا بقوله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾^(ب) وبقوله تعالى : ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(ج) ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ أحدا من قريش على الكفر بعد ما انتهوا عن القتال .

الآية الرابعة عشر:

قوله عز وجل : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾^(د) الآية .

أمرنا الله سبحانه في هذه الآية وفي غيرها بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة

(أ) سورة الانفال : ٣٨ .

(ب) سورة الانفال : ٣٩ .

(ج) سورة التوبة : ٢٨ .

(د) سورة البقرة : ١٩٣ .

(١) في ص : لموضع الاجماع على موضع الخلاف .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل : فانظر .

(٣) في م : مقابلته والصحيح ما اثبتناه .

(٤) في ص ، م : ولعموم .

(٥) في ب : ما لسبب عن المسبب .

ويكون الدين لله . والفتنة هنا يحتمل أن يكون المراد بها^(١) فتنة الرجل في دينه ويدل عليه ما رويناه في صحيح البخاري عن نافع^(٥٨٣) .

[١٣٣] «أن رجلاً أتى إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتز عاماً وترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغبت الله فيه فقال يا ابن أخي بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله^(٢) والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت . فقال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله سبحانه في كتابه ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾^(٣) قاتلوهم حتى لا تكون فتنة» . قال قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلاً وكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه أو عذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة . . . الحديث» .

ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة الشرك ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

[١٣٤] «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد^(٤) عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

فان قلت فقد ورد في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم آية

(١) سورة الحجرات : ٩ .

[١٣٣] رواه البخاري في التفسير من صحيحه (٥ : ١٥٧) .

[١٣٤] رواه البخاري في كتاب الإيمان عن ابن عمر انظر صحيح البخاري (١ : ١١) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان أيضاً انظر (١ : ٥١) وانظر سنن النسائي (٨ : ١٠٩) .

(٥٨٣) هو نافع المدني أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة . كان علامة في فقه الدين كثير الرواية للحديث ثقة ديلمي الأصل مجهول النسب أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه وهو صغير ونشأ في المدينة وارسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن . توفي سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته في الاعلام (٨ : ٣١٩) .

(١) في ص : سقط لفظ بها .

(٢) في ص : ورسوله .

(٣) في ص : سقط لفظ فقد .

وسنة تناقض هذه الآية وهذه السنة . أما الآية فقول الله سبحانه : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) .

[١٣٥] وأما السنة «فما روى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان^(٢) إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فان اختاروا المقام في دارهم، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين، وليس لهم في الفىء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك الى الاسلام فادعهم الى أن يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» .

قلت ليس واحد من الحديثين ولا من الآيتين معارضا للآخر بل آية البقرة من العام الذي يراد به الخاص وذلك أن لفظه عام في المشركين والمراد به المشركون من أهل الاوثان وهم اكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الحديث مثله، فالامر خاص ببعض المشركين وهم عبدة الاوثان وآية براءة خاصة ببعض المشركين وهم اهل الكتاب وكذلك حديث ابن بريدة مثله فالفرض في قتال من كان^(٣) هو وآبؤه من اهل الاوثان ان يقاتلوا حتى يسلموا ولا يحل لنا ان نقبل منهم

(أ) سورة التوبة : ٢٩ .

[١٣٥] رواه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي واحمد . انظر صحيح مسلم (٣: ١٣٥٦ - ١٣٥٧) ، سنن ابي داود (٣: ٣٧) ، سنن الترمذي (٤: ٢٢) ، سنن ابن ماجه (٢: ٩٥٣) ، سنن الدارمي (٢: ٢١٥) ، مسند الامام احمد (٥: ٣٥٢) .

(١) في ص : سقط لفظ كان .

(٢) في ص : من هو وآبؤه . وفي ب : فقد كان هو أو آبؤه .

جزية لما ورد في سورة البقرة، ولما رواه ابو هريرة، والفرض في اهل الكتاب ومن دان بدينهم^(١) قبل نزول الفرقان ان يقاتلوا حتى يسلموا او يعطوا الجزية لما ورد في سورة براءة ولحديث ابن بريدة فان قلت حديث ابن بريدة كان قبل الفتح بدليل قوله ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فهل يجوز أن يكون منسوخا بحديث ابي هريرة وانه لا يقبل منهم الا الاسلام لكون اسلام ابي هريرة بعد الهجرة. قلت قد اجمع المسلمون على قبول الجزية كما ورد في كتاب الله سبحانه وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عمل الصحابة رضي الله عنهم، فلا يجوز نسخه، ولانه يؤدي الى ابطال آية براءة ولا دليل على نسخه.

وأما تأخر إسلام أحد الراويين فلا يكون دليلا على النسخ لجواز ان يكون رواه عن قدم اسلامه ثم ارسله عنه.

فان قلت فهل يجوز لقائل ان يقول يجوز أخذ الجزية من عبدة الاوثان بحديث ابن بريدة بدليل ان الذين كان يبعث اليهم السرايا كانوا اهل اوثان لا اهل كتاب ويجوز اخذها من اهل الكتاب بأية براءة.

قلت لا يجوز والله اعلم القول بذلك لما فيه من ابطال قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ من غير دليل يدل على النسخ لها ودعوى كون الذين يبعث اليهم أهل أوثان باطلة لابرهان لها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الامراء الى أهل الكتاب فبعث معاذا و ابا موسى وعليهما الي اليمن وكانوا أهل كتاب وبعث خالدًا الى دومة الجندل وكانوا أهل كتاب والله اعلم.

الآية الخامسة عشرة:

قوله جل جلاله: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾^(١) الآية.

(أ) سورة البقرة: ١٩٤.

(١) في جميع النسخ: ومن دان دينهم.

حرم الله سبحانه علينا في غير هذه الآية القتال في الشهر الحرام فقال تعالى :
﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾^(أ) وقال تعالى : ﴿يا أيها
الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾^(ب) وسيأتي الكلام عليه ان شاء
الله تعالى قريبا .

واباح^(١) لنا في هذه الآية أن نقاتلهم في الشهر الحرام ان قاتلونا في الشهر
الحرام ، كما اباح الله^(٢) سبحانه لنا مجازاتهم بذلك في المسجد الحرام فقال :
﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية عطاء يريد
ان قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم في مثله ، ثم عقبه الله سبحانه بلفظ يشمل
المسجد الحرام والشهر الحرام فقال والحرمات قصاص ثم بين الله ذلك القصاص
بيانا عاما فقال : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(ج)
ويندرج في هذا العموم جملة من المسائل :

الاولى اعتبار^(٣) المماثلة في القصاص وفي الآلة^(٤) التي يقتص بها وقد قال
بهذا عامة اهل العلم ، لهذه الآية ولقوله تعالى : ﴿وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به﴾^(٥) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي قتل
الجارية ، وان اختلفوا في التفاصيل .

الثانية ايجاب القصاص في القتل بالمثل ، وقد قال به مالك والشافعي
وغيرهما من اهل العلم ، ومنعه ابو حنيفة والشعبي^(٥) والنخعي ، وهم محجوجون

(أ) سورة البقرة : ٢١٧ .

(ب) سورة المائدة : ٢ .

(ج) سورة البقرة : ١٩٤ .

(د) سورة النحل : ١٢٦ .

(١) في ص : وابع الله .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل : حذف لفظ الجلالة وسبحانه .

(٣) في ص : سقط لفظ اعتبار .

(٤) في م : الآية وهو خطأ .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢ : ١١٣ - ١١٤) .

بهذه الآية ويقتل النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي بالحجر ولقوله تعالى :
﴿ولكم في القصاص حياة﴾^(١) . ولان في ترك القصاص بالمثل ذريعة الى ازهاق
الارواح فيؤدي الى فساد عظيم .

الثالثة فيها دلالة على ان للرجل ان يقتل من اعتدى عليه متى شاء لكن عارضه
الاجماع على انه لا يجوز الا بحضرة السلطان ، لكن اختلفوا فيما اذا لم يمكنه
الاستيلاء بالسلطان لعدم البينة هل له ان يقتص حقه في مال او دم فذهب الشافعي
الى ان له ذلك ، وروى عن مالك واختاره^(١) ابن المنذر ، ويدل عليه^(٢) قوله صلى
الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من
النفقة مايكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[١٣٦] «خذي مايكفيك وولدي بالمعروف» .

والمشهور عن مالك المنع وبه قال ابو حنيفة رحمه الله .

الآية السادسة عشرة :

قوله عز وجل : ﴿وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾^(ب) .

الانفاق في سبيل الله قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا فيجب حيث^(٣) يتعين
الجهاد والحج ويستحب اذا لم يتعين ذلك والامر بالانفاق في الآية مشترك بين
المعنيين . ونهانا الله سبحانه ان نلقي بأيدينا الى التهلكة وذلك قاعدة عامة في

(أ) سورة البقرة : ١٧٨ .

(ب) سورة البقرة : ١٩٥ .

[١٣٦] رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والدارمي . انظر صحيح البخاري (٣: ٣٦) ، سنن النسائي (٨: ٢٤٧) ،
سنن ابن ماجه (٢: ٧٦٩) سنن الدارمي (٢: ١٥٩) .

(١) في ب : واجازه .

(٢) في ب : له .

(٣) في ص ، م ، حين .

كل^(١) فعل جائز او واجب ، فاذا كان يخاف من فعل الواجب التهلكة وجب عليه تركه الا في مواضع استثنيت منها ان يغرر بنفسه في طلب الشهادة . ومنها ان يأمر بمعروف أو ينهي عن منكر ، واما في فعل المنهي عنه فان المكلف مخير بين فعل المنهي عنه وبين الكف والوقوع في التهلكة كما اذا اكره على الردة نعوذ بالله العظيم من ذلك وكذا سائر المنهيات .

والآية نزلت على سبب في النفقة . روى يزيد^(٢) بن ابي يزيد عن ابن عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على القوم فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيده الى التهلكة . فقال ابو أيوب الانصاري^(ت٥٩) :

[١٣٧] «سبحان الله ، أنزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه واطهر دينه قلنا هل^(٣) نقيم في اموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى : ﴿وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ والالقاء بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع^(٤) الجهاد فلم يزل ابو أيوب مجاهدا حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك» .

[١٣٧] اورد هذا الحديث امام المفسرين محمد بن جرير الطبري بسنده الى يزيد بن ابي حبيب قال حدثني اسلم ابو عمران مولى تجيب قال كنا بالقسطنطينية . الخ الحديث . انظر تفسير الطبري (٣: ٥٩٠ - ٥٩١) ، وانظر التخريج للاستاذ احمد محمد شاكر رحمه الله . وانظر سنن الترمذي (٥: ٢١٢) ، وسنن ابي داود (٣: ١٢) ، (١٣) .

(ت٥٧) ابو أيوب الانصاري هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، من بني النجار صحابي شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد عاش الى ايام بني امية وكان يسكن المدينة فرحل الى الشام وغزا القسطنطينية في زمن معاوية وتوفي في ارض الروم ودفن في اصل حصن القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه . انظر ترجمته في : الاعلام (٢: ٣٣٦) حلية الاولياء (١: ٣٦١) ، طبقات ابن سعد (٣: ٤٨٤) ، الاصابة (١: ٤٠٥) .

(١) في ب : في فعل، كل، جائز .

(٢) في الاصل : بريد بن ابي بريد .

(٣) في ص ، ب ، م : قلنا هلم . وهو الصواب ان شاء الله .

(٤) في الاصل سقط «فأنزل الله تعالى ﴿وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ . والالقاء الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد» .

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يخرج السبب، ولهذا انكر عليهم أبو أيوب تأويلهم لما أخرجوا المجاهد الطالب لأعزاز دين الله واغظة عدو الله تبارك وتعالى .

الآية السابعة عشرة :

قوله عز وجل : ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) الآية .

اقول اشتملت هذه الآية على جمل من الاحكام والمناسك :

الجملة الاولى : امرنا الله سبحانه باتمام الحج والعمرة، فيحتمل ان يكون المراد باتمامهما اداؤهما بدليل ماروي من قراءة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا يقرآن ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فتدل الجملة حيثئذ^(١) على وجوب الحج والعمرة . وقد قال بوجوب العمرة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والشافعي في الجديد واحمد والثوري والاوزاعي^(٢) واستدلوا بالحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاسلام فقال :

[١٣٨] «ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء» .

وبما رويناه في سنن البيهقي عن ابي رزين العقيلي^(٣) قال سألت النبي صلى

(١) سورة البقرة: ١٩٦ .

[١٣٨] رواه مسلم في كتاب الايمان من صحيحه (١: ٣٧) ولم يرد فيه وتعتمر وتغتسل . الخ . ورواه ابوداود بنحوه عند مسلم (٤: ٢٢٤) وانظر مسند الامام احمد (١: ٣١٩) .

(١) في م : سقط لفظ حيثئذ .

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١١٨)، تفسير القرطبي (٢: ٣٦٨) .

(٣) ابو رزين العقيلي هو رجل من بني عامر . انظر سنن ابي داود (٢: ١٦٢)، وانظر تفسير الطبري (٤: ١٨) في تعليق الاستاذ احمد محمد شاكر قال : ابورزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر وهو صحابي معروف .

الله عليه وسلم فقلت أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال :
[١٣٩] «حج عن أبيك واعتمر عنه» .

قال البيهقي وقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه قال لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا اصح منه .

واستأنس الشافعي بأن الله سبحانه قرنها مع الحج ، وتبع في الاستئناس قول ابن عباس والذي نفسي بيده انها لقريبتها في كتاب الله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ . ويحتمل ان يكون المراد باتمام الحج والعمرة اتمام ما دخلنا فيه وعقدناه على انفسنا من حج او عمرة وهو الظاهر لان الله سبحانه ذكر بعده^(١) حكم المحصر الذي لم يتم الحج والعمرة فلا يكون فيها دليل على وجوب الحج والعمرة فقد تكون العبادة غير واجبة فاذا عقدها الرجل وجب عليه^(٢) اتمامها بدليل وجوب اتمام حج التطوع ، وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشعبي والشافعي في قوله القديم^(٣) ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٤٠] «بني الاسلام على خمس شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر^(٤) رمضان والحج» .

[١٤١] «وبما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أهي واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك» .

ولكن اتفق الحفاظ على ضعفه فان قيل فقد أوجب الله علينا اتمام الحج

[١٣٩] رواه ابو داود (١٦٢: ٢) بلفظ «حج عن أبيك واعتمر» . ورواه النسائي (١١١: ٥) بلفظ «فحج عن أبيك واعتمر» . ورواه ابن ماجه (٩٧٠: ٢) بلفظ «حج عن أبيك واعتمر» .
[١٤٠] رواه البخاري في صحيحه (٨: ١) ، مسلم في صحيحه (٤٥: ١) ، الترمذي في سننه (٥: ٥) ، النسائي في سننه (١٠٨: ٨) .

[١٤١] رواه الترمذي (٢٧٠: ٣) ، الامام احمد (٣١٦: ٣) ط/ الحلبي وفيه الحجاج بن ارطاة .

(١) في ص : سقط لفظ بعده .

(٢) في م : سقط لفظ عليه .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٤) في ب ، م : سقط لفظ شهر .

والعمرة اذا دخلنا فيهما ولايجوز لنا الخروج منهما كما ورد في كتاب الله عز وجل . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه :

[١٤٢] «أمر أصحابه الذين لم يكن معهم هدي بفسخ الحج الى العمرة» .

فما الحكم في ذلك وكيف الجمع بين الآية والحديث؟

قلت ذهب بعض أهل المعاني والتفسير الى أن هذه الآية ناسخة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بعد ان احرموا بالحج ان يفسخوه في عمرة . فالآية محكمة مستمرة على عمومها ودعوى هذا القائل للنسخ باطله فان المتقدم لا ينسخ المتأخر فحج النبي صلى الله عليه وسلم وأمره اصحابه كان في سنة عشر والآية نزلت في سنة ست عام الحديبية حين صده كفار قريش عن البيت الحرام ، وكأن هذا القائل سمع قول عمر رضي الله عنه ^(١) فتوهمه يدل على النسخ وليس كذلك وذلك ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن هذه المتعة ويضرب الناس عليها ، وقال ان الله يحل لرسوله ما يشاء لما شاء وان القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما امركم الله تعالى فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ^(٢) فتوهم نزول القرآن منازل ناسخا للسنة وليس كذلك . وانما اراد عمر رضي الله عنه ان الله سبحانه اباح ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه ^(٣) لأجل مخالفة الجاهلية من تحريمهم العمرة في ايام ^(٤) الحج وجعلهم ذلك من افجر الفجور . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ^(٥) بفسخ الحج الى العمرة ليعلموا جواز ذلك ففعله صلى الله عليه وسلم لعله وقد زالت العلة فزال هذا الحكم بزوالها وبقي ظاهر القرآن على اطلاقه ومقتضاه فلايجوز لمن بعدهم ان

[١٤٢] رواه ابوداود (٢: ١٦١)، والنسائي (٥: ١٧٩)، وابن ماجه (٢: ٩٩٤)، والدارمي (٢: ٥٠).

(١) في ص: سقط عبارة فتوهمه يدل على النسخ وليس كذلك وذلك ان عمر رضي الله عنه كان . الخ .

(٢) انظر التخريج (ص ٢٨٩).

(٣) في ص، ب، م: لا يوجد لفظ اصحابه .

(٤) في ص، ب: في اشهر الحج .

(٥) في ص: سقط لفظ اصحابه .

يفسخ الحج الى العمرة . وقد منع فسخ الحج الى العمرة أبوبكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وتبعهم جماهير اهل العلم من السلف والخلف وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ولهم من الدليل حديث ابي ذر رضي الله عنه «كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة» . وفي رواية رخصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال :

[١٤٣] «قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة» .

وقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بالصحابة بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه^(١) عمرة ويتحلل^(٢) بأعمالها .

وقال احمد لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح في فسخ الحج إلى العمرة بحديث الحارث بن بلال عن ابيه ويقول ابي ذر ولم يجمعوا على ما قال أبوذر ولو اجمعوا لكان حجة . وقد خالف ابن عباس اباذر رضي الله عنهم^(٣) ولم يجعله خصوصا .

الجملة الثانية قوله عز وجل : ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾^(٤) اباح الله تعالى لنا الخروج من هذا النسك الذي أوجب علينا إتمامه بعذر الاحصار . والاحصار هو المنع وهو اسم مشترك يقع على المنع من العدو وعلى المنع من^(٤) غيره . قال الازهري قال اهل اللغة يقال لمن منعه خوف او مرض من التصرف

(أ) سورة البقرة: ١٩٦ .

[١٤٣] رواه ابوداود (١٦١: ٢)، والنسائي (١٧٩: ٥)، وابن ماجه (٢: ٩٩٤)، والدارمي (٢: ٥٠٠)، ومسنده احمد (٤٦٩: ٣) .

(١) في ص: حجته .

(٢) في م: زيادة لفظ لها .

(٣) في م: على ما قاله ابوذر خصوصا .

(٤) في ص: لغيره . وفي ب: بغيره .

احصر فهو محاصر . ولمن حبس حصر فهو محصور . وكذا قاله الزجاج (ت٦٠)
عن اهل اللغة ، وقال ايضا هو وثعلب والفراء احصر وحصر لغتان^(١) .

والمراد^(٢) في هذه الآية حصر العدو لقوله تعالى : ﴿فاذا أنتم﴾ ولذكر
المرض بعده . قال الشافعي لم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم في التفسير
مخالفا ان هذه الآية نزلت بالحديبية حين احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية وحلق ورجع ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي
الله عنهم^(٣) . وزعم قوم ان المراد به حصر المرض^(٤) وزعموا انه لا يقال احصر في
العدو وانما يقال ذلك في المرض فيقال احصره المرض وحصره العدو ، وهذا
قول الاخفش (ت٦١) .

(ت٦٠) الزجاج : ابراهيم بن السري بن سهل ، ابو اسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ولد ومات في بغداد . كان
في فتوته يخرط الزجاج ومال الى النحو فلعله المبرد واشتغل بمؤدب لابن وزير المعتضد العباسي الى أن ولي
الوزارة فأصاب ثروة عظيمة وكانت له مناقشات مع ثعلب وغيره . من كتبه : معاني القرآن ، والاشتقاق ، وخلق
الانسان ، والامالي في الادب واللغة ، وفعلت وافعلت في تصريف الالفاظ . ولد سنة احدى واربعين ومائتين
وتوفي سنة احدى عشرة وثلاثمائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام ١/٣٣ وتاريخ بغداد ٦/٨٩ وغيرها
(ت٦١) الاخفش : من سمى بهذا الاسم من علماء اللغة ثلاثة هم الاخفش الاكبر عبد الحميد بن عبد المجيد
والاخفش الأوسط سعيد بن مسعدة المجاشعي والاخفش الاصغر علي بن سليمان . وقد ذكر السيوطي في
بغية الوعاة ان عددهم احدى عشر اشهرهم من ذكرنا . أما الاول : فهو ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد
مولي قيس بن ثعلبة كان اماما بالعربية قديما لقي الاعراب واخذ عنهم وعن ابي عمرو بن العلاء . اخذ عنه
سيبويه والكسائي ويونس وابوعبيدة وكان ورعا ديننا ثقة توفي سنة سبع وسبعين ومائة . انظر بغية الوعاة
(ص٢٩٦) ، والاعلام (٤ : ٥٩) . اما الاوسط : فهو سعيد بن مسعدة ابو الحسن الاخفش المجاشعي مولا هم
من اهل بلخ سكن البصرة قرأ النحو على سيبويه سأل الكسائي مائة مسألة خطأه فيها جميعها ، كان اعلم الناس
بالكلام له كتاب في معاني القرآن ، المقاييس في النحو ، الاشتقاق ، المسائل ، العروض ، القوافي ، الاصوات
وغير ذلك . مات سنة عشر وقيل سنة خمس عشرة وقيل احدى عشرة ومائتين رحمه الله تعالى . ويظهر لي انه
الذي اراده المصنف ونسب القول اليه في معنى احصرتم والله اعلم . انظر ترجمته في بغية الوعاة (ص٢٥٨) ،
الاعلام (٣ : ١٥٤) وغيرهما .

(١) انظر قول الزجاج في تفسير القرطبي (٢ : ٣٧٢) ، وانظر معاني القرآن للفراء (١ : ١١٨) قال : احصر لمن منعه
من الوصول الى اتمام حجه او عمرته خوف او مرض ويقال لمن حبس او قهر : حبس فهذا فرق بينهما وجاز
لك ان تقول قد احصر الرجل لمن قهره السلطان ولو قلت في المرض وشبهه أن المرض قد حصره او الخوف
جاز أن تقول حصرتم . أ. هـ . بتصريف يسير .

(٢) في ب : زيادة لفظ به .

(٣) انظر الام (٢ : ١٣٥) .

(٤) في ص ، ب : عرضه .

وابن السكيت^(٦٢ت) من علماء اللغة^(١). واجابوا عن ذكر المرض بأنه يتنوع الى مرض محصر ومرض غير محصر وان المراد بالامان الامان من المرض وهذا تكلف واعتساف. وقد قدمت عن أهل اللغة ما يدفع دعواهم. والجواب عما ادعوه من اللغة سهل فيجوز استعمال افعال في غير بابها مجازا للعلاقة التي بينها وهي المنع، ولان فعل به اذا وقع به الفعل ويجوز ان يقال افعال به ويكون معناه انه عرضه للفعل ولم يوقعه به. فيقال قتله اذا وقع به القتل واقتله اذا عرضه للقتل فاستعمال احصره في العدو الذي عرضه للمنع احسن منه في حصر المرض الذي اوقع به المنع، اذا تقرر هذا فان الله سبحانه قد احل ترك اتمام الحج والعمرة لعذر احصار العدو وبهذه الآية وبينه النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وكان محرما بعمرة^(٢) والحج في معنى العمرة بدليل ان ابن عمر رضي الله عنه لما^(٣) احرم عام الفتنة بالعمرة وقال ان صددت عن البيت صنعت كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ومشى ثم قال ما ارى شأن الحج والعمرة الا واحدا، فأهل بالحج وعلى هذا اجمع أهل العلم. واتفقوا ايضا على^(٤) انه يتحلل متى احصر، ولم يخالف الا الثوري والحسن بن صالح^(٦٣ت) فانهما قالوا لا يتحلل الا يوم النحر وهذا خطأ مخالف لاطلاق الكتاب العزيز، ولان تحلل النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذي القعدة. واختلفوا في الحاق الاحصار بالمرض باحصار العدو وان لم

(٦٢ت) ابن السكيت: هو يعقوب بن اسحاق ابو يوسف ابن السكيت، امام في اللغة والادب اصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد واتصل بالمتوكل العباسي فعهد اليه بتأديب اولاده وجعله في عداد ندمائه ثم قتله لسبب مجهول. من كتبه اصلاح المنطق والالفاظ، والاضداد والقلب والابدال والامثال وغريب القرآن والنوادر وغيرها. ولد سنة ست وثمانين ومائة وتوفي سنة اربع واربعين ومائتين للهجرة رحمه الله. انظر ترجمته في الاعلام (٩: ٢٥٥).

(٦٣ت) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ابو عبد الله من زعماء الفرقة البترية من الزيدية كان فقيها مجتهدا متكلمنا اصله من غور همدان. له من المصنفات كتاب التوحيد، الجامع في الفقه ولد سنة مائة وتوفي سنة ثمان وستين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في الاعلام (٢: ٢٠٨).

(١) انظر قول الاخفش وابن السكيت في تفسير القرطبي (٢: ٣٧٢).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٧٣).

(٣) في ص: سقط لفظ لما.

(٤) في ص: لا يوجد لفظ على.

يكن مقصودا ومرادا بالحكم فالحقه اهل العراق باحصار العدو وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقالوا يرسل هديه ويقدر^(١) يوم نحره ويحل في يوم ميعاده^(٢)، واستدلوا بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري قال:

[١٤٤] «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة اخرى».

ومنع اهل الحجاز الحاقه بالمحصر ولايتحلل الا بعمل^(٣) عمرة وبه قال الشافعي ومالك واحمد^(٤)، واحتجوا بما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: [١٤٥] «لا حصر الا حصر العدو».

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر أنهما قالوا:

[١٤٦] «لا يحل المريض دون البيت».

وحملوا الحديث ان صح على من شرط ذلك في إحرامه بدليل حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المخرج^(٥) في صحيح مسلم:

[١٤٧] «وهو أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة ثقيلة واني أريد

[١٤٤] رواه الترمذي (٣: ٢٧٧)، واخرجه ابوداود في كتاب المناسك من سننه (٢: ١٧٣)، واخرجه ابن ماجه (١٠٢٨: ٢).

[١٤٥] روى ابن ابي نجيب عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا حصر الا حصر عدو. فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحصر». انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٢٦٨)، وانظر مختصر المزني على هامش الام للشافعي (٢: ١١٨).

[١٤٦] ذكره المزني في مختصره المطبوع على هامش الام للشافعي عن ابن عمر بلفظ لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت الا من حبسه عدو. انظر (٢: ١١٨).

[١٤٧] رواه مسلم في صحيحه (٢: ٨٦٩)، والنسائي (٥: ١٦٧).

(١) في ص، ب، م: ويقدر يوم نحره. وهو الصواب ان شاء الله.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٧٤).

(٣) في ب: سقط لفظ بعمل.

(٤) قالوا من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت وان اقام سنين حتى يفيق. انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٧٤).

(٥) في ص: لا يوجد لفظ المخرج.

الحج فما تأمرني . قال : اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسنى»^(١) .

واياه اختار ، فانه لو كان حصر المرض مبيحا للتحليل لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم باشتراط التحلل دون لقاء البيت فان قيل فاذا تحلل المحصر كما اباح الله سبحانه له فهل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه^(٢) الا قضاء حجة الاسلام قلت الظاهر من الآية انه لا قضاء عليه لان الله سبحانه لم يذكر قضاء والقضاء لا يجب الا بأمر ثان عند الاكثر من^(٣) اهل العلم بالنظر وشرائط الاستدلال . قال الشافعي والذي عقل في اخبار اهل المغازي اشبه بظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء احاديثهم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى بأن لا يتخلفوا عنه ، ولم نعلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا ممن كان معه ان يقضي شيئا ولو كان لنقل وعلم . وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال مالك . وهو احب الي لما قدمته ولكونه اشبه بالاصول فانه من دخل في عبادة ثم منع من اتمامها لا يجب عليه قضاؤها الا ان تكون واجبة فلا يجب الا قضاء واحد لذلك الواجب كالصلاة والصوم ولكونه اوفق لقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٤٨] «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

وذهب ابو حنيفة الى وجوب القضاء فان كان محرما بالحج فعليه حجة وعمرة لانه فسخ حجه الى عمرة ولم يتم واحدا منهما . وان كان محرما بعمرة قضى عمرته وان كان قارنا قضى حجة وعمرتين^(٤) . واحتجوا بحديث الحجاج^(٥) بأن

[١٤٨] سبق تخريجه في الحديث رقم [١١] .

(١) في ص ، ب : حيث حبستني .

(٢) في ص ، ب : لا يوجد لفظ عليه .

(٣) في ب ، ص : الاكثرين .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) جزء ١ .

(٥) المراد به الحجاج بن عمرو الانصاري راوي الحديث السابق .

النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في العام المقبل ولذلك قيل لها عمرة القضاء وبالقياس على المحصر بالمرض فانه يجب عليه القضاء اجماعا . واجاب الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض وانما سميت عمرة القضاء وعمرة القضية لان الله سبحانه اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعه . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان اعتمروا من قابل ان يكون في الشهر الذي صدهم المشركون فيه ، ولما احل الله سبحانه لنا ترك اتمام الحج لعذر الاحصار اوجب علينا ما استيسر من الهدي . وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم بالحديبية ، وعلى هذا اتفق اهل العلم ولم يخالف في وجوب الهدي فيما علمت الا مالك^(١) فانه قال لا يجب ، وكان يقول ان الهدي في قوله تعالى : ﴿فان احصرتكم فما استيسر من الهدي﴾^(٢) هو بعينه الذي في قوله سبحانه ﴿فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾^(ب) وفيه بعد في التأويل ويلزمه ان يمنع المتمتع من الحلق قبل الذبح وهو لم يمنعه ، واجاب موافقوه عن ذبح الهدي يوم الحديبية بأنه ليس بهدي تحلل بل هو هدي سيق لله تعالى ابتداء من غير سبب . والمستيسر من الهدي اما بدنة او سبعة او بقرة او سبعة او شاة . قال جابر رضي الله عنه :

[١٤٩] «احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وامر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام» .

(أ) سورة البقرة : ١٩٦ .

(ب) سورة البقرة : ١٩٦ .

[١٤٩] روي الجزء الاول من هذا الحديث الترمذي في كتاب الحج من سننه وقال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابن عباس . انظر (٣: ٢٤٨) ، وروي الجزء الاول منه ايضا الامام مسلم في صحيحه (٢: ٩٥٥) ، وروي الجزء الاخير منه البخاري (٢: ٢٠٦) ، وابوداود (٢: ١٧٢) ، والترمذي (٣: ٢٨٨) ، وابن ماجه (٢: ١٠٢٨ ، ١٠٢٩) . والجزء الاخير من الحديث لاعلاقة له بالإحصار بل هو خاص بفدية الأذى .

(١) نسب هذا القول الى ابن القاسم . انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١٢٠) ، وانظر المدونة لسحنون (١: ٤٢٩) .

وكان ابن عمر وعائشة وابن الزبير يقولون ما استيسر من الهدى بغير أو بقرة .
اي بغير دون بغير ، وبقرة دون بقرة^(١) . وابوا ان يقع اسم الهدى على الشاة ، وهذا
الحكم ورد في الحصر من الكفار ، وكذا اذا صدر من المسلمين فالحكم واحد لا
افتراق بينهما اذ العبرة بعموم اللفظ^(٢) لا بخصوص السبب ويدل عليه ما قدمته من
فعل ابن عمر ولا اعلم مخالفا في ذلك والله اعلم .

الجملة الثالثة قوله عز وجل : ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ . حرم الله سبحانه فيها^(٣) على المحرم حلق شعر رأسه تحريما مطلقا حتى
يبلغ الهدى محله سواء كان محصرا او غير محصر ، واجدا للهدى او عادما له ،
ساق معه هديا او لم يسق . وهنا اربع مسائل :

الاولى : المحصر الواجد للهدى فيذبح هديه ثم يحلق رأسه وللشافعي قول انه
يجوز ان يحلق ثم يذبح^(٤) وكأنه قاسه على تقديم الحلق على الذبح في يوم النحر ،
والراجح عندي عدم الجواز لظاهر القرآن وان كان الراجح عند متأخري اصحابه
الجواز .

المسألة الثانية : المحصر العادم للهدى ، اتفقوا على انه يجوز له ان يحلق
ويتحلل وان لم يبلغ الهدى محله ويقيد اطلاق الآية لمن^(٥) عداه لقوله تعالى :
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) . فقد يستمر العدم ابدا . ثم اختلفوا هل
يبقى الهدى في ذمته الى ان يجده لان الله سبحانه لم يذكر له بدلا ولو كان له بدل
ليبينه كما فعل في التمتع وكفارة اليمين والقتل والظهار ، او له بدل قياسا على

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(١) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٧٨) .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل : الخطاب .

(٣) في ص : سقط لفظ فيها .

(٤) تبعت اقوال الامام الشافعي في الام ومختصر المزني فلم اجد القول الذي اشار اليه المؤلف بل وجدته يؤكد
ان الذبح قبل الحلق وقد نسب اليه القرطبي جواز تقديم الحلق على النحر قال : والظاهر من المذهب المنع ،
والصحيح الجواز لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتأخير فقال : «لا جرح» رواه مسلم . انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٨٣) .

(٥) في جميع النسخ عدا الاصل : بما .

المتمتع . وبالأول قال ابو حنيفة وبالثاني قال أحمد وللشافعي قولان^(١) . والصحيح منهما عندي عدم الوجوب لانه لو كان واجبا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه عليه من بيان كتابه الذي انزل عليه . والعلم يحيط بأن اكثر اصحابه الذين كانوا معه وكان عددهم اربع عشر^(٢) مائة ان فيهم المعسر العادم للهدي بل اكثرهم عادمون ولم يتقل ان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ولا في الوقت الثاني بين وجوب بدل^(٣) عليهم . واما القياس في الكفارات والمناسك فضعيف عند اهل النظر .

المسألة الثالثة غير المحصر اذا لم يسق الهدى . ولا يخفى على أحد أن حلق شعر رأسه حرام الى الوقت الذي يبلغ الهدى فيه محله وهو وقت التحلل وهذا اجماع ، وانما اختلفوا في المعنى الذي لاجله منع من حلق شعر^(٤) رأسه فمنهم من رأى منعه لما فيه من النظافة والتزين والاستراحة فعفى عن السير من الشعر . واليه ذهب مالك رحمه الله . ومنهم من رأى المنع تعبدا فمنع قليل الشعر وكثيره واليه ذهب الشافعي رحمه الله^(٥) .

المسألة الرابعة غي المحصر اذا ساق الهدى فان احرم بحج فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فليس^(٦) له فسخ الحج الى العمرة بالاتفاق للآية ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٥٠] «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لاحللت» .

[١٥٠] رواه البخاري (١٧١ : ٢) ، ورواه مسلم (٨٧٩ : ٢) ، وابوداود (١٥٦ : ٢) ، والنسائي (١٧٨ : ٥) ، وابن ماجه (١٠٢٣ : ٢) .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٨٠) قال وللشافعي قولان : احدهما انه لا يحل ابدا الا بهدي والآخر اذا لم يقدر على شيء حل ، واهراق دما اذا قدر عليه . أ . هـ .

(٢) في ص ، ب : اربع عشرة وهو الصواب .

(٣) في ص ، م ، ب : هدي عليهم .

(٤) في جميع النسخ عدا الاصل : سقط لفظ رأسه والصواب اثباته .

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١ : ٣٨٢) .

(٦) في ب : وليس .

ولقوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه :

[١٥١] «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله» .

فان^(١) احرم بعمرة فكذلك لا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر عند ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما ولهما من الحججة قوله تعالى : ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾^(٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٥٢] «من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل^(٣) حتى ينحر هديه يوم النحر» .

وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما اذا طاف وسعى حل من عمرته واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى واجابوا عن الحديث بأن فيه محذوفاً . والمراد من احرم بعمرة واهدى فليهلل^(٣) بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه . بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

[١٥٣] «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» .

والقول الظاهر عندي قول ابي حنيفة واحمد لعموم الآية ولقوله صلى الله عليه

(أ) سورة البقرة : ١٩٦ .

[١٥١] رواه البخاري (١٥٣: ٢) ومسلم بلفظ اجعلوا التي قدمت بها متعة . انظر صحيح مسلم (٢: ٨٨٥)، ورواه النسائي بلفظ «من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه» . انظر (١٥١: ٥) .
[١٥٢] رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ : «اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقتهم» . انظر صحيح مسلم (٢: ٩٠٩) .
[١٥٣] رواه البخاري في كتاب الحج (١٤٩: ٢)، وابوداود (١٥٣: ٢) والنسائي (١٦٦: ٥)، والامام مالك في الموطأ (ص ٢٦٥) ط / الشعب .

(١) في ب : وان وكذا الاصل .

(٢) في ب : يحلل .

(٣) في ص ، ب : فليهلل .

وسلم: «لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحتلت» ولم يقل ولولا اني احرم بالحج وسقت الهدى لاحتلت فدل على ان سوق الهدى وحده سبب لمصابرة الاحرام سواء كان بحج كفعله صلى الله عليه وسلم او بعمره كفعل بعض اصحابه رضي الله عنهم الذين ارشدهم الى الاهلال بالحج مع العمرة ليحصلوا النسكين العظيمين^(١) الحج والعمرة ولو لم يرشدهم الى الاهلال بالحج واقتصروا على العمرة لصحت لهم دون الحج ولكان لا يصح لهم الحج الذي هو النسك الاعظم عام قابل وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها فليهل بالحج مع العمرة امر ارشاد ليحوزوا فضيلة^(٢) النسكين لا ان احرامهم بالحج علة لمصابرة الاحرام بدليل سياق كلامه صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل^(٣) بالحج مع العمرة فلو لم يكن الهدى شرطا لما علق عليه الجواب . والمحل يقع على المكان الذي ينزل فيه ويقع على الزمان الذي ينزل فيه ايضا^(٤) ، فيحتمل ان يكون المراد به اسم المكان بدليل قوله تعالى : **﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾**^(٥) وقوله تعالى : **﴿هديا بالغ الكعبة﴾**^(ب) وسياق الكلام^(٥) يقتضي بظاهره ان المحرم لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ولو كان محصرا . وبهذا قال ابو حنيفة واستدل بأن نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وقع في الحرم على ما قاله^(٦) ابن اسحق . وذهب الشافعي الى انه ينحر هديه حيث حل^(٧) ، وتقدير الآية ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ان

(أ) سورة الحج : ٣٣ .

(ب) سورة المائدة : ٩٥ .

(١) في ص : المعظمين .

(٢) في ص : فضل .

(٣) في ص ، ب ، م : فليهل .

(٤) في ص : سقط لفظ ايضا .

(٥) في ب ، م : الخطاب .

(٦) في ص : على ما قال .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٧٣) .

قدرتم على ايصاله محله . واستدل بقوله تعالى : ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً ان يبلغ محله﴾^(١) قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل^(٢) . وقد قيل نحر في الحرم وحكاه عن عطاء ثم قال وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول : ﴿وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً ان يبلغ محله﴾^(ب) والحرم كله محله عند اهل العلم ، ويدل له^(٣) ايضا النظر والقياس وان كان ضعيفا في هذا المقام فانه كما يجوز له ذبح الهدي قبل وقته للعدر يجوز ذبحه قبل مكانه ايضا ، ولانه يشق عليه مصابرة الاحرام ربما وقف ابدا لا يقدر على ايصال الهدي الى الحرم ولم يجعل الله عليه في الدين حرجا فجاز نحره قبل مكانه لعدر^(٣) المشقة .

وسياتي مزيد كلام على بيان محل الهدي في سورة المائدة^(٤) ان شاء الله تعالى .

ويحتمل ان يكون المراد بالمحل اسم الزمان اما وحده واما مع المكان اذا اوقعنا المشترك على جميع معانيه . والصحيح^(٥) هو الاول ، بدليل ما روى ابن عباس رضي الله عنه :

[١٥٤] «ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج» .

(أ) سورة الفتح : ٢٥ .

(ب) سورة الفتح : ٢٥ .

[١٥٤] رواه ابوداود (٢: ٢١١) ، والدارمي (٢: ٦٢) ، وابن ماجه (٢: ١٠١٣) .

(١) المصدر السابق (٢: ٣٧٩) .

(٢) في ب ، ص : عليه . وفي م : ويدل ايضا .

(٣) في ص : لمكان المشقة . وفي ب ، م : لعدر المشقة .

(٤) ينظر الموضوع في سورة المائدة .

(٥) في ب ، ص ، م : سقط لفظ والصحيح هو الاول .

ولعل هذا هو سبب الشبهة التي الجأت الثوري^(ت٦٤) والحسن^(ت٦٥) بن صالح الى ان قالوا المحصر لا يحل الا في يوم النحر^(١)، وقد ذهب الى جواز تقديم الحلق على الذبح مالك والشافعي وداود وابو ثور واحمد في احدى الروايتين عنه في العامد الا ان مالكا قال ان قدم الحلاق^(٢) على الرمي لزمه الدم لانه حلق قبل الشروع في التحلل^(٣) مع انه لم يأت ذكر تقديمه في السنة فبقي على اصل ترتيبه ودعوى عدم ذكره في السنة غير مسلمة فقد خرج مسلم في صحيحه:

[١٥٥] «عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال^(٤) ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي، فقال ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي، فقال ارم ولا حرج فما رأيت من يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج».

وذهب قوم كالحسن وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة الى وجوب الدم على من قدم احد الثلاثة هي الرمي ثم الذبح ثم الحلق بعضها على بعض وحملوا الحديث على نفي الاثم عن الجاهل والناسي بدليل

[١٥٦] «مارواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله

[١٥٥] رواه مسلم في كتاب الحج رقم الحديث (٣٢٧) (٢: ٩٤٨)، ورواه ابو داود (٢: ٢١١)، والدارمي في سننه (٢: ٦٢)، وابن ماجه (٢: ١٠١٣).

[١٥٦] رواه البخاري (٢: ١٨٧)، ومسلم (٢: ٩٤٨)، وابو داود (٢: ٢١١) والترمذي (٣: ٢٥٨)، وابن ماجه (٢: ١٠١٤)، والدارمي (٢: ٦٤ - ٦٥)، ومالك في الموطأ (ص ٢٧١).

(ت٦٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من مضر امير المؤمنين في الحديث. ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ ونشأ بها. اتصف بالزهد والورع والتقوى والعلم. مات سنة ١٦١ هـ بالبصرة رحمه الله تعالى.

(ت٦٥) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي. ولد سنة ١٠٠ هـ وهو من زعماء الفرقة الزيدية. كان فقيها مجتهدا متكلميا اصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا بالكوفة سنة ١٦٨ هـ. انظر الاعلام للزركلي (٢: ٢٠٨).

(١) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٧٩، ٣٩٥).

(٢) في ب: الحلق.

(٣) في ص: في التحليل ولا معنى له.

(٤) في ص: قال.

عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فتحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج ، قال وطفق^(١) آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فقال انحر ولا حرج ، قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر شيء^(٢) مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعضها واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج» .

وذهب ابو حنيفة الى انه ان حلق قبل ان يذبح او يرمي لزمه دم ان كان مفردا ودمان^(٣) ان كان قارنا او متمتعاً^(٤) والصحيح هو الاول لانه لو وجب الدم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . واما حديث عبد الله بن عمرو فانه وان ورد في الناسي والجاهل فلا يدل على منعه في العامد والله اعلم وخص الله^(٥) سبحانه النهي بحلق الرأس فيحتمل ان يكون التخصيص للتقييد فيدل الخطاب بمفهومه على اباحة سائر شعر البدن . ويحتمل^(٦) أن يكون للتعريف لا للتقييد فيلحق بشعر^(٧) الرأس سائر الشعور . وفي ذلك اختلاف^(٨) بين العلماء فمنهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني .

الجملة الرابعة قوله عز وجل : ﴿فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة أو نسك﴾ . فاستثنى الله سبحانه بفضله ورحمته المريض ومن برأسه^(٩) أذى^(١٠) من النهي فأباح له حلق رأسه وأوجب عليه الفدية

(١) في ص : فطفق .

(٢) في ص ، م : سقط لفظ شيء .

(٣) في ص ، م : أو دمان .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٧٩) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢ : ٣٦٦) .

(٥) في ص : وخص النهي الله .

(٦) في ص ، م : سقط لفظ ويحتمل .

(٧) في ص : فيلحق شعر الرأس سائر البدن للشعور . وفي م : فيحلق والصحيح ما اثبتناه .

(٨) في ص ، ب ، م : وفي ذلك خلاف .

(٩) في ص : ومن به .

(١٠) في ب : الأذى .

من صيام أو صدقة أو نسك ، وخيره بين أنواعها وأطلق الفدية في كتابه سبحانه ووكّل بيانها الى نبيه صلى الله عليه وسلم . روينا في الصحيحين :

[١٥٧] «عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» .

وروينا في صحيح مسلم :

[١٥٨] «أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين» .

وحكي عن قوم أقوال تخالف السنة وتنابذها فحكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة . فأما التمر والشعير وغيرهما^(١) فيجب صاع لكل مسكين^(٢) . وحكي عن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام^(٣) فان قلت فلم سمى الله سبحانه الدم في صدر هذه الآية هديا وسماه هنا نسكا فهل بين التسميتين فرق أو تأثير في الحكم . أو لا؟ قلنا اما الهدي فيطلق في عرف الشرع على ما ساقه المحرم الى البيت من بهيمة الانعام ابتداء ، والنسك يطلق في العرف على الدم الذي يذبح اما كفارة واما فدية واما جيرانا وقد^(٤) يطلق عليه اسم الهدي ايضا . قال الله تعالى : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾^(١) . واما الحكم

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

[١٥٧] رواه البخاري (٢: ٢٠٨) ، ومسلم (٢: ٨٦١ ، ٨٦٢) .

[١٥٨] انظر صحيح مسلم (٢: ٨٦١) .

(١) في ص : سقط لفظ وغيرهما .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٤) .

(٣) انظر تفسير الطبري (٤: ٧٣) .

(٤) في م : سقط لفظ قد وأتى بعليهما بدلا من عليه .

فواحد عند الشافعي وأبي حنيفة ، فأوجبا^(١) الذبح بمكة الهدي^(٢) اما لوقوع اسم الهدي عليه عندهما واما لحمل المطلق في الفدية على المقيد في هدي الاحصار عند الشافعي ، وقال مالك في احدى الروايات عنه : يذبح اين شاء بمكة أو غيرها^(٣) وكان الشرع انما خالف بين اسميهما لاختلاف حكميهما مع ذكره^(٤) للبيان في احدهما^(٥) وتركه له في الآخر ، وقد استنبط الازاعي من اطلاق الفدية في الاذى وترتيب الحلق على بلوغ الهدي محله انه يجوز للمحرم ان يكفر بالفدية قبل الحلق وله وجه في القياس على كفارة اليمين وابي ذلك الجمهور وقاسوه على المحصر . ثم^(٦) استنبط اهل العلم من ترخيص الله سبحانه للمريض في حلق رأسه مع ايجاب الفدية وجوب الفدية على من حلق ناسيا لانه عذر في رفع الحرج فلا يكون عذرا في ترك الفداء كالمريض . وبه قال مالك والشافعي وداود واسحق^(٧) . ثم استنبطوا ان كل ما يضطر اليه المحرم بسبب المرض أو دفع الاذى كالطيب واللبس والستر انه كالحلق لانه في معناه .

الجملة الخامسة قوله جل جلاله : ﴿فاذا أمتمم^(٨) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾^(٩) .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(١) في جميع النسخ : فأوجبا عدا الاصل ، وم : واوجبا .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٨٥) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٨٥) .

(٤) في م : حذف الهاء .

(٥) في ب : احدهما .

(٦) في ص : سقط لفظ ثم .

(٧) ذكر القرطبي رحمه الله ان القائلين بوجود الفدية في هذه المسألة مالك وابو حنيفة والثوري والليث . اما الشافعي فله قولان في المسألة الاول لافدية عليه وهو قول داود واسحاق . والثاني عليه الفدية انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٨٥) .

(٨) في ص : سقط اول الآية ﴿فاذا أمتمم﴾ .

فأقول اجمع اهل العلم على أن وجوه النسك ثلاثة: الافراد والتمتع والقرآن .
واتفقوا على ان فعل جميعها جائز فقد صح وثبت جميع ذلك من بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله . روينا في صحيح مسلم :

[١٥٩] «عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهمل بحج وعمرة^(١) فليفعل ومن اراد ان يهمل بحج
فليفعل ومن اراد ان يهمل بعمرة فليفعل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت
فيمن اهل بالعمرة»^(٢) .

وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وروي انه كان متمتعا وروي انه
كان قارنا وانما اختلفوا في الافضل منها فقال احمد والمكيون والشافعي في احد
قوله التمتع افضل ، قال احمد ولاشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
قارنا والتمتع احب الي^(٣) . واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٦٠] «لو استقبلت من امري ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة» .

قال الشافعي عند اختياره الافراد وهذا وجه لولا انه يحتمل انه قال هذا لتكره
الناس الاحلال حين امرهم به . واقامته مفردا صلى الله عليه وسلم فلما احتتمل هذا
اخترت الافراد ، وهذان الوجهان احب الي من القران . وذهب مالك والشافعي في
احد قوليه وكثيرون الى تفضيل الافراد لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب ابو حنيفة الى تفضيل القران وهو قول الشافعي ايضا واختاره المزني^(٤) .

[١٥٩] رواه البخاري (٨١: ١) ، (٣٠١: ٢) ، ورواه مسلم (٨٧١: ٢) ، ورواه ابو داود (١٥٢: ٢) ، والنسائي
(١٤٥: ٥) ، وابن ماجه (٩٩٨: ٢) .
[١٦٠] سبق تخريجه برقم [١٥٣] .

(١) في ص : أو عمرة .

(٢) في ب : بعمرة .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣٨٧: ٢) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣٨٩: ٢) .

قال ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾ هو الاعتمار في اشهر الحج والحج من عامه . وما اظن دعواه سالمة فقد كان ابن الزبير رضي الله عنه يذهب الى ان التمتع الذي ذكره الله تعالى هو تمتع المحصر اذا حبسه العدو حتى ذهبت ايام الحج فيأتي بافعال العمرة ثم يتمتع محلّه^(١) الى العام المقبل ويهدي فان قلت قد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن متعة الحج قلنا اختلف اهل العلم في المتعة التي^(٢) نهيا عنها هل هي فسخ الحج الى العمرة او التمتع في اشهر الحج فقال القاضي عياض بعد ذكر^(٣) احاديث وآثار الظاهر منها ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة^(٤) ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها^(٥) ولا يضربهم الا على ما اعتقده من اختصاص هذه المتعة بتلك السنة^(٦) لمخالفة الجاهلية وان ذلك غير جائز في غيرها، وذلك اعتقاد اكثر الصحابة رضي الله عنهم . واختار ابوزكريا النووي انه التمتع في اشهر الحج^(٧) وانما نهيا عنه لان الافراد افضل فنهيا عن التمتع نهى تنزيهه وضرب عليه عمر لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم^(٨) . والمختار عندي أن الذي نهى عنه عمر انما هو فسخ الحج الى العمرة لما روى ابو موسى رضي الله عنه قال :

[١٦١] «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت

[١٦١] رواه البخاري (٢٠٣، ٢٠٤)، ورواه الامام احمد في المسند (٢: ٢٨).

(١) في جميع النسخ عدا الاصل: بحله .

(٢) في ص: التي كانا ينهيان عنها هل فسخ . وفي ب: التي نهيا عنها . وفي الاصل: التي نهى عنها . والصحيح ما اثبتناه .

(٣) في ص: بعد احاديث .

(٤) في ص، ب: قال ولهذا .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢: ٣٨٨) .

(٦) في ص: بتلك السنة في تلك السنة .

(٧) انظر المجموع شرح المذهب (٧: ١٤٩) .

(٨) انظر المجموع شرح المذهب (٧: ١٤٩) .

قلت نعم قال بم اهلت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل^(١) ففعلت ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففعلت لي رأسي ثم أهلت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر فذكرته له فقال ان تأخذ بكتاب الله فهو يأمرنا بالتمام . وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله» .

وهذا صريح في ان الذي منع منه عمر^(٢) انما هو فسخ الحج الى العمرة لا التمتع المعروف لانه مذكور في كتاب الله تعالى وعمر اخذ بكتاب الله تعالى وبه احتج على من خالفه فقال :

[١٦٢] «ان الله سبحانه يحل لنييه ما شاء لما شاء وان القرآن قد نزل منازل فاتهموا الحج والعمرة كما امركم الله وافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم واتم لعمرتكم» .

وارشد الناس عمر بآخر^(٣) كلامه الى افضل مراتب النسك وهو الافراد فجمع بين الحث على المنع من المتعة وبين الترغيب في الفضيلة ولقول عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج^(٤) . واما الذي نهى عنه عثمان رضي الله عنه فالظاهر انه التمتع والقران لما روى مروان^(٥) بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما وقال^(٦)

[١٦٢] رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه (٢ : ٨٨٥ ، ٨٨٦) .

(١) في ص ، ب : لا يوجد لفظ ثم حل ففعلت .

(٢) في ص ، ب ، م : لا يوجد لفظ عمر .

(٣) في ب : في آخر .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢ : ٣٩٢) المراد بمتعة الحج فسخ الحج الى عمرة .

(٥) في ص : غزوان ولا معنى له .

(٦) في ص ، م : سقط لفظ وقال .

لبيك بعمره وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد^(١).

واتفق العلماء على وجوب الهدي على المتمتع للآية، وانما اختلفوا في وقت وجوبه. فقال الشافعي وابو حنيفة يجب بالاحرام بالحج، وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة فاعتبر كمال الحج^(٢). وقال عطاء لا يجب حتى يقف بعرفة^(٣) فاعتبر معظم الحج لقوله صلى الله عليه وسلم:

[١٦٣] «الحج عرفة».

وقول^(٤) الشافعي - وأبي حنيفة - أولى لان ما جعل غاية فأوله كآخره كقوله تعالى: ﴿ثم اتموا الصيام الى الليل﴾^(٥) وهذا يلفت الى قاعدة وهي هل العبرة بأوائل الاسماء أو بأواخرها. وكذلك اختلفوا في صفة التمتع فاشتراط جمهورهم وقوع العمرة في اشهر الحج ثم اختلفوا فمنهم من اشترط وقوع جميعها تحللا واحراما وهو قول ابي ثور واحمد واسحق والشافعي في الام وهو المشهور من قوليه، ومنهم من اكتفى بوقوع التحلل وهو قول مالك، ومنهم من اكتفى بحصول الطواف في شوال وهو قول الثوري والحكم وابن شبرمة والشافعي في احد قوليه، ومنهم من اكتفى بمعظم الطواف فقال^(٥) ان طاف ثلاثة اشواط في رمضان واربعة

(أ) سورة البقرة: ١٨٧.

[١٦٣] رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر وساق الحديث. وفي رواية ابي داود الحج يوم عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج. انظر تلخيص الحبير (٢: ٢٥٥)، وانظر مسند الامام احمد مع الفتح الرباني (١٢: ١١٩)، وسنن ابي داود (٢: ١٩٦).

(١) انظر المجموع - شرح المذهب (٧: ١٤٩)، احكام القرآن لابن العربي (٢: ١٢٧).

(٢) انظر شرح المذهب (٧: ١٧٩).

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) في جميع النسخ: وقولي. والصحيح ما اثبتناه.

(٥) وقال في ب.

في شوال كان متمتعا ، وان كان بالعكس لم يكن متمتعا ، وهو قول ابي حنيفة^(١) وحكى عن طاووس ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى اتى الحاج وحج من عامه انه متمتع^(٢) وكلهم شرطوا ان يحج من عامه الا الحسن فانه روى عنه انه متمتع وان لم يحج ، وكان يقول عمرة في اشهر الحج متعة ويكون على قوله الى بمعنى في وهو جائز في اللسان . قال النابغة :

فلا تتركني بالوعيد كأني الى الناس مطلي به القار أجربُ

وقال طرفة :

وان يلتق الحي الكريم تلاقني الى ذروة البيت الكريم المصمد

والمستيسر من الهدى اما بدنة او بقرة أو شاة او شرك^(٣) في دم^(٤) . وقال ابن عمر بدنة او بقرة^(٥) فمن لم يجد الهدى في وقته جاز له ان ينتقل الى الصوم كما بين الله سبحانه ذلك . ولم اعلم احدا مخالفا^(٦) في ترتيب هذه الكفارة ، وواجب الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى^(٧) اهله كما ذكر الله سبحانه . فلا يجوز للمتمتع صوم الثلاث^(٨) في غير الحج لظاهر الآية . وبهذا قال ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة وعطاء واحمد بجوازه

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١ : ٣٤٧) .

(٢) انظر المجموع - شرح المهذب (٧ : ١٧٠ ، ١٧١) .

(٣) في ب : أو يشترك .

(٤) وقت وجوب الدم عند الشافعية الاحرام بالحج ولا يتوقف بوقت كسائر دماء الجبران لكن الافضل ذبحه يوم النحر ويجوز اراقته بعد الاحرام بالعمرة والاصح بعد الفراغ منها كما يجوز اراقته بعد الاحرام بالحج قال النووي في المجموع : واستدل اصحابنا بقوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الاحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حيثئذ ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى : ﴿ثم اتموا الصيام الى الليل﴾ ، ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله اعلم . انظر المجموع (٧ : ١٧٩) .

(٥) انظر بداية المجتهد (١ : ٣٨٤) .

(٦) في جميع النسخ عدا الاصل : يخالف .

(٧) في ص ، ب ، م : لا يوجد لفظ الى اهله .

(٨) في ب : زيادة الايام .

قبل الحج قياساً على تكفير^(١) اليمين قبل الحنث^(٢)، وتأويل الآية عندهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج والافضل ان يفرغ من صيامها قبل يوم عرفة لان الافضل للحاج الفطر يوم عرفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يصم الثلاثة قبل يوم عرفة فهل له ان يصومها في أيام التشريق اختلف فيه اهل العلم ايضاً فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد لا يجوز^(٣) واختاره ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم:

[١٦٤] «أيام التشريق أيام اكل وشرب وذكر لله عز وجل».

وقال مالك والاوزاعي واسحق يجوز صيامها^(٤) للمتمتع لما روى عن عائشة وابن عمر رضی الله عنهم انهما قالوا:

[١٦٥] «لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى».

ويوافقهم النظر وظاهر القرآن.

أما النظر فإنه لا يتحقق عدم الهدى إلا يوم النحر لانه محله فيتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى.

وأما ظاهر القرآن فان هذه الايام من ايام الحج وافعالها من افعال الحج وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالرجوع في كتاب الله عز وجل هو رجوع المسافر الى اهله فقال^(٥):

[١٦٦] «فمن^(٦) لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله».

[١٦٤] رواه مسلم (٢: ٨٠٠)، ورواه النسائي (٨: ١٠٤)، بلفظ «أيام التشريق أيام اكل وشرب» ورواه الامام احمد في المسند (٢: ٢٢٩)، (٣: ٤٥١).

[١٦٥] انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١٣٠)، وانظر صحيح البخاري (٢: ٢٥٠).

[١٦٦] رواه البخاري في كتاب الحج من صحيحه (٢: ١٨١)، رقم الحديث (١٠٤)، وانظر صحيح مسلم (٢: ١٨١)، سنن النسائي (٥: ١٥١)، الموطأ (ص ٢٧١).

(١) في ب: على التكفير تفكير.

(٢) انظر اقوال من ذكر في تفسير القرطبي (٢: ٣٩٩).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ٤٠٠)، بداية المجتهد (١: ٣٨٤).

(٤) في ب: صومها.

(٥) في ص: سقط سطر من قوله فقال الى قوله الى اهله.

(٦) في جميع النسخ: ومن. والصحيح ما اثبتناه.

وفي رواية^(١): «إذا رجعتم إلى أمصاركم».

وقال ابو حنيفة واحمد اذا فرغ من اعمال الحج وقال مالك اذا سار وهما قولان للشافعى ايضا والاول اولى^(٢).

الجملة السادسة قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ﴾^(١) وفيها ثلاث مسائل.

المسألة الاولى اختلفوا في الحكم المشار اليه بهذا التخصيص هل هو صحة التمتع او وجوب الدم على المتمتع. فذهب ابو حنيفة بالاشارة الى صحة التمتع المترتب عليه هذه الكفارة فلا يصح لحاضرى المسجد الحرام تمتع ولا قران. ويدل له^(٣) مارواه البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه قال ابن عباس في آخر حديث رواه:

[١٦٧] «فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكة».

قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ﴾ . وقال مال والشافعى التخصيص يرجع الى سقوط الدم عن المتمتع. فدم التمتع^(٤) عند ابى حنيفة دم شكر لله تعالى على الجمع بين العبادتين في سفر واحد. وعند مخالفه دم جبران لترك الاحرام بالحج من الميقات.

المسألة الثانية اختلفوا في حاضرى المسجد الحرام فقال ابن عباس رضى الله عنه من كان بالحرم خاصة لا غير^(٥) وبه قال اهل الظاهر، وقال مالك هم اهل

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

[١٦٧] انظر صحيح البخارى (٢: ١٥٣).

(١) فى ب: زيادة لفظ وسبعة.

(٢) انظر الاقوال المذكورة في تفسير القرطبي (٢: ٤٠١)، والجزء الاول من بداية المجتهد.

(٣) فى ص: عليه. وفى ب: ويدله.

(٤) فى ب: المتمتع.

(٥) فى ص، م: سقط لفظ لا غير.

مكة^(١) ومن كان بذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة، وقال ابو حنيفة ومكحول من كان داره دون الميقات، وقال الشافعي من كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة^(٢) وذلك انه معروف في لسان العرب ان من قرب من الشيء يسمى حاضرا له يقال فلان بحضرة الماء اذا كان قريبا منه . ولما كان القرب مطلقا احتاج الشافعي الى تقديره فلم يجد دليلا يدل عليه الا القياس^(٣) على المسافة التي اعتبرها الشرع وهي المسافة التي تقصر فيها الصلاة وتجمع، وقول غير الشافعي أقرب الى حقيقة الحضور لكن لما كان هذا^(٤) التخصيص عنده لاجل مجاورة البقعة الشريفة عدل الشافعي الى المجاز وتقوى^(٥) ذلك عنده بأن اكثر المواقيت على مرحلتين من مكة فدل^(٦) على ان المرحلتين حد بين القريب والبعيد فهي غاية درجات القريب وأول درجات البعيد . ولفظ الحضور يصلح لكل من الاقوال الا قول ابى حنيفة فان الحضور لا يصلح ان يطلق على ميقات ذى الحليفة لبعدها^(٧) فان ذا الحليفة على تسع مراحل .

المسألة الثالثة قد بينت في كتابي هذا ان المسجد الحرام يقع على مكة ويقع^(٨) على الحرم^(٩) واختلف الشافعية هنا في المراد به بحسب اختلافهم في اعتبار المرحلتين امن الحرم ام من مكة والراجع عندي اعتبار الحضور من مكة لقرب الحضور من الحقيقة والله اعلم .

(١) في الاصل وقال الثوري وبقية النسخ وقال مالك وهو الصحيح . وقال الثوري هم اهل مكة فقط . انظر بداية المجتهد (١ : ٣٤٦) .

(٢) انظر هذه الاقوال في تفسير القرطبي (٢ : ٤٠٤) ، وانظر بداية المجتهد (١ : ٣٤٥) .

(٣) في ص : الا المسافة التي اعتبرها .

(٤) في ص : التخصيص هذا .

(٥) في ب ، ص : ويقوى .

(٦) في ب : فدل .

(٧) في م : سقط لفظ لبعدها .

(٨) في ص : سقط لفظ ويقع .

(٩) انظر كلام المؤلف .

الآية الثامنة عشر:

قوله جل جلاله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(١) الآيتان.

أقول اشتملت هذه^(١) أيضا على جمل من المناسك.

الجملة الاولى: قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومعلوم أن في الكلام حذفًا واضمارًا. قال ابو زكريا الفراء معناه وقت الحج هذه الاشهر^(٢) قال ابن المنذر وقال غير الفراء يريد ان الحج في أشهر معلومات وقد خص الله سبحانه في هذه الجملة الحج بزمن مخصوص كما خص الصلاة والصيام بزمن مخصوص وعلى هذا اجمع المسلمون. وانما اختلفوا في تحديد اشهره المعلومه. فقال جمهور العلماء اشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم، واليه ذهب الشافعى وابو حنيفة^(٣) واختلفا^(٤) في يوم النحر فعده ابو حنيفة منها ولم يعده الشافعى^(٥)، وقال قوم أشهر الحج شوال وذو القعدة وجميع ذو الحجة. ويروى عن على رضى الله عنه^(٦) واتفقوا على وجوب فعل الحج في اشهره. واختلفوا هل يجوز فرضه قبل اشهره. فذهب الشافعى الى انه لا يجوز كما لا تجوز الصلاة قبل وقتها. ولقول ابن عباس رضى الله عنه لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن^(٧)

(أ) سورة البقرة: ١٩٧، ١٩٨.

(١) في ب: زيادة الآية وحذف ايضا.

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (١: ١١٩).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢: ٤٠٥)، وتفسير الطبري (٤: ١١٦، ١١٧).

(٤) في ص: واختلفوا.

(٥) انظر بداية المجتهد (٢: ٣٣٨).

(٦) وبه اخذ مالك عملا بقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فوجب ان يطلق على جميع ايام ذي الحجة. انظر بداية المجتهد (١: ٣٣٨).

(٧) في م: وان.

من سنة الحج ان يحرم بالحج في أشهر الحج . ولقول جابر رضى الله عنه لا يهل احد بالحج الا في اشهر الحج . وهو قول عطاء وعكرمة ، فعن عكرمة انه قال : « لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في أشهر الحج » ومن اجل قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾^(١) .

وللاستدلال بالآية عندى وجه قويٌّ فأما على تأويل الفراء فظاهر ، وأما على تأويل غيره فان الاحرام من جملة الحج ولم يقع الا في الاشهر المعلومات وذهب مالك والثورى وابو حنيفة الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره^(٢) وتخصيص الله سبحانه بالحج بالتوقيت يفهم ان العمرة ليست مثله وليس لها وقت مخصوص وعلى هذا اتفق اهل العلم ، فاجازوها في جميع السنة لانها كانت في الجاهلية لا تصنع في ايام الحج وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
[١٦٨] « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » .

وانما اختلفوا في تكريرها في السنة . فكرهه مالك واستحبه^(٣) الشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله^(٤) . وبين النبي صلى الله عليه وسلم الميقات المكانى فروى ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[١٦٩] « وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، و لاهل الشام الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل ، و لاهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن^(٥) ممن أراد

(أ) سورة البقرة : ١٩٧ .

[١٦٨] رواه مسلم (٢ : ٩١١) رقم الحديث (٢٠٣) ، وانظر سنن ابي داود (٢ : ١٥٧) ، سنن ابن ماجه عن سراقه بن مالك بلفظ : « امتعتنا هذه لعامنا هذا ام لا يد؟ قال : لا بل لا بد الا بد » . أ. هـ . انظر (٢ : ٩٩٣) وانظر مسند احمد مع الفتح الرباني (١١ : ٧٩) .
[١٦٩] رواه البخاري (٢ : ١٤٢) ، مسلم (٢ : ٨٣٨) ، ابوداود (٢ : ١٤٣) ، النسائي (٥ : ١٢٤) ، الدارمي (٢ : ٣٠) مسند احمد (١ : ٢٣٨) .

(١) انظر الاقوال المذكورة في تفسير القرطبي (٢ : ٤٠٦) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣٨) .

(٢) في ب : استحسنه .

(٣) انظر بداية المجتهد (١ : ٣٣٨) .

(٤) في ص : من غيرهم ، وفي ب : من غير اهلهم وهو الصحيح .

الحج او العمرة ، ومن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة» .
وقد اتفق العلماء على اعتبارها ، وانما اختلفوا في صفته وموضع تفصيل ذلك
كتب الفقه والله اعلم .

الجملة الثانية قوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق
ولا جدال في الحج﴾^(أ) . حرم الله سبحانه فيها الرث وهو الجماع كما قاله ابن
عباس رضى الله عنه على من فرض الحج في اشهره . وقد اجمعت الامة على
تحريمه وعلى انه مفسد للحج وعلى وجوب الكفارة فيه والمضى فى فاسده
لقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾^(ب) . وانما اختلفوا في الوقت الذي
يفسده فقال قوم يفسد الحج مطلقا . وقال قوم لا يفسده الا اذا وقع قبل التحلل
الاصغر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان من أسباب الرث ودواعيه فهو
حرام . فقال :

[١٧٠] «لا يَنْكحِ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» .

ومفهوم هذا الخطاب يقتضى ان من فرض الحج في غير اشهره فله أن يرث
وذلك يستلزم عدم صحة فرضه . وبهذا قال بعضهم . وقال الشافعى لا يصح فرضه
للحج لكنه يكون عمرة وقاسه على الصلاة قبل وقتها فان المكتوبة لا تصح مكتوبة
وتصح نافلة ويدل له قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ، فان الله امر باتمام
الحج ولم يمكن اتمامه فانقلب عمرة وهي العبادة التى يمكن اتمامها ، فعارض هذا
المفهوم هذا العموم وترجح العموم بالقياس ، ولا يخلو قياس الشافعى من نزاع ،
فان الصحيح عند اصحابه ان المكتوبة قبل وقتها لا تنعقد أصلا . وقول مخالفه^(١)
أصح للمفهوم المستنبط من هذه الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة البقرة : ١٩٧ .

(ب) سورة البقرة : ١٩٦ .

[١٧٠] رواه مسلم (٢ : ١٠٣٠) ، وابدوداد (٢ : ١٦٩) ، والترمذى (٣ : ٢٠٠) ، والنسائى (٥ : ١٩٢) ، وابن ماجه
(١ : ٦٣٢) ، والدارمى (٢ : ١٤١) ، ومالك فى الموطأ (ص ٢٢٩) .

(١) فى جميع النسخ عدا الاصل : مخالفه .

[١٧١] «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ^(١) ما نوى» .

وأما الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فباطل لأن الله سبحانه إنما أمر باتمام ما دخل فيه ولم يأمر أن يتمه بغيره، والله اعلم. والنهي عن الرفث^(٢) مختص ببعض الاحوال كالصوم، والاعتكاف والحج، وأما النهي عن الفسوق^(٣) والجدال^(٤) فلا يختص بحال، وإنما خصه الله سبحانه بمن فرض الحج تعظيماً وتفخيماً لشأن الحج كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٥).

الجملة الثالثة ينبغي للحاج أن يتزود لامر الله سبحانه بذلك فإن ترك الزاد واعتمد على المسألة فإن كان غنياً حرم عليه، وإن كان فقيراً ولا كسب له كره ولم يحرم عليه فعله. قال ابن عباس رضي الله عنه:

[١٧٢] «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾»^(ب).

ويجوز للحاج أن يحمل معه مالا للتجارة من غير كراهة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(ج). وقرأ ابن الزبير رضي الله عنه في مواسم الحج. ولقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(د). قال ابن عباس رضي الله عنه:

(أ) سورة التوبة: ٣٦.

(ب) سورة البقرة: ١٩٧.

(ج) سورة البقرة: ١٩٨.

(د) سورة الحج: ٢٨.

[١٧١] سبق تخريج هذا الحديث برقم [٩] من هذه السلسلة.

[١٧٢] رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢: ١٤٢) من طريق عكرمة مرسلًا.

(١) في ب: لكل امرئ.

(٢) الرفث الجماع.

(٣) قال أبو جعفر الطبري هي المعاصي كلها.

(٤) الجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه وقيل السباب والمرء والخصومات.

[١٧٣] «كان ذو المجاز وعكاظ^(١) متجر الناس في الجاهلية ، فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ في مواسم الحج .

الجملة الرابعة قوله جل جلاله : ﴿فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾^(٢) . قال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وذكر الله يقع على التلبية والصلاة والمبيت وان لم يصحبه ذكر لانه من مناسك الحج ، والمناسك ذكر لانها انقياد وتسليم لله سبحانه . قال الله تعالى : ﴿واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾^(ب) . والذكر في هذه الايام هو الرمي ، واما التلبية فهى مشروعة في مواطن الحج كلها ولا تختص بمكان دون مكان . واما الصلاة والمبيت فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم المشعر الحرام بالصلاة والمبيت . اما الصلاة فقد روينا في الصحيحين عن أسامة بن زيد :

[١٧٤] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال : الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاصبغ الوضوء^(٢) ، ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيه في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى . ولم يصل بينهما» .

وأما المبيت فان النبي صلى الله عليه وسلم بات بجمع وصلى بها الصبح بغسل ثم وقف حتى أسفر ثم دفع قبل ان تطلع الشمس الى منى قال الشافعى اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة قال :

(أ) سورة البقرة : ١٩٨ .

(ب) سورة البقرة : ٢٠٣ .

[١٧٣] رواه البخاري في كتاب البيوع (١٥:٣) وقال : قرأ ابن عباس كذا .
[١٧٤] رواه البخاري (١٧٦:٢) ، ورواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه * (٩٣٤:٢) ، وابوداود (١٩٠:٢) ، والنسائي (٢٥٩:٥) ، وابن ماجه (١٠٠٥:٢) ، والدارمي (٥٧:٢) .

(١) في م : بالضاد .

(٢) في ص ، ب : لا يوجد لفظ الوضوء .

[١٧٥] «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم^(١) قبل ان تغرب، ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وانا لا ندفع من عرفة^(٢) حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدى اهل الاوثان والشرك».

وروى عروة بن مضرس حديثا متفقا على صحته قال :

[١٧٦] «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له : هل لى من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته».

إذا تقرر هذا فقد اختلف اهل العلم في الصلاة بالمشعر الحرام فذهب ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وبعض الشافعية الى وجوب الصلاة به وان فعل^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا لا لاجل السفر^(٤) فيجب الجمع على الآفاقي والمكى، ولا يجمع بين الصلاتين الا بالمزدلفة، وذهب الشافعي والاوزاعي وابو يوسف واحمد وفقهاء اهل الحديث الى استحباب الجمع بالمزدلفة وانه لا يجوز للمكى ويجوز ان يصلى في غير المزدلفة ورأوا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لاجل السفر^(٥)، وقول ابى حنيفة أشبه بالقرآن والسته وأوفق للنظر، وذلك انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين في سفره مثل ما نقل هنا، انما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا كان نازلا قدم الثانية الى الاولى

[١٧٥] انظر سنن ابى داود (٢: ١٩١ - ١٩٤).

[١٧٦] رواه ابوداود (٢: ١٩٦)، الترمذي (٣: ٢٣٨)، النسائي (٥: ٢٦٣ - ٢٦٤).

(١) في ص : حصل سقط من قوله قبل أن تغرب الى قوله كأنها عمائم الرجال في وجوههم.

(٢) في ص : حصل سقط «من عرفة».

(٣) في ص ، ب : لا يوجد لفظ فعل.

(٤) يوجد طمس في نسخة الاصل وقد صحح من النسخ الاخرى كما اثبتناه.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢: ٤٢١ - ٤٢٢).

وإذا كان سائرا آخر الاولى الى الثانية . وهذا يدخله التأويل وعلى تسليمه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نازلا بعرفة في وقت المغرب وقال مالك لا يجوز ان يصلحها قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر ، فله ان يصلحها قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق .

وكذلك^(١) اختلفوا في المبيت بمزدلفة فقال الشعبي والنخعي والاوزاعي والحسن البصري وعلقمة^(٢٦٦) والاسود^(٢٧٧) هو ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفة^(٢) . واختاره ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي^(٣) ، وابو بكر بن خزيمة^(٢٦٨) من الشافعية^(٤) . وقال اكثر اهل العلم ليس بركن في الحج . ثم اختلفوا هل هو واجب يجب بتركه الدم . أو سنة لا يجب فيه الدم فقال اصحاب الحديث واهل الكوفة هو واجب وفيه دم وهو الصحيح من قولي الشافعي^(٥) . وقالت طائفة هو سنة وهو قول الشافعي ايضا . وحكى عن بعض السلف ان المبيت ليس بنسك وانما هو منزل ان شاء نزله وان شاء تركه ، وهذا ضعيف جدا بل غلط ظاهر لمخالفته الكتاب والسنة . والقول الاول عندي اقوى

(ت٦٦) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني ابو شبل تابعي كان فقيه العراق يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عن الصحابة ورواه عنه كثيرون شهد صفين وغزا خراسان واقام بخوارزم سنتين وبمرور مدة وسكن الكوفة وتوفي بها سنة اثنتين وستين للهجرة رحمه الله . انظر ترجمته في : الاعلام (٤٨: ٥) ، تهذيب التهذيب (٢٧٦: ٧) ، حلية الاولياء (٩٨: ٢) ، تاريخ بغداد (١٢: ٢٩٦) .

(ت٦٧) الاسود النخعي : هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي تابعي فقيه من الحفاظ كان عالم الكوفة في عصره توفي سنة خمس وسبعين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (١: ٣٣٠) ، حلية الاولياء (٢: ١٠٢) .

(ت٦٨) محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى ابوبكر امام نيسابور في عصره كان فقيها مجتهدا ، عالما بالحديث مولده ووفاته بنيسابور ، رحل الى العراق والشام والجزيرة ومصر ولقبه السبكي بامام الائمة تزيد مصنفاته على مائة واربعين . منها كتاب التوحيد واثبات صفة الرب ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي سنة احدى عشرة وثلاثمائة للهجرة رحمه الله . انظر ترجمته في الاعلام (٦: ٢٥٣) ، طبقات السبكي (٢: ١٣٠) .

(١) في ص : ولذلك .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢: ٤٢٥) .

(٣) ابن بنت الشافعي : هو احمد بن محمد بن عبد الله وامه زينب بنت الامام الشافعي وكنيته ابو عبد الرحمن . انظر تهذيب الاسماء واللغات ج/ ١ ص ٢٩٨ .

(٤) انظر المجموع - شرح المهذب للنووي (٨: ١٣٦) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢: ٤٢٥) .

دليلا لموافقته القرآن ولحديث عروة بن مضرس رضى الله عنه . وقد اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم علق تمام الحج على الصلاة معه وهي صلاة الصبح وعلى وقوف هذا الموقف حتى يفيض ولم يفيض الا بعد صلاة الصبح بزمن وعلى الافاضة قبل^(١) ذلك من عرفات ، وقد اجمع العلماء على ان من وقف ولم يصل صلاة الصبح اما لعصيان او نوم أو نسيان فحجه تام وقد ثبت

[١٧٧] «ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بعض ازواجه للافاضة لبيل» .

فدل على ان التمام معلق على الافاضة من عرفات . وفي هذا الجواب نظر لان الامر اذا علق على اوصاف وامكن اعتبار كلها وجب اعتبارها ولا يخرج عن الاعتبار الا ما أخرجه الدليل .

فأما التعليق بالصلاة معه فقد دل الدليل على عدم اعتبارها لان العبادات لا تفسد بالمعاصي ولان الوقوف بعرفة كاف مع النوم والنسيان وليس هذا الموقف بآكد من عرفة . وهذا لا يمنع الوقوف بعرفة فكذلك بالمزدلفة . وأما التعليق بالافاضة مع افاضته لبعض ازواجه فانه يدل على ان للافاضة جوازا وفضيلة . فعمل بالافضل وعمل بعض ازواجه بغير الافضل ، وأفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم في البيان واحد فقد بين هذا الموقف كما بين صلى الله عليه وسلم في عرفات فقال في حديث عروة وأفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه مع وقوفه صلى الله عليه وسلم الى غروب الشمس . وقوله صلى الله عليه وسلم :

[١٧٨] «وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس» .

ولهم ان يقولوا ايضا جميع ماعلق عليه معتبر والمعنى من صلى هذه الصلاة معنا او وقف هذا الموقف حتى يفيض وتكون الواو بمعنى او ويكون في الخطاب اشارة الى حالة الكمال في هذا الوقوف والى حالة الاجزاء ويكون فيه حيثئذ دليل

[١٧٧] انظر صحيح مسلم ج٢/٧٦ .

[١٧٨] هو جزء من حديث سبق تخريجه برقم [١٧٤] .

(١) في ص : سقط قبل ذلك .

على وجوب هذين الوقوفين إما جميع الليل، وإما وقت هذه الصلاة لمن ضاق وقت وقوفه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم [١٧٩] «فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج».

اذ علق تمام الحج عليهما. وهذا تأويل قوى^(١) حسن ان شاء الله تعالى والواو يستعمل بمعنى او كثيرا في اللسان. قال الشاعر:

وقالوا نأت فاختر بها الصبر والبكا فقلت البكا أشفى إذأ لغليلى^(٢)

ومنه قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ وقال قوم المشعر الحرام اسم لجبل من جبال المزدلفة خاصة يسمى قزح واحتجوا بقول^(٣) جابر رضى الله عنه في حديثه:

[١٨٠] «فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقصر عليه ويكون منزله ثمة^(٤)».

ولا شك في استحباب الوقوف به. وقد اجمع المسلمون على عدم وجوب تعيينه، وانه لا يجب بتركه دم كما نقله القاضى ابو الطيب الطبرى^(ت٦٩) من الشافعية.

[١٧٩] انظر سنن النسائي (٥: ٢٥٦)، سنن ابي داود (٢: ١٩٦)، سنن الترمذي (٣: ٢٣٧).
[١٨٠] انظر صحيح مسلم (٢: ٨٨٩) وقد جاء فيه: فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة.

(ت٦٩) ابو الطيب الطبرى: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ابو الطيب قاض من اعيان الشافعية ولد في أمل طبرستان، واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ وتوفي ببغداد له شرح مختصر المزني احد عشر جزءا، في اللغة وله نظم. ولد سنة ثمان واربعين وثلاثمائة وتوفي سنة خمسين واربعمائة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في الاعلام (٣: ٣٢١)، طبقات الشافعية للسبكي (٥: ١٢ - ٥٠).

(١) في ص، ب، م: حسن قوى.

(٢) من شواهد مغني اللبيب ولم ينسبه ابن هشام ولا المحقق الاستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد. انظر (٢: ٣٥٨).

(٣) في ص: بحديث.

(٤) في جميع النسخ: ثم.

الآية التاسعة عشرة:

قوله جل جلاله: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾^(أ).

أقول الوقوف بعرفة اعظم اركان الحج لقوله جل جلاله: ﴿فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾^(ب). ولما روى عبدالله بن عمرو الايلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

[١٨١] «الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج».

وهذا الحديث وان انفرد بروايته هذا الصحابي من بين الصحابة فهو متفق عليه. وهذه الآية اصرح وأبين في الدلالة على الوجوب من التي قبلها، فان الله سبحانه امر بالافاضة من حيث أفاض الناس فوجب الحصول في مكان ابتداء الافاضة الذي^(١) يفيض منه الناس وهو عرفات. وكانت الناس وهم^(٢) العرب ماخلا قريشا تتجاوز المزدلفة وتقف بعرفات وتفيض منها وكانت الحمس وهم قريش تقف عند المشعر الحرام وتفيض منه ولا تتجاوزه لان المزدلفة من الحرم وتقول نحن اهل حرم الله فلا^(٣) نخرج منه. فامر الله نبيه الله صلى الله عليه وسلم ان يفيض من حيث افاض الناس، وكانت قريش تظن ان يقف بالمشعر الحرام على عادتهم، فتجاوزه لأمر الله سبحانه.

فان قلتم ثم كلمة موضوعة للترتيب في لسان العرب وذكر الله سبحانه الافاضة من حيث أفاض الناس بعد الذكر عند المشعر الحرام، والذكر عند المشعر الحرام

(أ) سورة البقرة: ١٩٩.

(ب) سورة البقرة: ١٩٨.

[١٨١] انظر سنن ابي داود (١٩٦: ٢) بلفظ الحج يوم عرفة فمن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه. وانظر سنن الترمذي (٣٣٧: ٣) بلفظ الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج. وسنن النسائي (٢٥٦: ٥) بلفظ الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. أ. ه.

(١) في جميع النسخ التي والصحيح ما اثبتناه.

(٢) في ص: سقط وهم العرب.

(٣) في م: ولا.

لا يكون الا بعد الافاضة . قلت هي لترتيب الذكر لا لترتيب الحكم فلم تخرج ثم عن موضوعها كقوله تعالى : ﴿هو الذى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾^(١) ولذلك نظائر في القرآن واللغة يطول ذكرها .

الآية العشرون :

قوله جل جلاله ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾^(ب) .

اتفق العلماء على ان الايام المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر وتسمى ايام التشريق . وايام منى وفيها تتم مناسك الحج . وامر الله بذكره فيها لشرفها . واجمع السلف على شرعية التكبير فيها وعلى شرعية التقرب فيها بالدم للحاج وغيره . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[١٨٢] «ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله^(١) عز وجل» .

وشرع الله^(٢) لنا فيها رمي الجمار ، ورخص لنا التعجل في يومين من غير اثم رفقا منه بعباده . والظاهر انه لم يخص بهذه الرحمة ناسا دون ناس ، وبهذا قال جمهور اهل العلم . وقال مالك ان كان للمكي عذر جبر^(٣) فله ان يتعجل وان كان يريد التخفيف عن نفسه فليس له^(٤) . وهو غير سديد لان الله سبحانه صرح برفع الاثم ، ولا يكون الاثم الا عند عدم العذر^(٥) ، واما مع العذر فلا اثم . ولان الله

(أ) سورة الاعراف : ١٨٩ .

(ب) سورة البقرة : ٢٠٣ .

[١٨٢] سبق تخريجه برقم [١٦٤] .

(١) في ب ، ص : وذكر لله .

(٢) في ص ، م : سقط لفظ الجلالة .

(٣) في ص ، ب ، م : لا يوجد لفظ جبر .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٣) .

(٥) في ص : التخفيف ولا معنى له .

سبحانه أبطل بهذا ما كانت العرب^(١) عليه من الاختلاف في الدم^(٢) للتعجيل والذم للتأخير، فسوى الله بين القسمين، ولا فرق في هذا بين المكي وغيره، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله شرعه، فبين صفة الرمي وكيفية ووقته، وان المبيت في منى مشروع^(٣). ورخص في تركه لاهل السقاية. وقد اجمع المسلمون على مشروعية الرمي والمبيت^(٤). واتفقوا على وجوب الرمي، واختلفوا في وجوب المبيت. فقال ابن عباس والحسن وابو حنيفة والشافعي في احد قوله هو سنة لا يجب بتركه الدم، والصحيح من قوله انه واجب، وبه قال مالك واحمد لما روى ابن عمر رضي الله عنه:

[١٨٣] «ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فأذن له».

ولا يستأذنه الا في واجب^(٥)، ولان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ولا يجوز التعجل^(٦) لمن اراده حتى يرمي في اليوم الثاني لقوله تعالى: ﴿لمن اتقى﴾ والرمي من عمل التقوى وكذا من تأخر الى اليوم الثالث لا يجوز له السفر حتى يرمي لقوله تعالى: ﴿لمن اتقى﴾ والله اعلم.

الآية الحادية والعشرون :

قوله جلا جلاله : ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فல்லو الدين والأقربين﴾^(١). الآية.

(أ) سورة البقرة: ٢١٥.

[١٨٣] رواه البخاري في كتاب الحج من صحيحه (٢: ١٦٧ - ١٩٢).

(١) في ب، ص: عليه العرب.

(٢) في ص، ب: الدم. وفي ب: الدم في الموضعين.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٣).

(٤) المصدر السابق (٣: ١٣).

(٥) اقول وبالله التوفيق: قول المؤلف: «ولا يستأذنه الا في واجب» يحتاج الى دليل لأن تخلفه عن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج الى استئذان ولا يقتضي ذلك ان العباس استأذن لوجوب المبيت بمنى ولم اسمع انه امره بفدية لعدم المبيت. والله اعلم.

(٦) التعجيل في جميع النسخ عدا الاصل.

نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا وعنده مال عظيم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تنفق من اموالنا واين نضعها فتزلت هذه الآية^(١)، قال كثير من اهل التفسير هذا كان قبل ان تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة بالآية التي في براءة نسخت هذه الآية وقال بعضهم المراد مايتقرب به الانسان الى الله تعالى، فأخبر الله سبحانه ان من قصد ذلك ينبغي ان يبر بذلك المذكورين فلا نسخ في الآية^(٢).

الآية الثانية والعشرون :

قوله جل جلاله : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾^(١) الآية .

اقول لما اراد الله سبحانه انقاذ عباده من الهلكة وهداهم من الضلال ، بعث نبيه^(٣) محمدا صلى الله عليه وسلم الى قومه خاصة والى الناس عامة بشيرا ونذيرا، فقال عز وجل : ﴿وانذر عشيرتک الاقربين﴾^(ب) وقال عز وجل : ﴿وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا لئن نذر أم القرى ومن حولها﴾^(ج) فقال :

[١٨٤] «يا بني عبد مناف ان الله بعثني^(٤) أن أنذر عشيرتي الاقربين وانتم عشيرتي الأقربون» .

(أ) سورة البقرة : ٢١٦ .

(ب) سورة الشعراء : ٢١٤ .

(ج) سورة الشورى : ٧ .

[١٨٤] اخبره البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا وعم وخص فقال يامعشر قريش انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم ضرا ولا نفعا، يامعشر بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم ضرا ولا نفعا، يامعشر بني قصي انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم ضرا ولا نفعا، يامعشر بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم ضرا ولا نفعا، يابني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم ضرا ولا نفعا، يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من النار فاني لا املك لك ضرا ولا نفعا . الحديث . انظر الدر المنثور (٥ : ٩٥) .

(١) انظر اسباب النزول للواحدى (ص ٣٥) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٤ : ٢٩٤) ، تفسير القرطبي (٣ : ٣٧) .

(٣) في ص : سقط لفظ نبيه .

(٤) في ص : ان الله امرني .

وقال عز وجل: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً﴾^(أ). فلما صدوا عنه وأعرضوا أمره^(ب) الله سبحانه بالصد عنهم والإعراض كما اعرضوا فقال جل جلاله: ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا﴾^(ج) وقال جل جلاله: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾^(د). ولما هدى الله سبحانه قوما من عباده واختارهم لدينه واصطفاهم لنفسه فآمنوا به واتبعوا النور الذي انزل معه، فتتبعهم قريش وصدوهم عن دين الله سبحانه وعذبوهم وظلموهم ليرجعوا عن دين الله سبحانه، حتى كثر تأذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فحيثئذ أذن الله تعالى لهم في الهجرة ولم يوجبها، فقال جل جلاله: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾^(هـ) فهاجر إلى أرض الحبشة قوم وبقي قوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاجروا إلى المدينة الشريفة شرفها الله الكريم. ووجبت الهجرة على كل مفتون لا يقدر على اظهار دينه، وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان الهجرة واحكامها في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾^(و). فلما عمر الله الكريم^(ز) طيبة بالايمن وجعلها دار الاسلام اذن للمؤمنين في القتال ولم يفرضه عليهم. فقال جل جلاله: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير﴾^(ح). ولما قوي المؤمنون وكثر عددهم واشتدت شوكتهم، كتب الله عليهم القتال فقال جل جلاله: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾^(ط). واستمر فرض الجهاد حتى تضع الحرب أوزارها. وقد أجمع

(أ) سورة الاعراف: ١٥٨.

(ب) سورة النجم: ٢٩.

(ج) سورة الانعام: ٦٨.

(د) سورة النساء: ١٠٠.

(هـ) سورة النساء: ٨٨.

(و) سورة الحج: ٣٩.

(ز) سورة البقرة: ٢١٦.

(١) في م: امر الله.

(٢) في ص: سقط لفظ الكريم.

المسلمون على فرضية^(١) الجهاد الا ما حكي عن عبيد الله^(٢) بن الحسن العنبري^(٣) انه قال انه تطوع، وهذا من جملة شذوذه^(٤). واختلفوا هل هو^(٤) فرض على الاعيان او على الكفاية، فاذا قام به من^(٥) المسلمين من فيه الكفاية سقط الفرض عن الناس. فقال قوم هو فرض على الكفاية في جميع الازمان في اول الاسلام وآخره لقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾^(١). ولقوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى﴾^(ب).

وقال قوم كان فرضا على الاعيان في اول الاسلام واستدلوا بقوله ﴿كتب عليكم القتال﴾^(ب) وقوله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان

(أ) سورة التوبة: ١٢٢.

(ب) سورة النساء: ٩٥.

(٧٠ ت) العنبري: هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري من تميم قاض من الفقهاء العلماء بالحديث من اهل البصرة. قال ابن حبان: من ساداتها فقها وعلما. ولي قضاءها سنة سبع وخمسين ومائة وعزل سنة ست وستين ومائة للهجرة. ولد سنة خمس ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وستين ومائة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في الاعلام (٤: ٣٤٦) تهذيب التهذيب (٧: ٧).

(١) في ب: فریضة.

(٢) في جميع النسخ اسمه عبد الله والصحيح عبيد الله. انظر الترجمة.

(٣) نقل القرطبي قول ابن جريح: قلت لعطاء: اوجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، انما كتب على اولئك. قال: وذكر المهدي وغيره عن الثوري انه قال: الجهاد تطوع. أ. هـ. انظر تفسير القرطبي (٣: ٣٨). قلت: ولذلك لم يكن هذا الشذوذ خاصا بالعنبري كما اشار المؤلف والصحيح ما قاله ابن العربي رحمه الله «انه مكتوب على جميع الخلق لكن يختلف الحال فيه فان كان الاسلام ظاهرا فهو فرض على الكفاية، وان كان العدو ظاهرا «على موضع» كان القتال فرضا على الاعيان حتى يكشف الله تعالى ما بهم ونقل حديث مجاشع عند البخاري قال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي فقلت يايعني على الهجرة. فقال مضت الهجرة لأهلها. قلت: علام تبايعنا؟ قال: على الاسلام والجهاد. أ. هـ. انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١٤٦)، وانظر صحيح البخاري (٥: ١٣).

(٤) في ب: سقط لفظ هو.

(٥) في ص: سقط لفظ من المسلمين.

يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه^(١)، ثم صار فرضاً على الكفاية لقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(ب) الآية وهذا القول حسن لكنه يحتاج الى نقل وتوقيف في الترتيب. وقال قوم هو فرض على البعض^(١) ما لم ينفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نفر وجب على الجميع النفر وهو مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة، وهذا قول حسن لقوله تعالى: ﴿ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾ ولما فيه من الجمع بين الآيات ونفي المعارضات ولان الله سبحانه عاتب المخلفين^(٢) عنه في غزوة تبوك حتى نزلت توبته على الثلاثة المخلفين فان قيل فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بني لحيان^(٣) وقال:

[١٨٥] «ليخرج من كل رجلين رجل».

ثم قال للقاعدين:

[١٨٦] «ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج».

قلت انما تخلفوا باذنه صلى الله عليه وسلم ليقوموا على نسائهم واموالهم ليحفظوها من كيد العدو والمنافقين والله اعلم. ولكن المذهب الاول احسن واصح^(٤) بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفر في اول الاسلام ويتخلف عنه بعض اصحابه. واما معاتبة الله للمتخلفين فانما هو لاجل الحاجة الى نفورهم

(أ) سورة التوبة: ١٢٠.

(ب) سورة التوبة: ١٢٢.

[١٨٥] رواه مسلم في كتاب الامارة من صحيحه (٣: ١٥٠٧)، واحمد (٣: ١٥).

[١٨٦] رواه مسلم (٣: ١٥٠٧)، واحمد (٣: ٥٥، ٥٥).

(١) في ص، ب، م: زيادة دون البعض.

(٢) في ص، ز: المتخلفين والصحيح ما اثبتناه لأن المراد الذين لم يستغفر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كبقية من اعتذر فخلفوا حتى يقضي الله في شأنهم.

(٣) في ص، م: الحباب والصحيح ما اثبتناه.

(٤) في م: وأوضح.

لكثرة العدو وبعدهم وهذه الحال كما اذا وطىء الكفار بلاد الاسلام ونعوذ بالله من ذلك ، فليس لاحد ان يتخلف من غني وفقير وحر وبعيد كما فعل المسلمون يوم الخندق والله اعلم .

الآية الثالثة والعشرون:

قوله جل جلاله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾^(١) الآية .

نزلت هذه الآية^(١) في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر [١٨٧] عليهم عبد الله بن جحش ، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير بتجارة لقريش في آخر يوم من جمادى الآخرة^(٢) او في اول يوم من رجب على اختلاف فيه فقتلوا ابن الحضرمي ، واخذوا العير فعير المشركون المسلمين ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية .

وكان القتال في اول الاسلام محرماً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام إلا أن يبدأ بالقتال . واختلف أهل العلم هل هذا الحكم باق إلى الآن لم ينسخ أولاً . فقال عطاء ومجاهد هو باق لم ينسخ ، ولا يجوز القتال في الشهر الحرام . ويروى عن الشعبي والحكم ولهم هذه الآية وغيرها . وكان عطاء يقول لا يجوز القتال في الشهر الحرام ولا البلد الحرام^(٣) ويحلف على ذلك^(٤) . ونقل عن اكثر العلماء خلافتهم ، وقالوا هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(ب) ، وبقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله

(أ) سورة البقرة: ٢١٧ .

(ب) سورة التوبة: ٥ .

[١٨٧] انظر تفسير الطبري (٤ : ٣٠٢) ، وانظر تفسير القرطبي (٣ : ٤٢) .

(١) في ص : هذه الآية نزلت .

(٢) في ص ، م : في الاخرى . والصحيح ما اثبتناه .

(٣) في ص : سقط عبارة ولا البلد الحرام .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٤٣) .

ولا باليوم الآخر^(١)، وبقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾^(ب) وبقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾^(ج) كما قاله الزهري. وما ذكره هؤلاء الجماعة لا يجوز ان يكون ناسخا لآية البقرة لان حيث كلمة معناها عموم الامكنة، والامكنة لاتعد^(١) من الشهور والازمان، ولانسخ مع عدم التعارض. واما قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾^(د) فان الامر بالقتال مطلق في جميع الاحوال مقيد باعطاء الجزية، والنهي عن القتال في الشهر الحرام خاص ببعض الازمان فلا تعارض بينهما فلا يجوز القول بالانسخ. بل يجوز تخصيص اطلاق قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ بالنهي عن القتال في الشهر الحرام لخصوص هذا ولعموم ذلك ولقوله تعالى: ﴿فإذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(هـ)، واما قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾^(و) فقد تقدم بيانه ايضا. واما قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾^(ز) فانها عامة في المشركين مطلقة في الزمان والمكان. وهذه الآية خاصة مقيدة. والمطلق لا ينسخ المقيد. والمختار عندي بقاء حرمة كما حرمه الله سبحانه في غير موضع من كتابه العزيز فحرمه في هذه السورة. وقال في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾^(ح)، وقال ايضا: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام﴾^(ط) واستدل الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين. وانفذ سرية الى اوطاس وحاصر ثقيفا بالطائف في الشهر الحرام.

(أ) سورة التوبة: ٢٩.

(ب) سورة البقرة: ١٩٣. سورة الانفال: ٣٩.

(ج) سورة التوبة: ٣٦.

(د) سورة التوبة: ٢٩.

(هـ) سورة التوبة: ٥.

(و) سورة البقرة: ١٩٣.

(ز) سورة التوبة: ٣٦.

(ح) سورة المائدة: ٢.

(ط) سورة المائدة: ٩٧.

(١) في ص، ب: لاتعارض الشهور وفي م: سقط لفظ والامكنة.

وبايع اصحابه بالحديبية بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة ولا حجة لهم في ذلك . اما بيعة الرضوان فان النبي صلى الله عليه وسلم انما بايع المسلمين لما بلغه الخبر بقتل عثمان وان قريشا عازمون على قتاله . واما غزوة هوازن واوطاس والطائف فلم تكن في الشهر الحرام فان فتح مكة كان في شهر رمضان واقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة^(١) عشرة ايام او تسعة عشر يوما كما قال ابن عباس ثم خرج الى حنين في رمضان كما ذكره البخاري عن ابن عباس قال :

[١٨٨] «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين وانفذ السرية الى اوطاس لما فرغ من حنين» .

وكان حصار الطائف في شوال كما ذكره البخاري عن موسى بن عقبة^(٢) ولعله انما اوهم هؤلاء مارواه البخاري :

[١٨٩] ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة» .

والله اعلم . وسيأتي تعريف الشهر الحرام في سورة براءة ان شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والعشرون :

قوله جل جلاله : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾^(١) .

الآية فيها دليل على ان العمل الاخروي لا يحبط بنفس الردة بل يكون العمل

(أ) سورة البقرة : ٢١٧ .

[١٨٨] روى البخاري الجزء الاول من الحديث عن ابن عباس (٥ : ٩٠) ، والجزء الثاني منه رواه البخاري عن ابي موسى رضي الله عنه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس . انظر (٥ : ١٠١) .

[١٨٩] رواه البخاري في كتاب العمرة وكتاب المغازي من صحيحه . انظر (٢ : ١٩٩) .

(١) في ص : سقط لفظ بمكة .

(٢) انظر صحيح البخاري (٥ : ١٠٢) .

موقوفا على الموت فان مات على الردة حبط عمله ، وان عاد الى الاسلام لم يحبط عمله قبل الردة ولم يجب قضاؤه . وبهذا قال الشافعي وذهب مالك وابو حنيفة الى ان العمل يحبط بنفس الردة^(١) فان^(٢) عاد الى الاسلام كان عليه قضاء الحج دون الصلاة والصيام لقوله تعالى : ﴿ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾^(٣) ولقوله تعالى : ﴿لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾^(ب) ، ودليل الشافعي اظهر لان الردة مقيدة^(٤) بالموت وفي غيره مطلقة والمطلق مرتب على المقيد ولا يجوز ان يقال التقيد ذكر ليرتب عليه العقاب والخسران لان الخسران مذكور في آيات الاطلاق . وفيها دليل على عدم ابطال العمل الديني كابطال بيعه ونكاحه وسائر تصرفاته وازالة ملكه الا ان يموت على غير الاسلام وهو الصحيح ، من اقوال الشافعي وله قول^(٥) انه بنفس الردة يزول ملكه ولا تصح تصرفاته ، وله قول^(٦) آخر انه لا يزول ملكه وتصح تصرفاته والله اعلم .

الآية الخامسة والعشرون :

قوله جل جلاله : ﴿يسألونك عن الخمر^(٥) والميسر^(٦) قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما﴾^(٧) الآية .

(أ) سورة المائدة : ٥ .

(ب) سورة الزمر : ٦٥ .

(ج) سورة البقرة : ٢١٩ .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٨) .

(٢) في م : وان .

(٣) في ص : سقطت الآية الاخيرة : «ولقوله تعالى : لئن اشركت . . . الخ» .

(٤) في ص ، ب ، م : زيادة لفظ فيه .

(٥) الخمر مأخوذة من خمر اذا ستر ومنه خمار المرأة وكل شيء غطي شيئا فقد خمره . ومنه «خمروا آيتكم» فالخمر تغطي العقل وتستره .

(٦) الميسر : قمار العرب بالازلام ، وكل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج ونحوه فهو الميسر . وعن الامام مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها . وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه . انظر تفسير القرطبي (٣ : ٥٢ ، ٥٣) .

أقول حرم الله سبحانه الخمر بعد ان كانت حلالا وأنزل فيها ثلاث آيات في كتابه العزيز . روى بعض اهل العلم قال : خرج ^(١) حمزة بن عبد المطلب ^(٢) وقد شرب الخمر فلقيه رجل من الانصار ومعه ناضح له والانصاري ^(٣) يتمثل بيتين لكعب بن مالك في مدح قومه ويقول :

جمعنا مع الإيواء نصرا وهجرة فلم ير حي مثلنا في المعاشر
فأحيأونا من خير احياء من مضى وامواتنا من خير اهل المقابر

فقال له حمزة أولئك المهاجرون فقال له الانصاري بل نحن ^(٤) الانصار فتنازعا فجرد حمزة ^(٥) سيفه وعدا على الانصاري فلم يكن الانصاري أن يقوم له ^(٦) فترك ناضحه وهرب فظفر به حمزة فجعل يقطعه وجاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستعديا ^(٧) فأخبره بخبر حمزة وفعله بالناضح فغرم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ناضحا ، فقال عمر بن ^(٨) الخطاب يارسول الله أما ترى مالقيننا من أمر الخمر ، إنها مذهبة للعقل متلفة للمال ، فانزل الله عز وجل : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ^(٩) وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ .

[١٩٠] «فكره شربها قوم لما فيها من الاثم وشربها قوم آخرون ^(١٠) للمنافع» .

[١٩٠] روى البخاري في كتاب الشرب من صحيحه (٣ : ٨٠) عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما من هذا الحديث .

(١) في ص : زيادة لفظ علينا ولا معنى لذلك .

(٢) في ص : بن عبد الله .

(٣) في ص : وهو .

(٤) في ص : بل الانصار .

(٥) في م : الحمزة وهو غير صحيح ، وفي ص : فقال حمزة .

(٦) في م : سقط لفظ له .

(٧) في ص : سقط لفظ مستعديا .

(٨) في ص : سقط لفظ بن الخطاب .

(٩) في ص ، ب : لا يوجد عبارة وإثمهما أكبر من نفعهما .

(١٠) في ص : سقط لفظ آخرون .

قال قتادة ذمها الله سبحانه في هذه الآية ولم يحرمها وهي يومئذ حلال .

واضاف عبد الرحمن بن عوف قوما فأطعمهم^(١) وسقاهم الخمر فلما حضر^(٢) وقت صلاة المغرب قدموا رجلا^(٣) يصلي بهم فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، فخلط فحذف كلمات لا فأنزل الله تعالى :

[١٩١] ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٤) الآية .

فتجنبوا الشرب اوقات الصلاة فكان الرجل منهم يشربها بعد صلاة العشاء الآخرة^(٤) ثم يرقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحا ثم يشربها ان شاء بعد صلاة الصبح فيصحو منها عند الظهر الى العشاء الآخرة حتى :

[١٩٢] «دعا سعد بن ابي وقاص الزهري وقد عمل وليمة على رأس جزور له ناسا من المهاجرين والانصار، فأكلوا وشربوا وافتخروا، فعمد رجل من الانصار فأخذ

(١) سورة النساء : ٤٣ .

[١٩١] رواه الترمذي في كتاب الاشربة من سننه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ماتعبدون قال : فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى﴾ الآية . انظر سنن الترمذي (٥ : ٢٣٨) . ورواه ابوداود في كتاب الاشربة من سننه عن علي بن ابي طالب بلفظ ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فخلط فيها فنزلت ﴿لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى﴾ . الآية . انظر سنن ابي داود (٣ : ٣٢٥) .

[١٩٢] رواه مسلم عن سعد قال : «أتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا : تعالى نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال : فأتيهم في حش والحش البستان فاذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال : فأكلت وشربت معهم . قال : فذكرت الانصار والمهاجرون عندهم . فقلت المهاجرون خير من الانصار قال : فأخذ رجل احد لحبي الرأس فضريني به فجرح بأني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فأنزل الله عز وجل في - يعني نفسه - شأن الخمر - انما الخمر . . . الآية . انظر صحيح مسلم (٤ : ١٨٧٨) .

(١) في ص : سقط لفظ واطعمهم .

(٢) في م : زيادة لفظ الصلاة .

(٣) في ص ، ب : زيادة لفظ منهم .

(٤) في ص : سقط سطر كامل من قوله ثم يرقد الى قوله حتى .

أحد لحى الجزور فضرب بها^(١) أنف سعد ففرزه وجاء سعد مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(٢) الى قوله ﴿مُتَهَوِّنُونَ﴾^(٣) فقالوا انتهينا يا رسول الله .

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجتناب الخمر هو اجتناب شربها وبيعها ، فروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

[١٩٣] «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله : ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى^(٤) بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها^(٥) ، فقال لا هو حرام» .

ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . وشرع فيه الحد عن الله سبحانه :

[١٩٤] «فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين وفعله ابوبكر . فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف^(٦) الحدود ثمانون . وقال علي انه اذا سكر يهذي^(٧) وإذا هذى افتري وأرى أن يحد حد المفترى ، فأمر به عمر رضي الله عنه» .

(أ) سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

[١٩٣] رواه البخاري (٣ : ٤١) عن عائشة رضي الله عنها ورواه ابن ماجة (٢ : ٧٣٢) .

[١٩٤] رواه البخاري في كتاب الحدود من صحيحه (٨ : ١٤) ، ورواه مسلم في كتاب الحدود من صحيحه (٣ : ١٣٣٠) ، واللفظ له . ورواه ابو داود في سننه (٤ : ١٦٣) ، وابن ماجة في سننه (٢ : ٨٥٨) .

(١) في ص ، ب : فضرب به .

(٢) في ص ، ب ، م : زيادة فهل .

(٣) في ب : تطلى .

(٤) في م : منها .

(٥) في ب : اخفت ولا معنى له .

(٦) في ص ، ب ، م : هذي .

وكذلك الميسر وهو القمار حرام بالاجماع كالخمر لما فيه من اتلاف المال واكله بالباطل . وكلما بذل على الخطر فهو قمار كالميسر . واختلف اهل العلم بالقرآن في قوله تعالى : ﴿وَسأَلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾^(١) فقال بعض مصنفى الناسخ والمنسوخ : فرض الله قبل فرض الزكاة اذا كان للانسان مال ان يمسك الف درهم او قيمته من الذهب ويتصدق بما بقي وقال آخرون فرض عليهم ان يمسكوا ثلث مالهم^(٢) ويتصدقوا بما بقي . وان كان من^(٣) زراعة الارض وعمارتها ان يمسكوا^(٣) نفقتهم حولا ويتصدقوا بما بقي وان كان ممن يكديديه امسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم حتى انزل الله الزكاة . وبينت السنة اعيان الزكاة وصارت ناسخة لذلك . وبالنسخ قال ابن عباس رضي الله عنه^(٤) . وقال قوم هي محكمة غير منسوخة . واختلفوا في المراد بالعفو ، فقيل العفو الزكاة بعينها وقيل المراد به التطوع . واختلفوا ايضا في حقيقة العفو فروى عن ابن عباس انه القليل الذي لا يتبين خروجه من المال . وقال الحسن العفو ما لا يكون اسرافا ولا اقتار فيه على العيال . وقال قتادة العفو هو افضل المال واطيبه^(٥) وقيل نزلت الاية في شأن عمرو بن الجموح^(٦) فانه لما نزل قوله تعالى :

(أ) سورة البقرة : ٢١٩ .

(١) في ب : أموالهم .

(٢) في ص ، ب ، م : من اهل زراعة الارض .

(٣) في م : يمسك . . ويتصدق .

(٤) انظر تفسير الطبري (٤ : ٣٤٥) وقد رجح رحمه الله عدم النسخ اذ لا دلالة على أن الاتفاق كان فرضا فنسخته آية الزكاة .

(٥) انظر تفسير الطبري (٤ : ٣٣٧) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٦) . وذكر الطبري عدة اخبار في سبب نزول الآية منها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل يارسول الله عندي دينار قال : انفقه على نفسك . قال عندي آخر . قال : انفقه على اهلك . قال عندي آخر . قال : انفقه على ولدك . قال : عندي آخر . قال : فأنت ابصر به . وقد رواه الامام احمد في المسند رقم (٧٤١٣) . وآخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بيضة من ذهب اصابها . فقال يارسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما اصبحت املك غيرها . فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فحذف بها حذفة لو اصابه شجه او عقره ثم قال له : يجيء احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غني . رواه ابوداود رقم (١٦٧٣) (٢ : ١٢٨) ، وانظر تفسير الطبري (٤ : ٣٤٠ - ٣٤١) .

﴿قل ما أنفقتم من خير فல்லوالدين﴾^(١) قال كم أنفق فنزل قل العفو والعفو^(٢)
ماسهل وتيسر كما قال تعالى : ﴿خذ العفو﴾ ، وكما قال الشاعر :

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنظقي في سورتني حين اغضب^(٣)

وكل هذه الاقوال وان اختلفت فانها ترجع الى معنى واحد وهو هذا والله اعلم .

الاية السادسة والعشرون:

قوله جل جلاله : ﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾^(ب) الاية .

اقول عظم الله سبحانه امر اليتامى وشدد فيه وانزل في شأنهم آيات كثيرة ، وبعضها يفسر بعضا وهذه الاية من اجمعها وابينها ، فقال جل جلاله : ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾^(ج) وقال سبحانه : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن﴾^(د) وقال سبحانه : ﴿ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا﴾^(هـ) وقال جل جلاله : ﴿ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾^(و) . وقال تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا ويدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾^(ز) .
فهى الله سبحانه عن قهرهم وحرمانهم اكل مالهم في بعض الايات تحريما مطلقا

(أ) سورة البقرة : ٢١٥ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(ج) سورة الضحى : ٩ .

(د) سورة الاسراء : ٣٤ .

(هـ) سورة النساء : ٢ .

(و) سورة النساء : ١٠ .

(ز) سورة النساء : ٦ .

(١) في ص : سقط لفظ والعفو .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣١) .

وقيده في بعض الايات بما اذا كان على جهة الظلم والتعدي والاسراف . واما اذا كان على جهة الاصلاح بالمعروف وبالثي هي احسن فالاكل مباح للفقير لما فيه من اصلاح القيم^(١) لما له . وكذا يجوز ضربه للتأديب والتعليم لما فيه من الاصلاح . وابع الله تعالى خلطتهم ومشاركتهم مخالفة لتخرج الجاهلية بذلك . وفي الاية دليل على ان القيم امين على ما يدعيه بالمعروف^(٢) لقوله تعالى : **﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾**^(٣) . فوكل^(٤) الامر الى تقوى القيم وامانته . وسيأتي مزيد كلام فيهم في سورة النساء ان شاء الله تعالى .

الاية السابعة والعشرون:

قوله جل جلاله : **﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾**^(٥) (ب) الاية .

اختلف في حقيقة النكاح على ثلاثة اوجه للشافعية واصحابها عندهم انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وايه اختار لغلبة عرف الكتاب والسنة واللسان فيه . وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد كما هو اصل وضع اللغة وبه قال ابو حنيفة . وقيل انه مشترك بينهما . وقد انزل الله سبحانه في نكاح المشركات آيات يعارض بعضها بعضها . وهانذا اتكلم فيها على مبلغ علمي ومنتهى فهمي ، واستعين الله سبحانه واستهديه .

فأقول حرم الله سبحانه على^(٥) المؤمنين نكاح المشركات ابتداء ودواما فقال^(٦) : **﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا مة مؤمنة خير من مشركة**

(أ) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢١ .

(١) في ص : سقط لفظ القيم .

(٢) تكرر سطر كامل في م .

(٣) في ب ، م : زيادة لفظ الجلالة .

(٤) في ب : زيادة ولأمة مؤمنة .

(٥) في ص : سقط : على المؤمنين .

(٦) في ص ، ب : فقال هنا .

ولو اعجبتمكم^(١). وقال تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾^(ب). وهذا الخطاب عام في الوثنيات والكتابات الذميات منهن والحرييات وسمى الله سبحانه الكتابي مشركا لقوله عزير ابن الله ولقوله المسيح ابن الله. وقوله ثالث ثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية او النصرانية قال حرم الله^(١) سبحانه المشركات على المؤمنين ولا اعرف شيئا من الاشرار اعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى او عبد من عباد الله^(٢). واحل الله لهم نكاح الكتابيات في سورة المائدة فقال: ﴿اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(ج). وهذا الخطاب ايضا^(٣) عام من وجه وخاص من وجه فخصوصه في الكتابيات دون الوثنيات فيقضي بخصوص آية المائدة على آية البقرة وعمومه في الذميات والحرييات في الحرائر منهن والاماء. ولكن الله سبحانه حرم الاماء منهن فقال في سورة النساء: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾^(د) فشرط فيهن الايمان. فيقضي بخصوص آية النساء على عموم آية المائدة. وبخصوص آية المائدة على عموم آية البقرة. هكذا ترتيب هذه الايات بعضها على بعض ويعمل بجميعها وقد اتفق العلماء على ترتيب آية البقرة على آية المائدة الا ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنه من تحريم نكاح الكتابيات. وان آية البقرة ناسخة لآية المائدة^(٤). وقيل انه كرهه ولم يحرمه. قال بعضهم

(أ) سورة البقرة: ٢٢١.

(ب) سورة الممتحنة: ١٠.

(ج) سورة المائدة: ٥.

(د) سورة النساء: ٢٥.

(١) في الاصل سقط لفظ الجلالة.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ٦٤).

(٣) في ص: سقط لفظ ايضا.

(٤) القول بأن آية البقرة ناسخة لآية المائدة يفتقر الى دليل. والقول بعدم الفسخ هو الصواب ان شاء الله بدليل ما ذكره القرطبي عن النحاس قوله: «هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لانه قد قال بتحليل نكاح نساء اهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم: عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الامصار عليه. قال: ويمتنع ايضا ان تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة لان البقرة من اول ما نزل بالمدينة. والمائدة من آخر ما نزل. وانما الآخر ينسخ الاول. واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلا متوقفا فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي اخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف. انظر تفسير القرطبي (٣: ٦٨).

ولا تصح عنه رواية التحريم .

قلت او يحمل على الكتابيات الحرييات كما هو قول ابن عباس رضي الله عنه . واختلفوا في صفة ترتيب آية البقرة على آية المائدة . فقال مجاهد وقتادة وابن جبير : آية البقرة مخصوصة مبينة بأية المائدة وقال الحسن وعكرمة : نسخ الله سبحانه من آية البقرة تحريم نساء اهل الكتاب . ويروى عن ابن عباس ومالك وسفيان الثوري . والقول بالنسخ لا يستقيم الا ان يكون قد استقر تحريم الشركات الوثنيات منهن والكتابيات ثم نسخ بأية المائدة وقول هؤلاء الجماعة محمول على ذلك ، ولكن هذا يحتاج الى صحة نقل لحكم الاستقرار في اثناء الاسلام . ولعل الاشارة الى اليوم بقوله تعالى : ﴿اليوم احل لكم﴾ هي التي دلتهم على استقرار الحكم ثم نسخه او لعل هذا بناء على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يجوز ، واتفقوا على حل نكاح الكتابيات المحصنات المعاهدات كما تقدم . واختلفوا في الحرييات منهن فقال قوم من اهل العلم بتحريمه لانهن^(١) لسن من اهل ذمة المسلمين وبه قال ابن عباس رضي الله عنه . ولما سئل عن ذلك تلا قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون﴾^(٢) الى قوله : ﴿وهم صاغرون﴾ . وقال قوم بكرهته^(٣) ولم يحرموه^(٤) لعموم قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٥) وغلّبوا الكتاب على الدار وبه قال مالك^(٥) وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم واتفقوا على حل غير المحصنات منهن^(٦) وهن الاماء بملك اليمين لعموم قوله سبحانه : ﴿الا ما ملكت

(أ) سورة التوبة : ٢٩ .

(ب) سورة المائدة : ٥ .

(١) في ب : لانهم ليس . . وفي ص ، م : لانهم ليسوا . والصحيح ما اثبتناه ان شاء الله .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٦٩) .

(٣) في ب : ولم يحرموا . . في جميع النسخ : بكرهته عدا الاصل .

(٤) في ص : زيادة الى قوله وهم صاغرون . وهو خطأ .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٦٩) .

(٦) في ب : منهم وهو خطأ .

واختلفوا في حله بالنكاح فقال أبو حنيفة بجوازه^(١) وقال مالك والشافعي بتحريمه لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٢) فسر ابن عمر^(٣) وابن عباس رضي الله عنهم بالحرائر ولقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾^(ب). فقيدهن بفتياتنا المؤمنات فدل على ان فتياتنا الغير المؤمنات حرام. واجابت^(٤) الحنفية بأن المراد بالمحصنات العفائف وقد فسره بذلك^(٥) غير ابن عمر رضي الله عنهما. وبأن المفهوم ليس بدليل عندهم. وبأن التقييد للاستحباب لانها خير من الحرة الكتابية. وقد ابيح نكاحها وان كانت دونها وبأن الخطاب وارد على التغليب لا على التقييد والغالب على الاماء الاسلام. ويقول مالك والشافعي اقول لما فيه من الاحتياط والتحريم اولى ولظهور التقييد على التغليب في سائر آي القرآن كقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾^(ج) وكقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾^(د) وكقوله^(٦) تعالى: ﴿أو نسائهن او ما ملكت ايمانهن﴾^(هـ) وغير ذلك ولموافقته عموم القرآن كقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى﴾^(٧) يؤمن^(٨) وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾^(٩). وحرّم الله سبحانه على المؤمنين ان

(أ) سورة النساء: ٢٤.

(ب) سورة النساء: ٢٥.

(ج) سورة النساء: ١٥.

(د) سورة البقرة: ٢٨٢.

(هـ) سورة التور: ٣١.

(و) سورة البقرة: ٢٢١.

(ز) سورة الممتحنة: ١٠.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١: ٣٣٨).

(٢) في ب: سقط لفظ من قبلكم.

(٣) في جميع النسخ عدا الاصل: فسر عمر... الخ.

(٤) في ب، م، ص: واجاب.

(٥) في ص: سقط لفظ بذلك.

(٦) في ب: سقط لفظ وكقوله تعالى.

(٧) في م: سقط عبارة حتى يؤمن.

ينكحوا المشركين ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(١) وربما استدل بهذه الآية من يقول باشرط الولي في النكاح اعتقاداً منه ان الخطاب مع الاولياء، ولا دلالة فيه لان الخطاب مع المؤمنين وان سلم فالخطاب وارد بالمنع للاولياء من انكاح المشرك ومنع الولي لا يوجب له ولاية. وسيأتي الكلام على هذا ان شاء الله تعالى.

الآية الثامنة والعشرون :

قوله جلّ جلاله : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(ب) الآية .

السائل ابو الدحداح، وقيل غيره سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [١٩٥] «يارسول الله كيف نصنع بالنساء اذا حضن فأنزل الله هذه الآية» .

ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، وبين ان العلة هي الاذى فاستنبط قوم من اهل العلم كالنخعي والشعبي^(١) والزهري^(٢) وابن سيرين ان المستحاضة لا يقربها زوجها مادام معها الدم ويروى عن عائشة رضي الله عنها وبه قال بعض اصحاب مالك، وقال جمهورهم يجوز وطؤها . وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد، كما يجوز لها ان تصلي . ولقوله صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة النساء : ١٤١ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢٢ .

[١٩٥] اورد الطبري سبب نزول هذه الآية فقال : ان اهل الجاهلية كانوا لا تساكنهم حائض في بيت ولا تؤاكلهم في اثناء فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك فحرم فرجها مادامت حائضاً واحل ماسوى ذلك ان تصبغ لك رأسك وتؤاكلك في طعامك وان تضاجعك في فراشك اذا كان عليها ازار محتجزة به دونك وذكر ان السائل ثابت بن الدحداح الأنصاري . انظر تفسير ابن جرير (٤ : ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(ت) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب من قريش ابوبكر . اول من دون الحديث واحد كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من اهل المدينة نزل الشام واستقر بها ولد سنة ثمان وخمسين وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٧ : ٣١٧)، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٤٥) .

(١) في ص : تقديم الزهري على الشعبي .

[١٩٦] «انما ذلك دم عرق وليست بالحیضة» .

وعن ابن عباس رضي الله عنه لا بأس ان يصيبها زوجها وان^(١) كان الدم يسيل على عقيبتها والحیض والمحيض مصدران، يقال حاضت المرأة تحيض حیضا ومحيضا^(٢) . والمحيض ايضا^(٣) اسم لموضع الدم^(٤) . فالمحيض الاول هو الدم وهو الاذى . والمحيض الثاني قيل هو موضع الدم، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو اجماع من اهل العلم لكنه يدل بمفهومه على تحليل ما عدا موضع الدم وقيل ان المراد بالمحيض هو الحيض . فامر الله سبحانه باعتزال الحيض في حال حیضهن . ونهى عن قربانهن حتى يطهرن وقد اجمع اهل العلم على جواز قربانهن فيما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما وراء ذلك فمنعه مالك وابو حنيفة وسعيد بن المسيب وشريح وطاووس واختاره اكثر الشافعية واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امراته فقال :

[١٩٧] «ما فوق الازار» .

وبما روته عائشة رضي الله عنها من فعله صلى الله عليه وسلم .

وجوزه قوم منهم عكرمة^(٧٢) ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي

[١٩٦] رواه البخاري بلفظ انما ذلك عرق وليس بالحیضة . فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي انظر صحيح البخاري (١ : ٧٩) . ورواه مسلم بلفظ : «ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلي» . انظر صحيح مسلم (١ : ٢٦٣) ، ورواه ابوداود بنحوه عند مسلم . انظر سنن ابي داود (١ : ٧٥) ، ورواه الترمذي (١ : ٢١٧) .

[١٩٧] روى ابوداود في كتاب النكاح من سننه عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة وهي حائض امرها ان تنزرت ثم يباشرها . انظر سنن ابي داود (٢ : ٢٥١) .

(٧٢) عكرمة : هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، ابو عبد الله ، مولى عبد الله بن عباس تابعي ، كان من اعلم الناس بالتفسير والمغازي طاف البلدان وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم اكثر من سبعين تابعيا . ولد سنة خمس وعشرين وتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٤٣ : ٥) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٦٣) ، حلية الاولياء (٣ : ٣٢٦) وغيرها .

(١) في م : ولو .

(٢) انظر لسان العرب مادة حيض .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ ايضا .

(٤) قال ابن منظور قيل ان المحيض في هذه الآية المأتي من المرأة لانه موضع الحيض فكأنه قال : اعتزلوا النساء في موضع الحيض ولاتجامعوهن في ذلك المكان . أ . ه انظر لسان العرب مادة «حيض» .

والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود. واية اختار لقوله صلى الله عليه وسلم:

[١٩٨] «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء الا النكاح».

والجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم مافوق الازار أي يحل حلاً لا^(١) منع فيه ولا كراهة^(٢). او يحمل على الازار الصغير الذي تجعله الحائض تحت ازارها وإما فعله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة، ولا يدل على المنع فيما تحتها. وفي الآية دلالة على ان الحائض اذا انقطع دمها لا يحل غشيانها وهو قول مالك والشافعي وجماهير اهل العلم^(٣). وقال ابو حنيفة يحل وان لم تغتسل^(٤). والمراد عنده صرن اهلاً للصلاة وهو خلاف الظاهر من لفظ الآية فانها تدل لغيره من أربعة أوجه:

احدها قراءة من قرأ حتى يطهرن فاذا تطهرن كلتاها بالتشديد.

ثانيها قراءة ابي بن كعب^(٥) حتى يطهرن فلا يقوم الوقت مقام الفعل المنسوب اليهن^(٥).

ثالثها قوله تعالى: ﴿فاذا تطهرن﴾ اي اغتسلن وبهذا فسر ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

[١٩٨] رواه ابو داود في كتاب الطهارة من سننه (١: ٦٧)، وفي كتاب النكاح (٢: ٢٥٠).

(ت٧٣) ابي بن كعب هو بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج ابو المنذر. صحابي انصاري كان من كتاب الوحي وشهد بدرًا واحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله في الصحيحين وغيرهما (١٦٤) حديثاً وهو من القراءة. توفي بالمدينة سنة احدى وعشرين للهجرة رضي الله عنه. وقيل سنة ٣٢ في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمته في الاعلام (١: ٧٨)، طبقات ابن سعد والحلية (١: ٢٥٠).

(١) في م: حلالاً لا.

(٢) في ب: كراهية.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ٨٨).

(٤) قول ابي حنيفة ليس على اطلاقه اذ نقل القرطبي عنه قوله: اذا انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطأها قبل الغسل، وان كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت الصلاة. أ. هـ. انظر القرطبي (٣: ٨٨، ٨٩).

(٥) في م: اليه.

رابعها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(أ).

فان قلت فهل تجد ما يدل على ان المراد بالمتطهرين المتطهرين^(ب) بالماء؟

قلت نعم قوله تعالى في اهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(ب)، وكلمة من في قوله من حيث امركم الله قيل انها بمعنى في اي في حيث امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(ج) اي فالإتيان مستحب وكونه في المحل المخصوص واجب باجماع المسلمين. فلا يحل لمؤمن اتيان امرأته في دبرها وقيل ان من على حقيقة وضعها والمعنى من حيث نهاكم الله عنه وامركم باعتزاله وهو احسن لان الله سبحانه عقبه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(د) فعن مجاهد المتطهرين من اتيان النساء^(ه) في ادبارهن. والمنتزه من^(و) المحل المكروه متطهر كما^(ز) حكى الله سبحانه عن قوم لوط ﴿أَخْرَجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ أَنَّهُمْ إِنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾^(ح).

الآية التاسعة والعشرون:

قوله جلَّ جلاله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(أ).

هذه الآية رد على اليهود وكانت تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها

(أ) سورة البقرة: ٢٢٢.

(ب) سورة التوبة: ١٠٨.

(ج) سورة الجمعة: ٩.

(د) سورة البقرة: ٢٢٢.

(ه) سورة الاعراف: ٨٢.

(و) سورة البقرة: ٢٢٣.

(١) في ص، ب: المتطهرين.

(٢) في جميع النسخ عدا ز: سقط لفظ ادبارهن.

(٣) في ص، ب: عن.

(٤) في ص: قال الله تعالى.

كان الولد احوول فنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم﴾ . والحرث من المرأة الموضع الذي يزرع فيه المنى لا ابتغاء الولد وأنى كلمة لها معنيان . تكون بمعنى كيف وبهذا أخذ أهل العلم لما دل عليه سبب الآية من عيب اليهود على المسلمين فرد الله سبحانه عليهم .

قال جابر^(ت٧٤) بن^(١) عبد الله رضي الله عنه فأُنزل الله سبحانه ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم﴾^(١) من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها الا في المأتى وتكون أنى^(٢) في اللسان بمعنى حيث ويروى القول بهذا عن بعض علماء المدينة وانه ذهب الى اباحة وطء المرأة في^(٣) دبرها حتى نسب ذلك الى ابن عمر ونافع^(ت٧٥) وابن المسيب^(ت٧٦) ومالك ومعاذ الله سبحانه ان يصح هذا عنهم . ويدل عليه ما رواه النسائي عن ابي النضر انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء في أدبارهن قال نافع لقد كذبوا عليّ سأخبرك كيف كان الامر أن ابن عمر عرض علي المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم قال يانافع هل

(أ) سورة البقرة: ٢٢٣ .

(ت٧٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السلمي صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، له ولأبيه صحبة . غزا تسع عشرة غزوة . روى عنه جماعة من الصحابة . له اربعون وخمسمائة ألف حديث . ولد سنة ست عشرة قبل الهجرة وتوفي سنة ثمان وسبعين للهجرة رضي الله عنه . انظر ترجمته في : الاعلام (٢: ٩٢) ، الاصابة (١: ٢١٣) .

(ت٧٥) نافع : هو نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم الليثي بالولاء المدني احد القراء السبعة المشهورين . اصله من اصبهان . اشتهر في المدينة وانتهت اليه رئاسة القراءة فيها وقرأ الناس نيفا وسبعين سنة . وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في : الاعلام (٨: ٣١٧) ، ابن خلكان (٢: ١٥١) .

(ت٧٦) ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي ابو محمد . سيد التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت وكان يحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب واقضيته حتى سمي راوية عمر . ولد سنة ثلاث عشرة وتوفي بالمدينة سنة اربع وتسعين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (٣: ١٥٥) ، طبقات ابن سعد (٥: ٨٨) ، حلية الاولياء (٢: ١٦١) .

(١) في ص ، ب ، م : لا يوجد بن عبد الله .

(٢) في ص ، ب ، م : سقط لفظ اني .

(٣) في ص : من .

تدري ما امر هذه الآية إنا كنا^(١) معشر قريش نجبي النساء من قبل ادبارهن فلما رحلنا^(٢) المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن ما كنا نريد من نساتنا فاذا هن^(٣) قد كرهن ذلك واعظمته وكان نساء الانصار ايضا^(٤) يؤتين على جنوبهن فانزل الله سبحانه **﴿نساؤكم حرث لكم﴾** الآية^(٥). والقول بهذا ايضا باطل لانه قد دل الدليل على حمل هذا اللفظ على احد معنيه فلا يجوز العدول عنه.

فان قلت قد ذهب الشافعي والمالكية وجماعة من الاصوليين الى حمل المشترك على جميع^(٦) معانيه بل قال الشافعي يجب حمله كالعموم والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلنا انما يحتمل على معانيه حيث لا قرينة تدل على ان المراد احدها^(٧) والقرينة دالة عليه من وجوه:

احدها السبب الذي ذكرناه قرينة في ارادة احد المعنيين وصرفه عن المعنى الآخر.

وثانيها نهى الله سبحانه عن قربان النساء في حال الحيض وامره^(٨) باتيانهن عند التطهر ولو كان وطؤهن في الدبر حلالا لما كان لنتهيه عن قربانهن معنى.

وثالثها التشبيه بالحرث قرينة دالة على احد المعنيين بدليل ان الحرث لا يكون الا في موضع الزرع. قال الشاعر:

انما الارحام ارضون لنا محترثات^(٩) فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

(١) في ص: سقط لفظ كنا.

(٢) في ب: دخلنا وهو احسن والله اعلم.

(٣) في ص، م: سقط هن.

(٤) في ب، م: سقط لفظ ايضا.

(٥) في ص، م: سقط لفظ الآية.

(٦) في ص، ب، م: سقط لفظ جميع.

(٧) في ص، ب: احدهما.

(٨) في ب: وامر.

(٩) في ص، ب: سقط لفظ محترثات.

وهذا تأويل الامام مالك رضي الله عنه . روى يونس بن^(١) عبد الاعلى عن ابن وهب انه قال سألت مالك بن انس فقلت انهم حكوا^(٢) عنك انك ترى اتيان النساء في ادبارهن فقال معاذ الله أستم^(٣) قوما عربا ، فقلت بلى فقال قال الله جل جلاله : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وهل يكون الحرث الا في موضع الزرع او موضع المنبت^(٤) .

وروى الدارقطني عن رجاله عن اسرائيل بن روح انه قال سألت مالكا فقلت يا ابا عبد الله ماتقول في اتيان النساء في ادبارهن ، فقال^(٥) ما انتم عرب هل يكون الحرث الا في موضع الزرع ، الا تسمعون الله تعالى يقول : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم﴾^(٦) قائمة وقاعدة وعلى جنبها لاتتعدى الفرج .

قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون انك تقول بذلك قال يكذبون علي يكذبون علي يكذبون علي^(٦) .

فان قيل فقد قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت والقياس انه حلال وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد .

فالجواب ان هذه الرواية مختصرة من حكاية مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن وفي مساقها^(٧) دلالة على انه انما قصد بما قال الذب عن بعض اهل المدينة على طريق الجدل ، واما مذهبه فقد قال الربيع كان الشافعي يحرم اتيان

(أ) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(١) في ص : عن .

(٢) في الاصل : حكوه وهو خطأ .

(٣) في ص ، ب : اليس انتم .

(٤) انظر قول مالك في تفسير القرطبي (٣ : ٩٥) .

(٥) في ص : انما .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٩٥) .

(٧) في ب : سياقها .

النساء في ادبارهن . وقال^(١) : قال الشافعي قال الله عز وجل : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾^(٢) وبين أن موضع الحرث موضع الولد ، فان الله سبحانه اباح الاتيان فيه الا في وقت المحيض . فأنى شئتم من اين شئتم . قال واباحة الاتيان في موضع الحرث يشبه ان يكون^(٣) يحرم اتيان غيره . فالاتيان في الدبر حتى يبلغ مبلغ الاتيان في القبل محرم ، بدلالة الكتاب ثم السنة^(٤) ، ثم قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيجة بن الجلاح ، او عن عمرو بن فلان بن احيجة انا تشككت^(٥) عن خزيمة بن^(٥) ثابت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن او اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[١٩٩] «حلال» . فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعى فقال كيف قلت في اي الخريتين او في اي الخريتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من قبلها في دبرها^(٦) او من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن» .

عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وخزيمة مما لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه .

(أ) سورة البقرة : ٢٢٣ .

[١٩٩] رواه الشافعي في الام (٥ : ٨٤) ، وروى ابوداود في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ملعون من اتى امرأته في دبرها» (٢ : ٢٤٨) . وروى ابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها ، وعن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات «لا تأتوا النساء في ادبارهن» . انظر سنن ابن ماجة (١ : ٦١٩) .

(١) في ب ، م : وقال : قال الشافعي . وفي ص : وقد قال الشافعي .

(٢) في ب : تحريم . وفي ص : سقط لفظ يكون .

(٣) انظر الام للشافعي (٥ : ٨٤) .

(٤) في ص ، ب : شككت .

(٥) في ص : عن ثابت .

(٦) في ب : زيادة فلا هنا . وفي ص : سقط عبارة ام من قبلها في دبرها .

الآية الثلاثون :

قوله جلّ جلاله : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة^(١) لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾^(٢).

قال ابن عباس لاتجعلوا الله حجة اذا كان^(٣) الحنث خيرا . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢٠٠] «اني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها» .

وهذا الحكم متفق عليه وقيل معنى الآية ولاتجعلوا الله بذيلة^(٣) فتحلفوا به في كل حق^(٤) وباطل .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها . وهذا الحكم متفق عليه ايضا فيكره للرجل ان يكثر الحلف بالله في كل شيء وان بر واتقى والله اعلم .

الآية الحادية والثلاثون:

قوله جلّ جلاله : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم﴾^(ب).

اللغو هو ما يجري على اللسان من غير قصد نحو لا والله وبلى والله هكذا^(٥)

(أ) سورة البقرة: ٢٢٤ .

(ب) سورة البقرة: ٢٢٥ .

[٢٠٠] رواه البخاري في كتاب الكفارات من صحيحه (٧: ١٣٨)، ورواه مسلم في كتاب الايمان (٣: ١٢٧٠).

(١) عرضة أي عدة تتبدل في كل ما يعن لك . قال عبد الله بن الزبير :

فهذي لأيام الحروب وهذه للهوى وهذي عرضة لارتحالنا
انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ١٧٥)، تفسير القرطبي (٣: ٩٨).

(٢) في ب: زيادة عبارة: حيث كان .

(٣) في ص، ب، م: بذله .

(٤) في ب: في كل باطل وحق .

(٥) في ب: وهكذا .

يروى تفسيره عن عائشة رضي الله عنها وبه أخذ الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة ومالك هو ان يحلف على شيء ظنه كذلك . وانه صادق فيه فتبين له خلافه فهو خطأ منه غير^(١) عمد ولا اثم عليه . ويروى هذا عن ابن عباس والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وقتادة^(٧٧ت) والربيع^(٧٨ت) والسدي^(٧٩ت) رضي الله عنهم ، ويروى عن ابن عباس انه اليمين في حال الغضب والضجر من غير عقد ولا عزم وهو قول علي كرم الله وجهه وطاوس رحمه الله لما روي عنه صلى الله عليه وسلم .

[٢٠١] «لا يمين في اغلاق» .

وقال بعض اهل العلم هو ما يجب نقضه لان اللغو واجب الرفع وقال الشعبي ومسروق : هو ان يحلف على معصية فلا^(٢) يكفر^(٣) . ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا . وقال ابن جبير هو أن يُحرّم حلالاً فلا يَأثم بحنثه^(٤) . وسيأتي الكلام على مثل هذه الآية ان شاء الله تعالى .

[٢٠١] روى ابن ماجه بسنده عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تطلق ولا تعاق في اغلاق» . انظر سنن ابن ماجه (١ : ٦٦٠) .

(٧٧ت) قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز ابو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ، ضرير اكمه قال الامام احمد : قتادة احفظ اهل البصرة كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وايام العرب والنسب . ولد سنة احدى وستين وتوفي بواسط بالطاعون سنة ثمان مائة وعشرة ومائة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (٦ : ٢٧) .

(٧٨ت) الربيع : هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري ابو محمد صاحب الامام الشافعي وراوي كتبه وأول من املى الحديث بجامع بن طولون كان مؤذناً . مولده ووفاته بمصر ولد سنة اربع وسبعين ومائة وتوفي سنة سبعين ومائتين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر : الاعلام (٣ : ٣٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٤٥) ، وفيات الاعيان (١ : ١٨٣) .

(٧٩ت) السدي : هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي - بالضم والتشديد الى سد ، جامع الكوفة لأنه كان يبيع عنده . أ . هـ . تابعي حجازي الاصل سكن الكوفة . صاحب التفسير والمغازي والسير ، كان اماما عارفا بالوقائع وايام الناس توفي سنة ثمان وعشرين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (١ : ٣١٣) ، وانظر لب اللباب في تحرير الانساب (ص ١٣٤) .

(١) في ب : سقط لفظ : غير عمد . وفي ص : سقط لفظ : منه .

(٢) في م : يكفره .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٠٠) .

(٤) وكذا قاله مكحول والامام مالك رحمهما الله . انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٠٠) .

الآية الثانية والثلاثون:

قوله جل جلاله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ^(١) مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١) الآيتان .

ابطل الله سبحانه بهذه الآيات^(٢) ما كانوا عليه من الضرار . كان الرجل يولي من امرأته السنة والستين واكثر ولا تطلق عليه فنسخ الله ذلك ، وانظر المولى^(٣) اربعة اشهر ، فاما ان يفيء او يطلق . وليس في السنة والله اعلم مايدل على المدة التي يولي عليها ، ولا على الفيئة ، ولا على عزيمة الطلاق . ولذلك اختلف اهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك^(٤) فروي عن بضعة عشر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعائشة وابن عمر . ويروى عن عمر ايضا رضي الله عنه انه اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى فاما ان يفيء واما ان يطلق ، وبهذا اخذ مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله^(٥) وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ان عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة^(٦) الاشهر والفيئة فيما بين ان يولى الى انقضاء اربعة اشهر^(٧) والا فعزيمة الطلاق انقضاء المدة . وبهذا اخذ^(٨) ابو حنيفة وشبهه الايلاء بالطلاق الرجعي وشبهه هذه المدة بمدة العدة . والقول الاول اشبه بظاهر القرآن من اربعة اوجه :

احدها قال الشافعي رحمه الله في سياق الآية مايدل على ماوصفت وذلك لما ذكر الله تعالى ان للمولى اربعة اشهر . ثم قال فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وإن

(أ) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧ .

(١) يؤلّون معناه يحلفون والمصدر ايلاء .

(٢) في ب : الآية .

(٣) في ب : الموالي .

(٤) في ص : سقط لفظ : في ذلك .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٠٥) .

(٦) في ب : اربعة اشهر بدون «ال» التعريف .

(٧) في ب ، ص : زيادة : فان فاءوا .

(٨) في م : قال .

عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما فدل على انهما يقعان بعد الاربعة الاشهر . لانه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق . وقد جعل له الخيار فيهما في وقت واحد ولا يتقدم واحد منهما صاحبه . وقد ذكرا في وقت واحد كما يقال في الرهن افده أو نبيعه عليك بلا فصل . وفي كل^(١) خير فيه افعل كذا او كذا بلا فضل^(٢) فلا يجوز ان يكونا ذكرا بلا فصل ويقال الفيئة فيما بين أن يولي الى اربعة اشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر . فيكونان^(٣) حكمين ذكرا معا يفسح في احدهما ويضيق في الآخر . ولمخالفة ان يقول لم يفسح في احدهما ويضيق في الآخر ، بل هو مخير بينهما في مدة الاربعة الاشهر . فاما ان يفيء واما ان يطلق ويتحقق التخيير بين الخصلتين عند انقضاء المدة ، وجعلنا انقضاء المدة قائما مقام التلفظ بالطلاق قبل^(٤) انقضاء المدة اذ^(٥) لم يبق بعد الاربعة الاشهر زمان يملك فيه الطلاق .

الوجه الثاني ان من انظره الله تعالى اربعة اشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تمضي اربعة اشهر ، فاذا مضت كان عليه السبيل وهو اما ان يفيء واما ان يطلق ، كما لو قال اجلتك اربعة اشهر لم يكن له الاخذ منك^(٦) حتى تنقضي الاربعة الاشهر ، فان قيل انظره الله سبحانه اربعة اشهر في شيء وخيره فيه الى انقضائها فاما ان يفيء فيها او يلزم الفراق بانقضائها قلت ذلك خلاف المفهوم من الخطاب ، فان الله سبحانه وتعالى يقول وان عزموا الطلاق ، ومفهومه ان من لم يعزم الطلاق في المدة بل كان على^(٧) عزمه الفيئة الى انقضاء المدة ان يخالف حكمه حكم

(١) في ب ، ص ، م : وفي كلما .

(٢) في جميع النسخ بلا فصل عدا الاصل .

(٣) في ب : حكمان .

(٤) في ب : وقيل .

(٥) في ب ، م : اذا .

(٦) في ص ، ب : زيادة : الا .

(٧) في ب ، ص : سقط لفظ «على» .

العازم على الطلاق اذ^(١) لم يطلق بلسانه^(٢) قبله ولم يعزم عليه^(٣). و ابو حنيفة لا يفرق بينهما فدل على ان المراد بالفيئة عزيمة الطلاق بعد مضي المدة. لكن مفهوم الخطاب عنده ليس بحجة.

الوجه الثالث من وجوه الدلالة ان الفاء تكون جوابا للشرط وما هو في معنى الشرط، وفي هذه الآية معنى الشرط وكأنه^(٤) قيل لمن آلى من امرأته تربص اربعة اشهر فان فاءوا^(٥) فان الله غفور رحيم وان عزموا^(٦) الطلاق فان الله سميع عليم. ففهم من هذا ان مراد المتكلم ترتيب الفيئة والعزيمة على ذلك كما يترتب الجزاء على الشرط ولو لم يدخل الفاء في الجواب^(٧) لاستوى الاحتمالان، فلما دخلت كان هذا هو الظاهر. فان ادعى الحنفية الاضمار وقالوا التقدير فان فاءوا^(٨) فيها اي في المدة قلنا ترك^(٩) غير الاضمار خير من الاضمار الا ان يدل الدليل على وجوب الاضمار فيضمم ولا دلالة له هنا.

الوجه الرابع اضاف الله سبحانه ارادة الطلاق الى الزوج وقد أجمعت الناس على أن صريح الطلاق ثلاثة وليس انقضاء المدة واحدا من الثلاثة، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف الا يأتي امرأته فيدعها خمسة اشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى: ﴿امسك بمعروف او تسريح باحسان﴾^(١). والايلاء هو اليمين والقسم على ترك الجماع،

(أ) سورة البقرة: ٢٢٩.

(١) في، ب، ص: اذا.

(٢) في ص: سقط لفظ «بلسانه». وفي ب، م: سقط لفظ «قبله».

(٣) في ب: سقط لفظ عليه.

(٤) في ص، ب: فكأنه.

(٥) في ص، ب، م: فان فاء.

(٦) في ص، ب، م: وان عزم.

(٧) في ص: في الجزاء.

(٨) في ب: فان فاء فيها.

(٩) في ب، م: قلنا ترك الاضمار، وفي ص: قلنا غير الاضمار خبر.

فمن اهل العلم من لم يشترط في الجماع مدة بل اذا حلف على قليل الزمان وكثيره كان موليا وبه قال الحسن والنخعي وقتادة وابن ابي ليلى . ويروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وتمسكوا بظاهر قوله تعالى : ﴿يؤلون من نسائهم﴾^(١) ولا تمسك لهم في الآية لان الله سبحانه ضرب هذه المدة ليرجع فيها المولي عن المضارة والعمل بمقتضى يمينه . وذلك يقتضي ان تزيد المدة على اربعة اشهر . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان المولي من حلف ان^(٢) لا يصيب امرأته ابدا . وقال ابو حنيفة ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا لكونه من لوازم قوله في المسألة الاولى^(٣) .

وقال الشافعي وموافقوه هو ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر ليوافق مذهبهم في المسألة الاولى^(٣) . والفيئة في اللغة هي الرجوع والمراد بها الوطاء في حق القادر . واما المعذور فيبين عذره ويقول لو قدرت لفئت . وقال عكرمة فيئة المعذور بالنية واليه ذهب ابو ثور واحمد ، والاوول اولى ، لانه وان كانت الفيئة توبة والتوبة لا يطلب فيها القول لكنها هنا تعلق بها حق الغير فاشترط بيان ترك الظلم والضرر ، ولا يحصل علمه^(٤) الا بالقول . والفيئة توجب الكفارة عن^(٥) اهل العلم . ويروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وهو^(٦) القول الجديد للشافعي . والغفران يختص بالذنب لا بالكفارة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : [٢٠٢] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه

(أ) سورة البقرة : ٢٢٦ .

[٢٠٢] رواه البخاري في كتاب الكفارات بلفظ «واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» . انظر صحيح البخاري (٧: ٢٤٠)، ورواه مسلم واللفظ له . انظر صحيح مسلم (٣: ١٢٧٢) . ورواه ابوداود (٣: ٢٢٨)، والترمذي (٤: ١٠٦ - ١٠٧)، وابن ماجه (١: ٦٨١) .

(١) في ص : سقط لفظ «أن» .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٠٥) .

(٣) تفسير القرطبي (٣: ١٠٥) .

(٤) في ص : سقط علمه . وفي م : عمله .

(٥) في ب : عند اكثر اهل العلم . وفي ص ، م : عند اهل العلم .

(٦) في ص : وهذا .

وليأت الذي هو خير» .

وقال الحسن والنخعي لاتبج الكفارة وهو القديم من قول الشافعي وعموم الآية يقتضي ان للعبد^(١) اذا آلى تربص اربعة اشهر لان العبيد يدخلون في خطاب الاحرار كما قدمته في مقدمة كتابي هذا . وبهذا قال الشافعي وأحمد وابو ثور وأهل الظاهر ، وذهب مالك الى تنصيف مدته قياسا على تنصيف حده وطلاقه . ويروى عن الزهري وعطاء واسحق وذهب أبو حنيفة الى اعتبار نقصان المدة بالنساء لا بالرجال قياسا على العدة . وبه قال الحسن والنخعي^(٢) . فأما اعتبار مالك بالحد ففاسد ، لان الحد حق لله تعالى ومبناه على الدرء والاسقاط والايلاء حق للآدمي ومبناه على التغليظ والاحتياط . وأما اعتباره بالطلاق فأولى منه الاعتبار بمدة العنة^(٣) لان الشرع ضرب المدتين توسعة للازواج في اداء ماوجب واضعف منه اعتبار ابي حنيفة بالعدة لان الله سبحانه علق هذا الحكم بالرجال ، وضرب هذا الاجل انظارا وتوسعة ، وعلق حكم العدة بالنساء فكيف يعتبر حكم واجب^(٤) للرجال بحكم واجب على النساء . وعموم الآية ايضا يقتضي صحة الايلاء من الرتقاء^(٥) والقرناء^(٦) والصغيرة والمريضة المضناة وفي ذلك خلاف بين الفقهاء فمنهم من اخذ بالعموم ومنهم من اخذ بالمعنى وهو عدم المضارة في حقهن حتى ذهب مالك الى ان من قصد المضارة بترك الوطء ولم يول بلسانه يكون موليا والجمهور على خلافه واجمعوا على ان المراد بالنساء الازواج دون الاماء

(١) في ص : ان العبد ، وفي ب : ان للعبد .

(٢) انظر جميع الاقوال في المسألة في تفسير القرطبي (٣ : ١٠٧) .

(٣) العنة هي حالة تعترض الرجل تمنعه عن اتيان النساء . قال الشافعي رحمه الله : ولم احفظ عن مفت لقيته خلافا في ان تؤجل امرأة العنين سنة فان اصابها والاخيرت في المقام معه او فراقه . انظر الام للشافعي (٣٥ : ٥) .

(٤) في ص ، ب : وجب في الموضوعين . وفي ص : للنساء .

(٥) الرتقاء هي التي لا يستطيع جماعها لالتصاق ختانها وشدة انضمام فرجها . انظر مادة (رتق) في لسان العرب (١٠ : ١١٤) .

(٦) القرناء في النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدة او لحمة مرتنقة او عظم يقال لذلك كله القرن . انظر لسان العرب مادة (قرن) (٣ : ٣٣٥) .

لقوله تعالى: ﴿وان عزموا الطلاق﴾. وليس في الاماء طلاق. ولانه لايجب للمملوك على مالكة شيء غير المؤونة اذا تم هذا فالايلاء في لسان العرب هو الحلف مطلقا قال الشاعر:

فأليت لا انفك احد وقصيدة تكون واياها بها مثلا بعدي

فمن اهل العلم من جعل الحلف على الامتناع من الوطاء بكل شيء محلوف به سواء حلف بالله او بغيره. وبه قال الجمهور والشافعي في الجديد. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه ومنهم من نظر في الايلاء الى عرف الشرع، فان حلف بالله فهو مول وان حلف بغيره فليس بمول وهو قول الشافعي في القديم.

الآية الثالثة والثلاثون :

قوله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(أ) الآية.

اقول المطلقة لا تخلوا اما ان تكون مدخولا بها او لا، والمدخول بها لا تخلوا اما ان تكون حاملا او لا. وغير الحامل لا تخلوا اما ان تكون من ذوات الحيض او لا، والخالية من الحيض لا يخلوا اما ان تكون لاتعرفه اصلا وهي الصغيرة او تعرفه ثم انقطع، والمنقطع دمها لا تخلوا اما ان تكون انقطع دمها لاياس او غيره. وقد ذكر الله سبحانه جميع ذلك في كتابه وبينه نصا وعموما، فقال في هذه السورة: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(ب) وهذا عام في كل مطلقة، وقال في سورة الاحزاب: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾^(ج). فهي^(أ) مخصصة ومبينة لآية البقرة وقال بعضهم آية الاحزاب ليست مخصصة لآية البقرة

(أ) سورة البقرة: ٢٢٨.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٨.

(ج) سورة الاحزاب: ٤٩.

(١) في ص: وهي.

لان الله سبحانه قال في اثنائها ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في ارحامهن . فدل على ان المراد بآية البقرة المطلقات المدخول بهن وما قاله هذا القائل لايستقيم الا على قول بعض الاصوليين إن أول الآية يخص^(١) بآخرها . وقد بينت ذلك في مقدمة كتابي هذا . وقال سبحانه : ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾^(٢) فيخص بها عموم آية البقرة ، واما الخاليات من^(٣) الحيض لصغر ، ومن انقطع دمها لاياس ، فقال سبحانه فيهن : ﴿واللاتي يتسنن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن﴾^(ب) . فمنهم من قال يخص بها عموم آية البقرة فانها عامة فيهن وقال بعضهم ان آية البقرة لاتتناولهن لان الله سبحانه امر المطلقات في سورة البقرة أن يتربصن بالاقراء ، وهي مفقودة من هؤلاء فدل على انهن لم يردن ، وهذا القول حسن وصواب ان شاء الله تعالى لان ذلك ليس في استطاعتهن عادة ولا فعلا حتى يؤمرن به فلا نزاع في هذا والله اعلم .

وأما التي انقطع دمها فان كان لعارض معروف كرضاع او مرض تربصت عوده واعتدت بالاقراء لعموم قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾^(ج) ولمفهوم قوله سبحانه : ﴿واللاتي يتسنن من المحيض من نسائكم﴾^(د) . وروى ذلك عن عثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ، وان كان لغير عارض معروف فقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال عمر : ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر ، فان بان بها حمل

(أ) سورة الطلاق : ٤ .

(ب) سورة الطلاق : ٤ .

(ج) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(د) سورة الطلاق : ٤ .

(١) في ب : فخص .

(٢) في ب : عن .

[٢٠٣] فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت .

وبهذا قال مالك واحمد والشافعي قديما ، لان العدة تراد لبراءة الرحم ، فاذا علم براءة^(١) الرحم فلا معنى للتربص ، ولما في ذلك من الاضرار وقال على وابن مسعود رضى الله عنهما تقعد الى الاياس ثم تعتد بالشهور وبه قال ابو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) كالتى انقطع دمها لعارض ولما قدمنا من العموم والمفهوم ، واما الحائض المدخول بها فقد اتفق اهل العلم على أن عدة الحرائر منهن ثلاثة قرؤ وانما اختلفوا في الاماء فذهب داؤد واهل الظاهر وابن سيرين الى الحاقهن بالحرائر لتناول العموم لهن^(٤) . وذهب الجمهور الى نقصانهن عن الحرائر قياسا على نقصانهن عنهن في الحد فعدتهن قرءان ، لان القرء لا يتبعض فكمل لها قرءان^(٥) . ولهذا روى عن عمر رضى الله عنه انه قال لو استطيع ان اجعل عدة الامة حيضة ونصف لفعلت فان قيل الحد مبناه على الدرء والاسقاط والعدة مبناها على اللزوم والاحتياط فلا يصح^(٦) الاعتبار .

قلت لما شهد الشرع بالتفرقة بين الحرة والامة في براءة الرحم لنقصان الامة وكمال الحرة فاكتفى في براءة رحم الامة بحيضة في بعض الاحوال ، ولم يكتف

[٢٠٣] رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع ابن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب . . وساق الحديث . الى ان قال ثم قعدت فلتجلس تسعة اشهر حتى يستبين حملها فان لم يستبين حملها في التسعة اشهر فلتعد ثلاثة اشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض . انظر المصنف لعبد الرزاق (٦ : ٣٣٩) ، ورواه مالك في الموطأ بلفظه عند المؤلف . انظر الموطأ ط/ الشعب (ص ٣٦٠) ، ورواه الشافعي في الام (٥ : ١٩٥) .

(١) في ب : براءة .

(٢) انظر رواية ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المصنف للامام عبد الرزاق (٦ : ٣٤٠) .

(٣) انظر كلام الشافعي في المسألة في الام (٥ : ١٩٤) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١١٨) .

(٥) اورد القرطبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان» . فأضاف اليها الطلاق والعدة جميعا . وهذا الحديث ان صح فهو دليل قوي للجمهور . لكن القرطبي قال : ان مظاهر بن اسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . قال : وروى عن ابن عمر : ايهما رق نقص طلاقه . وقالت به طائفة من العلماء . انظر تفسير القرطبي (٣ : ١١٨) .

(٦) في ب : فلا يصلح .

بذلك في الحرة اصلا صح اعتبار النقصان بالنقصان فالاعتبار في مقدار النقصان لا في اصل النقصان واتفق اهل اللسان كالاصمعي وابي عبيدة وغيرهما على ان القرء يقع على الطهر وعلى الحيض لانه اسم للوقت فوقع على الطهر والحيض يقال أقرأت^(١) المرأة اذا دنا حيضها وأقرأت اذا دنا طهرها، قال الشاعر :

اذا ما الثريا وقد أقرأت أحس السّمّا كان منها أفولا^(٢)

والوقت هنا علامة تمر على المطلقة تحبس فيها عن^(٣) عن النكاح حتى تستكملها . واتفقوا على ان المراد به احدهما اما الطهر واما الحيض واختلفوا في تعيينه فقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الاقراء الاطهار^(٤) وبه قال فقهاء المدينة والزهرى وربيعه ومالك والشافعي قال الزهرى مارأيت احدا من اهل بلدنا يقول الاقراء الاطهار الا سعيد بن المسيب وقال عمر وعلى وابن مسعود وابو موسى^(٥) الاقراء الحيض وبه قال الاوزاعي واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة^(٥) وعن احمد روايتان . واحتج اصحاب القول الاول بالحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :

(ت ٨٠) ابو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابو موسى من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين واحد الحكمين بعد حرب صفين بين علي ومعاوية . ولد في زييد باليمن سنة احدى وعشرين قبل الهجرة وقدم مكة عند ظهور الاسلام فأسلم وهاجر الى الحبشة ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زييد وعدن . وولاه عمر بن الخطاب البصرة فافتتح اصبهان والاهواز ثم ولاه عثمان على الكوفة، وكان احسن الصحابة صوتا في التلاوة . له (٣٥٥) حديثا . توفي بالكوفة سنة اربع واربعين للهجرة رضي الله عنه . انظر الاعلام (٤ : ٣٥٤) ، حلية الاولياء (١ : ٢٥٦) ، الكامل لابن الاثير (٣ : ٣٧) .

(١) في ب، ص: قرأت في المكانين .

(٢) اورده ابن جرير ولم ينسبه . انظر (٤ : ٥١١) .

(٣) في م : على .

(٤) انظر تفسير الطبري (٤ : ٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٥) راجع تفسير الطبري (٢ : ٥٠٠ - ٥٠٤) .

[٢٠٤] «مره فليراجعها^(١) فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله سبحانه ان يُطَلَّقَ لها النساء» .

واذا ثبت ان الطهر محل الطلاق ثبت انه محل العدة . وهذا دليل واضح من جهة السمع . واما من جهة المعنى المتعلق بالموضع فانهم احتجوا بان هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر واما القرء الذي بمعنى الحيض فانه يجمع على أقراء لا على قروء وحكوا هذا عن ابن الانباري واستدلوا بتذكير العدد على تذكير المعدود والطهر مذكر والحيضة مؤنثة ولو كانت مرادة لانث العدد . واستدلوا بالاشتقاق لانه مشتق من قولهم فلان يقرأ الماء في حوضه اي يجمعه فالقرء هو الحبس والجمع والطهر اذا كان وقتا فهو اولى في اللسان بمعنى القرء لانه^(٢) حبس الدم . واحتج القائلون بالثاني بان النبي صلى الله عليه وسلم :
[٢٠٥] «أمر في سبى أو طاس أن يُسْتَبْرَأَ قبل أن يوطأ بحیضة» .

والعدة استبراء فاستبرأ الحرة بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحیضة كاملة تخرج منها الى الطهر ، ولان الحيض مما يجيء لوقت واما الطهر فأصل ، فكان الحيض في اللسان اولى بمعنى القرء ولان المواقيت والعلامات اقل من ما بينها ، والحيض اقل من الطهر فهو في اللغة اولى للعدة أن يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ، ومن اجل هذا المعنى حكى^(٣) بعض الشافعية قولاً ان القرء هو الانتقال من الطهر الى الحيض لانه اقل الاوقات والعلامات وانما لم يجعل الانتقال من الحيض الى الطهر مراداً بالكتاب

[٢٠٤] رواه البخاري (١٧٦:٣) ، ومسلم (١٠٩٥:٢) ، وابوداود (٥٠٣:١) ، والنسائي (١١٢:٦) ، وابن ماجه (٦٥٢:١) ، وغيرهم .

[٢٠٥] رواه البخاري (٤٢:٣) في الترجمة ، ورواه ابوداود في كتاب النكاح (٢٤٨:٢) .

(١) في ب : ثم ليمسكها .

(٢) في ب : ولأنه .

(٣) في م : زيادة «عن» .

وان كان معنى التسمية واقعا عليه لان الحيض ليس بوقت مشروع للطلاق فلا يكون الانتقال منه الى الطهر مرادا لله عز وجل وفي قوله تعالى ﴿ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾^(١) دلالة على انها مأمونة على العدة . فاذا ادعت انقضاءها لمدة يمكن ان ينقضى فيها قبل قولها ، وهو اثنان وثلاثون يوما عند الشافعي واربعة^(١) وخمسون يوما عند بعض اهل العراق . قال قتادة كانت عاداتهن في الجاهلية ان يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية^(٢) . وقال الشافعي : اخبرنا سعيد - هو ابن سالم - عن ابن جريج ان مجاهدا قال في قول الله عز وجل ﴿ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾^(ب) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض^(٣) وهذا ان شاء الله تعالى كما قال مجاهد لمعان .

منها انه لا يحل الكذب . والآخر ان^(٤) لا تكتمه^(٥) الحمل والحيض لعله يرغب في ارجعها ، ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت^(٦) فتغره والغرور لا يحل^(٧) ، والنهي يحتمل انه لا يحل لهن ان يكتمن اذا سئلن ويحتمل الا يكتمن وان لم يسألهن الزوج . قال ابن جريج سئل عطاء ايحق عليها ان تخبره بحملها وان لم يرسل اليها يسألها عنه ليرغب فيها . قال تظهره وتخبر به اهلها فسوف يبلغه وقيل كان في صدر الاسلام للرجل ان يراجع امرأته في الحمل

(أ) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(١) في م : فأربعة .

(٢) انظر تفسير الطبري (٤ : ٥٢١ - ٥٢٢) ، تفسير القرطبي (٣ : ٨١٨) .

(٣) انظر قول مجاهد في تفسير الطبري (٤ : ٥١٨ - ٥١٩) .

(٤) في ب : والآخر ان لا .

(٥) في ب ، ص : أن لا يكتنم الحمل .

(٦) في الأم : زيادة «من الحمل والحيض» .

(٧) انظر الأم (٥ : ١٩٥ - ١٩٦) .

وان طلقها ثلاثا فليل والله اعلم ان قول الله سبحانه: ﴿وبعولتهن ائق بردهن في ذلك﴾^(أ) أي في العدة وهي حامل . ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح بائسان﴾^(ب)، وقال قوم نسخها قوله تعالى: ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾^(ج) . فان قيل فمفهوم قوله تعالى: ﴿وبعولتهن ائق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا﴾^(د) يدل على ان البعولة لا يستحقون^(هـ) الرد اذا لم يريدوا الاصلاح . قلنا هذا المفهوم يعارضه قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضارارا لتعدوا﴾^(و) وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى قريبا فلا مفهوم لهذا الشرط بل فيه ايماء الى ان المراجعة في هذه الحال احسن واولى لما فيه من اصلاح حالهما وازالة الوحشة بينهما وقوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^(ز) مجمل يحتمل ان يريد ولهن النفقة والكسوة والسكنى كما عليهن الرجعة أو لهن من حسن العشرة والصحبة مثل ما عليهن من الطاعة . وقد اتفق أهل العلم على ان الذي يجب لهن النفقة والكسوة وحسن العشرة لقوله تعالى: ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾^(ح) واتفقوا على ان الواجب عليها طاعة الزوج الى الفراش وحسن العشرة والصحبة واختلفوا هل تجب عليها الخدمة . فذهب الجمهور الى انه لا تجب عليها الخدمة لقوله تعالى: ﴿فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾^(ط) ولان المقصود بالعقد الاستمتاع لا الخدمة ، وقال بعض المالكية يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف من عادة أمثالها كما جرى عرف

(أ) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(ب) سورة البقرة: ٢٢٩ .

(ج) سورة البقرة: ٢٣٠ .

(د) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(هـ) سورة البقرة: ٢٣١ .

(و) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(ز) سورة النساء: ٥ .

(ح) سورة النساء: ٣٤ .

(١) في ب، ص: لا نستحق . وفي م: لا يستحق .

المسلمين في قديم^(١) الأمر وحديثه ويجب عليه ان يخدمها اخدام مثلها وان كانت لا تكتفى بخادم واحد لكونها من بنات الملوك وجب اخدامها بقدر كفايتها لانه المعروف خلافا لابي حنيفة والشافعي وهذا على أصلهم من التخصيص والتقيد بالعادة.

الآية الرابعة والثلاثون:

قوله جلاله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾^(١) الآية.

والكلام في جملتين.

الجملة الاولى قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان^(٢) فإمساك بمعروف﴾ الآية.

معناه الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان فإمساك بمعروف او تسريح باحسان وهو الثالثة. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٢٠٦] «انه سئل عن الثالثة فقال تسريح باحسان».

أو كما قال. وهذه الآية قال قوم هي ناسخة لقوله تعالى ﴿وبعولتهن احق بردهن في ذلك﴾ كما قدمناه. وقال قوم غير ذلك وقد جعل الله سبحانه عدد الطلاق ثلاثا واجمع عليه المسلمون في حق الاحرار. واما العبيد فذهب ابو محمد بن حزم وجماعة من اهل الظاهر الى انهم كالاحرار وتمسكوا بالعموم كما تمسكوا بالعموم في الحاق عدة الاماء بعدة الحرائر^(٣)، وذهب جمهوري اهل العلم الى ان

(أ) سورة البقرة: ٢٢٩.

[٢٠٦] رواه الطبري بعدة اسانيد قال فيه احمد محمد شاكر في تعليقه على الطبري الحديث مرسل ضعيف ثم قال: والحديث ذكره ابن كثير (١: ٥٣٨ - ٥٣٩) من رواية ابن ابي حاتم وعبد الرحمن بن حميد وسعيد ابن منصور وابن مردويه بأسانيدهم كلهم عن ابي رزين بنحوه مرسلا وكذلك رواه البيهقي (٧: ٣٤٠) بإسناده من رواية سعيد بن منصور. أ. هـ. انظر تفسير الطبري (٤: ٥٤٥).

(١) في ب: قدم.

(٢) في ب: لا يوجد فإمساك بمعروف الآية.

(٣) انظر المحلى على المجلي لابن حزم (١١: ٥٧٤ - ٥٧٥).

للرق تأثيراً في نقصان العدد في الطلاق ثم اختلفوا في تعيينه، فاعتبره قوم بالرجال دون النساء فان كان الزوج رقيقاً ملك تطليقتين^(١) سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وان كان حراً ملك ثلاثاً ولو كانت الزوجة أمة وبه قال عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس، واليه ذهب مالك والشافعي رضى الله عنهم^(٢). واعتبره قوم بالنساء قال^(٣) على وابن مسعود وإليه ذهب ابو حنيفة رضى الله عنهم^(٤) واعتبره قوم بأى الجانبين كان وبه قال عثمان البتي. ويروى عن ابن عمر رضى الله عنهما^(٥) ومستندهم القياس على نقصان حد الأمة عن الحرة ويظهر لى قوة مذهب الملحقين لان الحكمة التى شرع لها هذا العدد موجودة في نفوس العبيد لان الله سبحانه لم يضيق على الرجال بتحديد طلقتين خشية المشقة عند الندم. ولم يسمح لهم باكثر من ذلك خشية المشقة على النساء بالضرر^(٦)، واما استدلال الجمهور ففيه ضعف لان القياس لا يخصص العموم على قول جماعة من اهل العلم بشرائط الاستدلال، وان سلموا فهذا القياس ضعيف لاعتبار مابنى على التغليظ في حق العبيد وهو تقليل عدد الطلاق بما بنى على التخفيف^(٧) في حقهم وحق غيرهم من الاحرار وكان الاولى ان يقال هذا الزوج رقيق ولم يضيق الشرع عليه في عدد الحد فلم يضيق عليه في عدد الطلاق، نعم قد يقال في الرجعة ملك وسلطان على الزوجة والعبيد لا سلطان لهم ولا ملك. فمن لطف الشارع^(٨) بهم ان جعل لهم سلطاناً اضعف من سلطان الاحرار وانقص فجاز لنا حينئذ ان نعتبر النقصان بالنقصان. فالاعتبار في مقداره لا في اصله ولولا هذا لما اخترت مذهب الجمهور والله اعلم.

(١) في ب: طلقتين.

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٣٨٥).

(٣) في ب، ص: وبه قال.

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٣٨٥).

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٣٨٥).

(٦) بالضرر في جميع النسخ عدا الاصل.

(٧) في ص: على الضعف.

(٨) في ص: سقط لفظ بهم.

فان قلت فقول الله سبحانه: ﴿الطلاق مرتان﴾^(١) فيه إيما إلى أن الثلاث إنما يقعن في ثلاث كلمات بثلاث مرات فان لفظ المرتين يقتضى التكرار^(٢) ولكن^(٣) قوله تعالى: ﴿فامسك بمعروف أو تسريح باحسان﴾^(ب) يقتضى التكرار ايضا لما فيه من معنى الترتيب. فما الحكم فيما اذا قال انت طالق ثلاثا بكلمة واحدة هل تقع^(٣) عليها الثلاث او لا تقع عليها إلا واحدة.

قلت اختلف اهل العلم في ذلك فاخذ بهذا الظاهر اهل الظاهر وقوم من اهل العلم فلم يوقعوا الا طلقة واحدة. وعمدتهم في ذلك مارواه ابن طاووس عن ابيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس رضى الله عنهما:

[٢٠٧] «انما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابى بكر وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم».

واحتجوا ايضا بما رواه عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

[٢٠٨] «طلق ركانة زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته قال طلقته ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها»^(٤).

وذهب جمهور فقهاء الامصار الى وقوع الثلاث واعتمدوا ما رواه اصحاب ابن عباس كمجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو بن دينار، ومالك بن

(أ) سورة البقرة: ٢٢٩.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٩.

[٢٠٧] رواه ابو داود (٢: ٢٦١)، وانظر صحيح مسلم (٢: ١٠٩٩)، المصنف لعبد الرزاق (٦: ٣٩٢).

[٢٠٨] انظر سنن ابي داود (٢: ٢٥٩ - ٢٦٠).

(١) في ص: سقط من قوله ولكن الى التكرار ايضا. وفي ب: لأن بدل لكن.

(٢) ولأن في ب، م.

(٣) في الاصل: يقع بالتحانية.

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٣٨٨) واحكام القرآن لابن العربي وتفسير القرطبي (٣: ١٢٩ - ١٣٠) حيث نقل عن ابن عبد البر قوله ورواية طاوس وهم، وغلظ لم يعرج عليها احد من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب وقد قيل ان ابا الصهباء لا يعرف من موالى ابن عباس. أ. هـ.

الحويرث، ومعاوية بن أبي عياش الانصارى، وغيرهم أن ابن عباس رضى الله عنه كان يفتى بوقوع الثلاث فعن سعيد بن جبير:

[٢٠٩] «ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين» .

وعن مجاهد :

[٢١٠] «قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة فقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين» . وكلهم حكى انه اجاز الثلاث وامضاهن .

فان قلت فكيف جاز اعتماد قول ابن عباس مع صحة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قلنا : قال الشافعي يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قلت لا يشبه ان يكون يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه لشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم . فان قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قلنا قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه^(١) . فان قيل فلم لم يذكره قيل قد يسأل الرجل عن شيء فيجيب فيه ولا يتقصى الجواب ويأتى على الشيء كله ويكون جائزا له كما يجوز له لو قيل اصلى الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ان يقول نعم ، وان لم يقل ثم حولت القبلة^(٢) قال فان قيل فقد ذكر على عهد ابى بكر وصدرا من خلافة عمر قيل والله اعلم وجوابه يخالف ذلك كما وصفت^(٣) . قلت ولا يخفى

[٢٠٩] رواه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ٣٩٧) .

[٢١٠] رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء انظر (٦ : ٣٩٦) ورواه الامام الشافعي عن عطاء ومجاهد .

(١) في جميع النسخ زيادة لفظ فيه عدا الاصل .

(٢) في ص : سقط لفظ قال .

(٣) انظر كلام الامام الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث المطبوع على هامش الجزء السابع من الام (ص ٣١١ - ٣١٢) .

على ذى نظر صاف مافي هذا الجواب من التكلف والتعسف من تجويز النسخ بالظن والاحتمال وهذا من الشافعي خلاف مذهبه واصوله وقال غير الشافعي يشبه ان يكون الحديث منصرفا الى طلاق البتة الذي معناه الثلاث وذلك انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركاة انه جعل البتة واحدة وكان عمر يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فالزمهم الثلاث وبه عمل عمر بن عبد العزيز وقال لو كان الطلاق الفا ماأبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى^(١) وهذا ايضا باطل بما روينا عن الشافعي قال اخبرني عمى محمد بن على بن شافع عن عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجيبة بن عبد يزيد :

[٢١١] «ان ركاة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ماأردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركاة^(٢) : والله ماأردت إلا واحدة؟ فقال ركاة والله ماأردت إلا واحدة . فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان» .

فلو كان البتة في عهده واحدة لما حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما قوله ان عمر كان يرى البتة واحدة فلما رأى تتابع الناس جعلها ثلاثا فليس بصحيح فقد امر من طلق البتة ان يمسك اهله ولم يحلفه وتكرر ذلك منه . وانما الذي حملهم عليه عمر رضى الله عنه ماروى ابو ايوب السخيتانى عن غير واحد عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما في قصة ابى الصهباء قال : بل^(٣) كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا^(٤) من إمارة عمر فلما أن رأى الناس تتابعوا فيها قال أجيروهن عليهم .

[٢١١] رواه ابو داود (٢ : ٢٦٣) ، وانظر الأم (٥ : ٢٤٢) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٣٤) .

(٢) في ص : لا يوجد لفظ لركاة هنا .

(٣) في ب ، ص ، م : يلي .

(٤) وستين من خلافة عمر بن الخطاب .

فان قيل فهذا مثل مارويت عنه اولا ولم يختلف الحال الا في المدخول بها فلا يتم جوابك .

قلنا ويشبه ان يكون المراد بالثلاث في غير المدخول بها الثلاث التي تترى وتتابع كقوله انت طالق انت طالق ، فقد روى الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال :

[٢١٢] «عقدة بيده ارسلها جميعا . فاذا كانت تترى فليس بشيء» .

[٢١٣] «وقال عكرمة شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته^(١) طلقها ثلاثا وفرق بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا أتى في رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فجعلها واحدة . وأتى في رجل قال لامرأته أنت طالق ففرق بينهما» .

فان قلت فكيف يمكن الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ركانة فان حديث ركانة يقتضى ان البتة توجب الثلاث الا ان يريد^(٢) واحدة وحديث ابن عباس يقتضى ان الثلاث كانت واحدة وهن اولى بايجاب الثلاث من البتة .

قلت أما الجمع على مذهب مالك فبين وذلك انه لا يوقع الثلاث باللفظ الصريح ويوقعها بالكنايات الظاهرة كقوله انت طالق البتة . ولا سبيل لى^(٣) عليك . وانت على حرام . لان الظاهر من هذه الالفاظ البينونة والبينونة لا تحصل الا بالثلاث أو بعوض ولا عوض هنا ، وأما على مذهب الشافعى فيحمل حديث ابن عباس على غير المدخول بها كما قدمته من رواية ابى^(٤) ايوب السخيتانى ويكون الصريح والبتة في ايجاب الثلاث سواء والله اعلم .

[٢١٢] رواه الشافعى في الام بلفظ : فقال ابن عباس : انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل . انظر الام (٥) : ١٢٣ ورواية الشعبي عن ابن عباس رواها الامام عبد الرزاق في مصنفه (٦ : ٣٣٣) .
[٢١٣] لم اعثر عليه .

(١) في ص ، م : امرأة .

(٢) في ص : يزيد .

(٣) في ص : لاسبيل عليك .

(٤) في ب ، م : رواية ايوب .

وأما الجواب عما احتجوا به من حديث ركانة فقيل انه وهم وانما روى الثقات ان ركانة طلق زوجته البتة كما قدمناه من رواية الشافعي . ثم قال الشافعي : فان قال قائل فهل من سنة تدل على هذا قيل نعم اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انه سمعها تقول :

[٢١٤] «جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت^(١) اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته . قال واوب بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى^(٢) ابا بكر الا تسمع ماتجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

قال فان قيل فقد يحتمل ان يكون^(٣) رفاعة بتّ طلاقها في^(٤) ثلاث مرات قلت ظاهره في مرة واحدة وبت انما هي ثلاث اذا احتملت ثلاثا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك ولو كانت حسبت طلاقها بواحدة كان لها ان ترجع الى رفاعة بلا زوج . فان قيل اطلق احد ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل :

[٢١٥] «نعم عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تحرم عليه باللعان» .

فلما^(٥) اعلم النبي صلى الله عليه وسلم نهاه . وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي

[٢١٤] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب الطلاق (٦ : ١٦٥ - ١٨٢) ، ورواه مسلم (٢ : ١٠٥٥) ، والترمذي (٣ : ٤٢٧) ، وابن ماجه (١ : ٦٢١) ، والدارمي (٢ : ١٦١) .
[٢١٥] انظر صحيح البخاري (٦ : ١٨١) ، وانظر صحيح مسلم (٢ : ١١٢٩ - ١١٢٨) .

(١) في ص : فقالت كنت . وفي ب : فقالت اني كنت .

(٢) في ص ، ب : زيادة لفظ يا .

(٣) في ص : سقط لفظ يكون .

(٤) في ص ، ب ، م : في مرات .

(٥) في ص ، ب ، م : فما .

صلى الله عليه وسلم :

[٢١٦] «ان زوجها بتّ طلاقها تعنى والله اعلم انه طلقها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة لانها والله اعلم لا رجعة له عليها ولم اعلمه عاب طلاق ثلاث معا» .

قال فلما كان حديث عائشة في رفاة موافقا لظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله اعلم . وان كان ليس بالبين فيه جدا قال ولو كان الحديث الآخر له مخالفا كان الحديث الآخر يكون منسوخا والله اعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جدا^(١) . انتهى كلامه رحمه الله .

قلت ولا يخفى على ذي نظر صحيح وقلب سليم من الهوى ما في استدلال ابي عبدالله من الضعف وما في تأويله من الوهن حيث جعل ظاهر القرآن خلاف الظاهر منه وحيث ادعى النسخ بالاستدلال والاجتهاد مع ظهور الاحتمال وحيث^(٢) الحجة في فتوى الصحابي اذا خالفت روايته وذلك بخلاف اصوله واصول اصحابه واتباعه وكل هذا غفلة منه رحمه الله تعالى .

ولو وقع على الجواب الذي قدمته لما عدل عنه ولاستقام له حينئذ الاستدلال باجماع عمر واهل عصره رضى الله عنهم .

الجملة الثانية حرم الله سبحانه على المؤمنين ان يأخذوا مما أتوا الازواج شيئا فقال جل جلاله : ﴿ **ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** ﴾^(٣) . وقال تبارك وتعالى : ﴿ **وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا**

(أ) سورة البقرة : ٢٢٩ .

[٢١٦] انظر صحيح مسلم (١ : ١١٥) ، (٢ : ١١١٦ ، ١١١٨) ، نيل الاوطار (٦ : ٣٣٩) ، تحفة الاحوذى (٤ : ٣٥١) ، سنن النسائي (٦ : ١٧٥) ، سنن ابن ماجة (١ : ٦٥٦) ، الموطأ (٢ : ٥٧٩) .

(١) انظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي على هامش الجزء السابع من الأم (ص ٣١٤ - ٣١٥) .

(٢) في ص ، ب ، م : وحيث جعل الحجة .

(٣) في ص : ولا تأخذوا . في ب : لا يحل لكم أن تأخذوا .

تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً^(أ) وقال تبارك وتعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾^(ب). وهذا التحريم مطلق في جميع الأحوال. وإباح الله سبحانه للرجل ان يأخذ مما آتى امرأته في حال واحدة وهي ان يخاف الا يقيما حدود الله فلا تؤدى حقه ولا يؤدى حقها فقال جل جلاله: ﴿الا ان يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك^(ج) حدود الله﴾^(ج). وقال جل جلاله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(د). والمرأة اذا جاءت بفحش او نشوز أو بفاحشة من زنا فهي لم تقم حدود الله. وهذا تخصيص يقيد اطلاق الآيتين وقد جاءت السنة ببيان ذلك وتحليله ايضا كما روت عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل:

[٢١٧] «أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئا بيدها وهي تقول لا انا ولا ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ^(٢) منها فأخذ منها وجلست».

واختلفوا فيما اذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين وتراضيا على الخلع فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واكثر اهل العلم يصح الخلع ويحل له ما بذلت له لقوله تعالى: ﴿فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾^(ه) ولم يفرق وقال

(أ) سورة النساء: ٢٠، ٢١.

(ب) سورة النساء: ١٩.

(ج) سورة البقرة: ٢٢٩.

(د) سورة النساء: ١٩.

(ه) سورة النساء: ٤.

[٢١٧] رواه ابو داود في كتاب الطلاق من سننه (٢: ٢٦٩) ورواه النسائي في كتاب الطلاق من سننه (٦: ١٦٩)، وانظر الموطأ كتاب الطلاق (ص ٣٤٨ - ١٤٩)، مسند احمد (٦: ٤٣٤).

(١) في ص، ب، م: لا توجد آية تلك حدود الله.

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل خذ.

النخعي والزهرى وعطاء^(١) وداود واهل الظاهر وبكر بن عبدالله المزني لا يصح الخلع ولا يحل له ما بذلت واختاره ابن المنذر لما في الآية من الحصر والتقيد وهذا المذهب وان كان قوى الدلالة فقول الجمهور ارجح دليلا لان الله سبحانه حرم الاخذ من الازواج تحريما مطلقا^(٢) فقال: ﴿وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا﴾^(٣). وبين أن الاخذ انما يكون حراما اذا كان على سبيل العضل والمنع فقال تعالى ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾^(ب) فدلل هذا التخصيص يقتضى جواز الاخذ اذا كان على غير^(٣) جهة المنع والعضل مع موافقة عموم^(٤) قوله تعالى: ﴿فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾^(ج). ولانه اذا جاز الاكل من الذي تهبه وتتصدق به من صداقها ولم يحصل لها به عوض فلان يجوز الاكل منه مع حصول العوض اولى، ثم بين الله سبحانه في سورة النساء انه يجوز الاخذ على جهة العضل عند الاتيان بالفاحشة فقال تعالى: ﴿الا ان يأتين بفاحشة مبينة﴾^(د)، وبهذا الحصر اخذ الحسن وابو قلابة^(٨١ت) فقالا^(٥) لا يجوز الخلع حتى يراها تزنى وجعلوا الفاحشة المبينة هي التي يعلم بها ترك اقامة حدود الله. والجمهور اما

(أ) سورة النساء: ١٠ - ٢١.

(ب) سورة النساء: ١٩.

(ج) سورة النساء: ٤.

(د) سورة النساء: ١٩.

(ت) (٨١) ابو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي. عالم بالقضاء والاحكام ناسك من اهل البصرة توفي في الشام سنة اربع ومائة رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (٤: ٢١٩)، تهذيب التهذيب (٥: ٢٢٤)، حلية الاولياء (٢: ٢٨٢).

(١) في ب: وابوداود.

(٢) في ب: سقط لفظ تحريما.

(٣) في ب: سقط لفظ غير.

(٤) في ب: سقط لفظ عموم.

(٥) في ب: وقالوا.

ان يحملوا الفاحشة الميينة على النشوز او يروا النشوز في معنى الفاحشة الميينة لان في الجميع ترك اقامة حدود الله تعالى بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس وسيأتي مزيد كلام ان شاء الله .

والخوف يحتمل ان يراد به حقيقة الخوف الذي هو الظن والحسبان فيدل حينئذ على جواز الخلع وان كان الحال^(١) بينهما مستقيما ويقيمان حدود الله تعالى^(٢) وتؤدي حقه لكنها كارهة لصحبته ويخاف ان تمنعه بعض حقه لكرامية صحبتته كما قاله الجمهور ويحتمل ان يراد به العلم كقوله تعالى : ﴿وان خفتم شقاق بينهما^(٣)﴾^(١) أي علمتم فلا يدل على جواز الخلع في الحالة المستقيمة بينهما كما اختاره ابن المنذر ثم يحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿فان خفتم ان لا يقيما حدود الله﴾^(ب) خطابا للمؤمنين ويحتمل ان يكون^(٤) للولاة كقوله تعالى : ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها﴾ وذلك خطاب للولاة بالاتفاق وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين فشرطوا في جواز الخلع حضور السلطان^(٥) كما شرط ذلك^(٦) في بعض الحكمين والجمهور على خلافهم قياسا على الطلاق ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وعامة الفقهاء^(٧) . واحل الله سبحانه للرجل ان يمسك امرأته بعد المرتين . وهذا اجماع

(أ) سورة النساء : ٣٥ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(١) في ص : سقط لفظ الحال وابدل منه ما .

(٢) في ص ، ب : يؤدي حقا وتؤدي حقه .

(٣) في ب : زيادة كلمة فابعثوا .

(٤) في ص ، ب : زيادة لفظ خطابا .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٣٨) .

(٦) في ب : سقط لفظ ذلك .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٣٨) وقد نقل عن الطحاوي قوله : وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه - اي الخلع - دون السلطان وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلماء . أ . هـ .

لأنها كالزوجة فيرثها وترثه . ولم يكن في السنة والله اعلم مايدل على بيان^(١) صفة الامسك ولا شك انه يحصل بالقول بان يقول رددتها الى او امسكتها واما بالفعل الذي هو الوطاء فذهب الشافعي الى انه لا يحصل^(٢) به الرجعة وذهب مالك وابو حنيفة الى حصولها بالوطء ، واشترط مالك النية ولم يشترطها ابو حنيفة وجعله كالمولى . وسيأتى مزيد كلام على هذا ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(١) وجعل الله سبحانه للرجل ان يسرحها .

وقد اجمع اهل العلم على ان الرجعية^(٣) يلحقها الطلاق ، وجعل له ايضا أن يخالعهما وعلى هذا اجماعهم ، نعم للشافعي قول انه لا يصح خلعها فان قلت فترتيب الاحكام في هذه الآية ان المختلعة يلحقها الطلاق لان الله سبحانه رتب بالفاء التي لترتيب الامسك او التسريح على الاطلاق . ورتب الافتداء على الطلاق ورتب الطلاق على الافتداء فقال : ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾^(ب) .

قلت : ما فهمتموه واستنبطتموه قد قال به قوم من أهل العلم منهم ابو حنيفة والثوري رحمهم الله تعالى واستدلوا بأثار ضعيفة منقطة لا يقوم بمثلها حجة . وقال قوم لا يلحقها طلاق كما لا يلحقها ايلاء^(٤) ولا ترث ولا تنتقل الى عدة الوفاء واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن عباس والزبير انهما قالوا في المختلعة لا يلزمها طلاق لانه طلاق ما لا يملك وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور^(٥) .

(أ) سورة الطلاق : ٢ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣ .

(١) في ص : سقط لفظ بيان .

(٢) في ب : تحصل .

(٣) في ب ، ص ، م : الرجعة .

(٤) في ب : ولاظهار .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٤٣ - ١٤٤) .

فان قلت هذا الترتيب يقتضى ايضا^(١) أن المفاداة الواقعة بعد^(٢) الطلقتين لا تحرم ولا تجعل الثالثة لان الله سبحانه يقول: ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ ولم يحرمها بالافتداء قلنا ما فهمتموه قد قال به ايضا قوم من اهل العلم كأحمد وداود والشافعى في احد قوليه وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنه . فعن ابراهيم بن سعد بن ابى وقاص ان رجلا سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال نعم لينكحها^(٣) . ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الآية وأخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء^(٤) . ثم قال: ﴿الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان﴾ ثم قرأ: ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ . قالوا ولانه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله: ﴿فان طلقها﴾ بعد ذلك رابعا دالا على الطلاق الرابع فيكون التحريم متعلقا باربع تطليقات^(٥) . واستدلوا بما رواه ابو داود والترمذي ان النبى صلى الله عليه وسلم:

[٢١٨] « أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت ان تعتد بحيضة» .

ولو كان طلاقا لا اعتدت بثلاثة اقراء وقال الترمذى وقد قال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عدة المختلعة حيضة ولو كان طلاقا لما اكتفى فيه بحيضة كسائر المطلقات وكأنهم شبهوه بالاقالة وفسخ العقود . وقال قوم الخلع طلاق يحسب من الثلاث ولا يملك فيه الرجعة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى^(٦) واطنه الجديد من قوليه^(٧) .

[٢١٨] رواه ابو داود (٢ : ٢٦٩) قال ابو داود وهذا الحديث مرسل وانظر سنن الترمذي (٣ : ٤٩١) ، وقال فيه حديث حسن غريب .

(١) في ب : سقط لفظ ايضا .

(٢) في ب : بين .

(٣) في ص : فليس .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٤٣) .

(٥) انظر الاقوال في تفسير القرطبي (٣ : ١٤٣ - ١٤٤) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٤٣) .

(٧) انظر الأم (٥ : ١٨١) .

ويروى عن علي وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم وقال ابو ثور ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ المفاداة فهو فسخ^(١) وأجابوا عن الحديث بانه مرسل ومضطرب . فانه روى انه جعل عدتها حيضة ونصف . وأما الجواب عن الآية فسهل وتخصيص الله سبحانه تحريم الاخذ وحله بما آتيناهن يحتمل ان يكون للتقييد ويحتمل ان يكون للتعريف وانما ذكر علي غالب الحال^(٢) في الافتداء وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال عطاء وطاووس والزهرى واحمد واسحق والاوزاعى لا يجوز الخلع باكثر من المهر المسمى^(٣) لتخصيص الاخذ بالذى آتيناهن في المواضع كلها ولما ورى ان امرأة ثابت بن قيس كانت تبغضه وهو^(٤) يحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٢١٩] «أتردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا» .

وقال مالك والشافعى وابو حنيفة والثورى وابو ثور واكثر اهل العلم يجوز الخلع باكثر من المهر المسمى^(٥) لقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٦) . ولما روى الدارقطنى عن ابى سعيد الخدرى انه قال كانت اختى تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

[٢١٩] رواه البخاري (٦ : ١٧٠) ، وابوداود (٢ : ٢٦٩) ، وابن ماجه (١ : ٣٦٣) ، والنسائي (٦ : ١٦٩) وكلهم لم يوردوا لفظ «وزيادة» . ولا الجملة الاخيرة «اما الزيادة فلا» . وقد رواه ابن ابى شيبه في المصنف عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها قال : تردين عليه ما اخذت منه؟ قالت : نعم وأزيدة . قال اما زيادة فلا . انظر المصنف (٥ : ١٢٢) . قلت : والحديث كما ترى مرسل لا يحتج به .

(١) المصدر السابق (٣ : ١٤٣) .

(٢) في ص : الاحوال .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٤١) .

(٤) في ب : وكان .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٤٠) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٤١) .

[٢٢٠] «تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وازيده قال ردى عليه حديقته وزيديه».

ولما^(١) روى انه اختلعت ربيع بنت معوذ ناشزة بما تملكه فأجازه عثمان رضى الله عنه بما دون عقاصها^(٢) وحكى عن الشعبي انه انما يجوز الافتداء ببعض المهر ليكون الباقي عوض الاستمتاع وكأنه تمسك والله اعلم بقوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾^(٣). فعلق الذهاب بالبعض.

فان قلت فما التسريح بالإحسان قلت سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى.

فان قلت فهل التسريح صريح كلفظ الطلاق اولا؟

قلت لما ذكر الله سبحانه في كتابه العزيز لفرقة الطلاق ثلاثة ألفاظ وهي الطلاق والسراح والفراق احتمل ان يكون ذكرها في القرآن تنبيها على انها الفاظ موضوعة للفراق في عرف الشرع كلفظ الطلاق ويحتمل ان يكون استعملها على موضوعها اللغوي بخلاف الطلاق فانه لفظ موضوع للفراق في وضع^(٣) اللغة وعرف اللسان وعرف الشرع. وبهذا قال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه فليس للطلاق عنده صريح الالفاظ واحد وهو الطلاق^(٤). وبالاول قال الشافعي في قوله المشهور عنه. وسيأتي الكلام على الكناية عند الكلام على التحريم ان شاء الله.

الآية الخامسة والثلاثون:

قوله جل جلاله: ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾^(ب) الآية.

(أ) سورة النساء: ١٩.

(ب) سورة البقرة: ٢٣٠.

[٢٢٠] ذكره القرطبي في تفسيره (٣: ١٤١). وقال رواه الدارقطني.

(١) في جميع النسخ: ولما

(٢) انظر تفسير الطبري (٤: ٥٧٨).

(٣) في ص، م: في عرف اللغة.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٣٤).

شرع الله سبحانه ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا لا تحل له^(١) حتى تنكح زوجا غيره . وحيث اطلق النكاح في كتاب الله سبحانه فالمراد به العقد ، الا في هذا المقام فان النبي صلى الله عليه وسلم بين عن الله سبحانه ان مراده الوطاء لا العقد . روينا في الصحيحين :

[٢٢١] «ان امرأة رفاعة بن سموأل^(٢) القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظى فطلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبه الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» .

وبهذا قال عامة اهل العلم الا سعيد بن المسيب فانه حكى عنه انه قال : تحل لزوجها بنفس العقد^(٣) . ولعل الحديث لم يبلغ سعيدا والمراد بالعسيلة حصول اللذة بالتقاء الختانيين عند عامة اهل العلم الا الحسن البصرى فانه اشترط الانزال ، واطلق العسيلة على النطفة^(٤) وقد فهمنا من اشتراط كون الكناح من زوج ان النكاح من غير الزوج لا يحلها ويندرج في ذلك ثلاث مسائل .

الاولى : وطاء السيد لامته لا يحلها لانه ليس بزواج . وبهذا قال عامة اهل العلم الا ماروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير^(٥) .

الثانية : اذا وهب السيد^(٦) الجارية المبتونة لزوجها او باعها منه فلا تحل للزوج . وبهذا قال زيد بن ثابت وعامة اهل العلم الا مايروى^(٧) عن ابن عباس

[١٢١] سبق تخريجه برقم [٢١٤] من هذه السلسلة .

(١) في م : زيادة من بعد .

(٢) في جميع النسخ لا يوجد لفظ بن سموأل عدا الاصل .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٤٨) وقد احسن المؤلف رحمه الله صنعا حين اعتذر لسعيد بن المسيب بعدم سماعه الحديث .

(٤) انظر كلام الحسن البصرى رحمه الله في تفسير القرطبي (٣ : ١٤٧ - ١٤٨) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٥٠ - ١٥١) .

(٦) في ب ، ص : السيد اذا وهب .

(٧) في ب : روى .

وعطاء وطاووس انه اذا اشتراها حلت بملك اليمين^(١).

الثالثة: اذا تزوجت ذميا فهل تحل^(٢) لزوجها المسلم. فقال الجمهور من اهل العلم هو زوج. وبه قال ابو حنيفة والشافعي والثوري وقال مالك وربيعه لا يحلها^(٣). ومتى طلقها الزوج الثاني حل للزوج الاول ارتجاعها. وقوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله، ذكره على سبيل التغليب لا على سبيل الاشتراط. فيجوز له نكاحها وان ظنا ألا يقيما حدود الله سبحانه وكان له عدد الطلاق والله اعلم.

الآية السادسة والثلاثون:

قوله جل جلاله: ﴿واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾^(٤) الآية.

بلوغ الاجل هنا هو مقاربة انقضاء العدة وذلك معروف في اللسان نهى الله سبحانه المطلقين عن امساك النساء عند قرب انقضاء العدة ثم طلاقهن ضارا لهن بتطويل العدة عليهن الا بالمعروف، فان لم يكن لهم اليهن رغبة سرحوهن بالمعروف وهو ابقاء التسريح الاول على حاله^(٥) لا استئناف وتسريح آخر، لانه هو المنهى عنه.

فان قيل فلم جعلت بلوغ الأجل مقاربتة وهلا حملته على حقيقته من البلوغ ويكون للزوج الرجعة ما لم تغتسل عند من يقول ان^(٥) الاقراء الحيض، وقد ذهب

(أ) سورة البقرة: ٢٣١.

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٥١).

(٢) في ب: يحلها.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٥١).

(٤) في م: سقط لفظ على حاله.

(٥) في ص: سقط لفظ ان.

الى نحو هذا شريك فقال إذا فرّطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل .

قلنا لو حملناه على حقيقته لوجب للزوج ان يوقع التسريح عليها بعد الاجل ما لم تغتسل ، كما له ان يراجعها لان الله سبحانه سوى بينهما ، ولا قائل بذلك من اهل العلم .

وفي الآية دليل على ان المرأة اذا راجعها زوجها ثم طلقها مرة أخرى قبل الوطاء انها تستأنف العدة من الطلاق الثاني لوجود العلة التي نهى الله تعالى لاجلها وهو الاضرار بطول العدة ، ولو كانت لا تستأنف لما اصابها ضرر ، ولفقدت العلة وبقي المعلول ولا علة ، وهذا هو القول الجديد للشافعي رحمه الله . وقال داود والشافعي في القديم لا تستأنف العدة لظاهر قوله تعالى : **﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عد تعتدونها﴾**^(١) ولانه لو عقد النكاح على المختلعة في عدتها ثم طلقها لم تستأنف العدة وهو ضعيف لانه لو كانت لا تستأنف العدة لم يحصل لها^(٢) ضرر ولم يوجد المعنى الذي لاجله ورد النهى ولخلو المسبب عن سببه فانه روى ان الآية نزلت في ثابت بن يسار طلق فراجع فطلق لتطويل^(٢) العدة اضرارا . والعمل بالمسبب واخراج سببه غير جائز باتفاق اهل النظر والاصول . وفيها دليل على انه اذا طلقها ثم طلقها من غير مراجعة وامسك أنها لا تستأنف العدة الاولى ، بل تبني على العدة الاولى لقوله تعالى : **﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾**^(ب) ودل على أن الضرار لا يحصل من غير امسك وفي ذلك خلاف عند الشافعية وفيها دليل على ان المطلقة قبل الدخول لا رجعة عليها لانه لا عدة عليها فلا اجل لها فتبلغه والله اعلم .

(أ) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣١ .

(١) بها في جميع النسخ عدا الاصل .

(٢) في ب : لتطول .

الآية السابعة والثلاثون:

قوله جل جلاله: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن^(١) أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾^(٢).

الخطاب للمؤمنين والاولياء منهم، وان كان الاولياء^(٣) لا يطلقون فالمؤمنون كنفس واحدة. قال^(٤) ابو الحسن الواحدى واجمع المفسرون على ان هذا الخطاب للاولياء. وبلوغ الاجل ههنا هو انقضاء العدة لان النكاح لا يكون الا بعدها، فهى الله جل جلاله الاولياء عن عضل النساء ان ينكحن أزواجهن، وكذا غير الأزواج في معنى الأزواج. الآية نزلت في معقل ابن يسار المزنى قال:

[٢٢٢] «كانت لى اخت تخطب الى وكنت انا امنعها الناس حتى أتانى ابن عم لها فخطبها إليّ فزوجتها اياه فاصطحبا ماشاء الله ان يصطحبا ثم طلقها طلاقا له عليها رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب فقلت يالكع خطبت إليّ اختى فمنعتها الناس وخطبتها إليّ فأثرتك^(٥) وانكحتك بها وطلقتها ثم لم تخطبها حتى انقضت عدتها فلما جاءنى الخاطب يخطبها جئت تخطبها والله الذي لا اله الا هو لا انكحتكها ابا فقال ففى نزلت هذه الآية فقلت سمعا وطاعة فزوجتها اياه وكفرت عن يميني».

(أ) سورة البقرة: ١٣٢.

[٢٢٢] انظر اسباب النزول للواحدى (ص ٤٤)، تفسير الطبري (٥: ١٨ - ١٩)، تفسير القرطبي (٣: ١٥٨) وفيه ان الرجل اسمه ابو البداح. وانظر صحيح البخاري (٥: ١٦٠).

(١) العضل: التضييق والمنع أو الحبس. والمراد منع المرأة من ان تعود الى زوجها بعد طلاقها بنكاح جديد. قال الامام الطبري ويعني بقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾. لاتضيقوا عليهن بمنعكم ايها الاولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبغون بذلك مضارتهن. أ. هـ. انظر تفسير الطبري (٥: ٢٤).

(٢) في م: زيادة منهم ولا ...

(٣) في م: زيادة واو.

(٤) وأثرتك في م، وفي ب: فأثرتك بها. وفي ص: فأثرتك وانكحتك وطلقتها.

فان قلت فهل في الآية دليل على أن أمر النكاح الى الاولياء لان الله سبحانه نهاهم عن عضلهم ولو تصور نكاح بدون ولى لم يتصور عضل قلنا نعم قال الشافعى رحمه الله انما يؤمر بان لا يعضل المرأة من له سبب الى العضل بان يتم به نكاحها، وهذا أبين مافي القرآن ان للاولياء مع المرأة في نفسها حقا، وان على الولى ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف^(١).

فان قلت فقد قيل ان هذه الآية لا دليل فيها لانه ليس فيها اكثر من نهى قرابة المرأة عن منعها النكاح وذلك لا يقتضى اشتراط إذنههم في صحة العقد بل يفهم من النهى ان الاولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم فهل تجد في السنة دليلا يبين ماقلت؟

قلت نعم حديث معقل بن يسار، لانه لو كان بيدها عقدة النكاح لم يكن ليمينه فائدة، ولكان لها ان تزوج نفسها ولم يحتج الى الحنث والتفكير فان قلت فهل تجد في السنة دليلا أبين من هذا؟

قلت نعم، قال الشافعى اخبرنا^(٢) سعيد بن سالم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٢٢٣] «أما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فان أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها».

قال الشافعى: قال بعضهم في الحديث: «فان اشتجروا» وقال غيره منهم «فان

[٢٢٣] رواه الترمذي في النكاح باب ما جاء لانكاح الابولي (٣: ٣٩٨)، وابن ماجه (١: ٦٠٥)، وابوداود (٢: ٢٢٩)، والدارمي (٢: ١٣٧)، ومسنند الامام احمد (٦: ٤٧). ورواه الامام الشافعى في الأم (٥: ١١).

(١) انظر الأم للشافعى (٥: ١١) وانظر تفسير القرطبي حيث قال: في الآية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولى لأن اخت معقل بن يسار كانت ثيبا. ولو كان الامر اليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج الى وليها معقل. فالخطاب اذا في قوله تعالى: «فلا تعضلوهن» للاولياء وان الامر اليهم في التزويج مع رضاهن. أ. هـ. المراد منه (٣: ١٥٨).

(٢) في م: سقط لفظ اخبرنا.

اختلفوا فالسلطان وليّ من لا وليّ له^(١) فهذا حديث رواه كلهم ثقات . قال شعيب بن ابي حمزة قال لى الزهري ان مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى لا حفظ الرجلين فان قلت قد طعن في هذا الحديث قوم وضعّفوه بأن ابن عليّة حكى عن ابي جريح انه سأل الزهري عنه وانكر معرفته .

قلنا هذا الطعن غير مقبول مع عدالة رواة الحديث ونسيان الراوى لا يقدر في الحديث وكذا فتواه بخلافه^(٢) . وان سلم فقد قال ابو^(٣) جعفر الطيالسي سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عليّة عن ابن جريح عن الزهري انه انكر حديث^(٤) سليمان بن موسى ولم يذكر ذلك عن ابن جريح غير ابن عليّة . وانما سمع ابن عليّة من ابن جريح سماعا ليس بذلك وانما^(٥) صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ووهى يحيى بن معين رواية اسماعيل عن ابن جريح جدا . وقال يحيى بن معين ايضا ليس يصح في هذا الباب شيء الا حديث سليمان بن موسى ، وكذلك احمد بن حنبل ضعف حكاية ابن عليّة عن ابن جريح . وقال ابن جريح له كتب مدونة وليس هذا في كتبه .

فان قالوا هذا امر تعم البلوى به . ولو كان الولي شرطا في صحة النكاح لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق التواتر وهو لم ينقل والاصل عدم الاشتراط حتى يقوم الدليل .

قلنا اشتراط التواتر في مقام البلوى غير مسلم وان سلم فالاصل تحريم الايضاح الا بشرطها ، فلا يجوز الاقدام عليها الا بشرطها ولو انكحت امرأة نفسها بغير ولي لنقل الينا إما تواترا أو أحادا ولم ينقل .

(١) انظر الأم للشافعي (٥ : ١١) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٧٣) حيث قال : ولا اعتبار يقول ابن عليّة عن ابن جريح انه قال : سألت عنه الزهري فلم يعرفه . ولم يقل هذا احد عن ابن جريح غير ابن عليّة . وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك . ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقة امام . أ. هـ . المراد منه .

(٣) في ب : سقط لفظ ابو .

(٤) في ب : معرفة بدلا عن حديث .

(٥) في ب ، م : سقط الواو .

نعم نقل الينا :

[٢٢٤] «ان امرأة نكحت بغير اذن ولي^(١) فرد نكاحها عمر رضى الله عنه» .

وعن مالك انه بلغه ان ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب : «لا تنكحوا المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأى من اهلها او السلطان» .

فان قلت^(٢) فهل تجد بيانا من السنة يعضد ما ذكرت قلت نعم روينا في الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٢٢٥] «لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قيل يارسول الله كيف اذنها قال اذا سكنت فهو رضاها» .

فلما نهى الاولياء عن الاستبداد عليهن حتى يؤامروهن في انفسهن دلنا ذلك بطريق الاشارة على ان للاولياء حقا في نكاحهن عند اذنهن اذ لا منكح لهن غيرهم . ولا يجوز ان يحمل على الخاطب لانه لا يتصور منه بغير اذن المرأة بحال فلم يتصور النهى عنه ولا نفيه ايضا وثبت عن عائشة رضى الله عنها :

[٢٢٦] «انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اهلها أتستأمر ام لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر . قالت عائشة فانها تستحى فتسكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذنها اذا سكنت» .

[٢٢٤] رواه الامام عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رد نكاح امرأة نكحت بغير اذن وليها . انظر المصنف لعبد الرزاق (٦ : ١٩٨) وفي رواية ان امرأة ثيبا جعلت امرها الى رجل من قوم في ركب غير ولي فانكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد النكاح والمنكح ورد نكاحها . انظر المصدر السابق (ص ١٩٩) .
[٢٢٥] رواه البخاري (٦ : ١٣٥) ، ومسلم (٢ : ١٠٣٦) ، وابوداود (٢ : ٢٣٢ - ٢٣٣) ، والترمذي (٣ : ٤١٥) ، والنسائي (٦ : ٨٥ - ٨٦) ، وابن ماجه (١ : ٦٠١) ، والدارمي (٢ : ١٣٨) ، ومسنند احمد (٢ : ٤٣٤) .
[٢٢٦] رواه ابوداود (٢ : ٢٣٢) عن ابن عباس والنسائي (٥ : ٨٦) عن عائشة والدارمي (٢ : ١٣٩) ومسنند (٤ : ٣٩٤) .

(١) في جميع النسخ سقط لفظ اذن عدا الاصل .

(٢) في م : فان قيل .

فاسندت^(١) الانكاح الى اهلها ولم يعترض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء. ومن استقرأ السنن والسير وجد ذلك امرا متقدرا من عاداتهم فقد انكح ابوبكر وعمر رضي الله عنهما بنتيهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم واقربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاداتهم لكونها من مكارم اخلاقهم^(٢).

فان قلت لو كان الامر كما قلت لبين النبي صلى الله عليه وسلم مراتب الاولياء ودرجاتهم وصفاتهم المعتبرة فان الحاجة داعية الى ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

قلت البيان في ذلك موجود من فعله صلى الله عليه وسلم واقاربه لما كانوا عليه. فمعلوم انه لا ينكح رجل منهم امرأة وهناك من هو اقرب منه، فلا يقدم الابن على نكاح اخته وهناك ابوه، ولا ابن العم مع وجود ابيه ولا الابعد مع وجود الاقرب، كما كان ذلك سبيلهم في كل مقام عظيم كورثة الاموال وطلب الدماء وقد انكح خالد بن سعيد بن العاص بن امية

[٢٢٧] «ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب بن امية من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وكذلك روى عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم:

[٢٢٧] روى ابن هشام عن ابن اسحاق بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النجاشي عمرو بن امية الضمري فخطبها عليه النجاشي فزوجه اياها واصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة دينار. انظر سيرة ابن هشام (١ : ٢٢٤). قلت: ولا يمنع ذلك من أن يكون النجاشي دفع الصداق وتولى عقد النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن سعيد.

(١) في ص، م: واسندت.

(٢) قال ابو جعفر الطبري: وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: «لانكاح الابولي من العصبية» وذلك ان الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة ان ارادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح وليها اياها، او كان لها تولية من ارادت توليته في انكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، اذ كان لاسبيل له الى عضلها. الخ. انظر تفسير الطبري (٥ : ٢٦).

[٢٢٨] «انه انكح امه ام سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صغر سنه لكونه اقرب الناس اليها».

فان قلت فقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

[٢٢٩] «الايام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن^(١) في نفسها وإذنها صماتها».

ففرق بين الثيب والبكر مع وجوب استئذانهما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ، فدل على ان الذي تميزت به الثيب هو الاستقلال بنفسها .

قلنا^(٢) قد اخذ بهذا الظاهر اهل الظاهر وهو قوي لكنه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : «ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٣) . فانه لفظ عام^(٤) مستغرق مؤكدا بما يقتضي ان يقع على جميع افراد النساء . ولا يجوز حمله على الابكار فقط فعلمنا ان احقية الثيب هو الا يعقد النكاح عليها الا بأمرها ولا يجوز بغير امرها في حال من الاحوال بدليل ان البكر قد تنكح بغير اذنها كما

[٢٣٠] «انكح ابوبكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى

[٢٢٨] رواه النسائي (٦ : ٨٢) ، في حديث طويل جاء فيه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت : «يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه» .

[٢٢٩] رواه ابوداود (٢ : ٢٣٢) ، والترمذي (٣ : ٤١٦) ، والدارمي (٢ : ١٣٨) .

[٢٣٠] رواه البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بن ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا . انظر صحيح البخاري (٦ : ١٣٤) . وروى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين» . انظر (٢ : ١٠٣٨) .

(١) في م : تستأمر .

(٢) في ب : قلت .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) في ص ، م : سقط لفظ عام .

الله عليه وسلم وهي بنت ست^(١) او سبع سنين ، وهي لا اذن لها حيثئذ .
فعلمنا ان قوله والبكر تستأذن في نفسها ان لفظه عام اريد به الخصوص ببعض
الابكار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في بنت عثمان بن مظعون :
[٢٣١] «إنها يتيمة ولا تنكح الا باذنها» .

فمفهومه ان غير اليتيمة تنكح بغير اذنها .
فان قلتم دلالة ضعيفة لانها اما تخصيص لبعض افراد العموم بالذكر وهو
لا يخصص العموم عند الجمهور خلافا لابي ثور او مفهوم خطاب وقد خالف في
دلالة بعض اهل العلم بالاستدلال فلا يخص بهذا المفهوم العموم .
قلنا قد ثبت في بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال :

[٢٣٢] «اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها» .
وكذلك روى من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم :

[٢٣٣] «تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد اذنت وان كرهت لم تكره» .
وكذلك روى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال :

[٢٣٤] «الأيمة أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها» .
فعلمنا بمجموع هذه السنن وما اشبهها ان للولى حقا مع الثيب بدليل حديث
ابي هريرة ، وان الثيب لا بد من اذنها ولا تجبر بحال من الاحوال بدليل حديث ابن
عباس ، وان اليتيمة لا بد من استئذنها كالثيب بدليل حديث بنت عثمان بن مظعون

[٢٣١] رواه الامام احمد في المسند (٢: ١٣٠) .
[٢٣٢] رواه ابوداود بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها . الخ (٢: ٢٣١) ، ورواه الترمذي بلفظ اليتيمة تستأمر . الخ
(٣: ٤١٧) ، ورواه النسائي بلفظ تستأمر اليتيمة . الخ (٦: ٨٧) .
[٢٣٣] رواه الدارمي باب في اليتيمة تزوج نفسها (٢: ١٣٨) ، ورواه الامام احمد في المسند (٤: ٣٩٤) .
[٢٣٤] سبق تخريجه برقم [٢٢٩] .

(١) في ب : زيادة لفظ سنين .

وأحاديث أبي هريرة وأبي موسى وابن عباس التي قدمناها^(١) قريبا، وإن البكر الصغيرة التي ليست يتيمة لاتستأذن اصلا بدليل زواج عائشة. واحتملت البكر البالغة التي لها اب ان تلحق بالصغيرة فلا يفتقر الى اذنها بدليل مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها».

واحتملت^(٢) ان تلحق بالبالغة اليتيمة لكمالها وفي هذا المقام وقفة للمجتهد.

واما ما رواه سفيان بن عيينة^(٣٢٤) في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٢٣٥] «الطيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها».

فان الحافظ ابا الحسن علي بن عمر الدارقطني^(٣٢٤) قال لانعلم احدا وافق

[٢٣٥] رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث سفيان بن عيينة بسنده الى ابن عباس انظر صحيح مسلم (١٠٣٧: ٢). ورواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «الايام اولي بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها». انظر صحيح البخاري (١٣٥: ٦)، سنن النسائي (٨٥: ٦)، سنن ابن ماجه (٦٠١: ١)، سنن الدارمي (١٣٨: ٢)، مسند احمد (١: ٣٣٤). قلت: ولا معنى لاتهام الحافظ الدارقطني لسفيان بن عيينة من سبق لسانه الى هذه الرواية فمن حفظ حجة على من لم يحفظ. واما قول ابي داود: «ابوها ليس بمحفوظ» فمراده ليس محفوظا عنده وتكفي رواية مسلم له في صحيحه. وسفيان بن عيينة علم شامخ في الحفظ والاتقان ولا يشك في حفظه. قال الشافعي عنه: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وهو شيخ الشافعي واحمد بن حنبل وقال عنه الشافعي ايضا: مارأيت احدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة. انظر تهذيب التهذيب (١١٩: ٤ - ١٢٠).

(ت٨٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ابو محمد، محدث الحرم المكي. من الموالى، ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة واسع العلم كبير القدر حج سبعين سنة. له كتاب الجامع في الحديث وكتاب في التفسير. ولد سنة سبع ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الاعلام (١٥٩: ٣)، ميزان الاعتدال (١: ٣٩٧)، حلية الاولياء (٧: ٢٧٠)، تاريخ بغداد (٩: ١٧٤).

(ت٨٣) الدارقطني: علي بن عمر بن احمد بن مهدي ابو الحسن الدارقطني الشافعي. امام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها ابوابا. ولد بدار القطن من احياء بغداد سنة ست وثلاثمائة للهجرة ورحل الى مصر ثم عاد الى بغداد وتوفي بها له من المصنفات كتاب السنن، العلل الواردة في الاحاديث النبوية المجتبي من السنن المأثورة، المختلف والمؤتلف في الحديث، الضعفاء. توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (٥: ١٣٠)، وفيات الاعيان (١: ٣٣١)، تاريخ بغداد (١٢: ٣٤).

(١) في ب، ص: قدمتها.

(٢) في ب: وان احتملت ولا معنى لزيادة ان هنا.

ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه وسبق اليه لسانه وقال أبو داود ابوها ليس بمحفوظ وهذا مسلك سلكته في تقرير الولاية للرجال^(١) في النكاح وفي الجمع بين حديث ابن عباس الذي اخذ به اهل الظاهر وغيره، وسلك الشافعي في الاستدلال مسلكا آخر فخصص الولي المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب احق بنفسها من وليها» بالاب وحمل استئذان البكر على الاختيار لا على الفرض لاجل^(٢) استطابة نفسها قال لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثيب والبكر ولم اعلم ان اهل العلم اختلفوا في انه ليس لاحد من الاولياء غير الاب ان يزوج بكرا ولا ثيبا الا باذنها. فاذا^(٣) كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين يعني في غير الاب لم يجز الا ما وصفت ولكن هذا الاستدلال يبطله قوله صلى الله عليه وسلم:

[٢٣٦] «لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن».

وتخصيصه بالاب لا دليل عليه وكذلك حمله الاستئذان على الاختيار لا على الفرض قد بينت^(٤) الدليل على بطلانه.

الآية الثامنة والثلاثون:

قوله جل جلاله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾^(١) الآية.

اقول انزل الله سبحانه في شأن المرضعات آيتين. احدهما خاصة بالوالدات المطلقات وهي التي في سورة الطلاق وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى،

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

[٢٣٦] سبق تخريجه برقم [٢٢٥] رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن.

(١) في ب: للرجل.

(٢) في ب: الاستطابة.

(٣) في م: وان.

(٤) في ب، ص: ثبت. وفي م: سقط الفاء فقد.

والأخرى هذه وتحتمل أن تكون عامة في المطلقات والمزوجات . وتحتمل أن تكون خاصة بالمزوجات وهو اظهر الاحتمالين والله اعلم .

فان قلتم فما ذلك على ان هذه في المزوجات قلت ايجابه فيها مايجب للزوجة من النفقة والكسوة كما قال تعالى : ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم﴾^(ب) فاباح الاسترضاع للآباء مطلقا ولم يبيحه في آية الطلاق الا عند التعاسر وقد اشتملت هذه الآية على جمل من الاحكام .

الجملة الاولى قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن^(١) اولادهن﴾^(ج) فاجب الله سبحانه على الوالدات ان يرضعن اولادهن فورد الوجوب مصادما لهن فمنهم من اخذ بظاهر الخطاب فأوجب على الوالدة المزوجة ان ترضع للزوج ولده وهو قول ابي ثور ومالك في احد قوليه واحسبه مذهب ابي حنيفة . وكان هذا من جملة منافعها المستحقة للزوج بدليل انه لم يوجب على الزوج الا النفقة والكسوة التي من خصائص الزوجية .

ومنهم من حمل هذا الامر على الاختيار واستدل عليه بآية الطلاق وسوى بين المزوجة^(١) والمطلقة . فاما انه جعل آية الطلاق مبينة آية البقرة او انه رأى سياق الآية لبيان مدة الرضاع لا لبيان ايجابه وهو مذهب الشافعي^(٣) . وله ان يقول انما ذكر^(٤) النفقة والكسوة تمثيلا وتنبیها على ان غالب كسب المرأة هو منفعة بضعتها

(أ) سورة النساء : ٥ . ولعله اراد قوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ . سورة البقرة : ٢٢٣ .
(ب) سورة البقرة : ٢٢٣ .
(ج) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(١) رضيع يرضع رضاعة ورضاعا . ورضع يرضع رضاعا ورضاعة واسم الفاعل راضع منهما . انظر اللسان مادة (رضع) .

(٢) في ب : تقديم المطلقة .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٦١) .

(٤) في ب : ذكرت .

وإذا اشتغلت برضاع ولدها وحضانتها انقطعت عن^(١) النكاح غالبا وفات كسبها فضرب الله سبحانه هذا مثلا يهتدي به في تقدير الاجرة على ذوي اليسار. ومشهور مذهب مالك انه يجب على الدنية ارضاع ولد زوجها ولا يجب على الشريفة نظرا الى عادة الناس وعرفهم^(٢). ولهذا وجه قوي فهو من المعاشرة والائتمار بالمعروف.

الجملة الثانية قوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(١). بين الله سبحانه ان تمام مدة الرضاع حولين كاملين فلو ارادت الوالدة ان ترضع الولد اكثر من الحولين لم تستحق اجره وان كانت مطلقة لانه فوق تمام مدة الرضاع، وان اراد احد الابوين ان يفطمه لدون الحولين لم يجز الا عن تشاور. ثم ظاهر الخطاب انه عام في جميع الاولاد. وبه قال عامة اهل العلم بالقرآن. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال هذه الآية في الولد يمكث في البطن ستة اشهر فان مكث سبعة اشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا وان مكث ثمانية اشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا فان مكث تسعة اشهر فرضاعه احد وعشرون شهرا لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾^{(ب)(٣)}.

وقد استنبط اهل العلم من هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. قال ابو الاسود^(ت٨٤) الديلي:

(أ) سورة البقرة: ٢٢٣.

(ب) سورة الاحقاف: ١٥.

(ت٨٤) هو ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي وقيل الدولي روى عن علي وعمر ومعاذ وابن مسعود وغيرهم من الصحابة. توفي سنة ٦٩ هـ وعمره ٨٥ سنة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن عبد البر كان من كبار التابعين.

(١) في ب: عن.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٦١).

(٣) ذكر القرطبي ان هذين الحولين لكل ولد واسنده الى جمهور المفسرين واورد الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما. ثم قال: وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر. انظر تفسير القرطبي (٣: ١٢٦٣).

[٢٣٧] «رفعت الى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لسته اشهر فأمر برجمها فأبى علي رضي الله عنه فقال لا رجم عليها فبلغ ذلك عمر فأرسل الى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال لا رجم عليها لان الله تعالى يقول: ﴿والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين﴾ وقال الله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ ستة اشهر وحوالان كاملان لا رجم عليها فخلى عنها عمر رضي الله عنه».

وكذلك استنبطوا منها ان الرضاع المحرم ما كان في مدة الحولين واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:

[٢٣٨] «انما الرضاعة من المجاعة».

وسياتي الكلام على هذا في سورة النساء ان شاء الله تعالى.

الجملة الثالثة قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها﴾^(أ). اوجب الله سبحانه فيها للمرضع على والد الطفل رزق المرضعة وكسوتها فيحتمل ان يكون ذلك لاجل الزوجية كما رآه مالك ويحتمل ان يكون لاجل الرضاع كما رآه الشافعي فهو اجرة المرضعة ويترجح قول مالك لان الاجرة لا تقدر بالنفقة والكسوة وانما يقدر بالنفقة والكسوة حقوق الزوجية^(ب) ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم﴾^(ب) وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

[٢٣٩] «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

(أ) سورة البقرة: ٢٢٣.

(ب) سورة النساء: ٥.

[٢٣٧] رواه الامام عبد الرزاق في مصنفه. انظر (٧: ٣٥٠ - ٣٥١).

[٢٣٨] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه. انظر كتاب النكاح (٦: ١٢٦)، ورواه مسلم في كتاب الرضاع من صحيحه (٢: ١٠٧٨)، ورواه النسائي بلفظ: «انظرن من اخوانكن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة» (٦: ١٠٢).

[٢٣٩] رواه ابوداود (٢: ١٨٥) من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة. ورواه ابن ماجه (٢: ١٠٢٥)، والدارمي (٢: ٤٨)، واحمد في المسند (٤: ٧٣).

(١) في م: الزوجة.

وقوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٤٠] «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

وللشافعي ان يقول انما ضربه الله مثلا يهتدى به في تقدير الاجرة كما قدمته او انما ذكر الله سبحانه النفقة لان المرضعة تتغذى بالنفقة والمولود يتغذى بلبانها فبتمام بنيتها تتم بنية المولود ويصلاح جسدها يصلح جسده ، والكسوة من تمام صلاح الجسد وتوابع النفقة فجعل قدرا^(١) للاعتبار به . وكما اوجب الله سبحانه نفقة المولودين^(٢) على الوالدين قاس اهل العلم وجوب نفقة الوالدين على المولودين ايضا^(٣) اذا احتاجوا وعجزوا عن الاستقلال بأنفسهم وعلى هذا حصل الاجماع . والله اعلم .

الجملة الرابعة قول الله تعالى : **«لا تُضار والدة بولدها ولا مولود له بولده»**^(١) . نهى الله تعالى الوالدين عن المضارة لبعضهم بعضا بالمولود فلا يجوز للوالدة ان تمتنع من رضاعه اذا لم يوجد غيرها او لم يقبل الاثديها ولا يجوز للوالد ان ينزعه عنها الى مرضعة غيرها ولا يسافر به عنادا ، فهما فيه على السواء ولهذا خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاما اختصم فيه ابوه وامه فقال :
[٢٤١] «هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت» .

الجملة الخامسة قوله عز وجل : **«وعلى الوارث مثل ذلك»**^(ب) . هذه الجملة مشكلة من وجهين . وقد اختلف اهل العلم في المعني بالاشارة وفي المعني بالوارث فقال قوم المعني بالوارث كل من يرث المولود والمعني بالاشارة

(أ) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(ب) سورة البقرة : ٢٢٣ .

[٢٤٠] سبق تخريجه برقم [١٣٦] .

[٢٤١] رواه ابوداود في كتاب الطلاق من سننه (٢ : ٢٨٤) بلفظ : «فخذ بيد ايهما شئت» .

(١) في ب : قدر الاعتبار به .

(٢) في ص ، م : المولود .

(٣) في ص ، ب : سقط لفظ ايضا .

ما وجب على المولود له من النفقة . ويروى عن ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي واحمد واسحق ، وروي عن مالك وسفيان واهل العراق ايضا^(١) ثم اختلفوا فقال قتادة هو وارث الصبي رجلا كان او امرأة ، ويلزمهم على قدر مواريثهم وبه قال احمد واسحق^(٢) . وقال غيره يختص بالوارث من الرجال واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه جبر عصة صبي ان ينفقوا عليه . الرجال دون النساء ولكن الحنفية خصوا الوجوب بكل ذي رحم محرم وان لم يرث^(٣) ، ويلزم منه ان من ليس له ذو رحم محرم نتركه^(٤) ضائعا وان كان له عصة وورثة ولا يجب عليهم شيء فهم لم يوافقوا ظاهر القرآن ولا ما^(٥) فعل عمر رضي الله عنه وقال مالك في رواية ابن القاسم انها منسوخة ، قال النحاس والذي يشبه ان يكون الناسخ لهذا عنده والله اعلم انه لما اوجب الله تعالى للمتوفي عنها زوجها في مال المتوفى نفقة حول والسكنى ، ثم نسخ ذلك ورفعها ، نسخ ذلك ايضا عن الوارث^(٦) . وهذا قول باطل وتأويل فاسد فان النسخ لا يكون الا بالتوقيف^(٧) ولا يجوز بالتأويل والقياس على منسوخ آخر وليته اذا لم يعلم سكت عما لم يعلم اذ السكوت ممن لم يعلم اوجب واسلم . وقال قوم المعني بالاشارة ترك المضارة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعلى الوارث مثل ذلك على الوارث ان لاتضار والدة بولدها وبه قال الشافعي وكذا مالك في رواية ابن وهب واشهب عنه^(٨) . وهذا التأويل ارجح لكون ابن عباس رضي الله عنهما اعلم بالقرآن وتأويله ، ولكون الام وارثة ولا يجب لها على نفسها شيء من النفقة والكسوة في مقابلة ارضاعه^(٩) ولأن

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٦٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في ب : يتركه .

(٥) في م : سقط لفظ ما .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٦٩) .

(٧) في م : بالتوقف .

(٨) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٧٠) .

(٩) في ب : رضاعه .

وجوب النفقة والكسوة خاص بالزوج الذي هو أبو المولود والوارث لا يجب عليه نفقة ولا كسوة وانما تجب عليه الاجرة وهي لا تقدر بالنفقة والكسوة وذهب قوم الى التأويل فقال بعضهم الوارث هو الطفل عليه نفقته ونفقة الوالدين الفقيرين واختار هذا محمد بن جرير الطبري^(١) وقال بعضهم هو وارث الولاية على الطفل يكون عليه نفقة الوالدة من مال المولود وهذان التأويلان ضعيفان .

الجملة السادسة قوله تعالى : ﴿فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾^(١) . اباح الله سبحانه للوالدين فصال المولود قبل الحولين اذا اطاق بعد التشاور من الوالدين والتراضي منهما . ومفهوم هذا الخطاب يقتضي ان الوالدة اذا فصلت ولدها من غير مشورة على الاب انه لا يجوز وهو كذلك والله اعلم .

الجملة السابعة قوله تعالى : ﴿وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾^(ب) . اباح الله سبحانه للآباء ان يسترضعوا اولادهم ولم يجعل ذلك من المضارة للوالدة ، وهو كذلك في المزوجة لانها مستحقة المنفعة للزوج ، والرضاع يقطع على الزوج منفعته فله ان يجمع بين مصلحته وبين^(٢) مصلحة ولده بما لا ضرر فيه على الوالدة . ومعنى الشرط اذا سلمتم اجرة مامضى بالمعروف ، واما في المطلقة فلا يسترضع الوالد^(٣) للولد الا عند التعاسر وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

(أ) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(١) بعد ان اورد ابن جرير الطبري رحمه الله الاقوال الواردة في تفسير الآية قال : «واولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ان يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ومن ذكرنا قوله أنفاً من انه معني بالوارث المولود وفي قوله مثل ذلك ان يكون معنياً به مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من اهل الحاجة . الخ . انظر تفسير الطبري (٥) : ٦٥ .

(٢) في ب ، ص : سقط لفظ وبين .

(٣) في ب ، ص : الوالد الولد .

الآية التاسعة والثلاثون:

قوله جل جلاله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(أ). الآية.

هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها. ويبين انها ناسخة لها الاجماع. وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

[٢٤٢] «انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول».

فدل هذا على ان امر الحول كان متقدما على الاربعة الاشهر والعشر ولفظ الآية عام يشمل الكبيرة والصغيرة والحررة والامة والمسلمة والكافرة. ومن انقطع دمها لاياس او غيره.

وقد اخذ بعموم الآية عامة اهل العلم. وعن مالك رواية قول في المنقطع دمها لعارض انها تنتظر الحيض لانها تكون مرتابة. وكذلك لفظ الآية ايضا عام يشمل الحامل وغير الحامل. ولكنه^(ب) يعارضه عموم قوله تعالى: ﴿وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(ب).

فان قلتم هذه الآية خاصة بالمطلقات لان سياق الخطاب في المطلقات، قلنا قد قدمت في مقدمة كتابي هذا ان المختار عند اكثر الاصوليين ان لا يخص آخر الآية بأولها. وينبغي للمجتهد في مثل هذا المقام ان يفزع الى الادلة، ولا يقدم احد

(أ) سورة البقرة: ٢٣٤.

(ب) سورة الطلاق: ٤.

[٢٤٢] رواه البخاري بسنده عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة توفي عنها زوجها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال: لا تكتحل. قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر. انظر صحيح البخاري (١٨٦: ٦). وانظر سنن ابي داود (٢٩٠: ٢)، سنن الترمذي (٥٠١: ٣)، سنن النسائي (٢٠٦: ٦)، وسنن ابن ماجه (١: ٦٧٤) ومسند الامام احمد (٦: ٢٩٢)، وموطأ الامام مالك (ص ٣٦٩).

(١) في ب: سقط الواو.

العمومين إذا لم يكن يمكن^(١) الجمع بينهما الا بدليل . وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم ذكر الله سبحانه في المطلقات ان عدة الحوامل ان يضعن حملهن . وذكر في المتوفىَّ عنهن أربعة اشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفىَّ عنها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وان تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معا اذا^(٢) لم يمكن انقضاء العدة بوضع الحمل نضا الا في الطلاق ، وبه^(٣) قال الشافعي رحمه الله ، وكأنه يذهب الى ان وضع الحمل براءة وان الاربعة الاشهر والعشر تعبد ، كما ان المتوفىَّ عنها تكون غير مدخول بها فتأتي باربعة اشهر وعشر . ولانه وجب عليها شيء من جهتين فلا يسقط باحدهما كما اذا^(٤) وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط احدهما حق الآخر^(٥) ، وكما اذا نكحت في عدتها واصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت^(٦) من الثاني ويروى هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهما^(٧) ، وبه قال سحنون المالكي لما فيه من العمل بالآيتين وعدم الاسقاط فيهما . وقال جماهير الصحابة وغيرهم من فقهاء الامصار : اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وان كان زوجها على السرير للحديث الثابت :

[٢٤٣] «ان سبيعة الاسلامية كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو^(٨) السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار ، فقال مالي أراك متجملة لعلك ترجين

[٢٤٣] رواه مسلم في صحيحه (٢: ١١٢٢)، وابوداود في سننه (٢: ٢٩٣)، والنسائي في سننه (٦: ٢٩٢).

(١) في ص: اذا لا يمكن. وفي ب، م: اذ لم يمكن. في ز: اذا لم يكن.

(٢) في ص: اذا لم يكن. وفي ب، م: اذ لم يكن.

(٣) في ب، ص: سقط لفظ وبه.

(٤) في ب، ص: كما لو.

(٥) في ص: سقط حرف الواو.

(٦) في ب: ثم تعتد.

(٧) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٧٤).

(٨) في ب: سقط لفظ ابو.

النكاح والله ما انت بناكح حتى تمرّ عليك أربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي» .

ورويانا في صحيح البخاري عن محمد بن سيرين قال :

[٢٤٤] «جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى ، فذكرت له حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك . فقلت اني لجريء ان كذبت على رجل في جانب الكوفة قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر ومالك بن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقالا قال ابن مسعود اتجعلون عليها التعليل ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى» .

وروي عن الشعبي والحسن و ابراهيم وحماد انهم قالوا لا يصح زواجها حتى تظهر من نفاسها^(١) ولست اعلم لهم دليلا مع قولها فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي . ثم اختلفوا في العشر فقال الاوزاعي والاصم تعتد باربعة اشهر وعشر ليال دون اليوم العاشر لظاهر اللفظ وقال سائر اهل العلم هي عشرة ايام واثنت العشر لسبق الليالي على الايام . وتغليب التأنيث في العدد معروف في اللسان . وهذا في الزوجة الحرة واما الامة بتربص شهرين وخمسة ايام^(٢) ، وقال اهل الظاهر الامة كالحرّة تتربص اربعة اشهر وعشرا وبه قال الشافعي في احد قوليّه وقد مضى القول معهم في عدة الطلاق .

[٢٤٤] رواه البخاري في كتاب التفسير في صحيحه (٥ : ١٦٠ - ١٦١) ، ورواه النسائي في كتاب الطلاق من سننه (١٩٦ : ٦) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣ : ١٧٥) ، احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٠٨) .

(٢) قال ابن العربي تعتد نصف عدة الحرّة اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه سوى فيها بين الحرّة والامة وقد سبقه الاجماع . لكن لصممه لم يسمع . قلت : وما حكاه عن الاجماع غير مسلم ذلك ان المؤلف ذكر ان الامة تعتد كالحرّة ونسبه لاهل الظاهر قال وبه قال الشافعي في احد قوليّه . فأين الاجماع اذن؟ انظر احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢١٠) ، تفسير القرطبي (٣ : ١٨٣) .

فان قلت فما الحكم في الامة الموطوءة بملك اليمين اذا مات عنها سيدها فان الله سبحانه لم يذكر الا حكم الازواج وتخصيص الازواج يفهم ان غيرهم ليسوا كمثلمهم في الحكم، فهل روي في ذلك سنة او اثر.

قلنا الامة لاتخلو إما أن تكون أمّ ولد أم لا. فأما غير أمّ للولد فان العلماء اتفقوا على وجوب استبراء رحمها بحيضة^(١). واما أمّ الولد فمنهم من الحقها بالزوجة الحرة واستدل بحديث قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص انه قال:

[٢٤٥] «لاتلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر».

ولكنه ضعفه احمد بن حنبل وقال هو منكر. ومنهم من الحقها بالزوجة الامة فأوجب عليها شهرين وخمس ليال وبه قال طاووس وقتادة^(٢) وهذا اضعف من الذي قبله. وذهب سائر العلماء الى عدم الحاقها بالحرة^(٣). ثم اختلفوا فذهب مالك والشافعي واحمد والليث وابو ثور الى ان الواجب استبراء رحمها كالامة لانها ليست بزوجة فتربص الاربعة الاشهر والعشر، وليست مطلقة فتربص الاقراء، فلم يبق الا براءة رحمها ويروى هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنه^(٤). وذهب ابو حنيفة والثوري والنخعي الى ان عدتها ثلاث حيض^(٥)، لان العدة وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعد عدة الوفاة ولا بأمة فتعد عدة الامة، فوجب ان تستبرئ رحمها بعدة الحرائر. ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(٦). ثم رفع الله سبحانه الجناح عن المرأة اذا بلغت الاجل واحل لها ان

[٢٤٥] رواه ابوداود في كتاب الطلاق من سننه باب في عدة ام الولد (٢: ٢٩٤)، ورواه الامام احمد. في المسند (٤: ٢٠٣). قال فيه الدارقطني موقوف وقال القرطبي وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو. انظر تفسير القرطبي (٣: ١٨٤).

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٨٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٨٤).

(٣) المصدر السابق (٣: ١٨٤).

(٤) المصدر السابق (٣: ١٨٤).

(٥) المصدر السابق (٣: ١٨٤).

(٦) المصدر السابق (٣: ١٨٤).

تفعل في نفسها ما شاءت بالمعروف . وقد تمسك بهذا من يقول باستقلالها بعقد النكاح على نفسها الا ان تفعل بغير المعروف من تزوج غير الاكفاء . وقد تقدم الكلام في ذلك .

ومفهوم هذا الخطاب يقتضي ان على المرأة الجناح اذا فعلت في نفسها قبل بلوغ الاجل ولاشك في ذلك . وقد ذكر الله سبحانه بعد هذا بلفظ اوضح من هذا فقال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفي الآية دليل على ابطال قول شريك في ان للزوج الرجعة على زوجته ما لم تغتسل وعلى ابطال قول اسحاق^(ت٨٥) في ان المرأة المعتدة بالاقراء لا يحل^(١) ان تتزوج حتى تغتسل من حيضها^(٢) ، لان الله سبحانه ضرب الاجلين امدا للعدتين ، فلا فرق بين العدتين ، ولست اعلم لقول اسحق وجها الا ما يروى انه مذهب ابن عباس رضي الله عنه . ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة التبرص^(٣) :

[٢٤٦] «فهي المعتدة عن مس الطيب وعن الكحل وعن لبس المصبوغ الا ثوب عصب» .

وسأتي تمام احكام هذه المعتدة في الآية المنسوخة قريبا ان شاء الله تعالى .

[٢٤٦] رواه البخاري (٦: ١٨٧) ، مسلم (٢: ١١٢٧) ، ابوداود (٢: ٢٩٢) ، النسائي (٦: ٢٠٤) ، الدارمي (٢: ١٦٨) .

(ت٨٥) اسحاق : هو ابن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ابو يعقوب ابن راهويه عالم خراسان في عصره من سكان مرو احد كبار الحفاظ . طاف البلاد لجمع الحديث واخذ عنه الامام احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم . ولد في طريق مكة كان ثقة في الحديث . قال عنه الخطيب البغدادي اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . ورحل الى العراق والشام واليمن والحجاز وله تصانيف استوطن نيسابور . ولد سنة احدى وستين ومائة وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في الاعلام (١: ٢٨٤) ، تهذيب التهذيب (١: ٢١٦) ، حلية الاولياء (٩: ٢٣٤) ، تاريخ بغداد (٦: ٣٤٥) .

(١) في ب : لاتحل لها أن .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٨٧) حيث نقل قول اسحاق : «ان المطلقة اذا طعنت في الحيضة الثالثة بانث وانقطعت رجعة الزوج الاول الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل» . وقول شريك : «ان لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة» . أ. هـ (٣: ١١٧) .

(٣) التبرص : التأني والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح . قال القرطبي رحمه الله : «والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بأن التبرص في الوفاة انما هو باحداد . وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه . وهذا قول جمهور العلماء . انظر تفسير القرطبي (٣: ١٧٦) .

الآية الرابعون :

قوله جل جلاله : ﴿ولاجنح^(١) عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾^(١)
الآية .

عفا الله سبحانه في هذه الآية عما يكتمه الرجل ويكنه في نفسه من نكاح المعتدة ، واحل التعريض^(٢) بخطبة النساء في حال العدة ، وذلك عام فيهن ما خلا الرجعية فانه لا يجوز التعريض بخطبتها لانها في معنى الزوجة^(٣) .

فان قلت فما ذلك على ذلك ولعل الخطاب خاص بالمتوفى عنهن كما قاله الشافعي حيث قال : «العدة التي اذن الله سبحانه بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج فلا احب ذلك في العدة من الطلاق احتياطاً^(٤) ، ولعله استأنس بتعقيب ذكر الخطبة بعد ذكر عدتهن .

قلت دلني في المبتوتة ما روينا في الصحيحين :

[٢٤٧] «ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها عمرو بن حفص البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ، فأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي ، اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ، فاذا حللت فأذنيني . قالت فلما حللت ذكرت له

(أ) سورة البقرة: ٢٣٥ .

[٢٤٧] سبق تخريجه برقم [٢١٦] وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والامام مالك في الموطأ .

(١) الجناح الائم . وقيل بل هو الامر الشاق . والاول اصح في الشرع والثاني اصح في اللغة . قال الشماخ :
اذا تعلقوا براكها خليجا تذكر ما لديه من الجناح
انظر : (١٨٧:٣) من تفسير القرطبي .

(٢) التعريض ضد التصريح وهو افهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره .

(٣) انظر القرطبي (٣: ١٨٨) ، الام للشافعي (٥: ٣٢) .

(٤) قال الشافعي : ولا احب ان يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطاً . انظر : الام (٥: ٣٢) . بتصريف يسير .

ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، واما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت^(١) به».

واما البائن^(٢) فالقياس على المبتوتة^(٣) لانقطاع عصمة النكاح منها وبهذا قال الشافعي في اصح قوله. والتعريض ان يقول رب راغب فيك واذا حللت فأذيني وما اشبهه.

ونهى عن مواعدتهن سرا. وقد اختلف اهل العلم في تفسيره لتعارض المفاهيم فقال بعضهم هو التصريح بالخطبة والمواعدة على النكاح بأخذ ميثاقها في خفية على ان تنكحه ولا تنكح غيره، فلا يصرح بخطبتها لان الله سبحانه احل التعريض ورفع الحرج فيه. فدلنا على ان التصريح غير جائز ولكن هذا المفهوم يعارضه مفهوم قوله سرا فانه يقتضي جواز المواعدة جهرا. وبهذا فسر داود فحرم الخطبة سرا وابعها علانية. وفسره الحسن وقتادة والضحاك والربيع والنخعي بالزنا، وربما اعطاه كلام الشافعي^(٤). وذكر بعضهم ان الشافعي^(٥) فسر بالجماع مثل ان يصف نفسه به فيقول عندي جماع يصلح لمن جومعه^(٦) وانشد فيه قول امرئ القيس:

لقد زعمت بساسة اليوم أنني كبرت وأن لا يُحسن السرَّ أمثالي^(٧)

(١) في جميع النسخ سقط لفظ به عدا الاصل.

(٢) الطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة الا بعقد جديد. وبانت المرأة عن الرجل وهي بائن انفصلت عنه بطلاق.

(٣) البت لغة القطع. والمبتوتة هي المطلقة طلاقا بائنا. فالطالقة الواحدة تبت اي تقطع عصمة النكاح اذا انقضت العدة. وطلقها ثلاثا بته اي قطعاً لا عود فيها. انظر اللسان (٦: ٢).

(٤) في ب: بالتاء المربوطة.

(٥) انظر كلام القرطبي في هذه المسألة (٣: ١٩٠) وكلام الشافعي في الام (٥: ٣٢).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٩١) وانظر كلام الشافعي.

(٧) انظر الديوان.

وكأنه اراد ذكره مع التصريح بالخطبة . واما مجرد ذكره فليس بحرام ولا مواعدة . وأسدُّ هذه الاقوال هو الاول لان الله سبحانه حظر ذلك خشية الحرص منها على الاخبار بانقضاء العدة قبل اجلها ، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنه وابن جبير ومجاهد وعكرمة والسدي ، وبه قال الشعبي ومالك^(١) . ويكون الاستثناء من قوله تعالى الا ان تقولوا قولنا معروفا على هذا متصلا لان القول المعروف هو التعريض الذي احله الله تعالى واما على قول من فسره بالزنا^(٢) او فسره بذكر الجماع^(٣) فيكون منقطعاً ، لانه ليس بقول معروف حتى يستثنى منه معروف . ثم حرم سبحانه عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله . فلا يجوز ان يعقد ويعلق الاجازة على انقضاء الاجل وهذا اجماع من المسلمين ، فان قلتم فاذا خالف نهي الله وخطب في العدة ونكح بعدها او نكح في العدة فما الحكم؟

قلنا اختلف العلماء في ذلك ، اما اذا خطب في العدة ونكح بعدها فالنكاح صحيح عند الشافعي وابي حنيفة ، وقال مالك في رواية ابن وهب فراقها احب الي ، دخل بها او لم يدخل ، وقال في رواية اشهب انه يفرق بينهما وجوبا^(٤) . وهذه قاعدة مذهبه . أن^(٥) النهي يقتضي الفساد عنده مطلقاً . واما اذا نكحها في العدة فيفرق بينهما عند الشافعي ، حتى اذا انقضت عدتها كان خاطباً من الخطاب وحلت له . وبه قال ابو حنيفة والثوري^(٦) سواء دخل بها ام لا قياساً على ما لو زنا بها فانه يحل له نكاحها وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(٧) . وقال مالك

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٩٠) زاد فيه وجمهور اهل العلم .

(٢) قال القرطبي : وقيل السر الزنا اي لا يكون من مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج . قال معناه جابر بن زيد وابو مجلز والحسن وقتادة والنخعي والضحاك واختاره الطبري . انظر (٣: ١٩١) .

(٣) وهذا القول نسبه القرطبي الى الشافعي قال : وقيل السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح . فان ذكر الجماع مع غير الزوج فحش . هذا قول الشافعي . انظر (٣: ١٩١) . وانظر الام للشافعي (٥: ٣٢) .

(٤) في ص : سقط لفظ وجوبا .

(٥) في جميع النسخ عدا الاصل : فالنهي .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٩٤) .

(٧) انظر المصدر السابق (٣: ١٩٣ - ١٩٤) .

ان دخل بها في العدة فانها لاتحل له ابدا وبه قال الليث والاوزاعي واحمد واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه لا يجتمعا ابدا . وان دخل بها بعد انقضاء العدة . فقال قوم يتأبد التحريم وقال آخرون لا يتأبد وعن مالك قولان .

الآية الحادية والرابعون:

قوله عز وجل: ﴿لأجنح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة﴾^(١) . الآية .

هذه الآية نزلت في رجل من الانصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسه قال اهل المعاني وغيرهم من اهل العلم بالقرآن «أو» في الآية بمعنى الواو كقول الشاعر^(١):

وكان سيان الا يسرحوا نعمة او يسرحوه بها واغربت السوح

وانما حملوا أو على غير حقيقتها لان الله سبحانه جعل تعليق الحكم على احدهما بخلافه هنا فقال: ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾^(ب) . وقد دلت الآية بطريق التضمن والالتزام على ان النكاح بغير صداق جائز لانه لا يصح الطلاق الا من زوج ولا تجب المتعة الا لزوجة وهو اجماع الا انه يجب الا يخلو النكاح منه فلم يكن ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا اتفقوا فيما اعلم على انه لا يجوز التواطؤ على تركه في المستقبل ولم يخالف فيه الا بعض اصحاب الشافعي فقال يصح العقد ويلغو الشرط ويجب المهر . ولاجل هذا المعنى ذهب الشافعي في^(٢) احد قولي الى انه يجب^(٣) بالعقد ، والصحيح من قولي انه لا يجب الا بالفرض او بالميسر لانه لو

(أ) سورة البقرة: ٢٣٦ .

(ب) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(١) في ب : زيادة عبارة يصف السنة .

(٢) في م : سقط في احد قولي .

(٣) في ص : سقط عبارة يجب بالعقد والصحيح من قوله انه .

كان واجبا لما سقط بالطلاق ولقوله تعالى : ﴿فنصف ما فرضتم﴾^(١) ولم يقل
فنصف المهر .

فان قلت فهل في الآية دلالة على سقوط المهر بالطلاق قبل الفرض والمسيس
او لا؟ وما الحكم في ذلك؟

قلت اما الدلالة فموجودة من طريق النظر وهو أن الله سبحانه ذكر المفوضة
وذكر لها حكما مخصوصا وهو وجوب المتعة^(١) وذكر المفروض لها وذكر لها
حكما مخصوصا وهو وجوب نصف المفروض . فلما خالف بين تخصيص
احكامهن استدللنا بذلك على اختلاف احكامهن . واما من جهة الخطاب فلا دلالة
الا على جواز طلاقهن قبل الفرض والمسيس كسائر النساء لان رفع الجناح
مستعمل في رفع الحرج . واما الحكم فقد اتفق اهل العلم على سقوط المهر
بالطلاق قبل الفرض والمسيس ، ولست اعلم فيه خلافا لاحد الا فيما اذا طلقها
بعد الطلب للفرض فمنهم من اوجب لها النصف واطنه قول ابي حنيفة ، ومنهم من
لم يوجب لها شيئا بل هو مخير بين ان يفرض او يطلق ، وهو قول مالك والشافعي
لعموم الآية ولان اصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح .

فان قلت فما الحكم فيما اذا توفي عنها قبل الفرض والمسيس هل يلحق الوفاة
بالطلاق او لا؟

قلنا ذهب مالك والزهري والاوزاعي الى الحاق الوفاة بالطلاق فأوجبوا^(٢) لها
الميراث دون الصداق^(٣) واستدلوا بما رواه نافع :

(أ) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(١) يشير المؤلف الى قوله تعالى : ﴿لا جناح عليكم ان طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ الآية ٢٣٦ من سورة
البقرة . فالمفوضة : هي التي طلقت او توفي عنها زوجها قبل المسيس ولم يفرض لها صداق . أ . هـ .

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل : فأوجبوا وسقط لفظ لها .

(٣) ذكر القرطبي رحمه الله هذا الرأي لعدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد
بن ثابت وابن عباس وابن عمر . ثم قال وهو قول الشافعي . كما اسنده الى الزهري والاوزاعي ومالك رحمهم
الله . انظر (٣ : ١٩٨ - ١٩٩) .

[٢٤٨] «ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ومات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فبعثت اليه امها تطلب صداقها فقال ابن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها، فأبت ان تقبل فجعلت بينهم زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها الميراث» .

وبما روي عن علي رضي الله عنه من نحو ذلك، وذهب ابو حنيفة واحمد واسحق الى ايجاب الصداق وهو المختار عندي من قولي الشافعي^(١) لما روي: [٢٤٩] «ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن^(٢) فرض لها شيئا ولم يدخل بها فقال: اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان خطأ فمني، ارى لها صداق امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث» .

فقال معقل بن سنان^(٣) الاشجعي اشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٢٥٠] «في بروع بنت واشق» .

خرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه . قال الشافعي في حديث بروع فان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد

[٢٤٨] رواه ابو داود من رواية مسروق عن عبد الله بن مسعود (٢: ٢٣٧)، ورواه الامام مالك في الموطأ (ص ٣٢٦).

[٢٤٩] رواه ابو داود (٢: ٢٣٧)، الدارمي (٢: ١٥٥).

[٢٥٠] انظر سنن ابي داود (٢: ٢٣٧)، سنن الترمذي (٣: ٤٥٠)، سنن النسائي (٦: ١٢١). وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه .

(١) انظر القرطبي (٣: ١٩٨).

(٢) في ص: ولم يفرض .

(٣) في جميع النسخ ابن يسار عدا (م) ففيها ابن سنان وهو الصواب ان شاء الله . قال ابن عبد البر رحمه الله حديث بروع رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث وفيه فقام معقل بن سنان . . الى أن قال والصواب عندي قول من قال معقل بن سنان لامعقل بن يسار . لان معقل بن يسار رجل من مزينة وهذا الحديث انما جاء في امرأة من اشجع لا من مزينة . انظر تفسير القرطبي (٣: ١٩٩).

دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء في قوله الاطاعة الله بالتسليم له ، ثم امرنا الله سبحانه بامتاعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . وقد اتفق اهل العلم على تشريع المتعة ، ولكن اختلفوا هل الامر على الفرض او على الاستحباب فقال اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم بوجوبها لامر الله سبحانه بها لهن هنا وفي سورة الاحزاب . ولقوله تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾^(١) فجعل ذلك ملكا للمطلقات بلام التملك وسماه حقا والحق الواجب . وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما^(٢) . وقال قوم انها مستحبة وليست بواجبة ، وبه قال مالك وشريح القاضي قالوا لو كانت واجبة لم يخص الله سبحانه المحسنين بذلك والمتقين دون غيرهم ولكان يقول حقا عليكم . وكان شريح يقول متع ان كنت من المحسنين الا تحب ان تكون من المتقين^(٣) ، واستدلوا بأنها غير محدودة في كتاب ولا سنة ولا اجماع ، وليس لها في الفروض نظير تحمل عليه فهي ، بالندب اولى منها بالفرض واستدلوا بأن المطلقة قبل الدخول لا تضرب مع الغرماء بالمتعة سواء كان قد فرض لها او لم يفرض . وتضرب بنصف ما فرض لها . وادعى بعض المالكية المتأخرين الاجماع على ذلك ولا حجة فيما ذكروه ، فقد ذكر الله سبحانه نظير ذلك ولم يقدره ووكّل تقديره الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والى اولى الاستنباط من اهل العلم فقال سبحانه : ﴿فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(ب) وقال سبحانه : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾^(ج) . وقال سبحانه : ﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي

(أ) سورة البقرة : ٢٤١ .

(ب) سورة البقرة : ١٩٦ .

(ج) سورة الطلاق : ٧ .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٢٢٨) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٥ : ٣٣٦) وقال ابو جعفر رحمه الله : «والذي هو اولى بالصواب من القول في ذلك عندي - بعد ان اورد جميع الاقوال في المسألة - قول من قال : (لكل مطلقة متعة) لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ فجعل الله تعالى ذكره لكل مطلقة ولم يخص منهم بعضا دون بعض . فليس لاحد احالة تنزيل عام الى باطن خاصة الا بحجة يجب التسليم لها .

جعل الله لكم قياما و ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا^(١). والمتعة تقديرها الى الحاكم عند التشاجر والتنازع. واما المحسنون والمتقون فأراد بهم المؤمنين المحسنين بالايمان المتقين للشرك. وفي الآية دليل على ان قدر المتعة معتبر بالزوج لا بالزوجة، وهو كذلك على المذهب الصحيح عند الشافعية^(٢) واعتبر بعضهم حال الزوجة ففرق بين الشريفة والذنية. فقال لو لم يعتبر حال الزوجة لتساوت الشريفة والذنية وهو خلاف المعروف وقد قال تعالى ﴿متاعا بالمعروف﴾ ولانه يؤدي الى ان تفوز الذنية بمتعة تزيد على مهر مثلها وقالت الحنفية تقدر بنصف مهر المثل^(٣) وكل هذا خلاف القرآن.

الآية الثانية والاربعون:

قوله عز وجل: ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾^(ب). الآية.

اوجب الله سبحانه في هذه الآية للمرأة اذا طلقت بعد الفرض وقبل المسيس نصف المفروض. واختلف القائلون بوجوب المتعة هل تجب لها المتعة مع نصف المفروض. فقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لها نصف صداقها ليس لها اكثر من ذلك. وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض اهل الظاهر لها المتعة لعموم قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾^(ج) وتخصيص بعض افراد العموم بالذكر لتعليق حكم آخر لا يكون تخصيصا لعمومه

(أ) سورة النساء: ٥.

(ب) سورة البقرة: ٢٣٧.

(ج) سورة البقرة: ٢٤١.

(١) انظر الام للشافعي (٥٢: ٥) مستدلا بقوله تعالى: ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ ثم قال: فجعل الله تعالى الفرض في ذلك الى الازواج. أ.هـ. وتفسير القرطبي (٢٠١: ٣).

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٠ - ٤٣٤)، ويروى هذا القول عن ابراهيم النخعي وانظر تفسير القرطبي (٢٠٢: ٣).

بل يجب لها نصف المفروض بهذه الآية والمتعة بالآية الاخرى . ولمخالفه ان يقول ليس هذا^(١) تخصيصا لبعض افراد العموم بالذكر مع السكوت عن باقيه . بل هو تخصيص لبعض افراد العموم بوجود نصف المفروض والمفوضة التي لم يفرض لها مخصوصة بذكر وجوب المتعة وتخصيصها بحكمين مختلفين يدل على تغايرهما وتخصيص العموم بمن خالفه منهما . ومما يدل لبعض اهل الظاهر قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عُدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا﴾^(٢) فذكر لهن المتعة في هذه الآية الا ان يصح ما روي عن ابن المسيب بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه روي عنه انه قال :

[٢٥١] «كانت المتعة لمن لم يدخل بها من النساء لقوله تعالى في سورة الاحزاب ﴿فَمَتَعُوهُنَّ﴾ فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(ب) .

فيبطل هذا الدليل ، وبعيد ان يثبت مثل^(٣) هذا النسخ بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان قلتم فما الجواب عن آية الاحزاب؟

قلنا لاتعارض بينها وبين آية البقرة . فان آية الاحزاب عامة والمراد بها المفوضة اذا طلقت قبل الفرض والمسيب بدليل البيان والتقيد في آية البقرة ، والمراد بآية البقرة من سمي لها مهر او فرض .

(أ) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣٧ .

[٢٥١] رواه البخاري في ترجمة كتاب الطلاق باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى : ﴿لا جناح عليكم ان طلقتم النساء . . .﴾ الى قوله ﴿ان الله بما تعملون بصير﴾ . وقوله : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين . . . الى . . . تعقلون﴾ . انظر صحيح البخاري (٦ : ١٨٨) .

(١) في ص : ليس هنا تخصيص . وفي م ، ب : ليس هذا تخصيصا .

(٢) في م : سقط لفظ مثل .

فان قلت فما الحكم فيما اذا طلقت قبل الميسيس ولكنه قد سمي لها مهرا
صحيحا؟

وفيما اذا طلقت بعد الميسيس؟ قلنا سيأتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله
تعالى . وفي الآية دليل على ان المهر يستقر^(١) بالدخول والميسيس وذلك اجماع .
وعلى انه لا يستقر قبل الميسيس . والميسيس يقع في وضع اللغة على اللمس
مطلقا . ويقع في العرف على الجماع . واختلفوا في المراد به فقال قوم الخلوة
كالاصابة وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ارخى الستر واغلق الباب فقد
وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم^(٢) . وهو قول علي وابن عمر وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم والزهري والاوزاعي وابو حنيفة^(٣) والشافعي في القديم ،
وقال قوم لا تأثير للخلوة وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن
مسعود لها نصف الصداق مالم يجامعها وان جلس بين رجلها^(٤) . وروى طاووس
عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس
لها الا نصف الصداق^(٥) لان الله تعالى يقول : ﴿وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ . قال الشافعي وبهذا اقول^(٦)
وهو ظاهر الكتاب وصح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يحمل اللمس
والمس في كتاب الله تعالى على الجماع . وهذا القول اختاره لموافقته ظاهر القرآن
وشهادة الاصول فانه عاقد لم يستوف المنفعة المقصودة بالعقد فلم يجب عليه
عوضها كسائر العقود ثم استثنى الله سبحانه من نصف المفروض فقال : ﴿الا ان
يعفون﴾ وهن النساء ﴿او يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ . وقد اختلفوا في الذي

(١) في م : مستقر .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢٠٥) .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٦) .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٦) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢٠٤) ، احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٦) .

(٦) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٢١٨) .

بيده عقدة النكاح فقال علي وجبير بن مطعم وابن عباس في رواية عمار بن ابي عمار ومجاهد والضحاك وابن سيرين وسعيد بن المسيب وابن جبير والشعبي ومقاتل بن حيان وشريح واهل الكوفة والشافعي في الجديد هو الزوج^(١) . ويروى عن الحسن وطاووس لان الذي بيده امسك العقدة وحلها بالطلاق هو الزوج ، ولان الولي لا يعفو عن اموالها فكذلك صداقها ، ولان الولي لو ابرأ من صداقها قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده ، ولان في الاولياء من لا يجوز عفو كابن العم^(٢) وعفو الزوج هو ان يعطيها الصداق كاملا من عفو المساهلة وقيل الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وبه قال ابن عباس والزهري وطاووس والحسن وعطاء وعلقمة وابراهيم وربيعه ومالك واحمد والشافعي في القديم^(٣) لان ذكر العفو ورد بعد الطلاق والذي بيده عقدة النكاح عليها حينئذ هو الولي دون الزوج^(٤) . واتفقوا والله اعلم ان قوله تعالى : **﴿وان تعفوا اقرب للتقوى﴾** خطاب للازواج خاصة ويدل عليه ماروي : ان جبير بن مطعم طلق امرأة تزوجها وارسل اليها بالمهر تاما ، فقيل له ما دعاك الى هذا انما عليك نصف المهر ، فقال اين قول الله عز وجل :

﴿ولاتنسوا الفضل بينكم﴾^(١) .

(أ) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(١) انظر الام للشافعي، (٥: ٦٦) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢٠٧) ، احكام القرآن لابن العربي (١: ١١٩) ، احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٩) .

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٢١٩) ، احكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٩) ، تفسير القرطبي (٣: ٢٠٧) .

(٤) قال ابن العربي رحمه الله : والذي تحقق عندي بعد البحث والسير أن الاظهر هو الولي لثلاثة اوجه : احدها : ان الله تعالى قال في اول الآية : **﴿وان طلقتموهن﴾** الى قوله تعالى : **﴿وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾** فذكر الازواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : **﴿الا ان يعفون﴾** فذكر النسوان . . . **﴿او يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾** فهذا ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فلا يجوز بعد هذا اسقاط التقدير بجعل الثالث اثنين من غير ضرورة . الثاني : ان الله تعالى قال : **﴿او يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾** ولا اشكال في ان الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه ، والولي بيده عقدة النكاح لوليته ، على القول بأن الذي يباشر العقد الولي ، فهذه المسألة هي اصول العفو مع ابي حنيفة . فقد ثبت بأن الولي بيده عقدة النكاح فهو المراد . . الخ . الثالث : ان ما قلناه انظم في الكلام وأقرب الى المرام لان الله تعالى قال : **﴿الا ان يعفون﴾** ومعلوم انه ليس كل امرأة تعفو فان الصغيرة او المحجورة لا عفو لها فيبين الله تعالى القسمين ، وقال : **﴿الا ان يعفون﴾** ان كن لذلك اهلا ، او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لأن الامر اليه . . الخ . انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٢٢١) .

وفي رواية أنا أولى بالعفو^(١).

الآية الثالثة والرابعون:

قوله عز وجل: ﴿حَافِظُوا^(٢) عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى^(٣)﴾^(١) الآية .

فيها جملتان:

الاولى امرنا الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات والمحافظة عليها تأديتها في اوقاتها باركانها على الدوام . وخص الوسطى بالذكر والتأكيد لشرفها وسماها الله الوسطى اما من التوسط بين الشئيين ، او من الوسط الذي هو بمعنى الخيار . واختلف الناس في تعيينها فقال علي وابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس ومعاذ وعكرمة وعطاء ومجاهد والربيع بن انس هي صلاة الفجر . وهو اختيار مالك والشافعي^(٤) واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٢٥٢] «في فضل صلاة الصبح» .

ولانها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء ، فخصت بالمحافظة لانها معرضة للضياع ولانها توسطت بين

(١) سورة البقرة: ٢٣٨ .

[٢٥٢] روى البخاري في صحيحه في كتاب المواقيت باب فضل صلاة الصبح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال : اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لاتضامون او لاتضاهون في رؤيته ، فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال : فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» . وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من صلى البردين دخل الجنة» . انظر صحيح البخاري (١ : ١٤٣ - ١٤٤) .

(١) ذكر القرطبي رواية الدارقطني عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة من بني نصر - بطن من هوازن - فطلقها قبل ان يدخل بها فأرسل اليها بالصدقات كاملا وقال انا احق بالعفو منها . انظر تفسير القرطبي (٣ : ٢٠٦) ، ورواه الشافعي في الام (٥ : ١٦) .

(٢) المحافظة المداومة على الشيء والمواظبة وذلك بالتمادي على فعلها والاحتراس من تضييعها او تضييع بعضها . انظر احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٢٣) .

(٣) الوسطى من الوسط وهو العدل والخيار والفضل كما قال تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم امة وسطا﴾ .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٢١٠) .

صلاتي الليل وصلاتي النهار، فتصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، ولان الله امر فيها بالقنوت ولاقنوت الا في الصبح. قال ابو رجاء صلى ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة ففقت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال: «هذه الصلاة الوسطى التي امرنا الله ان نقوم بها»^(١) قانتين^(٢). وقال زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابوسعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن شداد انها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية عنه. وروي ان زيد بن ثابت رضي الله عنه احتج في ذلك:

[٢٥٣] «بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى».

ولانها تفعل في وسط النهار وقال ايضا علي بن ابي طالب في اصح الروايات عنه وابن مسعود وابو ايوب وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو هريرة وابن عمر وابن عباس ايضا وكذا ابو سعيد الخدري وعائشة ايضا انها العصر، وبه قال النخعي وقتادة والحسن والضحاك والكلبي ومقاتل وهو اختيار ابي حنيفة واحمد وابن المنذر ومتأخري الشافعية^(٣)، لقوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد فاتته صلاة العصر:

[٢٥٤] «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم واجوافهم نارا».

[٢٥٣] رواه البخاري عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة. انظر صحيح البخاري (١: ١٣٦)، وانظر الترمذي (٣: ٢٩٢).

[٢٥٤] رواه مسلم عن علي رضي الله عنه بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا» او قال: «حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا». انظر صحيح مسلم (١: ٤٣٦ - ٤٣٧). وانظر سنن الترمذي (١: ٣٤٠) ورواه ابوداود عن علي بلفظ «حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا». انظر سنن ابي داود (١: ١١٢) وانظر الموطأ لمالك (١: ١٠٥ - ١٠٦) ومسنند احمد (١: ٣٩٢).

(١) في جميع النسخ عدا الاصل: فيها.

(٢) انظر تفسير القرطبي ويبدو ان المؤلف نقل عنه (٣: ٢١١).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢١٠).

واحتجوا بأن حفصة «رضي الله عنها»:

[٢٥٥] «قرأت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر»

وبما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٢٥٦] «الصلوة الوسطى صلاة العصر».

خرجه الترمذي وقال حسن صحيح. ولانها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعاشهم واعمالهم ولانها توسطت صلاتي ليل وصلاتي نهار. وقال قبيصة بن ذؤيب^(٨٦ت) في جماعة انها المغرب^(١) لانها وسط في الطول والقصر من بين الصلاة ولانها لا تقصر في السفر ولانها تفعل في وقت واحد ولم تؤخر عن وقتها بحال، ولانها متوسطة بين صلاة سر وصلاتي جهر. وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

[٢٥٧] «ان افضل الصلاة عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة او اربعين سنة».

وقيل انها صلاة العشاء، ولعله يستدل بما ورد في فضل صلاة العشاء، ولانها

[٢٥٥] ذكره ابوبكر الجصاص في احكام القرآن قال: وقد روي عن عائشة وحفصة وام كلثوم ان في مصحفهن ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر﴾.

[٢٥٦] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي (١: ٣٤٠)، وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر». انظر المصدر السابق.

[٢٥٧] اورده القرطبي بصيغة التمریض قال: وروي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. واورد الحديث. انظر تفسير القرطبي (٣: ٢١٠).

(ت٨٦) هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي صحابي من الفقهاء البارزين. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام وتوفي بدمشق سنة ست وثمانين للهجرة ومولده عام واحد للهجرة رضي الله عنه. انظر الاعلام (٦: ٢٦٦)، تهذيب الاسماء واللغات (٢: ٥٦).

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢١٠)، وانظر احكام القرآن للجصاص (١: ٤٤٣).

بين صلاتين لا تقصران ، ولانها توسطت وتُرين وهو ضعيف وقال سعيد بن المسيب والربيع بن خثيم هي مبهمة غير معينة كليلة القدر وساعة الجمعة ليحفظوا الكل . ويروى عن ابن عمر ايضا رضي الله عنه واختاره بعض المتأخرين ، واستدلوا بما رواه مسلم عن البراء بن عازب قال :

[٢٥٨] «نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل هي إذا صلاة العصر فقال البراء اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله» .

قالوا ووجه الدلالة ان الله سبحانه نسخ التعيين الى الابهام والجواب عن قراءة حفصة انها جاءت تفسيراً لا قرآناً والقرآن لا يثبت بخبر الواحد . وسيأتي مزيد كلام على مثل هذا في سورة النساء ، وبأنها يروى عنها مضطرباً . فروي وصلاة العصر كما روي عن عائشة وروي بغير واو .

والراجع عندي انها صلاة العصر لما قدمناه من بيان النبي صلى الله عليه وسلم لها ونصه على انها صلاة العصر ولما رواه البراء من انها كانت معينة في كتاب الله تعالى ثم نسخ تعيينها . واخبار الصحابي بمثل هذا النسخ مقبول . وما ذكره من وجه الدلالة باطل فان هذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ، الم تر الى قول القائل للبراء فهي اذا صلاة العصر كيف فهم ان التعيين باق لم يزل وكيف لم يرد عليه البراء مقالته وانما قال له اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها^(١) . واما قوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(٢) فقال البخاري اي مطيعين وخرج عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال :

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

[٢٥٨] خرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه (١ : ٤٣٨) .

(١) في ب ، ص : نسخها الله .

[٢٥٩] «كنا نتكلم في الصلاة يكلم اخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية :
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت» .

والظاهر ان نزول هذه الآية كان بالمدينة لما فيها من ذكر صلاة الخوف وصلاة
الخوف لم تشرع الا بعد الخندق . ويشكل عليه قول الشافعي رحمه الله تحريم
الكلام كان بمكة وروى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

[٢٦٠] «كنا نُسَلِّمُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان
نأتى ارض الحبشة ويرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته
لاسلم عليه فوجدته يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد ،
فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث من امره الا تتكلموا في الصلاة» .

قال المحفوظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله
عليه وسلم فوجده يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى الحبشة ثم رجع
الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا واهل الحبشة لم يقدموا الا ايام خيبر ،
والجواب عن هذا الاشكال ممكن ، وذلك انه يجوز ان يكون التحريم للكلام كان
متقدما على نزول الآية ولم يعلم به زيد بن ارقم واستصحب حالة حل الكلام حيث
قال فكان احدا يكلم اخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية . وقد كانت بعض
الاحكام تثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم تنزل الآية على وفق قوله تأكيدا ،
كما كان فرض الوضوء ثابتا زمانا من دهر ثم نزلت الآية تأكيدا له ^(١) .

الجملة الثانية قوله سبحانه : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ ^(١) أمرنا الله

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

[٢٥٩] خرجه البخاري في التفسير من صحيحه (٥ : ١٦٢) ، ورواه النسائي والامام احمد . انظر سنن النسائي
(٣ : ١٩) ، المسند (٤ : ٣٦٨) .
[٢٦٠] انظر سنن النسائي (٣ : ١٩) .

(١) في ب ، ص : سقط لفظ له .

سبحانه بالمحافظة على الصلوات ولم يبيح تأخيرها عن وقتها لعذر الخوف على النفس ، بل قال فان خفتهم فرجالاً^(١) او ركباناً^(٢) اي مشاة على اقدامكم او ركباناً على ظهور دوابكم . وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه ذكر صلاة الخوف فقال :

[٢٦١] «فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على اقدامهم او ركباناً مستقبلي القبلة او غير مستقبليها» .

قال نافع لا ارى عبد الله قال^(٣) ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . واكثر العلماء على العمل بتفسير ابن عمر رضي الله عنه . وخالف ابو حنيفة فقال لا يصلي الخائف الا الى القبلة ولا يصلي في حال المسايقة لمخالفة الاصول . وفي قوله نظر لان صلاة الخوف انما جازت مخالفتها للاصول للضرورة والضرورة موجودة في شدة الخوف بل اقوى . ولان الاصول شاهدة بأنه لا يجوز تأخير العبادة عن وقتها المعين لها كما فعل في منع الجمع بين الصلاتين . والحجة في بيان النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه فان كان ابن عمر رضي الله عنه قال ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظنه نافع فالحجة في قوله ظاهرة ، وان كان من تفسير ابن عمر فتفسير الصحابي مقبول معمول به لانه اعرف بموارد كتاب الله عز وجل . ثم عندي اشكال آخر وهو ان اهل العلم بالحديث والسير اتفقوا او اكثرهم على ان صلاة الخوف انما فرضت بعد الخندق كما سيأتي ذكر ذلك وايضاحه ان شاء الله في سورة النساء . وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق :

[٢٦١] رواه البخاري عن ابن عمر . انظر (٥ : ١٦٣) ، وانظر الموطأ (ص ١٣١) ط / الشعب .

(١) رجالاً : جمع راجل لأنك تقول راجل ورجال من قولهم رجل الانسان يرجل رجلاً اذا عدم المركوب ومشى على قدميه .

(٢) ركباناً جمع راكب .

(٣) في م : ذكر بدلا عن قال .

[٢٦٢] «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم ويوتهم نارا» .

وهذا يدل دلالة واضحة على ان شأن الصلاة الوسطى معروف عندهم وهي لم يذكرها الله سبحانه في كتابه الا في هذه الآية وقد ذكر فيها حكم صلاة شدة الخوف^(١) . فقال : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ . ثم يقال حيثذ لم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق مع بيان الله سبحانه لصلاة الخوف ، فإن قيل انما بين الله سبحانه صلاة شدة الخوف ولم يكن يوم الخندق الا مجرد الخوف ، قلنا اذا اباح الله سبحانه صلاة شدة الخوف مع كثرة مخالفتها لصورة الصلاة فأولى ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الله سبحانه في صلاة الخوف لانه كان يمكنهم في الخندق التناوب . فلم يبق الا ان يقال لعل الصلاة الوسطى كانت معروفة عندهم وموقع شرفها موجود في صدورهم^(٢) قبل نزول الآية . ثم امرهم الله سبحانه بالمحافظة على ما هو معهود عندهم ومتقرر في نفوسهم من النبي صلى الله عليه وسلم وسلم تأكيدا لشأنها كما اجبنا بمثل هذا في الجمع بين حديثي عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما او يقال لعل قوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾^(٣) نزل بعد الخندق وقوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾^(ب) نزل قبل الخندق . ونزول بعض الآية دون بعض جائز كما قد قدمت ذلك وان كان ابو عبد الله الشافعي رحمه الله قال : انه لا يجوز وقد بينت وهمه^(٣) في ذلك ، وان السنة دالة على خلافه ، والاول

(أ) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(ب) سورة البقرة : ٢٣٨ .

[٢٦٢] سبق تخريجه قريبا برقم [٢٥٤] رواه مسلم .

(١) اورد المؤلف اعتراضا مفاده انما بين الله سبحانه صلاة شدة الخوف ولم يكن يوم الخندق الا مجرد الخوف . وكأنه مسلم بهذا المعنى . قلت : وفي هذا نظر لأن الله تعالى وصف الخوف يوم الخندق بأوصاف تدل على بلوغه اقصى الشدة ، في مثل قوله تعالى : ﴿واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا﴾ . فهل بعد ذلك من شدة

(٢) في ص : سقط من قوله : قيل . . الى . . معهود .

(٣) الوهم : من وهم بهم وهما اذا ذهب وهلك الى الشيء وانت تريد غيره ومن وهم بكسر الهاء غلط وسها وقال ابن الاعرابي : اوهم ووهم وسواء ، انظر اللسان (١٢ : ٦٤٣ - ٦٤٤) مادة (وهم) .

اقرب الجوايين . والقول بكل واحد منهما عسير . ثم امثل النبي صلى الله عليه وسلم امر الله سبحانه بالمحافظة ، وبين المحافظة على الصلاة في حال الخوف على اختلاف احواله وسيأتي بيانه في سورة النساء ان شاء الله .

ثم ندب صلى الله عليه وسلم الى تعجيلها فسل أي الاعمال افضل ؟ فقال :
[٢٦٣] « الصلاة في أول وقتها » .

ثم امرنا الله سبحانه عند الامن من^(١) الخوف ان نصلي كما علمنا ولو ظفرنا بالعدو وامكنا الله سبحانه منه فلا نغير هيئة الصلاة لغير ضرورة والله اعلم .

الآية الرابعة والاربعون :

قوله عز وجل : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم﴾^(١)
الآية .

فرض الله سبحانه في هذه الآية في المتوفى عنها زوجها حكيم اوجب عليها التريص حولا كاملا^(٢) ، ووجب لها الوصية بالمتاع الى آخر ما اوجب عليها من المدة . والمتاع يقع على النفقة والكسوة والسكنى . ثم بين الله سبحانه انها اذا خرجت من المنزل^(٣) وابطلت حقها ، فلا جناح على الوارث في ترك النفقة ففهم من هذا ان النفقة تابعة للسكنى كما وجبت للزوجة وللرجعية . ولهذا المعنى قال قوم بوجوب النفقة للمبتوتة لما وجبت لها السكنى ، فان قلت فهل كان الخروج لها جائزا فعدتها على التخيير قلت نعم لقوله تعالى : ﴿فيما فعلن في

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

[٢٦٣] رواه مسلم في كتاب الايمان من صحيحه (١ : ٨٩ - ٩٠) وفي رواية الصلاة على وقتها .

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : بعد .

(٢) قوله اوجب عليها التريص حولا كاملا . . قلت : لا يوجد في الآية لفظ التريص اذ الآية لم تتكلم الا عن المتاع ولعل المؤلف رحمه الله وهم بما في آية العدة من التريص . والله اعلم .

(٣) في م : أو ابطلت .

انفسهن من معروف^(١) قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل : **﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾** .
ودلنا هذا على ان كل من وجب له حق ثم تركه فلا جناح عليه . اذا تم هذا فقد اتفق اهل العلم بالقرآن على ان الحول منسوخ بالآية الاولى الا ما يروى عن مجاهد زوينا في صحيح البخاري عن ابن الزبير قال :

[٢٦٤] «قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً قد^(١) نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها^(٢)؟ قال ندعها يا ابن اخي؟ لا اغير شيئاً منه من مكانه» .

وروينا فيه ايضاً عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبة فانزل الله عز وجل : **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف﴾** . قال فجعل الله سبحانه لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت .

[٢٦٥] «وهو قول الله عز وجل : **﴿غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم﴾** والعدة^(٣) كما هي واجبة عليها» .

ثم قال البخاري زعم ذلك عن مجاهد . وكلام مجاهد هذا يقتضي ان هذه الآية

(أ) سورة البقرة: ٢٤٠ .

[٢٦٤] رواه البخاري في التفسير من صحيحه عن ابن ابي مليكة وساق الحديث وفيه فلم تكتبها او تدعها؟ . الخ . انظر صحيح البخاري (٥ : ١٦٠ - ١٦١) .
[٢٦٥] رواه البخاري (٥ : ١٦١) .

(١) في ص : سقط لفظ قد والآية . وفي ب ، م : سقط لفظ الآية .

(٢) في ص ، ب : فلم تكتبها او تدعها؟ قال يا ابن اخي لا اغير . الخ . وفي م : فلم تكتبها او تدعها؟ قال تدعها يا ابن اخي . الخ .

(٣) في جميع النسخ عدا الاصل : فالعدة .

نزلت بعد الاولى فهي بعدها في النزول كما هي بعدها في الترتيب وان الاربعة الاشهر والعشر حتم وان ما زاد عليها الى تمام الحول مشروع على التخيير لم ينسخ فهذه الآية اما ناسخة لحتم الآية الاولى او مبينة^(١) لما زاد من تمام السنة بعد الحتم ولكن ما قاله لم يتابعه عليه احد من اهل العلم . وقد روى عن ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فهو^(٢) اما راجع الى اهل الاجماع والافقد اضطربت الرواية عنه وسقطت . واما المتاع فليس في الآية الاولى دلالة صريحة على نسخ المتاع وانما تعارضه^(٣) آية الميراث قال ابن عباس في رواية عكرمة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير إخراج﴾ . فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربح والثلث ونسخ اجل الحول بأن جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا . وكلام ابن عباس هذا يحتمل ان يدل على نسخ السكنى قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولاسكنى^(٤) لها . وروي عن ابن ابي نجيع^(٥) عن مجاهد مثل هذا ، ويحتمل ان يكون النسخ خاصا بالمتاع دون السكنى ويدل عليه ماروى مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب :

[٢٦٦] «ان الفريعة^(٨٨ت) بنت مالك بن سنان اخبرتها انها دخلت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب

[٢٦٦] رواه مالك في الموطأ (ص ٣٦٥) ، ورواه الامام الشافعي في الام (٥ : ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٨٧ت) هو عبد الله بن يسار الاعرج المكي مولى ابن عمر . روى عن سهل بن سعد وسالم بن عبد الله بن عمر ومسلم المكي . ابن ابي نجيع . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦ : ٨٥) .
(٨٨ت) الفريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري صحابية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنها زينب بنت كعب بن عجرة رضي الله عنهما . انظر طبقات ابن سعد (٨ : ٤٧٩) .

(١) في ص : أو مثبتة .

(٢) قال القرطبي : وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الاجماع وارتفع الخلاف . انظر (٣ : ٢٣٧) .

(٣) في جميع النسخ يعارضه بالياء .

(٤) في ب : ولا لها سكنى .

اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا^(١) بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت^(٢) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله . قالت فاعتددت فيه^(٤) اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني^(٥) فأخبرته فاتبعه وقضى به» .

وقال الشافعي رحمه الله : ثم حفظت عن ارضى به من اهل العلم ان نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوخة^(٦) بأية الميراث ولم اعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها سنة او اقل من سنة^(٧)، ثم قال ثم احتمل سكنها اذ كان مذكورا مع نفقتها بأن يقع عليه اسم المتاع ان يكون منسوخا في السنة . و اقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة او اقل منها . واحتمل ان يكون نسخ في السنة واثبت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي بآخر هذه الآية يعني قوله **﴿غير إخراج﴾** وان تكون داخله في جملة المعتدات فان الله تعالى يقول في المطلقات : **﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾**^(٨) . فلما فرض الله سبحانه في المعتدة من الطلاق السكنى^(٨) وكانت المعتدة من الوفاة في معناها احتملت ان تكون لها السكنى لانها في معنى

(١) سورة الطلاق : ١ .

(١) في، ص : كان .

(٢) في جميع النسخ سقط لفظ قالت .

(٣) في ب : قال فقال . وفي ص ، م : قالت قال .

(٤) في ص : عليه .

(٥) في ب ، ص : زيادة : عن ذلك .

(٦) في ص ، م : منسوخا .

(٧) انظر احكام القرآن للشافعي جمع الامام البيهقي رحمهما الله (١ : ٢٥٢) . وانظر الام (٥ : ٢٠٥) .

(٨) في م : سقط لفظ : السكنى .

المعتدات . فان كان هذا هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص او في معنى من نص لها السكنى وان لم يكن هذا ففرض السكنى لها في السنة . وهذا اصح قوليه رحمه الله^(١) واياه اختار لان السكنى ثابتة في الكتاب فلا يجوز نسخها بالاحتمال والتجويز لاجل نسخ ماجاورها من الاحكام فتنسخ المدة من حول الى مادونه لا يدل على نسخ السكنى فيما^(٢) دون الحول . ونسخ المتاع بأية الميراث^(٣) على رواية ابن عباس تحتمل ان تعود الاشارة في قوله فنسخ ذلك الى المتاع دون الاخراج . ويحتمل ان يعود الى المتاع والاخراج ، ولكن الاحتمال الاول متعين لحديث الفريعة بنت مالك^(٤) وهو مذهب عمر وابن عمر وابن مسعود ، وبه قال فقهاء الحجاز والعراق واكثر فقهاء الامصار كمالك وابي حنيفة واحمد . وقال الشافعي في كتاب العدد الاختيار لورثته ان يسكنوها ، وان لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه وقول النبي صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك يحتمل مالم تخرجي منه ان كان لغيرك لانها قد وصفت ان المنزل ليس لزوجها^(٥) . وهذا التأويل حجة لمن اوجب السكنى لانه اذا امرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تمكث في بيت ليس لزوجها مالم تخرج عنه فأولى^(٦) ان تمكث في بيت لزوجها لاتخرج عنه . وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يرحل المتوفى عنها لاينتظر لها ونقل ام كلثوم بعد قتل عمر بسبع^(٧) ليال . وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترحل المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها^(٨) . وبه قال اهل الظاهر وعطاء والحسن . ويروى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما .

(١) انظر الام (٥: ٢٠٥ - ٢٠٨) .

(٢) في م : مما .

(٣) قال الشافعي رحمه الله : وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع الى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه من احد علمته من اهل العلم . انظر الام (٥: ٢٠٥) .

(٤) سبق تخريجه قريبا برقم [٢٦٦] .

(٥) انظر كتاب الام للشافعي رحمه الله (٥: ٢٠٩) .

(٦) في ب : ليس بأولى .

(٧) في ب : بتسع .

(٨) انظر تفسير القرطبي (٣: ١٧٧) .

الآية الخاصة والاربعون:

قوله عز وجل: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾^(١).

لفظ هذه الآية عام في ايجاب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مدخولا بها او لا ، طلقت قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض وقبل المسيس ، وقد مضى حكم التي طلقت قبل الفرض والمسيس وانها مرادة بالعموم . ومضى حكم التي طلقت بعد الفرض وقبل المسيس وانها غير داخلة في العموم الا على قول بعض اهل الظاهر . ومثلها التي طلقت قبل المسيس وكان قد سمي لها مهر صحيح لعدم الفرق بينهما . وبقي حكم المدخول بها . وقد اختلف اهل العلم في ايجاب المتعة لها ، فقال عمر وعلي والحسن بن علي وابن عمرو والقاسم بن محمد وابن شهاب وسعيد بن جبير وأبو العالية والحسن^(١) رضي الله عنهم لها المتعة لهذه الآية ولقوله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم: ﴿ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا﴾^(ب). وازواجه صلى الله عليه وسلم مدخول بهن . وبهذا^(٢) قال الشافعي في الجديد وكذا احمد في احدي الروائيتين ، وبه اقول . وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لامتعة لها قياسا على المفروض لها^(٣) . وهذا فاسد لانه لايجوز قياس المدخول بها على غير المدخول بها ،

(أ) سورة البقرة: ٢٤١ .

(ب) سورة الاحزاب: ٢٨ .

(١) انظر تفسير الطبري (٥: ١٢٥ - ١٢٦) . وقد رجح رحمه الله قول سعيد بن جبير قال: «والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير من ان الله تعالى ذكره انزلها دليلا لعباده على ان لكل مطلقة متعة لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء فبين في الآية التي قال فيها: ﴿لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة﴾ وساق عددا من الآيات في هذا الشأن ثم قال: حكم المدخول بهن اي بين حكم المدخول بهن ، وبقي حكم الصبايا اذا طلقن بعد الابتداء بهن وحكم الكوافر والاماء فعم الله تعالى ذكره بقوله: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ ذكر جميعهن واخبر بأن لهن المتاع . انظر تفسير الطبري (٥: ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) في م: وهذا .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص الحنفي (١: ٤٣٠ - ٤٣١) قال: «واما المتعة فانها لا تنجب عندنا الا في حال سقوط حقه من بضعها لسبب من قبله قبل الدخول او ما يقوم مقامه فلم يجب اعتبار حال المرأة اذ البضع غير حاصل للزوج بل حصل لها بسبب من قبله من غير ثبوت حكم الدخول فلذلك اعتبر حاله دونها» .

ولا يجوز القياس مع وجود النص . فان قيل النص في امتاعه صلى الله عليه وسلم خاص به . قلنا دعوى التخصيص بغير دليل مردودة بدليل حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي قدمته في تقبيل الصائم ، فان قيل محمول على الاستحباب . قلنا خلاف الظاهر بدليل قوله تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾^(١) .

الآية السادسة والاربعون:

قوله عز وجل : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾^(ب) .

هذه الآية وما شابهها من آيات الصفح والاعراض عن المشركين منسوخات بآية السيف بالاتفاق وآية السيف مثل قوله تعالى : ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(ج) .

الآية السابعة والاربعون:

قوله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض﴾^(د) الآية .

تمسك الحنفية بهذه الآية في وجوب الزكاة مما اخرجت الارض من غير المقتات . وسيأتي الكلام معهم في سورة الانعام ان شاء الله تعالى .
وللجمهور ان يتمسكوا بها في ايجاب الزكاة في عروض الكسب خلافا لداود .
وحرّم الله سبحانه الانفاق من الخبيث ، فروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة البقرة : ٢٤١ .
(ب) سورة البقرة : ٢٥٦ .
(ج) سورة التوبة : ٥ .
(د) سورة البقرة : ٢٦٧ .

[٢٦٧] «نهى عن لونين من التمر الجعورور ولون الحبيق» .

قال الراوي وكان ناس يتيمون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر . ونزلت ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ . ولما امرنا الله سبحانه بالانفاق من طيبات ما كسبنا ونهانا عن تيمم الخبيث استدللنا بهذا على ان كل خبيث ومعيب بمرض او هزال او غيره لا يجوز انفاقه الا ان يكون جميع المال المزكى خبيثا او معيبا ، فانا نفق منه لانا لم^(١) نتيمم الخبيث للنفق وان كان المال طيبا وخبيثا فلا يجوز لنا ان نفق الا من الطيب لامر الله سبحانه بالانفاق منه لكن يجب مراعاة العدل والقسط وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه .

الآية الثامنة والرابعون:

قوله تعالى : ﴿ان تبدوا الصدقات فنعماً هي﴾^(١) الآية .

فضل الله سبحانه في هذه الآية الاخفاء في الصدقة على الإبداء وفي كل خير ، وهذا في صدقة التطوع واما صدقة الفرض فاظهارها افضل من اخفائها . وفيها دليل على جواز الصدقة على^(٢) الاغنياء وذلك جائز في التطوع وجوز الله سبحانه في تلو هذه الآية الصدقة على الكافر وذلك جائز^(٣) في التطوع . واما الفرض فلا

(أ) سورة البقرة: ٢٧١ .

[٢٦٧] رواه ابوداود (٢: ١١١) والنسائي (٥: ٤٣) والامام مالك في الموطأ (ص ١٨٢) ط/ الشعب . عن ابن شهاب انه قال : «لا يؤخذ في صدقة النخل الجعورور . ولأمصران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق» . الجعورور : على وزن عصفور نوع من رديء التمر اذا جف صار حشفا . مصران الفارة : ضرب من رديء التمر جمع مصير كرجيف ورغفان وجمع الجمع مصارين . عذق ابن حبيق : جنس من النخل سمي به للدقل من التمر لرداءته .

(١) في م : لا تيمم .

(٢) في ص : للاغنياء . قلت ان اراد بالاغنياء الغارمين وابن السبيل المنقطع ومن في حكمهما فجائز وان اراد الاطلاق فلا لقوله صلى الله عليه وسلم : «لاتحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب» وتفرقة بين صدقة الفرض وبين صدقة التطوع لا دليل عليه فيما اعلم . اما ان قصد بذلك صلة الارحام ومواساة الارامل والايتام من الاغنياء فذلك شيء آخر لانسميه صدقة . بل يكون صلة وبر ومجاملة وصاحبه مأجور ان شاء الله بحسب قصده . والله اعلم .

(٣) في ص ، م : سقط لفظ جائز .

يجوز صرفه الى كافر^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم :
[٢٦٨] «امرت ان آخذ الزكاة من اغنيائكم واردها في^(٢) فقرائكم» .

الآية التاسعة والاربعون:

قوله عز وجل : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشیطان من المس﴾^(١) الآية .

اقول احل الله سبحانه البيع لعباده وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء
من البيع انها لاتجوز :

[٢٦٩] «فنهى عن بيع وشرط» . وعن «بيع حبل الحبله» . وعن «بيع الملامسة
والمنابذة» . وعن «بيع الغرر» .

وغير ذلك . وسيأتي الكلام على البيع في سورة النساء ان شاء الله تعالى .
والربا في اللغة هو الزيادة، وهو يقع على ضربين، احدهما ربا الجاهلية
وسيأتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى . والثاني ربا بينه الشارع صلى الله عليه وسلم
وهو على ضربين ايضا .

احدهما ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين .
والثاني ربا^(٣) النسيئة كبيع دينار ناجز بدينار غائب^(٤) فهذا متفق عليه بين

(أ) سورة البقرة: ٢٧٥ .

[٢٦٨] رواه البخاري والنسائي وابن ماجه واحمد . انظر صحيح البخاري (١٦٤: ٨) ، وسنن النسائي (١٢٣: ٤) ،
وسنن ابن ماجه (٤٤٩: ١) ، ومسند الامام احمد (١٦٨: ٣) .
[٢٦٩] انظر صحيح البخاري (٢٥: ٣- ٢٩) ، وصحيح مسلم (٣: ١١٥١- ١١٥٣) ، وسنن ابي داود (٣: ٢٥٤-
٢٥٥) ، وسنن الترمذي (٣: ٣١) ، وسنن النسائي (٧: ٢٥٩- ٢٩٣) ، وسنن ابن ماجه (٢: ٧٤٠- ٧٤١) ،
وموطأ مالك (ص ٤٠٦- ٤١٣) .

(١) في ب : الكافر .

(٢) في ب : على فقرائهم .

(٣) في م : سقط لفظ ربا .

(٤) في م : ناجزا . وغائبا .

المسلمين ، واما ربا الفضل فخالف فيه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وكانا لا يريان بأسا في بيع الدرهم بالدرهمين ناجزا ويروى عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه . واحتج ابن عباس فقال اخبرني اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٢٧٠] «انما الربا في النسئة» .

وروي عن ابي^(١) الحوراء^(٨٩ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال :

[٢٧١] «كنت افتى بذلك حتى حدثني ابوسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه فأنا انهاكم عنه» .

وكذلك :

[٢٧٢] «رجع ابن عمر رضي الله عنه والذي عليه امر الصحابة وسائر السلف واستقر عليه امر المسلمين تحريم^(٢) ربا الفضل لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عمر وابي سعيد الخدري وعثمان وابي هريرة وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم رضي الله عنهم» .

وروي في صحيح مسلم عن ابي الاشعث الصنعاني^(٩٠ت) قال :

[٢٧٠] رواه البخاري (١٢١٨:٣) بلفظ : «لا ربا الا في النسئة» . ومسلم (١٢١٨:٣) بلفظ : «انما الربا في النسئة» ، والنسائي (٢٨٠:٧) بلفظ : «وما كان نسئة فهو ربا» . وابن ماجه (٧٥٩:٢) بلفظ : «انما الربا في النسئة» . ومسنن الدارمي (٢٥٥:٢) بلفظ : «انما الربا في الدين» . ومسنن الامام احمد (٥:٢٠٠) .
[٢٧١] انظر سنن ابن ماجه (٢:٧٥٩) .
[٢٧٢] انظر صحيح البخاري (٣١:٣ - ٣٢) ، وصحيح مسلم (٣:١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠) .

(ت٨٩) ابو الحوراء : هو ربيعة بن شيبان السعدي البصري روى عن الحسن بن علي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : قلت : وقال العجلي كوفي تابعي ثقة . . وهو الذي له في السنن الاربعة . انظر تهذيب التهذيب (٣:٢٠٦) .

(ت٩٠) ابو الاشعث الصنعاني : اسمه شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة الصنعاني وهو من صنعاء الشام وقيل من صنعاء اليمن تابعي ثقة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل اليمن وقال : كان ينزل دمشق قال وتوفي زمن معاوية . انظر تهذيب التهذيب (٤:٣١٩) ، طبقات ابن سعد (٥:٥٣٦) .

(١) في ب : الجوزاء .

(٢) في م : بتحريم .

[٢٧٣] «كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في اعطياتهم، فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكى إليه فقام معاوية خطيباً فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون عليه فيها ولم يسمعوها. فقام عبادة وقال والله لنحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، الا مثلاً بمثل سواء بسواء».

وفي بعض رواياته يدا بيد عينا بعين. وفي بعض رواياته فمن زاد او استزاد فقد اربى. وفي بعض رواياته «فان اختلفت هذه الاصناف^(١) فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد».

فنص في حديث عبادة على ستة اعيان فحرم فيها النساء تحريماً مطلقاً وحرم فيها التفاضل اذا اتفق الجنسان واحله اذا اختلف الجنسان. وعلى هذا اتفق اهل العلم الا ما يحكى عن ابن عليه انه قال «اذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة^(٢)». ما عدا الذهب والفضة في النسيئة. وقد اتفق اهل العلم على العمل بحديث عبادة الا ما ذهب اليه مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام ان البر والشعير جنس واحد فلا يجوز فيهما التفاضل واحتج بعمل اهل المدينة. وفي بعض روايات حديث عبادة فبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم. والبر بالشعير كيف شئتم. وصححها الترمذي ثم اختلف اهل العلم فمنهم من قصر

[٢٧٣] رواه مسلم (٣: ١٢١٠)، وانظر مسند الامام احمد (٣: ١٩٢).

(١) في م: الاوصاف.

(٢) النسيئة هي البيع الى اجل معلوم. يريد ان بيع الرويات بالتأخير من غير تقايض هو الربا وان كان بغير زيادة. انظر لسان العرب (١: ١٦٧) مادة (نساء). قلت: وسبب النهي عنه ما فيه من الغرر لانه من بيع المعدوم بالمعدوم ان كانت النسيئة من الطرفين وهذا النوع لا يصح عند جميع العلماء. اما ان كانت النسيئة من طرف واحد بمعنى بيع غائب بناجز فهذا النوع وقع فيه الخلاف فمنهم من اجازته ومنهم من منعه. قلت وبالله التوفيق: ان اختلف الصنفان فجاز وان اتحدا وصفا او وزنا او كيلا فلا. والله اعلم.

صنفي الربا على الفضل والنسيئة على هذه الاعيان الستة ولم يلحق بها غيرها فمهما اتفق الجنسان حرم الفضل والنسيئة ومهما اختلف الجنسان حرم النسيئة وجاز الفضل وبهذا قال اهل الظاهر وذلك لمنعهم القول بالقياس . وذهب الجمهور الى الحاق غيرها بها فنظروا في الاعيان الستة فوجدوها ترجع الى شيئين نقد وغير نقد . واختلفوا في علة التقدين فذهب مالك والشافعي الى ان علة صنفي الربا فيهما كونهما قيم الاشياء فمعناهما قاصر عليهما لا يتعداهما بل يمنع ان يلحق بهما غيرهما . وذهب ابو حنيفة الى ان علة الربا كونهما موزونين^(١) فلا يجوز التفاضل ولا النسأ في متحد الصنف كالحديد بالحديد ولا يجوز النسأ في مختلف الصنف كالحديد بالرصاص ، وان جاز التفاضل الا في الذهب والفضة مع غيرهما فانه يجوز فيهما النسأ والتفاضل لانعقاد الاجماع على جواز اسلامهما في غيرهما من الموزونات فالمعنى عنده متعدد لكنه مخصوص . ثم اختلفوا في علة غير النقد فقال سعيد بن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة . او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب فجعل العلة في التقدين قاصرة والعلة في غيرهما معتبرة بوصفين الطعم مع الكيل او الوزن . وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال الشافعي في الجديد العلة لصنفي الربا من الفضل والنسيئة وصف واحد وهو الطعم^(٢) فقط . فتعدت علة الى المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٢٧٤] «لاتبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل» .

فعلق الحكم باسم الطعام فدل على انه علة الحكم . وقال ابو حنيفة العلة لصنفي الربا وصف واحد وهو الكيل^(٣) ويدل له ماروي في حديث عبادة رضي الله عنه :

[٢٧٤] رواه الامام احمد في المسند عن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : «الطعام بالطعام مثلا بمثل» . قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير . انظر المسند مع الفتح الرباني (١٥ : ٧٨) .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٤٦٨) .

(٢) انظر الام للشافعي (٣ : ١٣) ، تفسير القرطبي (٣ : ٣٥٣) .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٤٦٨) ، وانظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٥٣) .

[٢٧٥] «والبر بالبر كيلا بكييل والشعير بالشعير كيلا بكييل» .

وهو قول عمر رضي الله عنه :

[٢٧٦] «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع» .

واما مالك فجعل الطعم علة لتحريم النساء . وجعل القوت والادخار علة للتفاضل^(١) فاذا اتحد الصنف المقتات حرم فيه صنفا الربا من الفضل والنسيئة . واذا اختلفا جاز فيهما التفاضل وحرم النساء . واذا اتحد الصنف من المطعوم غير المقتات كالفاكهة حرم النساء وجاز التفاضل ولم يبين لي دليل التفرقة بين صنفى الربا ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان التفرق من المجلس قبل القبض في معنى النساء ، روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٢٧٧] «الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء» .

واقترنت على هذا القدر فانه كاف في معرفة اصول الربا وهو اللائق بكتابي هذا . وفي الآية دليل على ان من استحل ما حرم الله سبحانه مما اتفقت عليه الامة وشاع تحريمه فيها انه يكفر بذلك وهو قوله تعالى : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها

[٢٧٥] رواه الامام احمد عباي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بوزن فمّن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت الوانه» . انظر المسند مع الفتح الرباني (١٥ : ٧١) .

[٢٧٦] رواه الامام احمد في المسند عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الرماء . والرماء هو الرباء» . انظر مسند احمد (١٥ : ٧٤) .

[٢٧٧] رواه البخاري (٣ : ٣٠) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء» . . وساق الحديث وزاد «والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء» . ورواه مسلم (٣ : ١٢١٠) بلفظ : «الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء» . . الخ الحديث .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٥٣) .

خالدون ﴿^(١)﴾ . ولا يخلد في النار الا الكافر^(٢) .

وفيهما دليل على انه اذا استحل ذلك جاهلا فلا يكفر ، فان الخطاب يدل على ان من لم تأت موعظة من ربه فلا حرج عليه .

الآية الخمسون:

قوله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين﴾^(ب) .

المراد بالربا هنا هو ربا الجاهلية . روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بعرفات :

[٢٧٨] «وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله» .

وكان من ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل دين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين تقضي أو تربي^(٢) ، فان اخره زاد عليه واخره فأبطله الله سبحانه ورد الناس على رؤوس اموالهم ، فان كانت باقية بعينها اخذوها ، وان كانت تالفة اخذوا من الغريم عوضها ان كان موسرا وان كان ذو عسرة وجب انظاره الى ميسرة ، وحرم مطالبته وملازمته والصدقة افضل من الصبر ، قال الله تعالى : ﴿وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون﴾ . وقد اتفق المسلمون على ابطال هذا الربا كما ابطله الله سبحانه . وانا اظن ان المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : «انما الربا النسبيّة» اي معظم الربا واغلظه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» . ونكتة

(أ) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(ب) سورة البقرة : ٢٧٨ .

[٢٧٨] رواه ابوداود بلفظ : «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب» . انظر سنن ابي داود (٢ : ١٨٥) ، ورواه ابن ماجة (٢ : ١٠٢٤) .

(١) في ب : الامن هو كافر .

(٢) أو تربي .

التحريم ان المرابي جعل للزمان عوضا من المال فحرم الشرع أن يقابل الزمان بعوض في عقد ابتداء . وان جاز ان يقابل به تبعا كما اذا باعه سلعة تساوي الفا ناجزا بألفين نسيئة . واختلف اهل العلم في قول المديون^(١) لصاحب المال ضع من مالك وتعجل قبل الاجل فمنعه قوم لانه جعل للزمان عوضا من المال فهو كما لو اخر عليه الاجل وزاد في المال ، وجوزه ابن عباس رضي الله عنه ومالك وزفر وبعض الشافعية واحتجوا بما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بني النضير ، جاء ناس فقالوا يانبي الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [٢٧٩] «ضعوا وتعجلوا» .

الآية الحادية والخمسون:

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) الآية .

اقول احل الله سبحانه المدائنة الى اجل مسمى ، والمدائنة المفاعلة من الدين ، وهي اسم لكل دين في الذمة . فيدخل في ذلك بيع السلعة المعينة بثمن الى اجل مسمى . وبيع السلعة في الذمة الى اجل مسمى وهو السلم والسلف . وقد بين ابن عباس رضي الله عنه انه مراد الله سبحانه . فقال : [٢٨٠] «أشهد أن السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قرأ : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ﴾ . . .» .

(أ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[٢٧٩] لم اعثر عليه .

[٢٨٠] رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الي ابن عباس رضي الله عنهما . انظر المصنف (٨ : ٥) .

(١) المديون والمدين بمعنى قال صاحب اللسان : ورجل دائن ، ومدين ومديون الاخيرة تميمية ، ومدان عليه الدين . قال الجوهرى : «رجل مديون كثر ما عليه من الدين» . أ . هـ . انظر لسان العرب (١٣ : ١٦٧) مادة (دين) .

وقد اتفق على جواز السلم لجميع اهل العلم لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين . وربما قال الستين والثلاث فقال :

[٢٨١] «من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم» .

فان قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام :

[٢٨٢] «لاتبع ماليس عندك» .

قلنا يحتمل ان يكون المعنى لاتبع ماليس عندك اي ماليس ملكك ويحتمل ان يكون المعنى ماليس عندك اي ما كان غائبا عنك مما ليس بسلم ويكون الحديث مرتبا على الآية ومخصوصا بها . وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه يجب احضار الثمن المسلف :

[٢٨٣] «فنهى عن بيع الكاليء بالكالء» .

وعلى هذا ايضا اجمع اهل العلم . وفي الآية تنبيه على انه لايجوز المداينة الا الى اجل مسمى ، فأما الاجل المجهول فلا يكتب لعدم صحته لما فيه من الغرر العظيم . وعلى هذا اتفق اهل العلم وانما اختلفوا في التوقيت بالاوقات المعلومه الوقت المجهولة المقدار ، كالتأجيل بالحصاد والعطاء والموسم . فمنعه ابو حنيفة والشافعي . وجوزه مالك ورأى غرره يسيرا كتنقصان الشهور . وامر الله سبحانه بكتابة الدين الى اجل مسمى فتركه قوم على ظاهره وحملوه على الوجوب والاحتم . فيجب على من له او عليه الدين^(١) ان يكتبه اذا وجد كاتباً ، وان يشهد

[٢٨١] رواه البخاري (٤٤: ٣) ومسلم (١٢٢٦: ٣) وابوداود (٢٧٥: ٣) والترمذي (٦٠٢: ٣) والنسائي (٢٩٠: ٦) وابن ماجه (٧٦٥: ٢) والدارمي (٢٦٠: ٢) .

[٢٨٢] اخرجه ابوداود (٢٨٣: ٣) وسنن ابن ماجه (٧٣٧: ٢) ومسند الامام احمد (٤٠٢: ٣) .

[٢٨٣] رواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر (٢: ٥٧) .

(١) حقيقة الدين - بفتح الدال بعدها مثناة تحتية ساكنة فنون - عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا . انظر تفسير القرطبي (٣٧٧: ٣) .

لقوله تعالى: ﴿ولايأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب﴾^(أ). ولقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح ألا تكتبوها﴾^(ب) فلما رخص في ترك الكتابة عند حضور التجارة برفع الجناح دل على ان الامر على الحتم. ثم اختلف هؤلاء، فقال قوم الحتم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن امانته﴾^(ج). وحكى هذا مكى بن ابي طالب عن الحسن والحكم والشعبي ومالك. وروى ان ابا سعيد الخدري تلا: ﴿إذا تدايتم بدين الى أجل مسمى﴾^(د) حتى بلغ ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾^(هـ) فقال هذه الآية نسخت ما قبلها. وقال قوم الامر محكم غير منسوخ وقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ الآية انما ذلك عند عدم الكاتب والشهود في السفر. وحكى هذا القول مكى بن أبي طالب عن ابن عمر وابن عباس وابي موسى وابن سيرين وابي قلابة والضحاك ومجاهد والشعبي. وبه قال داود والطبري^(١). وقال اكثر اهل العلم الكتابة والاشهاد بالدين غير واجبين. ويروى عن ابن عباس ايضا^(٢) والامر في ذلك على الندب والارشاد والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ذلكم أقسط عند الله واقوم للشهادة وأدنى الاترتابوا﴾^(٣). وهذا ارشاد الى دفع التظالم وحفظ المال، وعدم الريبة في حفظه بالشهادة وتقويم الشهادة على وجهها. وقوله

(أ) سورة البقرة: ٢٨٢.

(ب) سورة البقرة: ٢٨٢.

(ج) سورة البقرة: ٢٨٢.

(د) سورة البقرة: ٢٨٢.

(هـ) سورة البقرة: ٢٨٢.

(و) سورة البقرة: ٢٨٢.

(١) قال الامام ابو جعفر الطبري رحمه الله: والصواب من القول في ذلك عندنا ان الله عز وجل امر المتدائنين الى اجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وامر الكاتب ان يكتب ذلك بينهم بالعدل. وامر الله فرض لازم، الا ان تقوم حجة بأنه ارشاد وندب. ولا دلالة تدل على ان امره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وان تقدمه الى الكاتب ان لا يابى كتابة ذلك ندب وارشاد فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضييعه منهم كان حرجا بتضييعه. ثم قال: ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الامر منسوخ بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن امانته﴾ لان ذلك انما اذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل الى الكتاب او الى الكاتب. الخ. انظر (٦: ٥٣).

(٢) روى عنه انه قال لما قيل له: ان آية الدين منسوخة قال: لا والله ان آية الدين محكمة ليس فيها نسخ. انظر تفسير القرطبي (٣: ٤٠٤).

تعالى : ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن امانته﴾^(١) والجواب عما قاله الاولون ان الامر بالرهن عند عدم الاشهاد محمول على الندب والارشاد ايضا لاصحاب الاموال الى حفظ اموالهم فهو كالكتابة . واما حصول الجناح اذا لم يكتب فليس على حقيقته بل قد يستعمل الجناح في ترك قبول الارشاد كما يقول القائل ان قبلت مشورتى فلا جناح عليك . ومفهومه ان تركت قبولها فعليك الجناح .

فان قلت فهل تجد على هذا دليلا من السنة غير هذا؟

قلت نعم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم :

[٢٨٤] «اتباع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي فطفق رجال يتعرضون للاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعا هذا الفرس والابعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اوليس قد ابتعتك منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعتك منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة وقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين» .

فلو كان الاشهاد واجبا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شهود ولبيّن ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم . ثم كرر الله سبحانه الامر بالكتابة ونهى الكاتب عن^(٢) الامتناع من ان يكتب كما علمه الله فقال : ﴿وليكتب بينكم كاتب

(أ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[٢٨٤] رواه ابو داود (٣: ٢٠٨)، والنسائي (٧: ٣٠٢)، والحاكم في المستدرک (٢: ١٨)، والامام احمد في المسند (٥: ٢١٥) .

(١) في ص : ما بعتك منك .

(٢) في م : من الامتناع أن يكتب .

بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله^(١) ولا يخفى ان القيام بالكتابة للصكوك وحفظ الحقوق فرض على الكفاية كالقيام بالشهادة فقد جعلها الله سبحانه قرينة للشهادة وان كانت الشهادة أكد بدليل شرطيتها في النكاح، وبأنه يجب على الحاكم الاشهاد بما تقرر عنده من الحق . وفي وجوب الكتابة خلاف والاصح عند الشافعية عدم الوجوب^(٢) . واوجب الله سبحانه على الكاتب العدل فيما يكتب . وبين الله سبحانه طريق العدل . فأمر الرشيد الكامل ان يمل بنفسه وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً وامر الولي ان يمل عن المولى عليه اذا كان سفيها مبذرا مفسدا للمال او ضعيفا غيبا احمق او لا يستطيع الاملاء لجنون او صغر او عي فأقام القيم عليهم مقامهم . وهذا الخطاب ظاهر في ان السفه الذي لا يصلح المال^(٣) يكون امره الى وليه وأنه يرد عليه الحجر بعد البلوغ اما ابتداء او دواما مع حجر الصبا . وبهذا قال مالك والشافعي وهو قول ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل العراق الى انه لا يبتدأ عليه بعد البلوغ رشيدا وان بذر واستدلوا بحديث حبان^(٤) بن منقذ وكان يخدع في البيع والشراء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 [٢٨٥] «قل لا خلافة وانت بالخيار ثلاثا» .

(أ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[٢٨٥] رواه ابوداود في كتاب البيوع من سننه (٣ : ٢٨٢) عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا بايعت فقل لا خلافة» . وفي رواية «ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلافة» . أ. هـ . ورواه الامام مالك في الموطأ (ص ٤٢٥) .

(١) قال الجمهور الامر بالكتب ندب الى حفظ الاموال وازالة الريب واذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب ، وان كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق . وقال بعضهم ان اشهدت فحزم وان ائمنت ففي حل وسعة قال ابن عطية : وهذا هو الصحيح . انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٨٣) .

(٢) في ب ، ص : للمال .

(٣) في م : حباب . وروى محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد بن يحيى ابن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو كان رجلا قد اصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : اذا بايعت فقل لا خلافة ثم انت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردها على صاحبها . أ. هـ . انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٨٧) .

ولم يمنعه من التصرف وسيأتي الكلام على استدامة الحجر على السفية في
اوائل سورة النساء ان شاء الله تعالى .

ثم امرنا الله بالاستشهاد وبين لنا صفته فقال : ﴿واستشهدوا شهيدين من
رجالكم﴾^(١) إلى قوله ﴿الأخرى﴾ . وقد اشتملت هذه الجملة على ثمان مسائل .

الاولى : الامر بالاستشهاد هل هو على الوجوب والحتم او على الندب
والارشاد ، فيه ما مضى من الاختلاف في الكتابة .

الثانية : تخصيص الشهادة برجالنا يقتضي انه لا يجوز شهادة غير رجالنا . وقد
اتفق اهل العلم على ان شهادة الكافر غير جائزة في الديون والمعاملات ، لكنهم
اختلفوا في جواز شهادة اهل الذمة على مثلهم . فأجازها شريح القاضي ، ويروى
عن علي رضي الله عنه . وكذا اختلفوا في قبولها في حق المسلمين في الوصية في
السفر خاصة وسيأتي ذكر ذلك في آخر سورة المائدة ان شاء الله تعالى .

الثالثة : تخصيص الشهادة بالرجال يقتضي ان الصبيان لا تجوز شهادتهم ،
وعلى هذا اتفق اهل العلم الا في شهادة بعضهم على بعض في القتل والجراح ،
فان ابن الزبير اجازها مالم يتفرقوا . وبه قال قوم من التابعين واليه ذهب مالك^(١) .
وردها ابن عباس رضي الله عنه وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس في شهادة
الصبيان لا تجوز لان الله عز وجل يقول ممن ترضون من الشهداء وبهذا اخذ
الشافعي رحمه الله^(٢) .

الرابعة : تخصيص الشهادة بالمرضي من الشهداء يقتضي انه لا يجوز غيره .

(أ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(١) قال مالك رحمه الله : وهو الامر عندنا المجتمع عليه . انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٩١) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٤٩١ - ٣٩٢) قال : ولم يجز الشافعي وابو حنيفة واصحابه شهادتهم - اي الاطفال -
لقوله تعالى : ﴿من رجالكم﴾ . وقوله ﴿ممن ترضون﴾ وقوله : ﴿ذوى عدل منكم﴾ وهذه الصفات ليست في
الصبي . أ.هـ . وانظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٤٩٧) قال : قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
لا تجوز شهادة الصبيان في شيء . وهو قول ابن شبرمة والثوري والشافعي . وقال ابن ابي ليلى تجوز شهادة
بعضهم على بعض ، وقال مالك تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح ولا تجوز على غيرهم .

وقد اجمع اهل العلم على قبول شهادة العدل لهذه الآية ولقوله تعالى : **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** (١) . وعلى رد شهادة الفاسق لقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾** (ب) . وانما اختلفوا في تفصيل العدالة فذهب الجمهور الى انها امثال او امر الله عز وجل واجتناب نواهيهِ (١) . وذهب ابو حنيفة الى انها ظاهر الاسلام مالم يعلم جرحه وفسقه (٢) . وهو محجوج بهذه الآية لان الله سبحانه شرط في الشهيدين من رجالنا ان يكونا ممن نرضاهما والرضا صفة زائدة عليهما فلا بد من اشتراطها ثم ناقض ابو حنيفة اصله وجوز انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين (٣) وكان هذا اولى بعدم الجواز .

الخامسة : تخصيص الشهادة بالرجلين او المرأتين مع الرجل يقتضي حصر الحجة في ذلك . وان اليمين مع الرجل الواحد لا يقوم بها الحق وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والنخعي والاوزاعي والزهري والحكم والليث واهل الاندلس من اصحاب مالك فلا يحكم بالشاهد واليمين عندهم في شيء (٤) . وعمدتهم هذا التقسيم المؤذن بالحصر وما خرجه البخاري ومسلم عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاخصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينه فقلت اذن يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(ب) سورة الحجرات : ٦ .

(١) قال القرطبي رحمه الله : لما قال الله تعالى : **﴿ممن ترضون من الشهداء﴾** دل على أن في الشهود من لا يرضى فيجزي من ذلك ان الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم وذلك معنى زائد على الاسلام وهذا قول الجمهور . انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٩٥) .

(٢) قال ابو حنيفة كل مسلم ظاهر الاسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وان كان مجهول الحال . انظر : تفسير القرطبي (٣ : ٣٩٥) . وقال ايضا : يكتب بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود . انظر القرطبي (٣ : ٣٩٦) .

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٥٥) .

(٤) انظر احكام القرآن للحصاص (١ : ٥١٤) وتفسير القرطبي (٣ : ٣٩٢) وقال ابو بكر الرازي الجصاص : والمانع من قبول هذه الاخبار - يقصد ما ورد في قبول الشاهد واليمين - وايجاب الحكم بالشاهد واليمين بها وجوه احدها فساد طرقها والثاني جحود المروي عنه روايتها . والثالث رد نص القرآن لها . والرابع انها لو سلمت من الطعن والفساد لما دلت على قول المخالف . والخامس احتمالها لموافقة الكتاب . انظر احكام القرآن للحصاص (١ : ٥١٦) .

[٢٨٦] «من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان».

قالوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الا يستوفي اقسام الحجة للمدعي لانه وقت البيان وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى اثبات الحق بالشاهد واليمين في المال وما يقصد به المال . فقال به ابوبكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وسائر فقهاء الحجاز^(١) . واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم : [٢٨٧] «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» .

وبما ارسله جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . ثم اختلف مالك والشافعي في القضاء باليمين مع المرأتين فجوزه مالك لانهما قد اقيما مقام الرجل الواحد^(٢) . ومنعه الشافعي ورأى انهما انما اقيما مقام رجل آخر بدليل ان الاربع لم يقمن مقام الرجلين . فان قيل فترتيب المرأتين على الرجلين يقتضي انه لا تجوز شهادة النساء الا بعد عدم الرجال ، قلت قد قال بذلك قوم والحق الذي عليه الجمهور ان الشرط للتقسيم لا للترتيب والمعنى فان لم تستشهدوا رجلين فلنستشهد^(٣) رجلا وامرأتين فقال الله تعالى : ﴿فان لم يكونا رجلين﴾ ولم يقل فان لم تجدوا ولو كان الترتيب مرادا لقال فان لم تجدوا ، فان قيل اذا كان الشرط لبيان التقسيم لا الترتيب فيجب ان لا يكون حجة

[٢٨٦] رواه البخاري (١١٦:٣) وجاء فيه : «خصومة في بئر» . ورواه مسلم (١: ١٢٣) وجاء فيه كان بيني وبين رجل ارض في اليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «هل لك بيته فقلت : لا . قال : فيمينه .. الخ» .

[٢٨٧] أخرجه مسلم في كتاب الاقضية من صحيحه باب القضاء باليمين والشاهد (٣: ١٣٣٧) ، ورواه ابوداود (٣: ٣٠٨) ، والترمذي (٣: ٦٢٧) ، وابن ماجه (٢: ٧٩٣) ، والامام احمد في مسنده (١: ٣١٥) ، (٣: ٣٠٥) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ٢٩٣) .

(٢) قال القرطبي : لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب ان يكون حكمها حكمه ، فكما له ان يحلف مع الشاهد عندنا وعند الشافعي كذلك ، يجب ان يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية . انظر (٣: ٣٩٢) . وانظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٢٥٣) .

(٣) في جميع النسخ : فلستشهدوا رجلا عداز / ١ .

الرجلين اقوى من حجة الرجل وامرأتين . قلت الامر كذلك على المذهب الصحيح عند الشافعية لانهما حجتان مذكورتان في كتاب الله جل جلاله فلم تسقط احدهما الاخرى بخلاف حجة اليمين مع الشاهد مع حجة الشاهدين ، فان حجة الشاهدين اقوى واقدم لذكرها في كتاب الله والاجماع عليها دون الاخرى .

السادسة : تعميم الخطاب يقتضي ان العبيد تقبل شهادتهم وقد قال محمد بن سيرين وشريح واهل الظاهر كما قالوا بدخول العبيد في خطاب الاحرار . وروى ابن المنذر قبول شهادة العبد عن علي^(١) . وقاله انس بن مالك وقال ما علمت احدا رد شهادة العبد . والجمهور كمجاهد والحسن والنخعي والزهري وعطاء وسائر فقهاء الامصار على خلافهم^(٢) وروى عن علي رضي الله عنه .

السابعة : تعميم الخطاب يقتضي قبول شهادة العدل مع قيام التهمة كشهادة الوالد لولده والعدو على عدوه . وبالتعميم قال داود وابو ثور وشريح القاضي فقبلوا شهادة الوالد لولده . والجمهور على خلافهم . نعم اختلفوا في شهادة العدو على عدوه . فقبلها ابو حنيفة وردها مالك والشافعي لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده :

[٢٨٨] «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه» .

واختلفوا في شهادة احد الزوجين لصاحبه فردها مالك وابو حنيفة وقبلها الشافعي واجاز قوم شهادة الزوج لزوجته ورد شهادتها له وبه قال النخعي .

الثامنة : ورد تحديد نصاب الشهود في الزنا باربعة في غير موضع من كتاب الله

[٢٨٨] رواه الترمذي عن عائشة وضعفه (٤ : ٥٤٥ - ٥٤٦) ، ورواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٢ : ٧٩٢) . قال صاحب الزوائد وفي اسناده حجاج بن ارطاة وكان يدلس وقد رواه بالنعنة .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣٩٠) واحكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٥١) وقال : لا بد لهذه الاضافة من خصيصة وهي اما احراركم أو مؤمنوكم ، والمؤمنون به اخص من الاحرار لان هذه الاضافة هي اضافة الجماعة . والصحيح عندي ان المراد به البالغون من ذكوركم المسلمين . قال وليس للآية اثر في شهادة العبد يرد .

(٢) انظر تفسير الطبري (٦ : ٦١) ، تفسير القرطبي (٣ : ٣٩٠) .

تعالى . وورد تحديده في التحليل والتحرير فيما لامال فيه ولا يقصد به المال بشاهدين فقال تعالى : **﴿فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾** (١) . وعنه صلى الله عليه وسلم :
[٢٨٩] «لانكاح الابولي مرشد وشاهدي عدل» .

وورد تحديده هنا برجلين او رجل وامرأتين فالحق به اهل العلم كل ما كان من باب الاموال حتى الحق به الجمهور اثبات القتل والحقه الحسن بالزنا وجعل النصاب فيه اربعة ، ومنع الجمهور ان تلحق الحدود المداينات وجوزها اهل الظاهر .

فان قلتم فقد جعل الله النصاب في الوصية شاهدين وهو يقتضي المعارضة لآية المداينات ، قلت لاتعارض بينهما لانها في اثبات الوصاية والولاية وهي ليست من جنس الاموال والمداينات ولان (١) آية الوصية نزلت في امر مخصوص وسيأتي الكلام عليها هنالك ان شاء الله تعالى .

ثم اجمع اهل العلم على ان شهادة النساء وحدهن في الولادة وعيوب النساء جائزة (٢) . وانما اختلفوا في نصابهن فقال الجمهور اربع نسوة واجاز بعضهم شهادة المرأة وحدها . واحتج بأن عليا رضي الله عنه قبل شهادة القابلة وحدها ورد بأنه اثر غير ثابت عند اهل النقل .

قوله عز وجل : **﴿ولايأب الشهداء إذا ماعوا﴾** (ب) . يحتمل أن يكون المراد اذا ماعوا لتحمل الشهادة كقوله ولايأب كاتب ان يكتب كما علمه الله . وسموا شهداء تجوزا باسم ما يؤولون اليه . والتحمل فرض على الكفاية فيجب على

(أ) سورة الطلاق : ٢ .

(ب) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[٢٨٩] سبق تخريجه برقم [١٠] من هذا الكتاب .

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : ولأن آية الوصية .
(٢) انظر احكام القرآن . وتفسير القرطبي (٣ : ٣٩١) .

المسلمين ان يتحملوا الشهادة فإن أبوا ذلك كلهم أثموا ويحتمل أن يكون المراد اذا مادعوا لاداء الشهادة وذلك فرض عين اذا كانوا اثنين . وسموا شهداء على سبيل الحقيقة . قال الشافعي وهذا اشبه معانيه والله اعلم . ويحتمل ايضا ان يريد المعنيين جميعا ويكون من باب حمل المشترك على جميع معانيه . قال الحسن جمعت هذه الآية امرين وهما الاتأبى اذا دعيت الى تحصيل^(١) الشهادة ولا اذا دعيت الى اداؤها . وقد حصلت عندك .

واسند النقاش^(٩١ت) هذا التفسير الى النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله عز وجل : **«ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا»**^(٤) .

فيه دليل على ان الرجل لا يرجع في الشهادة الى خطه ويعتمد عليه الا اذا تيقنه ولم يرتب فيه لان الله سبحانه انما ندب الى الكتاب لاقامة الشهادة ودفع الريية وعلى هذا جمهور اهل العلم . قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة . وذهب مالك الى جواز الشهادة اعتمادا على الخط ، وروى ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال لا بأس ان يشهد ان وجد علامته في الصك وخط يده .

واستحسنه ابن^(١٩٢ت) المبارك^(٢) .

(أ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(ت٩١) النقاش : هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون ابوبكر النقاش عالم بالقرآن وتفسيره اصله من الموصل ومنشأه ببغداد وكان في مبدأ امره يتعاطى نقش السقوف والحيطان فعرف بالنقاش . من تصانيفه شفاء الصدور في التفسير ، والاشارة في غريب القرآن والموضح في القرآن ومعانيه ، والمعجم الكبير في اسماء القراء وقراءاتهم ومختصره ، واخبار القصاص . ولد سنة ست وستين ومائتين وتوفي سنة احدى وخمسين وثلاثمائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (٦ : ٣١٠-٣١١) ، تاريخ بغداد (٢ : ٢٠١) ، وفيات الاعيان (١ : ٤٨٩) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٥) .

(ت٩٢) ابن المبارك . هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي ابو عبد الرحمن الحافظ شيخ الاسلام المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات افنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا . وجمع الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء كان من سكان خراسان وهو اول من صنف في الرقائق ولد سنة ثمانين عشرة ومائة وتوفي سنة احدى وثمانين ومائة انظر الاعلام (٤ : ٢٥٦) ، وتاريخ بغداد (١٠ : ١٥٢) ، حلية الاولياء (٨ : ١٦٢) .

(١) تحصيل في جميع النسخ ولعله تحمل .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٤٠١) .

قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(١). رفع الله سبحانه عنا الجناح في هذه الآية إذا كانت الحالة هذه. ومفهوم الخطاب أن علينا الجناح في غير هذه الحالة إذا لم نكتب. وقد قدمت الجواب عن هذا. ومفهوم الخطاب يقتضي أن التجارة الحاضرة إذا كانت لاتدار بيننا كالدور والضياع انا لانترك الكتاب فيها وانها تلحق بالدين وهو كذلك لما فيه من حفظ الاموال والقلوب من التشاجر والتنازع. وروى ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب.

قوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(ب) امر الله سبحانه بالاشهاد عند التبایع مرة اخرى وفيه ماضى من الاختلاف قال عطاء اشهد اذا بعت واذا اشتريت بدرهم او بنصف درهم او بثلث درهم^(١). وبه قال داود وابنه. ويروى عن ابي موسى الاشعري وابن المسيب والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد^(٢). وذهب جمهور اهل العلم ان الامر للندب والارشاد لا للحتم^(٣). وقد مضى الدليل عليه قريبا. ثم نهى الله سبحانه عن مضارة الكاتب والشاهد فقال: ﴿وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. فيحتمل ان يكون اسناد الفعل اليهما حقيقة فيكون قد نهى الله سبحانه الكاتب والشهيد عن المضارة. وهو ان يزيد الكاتب في المال والاجل او ينقص منهما وان يمتنع الشاهد من اقامة الشهادة او يشهد بما لم يستشهد عليه وهذا تأويل طاوس والحسن وقتادة وابن زيد، ودليله قراءة عمر رضي الله عنه ولا يضار كاتب ولا شهيد^(٤). وروى عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية مثل ان يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار

(أ) سورة البقرة: ٢٨٢.

(ب) سورة البقرة: ٢٨٢.

(١) انظر تفسير القرطبي (٣: ٤٠٢).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) المصدر السابق (٣: ٤٠٥).

ايهما فيقال قد امرتما ان تجيبا فلا يضار ايهما^(١). وقيل ان يكلفا ما لا يحل ودليله قراءة ابي ولا يضارر.

الآية الثانية والخمسون:

قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإيهما﴾^(١) الآية.

امر الله سبحانه بالرهن وقبضه عند عدم الكتاب في السفر. وعلى هذا اتفق اهل العلم. ولكنهم اختلفوا في شرطي السفر وعدم الكتاب هل جاء على التغليب، فان السفر مظنة عدم الكتاب في الغالب. او جاء على التقييد فذهب اهل الظاهر الى انهما للتقييد فلا يجوز الرهن عند وجود الكتاب ولا يجوز في الحضر. ويروى اشتراط السفر عن مجاهد والضحاك^(٢) وخالفهم الجمهور في ذلك وتمسكوا بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم:

[٢٩٠] «رهن في الحضر».

وهذا يدل على ان الشرط للتغليب. وان ذكر هذه الخصال الكتابة والاشهاد والرهن على سبيل الارشاد والحزم لا على سبيل العزم والا لما جاز الرهن في الحضر، واتفق اهل العلم على اشتراط قبض الرهن لقوله تعالى: ﴿فإيهما﴾^(ب) فيصح الرهن حيث يتصور القبض من المرتهن ويبطل حيث يمتنع القبض كرهن المصحف والعبد المسلم من الكافر. حتى قال ابو حنيفة

(أ) سورة البقرة: ٢٨٣.

(ب) سورة البقرة: ٢٨٣.

[٢٩٠] روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه. انظر صحيح البخاري (٣: ١١٥-١١٦).

(١) تفسير القرطبي (٣: ٤٠٥).

(٢) قال القرطبي ولم يزو عن احد منعه - اي الرهن - في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالآية، ولا حجة فيها، لأن هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال. أ. هـ. انظر (٣: ٤٠٧).

لا يصح رهن المشاع لانه لا يتصور^(١) قبضه^(٢) وخالفه الشافعي ومالك^(٣). ثم اختلفوا في وجه الاشتراط فذهب الشافعي وابو حنيفة وغيرهما الى انه شرط في لزوم الرهن وصحته^(٤). وذهب مالك الى ان الرهن صحيح لازم ولكنه لا يتم الا بالقبض فيجبر السلطان الراهن على الاقباض عند الامتناع وهو خلاف الظاهر. قال الشافعي لم يجعل الله تعالى الحكم الا برهن موصوف بالقبض فاذا عدت الصفة وجب ان يعدم الحكم. ثم عمل مالك بظاهر الآية فأوجب استدامة القبض فمتى خرج الى يد الراهن بعارية او غيرها خرج الرهن عن اللزوم^(٥). ولم يشترط الشافعي استدامة القبض ويستنبط من الآية ان صاحب الدين اذا لم يكن له شاهد انه يجوز له اخذ حقه من الرهن من غير اذن السلطان سواء كان الرهن من جنس حقه او من غير جنس حقه، اذ هو فائدة الرهن، اذ لفائدة له في هذا المكان غير الاستيفاء.

اذا تم هذا فقد ذكر الله سبحانه الرهن في آية المداينة ووصله بدين السلم والحق اهل العلم بدين السلم كل دين ثابت في الذمة الا اهل الظاهر فانهم خصوا جواز الرهن بدين السلم وذلك لمنعهم القياس.

(١) في ب: زيادة عنده.

(٢) قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم ولا فيما لا يقسم. انظر احكام القرآن للجصاص (١: ٥٢٤).

(٣) وقال مالك والشافعي يجوز - الرهن - فيما لا يقسم وما يقسم. انظر المصدر السابق.

(٤) قال ابوبكر الجصاص: ويدل على انه لا يصح الا مقبوضا انه معلوم انه وثيقة للمرتهن بدينه ولو صح غير مقبوض لبطل معنى الرهن وكان بمنزلة سائر اموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها. وانما جعل وثيقة له ليكون محبوبا في يده بدينه فيكون عند الموت والافلاس احق به من سائر الغرماء ومتى لم يكن في يده كان لغوا لا معنى فيه وهو سائر الغرماء سواء. أ. هـ. انظر احكام القرآن (١: ٥٢٣)، ويبدو لي ان هذا الرأي هو الصواب ان شاء الله اذ لا فائدة من وجود رهن ليس في حوزة المرتهن ولا تحت تصرفه والله اعلم.

(٥) قال القرطبي: قال ابو علي: ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء اذا خرج من يد المرتهن الى الراهن بوجه من الوجوه لانه فارق ما جعل له. انظر تفسير القرطبي (٣: ٤١٠).

سورة آل عمران

الآية الثالثة والخمسون :

قوله جل جلاله : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾^(١) الآية .

نهى الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكافرين الذين هم اعداء الله والمؤمنين أولياء اصدقاء واخلاء وانصارا وحلفاء من دون المؤمنين في هذه الآية وفي آيات كثيرة من كتابه العزيز . فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾^(ب) الآية . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واهوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان ﴾^(ج) الآيتان . ولم يحل الله تعالى ولاية المؤمنين للكافرين إلا في حالة واحدة وهي أن يتقوا منهم تقاة فيخافوا من كيدهم إن لم يوالوهم . وهذا من لطف الله سبحانه بالمؤمنين فما جعل عليهم في الدين من حرج ، وسيأتي إن شاء الله بيان الاكراه واحكامه في سورة النحل^(١) .

وبيّن الله سبحانه الولاية التي نهى عنها في سورة المودة^(٢) . وبيّن ما يحل منها وما يحرم . وسيأتي الكلام على ذلك^(٣) هنالك إن شاء الله تعالى .

(أ) سورة آل عمران : ٢٨ .

(ب) سورة المائدة : ٥١ .

(ج) سورة التوبة : ٢٣ .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ الآية ١٠٦ من سورة النحل (ص ١٠١٨) من هذا الكتاب .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون بالمودة . الخ ﴾ الآية (١) من سورة الممتحنة .

(٣) في م : على هذا إن شاء الله .

الآية الرابعة والخمسون:

قوله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(١).

أقول أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الناس حج البيت ولاخفاء في أنه ركن من أركان الاسلام فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد لقوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾. قال ابن عباس رضي الله عنه: (المعنى: ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا) ويؤخذ من هذا أن كل من جحد حكما معلوما في دين الله ضرورة فهو كافر. وأما من ترك الحج مع الاستطاعة تهاونا أو بخلا أو تسويفا فهو عاص بفعله وليس بكافر باجماع المسلمين، إلا الحسن فإنه قال بتكفيره، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم:

[٢٩١] «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام^(١) ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا».

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾^(ب). واجيب عن الحديث بأنه ضعيف وان صح فهو متروك الظاهر محمول على الغالب فان المؤمن إذا استطاع الفريضة لا يتركها ولاسيما إذا كانت من دعائم الاسلام إلا إذا اتصف باليهودية والنصرانية من عدم الايمان منافقا بالاسلام، وقد كان المؤمنون في العصر الاول خيرهم محض إلا المنافقين فإنهم يشوبون الحق بالباطل. فجعل ترك الحج عنوانا لهم. وخص اليهود والنصارى بالذكر لأنهم لا يعظمون المسجد الحرام وانما يعظمون المسجد الاقصى خاصة

(أ) سورة آل عمران: ٩٧.

(ب) سورة آل عمران: ٩٧.

[٢٩١] رواه الترمذي عن علي باب ماجاء في التلخيص في ترك الحج (٣: ١٧٦). قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي اسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث. أ.هـ.

(١) في ص: سقط عبارة: الحرام ولم يحج.

بخلاف مشركي العرب وذكر الله سبحانه في هذه الآية الحج مجملا وذكر أركانه مفرقة فقال سبحانه وتعالى في الاحرام: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق﴾^(١)، وقال في الطواف: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾^(ب) وقال في السعي: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾^(ج)، وقال في الوقوف: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾^(د).

وقال^(١) في الحلق والتقشير: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾^(هـ).

وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية هذه الأركان ومواقيتها وواجباتها ومسئولياتها وما يحل في الحج وما يحرم. ثم خص الله سبحانه عموم أول الآية في آخرها فشرط الاستطاعة في وجوب الحج لطفا بعباده ورحمة لهم لأنه يجتمع فيه مشقة الأبدان وبذل الأموال، والاستطاعة تقع على حالين، استطاعة مباشرة واستطاعة نيابة. فأما المباشرة فقد اتفق عليها أهل العلم. واختلفوا في تفصيلها فخصها الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بالزاد والراحلة ولم يوجبوا الحج على المستطيع بالمشي أو بالاكْتساب في الطريق^(٢) لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال:

[٢٩٢] «قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة».

- (أ) سورة البقرة: ١٩٧ .
 (ب) سورة الحج: ٢٩ .
 (ج) سورة البقرة: ١٥٨ .
 (د) سورة البقرة: ١٩٨ .
 (هـ) سورة الفتح: ٢٧ .

[٢٩٢] رواه الترمذي في كتاب الحج (٣: ١٧٧) وقال هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ورواه ابن ماجة (٢: ٩٦٧).

(١) في جميع النسخ عدا الاصل سقط هذا السطر من قوله وقال إلى ومقصرين.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤: ١٤٧).

خرجه الترمذي وحسنه . وعمم مالك وجوب الحج على كل مستطيع بالقوة والاكْتساب ولو بالسؤال^(١) وتمسك بعموم الآية وجعله مخصصا لعموم الحديث فخصه بمن لا يستطيع المشي أو الاكْتساب بدليل عموم قوله تعالى : ﴿من استطاع اليه سبيلا﴾^(٢) . وهذا ضعيف فإن العمومين إذا تعارضا وأمكن أن يخص بكل واحد منهما عموم الآخر لم يجز أن يخص بأحدهما الآخر إلا بدليل آخر والأولى أن يخص بالحديث عموم الآية لأنه لو كان الزاد والراحلة مختصين بغير المستطيع لبينه النبي صلى الله عليه وسلم عند السؤال لأن تأخير البيان في هذه الحالة غير جائز ، ولهم أن يقولوا الحديث ضعيف عند جمهور أهل العلم بالحديث فتضعف معارضته لعموم الآية ويحكى القول بمثل مذهب مالك عن عبد الله بن الزبير والشعبي وقال الضحاك ان كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضي حجه ، فقال له مقاتل كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت فقال لو أن لبعضهم ميراثا بمكة^(٣) أكان تاركه بل ينطلق اليه ولو حبوا كذلك يجب الحج^(٤) . وقول الشافعي وابو حنيفة واحمد عندي أولى لوجه .

احدها لما فيه من التيسير والسماحة الموافق لقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(ب) ، ولقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(ج) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :
 [٢٩٣] «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» .

(أ) سورة آل عمران : ٩٧ .

(ب) سورة البقرة : ١٨٥ .

(ج) سورة الحج : ٧٨ .

[٢٩٣] رواه البخاري بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (١٥ : ١) ، ورواه الامام احمد (٥ : ٢٦٦) ، (١١٦ : ٦) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٤ : ١٤٨) .

(٢) في ص : سقط لفظ بمكة .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤ : ١٤٨) وقد نقل المصنف منه بالحرف .

ثانيها فتوى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهي مقبولة في مثل هذا المقام التعبدى اتفاقا .

ثالثها موافقة سائر اصول العبادات كالطهارة والصلاة والصيام فإن المشاق والسفر تبيح فيها التأخير والتخفيف .

وأما استطاعة النيابة وذلك في حق المعضوب إذا وجد قريبا أو اجيرا يحج عنه وفي حق الميت إذا مات وقد وجب عليه الحج ، فأوجب الشافعي معها الحج^(١) لبيان النبي صلى الله عليه وسلم رويانا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

[٢٩٤] «جاءت امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم» .

وذلك في حجة الوداع . ورويانا فيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه :

[٢٩٥] «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال حجي عنها أفرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته^(٢) اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» .

وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الحج على المستطيع بغيره اخذا بالقياس على سائر الاصول في منع النيابة في العبادات^(٣) . والخبر مخصوص بحالة الموت ومقصود عليها ولأن الخبر إذا خالف القياس أو قياس الاصول فهو مردود عند ابي حنيفة ومالك . واختلف قول الشافعي رحمه الله في جواز النيابة في حج التطوع

[٢٩٤] رواه البخاري في كتاب الحج (٢: ٢١٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . واخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٩٧٣) ، وابوداود في المناسك من سننه (٢: ٢٦١) ، والنسائي في كتاب الحج (٥: ١١٧) ، وابن ماجة (٢: ٩٧٠) .

[٢٩٥] رواه البخاري (٢: ٩٧٠) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٤: ١٥١) .

(٢) في ب ، ص : فاضيته . وفي الاصل قاضية وكذا في م .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤: ١٥٠ - ١٥١) .

والاصح الجواز^(١). وفي الآية عندي دليل على وجوب الحج على الكافر المستطيع لتناول العموم له وظهوره فيه وتعقيبه بقوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(٢). وقد قدمت الخلاف فيه في مقدمة هذا الكتاب والصحيح وقوع التكليف عليه ولا خلاف بين أهل العلم أن الاسلام شرط في الصحة وان اختلفوا في كونه شرطا للوجوب لقوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾. فخطابه سبحانه بكونه غنيا عن عبادته في معرض الاهانة والتوبيخ دليل على بطلانها وتمسك بعض أهل الظاهر في وجوب الحج على العبد بالآية وخالفه عامة أهل العلم لأنه غير مستطيع بدليل قوله تعالى: ﴿لا يقدر على شيء﴾^(ب) وللإجماع ولا خلاف في تناول العموم للمرأة الحرة. وإنما اختلفوا في حقيقة استطاعتها^(٢) فجعل مالك والشافعي في احد قوليه استطاعتها كاستطاعة الرجل فيجب عليها الحج إذا وجدت رفقة تأمين معها على نفسها. وشرط ابو حنيفة واحمد للوجوب مصاحبة زوج أو محرم^(٣). واحتجوا بما رويناه في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم:

[٢٩٦] «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

ويظهر لي ترجيح قول مالك وصاحبه لأن الدليلين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه وأمكن أن يخص بكل واحد منهما عموم الآخر كان الحكم للدليل الخارجي، وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس﴾ عام في الرجال والنساء، وقوله حج البيت خاص في السفر الواجب الى

(أ) سورة آل عمران: ٩٧.

(ب) سورة النحل: ٧٦.

[٢٩٦] رواه البخاري عن ابي هريرة (٢: ٣٥-٣٦)، ورواه مسلم (٢: ٩٧٧)، وابوداود (٢: ١٤٠)، والترمذي (٢: ٩٦٨)، وابن ماجه (٢: ٩٦٨).

(١) انظر احكام القرآن للشافعي (١: ١١٣).

(٢) في ص: سقط عبارة فجعل مالك... إلى استطاعتها.

(٣) انظر بداية المجتهد (١: ٣٣٤).

البيت، وقوله صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لامرأة] خاص بالنساء، وقوله: [أن تسافر مسيرة يوم] عام في سفر الحج وغيره فيفزع الناظر حينئذ إلى الأدلة الخارجة إذ ليس أحد التخصيصين أولى من الآخر فنظرنا فوجدنا حديثا رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٢٩٧] «لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال عدي فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار».

وتأول مخالفتها على أن ذلك شرط للجواز لا للوجوب. والمعنى يرد هذا التأويل لأنه إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفرها بغير محرم للخوف عليها فإذا أمنت على نفسها وزال خوفها جاز لها السفر ووجب عليها الحج.

فإن قلت فما حكم السفر الجائر عند الأمن هل يكون كسفر الحج أو لا؟

قلت: قد سوى بعضهم بينهما فجوز لها السفر عند الأمن: وجمهور أهل العلم على إيجاب المحرم في السفر الجائر دون السفر الواجب جمعاً بين الآية والاحاديث. وادعى القاضي عياض الاتفاق عليه، وأما سفر الهجرة فيجب على المرأة بكل حال لما في الوقوف من فساد الدين والله أعلم. وخص الله سبحانه الوجوب بالحج واطلقه فيبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

[٢٩٨] «انه للأبد».

فلا يجب أكثر من مرة وذلك إجماع وبين بفعله أن وجوبه على التراخي لأنه لم يحج إلا بعد سنين من فريضة الحج ولو كان تأخيره لعذر لبيته ونقل الينا وبه أخذ الشافعي. واختلف قول مالك وأبي حنيفة والصحيح عند الحنفية أنه على الفور. والصحيح عند متأخري المالكية أنه على التراخي. وأما تخصيص الوجوب بالحج دون العمرة فقد مضى الكلام عليه^(١).

[٢٩٧] رواه الإمام أحمد في مسنده (٤: ٢٥٧).

[٢٩٨] رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه (٢: ٨٨٤).

(١) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة (ص ٢٦١) من هذا الكتاب.

الآية الخامسة والخمسون:

قوله جل جلاله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١).

اقول أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة ذوي الأحلام والنهي، ومدح الله سبحانه المؤمنين بالمشاورة فقال: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾^(ب)، ولا خلاف في استحبابها في حق الرعية لما فيها من البحث وزيادة النظر في عواقب الامور وحصول البركة، ففي الحديث:

[٢٩٩] «ما شقي عبد قط بمشورة وما سعد باستغناؤه برأي».

وقد كان عمر رضي الله عنه يجمع الصحابة ويستشيرهم في الأحكام وغيرها، وإنما اختلفوا في وجوبها على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى^(١) ولاة المسلمين فذهب المالكية إلى وجوبها على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره من الولاة. قال ابن عطية منهم والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل الدين والعلم فعزله واجب^(٢). وقال ابن خوزيمنداد مثله^(٣). وذهبت الشافعية إلى استحبابه في حق الولاة. وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقيل بوجوبها حملا لمطلق الأمر على ظاهره ولما في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالوجوب من رفع درجته وتكثير ثوابه وتكريمه وهو الصحيح عند الشافعية. وقيل باستحبابها قياسا على الأمة والأمر محمول على الاستحباب، ونقل هذا عن نص

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(ب) سورة الشورى: ٣٨.

[٢٩٩] قال العجلوني: رواه العسكري عن جابر بن عبد الله رفعه.. بلفظ وما سعد احد برأيه ولاشقي عن مشورة. فإذا اراد الله بعد خيرا فقهه في دينه وبصره عيوبه. وبعضه عند القضاء عن سهل بن سعد مرفوعا بزيادة «وما شقي عبد قط بمشورة ولا سعد باستغناء برأيه». انظر كشف الخفا (ص ٤٢٢).

(١) في ص: سقط سطر من قوله: «وعلى ولاة المسلمين» إلى قوله: «وعلى غيره».


(٢) انظر المحرر الوجيز (٣: ٢٨٠).

(٣) قال ابن خوزيمنداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. انظر تفسير القرطبي (٤: ٢٥٠).

الشافعي رحمه الله تعالى . وندب صلى الله عليه وسلم إلى مشاورتهم مع كمال عقله وجزالة رأيه وعصمة الله سبحانه له تطيبها لقلوب اصحابه رضي الله عنهم^(١) كما روي عن قتادة والشافعي . وقيل بل ندب حثا لهم على الاقتداء به قال الحسن علم الله سبحانه أن ما به اليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده ونحو هذا قال الشافعي ايضا وقيل تحصيلا لبركة التشاور^(٢) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٠)، تفسير القرطبي (٤: ٢٥٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤: ٢٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (ص ٤١)، احكام القرآن لابن العربي (١: ٢٩٨). قلت: يبدو لي أن الشورى إن كانت من أهل الفكر النير والعلم الوافر والرأي الصائب فإنها تكون ملزمة. وتكون معلمة إن كانت ممن دون ذلك والله اعلم.



سورة النساء

الآية السادسة والخمسون:

قوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ (١) أَمْوَالَهُمْ﴾ (١) الآية.

أقول لما علم الله جل جلاله ضعف اليتامى وعجزهم عن دفع بأس الظالمين لهم . نهى العباد عن أخذ أموالهم وتوعد على ذلك بما لم يتوعد على غيره فجعل أكلها انما يأكل نارا فقال: ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا﴾ (ب) وسماها فى هذه الآية خبيثة لينفر (٢) القلوب عن تناولها استقذارا لها من خبيثها ، ولا ينبغى أن يحمل الطيب والخبيث على حقيقتهما اذ لو حمل على ذلك لكان قد زادهم خيرا حين أخذ الزيف بالجيد والمهزول بالسمين ولكان معارضا لقوله تعالى: ﴿الابالتى هى احسن﴾ (ج) . والمعنى والله أعلم ولا تبدلوا الخبيث الحرام الذى ترونه بزعمكم طيبا سميئا بالطيب الحلال من أموالكم الذى ترونه بزعمكم رديئا مهزولا . وأمرنا بايتائهم أموالهم وذلك يقع على حقيقة الايتاء ببذل مؤنهم والانفاق عليهم ويقع على الايتاء الذى هو الحفظ مجازا فانه إذا حفظ أموالهم حق حفظها فكأنه قد آتاها أربابها ، ولا يجوز أن يحمل على دفع جملة المال اليهم فان الله سبحانه لم يأمر به الا عند بلوغ النكاح وايناس الرشد . نعم يجوز أن يراد به حقيقة الايتاء والدفع ويكون اطلاق اليتامى على البالغين مجازا من (٣) تسمية الشيء بما كان عليه كقوله تعالى :

(أ) سورة النساء : ٢ .

(ب) سورة النساء : ١٠ .

(ج) سورة الاسراء : ٣٤ .

(١) اليتامى جمع يتيم ويتيمة . واليتيم فى كلام العرب من فقد الاب قبل البلوغ اما بعد البلوغ فلا يتم قال الامام علي رضي الله عنه : «لا يتم بعد احتلام» رواه ابوداود فى سننه وحكى اليتيم فى الانسان من جهة الأم والمشهور ان ذلك فى البهائم . انظر تفسير ابن عطية (٤ : ١١) .

(٢) فى ص ، ب : لتنفر .

(٣) من باب فى جميع النسخ عدا الاصل .

﴿والقى السحرة سجدا﴾. وهذا أولى لأنه سبب الآية في قول الكلبى ومقاتل . ثم من لطف الله تعالى بهم أن أباح مخالطتهم ومبايعتهم فقال سبحانه: ﴿وان تخالطوهم فاخوانكم﴾^(١) والله يعلم المفسد من المصلح . وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن﴾^(ب) فعل الله ذلك بهم لئلا يتعطل تسمير أموالهم وحفظها بالبيع ، الشراء ولئلا يتخرج القوام عليها . وجوز للقيم أن يأكل منها ان كان فقيرا وأمره بالاستعفاف ان كان غنيا كما سيأتى ان شاء الله تعالى^(١) . وقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم﴾^(ج) قيل منسوخة بقوله تعالى: ﴿وان تخالطوهم فاخوانكم﴾^(د) والصحيح عدم النسخ . ثم قيل ان الى بمعنى مع أى ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم وهو مذهب نحاة الكوفة^(٢) وبعض أهل البصرة^(٣) . قال امرؤ القيس يصف فرسا :

له كفل كالدعص لبيده النداء إلى حارك مثل الغبيط المذأب^(٤)
ويحتمل عندي ثلاث تأويلات آخر .

أحدها أن يكون بمعنى الى أى ولا تأكلوا أموالهم مقترضين لها الى حصول أموالكم فانه ليس قريبا بالتي هي أحسن لفوات تنميتها وتسميرها .
ثانيها أن تكون بمعنى فى فانه إذا خلط ماله بماله مفسدا كان الجميع حراما .

(أ) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(ب) سورة الاسراء : ٣٤ .

(ج) سورة النساء : ٢ .

(د) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(١) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ الآية ٦ من سورة النساء (ص ٥٠٧) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) في م : لاهل الكوفة .

(٣) قال ابن عطية في تفسيره : وقالت طائفة من المتأخرين «إلى» بمعنى مع وهذا غير جيد . انظر تفسير ابن عطية (٤ : ١٢) وهو كما قال . والراجح ما رجحه المؤلف رحمه الله اي ولا تأكلوا ضامين لها إلى أموالكم . والله اعلم .

(٤) انظر الديوان (ص ٥٢) . والكفل العجز وقيل ردف العجز . والدعص قور من الرمل مجتمع والجمع ادعاص . انظر اللسان مادة كفل (١١ : ٥٨٨) ومادة دعص (٧ : ٣٥) . والحارك من الفرس فروع الكتفين - والغبيط هو الموضع الذي يوطأ للمرأة على البعير . انظر اللسان (٧ : ٣٦١) . والبيت للناطقة الذيباني . انظر الامالي لابن الشجري (٢ : ٢٦٨) الديوان (ص ٧٣) ، مغني اللبيب لابن هشام (ص ٧٥) .

وشاهد هذا المعنى قول النابغة :

فلا تتركني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلبيُّ به القار أجرب
ثالثها وهو ارجحها وهو أن تكون بمعنى الی^(١) ويكون المعنى ولا تأكلوا
أموالهم ضامين لها إلى أموالكم لأنهم إذا أكلوها فقد ضموا إلى أموالهم التي
يأكلونها . انه كان حوبا^(٢) كبيرا أى اثما وقيل ظلما كبيرا .

الآية السابعة والخمسون:

قوله جل جلاله : ﴿وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾^(١) الآية .

[٣٠٠]روينا في صحيح البخارى عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضی الله عنها
فقال يأماته قول الله عز وجل : ﴿وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ قالت يا ابن
أختى هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص
صداقها فنهوا عن نكاحهن الا أن يقسطوا لهن في اكمال الصداق . وأمروا بنكاح
من سواهن من النساء . قالت عائشة فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك فأنزل عز وجل : ﴿ويستفتونك في النساء﴾ إلى قوله :
﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾^(ب) فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت
ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها وستتها في الصداق . وإذا كانت مرغوبا عنها في
قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها

(أ) سورة النساء : ٣ .

(ب) سورة النساء : ١٢٧ .

[٣٠٠] رواه البخاري (١٧٦: ٥ - ١٧٧) ، صحيح مسلم (٢٣١٣ - ٢٣١٤) وسنن أبي داود (٢: ٢٢٥) ، وسنن
النسائي (١١٦: ٦) .

(١) قال ابن عطية : قال الحذاق : الی هي على بابها وهي تتضمن الاضافة والتقدير لاتضيفوا اموالهم الى اموالكم
في الاكل كما قال تعالى : ﴿من انصارى الى الله﴾ .

(٢) والحبوب هو الاثم وقرأ الحسن حوبا بفتح الحاء وهي لغة بني تميم وفي قوله كبيرا نص على أن أكل مال اليتيم
من الكبائر . انظر المحرر الوجيز (٤: ١٣) .

فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها^(١) ويعطوها^(٢) حقها الأوفى من الصداق» .

ومضمون الآية والأثر تجويز نكاح اليتيمة عند حصول القسط وقد اختلف أهل العلم بالفتوى فى نكاحها . فجوزه أبو حنيفة مطلقاً^(٣) وله من الدليل ما قدمته . ومنعه مالك مطلقاً الا عند خوف الضيعة والفساد ومنعه الشافعى الا عند وجود الجد^(٤) وحملًا ظاهر الآية والأثر على البالغة التى أطلق عليها اسم اليتيم تجوزًا بدليل ماروى ابن عمر رضي الله عنه قال :

[٣٠١] «زوجنى خالى قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون فجاء المغيرة ابن شعبة الى أمها فأرغبها فى المال فمالت اليه وزهدت فى فقالت أمها يارسول الله بتتى تكره ذلك فقال قدامة يارسول الله أنا عمها ووصى أبيها وقد زوجتها من عبدالله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته ومانقموا منه الا أنه لا مال له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها» .

وفى رواية : «ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن فان سكتن فهو اذنه» .

وموضع الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : «ولا تنكح الا باذنها» .

ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن فان الصغيرة ليست من أهل الاستثمار بالاتفاق ، البالغة^(٥) من أهل الاستثمار بالاتفاق . والبلوغ هو الفارق بين الحدين فيكون السن التى قبيل البلوغ كحال الصغر ، فحينئذ يمتنع النكاح لفقدان الاستثمار ويظهر لى قوة قول أبي حنيفة لما فيه من حمل اللفظ على حقيقته والحقيقة خير من

[٣٠١] رواه الدارقطنى (٢: ٢٣٠) دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ . وانظر تفسير القرطبي (٤: ٣١١) .

(١) فى م : فيها .

(٢) فى م ، ب : ويعطوها . وفى الاصل : ويعطوا .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٥٠ - ٥١) .

(٤) انظر المصدر السابق (٢: ٥١) ، تفسير القرطبي (٤: ٣١٠) .

(٥) فى ص : سقطت عبارة «والبالغة» .. الى «بالاتفاق» .

المجاز . وأما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه فللحنفية أن يقولوا الحديث وارد في اليتيمة الكارهة للنكاح فالحديث مختص بسببه في اليتيمة التي من أهل الاستثمار فلا تزوج حتى تستأمر ، والعبرة عند قوم منهم بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وأما إذا لم تكن اليتيمة من أهل الاستثمار فهي في محل السكوت فلا يتناولها الحديث الوارد على سبب مخصوص ، أو لأن الخطاب ورد منه صلى الله عليه وسلم على الغالب فان الغالب أنه لا تنكح الا من قد صارت من أهل الاستثمار والله أعلم .

فان قيل مفهوم الشرط يقتضى أنه لا يجوز نكاحهن الا عند وجود القسط والعدل لأن الله سبحانه أمر بنكاح من سواهن عند خوف الجور عليهن قلت لا مفهوم له فانه لو كان كذلك لما جاز لنا أن ننكح ما طاب لنا من النساء مثني وثلاث ورباع عند عدم خوف الجور ، ولا يجوز القول بذلك ، بل ذلك ارشاد من الله سبحانه للمتصفين بذلك الى مافيه صلاحهم من فراق اليتيمة والتزوج بسواها يدل على ذلك مارويناه في صحيح البخارى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها :

[٣٠٢] «أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذقٌ وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى﴾ .» .

وفى الآية وفى الحديث دلالة من طريق التضمن ، والمفهوم أن للولي إذا أقسط فى اليتيمة أن ينكحها من نفسه اذ لو كان الأمر فى ذلك الى غيره لما كان لنتهيه عما هو الى غيره معنى . وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأبو ثور والليث^(١) . وقال الشافعى لا يجوز أن يزوجهما منه إلا ولى آخر من سلطان أو عصبه^(٢) .

[٣٠٢] رواه البخاري (١٧٦: ٥) .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٥٢ - ٥٣) ، قال المؤلف ولما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولي الصغيرة اياها من نفسه دل على أن لولي الكبيرة أن يزوجهما من نفسه برضاها . وانظر تفسير القرطبي قال : قال علماؤنا : اذا بلغت اليتيمة واقسط الولي في الصداق جاز له أن يتزوجها ويكون هو النكاح والمنكح وبه قال ابو حنيفة (٤: ٣١٢) .

(٢) قال الشافعى : لا يجوز أن يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا حتى يقدم الولي من ينكحها . انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٣١٢) .

والخلاف بينهم فى بيعه مال اليتيم من نفسه كما فى النكاح ، الا أن أبا حنيفة وافق الشافعى . وأمرنا الله سبحانه فى هذه الآية بنكاح ما طاب لنا من النساء فحمل أهل الظاهر الأمر فى هذا على الوجوب . وحمله جمهور أهل العلم على الاستحباب مطلقا وذهب بعض متأخرى المالكية الى تقسيمه الى واجب ومستحب ومباح بحسب ما يخشى من العنت وأحل الله سبحانه لنا أربعاً من النساء وأما الزيادة فممنوعة لبيانه صلى الله عليه وسلم فى غيلان لما أسلم وتحتة عشر نسوة :

[٣٠٣] «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» .

وقالت الشيعة يجوز نكاح تسع نسوة لأن الواو موضوعة للجمع . وقد تمسك بهذا الظاهر بعض أهل الظاهر فأباح ثمانى عشرة وذلك زيادة على ما خص به المصطفى المكرم صلى الله عليه وسلم فلا التفات اليه . فليل لا متمسك لهم لأن معنى مثنى مثنى ثنتان ثنتان الى ما لا نهاية له كما تقول جاء القوم مثنى مثنى إذا جاءوا اثنين اثنين وان كانوا ألفاً ، وكذا معنى ثلاث ورباع فهذا اللفظ موضوع لتفريق الأعداد فوقفهم على هذا العدد تحكّم يخالف لسان العرب ، وهذا الجواب ضعيف فان ذلك ليس من خصائص هذا اللفظ بل لو قال ادخلوا واحدا واحدا لفهم منه التفريق أيضا وليس هذا المثال محل النزاع لخلوه من الواو وانما مثاله لو قال خذوا من الدراهم ثلاث وثلاث وهذا مما يجوز حمله على الجمع ، ليس موضوعا للتفريق ، والذي أراه مخلصا من شبهتهم أن مثنى وثلاث ورباع أحوال من قوله تعالى ﴿ما طاب لكم من النساء﴾ . والحال لا يتعدد مع واو العطف الموضوعة للجمع . فانما يتعدد بدونها ومتى دخلت الواو على الأحوال المتعددة كانت من باب النعت كقوله تعالى : ﴿ان الله يبشرك بيحيى^(١) مصدقا بكلمة من الله وسيّدا وحصورا ونبيّا﴾^(١) . والنعت غير متصور هنا فتعين حينئذ مجيء الواو

(١) سورة آل عمران : ٣٩ .

[٣٠٣] رواه الترمذي (٤٣٥:٣) ، وابن ماجه (١:٦٢٨) ، ومالك فى الموطأ (ص٣٦٢) .

(١) فى ب : سقط لفظ بيحيى .

للتخيير كقول الشاعر:

وقالوا نأتُ فاختر بها الصبر والبكاء^(١)

أو التقسيم كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف وكقول الشاعر:

كما الناس مجروم عليه وجارم^(٢)

إذا تم هذا فالخطاب عام في الأحرار والعبيد، وقد قدمت اندراج العبيد في خطاب الأحرار في قول أكثر أهل العلم وعارض العموم قياس تشطير العدد على تشطير الحد. وبالعموم أخذ مالك وأبو ثور وأهل الظاهر^(٣). وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد واسحق والليث ومالك في رواية ابن وهب وجمهور أهل العلم إلى تخصيص هذا العموم. فلم يجوزوا للعبيد الاثنتين وهو قول عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف^(٤) ثم بين الله سبحانه أن الاقتصار على واحدة أو على ملك اليمين أولى وأفضل لخلوه من الجور فقال ذلك أدنى ألا تعولوا أى لا تميلوا ولا تجوروا قاله مجاهد وغيره وهو المعروف في اللغة قال أبو طالب:

بميزان قسط مايعول^(٥) شعيرة ووزان صدق وزنه غير عائل

وقال آخر^(٦):

(١) سبق توثيق البيت (ص ٣٠٨).

(٢) البيت لعمر بن بركة الهمداني في الوحشيات (ص ٣٢) وانظر الدرر (٢: ٤٢، ١٧٠) وشطره الاول:
..... وننصر مولانا ونعلم انه

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٣١٣) وقد روى لمالك روايتين احدهما توافق قول الجمهور والثانية وهي المشهور من مذهبه ان للعبد أن يتزوج اربعا. ورجح رحمه الله قول الجمهور قال: من بين على من رزقه الله تعالى فهما في كتاب الله ان العبد لا مدخل له في هذه الآية في نكاح اربع لانها خطاب لمن ولي وملك وتولى وليس للعبد شيء من ذلك. وانظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢).

(٤) قال القرطبي نقلا عن ابن عبد البر رحمه الله: (ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين والحكم وابراهيم وحماد. والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده. انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٣).

(٥) في جميع النسخ مايعول. وقد راجعت لسان العرب فوجدت ما يغفل. انظر لسان العرب (١١: ٤٨٩) مادة (عيل) والبيت لابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم والشطر الاخير له شاهد من نفسه غير عائل.

(٦) هو اللحياني علي بن المبارك اخذ عن الكسائي وابي زيد وابي عمر الشيباني والاصمعي. انظر بغية الوعاة (ص ٣٤٦) وانظر لسان العرب مادة (عول) (١١: ٤٨١).

انا تبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا فى الموازين
 ولا شك أن العدل بين الأزواج واجب بالاجماع وتفصيله مذكورة فى كتب
 الفقه . وقال الشافعى أن لا يكثر عيالكم ونسب الى الشذوذ وخرق اللغة وليس كما
 قيل . أما الشذوذ فقد أسنده الدارقطنى فى سننه عن زيد بن أسلم ويروى عن جابر
 بن زيد، وأما اللغة فلقوله وجه فى اللغة يقال عال عياله يعولهم أى قاتهم وأنفق
 عليهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :
 [٣٠٤] «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .

قال الكميت (ت٩٣) :

كما خامرت فى حضنها أم عامر لذى الحبل حتى عال أوس عيالها
 يقول ان الضبع إذا صاها الصائد ذو الحبل المتعلق بعرقوبها ولها ولد من
 الذئب لم يزل الذئب يطعم ولدها الى أن يكبر . فتأويل الشافعى من باب التعبير عن
 الشيء بسببه فان من كثر عياله كثر عوله أى نفقته وقد حكى هذه اللغة الكسائى
 وابن الأعرابى وأبو عمرو الدورى ، قال الكسائى العرب تقول عال يعول وأعال
 يعيل أى كثر عياله فيكون^(١) حقيقة على هذا وسئل الدورى عن هذا فقال هو لغة
 حمير وأنشد :

وأن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا
 أى وإن كثرت ماشيته وعياله . فإن قيل سياق الخطاب يمنع من هذا ويدل على
 أن المراد الجوار بدليل قوله : **«فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة»**^(١) قلت فللشافعى

(أ) سورة النساء : ٣ .

[٣٠٤] رواه البخارى عن ابي هريرة بلفظ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول . انظر صحيح
 البخارى (٦ : ٩١٩٠) .

(ت٩٣) هو الكميت بن زيد بن خنيس الاسدي شاعر الهاشميين من اهل الكوفة ولد سنة ستين وتوفي سنة ست
 وعشرين ومائة . انظر الاعلام (٦ : ٩٢) .

(١) فى جميع النسخ عدا الاصل : سقط عبارة فيكون حقيقة على هذا .

أن يقول فان خفتهم ألا تعدلوا في اكتسابكم أو في ولايتكم أمر الأيتام إذا وليتموهم ، فان قيل فقوله يبطل بقوله تعالى : ﴿أو ماملكت أيمانكم﴾ فان التسرى غير محصور فانه إذا تسرى ما أبيح له كان أكثر عولا قلت ليس الأمر كذلك فان الاماء أموال يستغنى مالكن متى شاء يبيعهن واستمتع بهن ربح اذا لا مهور لهن ولا اخدام ، وهذا قلته على سبيل الرد لمن نسب الامام^(١) الى الشذوذ وخرق اللغة وهو أعرف بها ومقاصدها وأعلم بوجوه التأويل ، ولا نظن بأبي عبدالله أنه يجزم أن ما ذكره مراد الله سبحانه فقط بل ذكره على وجه التأويل لاحتمال اللفظ له^(٢) ولم تزل العلماء يبدون من التأويلات التي يحتملها الخطاب في المال بضرب من النظر والاستدلال ما لا يحصى كثرتة على تعاقب الدهور والأعصار ولا حجر الا في التفسير المنصوص الذي بين به الشارع صلي الله عليه وسلم مراد الله جل جلاله . ولا شك أن قول الجماعة أرجح من قول الشافعي ورجحان غيره لا يمنع من ذكره . ثم أمرنا الله سبحانه بايتان النساء صداقهن^(٣) . فقيل بتخصيص الخطاب بالأزواج وهو الظاهر لسياق الخطاب معهم . قيل وانتصب نحلة على المصدر لأن النحل في معنى الايتاء أى عطية من الله سبحانه ويظهر لى انتصابه على التمييز لنسبة الايتاء ، فان النحلة العطاء بغير عوض عن طيب نفس من^(٤) غير مطالبة . فالزوج مأمور بايتاء الصداق عن طيب نفس ومن غير مطالبة . فالزوج مأمور بايتاء الصداق عن طيب نفس ومن غير مطالبة فإذا فعل ذلك فكأنه أنحلها اياه وأما ما يؤخذ بالخصام فلا يقال له نحلة . ويحتمل انتصابه على المفعول لأجله فالنحلة

(١) في جميع النسخ عدا الاصل : امام الأئمة .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب : وقال اكثر أهل التفسير معنى قوله ﴿ذلك ادنى ألا تقولوا﴾ اي ذلك اقرب أن لا تجوروا وتميلوا ، وقيل ذلك ادنى ان لا يكثر عيالكم قال الازهري : والى هذا القول ذهب الشافعي قال : والمعروف عند العرب عال الرجل يعول عولا اذا جار واعال يعيل اذا كثر عياله . الكسائي : عال الرجل يعول اذا افتقر قال ومن العرب الفصحاء من يقول : عال يعول اذا كثر عياله . قال الازهري وهذا يؤيد ما ذهب اليه الشافعي في تفسير الآية لأن الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه و ضبطه . قال : وقول الشافعي نفسه حجة لانه رضي الله عنه عربي اللسان فصيح اللهجة قال : وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه . وقد عجل ولم يتثبت فيما قال . أ . هـ . انظر لسان العرب مادة (عول) (١١ : ٤٨٢) . ومثله في القاموس المحيط . انظر تاج العروس (٣٧ : ٣٨) .

(٣) في ب ، ص : صدقاتهن .

(٤) في ص : سقط «من غير مطالبة» إلى «نفس» .

الديانة أى تدينا لأجل الدين ويحتمل انتصابه على هذا التأويل على التمييز . ولهذا قال ابن عباس وغيره رضى الله عنهم فى قول نحلة فريضة . وقيل ان الخطاب مختص بالأولياء لأن العرب كانت لا تعطى النساء من المهور شيئا ان كان الزوج من القبيلة وان كان غريبا حملوها على بعير فقط حتى تمدح كرامهم^(١) بترك الأخذ فقال لا نأخذ الحلوان من بناتنا . والأمر يقتضى الوجوب على كل من التقديرات فلا يجوز المواطأة على تركه . ثم أباح الله لنا ما طابت عنه نفوسهن وجعله هنيئا مريئا فقال **﴿فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾**^(٢) قال على بن ابي طالب رضى الله عنه : «إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ثم ليشتربها عسلا فيشربه بماء السماء فيجعله الله له هنيئا مريئا مباركا وشفاء مباركا»^(٣) . ثم قال شريح القاضى فيما روى عنه أن المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها ثم رجعت أنه لا يحل للزوج أن يأكله وينفذ رجوعها لأنها لم تطب به نفسا^(٤) وخالفه عامة أهل العلم .

الآية الثامنة والخمسون:

قوله عز وجل : **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾**^(ب) الآية .

أرشد الله الكريم ذوى الكمال من عباده إلى ما يقوم به مصالحهم فنهاهم عن إيتاء أموالهم السفهاء من النساء والصبيان والبالغين المفسدين تحذيرا لهم من الاسترسال معهم وترك الحزم منهم مع كثرة ملابتهم وشدة الميل اليهم . وقال سبحانه وتعالى فى موضع آخر **﴿يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم**

(أ) سورة النساء : ٤ .

(ب) سورة النساء : ٥ .

(١) فى م : يمدح كرامتهم .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٢٧) إلا انه جاء فى عبارته بعد قوله بماء السماء قال : «فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمريء والماء المبارك» .

(٣) قال ابن العربي رحمه الله بعد ايراد قول شريح : وهذا باطل لانها قد طابت وقد اكل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة الأكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا بين . انظر (١ : ٣١٨) وقد نقله عنه القرطبي فى تفسيره . انظر تفسير القرطبي (٥ : ٢٥) .

وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم»^(١) وأوجب عليهم رزقهم وكسوتهم فأمرهم بذلك أمرا مجملا غير مبين الوقت والمقدار . فالواجب ما يقتضيه حال الزوج . ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال كقوله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾^(ب) . وقد اتفق أهل العلم على عدم تحديد الكسوة . وأما النفقة فاختلّفوا في تحديدها فذهب مالك وأبو حنيفة إلى ترك التقدير كما هو ظاهر الكتاب . وذهب الشافعي إلى تقدير النفقة اعتبارا بالكفارة في اليمين حيث قدر فيها الاطعام ولم يقدر الكسوة . وقد بينت^(١) كيفية هذا الاعتبار في مقدمة كتابي هذا^(٢) والمختار عندي ترك التقدير والرجوع فيه إلى العرف والعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : [٣٠٥] «خذى مايكفيك وولدى بالمعروف» .

فحكم النبي صلى الله عليه وسلم في أمرها بالمعروف ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان . ثم ندبهم الى حسن الخلق معهم وطيب المعاشرة لهم فقال : ﴿وقولوا لهم قولا معروفا﴾ أى عدة واعتذارا^(٣) .

الآية التاسعة والخمسون :

قوله عز وجل : ﴿وابتلوا اليتامى﴾^(ج) .

الابتلاء الاختبار ، مقتص من قوله تعالى : ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾^(د)

(أ) سورة التغابن : ١٤ .

(ب) سورة الطلاق : ٧ .

(ج) سورة النساء : ٦ .

(د) سورة الملك : ٢ .

[٣٠٥] سبق تخريجه برقم [١٣٦] .

(١) قد من في ص .

(٢) انظر المقدمة (ص ٣٠) من قسم التحقيق من هذا الكتاب .

(٣) قال ابن عطية : ومعنى اللفظ كل كلام تعرفه النفوس وتأنس اليه ويقتضيه الشرع . انظر المحرر الوجيز (٢٢ : ٤) .

ومن قوله تعالى: **﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾**^(أ). فأمر الله سبحانه بابتلاء اليتامى ليعلم رشدهم، والأمر للوجوب ومحلّه قبل البلوغ عند المالكية. وهو الصحيح عند الشافعية للآية. وقد ذكروا في كتبهم كيفيته وتفصيله، وجعل الله سبحانه فى الآية ميقات دفع أموالهم اليهم بلوغ النكاح مع ايناس الرشد. وجعله فى آية أخرى بلوغ الأشد فقال سبحانه: **﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم﴾**^(ب) وفى قوله تعالى: **﴿بلغوا النكاح﴾** حذف واضمار تقديره حال النكاح وذلك مجمل يؤخذ بيانه من قول الله سبحانه فى موضع آخر **﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾**^(ج) وقال سبحانه وتعالى: **﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هى أحسن حتى يبلغ أشده﴾**^(د) أى قوته وبينّ النبي صلى الله عليه وسلم وقت الأشد الذى لم يفهم من لفظه أن المراد به أدنى درجاته أو أقصاها أنه خمس عشرة سنة رويها فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه قال:

[٣٠٦] «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردنى وعرضت عليه عام أحد وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى فى المقاتلة».

ونقل عن عمر بن عبدالعزيز أنه جعل هذا حدا لما بلغه هذا الحديث، وبيان الدليل منه أنه لا يعرض للقتال فى ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة إلا من فيه قدرة على القتال ولما رده النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الحال وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة. دل على أن العبرة بالسن المذكورة ولو كانت العبرة بغير السن لنقله ابن عمر صاحب القصة وبهذا البيان أخذ الشافعى وأحمد وصاحبا أبى حنيفة وبعض أصحاب مالك وقال أبوحنيفة هو^(١) سبع عشرة وروى عنه ثمانى

(أ) سورة البقرة: ١٢٤.

(ب) سورة النساء: ٦.

(ج) سورة النور: ٥٩.

(د) سورة الاسراء: ٣٤.

[٣٠٦] رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر (٤٥: ٥). ورواه مسلم عن نافع عن ابن عمر (٣: ١٤٩٠). ورواه ابوداود عن نافع عن ابن عمر (٤: ١٤١)، وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر (٢: ٨٥٠).

(١) فى ب: زيادة ابن.

عشرة سنة^(١) وهو تفسير أهل اللغة وقال مالك هو أن يغلظ صوته وتنشق أرنبته^(٢) وقال أهل الظاهر ليس للسن حد في البلاغ فلا يبلغ حتى يحتلم ولو بلغ أربعين سنة واختلفوا في نبات العانة فقال الشافعي في أحد الق، لين ه، دلالة على البلوغ وهو الصحيح عند أصحابه وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وروي عن مالك^(٣)، وقال في القول الثاني هو نفس البلوغ وبه قال مالك . ويظهر لى قوته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ رضى الله عنه :

[٣٠٧] «لقد قضيت بحكم الله» .

حيث قضى فى بنى قريظة بقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم مع رواية عطية العوفى قال :

[٣٠٨] «عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان منا محتلماً أو نبت عانته قتل ففرق سعد بين الذراري والمقاتلة، وبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أن من نبتت عانته فهو من المقاتلة لا من الذرية وأنه حكم الله ولو لم يكن بالغاً لما قتله» .

وقال أبو حنيفة ليس ببلوغ ولا بدليل عليه وايناس الرشد علمه وتحققه مقتص من قوله تعالى : ﴿أنس من جانب الطور نارا﴾^(١) أى أبصر فلا ندفع اليه المال مع ظن الرشد دون تيقنه . والرشد هو الصلاح . ويقع على الصلاح فى العقل وحفظ المال ويقع على الصلاح فى الدين والمال . ويقع على الصلاح فى المال فقط . ويقع على الصلاح فى الدين فقط . وبكل واحد قال ناس من المفسرين . وقيل

(١) سورة القصص : ٢٩ .

[٣٠٧] رواه البخاري (٥٠ : ٥) بلفظ «قضيت بحكم الله» . ورواه مسلم (١٣٨٩ : ٣) بلفظ «قضيت بحكم الله» وفي رواية «لقد حكمت بحكم الله» . ورواية «قضيت بحكم الملك» .

[٣٠٨] رواه النسائي في كتاب الطلاق من سننه عن عطية القرظي (١٥٥ : ٦) وأبو داود في كتاب الحدود من سننه عن عطية القرظي (١٤١ : ٤) ، والترمذي في كتاب السير عن عطية القرظي (١٤٥ : ٤) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣٥ : ٥) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣٥ : ٥) والارنية طرف الانف .

(٣) تفسير القرطبي (٣٥ : ٥ - ٣٦) .

الرشد بالضم يقع على الصلاح في المال والرشد بالفتح على الصلاح في الدين . ونقل عن أبي عمرو . وأما الفقهاء فاختلفوا في المعنى المراد به فقال أبو حنيفة ومالك . المراد بالصلاح في المال فقط^(١) . وقال الشافعي الصلاح في المال والدين . ولا شك أنه أحوط ولكنه أضيق وأخرج لقله^(٢) الصلاح في الدين في أكثر الناس من قديم الزمان . وقد قال الله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣) فان قيل فقد أمرنا الله سبحانه أن ندفع اليهم أموالهم عند ايناس الرشد منهم وذلك يقع على رشد ما ، فما وجه اشتراط الشافعي الرشد في الدين والمال قلنا ان الله علق الدفع على ايناس رشد ما . وكان ينبغي أن يدفع اليه المال عند وجود الشرط سواء كان رشيدا في ماله دون دينه أو في دينه دون ماله . ولما اتفقوا على أنه لا يدفع اليه في هذه الحالة وهي إذا رشد في دينه دون ماله جعل الشافعي الحالة الأخرى مثلها اذ ليس احدي الحالتين أولى من الأخرى . ولما فيه من حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه إما لغة وأما احتياطا ، ولكن يرد هذا الاستدلال مذهب مالك وأبي حنيفة أن الخطاب مع الأولياء جاء بصدد المال ولم يقصد به شيء من أمر الدين فينبغي أن يصرف الرشد الى الصلاح في المال لقرينة القصد . وقد بينت أن القصد قرينة قوية تخص الأسماء ببعض مسمياتها بل تعدل بها عن حقائقها إلى مجازاتها ولأجل هذا أقول بقول مالك وأبي حنيفة وأفتى به . ثم مفهوم هذا الخطاب أنه إذا لم يبلغ النكاح لا يدفع اليه المال وذلك إجماع من المسلمين . ومفهومه أيضا أنه إذا بلغ النكاح غير رشيد أنه لا يدفع اليه المال وهو كذلك عند الشافعي ومالك وغيرهما ، قال سعيد بن جبير إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده فلا يدفع إليه ماله وان كان شيخا حتي يعلم منه إصلاح ماله^(٤) . وقال الضحاك نحوه . وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسة وعشرين سنة

(أ) سورة الحج : ٧٨ .

(١) قال ابوبكر الجصاص : انه لو كان رجلا فاسقا ضابطا لأمره عالما بالتصرف في وجوه التجارات لم يجز أن يمنع ماله لأجل فسقه ، فعلمنا أن اعتبار الدين غير واجب . انظر أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٦٣) .

(٢) في الاصل : لعله وهو خطأ .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٧) .

يعطى المال وإن كان غير رشيد^(١) وهو استحسان لا دليل عليه . ثم عموم اللفظ يتناول ذكور اليتامى وإناثهم ولا خلاف بين أهل العلم فى أن الأمر فيهم واحد لكن مالك خالف فى سن رشد المرأة فقال لا يتصور إيناس الرشد من المرأة الا بعد اختبار الرجال فهى فى حجر وليها وان بلغت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدها فهو موافق لهم فى الشرط مخالف فى التفصيل^(٢) . وروى عنه مثل قول الجمهور . وحرم الله سبحانه علي الأولياء أكل أموالهم مسرفين متجاوزين الحد . ومبادرة لبلوغهم . وأباحه بالمعروف للفقير دون الغنى فقال : ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾^(٣) . فأخذ الشافعى بظاهر الآية وحقق التأويل بالنظر من القياس ، فأوجب العفة على الغنى وإن عمل فى مال اليتيم عملا لمثله أجرة . وأباح للفقير إذا عمل عملا له أجرة أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة عمله أو كفايته فذلك الأكل بالمعروف . واختلف قوله هل يجب رد البذل إذا أيسر أولا لأنه فى مقابلة عمله وهو الصحيح . وأما إذالم يعمل على مال اليتيم فلا يجوز له الأكل وان كان فقيرا لأنه أكل بغير المعروف فان قيل انما أبيع له الأكل لأجل الفقر لا لأجل العمل ، ولو كان لأجل العمل لجاز للغنى ولم يجب عليه الاستعفاف ولما كان لذكر الفقر فائدة^(٤) .

قلت وانما لم يأخذ الغنى فى مقابلة عمله لبيان النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد روينا فى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها :

(أ) سورة النساء : ٦ .

(١) قال ابو حنيفة لكونه جدا . انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٨) قال ابن العربي : هذا ضعيف لأنه اذا كان جدا ولم يكن ذا جد فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت . انظر احكام القرآن (١ : ٣٢٢) وقال ابوبكر الجصاص : اذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتأويل من تأوله عليه ومعلوم أن الله تعالى شرط رشدنا منكورا ولم يشترط سائر ضروب الرشد اقتضى ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجبا لدفع المال اليه ومانعا من الحجر عليه . انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٦٣) .

(٢) قال ابن العربي نقلا عن الامام مالك : واما الانثى فلا بد بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان عليها تمارس فيها الاحوال وليس فى تحديد المدة دليل . انظر احكام القرآن (١ : ٣٢١) .

(٣) روي هذا القول عن عمر رضي الله عنه روي عنه انه قال : «انما انا فى بيت المال كولي اليتيم ان استغنيت تركت وان احتجت اكلت» . قال ابن العربي وبه اقول . انظر احكام القرآن (١ : ٣٢٥) .

[٣٠٩] «أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف» .

ولأن القيام علي مال اليتيم فرض كفاية لا صلاح حال وفرض الكفاية لا يجوز أخذ الرزق عليه الا للفقير دون الغنى ، كولاية القضاء إذا تم هذا فقد انقسم العلماء في هذه الآية ضربين فقال بعضهم هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾^(١) . ويروي عن ابن عباس وزيد بن أسلم وهذا ضعيف باطل لا يصح عنهما^(١) . لأن الله سبحانه حرم أكل أموالهم بالظلم وأباحها بغير الظلم ، والمعروف غير الظلم لأنه في مقابلة عمله فلا تعارض بينهما فلا نسخ ، وقال جمهورهم هي محكمة واختلفوا في تفسير المعروف . فقيل هو الأكل قرضا يؤديه إذا أيسر . وقوله تعالى : ﴿فأشهدوا عليهم﴾^(ب) معناه في رد ما استقرضتم من أموالهم ويروى هذا القول عن عمر وابن عباس والشعبي ومجاهد وابن جبير وأبي العالية والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي^(٢) . وقيل هو ما يسد جوعه إذا احتاج وليس عليه رده وهو القول الصحيح للشافعي . ويروى عن الحسن وقتادة والنخعي وعطاء بن أبي رباح^(٣) . وقيل هو الأكل من الغلة والربح دون الأكل من الناض ويروى عن الشعبي والضحاك وأبي العالية أيضا وقيل هذا خاص بالسفر من أجل

(أ) سورة النساء : ١٠ .

(ب) سورة النساء : ٦ .

[٣٠٩] رواه البخاري (١٧٧: ٥) ومسلم عن عائشة قالت : نزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا أن يأكل منه . انظر صحيح مسلم (٤ : ٢٣١٥) .

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي وقد اسند هذا القول الى زيد بن اسلم (١ : ٣٢٤) . وقال ابن العربي : اما من قال انه منسوخ فهو بعيد لا ارضاه لان الله تعالى يقول : ﴿فليأكل بالمعروف﴾ وهو الجائز الحسن . وقال : ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز لأنه خارج عنه مغاير له . ا . هـ .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٤١ - ٤٢) . روى عن عمر انه قال : ألا أني انزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم . إن استغنيت استعفت وإن افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت . انظر (ص ٤٢) من المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق (٥ : ٤٢) قاله القرطبي وعليه الفقهاء . قال الحسن هو طعمة من الله له وذلك انه يأكل ما يسد جوعته ، ويكتسي ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل .

مال اليتيم . وأما فى الحضر فممتنع مطلقا قاله أبو حنيفة وصاحبه^(١) . وأمر الله سبحانه الأولياء بالشهاد على الدفع اليهم ارشادا لا ايجابا خوفا من الاختلاف فيما بعد وفيه اشارة الى أن قول القيم من غير شهود غير مقبول فى الدفع والا لما أمرنا بالشهاد وهو كذلك ولم أعلم فيه مخالفا والله أعلم^(٢) .

الآية الستون:

قوله عز وجل : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(١) الآية .

بين^(٣) الله سبحانه فى هذه الآية أن للرجال والنساء نصيبا ولم يبين مقداره فروى عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعى فى قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(ب) . نسخ بما جعل للذكر والأنثى من الفرائض ، وهذا القول ضعيف لأن الحكم لم يتقرر بالنصيب ومقداره ثم يرد حكم آخر يناقضه وانما هو مجمل المقدار ثم بينه الله تعالى فى آية المواريث . قال ابن عباس فى رواية الوالى^(ت٩٤) أن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كجه^(٤) فقام رجلان من بنى عمه^(٥) فأخذوا المال ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا ، فجاءت أم

(أ) سورة النساء : ٧ .

(ب) سورة النساء : ٧ .

(ت٩٤) الوالى : هو علي بن ربيعة بن نضلة الوالى الاسدي ابو المغيرة الكوفي روى عن علي والمغيرة بن شعبة وسلمان وابن عمر وسمره بن جندب وآخرين . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة معروفا . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، ووثقه ابن نمير وغيره . انظر تهذيب التهذيب (٧ : ٣٢٠) .

(١) المصدر السابق (٥ : ٤٣) .

(٢) قلت : قد خالف ابو حنيفة واصحابه فى ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد فى الرصي إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم انه قد دفع المال اليه انه يصدق وكذلك لو قال انفقت عليه فى صغره صدق فى نفقة مثله وكذلك لو قال هلك المال وهو قول سفيان الثوري . انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٦٨) .

(٣) فى ص : سقط من بين إلى للرجال .

(٤) فى ب : حكة .

(٥) يقال لهما سويد وعرفجة .

كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك ، فنزلت هذه الآية .

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٣١٠] « لا تقربا ماله حتى ينزل بيان النصيب فنزل ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ .

الآية الحادية والستون:

قوله عز وجل : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾^(١) الآية .

لما أمر الله سبحانه برزق ذوى القربى واليتامى والمساكين إذا حضروا القسمة رزقا غير مقدر . اختلف العلماء فى العمل بهذه الآية والجواب عنها وتشعبت بهم الطرق^(٢) . فقال قوم هى منسوخة . واختلفوا فى النسخ لها فقيل انها منسوخة بآية الموارث وقيل نسختها آية الموارث والوصية ويروى عن ابن عباس وعطاء والضحاك والسدى وعكرمة وابن المسيب^(٣) . وقيل نسختها الزكاة ويروى عن الحسن^(٤) . والقول بالنسخ ضعيف لعدم العلم بتقدم هذه الآية على النسخ الذى ذكره وتقدمها^(٥) فى الترتيب لا يوجب تقدمها فى التنزيل ولعدم المعارضة بينها وبين النسخ الذى ذكره . نعم ان ثبت النسخ بنقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فحيث يعلم أن الأمر على الوجوب وأنه قد استقر حكمه حتى ورد عليه مانسخه . وقال جمهورهم كعائشة وأبى موسى هى محكمة غير منسوخة وهو الصحيح فى النقل عن ابن عباس رضى الله عنه^(٥) . رويانا فى صحيح البخارى عن

(أ) سورة النساء : ٨ .

[٣١٠] اوردده الطبري عند تفسير قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ انظر تفسير الطبري (٧: ٥٩٨) .

(١) فى م : الطريق .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٤٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فى م : تقديمه .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥: ٤٩) واحكام القرآن للجصاص وتفسير الطبري (٨: ٧) .

عكرمة عن ابن عباس قال هي محكمة وليست بمنسوخة . تابعه سعيد عن ابن عباس^(١) . ثم اختلف هؤلاء فذهب قوم الى التأويل ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال هي مخاطبة للموصى بقسم وصيته بيده علي الندب والترغيب فى ذلك . وتركه قوم على ظاهره . ثم اختلف هؤلاء أيضا فحملة قوم على الوجوب لظاهر الأمر فقالوا يجب الصلة بما طابت به أنفس الورثة عند القسمة وروى عن الحسن ومجاهد والزهرى^(٢) . وروى أن ابن علي نصب وصيا ليتيم فذبح لمن حضر^(٣) شاة وقال لولا هذه لكانت فى مالى ، وهذا القول ضعيف لأن ما يجب لا يشترط^(٤) أنفس الورثة فقد لا تطيب أصلا . وقد يكونون أيتاما لا يتصور طيب^(٥) أنفسهم ، بل هذا من خصائص المندوب اليه . والذى ذهب اليه مالك والشافعى وأكثر أهل العلم أن الآية محكمة محمولة على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب ، وهو قول ابن جبير وعطاء ويروى عن ابن عباس ومجاهد رضى الله عنهم ، والدليل على صحته اجماع الأمة على أنهم إذا لم يحضروا القسمة لا يرزقون شيئا كما اقتضاه الخطاب فى الآية . ولو كان واجبا لوجب لهم وان لم يحضروا كسائر الفرائض الواجبات . ولأنه لو كان واجبا لكان مقدرا^(٦) محدودا كسائر الفرائض الواجبات . فدلنا ذلك على أنه على الندب .

الآية الثانية والستون:

قوله جل جلاله : ﴿ولبخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم﴾^(١) الآية .

(أ) سورة النساء : ٩ .

(١) انظر صحيح البخارى (٥ : ١٧٧) .

(٢) انظر تفسير الطبرى (٨ : ٨ - ٩) .

(٣) فى ب ، م : حضره .

(٤) فى ب ، م : لا يشترط فيه طيبة أنفس الورثة وهو مناسب للسياق . وفى بقية النسخ سقط (فيه طيبة) .

(٥) فى ص : تطيب .

(٦) فى م : مقدارا .

أمر الله سبحانه حاضر الموصى أن يعدل في تلقينه بالوصية كما يعدل هو في وصيته لو كان هو الموصى^(١) لسره أن يحثه من بحضرتة على حفظ ماله لولده ولا يدعهم عالية مع ضعفهم وعجزهم يورث ولده وليتق الله سبحانه فلا يتجاوز الثلث . وليقل قولاً سديداً أى صواباً وهو التلقين بما دون الثلث فالمقصود بالخطاب الحاضرون . قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية عطاء :

[٣١١] «كان الرجل إذا حضرته الوفاة قعد عنده أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا انظر لنفسك فان ولدك لا يغنون عنك من الله شيئاً فيقدم جل ماله ويحجب ولده» .

وهذا قبل أن تكون الوصية في الثلث فكره الله سبحانه ذلك منهم فأنزل الله :
﴿وليشخ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾^(١) .

فان قلت مع حاضري الموصى والنهي لهم فمقتضى هذا ان الموصى إذا جاوز الثلث بوصيته لا اثم عليه لأن النهى لم يواجهه وأن وصيته صحيحة اذ لو لم تصح لما حذر الحاضرين عن ذلك .

قلنا إذا فعل ذلك فهو مأثوم^(٢) ووصيته غير صحيحة لبيان النبي صلي الله عليه وسلم . روينا في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال :

[٣١٢] «جاءني رسول الله صلي الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذومال ولا ترثنى الا

(١) سورة النساء : ٩ .

[٣١١] رواه الطبري عن علي بن طلحة عن ابن عباس عن قتادة والضحاك وغيرهم من غير ذكر جملة «قعد عنده اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم» . انظر (٨ : ١٩ - ٢٠) .
[٣١٢] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه عن سعد رضي الله عنه انظر (٦ : ٧) ، ورواه مسلم في كتاب الوصية من صحيحه عن سعد انظر (٣ : ١٢٥٠) .

(١) في جميع النسخ سقط سطر من قوله لسره إلى وعجزهم عدا الاصل .

(٢) هكذا في جميع النسخ والصحيح «أثم» . من أثم بالكسر يأثم اذا وقع في الاثم فهو أثم وأثيم وأثوم . اما مأثوم فهو من أثمه الله في كذا يأثمه اي عده عليه إنما فهو مأثوم . انظر لسان العرب مادة (أثم) (١٢ : ٥) .

ابنة أفأتصدق بثلثي مالى قال لا قلت فالشطر^(١) يارسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة^(٢) يتكففون^(٣) الناس» .

والنهى يقتضى التحريم والفساد على قول أكثر الأصوليين ولأنه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الثلث وأجازته مع استكثاره له وكرهاته الوصية به ومحبهه لما هو دونه حيث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . دل ذلك على أنه محل الجواز . وأن ما فوقه غير محل للجواز . لأنه روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن الخطاب وارد مع الموصى أيضا^(٤) .

فان قلت هذا الحكم قيده الله سبحانه بوصفين فما الحكم لو لم يترك ذرية أو ترك ذرية بالغين غير ضعاف .

فالجواب أنه اختلف أهل العلم فيما إذا لم يترك ورثة فمنعه مالك والشافعى وأهل المدينة والأوزاعى وأحمد فى أحد قوليه^(٥) وجوزه أبو حنيفة واسحق وأحمد فى قوله الآخر^(٦) وروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ويدل لهؤلاء المفهوم من الآية والحديث لذكر الذرية والورثة فيهما . ومخالفهم لا يسلم أنه مفهوم مخالف للنطق بل يقول هو مسكوت عنه موافق للمنطوق به بالنظر والقياس . لأن المسلمين ورثته وفيهم الأيتام والضعفاء فلا يجوز له الحيف عليهم والتخصيص بأحدهم . وأما إذا كان ورثته بالغين غير ضعفاء فقد اتفق أهل العلم على مضعه أيضا كالضعفاء لحديث سعد رضى الله عنه . وذكر الضعف جاء على سبيل التريق لقلوبهم والتلطف بهم فى ترك الحيف بدليل المخاطبة بالذرية

(١) الشطر : هنا المراد به النصف .

(٢) عالة : فقراء .

(٣) يتكففون : أي يمدون اكفهم بالسؤال الى الناس .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٥١) ، وانظر تفسير ابن عطية (٤ : ٣٠) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٦ : ٥٣٥) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٦ : ٥٣٥) .

والذرية وسائر الورثة فى ذلك سواء لحديث سعد، ولأجل الاتفاق على منع الحيف، قال الشيخ أبو حامد الاسفرائينى من الشافعية لا تصح الوصية بما زاد على الثلث قولاً واحداً^(١) فان أجازته الورثة فهل يكون^(٢) تنفيذاً لما فعله الموصى أو ابتداء عطية من الورثة على قولين^(٣). وقال غيره هل تصح الوصية فيه قولان. أحدهما أنها باطلة. والثانى أنها صحيحة لمصادفتها ملكه وتعلق حق الوارث لا يمنع الصحة كالشفعة.

الآية الثالثة والستون:

قوله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١) الآيتان.

ذكر الله سبحانه فى هذه الآية ميراث الأولاد الذكور والاناث، فان كانت واحدة فلها النصف. وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وقد علم بهذا ميراث الذكور ان تمحضوا فان كان ابنا واحدا فله الكل لأنه مثل حظ الأنثيين عند انفردهما بأبوين، وان كانوا أكثر من ذلك فالمال بينهم بالتعصيب وهذا اجماع من الأمة، ويزيده بيانا مارويناه فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[٣١٣] «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر». والبنون أولى الرجال بالميت».

وأجمعت الأمة أيضا على أن للبتين الثلثين. الا ما يروى عن ابن عباس رضى

(أ) سورة النساء: ١١ - ١٢.

[٣١٣] رواه البخارى فى كتاب الفرائض من صحيحه (٦: ٨) وفيه: «فلأولى...» ورواه مسلم فى كتاب الفرائض من صحيحه (٣: ١٢٣٣) وفيه: «فهو لأولى... الخ، والترمذى فى سننه (٤: ٤١٨)، والدارمى فى سننه (٢: ٣٦٨).

(١) انظر المجموع «شرح المهدب» (٤٦: ١٥).

(٢) فى ب، ص: زيادة «ذلك».

(٣) المصدر السابق (٤٦: ١٥).

الله عنه أنه قال للبتين النصف . والثلاثان مختص بالثلاث فصاعدا أخذنا بظاهر قوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾^(١) وأقل الجمع عنده وفى لسان قومه ثلاث ، ولهذا لم يحجب الأم من الثلث الى السدس بالأخوين لأنهما ليسا عنده باخوة .

فان قلت فكيف المخلص من شبهته ، قلنا يكون المخلص من ثلاثة أوجه . أحدها أن المراد بالنساء الاثنتان اما حقيقة واما مجازا . وكلمة فوق صلة وزيادة لما روى عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضى الله عنه :

[٣١٤] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى البتتين الثلثين» .

وثانيها أنه من مجاز التقديم والتأخير والتقدير فان كن نساء اثنتين فما فوق ذلك . وفوق كلمة تستعمل فى ذلك كثيرا كقوله تعالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾^(ب) أى فاضربوا الأعناق فما فوقها . فأرشد الى ضرب الرأس والعنق لما فيه من النكايه فيهما لضعفهما واجتماع العروق فيهما وخفة لباسهما وسكون العقل فيهما . وهذا أحسن^(١) من مجاز الزيادة والصلة لما ذكرته لما فيه من الدلالة على حكم الثلاث .

وثالثها وهو أسدها ان شاء الله تعالى وهو أن الألفاظ باقية على حقائقها من وقوع جمع النساء على الثلاث ومن استعمال كلمة فوق فيما زاد على اثنتين من غير^(٢) تقديم وتأخير ، وأن حكم البتتين^(٣) مأخوذ من فحوى الخطاب لا من نص الخطاب ، فذكر الله سبحانه أن فرض البنت الواحدة النصف وذكر أن فرض البنات

(أ) سورة النساء : ١١ .

(ب) سورة الانفال : ١٢ .

[٣١٤] رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله فى قصتي ابنتي سعد بن الربيع انظر سنن الترمذي (٤ : ٤١٤) ، ورواه ابن ماجه (٢ : ٩٠٨) .

(١) فى ص ، م : احسن . وهو الصحيح وفى بقية النسخ حسن .

(٢) فى م : سقط لفظ غير .

(٣) فى الاصل : البنين وفى ص ، ب : الثنتين .

اللاتى هن فوق الاثنتين الثلثان وأكد جمع النساء بقوله: ﴿فوق اثنتين﴾^(١) لئلا يظن ظان أن المراد بالجمع اثنتان فقط، فيتوهم أن للثلاث والأربع وما زاد كل المال لكونهم زادوا على ضعف الواحدة. ولقوة البنية ولهذا قدمه في الذكر على الواحدة اهتماما به، لم يقصد به مخالفة حكم الثلاث لحكم الاثنتين في مقدار النصيب. بل حكم الاثنتين ملحق بحكم الثلاث لمفهوم قوله تعالى: ﴿وان كانت واحدة فلها النصف﴾^(ب). فانه يدل على أن الاثنتين لهما أكثر من النصف فألحقنا الاثنتين بالثلاث كالأخوات بل البنتان أولى بأخذ الثلثين من الأختين ولأن الحاق البنتين بالثلاث أولى من الحاقهما بالواحدة لمشاركتهما في وقوع الجميع عليهما اما مجازا واما حقيقة كالثلاث. وهذا أحسن جواب لما فيه من ابقاء الألفاظ على حقائقها، والسلامة من الوقوع في المجاز من غير ضرورة، ولما فيه من العمل بالمفهوم المعضود بالقياس. ولا شك أنه خير من المجاز في الاستعمال. وأقوى في الاستدلال، وظنى أن هذا النقل عن ابن عباس غير صحيح فانه لا يظن به أنه يجعل نصيب البنات دون نصيب الأخوات. ولا أنه يجعل الحاق الاثنتين بالواحدة أولى من الثلاث. ولكنه لما كان مذهبه في الاخوة في نقصان الأم لا يقعون^(١) على الاثنتين لكونهما ليسا بجمع عنده^(٢)، ولا في لسان قومه اعتقد من اعتقد أن مذهبه هنا كذلك لكون النساء جمعا فلا يقع على الاثنتين. فنقل مذهبا له وليس كذلك. فالطريق هنا غير الطريق هناك والله أعلم. ثم ذكر الله سبحانه ميراث الأبوين ففرض لهما السدس عند وجود ال، لد وفرض للأم وحدها الثلث عند عدم الولد، سكت عن الأب. ولا شك أنه يفهم من سياق ذلك أن له الباقي مع ماروينا في الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال:

(أ) سورة النساء: ١١.

(ب) سورة النساء: ١١.

(١) في جميع النسخ عدا الاصل: انهم.

(٢) في الاصل وفي م، ب وفي لسان. والصحيح ما اثبتناه.

[٣١٥] «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلأولى رجل ذكر».

فان قلت فإذا كان الولد بنتا فانه يقتضى أنه ليس للأب الا السدس فقط وهو يأخذ الجميع . فالجواب أنه يأخذ الجميع بجهتين مختلفتين يأخذ السدس بالفرض المذكور فى الآية والباقي بالتعصيب للحديث السابق ولهذا قال رجل للشعبى لما سأله عن رجل مات وخلف بنتا وأبا فقال للابنة النصف ، والباقي للأب ، أصبت المعنى وأخطأت العبارة ، قل للأب السدس وللابنة النصف والباقي للأب . فان قلت فهذا يؤدى الي أن الأب لا يأخذ مثلي ماتأخذ الأم فيما إذا ترك زوجة وأبوين . بل يؤدى الى أنها تأخذ أكثر من الأب فيما ذا تركت زوجا وجميع ذلك مخالف لقياس الأصول . فالجواب أن هذا سؤال قوى ظاهر وقد أخذ به ابن عباس فجعل فى الأولى للزوجة الربع وللأم الثلث من رأس المال لأنهن ذواتا فرض ، وللأب مابقى لأنه ذو تعصيب وجعل فى الثانية للزوج النصف وللأم الثلث من رأس المال وللأب مابقى . وتابعه شريح القاضى وداود وابن شبرمة وجماعة ، واختاره ابن اللبان . والذى عليه جمهور الصحابة وسائر الفقهاء أن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة بالفرض ، والثلثان للأب بالتعصيب لشهادة الأصول بذلك كما^(١) للابن والابنة والأخ والأخت إذا انفردوا للذكر مثل حظ الأنثيين . وذلك إذا اجتمعا مع الزوج والزوجة ونهاية ما استدلوا به أن يكون مطلقا وتقييد المطلق جائز بالقياس والاستدلال بشهادة الأصول . روى عكرمة قال أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . فقال للزوج النصف وللأم ثلث مابقى قال تجده فى كتاب الله أو تقوله برأى قال لا أفضل أما على أب وهذه عبارة أهل العلم من الخلف والسلف اتباعا لكتاب الله وعملا بالأصول . ولقد أخطأ القاضى أبو الفتوح ابن أبى عقامة^(٢) حيث قال : لا يقال للأم ثلث مابقى فانما يقال لها سدس

[٣١٥] رواه مسلم فى كتاب الفرائض من صحيحه عن ابن عباس (٣ : ١٢٣٤) .

(١) فى جميع النسخ : كالابن . عدا الاصل .

(٢) لعله ابو محمد بن محمد بن عقامة المتوفى سنة ثمانين واربعمائة للهجرة . انظر مصادر الفكر الاسلامي لعبد الله الحبشي اما ابو الفتوح ابن ابى عقامة فلم اجده له ترجمة .

جميع المال أو ربه لمخالفة عبارة القرآن، فهو نظر الى المتحصل ولم ينظر الى الطريق المؤدية اليه .

ثم بين الله سبحانه أن فرض الأم مع الأخوة السدس، وذلك اجماع من الأمة واختلفوا في مقدار الاخوة، فقال ابن عباس رضى الله عنه هم ثلاثة لأن الأخوين ليسا باخوة وقال سائر الصحابة وغيرهم من الفقهاء مقدارهم اثنان . إما لأنهما أقل الجمع حقيقة، وإما لأنه محمول عليهما مجازا للدليل . روى أن ابن عباس رضى الله عنه دخل على عثمان رضى الله عنه فقال له قال الله تعالى : **﴿فإن كان له أخوة فلامه السدس﴾** وليس الأخوان إخوة بلسان قومك^(١) . فقال له عثمان لا أستطيع أن أرد ماكان قبلي، وانتشر في الأمصار وتوارث به الناس فاعتذر منه بالاجماع . إذا تم هذا فالاخوة فى الآية يقع على الذكور والاناث الا عند بعض المتأخرين ممن لا يرى دخول الاناث فى خطاب الذكور . فقال لا تنقص الأم بالأخوات الا أن يكون معهن أخ لهن لتغليب العرب المذكر على المؤنث . وبين الله سبحانه أنه لا يرث ولا يورث الا من كان موافقا فى الدين ولم يكن عبدا فقال تعالى **﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير﴾**^(٢) .

(١) سورة الانفال : ٧٣ .

(١) قال ابن العربي : ومن يعجب فعجب أن يخفى على جبر الأمة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباس مسألتان : احدهما هذه المسألة والاخرى مسألة العول . ثم قال : ولعلمائنا فى ذلك سبيل مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها إن شاء الله وذلك من ثلاثة أوجه :

الاول : أنه ينطلق لفظ الاخوة على الاخوين بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد . تقول العرب نحن فعلنا، وتريد القائل لنفسه خاصة . وقد قال تعالى : **﴿هذان خصمان اختصموا فى ربهم﴾** . وقال : **﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾** ثم قال : **﴿خصمان بغي بعضنا على بعض﴾** ، وقال : **﴿وقد صغت قلوبكما﴾** وقال : **﴿وكننا لحكمهم شاهدين﴾** ، وقال : **﴿بم يرجع المرسلون﴾** والرسول واحد . وقال : **﴿أولئك ميراث مما يقولون﴾** يعنى عائشة وقيل عائشة وصفوان ، وقال **﴿والقى الألواح﴾** وكانا اثنين كما نقل فى التفسير وقال : **﴿وأطراف النهار﴾** وهما طرفان . وقال : **﴿الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾** وكان واحدا . وهذا كله صحيح فى اللغة سائغ .

الثاني : ان الله تعالى قال فى ميراث الأخوات : **﴿فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾** فحمل العلماء البتين على الاختين فى الاشتراك فى الثلثين .

الثالث : ان الكلام فى ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان : ان قومك حججوها يعنى بذلك قريشا . وهم اهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والقائمون لذلك والعاملون به . فاذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه . انظر احكام القرآن لابن العربي (١ : ٣٤٠ - ٣٤١) .

وروى أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
[٣١٦] «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» .

وقال تعالى : ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾^(١) . ولأن
توريثه يؤدى الى توريث الأجنبى لأن السيد يملك العبد واكتسابه والأجنبى لا يرث
من لا نسب بينه وبينه ولا زوجية وقد يكون الأجنبى مالك العبد قاتلا فيؤدى الى
توريث القاتل . وقد قطع الله تعالى الموالاة بينهما فقال تعالى : ﴿ومن قُتل مظلوما
فقد جعلنا لوليّه سلطانا﴾^(ب) فجعل ولى المقتول غير القاتل . وروى ابن عباس
رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال :
[٣١٧] «لا يرث القاتل شيئا» .

ثم بين الله سبحانه أن التوريث المذكور انما يكون من بعد وصية يوصى بها أو
دين ، فيحتمل أن يريد أنهم لا يرثون شيئا من التركة الا بعد أداء الدين وهو ظاهر
الخطاب . وبه أخذ أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية^(١) . فرى عنه منع الارث
بالدين مطلقا . وروى عنه التفريق بين المستغرق وغيره فان لم يكن مستغرقا منع
الارث فى القدر الذي يقابله ويحتمل أن يريد أنه ليس لهم قسمة التركة والأخذ منها
الا بعد أداء الوصية والدين . وأما الملك فينتقل اليهم ويكون من باب التعبير عن
المسبب بالسبب لأن القسمة مسببة وسببها الارث . والدليل على ذلك الاجماع
فيما إذا خلف ابنين فمات أحدهما قبل قضاء الدين وخلف ابنا . ثم أبرأ من له
الدين ، فان التركة تقسم بين الابن وابن الابن فلو لم يملك الابن الهالك لما ورث

(أ) سورة النحل : ٧٥ .

(ب) سورة الاسراء : ٣٣ .

[٣١٦] أخرجه البخاري في مواضع من كتابه الجامع الصحيح منها في الفرائض (٨ : ١١) ، ورواه مسلم في كتاب
الفرائض من صحيحه (٣ : ١٢٣٣) ، ورواه ابوداود في كتاب الفرائض من سنته باب هل يرث المسلم الكافر
(٣ : ١٢٥) ، ورواه الترمذي (٤ : ٤٢٣) ، وابن ماجة (٢ : ٩١١) ، والدارمي (٢ : ٣٧٠) .
[٣١٧] رواه الترمذي باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل عن ابي هريرة انظر سنن الترمذي (٤ : ٤٢٥) ، ورواه
الدارمي عن ابن عباس . انظر سنن الدارمي (٢ : ٣٨٥) .

(١) انظر المجموع - شرح المهذب (٥ : ٢٠٥) .

ابنه . والدليل أيضا أن من أسلم أو أعتق بعد الموت وقبل قضاء الدين لا يرث اجماعا . ولو لم^(١) يورث قبل ذلك لورثة هولا . والدليل أيضا كون الوصية الشائعة لا تمنع الارث اتفاقا . وانما تمنع قسمة التركة وهي قرينة الدين فى الحكم الذى قرن بينهما لبيانه فلا يجوز أن يختلفا فى الحكم اتفاقا^(٢) . فيفوت بيان الحكم الذى قرن بينهما لأجله . ولأنه يؤدى الى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وذلك غير جائز عند أكثر الأصوليين . ولا شك فى أن غير المشترك خير منه ، فان قلت الصحيح عند أهل العلم بالأصول أن المقارن ليس له حكم قرينه ، فكيف ادعيت الاتفاق هنا . قلت : ان ذلك فيما إذا قرن بين أمرين فى الذكر وخص أحدهما بالحكم دون الآخر . وأما إذا قرن بينهما وقصد بالحكم قصدا اجماليا ثم بين فى أحدهما فان للآخر حكم قرينه وهذا تحقيق حسن لم يبينه أحد علمته والحمد لله على نعمه ومنتته . وبعدم المنع للارث قال سائر الشافعية وقال أبو حنيفة ان كان الدين يستغرق التركة منع الارث والا فلا يمنع من الارث شيئا^(٣) . فان قلت الوصية والدين مطلقان وذلك يقتضى تقديم أى وصية كانت وأى دين كان لله سبحانه أو للآدميين ، قلنا أما الوصية فهى مقيدة فى قوله تعالى : ﴿غير مضار﴾^(٤) وفى قوله تعالى ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم﴾^(٥) ولا يبطل حكم المقيد بتأخير المطلق عنه بل يقضى به^(٤) ، وكذا التقييد المذكور فى حديث سعد بن أبى وقاص أيضا - وأما الدين فانه فى عرف اللسان يختص بدين الآدميين . وأما الواجبات الشرعية^(٥) فلا تسمى فى اللغة دينا ولهذا ألحقها مالك وأبو حنيفة بجنس الوصايا فقالا ان أوصى بها أخرجت من

(أ) سورة النساء : ١٢ .

(ب) النساء : ٩ .

(١) فى جميع النسخ عدا الاصل : ولو لم .

(٢) فى ص : سقط عبارة فيفوت الى بينهما .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٩٥) .

(٤) فى ص ، م : زيادة عليه .

(٥) كالزكاة مثلا .

الثالث . وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها . وألحقها الشافعي بدين الأدمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣١٨] «أرأيت لو كان على أمك^(١) دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» .

فهى لاحقة بالدين بالاستدلال لا بالعموم . إذا تم هذا فالدين مقدم على الوصية عند اجتماعهما والدين معتبر من رأس المال والوصية من الثلث اتفاقا . وكلمة أو معناها التفصيل والتقسيم ، ولم يذكر الله سبحانه الكفن وتجهيز الميت لوضوحه عند الناس كما جرت عاداتهم بتقديمه على كل شيء ، ولا شك أنه مقدم على الدين أيضا باجماع المسلمين . وإنما اختلفوا فى محله وقال بعض السلف محله الثلث لأن المال ينتقل بالموت الى الورثة . ولم يجعل الله للميت الا الثلث فاقتصت به مؤنته ، ولم يجز التضييق عليهم فى ملكهم . وقال الزهرى ان كان الميت موسرا فمحله رأس المال وان كان معسرا فالثلث . وقال جمهور أهل العلم محله رأس المال مطلقا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره :

[٣١٩] «كفونوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما» . «وكفن مصعب بن عمير فى نمرة ليس له غيرها ولم يسأل عن الثلث» .

ولو كان مختصا بالثلث لسأل وبين لأنه موضع الحاجة . ولأن المال انما نقل الى الورثة لاستغناء الميت عنه وهو غير مستغن عن كفنه ومؤنة تجهيزه . وهذا التعليل ضعيف . فللمخالف أن يقول لا أسلم أن المال أنما انتقل الى الوارث لذلك ، بل انما انتقل الى الوارث لأنه لا يتصور لمن هو من أهل الآخرة أن يملك

[٣١٨] رواه البخاري فى كتاب الصيد من صحيحه (٢: ٢١٨) .
[٣١٩] رواه البخاري (٢: ٧٥) ، مسلم (٢: ٨٦٥ - ٨٦٦) ، ابو داود (٣: ٢٣٩) ، وانظر سنن الترمذي (٣: ٢٨٦) ، سنن النسائي (٤: ٣٩) ، سنن ابن ماجه (٢: ١٠٣٠) ، سنن الدارمي (٢: ٤٩ - ٥٠) ، مسند الامام احمد (١: ٢١٥) .

(١) فى ص : أبىك . والصحيح كما فى بقية النسخ .

شيئاً من أعراض الدنيا . ولو قالوا إذا كان الدين محله رأس المال فلأن يكون الكفن محله رأس المال أولى لأنه مقدم عليه في الحياة قطعاً ولو جاز أن يكون محله الثلث لما جاز أن يتقدم على الدين الذي محله رأس المال وهو خلاف الاجماع .

الآية الرابعة والستون:

قوله عز وجل : ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم﴾^(١) الآية .

بين الله سبحانه فيها ميراث الأزواج فجعل^(١) للزوج النصف عند عدم الولد، والرابع عند وجوده، وجعل لجنس الزوجات نصف ذلك عند وجود الولد وعند عدمه، وأجمع المسلمون على أنهم لا ينقصون عن النصف والرابع والثلث . ولهذا خص النقصان بجانب الأم في مسألة زوج وأبوين . وزوجة وابوين^(٢) . وبين الله سبحانه أن للأخ أو الأخت من الأم السدس في ميراث الكلاله . فقال تعالى : ﴿وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾^(ب) . وأجمع أهل العلم بالقرآن على أن المراد اخوة الأم . وكان سعيد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقرأ وله أخ أو أخت من أم فان قبل قراءة الصحابي لا تقوم^(٣) حجة في التقييد لمطلق القرآن ولا تبلغ رتبة خبر الواحد عند الشافعية فهل تعلم للاجماع دليلاً آخر، قلنا نعم لما ذكر الله سبحانه في آية الكلاله أن ميراث الأخت الواحدة النصف والاختين^(٤) الثلثان، وأن الأخ يرثها، وبين في هذه الآية أن للأخ أو الأخت السدس، وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . علمنا أن المراد بالاخوة هنا غير الاخوة هناك . والا لكانت احدى

(أ) سورة النساء : ١٢ .

(ب) سورة النساء : ١٢ .

(١) في ز ٢ : سقط جملة فجعل للزوج .

(٢) في ص : سقط لفظ وزوجة وابوين .

(٣) في ب : زيادة لفظ بها .

(٤) البتتين في جميع النسخ ولعله اراد الاختين لقوله تعالى في آية الكلاله ﴿وان كانتا اثنتين﴾ .

الآيتين ناسخة للأخرى والتشريك بينهم في الثلث مقتضاه التسوية بين الذكر والأنثى وذلك اجماع . وانما استتوا لأنهم يدلون بالرحم وسيأتي بيان الكلالة ان شاء الله تعالى^(١) . وحرّم الله سبحانه المضارة فقال تعالى : ﴿غير مضار﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه الإضرار بوصية الله تعالى من الكبائر . وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم .

[٣٢٠] «ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار . ثم قرأ أبوهريرة من بعد وصية إلى قوله غير مضار» .


وقال عبد الله هم المريان^(٢) ، الامسك في الحياة ، والتبذير عند الموت وقوله تعالى غير ضار يحتمل أن يريد غير مضار في الوصية والدين فلا يزيد على الثلث والا يوصى^(٣) بدين ليس عليه فيكون دليلا على تحريم الوصية بما زاد على الثلث . ويحتمل أن يريد غير مضار في الدين فقط ، وهذا يرجع الى قاعدة أصولية وهي الصفة إذا تعقت جملا فهل تعمها أو تختص بالأخيرة . والأول مذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، والثاني مذهب أبي حنيفة وأصحابه . ولكن قد دل حديث سعد على رجوعه إلى الوصية أيضا .

[٣٢٠] رواه ابو داود (٣: ١١٢) ، الترمذي (٤: ٤٣١) .

(١) انظر بيان الكلام في تفسير قوله تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الآية ١٧٦ من سورة النساء (ص ٧١٠) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) المريان ثنية مر . والمعنى كلا الامرين مر غير محمود .

(٣) في ص : سقط سطر كامل ولا يوصى بدين . . الى قوله ويحتمل .



فصل

وهأنذا^(١) أذكر نبذة نافعة في علم المواريث لشدة الحاجة إليها ولتتم بها نفع كتابي هذا ان شاء الله تعالى . فنقول أجمع أهل العلم على أن الابن يأخذ جميع المال عند^(٢) الانفراد . وأجمعوا على اقامة ابن الابن مقام الابن^(٣) يرث كما يرث ويحجب كما يحجب ، إلا ماروى عن مجاهد أنه قال ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس . وأجمعوا على أنه ليس^(٤) لبنات الابن مع البنت أكثر من السدس تكملة الثلثين . وقالت الشيعة^(٥) لا ترث بنت الابن مع بنت الصلب شيئاً كابن الابن لا يرث مع الابن شيئاً وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث بعد استكمال بنات الصلب الثلثين ، إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهم أو أسفل منهن فانه يعصبنه ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين عند جمهور العلماء وهو قول علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ، وقال ابن مسعود يرثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين الا أن يكون الحاصل لهن أكثر من السدس فلا يعطين إلا السدس لأنهن لا يرثن أكثر من السدس مع البنت عند عدم ابن الابن فلا يزدن^(٦) عليه عند تعصبيه لهن ، فان كانت واحدة فالمقاسمة أحق لابن الابن . وإن كن ثلاثا تعين لهن السدس . وإن كن اثنتين استوي السدس والمقاسمة . وقال أبو ثور وداود : المال لابن الابن دونهن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلاولى رجل ذكر^(٧) . وحجة الجمهور عموم

(١) في جميع النسخ وها أنا . والصحيح ما اثبتناه ان شاء الله . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ها انتم هؤلاء﴾ .

(٢) في ص : على .

(٣) في م : سقط لفظ مقام الابن . وسقط لفظ كما يرث .

(٤) في ص : سقط سطر من قوله ليس لبنات الابن الى قوله مع بنت الصلب .

(٥) في م ، ز : زيادة لفظ فيها نظر .

(٦) في ب : فلا يزدن . وفي بقية النسخ فلا يزدون والصواب ما اثبتناه .

(أ) سورة النساء : ١١ .

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١). فقد تعارض حينئذ عموم الآية وعموم الحديث، فيحتمل أن يريد يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) فيما عدا هذه الصورة. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «فما تركت فلأولى رجل ذكر». ويحتمل أن يريد «فما تركت فلأولى رجل ذكر». فيما عدا هذه الصورة بدليل قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(ب) فيحتمل أن يرجح عموم الحديث بالقياس على كونهن لم يرثن في^(٢) الانفراد. فأولى^(٣) ان لا يرثن في حال الاجتماع. ويرجح عموم الآية بالقياس على كون ابن الابن يعصبن في حيازة^(٤) جملة المال فأولى أن يعصبن في حيازة الفاضل. ثم يرجح هذا القياس بشهادة^(٥) الأصول له في اقامة ابن الابن مقام الابن في التوريث والحجب كتوريث الواحدة النصف والثنتين الثلثين وتكميل النصف بالسدس ممن هو أسفل منهن. وكحجب الأم والأب والزوج والزوجة. ومثل هذا المقام تتقاوم فيه الأدلة. وتتعارض فيه الظنون. وهذا نهاية ما يصل اليه نظر المجتهد. وأجمعوا على أن الأب يأخذ جميع المال عند الانفراد والباقي بعد الثلث مع وجود الأم، وأجمعوا على اقامة الجد مقام الأب في حيازة جميع المال عند انفراده، وفي فرض السدس مع الابن وابن الابن، وفي حجب الاخوة للأم. واختلفوا في اقامته مقامه في حجب الاخوة والأخوات، وفي كيفية توريثه اختلافا كثيرا، وتحرج الصحابة رضی الله عنهم من الكلام فيه. فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال:

(ب) سورة النساء: ١١.

(٧) سبق تخريجه قريبا (٣١٥).

(١) في ص: سقط سطر كامل من قوله فقد تعارض الى قوله فيما عدا.

(٢) في ص: سقط حرف في.

(٣) في م، ز: فالأولى.

(٤) في ب، ص: زيادة لفظ حال.

(٥) في جميع النسخ: بشهادة. عدا الاصل.

[٣٢١] «من أحب أن يقتحم جرائم^(١) جهنم فليقض بين الجد والاخوة». وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال :

«سلونا عن كل شيء ودعونا عن الجد لآحياء الله ولا يباه».

فذهب أبو بكر وابن عباس وعائشة وأبو الدرداء وابن الزبير رضى الله عنهم الى أنه يقوم مقامه في حجبتهم ، وبه قال أبو حنيفة وداود واسحق واختاره المزني وابن سريج^(٢) . وذهب عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم الى توريث الاخوة معه ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٣) . واختلفوا في كيفية التوريث فذهب زيد رضي الله عنه الى أنه يعطى الأفضل من المقاسمة أو ثلث جميع المال إن لم يكن هناك ذو فرض فإن كان معه ذو فرض فيعطى الأفضل من ثلاثة أشياء ثلث ما يبقى بعد الفرض ، أو سدس جميع المال ، أو المقاسمة . وبقوله أخذ الشافعي ومالك^(٤) وذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما الى أنه يعطى الأخط من شيتين المقاسمة أو سدس جميع المال مطلقا ويتبين حكمه بست مسائل ان شاء الله تعالى لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : اما أن يجتمع مع الاخوة الذكور فقط . أو مع الاخوة والأخوات . أو مع الأخوات ومع ذلك فلا يخلو اما أن يجتمع مع ذى فرض أولا . وذلك قسمان .

القسم الأول اذا لم يكن معهم ذو فرض وفيه^(٥) ثلاث مسائل .

المسألة الأولى : أن يجتمع مع الاخوة الذكور . فذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الى أن له الأوفر من المقاسمة أو ثلث جميع المال . وبه قال الشافعي^(٦) ،

[٣٢١] رواه الدارمي (٢ : ٣٥٢).

(١) في جميع النسخ عدا ز : ١ : جرائم . وهو الافصح .

(٢) في جميع النسخ بالسین سريج عدا ز : ٢ : ففيها جريج وكذا الاصل والتحقيق انه ابن سريج .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢ : ٣٧٤) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢ : ٣٧٥) .

(٥) في م ، ص : زيادة وذلك ست مسائل .

(٦) المصدر السابق (٢ : ٣٧٥) .

وذهب علي إلى أن له الأخط من المقاسمة أو سدس جميع المال وعنه رواية غير مشهورة أن له الأخط من المقاسمة أو سبع جميع المال^(١).

المسألة الثانية: أن يجتمع مع الاخوة والأخوات والحكم فيها كالتى قبلها.

المسألة الثالثة: أن يجتمع مع الأخوات فذهب زيد رضى الله عنه الى أن الحكم فيها كالتى قبلها فله الأخط من ثلث المال أو المقاسمة واذا قاسمهن كان له مثل حظ الأنثيين، ولا يفرض لهن مع الجد أصلاً وذهب علي وابن مسعود رضى الله عنهما الى أنه يفرض للأخوات فروضهن ويكون الباقي للجد.

القسم الثانى: أن يكون معهم ذو فرض وفيه ثلاث^(٢) مسائل.

المسألة الأولى: أن يجتمع الجد والاخوة المذكور مع ذوى الفرض^(٣) فذهب زيد رضى الله عنه الى أنه يعطى صاحب الفرض فرضه ويعطى الجد الأوفر من ثلاثة أشياء المقاسمة أو ثلث مايبقى أو سدس جميع المال الا الأبقى بعد الفرض الا السدس فان الجد يأخذه بالفرض ويسقط الاخوة كما اذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأماً وأخاً وجداً. فان للزوج النصف وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ لأنه ذو تعصيب. ويقول له أخذ الشافعى رحمه الله. وقياس مذهب على رضى الله عنه أن له الأخط من المقاسمة أو سدس جميع المال. ومثال ذلك اذا ترك زوجته وأماً وأخاً وجداً. فان للزوجة الربع وللأم الثلث وللأخ والجد مابقى وهو خمسة مائتى عشر. وتصح من أربعة وعشرين. وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى هذه المسئلة للزوجة الربع وللأم ثلث مابقى وللجد والأخ سهمان.

المسألة الثانية: أن يجتمع الجد والاخوة والأخوات مع ذوى الفروض^(٤) فالحكم كالمسألة التى قبلها ومثاله اذا ترك زوجته وأماً وأخاً وأختاً وجداً فان للزوجة الربع وللأم السدس والباقى بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ

(١) انظر روايته المشهورة فى بداية المجتهد (٢: ٣٧٦).

(٢) فى م، ص: سقط لفظ ثلاث.

(٣) فى جميع النسخ الفروض عدا ز ١.

(٤) فى جميع النسخ: الفروض عدا ز ١. الفرض.

الأنثيين . وتصح من ستين . للزوجة خمسة عشر وللأم عشرة وللأخت سبعة وللجد أربعة عشر وللأخ أربعة عشر .

المسألة الثالثة: أن يجتمع الجد والأخوات مع ذوى الفروض^(١) . فمذهب زيد رضي الله عنه أن للجد الأحظ من الأمور الثلاثة بعد اعطاء ذوى الفروض فروضهم الا ألا يبقى بعد سهام ذوى الفروض الا السدس وكان فى ذوى الفروض بنت للميت فانه لا شيء للأخوات لأنهن مع البنات عصبه وقد استغرق ذوى الفروض فروضهم ، كما اذا تركت زوجا وأما بنتا وأختا وجدا . فأصلها من اثني عشر للزوج الربع وللبنات النصف وللأم السدس وللجد السدس ولا شيء للأخت . ومذهب على رضي الله عنه بين فيما مضى وفيما يأتى . وفى هذه المسألة صور اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم .

الأولى اذا ترك زوجة وأختا وجدا فذهب زيد رضي الله عنه الى أن للزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين . وتصح من أربعة . وبه أخذ الشافعى رحمه الله وذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الى أن للزوجة الربع وللأخت النصف وللجد مابقى . وتعرف هذه المسألة بالمربعة لأنهم اتفقوا على أنها من أربعة . واختلفوا فى كيفية التوريث . وقياس مذهب على رضي الله عنه كمذهب ابن مسعود لأنه يفرض للأخوات مع الجد^(٢) .

الصورة الثانية اذا ترك أما وأختا وجدا فذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الى أن للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأصلها من ثلاثة . وتصح من تسع . وبه قال الشافعى رحمه الله . وقال عمر رضي الله عنه فى احدى الروايتين عنه للأخت النصف وللأم السدس ، والباقي للجد ، وقال فى الرواية الأخرى للأخت النصف وللأم ثلث مابقى والباقي بين الجد والاخوة نصفين أى ان كانوا . وقال ابن مسعود رضي الله عنه للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين وعنه روايتان كروايتي عمر رضي الله عنهما وقال عثمان رضي الله عنه يقسم المال على ثلاثة أسهم ، للأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت سهم .

(١) فى جميع النسخ : الفروض . عدا ز ١ . الفرض .

(٢) فى جميع النسخ : الجد عدا ز ١ فيها الجدة . وهو خطأ .

وقال علي رضي الله عنه : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، وهذه المسألة تسمى الخرقا لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها ، فانها تبلغ سبعة بقول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما .

الصورة الثالثة اذا تركت زوجا وأما وأختا وجدا . وهذه هي ^(١) التي تسمى بالأكدرية . فكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وتعول الى ثمانية ، وكان علي وزيد رضي الله عنهما يقولان للزوج النصف ، وللأخت النصف ، والأم الثلث ، وللجد السدس ، وتعول الى تسعة الا أن زيدا كان يجمع الثلاثة التي للأخت والسهم الذي للجد فتصير أربعة فيقسمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة . وبه أخذ الشافعي رحمه الله لأنه لا سبيل الى اسقاط الأخت لأنه ليس هنا بنت تسقطها ، ففرض لها النصف ولا يمكن أن تأخذ جميعه لأنه لا يجوز تفضيلها على الجد ، فوجب أن يجمع نصيبها فيقسمانه ^(٢) . وضعف الجميع التشريك الذي قال به زيد في هذه الفريضة ، حتى زعم بعضهم أنه ليس من قول زيد . وروى عن الأعمش أنه قال انما سميت أكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له أكدر . فذكر له اختلاف الصحابة فيها . وقيل سميت أكدرية لأن امرأة تسمى أكدرية ماتت وخلفت هؤلاء فسميت أكدرية . وقيل لأنها كدرت على زيد أصله لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ، وقد فرض ولا يعيل مسائل الجد وقد أعالها هنا ^(٣) ثم اختلفوا هنا ^(٤) أيضا فذهب زيد رضي الله عنه الى أن الاخوة للأب والأم يعادون الجد بالأخ للأب فيمنعونه به أكثر الميراث ثم يأخذونه من الأخ للأب قياسا على الأخ للأب والأم والأخ للأب حيث ينقصون الأم من الثلث الى السدس ، ويأخذ الأب مافى أيديهم وبه أخذ الشافعي . وذهب علي وابن مسعود

(١) في م ، ز ، ٢ : وهذه تسمى . وفي ب ، ص : وهذه التي تسمى .

(٢) في ب ، ص والاصل : فيقسمانه .

(٣) في ز ٢ : هنا هنا وهو خطأ .

(٤) في جميع النسخ لا يوجد لفظ هنا . عدا الاصل .

رضى الله عنهما الى عدم اعتبارهم لأنهم محجوبون والاحتساب بمن لا يرث مخالف الأصول. واختلفوا أيضا في اقامته مقام الأب في مسألة زوج وأبوين وزوجة وأبوين فاذا تركت زوجا وأما وجدا فذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه الى أن للزوج النصف وللأم الثلث، وللجد السدس. وان كان بدل الزوج زوجة كان للجد الباقي بعد الربع والثلث. وبه أخذ الشافعي. واختلف أصحابه في العبارة فقال بعضهم للزوجة الربع وللأم الثلث وللجد^(١) السدس ومابقى للجد لأنه أخذه بجهتين جهة الفرض والتعصيب. وقال بعضهم يجوز أن يقال والباقي للجد. وروى عن عمر رضى الله عنه أن للزوج النصف، وللأم ثلث مابقى، والباقي للجد. فأقامه مقام الأب. وروى عنه أن للزوج النصف وللأم السدس والباقي للجد. وتظهر فائدة العبارتين إذا كان بدل الزوج زوجة. وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان للزوجة النصف والباقي بين الجد والأم وهذه من مريعات ابن مسعود. وعنه روايتان كروايتي عمر رضى الله عنه واجمعوا على توريث الجدة للأم السدس عند عدم الأم ولم يقيموها مقامها إلا ماشد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه جعل الجدة كالأم فورثها الثلث. وأجمعوا على توريث الجدة أم الأب السدس عند عدم الأب وأجمعوا على أن السدس بينهما عند اجتماعهما، لما روى قبيصة بن ذؤيب:

[٣٢٢] «أن جدة جاءت الى أبى بكر تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر مالك فى كتاب الله شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعى حتى أسأل الناس. ثم سأل الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعطاها السدس. فقال أبو بكر من يشهد معك فقال محمد بن مسلمة فشهد بما شهد به المغيرة بن شعبة فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه لها».

[٣٢٢] رواه الترمذي (٤: ٤٢١)، والامام مالك فى الموطأ (ص ٣١٧) ورواه الامام احمد فى المسند (٤: ٢٥).

(١) فى م: سقط السدس وما بقى.

(٢) فى جميع النسخ لا توجد لفظة أن عدا الاصل.

ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تطلب ميراثها فقال :

[٣٢٣] «مالك فى كتاب ابه شيء وما كان ذلك القضاء الذى قضى به الا لغيرك ولست بزائد فى الفرائض . وانما هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما حلت به فهو لها» .

واختلفوا فى توريث من عدا هاتين الجدتين اذا اجتمعن كما اذا ارتفعن الى^(١) المنزلة الثانية فاجتمع اثنتان من جهة الأم وهما أم أم الأم . وأم أب الأم . واثنتان من جهة الأب وهما أم أم الأب . وأم أب الأب فكان زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يورثون الا اثنتين هما أم أم الأم وأم وأم الأب ، وان علون وبه قال مالك والشافعى فى أحد قوليه للحديث السابق وكان علي وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فى احدى الروايتين عنه يورثون معهما أم أب الأب وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد والشافعى فى أحد قوليه ، لأنها تدلى بوارث فهي كأم^(٢) الأم . ولما روى ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم :

[٣٢٤] «ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» .

وكان ابن مسعود يورث الأربع وبه قال الحسن وابن سيرين تشبيها لجدة الأم بجدة الأب . ثم اختلفوا فى صفة توريثهن فكان ابن مسعود رضى الله عنه يشرك بين الجدات فى السدس دنياهن وقصواهن مالم يحجبها ابن ابنها أو بنت بنتها . وروى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا اذا كانتا من جهة واحدة . والذى عليه سائر الناس من الصحابة وغيرهم أن البعدى تسقط بالقربى عند اتحاد جهتهما وعند اختلافهما اذا كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب واختلفوا فيما إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فكان علي رضى الله عنه يسقط البعدى بالقربى ، وقال به أهل الكوفة ورووه عن زيد بن ثابت رضى الله

[٣٢٣] انظر المصنف لابن ابي شيبة (١١ : ٣٢١) وقد روى الشطر الاخير من الاثر .

[٣٢٤] رواه الدارمي فى السنن (٢ : ٣٥٩) عن علي وزيد .

(١) فى م : زيادة لفظ الأب وهو خطأ .

(٢) فى م : فهي كالأم .

عنه ، لأنهن أمهات فكما يقدم من الآباء أقربهم كذلك هن واختاره ابن المنذر .
 والرواية الثانية التي رواها المدنيون عنه أنه كان لا يسقطها بها . وبه قال مالك
 والشافعي فى الأصح من قوليه ، لأن الأب لا يسقط أم الأم وهو أقرب منها
 فأولى^(١) أن لا تسقط القربى من جهته البعدى من جهة الأم . واتفقوا على أنه لا
 ترث جدة مع وجود الأم من أى جهة كانت فالأم تحجب أم نفسها وأم الأب لأنها
 أقرب منهن ولا يحجب الأب أم الأم لأنه لا يحجب الأم ولم يحجب أمها كما لا
 يحجب الأب ابن الابن . واتفقوا على أن الجد لا يحجب أم الأب لاستوائهما فى
 الدرجة . واختلفوا فى الأب هل يحجب أم نفسه فذهب زيد بن ثابت وعثمان
 وعلى رضى الله عنهم الى أنه يحجبها وبه قال شريح والأوزاعى والليث ومالك
 والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه قياسا على الأم^(٢) . ولأنه لما كان الجد محجوبا
 بالأب وجب أن تكون الجدة أولى . وذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود
 وأبو موسى وعمران بن الحصين الى أنه لا يحجبها^(٣) . وبه قال عطاء وابن سيرين
 وأحمد واسحق وابن المنذر وبعض أصحاب مالك لما روى محمد بن سالم عن
 الشعبي عن مسروق عن عبدالله رضى الله عنه قال :

[٣٢٥] «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جدة مع ابنها» .

لأنه لما كانت الأم وأم الأم لا يحجبين بالذكر كن جميع الجدات كذلك .
 وأجابوا عن الخبر بأنه إنما^(٤) روى منقطعا عن الحسن بن أبى الحسن ومحمد بن
 سيرين ، وإنما تفرد بوصله هكذا محمد بن سالم وهو غير محتج^(٥) به . وبأنه
 يجوز أن يكون ابنها الوارث من ابن أخيه الذى^(٦) ورثت السدس منه والله أعلم .

[٣٢٥] رواه الترمذي (٤ : ٤٢١) ، والدارمي فى السنن عن ابن مسعود (٢ : ٣٥٨) .

(١) فى م ، ز : فالأولى .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢ : ٣٧٩) .

(٣) المصدر السابق (٢ : ٣٧٩) .

(٤) فى ص : بأنه لما كان منقطعا .

(٥) فى ص ، م : صحيح .

(٦) فى ص ، ب : التى وهو غير صحيح .

الآية الخامسة والستون:

قوله جل جلاله: ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكن﴾^(أ) الآية.

الفاحشة هنا الزنا مقتص من قوله تعالى: ﴿ولا تقرّبوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا﴾^(ب). ومن قوله تعالى: ﴿فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(ج). وبين الله سبحانه أن نصاب الشهادة على هذه الفاحشة أربعة من المؤمنين فقال هنا ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾^(د). وقال فى موضع آخر: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾^(ه) وقال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾^(و). وقال تعالى: ﴿ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾^(ز). وقيد الشهادة بالاضافة الى المؤمنين. وأطلق صفتهم هنا وقيدها فى موضع آخر فقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾^(ح) وقال أيضا ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾^(ط).

فان قلتم فقد تميزت هذه الشهادة على سائر الشهادات بالحقوق فهل يلحق بها شهادة المرء على نفسه فلا بد من أربع مرات فى الاقرار كسائر الأصول المختصة بالزنا. أو^(١) يكفى مرة واحدة كسائر الأصول فى الاقرار بالحقوق. فالجواب أنه يحتتمل الأمرين وبالأول قال أبو حنيفة وأحمد واسحق. وبالثانى قال الشافعى ومالك. والراجح الحاق أبى حنيفة لأن الحاق الشيء بالأصول التى من جنسه

(أ) سورة النساء: ١٥.

(ب) سورة الاسراء: ٣٢.

(ج) سورة النساء: ٢٥.

(د) سورة النساء: ١٥.

(ه) سورة النور: ٤.

(و) سورة النور: ٦.

(ز) سورة النور: ٨.

(ح) سورة البقرة: ٢٨٢.

(ط) سورة الطلاق: ٢.

(١) فى م: ويكفى. وفى بقية النسخ أو يكفى.

أولى من غير جنسه ويعضده الحديث وظاهر القرآن .

أما الحديث فما روينا في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال :

[٣٢٦] «أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه فتنحى^(١) تلقاء وجهه فقال يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه» .

وأما ظاهر القرآن العزيز فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(١) فسمى الاقرار شهادة ، فقد اشتركا في التسمية فاعتبر فيها العدد كشهادة الغير ، وأما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : [٣٢٧] «اغد يأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» .

فمحمول على تقييد حديث أبي هريرة رضى الله عنه فلا دليل فيه على خلاف أبى حنيفة . ثم أمر الله سبحانه بامساكهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا . وامساكهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا . وامساكهن حفظ لهن عن الزنا وليس بحكم ولا حد وقد اعتقده كثير من الناس حكما وسموه حدا ولعلمهم سموه تجوزا أو ملاحظة للوضع اللغوى ، فان الحد فى اللغة هو المنع وأما أنه حد حقيقى شرعى فلا ، وقيد الله سبحانه اللاتى يأتين الفاحشة بكونهن من نساء المؤمنين فيحتمل أن يكون أراد

(أ) سورة النساء : ١٣٥ .

[٣٢٦] رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر صحيح البخاري (١١٢ : ٨) ، وصحيح مسلم (٣ : ١٣١٨) .
[٣٢٧] رواه البخاري فى كتاب الحدود من صحيحه (٨ : ٢٥) .

(١) فى ب ، ص : سقط جملة فتنحى تلقاء وجهه .

حقيقة التقييد^(١) فلا يتناول الحكم غير نساء المؤمنين، ويحتمل أن يكون جرى التقييد بالمؤمنين لمواجهته إياهم بالخطاب.

وبالأول قال أبو حنيفة ومالك فأشترطا الاسلام في المحدودة بالرجم والجلد الذى استقر حكما مبينا لهذه الآية فيكون اطلاقه أيضا مبينا بتقييد المبين بنساء المؤمنين، فانه اذا كان اللفظ مفتقرا الى البيان لاجماله وهو مقيد بحال أو صفة فورد لفظ مبين لذلك الاجمال وهو خال من ذلك التقييد^(٢) حمل على التقييد، وصار مبينا ومبينا، ويشهد للتقييد التقييد فى الآية التى تليها وهو قوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾^(١) ويشهد له أيضا الاعتبار بالتقييد كقوله تعالى: ﴿ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن﴾^(ب). وبالاتصال الثانى قال الشافعى ويشهد له ما روينا فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال:

[٣٢٨] «إنَّ اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام كذبتم فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا هى فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد. فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فرجما».

واعتذر الحنفية بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التوراة وأن ذلك عند قوم النبى صلى الله عليه وسلم المدنية، وادعوا أن آية الرجم نزلت بعد

(١) فى ص: سقط جملة فلا يتناول الحكم غير نساء المؤمنين ويحتمل أن يكون جرى التقييد.

(أ) سورة النساء: ١٦.

(ب) سورة الاحزاب: ٥٥.

[٣٢٨] أخرجه البخاري فى كتاب الحدود (٨: ٣٠)، ورواه مسلم فى الحدود باب رجم اليهود واهل الذمة فى الزنا (٣: ١٣٢٦)، ورواه غيرهما من اصحاب السنن.

(٢) فى ص: سقط لفظ التقييد.

ذلك فكان الحديث منسوخاً^(١). وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم، فدل على أن ذلك بعد نزول الرجم وتقريره عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسخ يحتاج الى تاريخ. وبعيد أن يجدوه منقولاً ولو اعتدروا بكون ذلك عقوبة كلية جاءت خصيصة لنبيه صلى الله عليه وسلم مؤاخذه لهم من عند الله سبحانه بنقيض قصدهم حيث قصدوا الرخصة مع وجود حكم الله عندهم الذى استخفظوه وكانوا عليه شهداء. فأوجب ذلك عليهم عقوبة وانتقاماً لاعراضهم عن قبول حكم يعتقدونه الى حكم يجحدونه ويكفرون به كان أقرب من دعوى النسخ. ولا شك أن قوله تعالى: ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكن﴾ لفظ ظاهره العموم فيجوز أن يكون أريد به التخصيص اما بالأبكار من النساء أو بالثيبات منهن. ويجوز أن يكون على عمومه فيعم البكر والثيب وهذا هو المتعين عندى لاطلاق اللفظ على حقيقة عمومه وليس هنا دليل على التخصيص بالأبكار أو بالثيبات.

فان قلت فهل تجد بيانا يعضد قولك قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم: [٣٢٩] «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». فذهب الثيب^(٢) والبكر بعد أن ذكر الضمير العائد عليهن بقوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا. وضم الى بيانهم بيان حكم المذكور الذى فى الآية الثانية، فدل على أنه على عمومه.

إذا تقرر هذا فقد قال بعض المفسرين وبعض مؤلفى النسخ والمنسوخ ان هذه الآية فى البكرين. والى بعدها فى المحصنين. وقال أكثرهم هذه فى المحصنين والى بعدها فى البكرين ولقد أخطأوا خطأ فاحشاً من جهة اللغة حيث أطلقوا

(١) انظر بداية المجتهد (٢: ٤٧٠).

[٣٢٩] انظر صحيح البخارى فى التفسير (١٧٦: ٥) قال الرجم للثيب والجلد للبكر. ورواه مسلم. انظر شرح النووي (١١: ١٩٠)، وسنن ابى داود (٤: ١٤٤)، وسنن الترمذى (٤: ٤١)، وسنن ابن ماجه (٢: ٨٥٢)، وسنن الدارمى (٢: ١٨١)، ومسند احمد (٣: ٤٧٦).

(٢) فى جميع النسخ عدا ب، ز: قدم البكر على الثيب.

اللفظ المختص بالاناث وهو قوله: **«واللاتى يأتين الفاحشة»** على الذكور اذ لا يعرف فى اللسان أن جمع^(١) الاناث يتناول الذكور لا منفردين ولا مجتمعين مع الاناث. نعم يجوز فى لغة شاذة اطلاق جمع المؤنث على المذكر مجازا فى جمع الموصول خاصة كقول الشاعر:

فما أبأؤنا بأمن من منْ علينا اللاء قد مهدوا الحُجورا^(٢)

ولا يجوز تنزيل قولهم على هذا لأن القرآن لم يرد باللغة الشاذة ولو لم تكن شاذة لما جاز لقوله تعالى يأتين ولو كان المراد به اللغة المذكورة لقال يأتون كقوله مهدوا الحجورا، أو للتقييد بالنساء كقوله تعالى: **«من نسائكم»** فليس على تخصيصهم احدى الايتين بأحد الصنفين دليل، فانما هو تحكم باطل. ثم اختلف أهل العلم فقال بعضهم هذه الآية منسوخة بأية الجلد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا. فأضاف البيان الى الله تعالى. وقال بعضهم ليست بمنسوخة لأن الله سبحانه علق البيان بوقت وقد بين الله سبحانه السبيل بالحدود. وضعفه بعضهم بأن الوقت غير معلوم ولا محدود. وانما كان يمتنع من النسخ لو قال حتى يتوفاهن الموت أو يبلغن الى وقت كذا وهذا التضعيف ضعيف بل الصواب أنها ليست بمنسوخة لأن النسخ لا يكون الا بعد استقرار حكم متقدم وهذه الآية لم يبين الله فيها حكما وانما وعد عباده ببيان الحكم فى الوقت الذي يريده. وأمرهم بامساك الزواني حفظا لهن من الزنا وانتظارا لوعده وقضائه، ثم من الله على عباده ببيانه وشرعه فى الوقت الذى أراده. فهذا بيان لا نسخ. ونظيره اذا قال السيد من العرب لعبده سالم احبس عندك^(٣) غانما الذى أساء حتى يموت أو يأتيك قضائى فيه. فلا يقال ان السيد حكم فى غانم بحكم وانما حبسه لأجل^(٤)

(١) فى م: جميع وهو خطأ.

(٢) لم اعثر على قائله. قيل لرجل من سليم. انظر الامالى لابن الشجري (٢: ٣٠٨) والهمع (١: ٨٣)، والدرر (١: ٥٧).

(٣) فى ص: تقديم غانما على عندك. وسقط جملة الذى اساء.

(٤) فى م: للقضاء.

القضاء . وبهذا يبين لك أن آية السيف نسخت كل صفح وعفو عن المشركين . وإن كان قد علق قضاؤه^(١) بوقت غير معلوم كقوله تعالى : ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿واصبر حتى يحكم الله﴾^(ب) لأن العفو والصفح والصبر حكم^(٢) مستقر وهو الكف عن قتالهم والاستسلام معهم .

الآية السادسة والستون:

قوله عز وجل : ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾^(ج) الآية .
 قد بينت أن هذه الآية^(٣) مختصة بالذكور وأن الآية الأولى خاصة بالاناث عامة في أنواعهن ثم كذلك هذه عامة في أنواع الذكور من البكرين والشيبين ، وانما قلت هذا لأن الله سبحانه ذكر الاناث بلفظ يخصهن وذكر الذكور بلفظ يخصهم ، وقيد لفظ الاناث بقوله من نسائكم وقيد لفظ الذكور بقوله منكم . ففي التقييد دالتان^(٤) ، التقييد بالنساء والتقييد بكونهن من نساء المؤمنين^(٥) . ثم أمر الله سبحانه بإيذاء الذكرين اذا زنيا والايذاء أمر مجمل لا يعرف المراد منه فيجوز أن يراد به التوبيخ والضرب فيبين هذا المجمل مع بيان السبيل الذي وعد به الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذوا عنى خذوا عنى . . . الحديث . فأية الجلد مبينة لجنس الأذى فى حق البكر وآية الرجم ناسخة للأذى فى حق الثيب اذ لا يجوز فى اللسان اطلاق الأذى على الرجم والقتل حتى تكون^(٦) مبينة لمجمله .

(١) فى ص ، ز ، م : قصاره .

(أ) سورة البقرة : ١٠٩ .

(ب) سورة يونس : ١٠٩ .

(ج) سورة النساء : ١٦ .

(٢) فى ص : سقط لفظ حكم .

(٣) فى ص : سقط مختصة بالذكور وان الآية .

(٤) فى م : دليلان .

(٥) انظر المحرر الوجيز (٤ : ٤٨) .

(٦) فى جميع النسخ «يكون» عدا ب . والتصحيح منها .

وانما يطلق الأذى على مادون ذلك . فهذه الآية بعضها مبين وبعضها منسوخ ،
 الا أن يثبت^(١) الايذاء بنوع معلوم مستقر في الشرع فتكون هذه الآية منسوخة في
 حق البكر الثيب ، وثبوت ذلك طريقة النقل الصحيح . ولقد أخطأ من خص الآيتين
 بالبكرين حتى تحكّم^(٢) ونسخ الأولى بالثانية من وجهين من طريق اللغة والنقل .
 أما اللغة فلما قدمت فلا يجوز أن يجعل المذكر ناسخا لخطاب المؤنث الذي لا
 يجوز اطلاقه على المذكر بحال . وأما النقل فلنقله صلى الله عليه وسلم خذوا
 عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
 بالثيب جلد مائة والرجم^(٣) . ولم يقل خذوا عني^(٤) خذوا عني قد جعل الله لهن
 سبيلا هو الأذى . فدل على بطلان قوله . وفي الآية^(٥) دليل على أن الزاني اذا تاب
 سقط عنه الحد ، لأن الله سبحانه أمرنا بالاعراض عنه . ولو كان واجبا لم يسقط
 ولما أمرنا بالاعراض وهذا أحد قولي الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
 في القول الجديد ان الحد لا يسقط بالتوبة واستدل قائلوه باطلاق قوله :
«الزانية والزاني^(٦) فاجلدوا كل واحد منهما»^(١) ولا دليل فيه لأنه مطلق وهذا مقيد
 بالتوبة والمقيد قاض على المطلق باتفاق أهل العلم بشروط الاستدلال ، وهذا
 عندي أقوى دليلا وبه أقول للنص المذكور في الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم

(١) لفظ تعيين ساقطة من الاصل .

(أ) سورة النور : ٢ .

[٣٣٠] رواه ابوداود (٢ : ١٤٥) .

(ت٩٥) هو ماعز بن مالك الاسلامي ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما ، هو الذي رجم في عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال : لقد
 رأيته يتحصص في انهار الجنة ويقال ان اسمه غريب وماعز لقبه . انظر الاصابة (٣ : ٣٣٧) .

(٢) في ب : يحكم «بالتحتية» .

(٣) سبق تخريجه رقم [٣٢٩] .

(٤) في ص ، ز ، م : اكتفى بواحدة «خذوا عني» .

(٥) في ز ، م : زيادة لفظ الثانية .

(٦) فاجلدوهما وهو خطأ . وسقطت الجملة من جميع النسخ .

[٣٣٠] «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه».

لما أخبروه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مسه ألم الحجارة، وعطف الاصلاح على التوبة^(١) بحتمل أن يراد به الاصلاح بنفس التوبة أى فان تابا وأصلحا بالتوبة. ويحتمل أن يراد به فان تابا وأصلحا العمل وهو الظاهر، لأن العطف يقتضى الغيرية ولأن به تتبين التوبة الخالصة لله من التوبة للتقية. وقد اختلف الشافعية فى اشتراط الاصلاح والصحيح اشتراطه. وينبغى أن يعلم أن الاصلاح شرط لمسقط الحد، لا أنه مسقط للحد بنفسه. وقد وهم بعض الشافعية فجعل نفس الاصلاح مسقطا للحد وليس كذلك ولما أطلق الله سبحانه الاصلاح فى الأزمان ولم يقيد له لنا. نظرنا فى بيانه وفى^(٢) الدلالة عليه. فوجدنا الشرع قد قدر حولا فى فراق الأمر المألوف امتحانا للإنسان. فغرب البكر إذا زنى عاما عقوبة له بفراق وطنه المألوف المحبوب. فاستدللنا بذلك على أن من ادعى نفى نفسه عن مألوفها وشهوتها فلا بد من امتحانه بعام كتغريب البكر إذا زنى. وهذا الاعتبار أحسن من الاعتبار بحول الزكاة والجزية. فان ذلك من باب الرفق بالأموال. ولما رأى امام الحرمين والغزالي رحمهما الله مبانية هذا لحول الزكاة والجزية وان اعتبره به غير جائز^(٣)، رجعا الى الأمر المقصود به وهو الدلالة على صدقه فى توبته فوجداه يحصل بمضى مدة يغلب على الظن فيها^(٤) صدقة فيما ادعاه. ويختلف ذلك بأمارات الصدق وقوتها وضعفها، والأول قول أكثر الشافعية وهو الأولى لما بينته. ومنهم من قدر بسة أشهر وحكى عن نص الشافعى وظاهر اطلاق الآية أن التوبة تسقط الحد سواء تاب قبل الوصول الى القاضى أو

(١) فى ص: سقط سطر كامل من قوله يحتمل الى قوله التوبة.

(٢) فى م: سقط حرف فى.

(٣) فى ص: مطابق بدلا من جائز.

(٤) فى جميع النسخ عدا ز١: لا يوجد لفظ فيها.

بعده . وفيه خلاف واتباع الظاهر أولى وأليق بباب الحدود^(١) .

الآية السابعة والستون:

قوله عز وجل : ﴿انما التوبة على الله^(٢) للذين يعملون السوء بجهالة﴾^(١) الآيتان .

بين الله سبحانه في هذه الآية مدة انتهاء التوبة التي أوجبها على نفسه بفضله وكرمه . ووسع^(٣) مدتها بلطفه ورحمته فقال : ﴿انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾ . وبين الله سبحانه هذا الزمن^(٤) القريب أنه ما لم يحضره الموت وتتعلق به مبادئه فقال تعالى : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن﴾^(ب) . وبين النبي^(٥) صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بمثل ما بينه الله سبحانه فقال :
[٣٣١] «من تاب قبل أن تغرغر نفسه في حنجرته قبل الله توبته» .

قال أهل العلم فمن صار بهذه الحالة فلا تصح توبته ولا اسلامه ولا كفره ولا وصيته . ولا قود ولا دية ولا كفارة على قاتله لأن الحياة التي فيه غير مستقرة فهو كالميت . وهذه الحالة التي آمن فيها فرعون فلم ينفعه ايمانه . واذا لم يحضره

(١) في جميع النسخ عدا ز ١ : الحد .

(أ) سورة النساء : ١٧ ، ١٨ .

(ب) سورة النساء : ١٨ .

[٣٣١] انظر مسند الامام احمد (٥ : ٣٦٢) وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر] . ومثله في ابن ماجه بحذف لام التوكيد في الفعل انظر سنن الترمذي (٥ : ٥٤٧) ، وسنن ابن ماجه (٢ : ١٤٢٠) .

(٢) في جميع النسخ عدا ز ١ : الى آخر الآية الثانية .

(٣) في ص : ووضع وهو خطأ .

(٤) في جميع النسخ عدا ز ١ : الزمان .

(٥) في ص : وبين الله . وهو خطأ .

الموت ولكنه ميئوس^(١) الحياة فانه تصح توبته ووصيته لأن حياته مستقرة . وهذه الحالة التي أوصى فيها عمر بن الخطاب لما طعن وخرج اللبن من جوفه ، وأجمعت الصحابة على صحة وصيته .

الآية الثامنة والستون:

قوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(١) الآيات الثلاث .

قال الربيع قال الشافعي يقال والله أعلم نزلت في الرجل يمنع المرأة^(٢) حق الله عليه في عشرتها بالمعروف من غير طيب نفسها ويحبسها لتموت فيرثها ويذهب ببعض مآثها ، واستثنى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وهي الزنا . وساق الكلام حتى قال : فقيل ان هذه الآية منسوخة وهي في معنى ﴿وَالآتَى يَأْتِينَ الْفَاحِشْنَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(ب) بآية الحدود ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(ج) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٣٣٢] «خذوا عني خذوا عني^(٣) قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

فلم يكن على امرأة حبس تمنع به حقها على الزوج وكان عليها الحد قال

(١) في جميع النسخ : مأيوس وهو الصحيح . عدا الاصل .

(أ) سورة النساء : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

(ب) سورة النساء : ١٥ .

(ج) سورة النور : ٢ .

[٣٣٢] سبق تخريجه قريبا برقم [٣٢٩] .

(٢) في ص : سقط لفظ المرأة .

(٣) في ب ، ص ، ز : خذوا عني مرة واحدة .

وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - والله أعلم - إن^(١) لله أحكاما بين الزوجين بأن جعل^(٢) له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة وكارها لها وغير كاره ولم يجعل له منعها حقها في الحال . هذا قول أبي عبدالله وما اختاره من النسخ بالا احتمال والقياس ممنوع غير جائز والذي عليه عامة أهل العلم بالقرآن القول بأنها محكمة . قال ابن عباس والمفسرون كان في الجاهلية أولياء الميت أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ، وان شاء وازوجوها ، وان شاء والم يزوجها . فأعلم الله سبحانه أن ذلك حرام . ثم حرم على الأزواج امساكنهن على جهة^(٣) المضارة ، فقال ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن^(٤) . فان خالعهما على وجه المضارة فقد عصى ولم يصح خلعه . ولم يجز^(٥) له أخذ ما بذلته له بالاجماع . وشذ بعضهم فقال الخلع في هذه الحالة جائز ماض وهو آثم . . ثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما أخذه وروى ابن القيم نحو هذا عن مالك قال ابن المنذر وهو خلاف ظاهر كتاب الله تعالى وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك . ثم قال ولا أحسب أنه لو قيل لأحد أجهد نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله بالخلاف نصا ثم يقول بل يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما أخذه^(٦) وأباح ذلك على جهة المضارة عند اتيانهن بالفاحشة المبينة ليفدين^(٧) منهم فقال : **«إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»** لأن المستثنى نقيض المستثنى منه فيكون المعنى الا أن يأتين بفاحشة مبينة فاعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن . والفاحشة قيل هي الزنا ، قال أبو قلابة إذا زنت امرأة

(١) في جميع النسخ : لأن . عدازا ١ .

(٢) في جميع النسخ : يجعل . عدازا ١ .

(٣) في ص : على سبيل .

(٤) انظر تفسير الطبري (٨ : ١١١) ، احكام القرآن لابن العربي (١ : ٣٦١) .

(٥) في ص : ولم يحل .

(٦) في جميع النسخ : ما اخذ بدون ها عدازا ١ .

(٧) ليفدين في جميع النسخ عدازا ١ .

الرجل^(١) فلا بأس أن يضارها حتى تفتدى منه به^(٢)، وقال السدى فإذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن، ونحوه عن ابن سيرين^(٣). وقيل الفاحشة البغض والنشوز. وروى عن ابن عباس وابن مسعود فأحلوا أخذ مالها عند نشوزها وبه قال مالك والشافعي^(٤) فحل الخلع في هذه الحالة بهذه الآية. وحل في غيرها إذا كان النشوز منها بآية البقرة فان قيل فقد بين الله سبحانه أنه لا يحل للأزواج أن يذهبوا ببعض ما أتوا النساء على جهة العضل والمضارة الا عند الاتيان بالفاحشة فهل يحل للأزواج أن يذهبوا ببعض ما أتوهن على غير جهة المضارة. قلنا أما إذا أتين بالفاحشة فيحل لهم الأخذ لأنه اذا حل مع العضل والمضارة فمع عدمها أولى. وأما اذا لم يأتين بالفاحشة فيحل أيضا اذا خافا^(٥) ألا يقيما حدود الله كما مضى في سورة البقرة. وأما اذا لم يأتين بالفاحشة ولم يخافا ألا يقيما حدود الله فلا يحل^(٦) للأزواج الأخذ كما بينه الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾^(٧) فحرمه تحريما مطلقا. وقد علمنا أن الله سبحانه انما أراد تحريم ذلك اذا لم يأتين بالفاحشة المبينة، واذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله. فاطلاق هذه الآية مقيد بالتى قبلها وبآية البقرة. ثم ذم الله سبحانه فاعلى^(٧) ذلك وويخهم بقوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن

(١) في ص: سقط لفظ الرجل.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٩٥: ٥).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٩٥: ٥).

(أ) سورة النساء: ٢٠.

(ب) سورة النساء: ٢١.

(ج) سورة النساء: ٢١.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٩٥: ٥). قال ابن عطية: والزنا اصعب على الزوج من النشوز والأذى وكل ذلك فاحشة تحل اخذ المال. انظر المحرر الوجيز (٦٢: ٤).

(٥) في جميع النسخ عدا الاصل: خافا.

(٦) في م: فلا يجوز.

(٧) في ز: فاعل.

منكم ميثاقا غليظا ﴿ب﴾ .

إذا تم هذا فان قوله تعالى : ﴿وقد أفضى بعضكم الى بعض﴾^(ج) كناية عن الجماع والمباشرة وهو تفسير ابن عباس رضى الله عنه . قال فى الصحاح يقال أفضى الرجل الى امرأته اذا باشرها وجامعها^(١) . ويقع على الوصول أى وصل بعضكم الى بعض . ويقع على المخالطة أى خالط بعضكم^(٢) بعضا فان قيل مفهوم هذا الخطاب يدل على أنه يجوز الخلع قبل الافضاء اليها وهو قبل الدخول على قول الشافعى وقبل الخلوة بها على قول أبى حنيفة ومالك لأن الله سبحانه غيرهم بالافضاء . فدل على أنه اذا لم يفيض بعضهم الى بعض يجوز لهم الأخذ مما آتوهن ، وان لم يأتين بفاحشة مبينة فالجواب أنه لا مفهوم له لأن الله سبحانه قصد بذكره تنفيرهم بما يستقبحونه فى نفوسهم ويستردلونه فى عقولهم من قبح نقض^(٣) العهد ورذيلة الخلق ولم يقصد به التعليل بالافضاء من بعضهم الى بعض . وعلى تقدير أنه يفهم ذلك فلا دلالة له لقوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾^(١) فانها حاصرة مقيدة لجميع الحالات والصفات .

فان قيل فقوله تعالى فى الآية الأولى : ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ هل التقييد ببعض ما آتاهن الأزواج للتخصيص فلا يجوز الافتداء إلا ببعض المهر أولا ، فيجوز بكل المهر . فالجواب أن ظاهره للتخصيص وبه قال الشعبى . ويجوز أن يكون لغير التخصيص ولكنه جرى على الغالب فى الوجود . فان المرأة لا تختلع الا بدون ما تأخذ غالبا وهو خلاف الظاهر . ولكننا عدلنا اليه للدليل الذى قدمناه فى سورة البقرة .

(١) انظر الصحاح للجوهري مادة (فضا) (٦ : ٢٤٥٥) .

(أ) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(ب) سورة النساء : ٢٢ .

(٢) فى جميع النسخ بعضهم عدازا .

(٣) فى ب ، ص ، م : سقط لفظ نقض .

الآية التاسعة والستون:

قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(ب) الآية.

حرم الله سبحانه على الرجل نكاح أربع بالمصاهرة. فحرم عليه هنا نكاح منكوحة أبيه وعفى عن ما قد سلف في الجاهلية. وأطلق التحريم ولم يفرق بين أن يكون الأب^(١) قد دخل بها أو لم يدخل بها. والحكم كذلك باجماع المسلمين. وألحقوا بمنكوحته^(٢) موطوته بملك اليمين، وبنكاح الشبهة بطريق التبيه والأولى. وهو اجماع منهم أيضا. والنكاح في وضع اللغة هو الضم وذلك حقيقة في الجماع ويقع على العقد وهو المستعمل في عرف الشرع. وحمل ألفاظ الشرع على عرف الشرع أولى من حملها على وضع اللغة. ولهذا حملة الشافعي على العرف. فلم يحرم موطوة الأب بالزنى وحمله أبو حنيفة على أصل الوضع فحرمها وعن مالك روايتان^(٣).

الآية السبعون:

قوله جل جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(١) الآيتان.

حرم الله سبحانه سبعا في هذه الآية من ذوى النسب، وأجمع المسلمون على تحريمهن وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، واتفقوا على أن الأمهات ههنا كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب. وأن البنات كل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت، وأن الأخت كل أنثى شاركتك في أحد أصلابك. وأن العممة كل أخت لذكر له عليك ولادة كأخت الأب وأخت الجد من جهة الأب وأخت الجد

(أ) سورة النساء: ٢٣، ٢٤.

(١) في ص: الأول. والأب أوضح.

(٢) في م: بمنكوحة.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥: ١١٤ - ١١٥).

من جهة الأم . وأن الخالة كل أخت لأنثى لها عليك ولادة كأخت الأم . وأخت الجدة من قبل الأم وأخت الجدة من قبل الأب، وبنات الأخ وبنات الأخت كل أنثى لأخيك أو لأختك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها . وحرّم الله سبحانه اثنتين بالرضاع الأم والأخوات فقال: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة﴾ . وأجمع عليه المسلمون . وأطلق الله سبحانه الارضاع ولم يقيده بصفة فيحتمل أن يكون له مقدار عدد معلوم ووقت معلوم ويحتمل غير ذلك وهو الظاهر من اطلاق الخطاب الذى لا يعدل عنه الا بدليل فعدل الشافعى وجماعة قليلون من الظاهر . أما فى ^(١) العدد فلما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

[٣٣٣] «لا تُحَرِّم الا مِلاجَةً والا مِلاجتان» .

وأخرج ^(٢) عن عائشة أيضا رضى الله عنها أنها قالت :

[٣٣٤] «كان ^(٣) فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بـخمسة معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ فى القرآن» .

وأخذ بظاهر الاطلاق أكثر أهل العلم على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعطاء وطاوس وابن المسيب ومكحول والحسن والزهرى وقتادة والحكم ومالك والليث والأوزاعى والثورى وأبوحنيفة رحمهم الله ، ولا أعلم لهم جوابا صحيحا عن الأحاديث الواردة بالتحديد ثم اختلف القائلون بالتحديد .

[٣٣٣] سيأتي تخريجه قريبا عند حديث «لاتحرم المصّة ولا المصتان» من رواية مسلم عن عائشة . وباللفظ الاول عن ام الفضل فى مسلم ايضا .
[٣٣٤] أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع من صحيحه (٢: ١٠٧٥) ، وابوداود (٢: ٢٢٣) ، والترمذى (٣: ٤٤٧) ، والدارمى (٢: ١٥٧) .

(١) فى م : اما العدد .

(٢) فى ز ، م : خرج .

(٣) فى ز ا : سقط لفظ كان .

فقال الشافعي لا تحرم الا خمس رضعات لقول عائشة رضی الله عنها ثم نسخت بخمس رضعات^(١) معلومات . وقال أحمد واسحق وأبو ثور تحرم الثلاث ولا يحرم مادونهن لقوله صلى الله عليه وسلم :
 [٣٣٥] «لا تحرم المصة ولا المصتان»^(٢) .

فقد تعارض مفهوم الخطاب في الدليلين^(٣) ، وعلى المجتهد أن ينظر في ترجيح أحدهما . وانما عدلنا الى التحريم بالخمس وان كان التحريم بالثلاث أحوط لأنه لما عدل بالتحريم من العشر الى الخمس دل دلالة ظاهرة بينة أنها حد فاصل بين التحريم والتحليل . بخلاف مفهوم^(٤) قوله لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ، فانه لا ينفي أن الثلاث والأربع لا يحرم ولا يكون العدول والنسخ الا بعد استقرار الحكم . فان اعترض معترض علينا بأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، وإذا لم يثبت بخبر الواحد بطل العمل به ولا ينزل منزلة خير الواحد كما هو قول المحققين من أهل النظر لأنه انما رواه على أنه قرآن فاذا لم يثبت قرآنا لم يثبت غيره ، ولأن خبر الواحد اذا توجه اليه^(٥) قادح وجب التوقف عن العمل به وهذا لم يجيء ، الا بأحد مع أن العادة مجيئه متواترا ، يوجب ريبة في صحة الخبر . قلنا هذا ليس محل النزاع فان صورة المسألة المختلف فيها اذا روى الصحابي شيئا على أنه من القرآن ثابت غير منسوخ كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات . والسارقون والسارقات فاقطعوا أيما نهم . وأما اذا روى الصحابي أنه كان من القرآن ثم نسخ فهذا يقبل فيه خبر الواحد لأنه لم ينقله على أنه قرآن الآن . وانما نقله على أنه كان قرآنا وقد نسخ . وهذا يقبل فيه خبر الواحد لعدم توفر

(١) في ب ، ص ، م : سقط لفظ رضعات .

[٣٣٥] أخرجه مسلم (٢ : ١٠٧٤) ، وابوداود (٢ : ٢٢٤) ، والترمذي (٣ : ٤٤٦) ، والنسائي (٦ : ١٠١) ، واحمد في المسند (٤ : ٤) .

(٢) في ص : والمصتان .

(٣) في ز ، ب : في الدالتين :

(٤) في ب ، ص : سقط لفظ مفهوم .

(٥) في ص : سقط لفظ اليه .

الدواعى من الأمة على نقله فلا يوقع^(١) ريبة فيجوز لنا أن نقول من القرآن شىء
نسخ لفظه على الجملة لنقل أهل العلم ذلك بالتواتر من طريق المعنى لا من طريق
اللفظ. روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

[٣٣٦] «أنزل في شأن الذين قتلوا بيئر معونة بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا
ورضينا عنه. قال أنس فكان ذلك قرأنا قرأناه».

وروى عن أبى موسى الأشعري أنه قال: «نزلت سورة نحو من براءة ثم
رفعت».

وذكر أنه حفظ منها شيئاً وروى عن بعضهم أنه كانت سورة الأحزاب تعدل
سورة البقرة. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

[٣٣٧] «نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات».

قال الدارقطني اسناده صحيح. ومثل ما روى:

[٣٣٨] «الشيخ والشيخة إذا زنيا».

ولأنه لا يسمى قرأنا الا مجازاً وليس له حرمة القرآن فيجوز للجنب والحائض
قراءة مثله. ولا يجوز لنا أن نقول في القرآن شىء ثابت بنقل الواحد لتوفر
دواعى الأمة^(٢) على نقله، فاذا نقل بعضهم شيئاً شاذاً رددناه ودل على بطلانه
مخالفته اجماع^(٣) المسلمين بخلاف ما قدمناه، فانه ليس فيه مخالفة لاجماع

(١) في ز: توقع.

[٣٣٦] رواه مسلم في المساجد من صحيحه (١: ٤٦٨) عن أنس بلفظ «ان بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا
ورضينا عنه».

[٣٣٧] روى الامام مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان
فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتابعات؟ أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له نعم. يقطعها ان شاء. قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات. قال الامام مالك رحمه الله: «واحب إلي أن يكون ما
سمى الله في القرآن يصام متتابعاً». انظر موطأ مالك (ص ٢٠٣ ط/ الشعب).

[٣٣٨] الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة. رواه ابن ماجه في باب الرجيم من كتاب الحدود (٢: ٨٥٣)،
ورواه الدارمي (٢: ١٧٩) عن زيد بن ثابت، ورواه الامام مالك في الموطأ (ص ٥١٥)، والامام احمد في
مسنده (٥: ١٣٢).

(٢) في ص: الأمر.

(٣) في جميع النسخ: الاجماع من المسلمين عدا ز١.

المسلمين فينزل منزلة السنن لاتفاقهما في أن الدواعي لا تتوفر من المسلمين^(١) على نقل أفرادهما^(٢) كما تتوفر على نقل أفراد القرآن ولاتفاقهما على أنهما لا يخرجان عن رتبة الظن ولا يتعديان الى رتبة القطع . نعم قد يكون في السنن أشياء متواترة من طريق المعنى وهى يسيرة جدا والله أعلم وبه العصمة والتوفيق . وأما الوقت فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار الى اعتباره لما خرج مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت :

[٣٣٩] «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد ذلك عليه فرأيت الغضب في وجهه فقلت يارسول الله انه أخى من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» .

أى أن الرضاعة انما تثبت في حق من يقوم له الرضاع مقام الغذاء عند الجوع^(٣) . وأخذ داود بظاهر اطلاق الآية فرضاع الكبير عنده محرم^(٤) وهو مذهب عائشة وكانت اذا أحببت أن تدخل عليها أحدا من الرجال أمرت أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعنه . وخرج مسلم عن عائشة رضی الله عنها :

[٣٤٠] «أن سالما مولى ابى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأنت سهلة بنت سهيل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ماتبلغ الرجال وعقل ماعقلوا وانه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال النبى

(١) في ص : سقط جملة من المسلمين .

(٢) في ص : سقط من قوله أفرادهما إلى أفراد القرآن .

[٣٣٩] رواه مسلم في كتاب الرضاع من صحيحه (١٠٧٨ : ٢) باب انما الرضاعة من المجاعة . ورواه ابو داود في كتاب النكاح من سننه (٢٢٢ : ٢) .

[٣٤٠] رواه مسلم (١٠٧٦ : ٢) باب رضاعة الكبير ، ورواه ابو داود في كتاب النكاح من سننه (٢٢٢ : ٢) باب في رضاعة الكبير ، والنسائي (٦ : ١٠٤) ، واحمد في المسند (٥ : ٣٤٨) .

(٣) قال ابن مسعود رضي الله عنه : «انما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم» . وفي رواية «لا رضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم» وفي رواية «ما انشر العظم» . انظر سنن ابى داود (٢٢٢ : ٢) .

(٤) اخذ داود بدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تحرم الاملاجة والاملاجتان» . خرج مسلم . فعند داود لا يحرم الا بثلاث رضعات . انظر تفسير القرطبي (٥ : ١١٠) .

صلى الله عليه وسلم أرضعته تحرمى عليه ويذهب الذي فى نفس أبى حذيفة». وأجيب عنه بأنه نازلة فى عين فلا تعم . وهذا الجواب ضعيف لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٣٤١] «حكمتى فى الواحد حكمتى فى الجماعة» .

وأنه كان يراها سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم رخصة لسالم وسهلة . قالت أم سلمة رضى الله عنها :

[٣٤٢] «أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائنا» .

ثم اختلف القائلون بالتوقيت فمنهم من قيده بافتقار الأطفال الى اللبن فمتى استغنى عن اللبن فلا أثر لرضاعه ، وان وقع قبل انقضاء الحولين وهو قول الأوزاعى أخذنا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة ومنهم من وقته بالزمان وهو حوران عند الشافعى استثناسا بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(١) وحوران وستة أشهر عند أبى حنيفة . وحوران وشهر ونحوه عند مالك^(٢) وعمل داود بأصله فى اتباع الظاهر وترك المعنى فلم يحرم بالوجور واللدود^(٣) ووافق عطاء فى الحكم . وخالفهما

(أ) سورة البقرة: ٢٣٣ .

[٣٤١] لم اعثر على الحديث بهذا اللفظ وقد وردت احاديث تشهد بصحة معناه منها ما رواه الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «انما قولى لمائة كقولى لامرأة واحدة» حين بايع النساء . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . انظر تحفة الاحوذى (٥ : ٢٢٠) ، الموطأ (ص ٨٠٨) ، كشف الخفاء (٤ : ١٤٦) ، مسند احمد (٦ : ٣٥٧) .

[٣٤٢] رواه مسلم (٢ : ١٠٧٨) ، وانظر سنن ابى ابى داود (٢ : ٢٢٣) والموطأ (ص ٣٧٥) .

(١) انظر اقوال الائمة فى ذلك فى تفسير القرطبي (٣ : ١٦٢) .

(٢) الوجور : هو الدواء يوجر فى وسط الفم . تقول : وجرت الصبي وأوجرته بمعنى . انظر الصحاح للجوهري (٢ : ٨٤٤) . واللدود هو ما يصب من الادوية فى احد شقي الفم . انظر الصحاح (٢ : ٥٣٥) . والمراد هنا ما يصب من لبن المرأة فى فم الطفل دون التقامه لثديها . والله اعلم .

سائر أهل العلم لأن المعنى فى لبن المرضعة هو ممازجة لبنها للحم الطفل وعروقه . فنبات لحمه ودمه من لبنها فصار كبضعة منها . وهذا المعنى موجود فى الوجور واللدود . فان قيل فهل تخصيص الله سبحانه الأمهات والأخوات بالذكر يدل على أن من عداهن ممن يدل على بجهة غير جهة الأم بخلافهن أو لا يدل . فالجواب أنه بمجرد ذكره لا يدل لأن الاسم من غير ذكر صفته لا يدل على أن ماعداه بخلافه باتفاق الأصوليين إلا أبابكر الدقاق . وانما يدل عليه قوله تعالى **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾**^(١) بعد ذكره لهذه المحرمات المعدودات فيجوز أن يكون فى التخصيص بذكرهن دلالة على أن ماعداهن بخلافهن فلا حرمة بين الرضيع والفحل ومن يدل به كأخته . فيجوز للرضيع أن يتزوج عمته ويجوز للفحل ولأخيه أن يتزوج المرضعة بلبانه . ويجوز أن يكون هذا التخصيص للتنبيه على أصل حكم الرضاع ثم يلحق به سائر المحرمات بالنسب وهو خلاف الظاهر الذي لا يعدل اليه إلا بدليل فقال بالأول قوم منهم ابن الزبير وابن عمر وابن المسيب وإبراهيم وأبوسلمة بن عبدالرحمن لما قررته^(١) من الظاهر ولأن المعنى المحرم للأم وهو نبات لحمه وانتشار عظمه بلبنها مفقود فى الفحل . وذهب كثير من أهل العلم الى اثبات الحرمة بين الفحل والرضيع وبه قال الأئمة الأربعة لما خرجه الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها :

[٣٤٣] «أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة ، قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان أبا القعيس ليس هو الذى أرضعنى وانما أرضعتنى امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت

(أ) سورة النساء : ٢٤ .

[٣٤٣] رواه البخاري فى النكاح من صحيحه (٦ : ١٦٠) ، ومسلم فى الرضاع من صحيحه (٢ : ١٠٧٠) ، وانظر الترمذي (٣ : ٤٠٤) وسنن ابى داود (٢ : ٢٢٢) ، وسنن النسائي (٦ : ١٠٣) ، وسنن ابن ماجه (١ : ٦٢٧) .

(١) فى م : قرره .

يارسول الله إن أفلحَ أخا أبي القعيس جاءني يستاذن علي فكرهت أن أذن له حتى استأذنتك، قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له، وفي بعض طرقه إنه عمك فليلج عليك».

ولأنه سبب اللبن فلا يخرج السبب عن حكم المسبب، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنه اللقاح واحد لما سئل عن رجل كان له امرأتان فأرضعت احدهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد. وحرم الله سبحانه في هذه الآية ثلاثا بالمصاهرة وهن أمهات الزوجات وبنات الزوجات وزوجات الأبناء فقال: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾^(١) وهذا اجماع من الأمة. وأطلق الله سبحانه تحريم أمهات الزوجات وزوجات الابناء وقيد تحريم بنات الزوجات بالدخول. وقد اتفق المسلمون على تحريم زوجات الأبناء بالعقد كما أطلقه الله سبحانه. وعلى أن الربائب لا يحرمن الا بالدخول على أمهاتهن كما قيد الله سبحانه ذلك ونص عليه. واختلفوا فى أمهات الزوجات هل يحرمن بالعقد أو بالدخول فذهب جمهور أهل العلم من كافة فقهاء الأمصار الى أنها تحرم بالعقد على البنت، وذهب قوم الى أنها لا تحرم الا بالدخول كالبنت. قيل ويروى عن علي وابن عباس من طرق ضعيفة. وظن بعض المتأخرين أن منشأ اختلاف الفريقين هو الأصل المشهور فى الصفة اذا تعقبت جملا عطف بعضها على بعض هل تعود الى الجميع أو تختص بالأخيرة، فاعتقد أن قوله تعالى: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ عائد الى الجميع على قول. وغير عائد على قول^(١). وليس كذلك بل تقييد الصفة خاص بالربائب وانما اختلفوا فى الحاق الأمهات بالبنات فى التقييد فمنهم من ألحقها بالبنت فاشترط الدخول ولم ير بينهما فرقا ومنهم من لم يلحقها بها، ورأى

(أ) سورة النساء: ٢٣.

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢: ٣٧).

أن الأم لا تصيبها^(١) نفرة ولا تعتربها غيره على ابنتها بخلاف البنت كما هو المعهود من ط الناس فرآه فارقا من محاسن الشريعة . فان قيل فتقييد^(٢) الرائب بكونهن في الحجور يدل على أنهن إذا لم يكن في الحجور لا يحرم من . فالجواب أن هذا الخطاب لا مفهوم له وإنما أورد استعماله على غالب الموجود فان الموجود من أحوال الناس أن الرائب لا يكن^(٤) الا في حجور أزواج أمهاتهن، وهذا قول جمهور أهل العلم وخالف داود فجعل له مفهوما وأباح الريبة التي لم تكن في حجر الرجل^(٥) . وهذا^(٦) من ظواهره البعيدة .

وأما مفهوم قوله تعالى ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾^(١) فهو يدل على أن زوجة الابن من التبنى لا تحرم وهي كذلك حلال بالاجماع . وقد ورد حله مبينا في موضع آخر، قال الله تعالى : ﴿لكيلا^(٢) يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعياتهم اذا قضاوا منهن وطرا﴾^(ب) وهو المراد بمفهوم الآية . وأما حلية ابن الرضاع فحرام بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٤٤] «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

(١) في ب ، ص : يعتربها . ويلحقها وفي ز ١ ، م : نكرة بالعين وبقيته النسخ نقره بالفاء .

(٢) في م ، ز : طبائع .

(٣) في ز ٢ : فيقيد . والصحيح ما اثبتناه .

(أ) سورة النساء : ٢٣ .

(ب) سورة الاحزاب : ٣٧ .

(ج) سورة النساء : ٢٣ .

[٣٤٤] أخرجه البخاري في الشهادات من صحيحه (١٤٩:٣) ، ومسلم في الرضاع من صحيحه (١٠٧٠:٢) ،

وابوداود (٢: ٢٢١) ، والترمذي (٣: ٤٥٣) ، والنسائي (٦: ٩٩) ، وابن ماجة (١: ٦٢٣) .

[٣٤٥] رواه ابوداود (٢: ٢٢٤) ، والدارمي (٢: ١٣٦) ، واحمد في المسند (٢: ٤٢٦) .

(٤) في ص ، ز ٢ ، م : لا يكونن .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥: ١١٢) .

(٦) في ص ، م : وهو .

(٧) في ب ، ص ، م : لكيلا وهو الصواب وقد اثبتناه . وفي الاصل : لتلا .

ثم حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين^(١) فقال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(ج). وذلك اجماع سواء كن معا أو مترتبات . . والحكمة ايقاع البغضاء والتقاطع بين الأرحام . وبين النبي صلى الله عليه وسلم : [٣٤٥] «أن الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين» .

وعلى هذا اتفق أهل العلم . قال أبو عبد الله الشافعى : «وهو قول من لقيت من المفتين لا خلاف بينهم فيما علمت^(٢) . والاستثناء فى قوله تعالى الا ما قد سلف راجع الى الجملة الأخيرة . قال ابن عباس رضى الله عنه : «كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله الا امرأة الأب والجمع بين الأختين» . ثم حرم الله سبحانه المزوجات من النساء على غير أزواجهن فانه أكبر الزنا وأعظمه . فقال : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) والمراد بالمحصنات هنا المزوجات . فان قال قائل فبين لنا حقيقة الإحصان والدليل على أن المراد به المزوجات . فإننا رأينا الإحصان يقع فى كتاب الله سبحانه على معان مختلفة . قلنا هو كما ذكرت يقع على معان مختلفة ولكنه وان وقع على معان مختلفة فانه يجمعها معنى واحد وهو المنع فالإحصان مأخوذ من التحصين وهو المنع . فكل مأمع فهو محصن بكسر الصاد ومأمع فهو محصن بفتح الصاد . قال الله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيَحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾^(ب) ، وقال تعالى : ﴿لَا يِقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحْصَنَةٍ﴾^(ج) . يعنى ممنوعة . وقال تعالى :

(١) فى ص : سقط جملة فقال وان تجمعوا بين الأختين .

(أ) سورة النساء : ٢٤ .

(ب) سورة الانبياء : ٨٠ .

(ج) سورة الحشر : ١٤ .

(د) سورة الانبياء : ٩١ .

(هـ) سورة النساء : ٢٥ .

(و) سورة النساء : ٤ .

(ز) سورة المائدة : ٥ .

(ح) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) انظر كتاب الام للامام الشافعى رحمه الله (٥ : ٤) .

﴿والتي أحصنت فرجها﴾^(د) أى منعته من الزنا . وهو يقع فى القرآن على معان منها العفة لأنها مانعة كقوله تعالى : ﴿محصنات غير مسافحات﴾^(هـ) أى عفاف غير زوان . ومنها الحرية لأنها مانعة وذلك كقوله تعالى : ﴿فعليةن نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾ ، وكقوله : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾^(و) ، وكقوله تعالى : ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(ز) وكقوله تعالى : ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾^(ح) . ومنها الاسلام لأنه مانع وذلك كقوله تعالى : ﴿فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾^(ث) أى أسلمن وهذا تأويل الشافعى المشهور عنه ويروى عن عبدالله بن مسعود . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٤٦] «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها»^(١) .

قال الشافعى يرحمه الله : (ولما لم يقل محصنة أو غير محصنة استدللنا على أن قول الله تعالى فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة اذا أسلمن لا اذا نكحن وأصبين بالنكاح ولا اذا أعتقن وان لم يصبين . قال وروينا عن ابن مسعود أنه قال : «احصانها اسلامها» . وسيأتى الكلام على هذا قريبا ان شاء الله تعالى . ومنها النكاح لأنه مانع وذلك كقوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء﴾^(ب) . والدليل عليه مارويناه فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

[٣٤٧] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس

(أ) سورة النساء : ٢٥ .

(ب) سورة النساء : ٢٤ .

(ج) سورة النساء : ٢٤ .

[٣٤٦] رواه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه منها كتاب العتق (٣ : ١٢٥) ، ومسلم فى الحدود (٣ : ١٣٢٩) ، وأبو داود (٤ : ١٦٠) ، والترمذى (٤ : ٤٦٤) ، وابن ماجه (٢ : ٨٥٧) .

[٣٤٧] رواه مسلم فى الرضاع باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (٢ : ١٠٧٩) ، وانظر تفسير الطبرى (٨ : ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥) .

(١) فى ص : فليجلدها .

فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله سبحانه في ذلك : ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم﴾^(ج) أى فهن لكم^(أ) حلال اذا انقضت عدتهن» .

فان قال قائل فعموم الاستثناء يقتضى أن كل مزوجة تحل بملك اليمين سواء كانت مسبية أو غير مسبية وثنية كانت أو كتابية، ويقتضى أن الأختين حلالان بملك اليمين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن الاستثناء راجع الى الجميع عند الأكثرين من أهل العلم بشرائط الاستدلال .

قلنا قد اختلف الناس فى ذلك فرأى أبو حنيفة حل المسبية المزوجة اذا سببت منفردة عن زوجها سواء تقدم سببها أو تأخر . ورأى تحريمها اذا سببت مع زوجها^(٢) . وكذا رأى تحريم المزوجة المشتراه فحمل عموم الآية على خصوص سببها، ورأى الشافعى حل المسبية مطلقا اذ العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣) . ووافق فى تحريم المزوجة المشتراه لأجل [٣٤٨] «تخير النبي صلى الله عليه وسلم بريرة بعد العتق»^(٤) .

لأنها لو طلقت بشراء عائشة أو بعثتها لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا قول عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله عنهم^(٥) . فعمل الشافعى بعموم الآية وبخصوص الحديث ووافقهما مالك فى تحريم المزوجة المشتراه لحديث بريرة . وعن مالك فى المسبية روايتان

(١) فى جميع النسخ : لهم عدازا .

[٣٤٨] خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد العتق بالبقاء مع زوجها أو الانفصال عنه . رواه البخارى (١٢١: ٣) ، ومسلم (١١٤٣: ٢) ، وابوداود (٢٧٠: ٢) ، والترمذى (٤٦١: ٣) .

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٤٨: ٢) .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٤٨: ٢) .

(٤) فى ص : عتقها .

(٥) فى م : سقط من قوله فعمل الى ووافقهما .

كالمذهبين وخالف الجميع قوم في المزوجة المشتراه فرأوا حلها فان بيعها طلاق .
ويروى عن ابن عباس واجابر وابن مسعود وأبى بن كعب وعمران بن حصين .
وقال البخارى : « قال أنس لا نرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده » . فعملوا
بعموم الآية مطلقاً . وكذلك اختلف أهل العلم فى الأمة الوثنية . فقال جمهورهم
لا يجوز وطؤها لأن من لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين كالأم
والأخت . قال الشافعى واذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم
أن يطاء امرأة وثنية حتى تسلم فى العدة ، دل ذلك على أنه لا يوطأ من كان على
دينها حتى تسلم من حرة أو أمة . وقال بجوازه طاوس ومجاهد ، وهو قوى الدلالة
عندى مع اتفاق فقهاء الأمصار وسائر العلماء على خلافه لأن ما هو فى الدلالة
أقوى من القياس لا يخص من العموم محل السبب وقد أباح النبى صلى الله عليه
وسلم وطء سبايا أوطاس وهن أصحاب أوثان الا أن يثبت أنهن لم يوطأن الا بعد
اسلامهن فحينئذ تتضح الحجة وتقوم ، ولكن لقائل ان يقول السبب هو الاحصان
لا الكفر . قال أبو عبد الله الشافعى ولا أحسب أحداً من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وطىء مسيية عربية حتى أسلمت . وأما الاستثناء فقال أكثر الناس
باختصاصه بالجملة الأخيرة وأن الجمع بين الأختين بملك اليمين حرام . قال
عثمان رضى الله عنه « أحلتها آية وحرمتها آية »^(١) . والتحرير أولى وبهذا قال
عامة أهل العلم بالقرآن . وخالف الناس أهل الظاهر فقالوا يجوز الجمع بينهما كما
يجوز ملكهما ولا التفات اليهم^(٢) . وضابط الجمع المحرم ما قاله الشعبى كل
امرأتين اذا جعلت موضع احدهما ذكراً لم يجز أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما
باطل . فقيل له عمن هذا فقال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما
ذكر الله سبحانه الحرام من النساء ، ذكر الحلال منهن بلفظ عام مترق فى الظهور
الى رتبة النصوص فقال وأحل لكم ما وراء ذلكم ثم بين شرطه فقال : **« أن تبغوا**

(أ) سورة النساء : ٢٤ .

(١) انظر تفسير القرطبي (٥ : ١١٧) .

(٢) المصدر السابق (٥ : ١١٧) .

بأموالكم محصنين غير مسافحين^(١)، أى ناكحين غير زانين، وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة النكاح وشرائطه والحالة التي يحل^(٢) بها أو يحرم فإن قال قائل فتقييد الابتغاء بالأموال يقتضى أنه لا يجوز بغير الأموال، قلنا قد اختلف أهل العلم فى مسائل من ذلك.

فاختلفوا فى جواز النكاح على المنفعة. فجوزه الشافعى وبعض أصحاب مالك قياسا على الاجارة. ومنعه أبوحنيفة الا فى حق العبد لما فى الاجارة من مخالفة القياس فلا يقاس عليها، ويروى عن مالك المنع مطلقا والمشهور عنه الكراهة وعنده فرق بين الممنوع، المكروه. فالممنوع مايفسخ به النكاح بعد الدخول والمكروه مايفسخ به قبل الدخول ولا يفسخ به بعده والخلاف فى هذه المسألة يرجع الي أصل آخر وهو هل شرع من قبلنا شرع لنا أولا. فمن قال شرع لنا جوز النكاح على المنفعة لفعل ذلك (من)^(٣) النبي شعيب مع النبي موسى صلوات الله عليهما. ومن لم يقل بشرعيته منع هذا النكاح لمخالفته القياس ونظم الآية. والصحيح الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم:

[٣٤٩] «زوجتكها بما معك من القرآن».

وهذا اجازة.

الثانية اختلفوا فى النكاح على تعليم القرآن فجوزه جمهور الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك من القرآن». ومنعه قوم وتأولوه على معنى السببية أى بسبب ما معك من القرآن. وهذا بعيد جدا لخروجه عن قصد الخطاب ولخلو النكاح عن الصداق.

(١) فى ب، ص: يحل فيها، ز: تحل فيها.

[٣٤٩] رواه البخاري (٦: ١٠٨)، ومسلم (٢: ١٠٤١)، والنسائي (٦: ١١٣)، وابن ماجه (١: ٦٠٨)، والدارمي (٢: ١٤٢).

[٣٥٠] رواه البخاري (٦: ١٢١) ومسلم (٢: ١٠٤٥) وابوداود (٢: ٢٢١) والترمذي (٣: ٤٢٣) والنسائي (٦: ١١٤) وابن ماجه (١: ٦٢٩) والدارمي (٢: ١٥٤) واحمد فى المسند (٣: ٩٩).

(٢) هكذا فى جميع النسخ (بين قوسين مقابل السطر فى الهامش الايسر) ولعل لفظه (من) سقط منها جميعا.

الثالثة خرّج الشيخان عن أنس رضي الله عنه :

[٣٥٠] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها» .

فذهب الثوري والزهري وأحمد واسحق وداود الى أنه يجوز أن يعتقها على أن يتزوج بها^(١) ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق عملاً بظاهر الحديث . ومنعه مالك وأبو حنيفة والشافعي لمخالفته الأصول لأن العتق ازالة ملك، والازالة لا تتضمن اباحة الشيء بوجه آخر . ولأنها اذا أعتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح . وتأولوا قوله وجعل عتقها صداقها أى قائماً مقام صداقها فسماه باسمه اذ لم يكن ثم عوض ويكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم استدلالاً بقوله تعالى : ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾^(٢) . واستثناساً بكثرة خصائصه فى النكاح . وتأوله بعضهم على أنه جعل قيمتها المقابلة لعتقها صداقها وتقديره وجعل عوض عتقها وهذا التأويل أقرب من الأول لأن الأصل مشاركة الأمة للنبي صلى الله عليه وسلم . واختص بالهبة فى النكاح وهذه^(٣) ، لم تهب . ولأنه لو كان مخصوصاً بهذا لبين الخصوصية كما قال تعالى : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ . ويقوى هذا^(٤) ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداق . ثم تفصيل مذهب الشافعي أنها اذا كرهت زواجه^(٥) بعد العتق ضمننت له قيمتها ، وكانت^(٥) معلومة لأنه لم يرض بعتقها مجاناً ، فكأنها أتلفت عليه رقبته وان رضيت ونكحها على قيمتها وكانت معلومة لهما صح الصداق ولا تبقى عليها قيمة

(١) فى جميع النسخ : يتزوج به . عدا الاصل .

(أ) سورة الاحزاب : ٥٠ .

(ب) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) فى م : وهذا .

(٣) فى جميع النسخ : زيادة التأويل عدا ز ا .

(٤) فى جميع النسخ زواجته عدا ب ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) فى جميع النسخ لاتوجد جملة وكانت معلومة عدا ز ا .

ولا لها عليه صداق . وان كانت القيمة مجهولة فوجهان أحدهما يصح الصداق للحديث . والثاني لا يصح وانما يجب مهر المثل عملاً بالقياس . فان قال قائل^(١) فمقتضى قولك أن عموم قوله تعالى : **﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾**^(ب) يقارب النص في الظهور وأنه لا يجوز تخصيصه بتحريم الجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها . واذا لم يجوز تخصيصه اقتضى أنه^(٢) حلال وهو خلاف الاجماع قلت هو كذلك لا يجوز تخصيصه بذلك ولا بغيره ، وأما تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها فانما هو لبيان الشارع صلى الله عليه وسلم أنه في معنى الجمع بين الأختين ، لوجود العلة المحرمة هناك . وليس هو من باب التخصيص لعموم قوله تعالى : **﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾** . وان كان قد توهمه كثير من جلة العلماء وغفلوا عن هذا التحقيق والقصد النفيس فانه ليس من التخصيص بالقياس لورود السنة به ولا من التخصيص بفرد غير مذكور في العموم ، ولا في معنى المذكور في العموم ولأجل هذا المأخذ رددنا الحاق بعض السلف بهؤلاء من عداهن من المحارم حيث قالوا يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة فمنعوا الجمع بين ابنتي عم وابنتي عمة وبين ابنتي خال وابنتي خالة وبين المرأة وبنت بنت عمها أو ابنة^(٣) بنت عمتها أو بنت بنت خالتها أو بنت بنت خالتها واختلف أهل العلم في قوله تعالى : **﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾**^(١) فقال قوم نزلت في نكاح المتعة . فكان ابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وابن جبير يقرؤون فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى^(٤) . ثم افترقوا فقال قوم نسخ الله تعالى ذلك بما

(١) في ص ، م : سقط لفظ قائل .

(٢) في جميع النسخ : انه . عدازا : انها .

(أ) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) في جميع النسخ : بنت عدازا .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٣٠) : روى الطبري رحمه الله عن ابي نضرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ، قال : اما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ فيها (فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى) قلت لا . لو قرأتها هكذا ما سألتك . قال : «فانها كذا» . انظر تفسير الطبري (٨ : ١٧٧) .

جعل بين الزوجين من الطلاق في سورة البقرة وبما فرض من الميراث والعدة والصداق . فان قال قائل فما وجه التعارض والنسخ فالجواب أنه لما وجدنا سنة الله التي شرعها بين الزوجين من استمرار النكاح ووقوع الطلاق وفرض الميراث ووجوب العدة معارضا لخصائص المتعة لأن المتعة قول الرجل^(١) للمرأة أتزوجك على كذا وكذا الى أجل كذا وكذا على أن لا ميراث بيننا ولا طلاق ولا عدة . استدللنا على أن أحدهما ناسخ للآخر فوجدنا الشرع استقر على هذا وبيئت السنة تحريم نكاح المتعة^(٢) . فجعلناها مبينة للناسخ في القرآن لا ناسخة للقرآن . وفي هذا التوجيه نظر فلقائل أن يقول لا تعارض بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح . بل^(٣) النكاح كان على نوعين فحيث اشترط ذلك كان متعة كما شرط وحيث ذكر الأجل المسمى ووقت النكاح كان متعة من خصائصه ترك الميراث وعدم الحاجة الى الطلاق وان لم يشرط ولم يسم الأجل كان نكاحا تاما مؤبدا ترتب عليه أحكامه من الطلاق والميراث والعدة فيكون الراجح ما قال الآخرون أن الآية محكمة والمعنى فما استمتعتم به منهن أي فما انتفعتن به وتلذذتم من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن فريضة . ولكنه يضعف هذا الترجيح ويقوى تأويلها بنكاح المتعة قوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾^(٤) . فان قيل معنى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة أي لا إثم عليكم في أن تهب المرأة أن تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الرجل للمرأة تمام المهر اذا طلقها قبل الدخول ، قلنا رفع الجناح لا يستعمل في اللسان في أداء الفريضة ولا في فعل البر وانما يرد في ماله أصل في المنع ، فان قيل قراءة الصحابي بطريق الأحاد لا تثبت قرآنا ولا تبلغ بيان

(١) في ص : سقط لفظ الرجل .

(أ) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث» . انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٣٠) .

(٣) في ب ، ص : لأن .

السنة عند المحققين من أهل الاستدلال، قلنا ينبغي أن تكون هنا بمنزلة التفسير وتفسير الصحابي أولى من تفسير غيره على الصحيح عندهم في تفسير السنة بأحد الوجوه عند قيام احتمالها، وكذلك ينبغي أن يرجحوا به أحد الوجوه عند احتمال القرآن لها. ولم أر هذا لأحد من الأصوليين ولكنه متجه عندي. وأما ابن عباس فيقول انها محكمة في اباحة المتعة. وقد اشتهر عنه القول بها وتبعه أصحابه من أهل مكة واليمن^(١). وربما فهم القول به من بعض الأحاديث عن ابن مسعود. وكان ابن عباس رضى الله عنه يحتج بهذه الآية وروى عنه ابن جريح وعمرو بن دينار أنه كان يقول: «ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولو لا نهى عمر عنها ما اضطر الى الزنا الا شقى»^(٢). وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال:

[٣٥١] «تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبضعاً^(٣) من خلافة عمر ثم نهى عنه عمر الناس».

وبتحريم المتعة قال جمهور الصحابة رضى الله عنهم وأجمع عليه فقهاء^(٤) الأمصار بعد الخلاف ولم يخالف فيه الا الرافضة فمن قائل بأنها منسوخة ومن قائل بأنها محكمة مؤولة كما قدمنا.

فان قال قائل فكيف استمرت الاباحة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن أبى بكر ونصف خلافة عمر رضى الله عنهما مع وجود النهي عنه صلى الله عليه وسلم، قلنا يحتمل أمرين أحدهما أنه لم يظهر ويكثر بين الناس

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ١٣٣).

[٣٥١] رواه مسلم عن جابر، وفيه فلما قام عمر قال: «ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة الى اجل الا رحمته بالحجارة». انظر صحيح مسلم (٢: ٨٨٥).

(٢) انظر المصدر السابق (٥: ١٣٠).

(٣) في ب، ص، ز، ٢: نصفاً.

(٤) في ص: سقط لفظ فقهاء.

فعل المتعة ويتشر الى الخلفاء فعل من لم يعلم بنسخها الا فى نصف خلافة عمر .
والثانى أن يكون^(١) توقف أبى بكر وعمر لتكرار الاباحة والنسخ فانها أبيحت ثم
نهى عنها النبى صلى عليه وسلم عام خيبر^(٢) . وخرجه الشيخان عن علي رضي
الله عنه وعام خيبر قبل فتح مكة . وقال سبرة بن معبد الجهنى: ^(٣)
[٣٥٢] «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة
ثم لم يخرج حتى نهانا عنها» .

وروى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال :

[٣٥٣] «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها» .

وعام أوطاس وعام الفتح واحد وهو بعد خيبر . فلما تقرر عنده أنه منسوخ أبدا
كما رواه سبرة الجهنى رضى الله عنه :

[٣٥٤] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى
الاستمتاع من النساء ، وان الله تعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عدّه
شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا» .

وعلم أنه لا تجوز الإباحة بعده بوجه نهى عنه وقد روى عن ابن عباس رضى
الله عنه أنه رجع عن القول بتحليلها . وكذا روى الحكم بن عيينة عن أصحاب

(١) فى ب : سقط جملة أن يكون .

(٢) قلت : التعليل الاول ضعيف إذ ليس من المعقول أن امرا يتعلق بالنكاح يظل مجهولا بين الناس نحو ثمانية
اعوام - نصف خلافة عمر - خاصة وأن عمر كان يعس بالليل ويفقد احوال الناس ولا يعيش يوما واحدا منعزلا
عن رعيته . والتعليل الثانى اضعف من الاول لأن ابابكر وعمر رضى الله عنهما كانا ملازمين لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سفرا وحضرا ولا يتصور جهلها بالتحريم وحتى لو غابا معا عن مجلسه لانه امر يدرك ويتشر
ذكره . والله اعلم .

[٣٥٢] انظر صحيح مسلم (٢: ١٠٢٥-١٠٢٦) .

[٣٥٣] رواه مسلم (٢: ١٠٢٣) .

[٣٥٤] رواه مسلم (٢: ١٠٢٥) ، وفيه «فليخل سبيله» ، ورواه ابن ماجة (١: ٦٣١) بلفظ «سبيلها» وانظر سنن
الدارمي (٢: ١٤٠) ، ومسند احمد (٣: ٤٠٦) .

[٣٥٥] رواه الحافظ نور الدين الهيثمي فى مجمع الزوائد قال ورواه ابو يعلى وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين
وابن حبان وضعفه البخارى وغيره وبقيّة رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد (٤: ٢٦٤) .

عبدالله عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث، وإن صح ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٣٥٥] «حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث».

فالحجة فيه لا فى قول أحد غيره والله أعلم.

وفى الآية دليل على أن المهر لا يستقر الا بالاستمتاع لا بالخلوة.

الآية الحادية والسبعون:

قوله جل جلاله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾^(١) الآية.

أباح الله سبحانه فى هذه الآية للحر نكاح الأمة بثلاثة شروط. فواحد متفق عليه عند أهل العلم. والآخران مختلف فيهما.

أما المتفق عليه فهو نكاحها باذن سيدها. وأما المختلف فيه فأحدهما عدم الاستطاعة على الطول وهو المال الذى يحصل به نكاح الحرة المؤمنة. والثانى خشية العنت وهو الزنا المتولد من شدة الشبق والغلمة. فمذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى اسحق وأبى ثور اشتراطهما^(١). ويروى عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وطاووس والزهرى والحسن والشعبى ومكحول. وذهب قوم الى تأويل الطول هنا بالقوة والجلد فمن أحب أمة وهويها

(أ) سورة النساء: ٢٥.

(ب) سورة النساء: ٢٥.

(ج) سورة النساء: ٣.

(ت) ٩٦ ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى ابو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم. تفقه بالامام مالك ونظرائه مولده ووفاته بمصر. له المدونة رواها عن الامام مالك وهى من اجل كتب المالكية. ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى وتسعين ومائة رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (٤: ٩٧) وغيره من كتب التراجم.

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ١٣٧).

حتى لا يستطيع أن يتزوج غيرها فله أن يتزوج أمة وإن وجد سعة من المال .
 فقوله تعالى ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾^(ب) تفسير لعدم الطول . ونسب هذا
 التأويل الى قتادة والنخعي والثوري^(١) . وهو بمكانة من البعد والتعسف .
 وذهب قوم منهم ابن القاسم^(٩٦ت) المالكي الى عدم اشتراطه^(٢) ولعل هؤلاء رأوا
 هذا الشرط كالشرط في قوله تعالى : ﴿فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما
 ملكت أيمانكم﴾^(ج) فكما يجوز له أن ينكح أربعاً مع خوف عدم العدل كذلك
 يجوز له هنا نكاح الامة مع الطول^(٣) . واذا علمت مذهب الجمهور فهل عدم
 الطول شرط في استدامة النكاح كابتدائه أولاً . اختلف فيه السلف فذهب عطاء ابن
 أبي رباح الى عدم شرطيته . فلو تزوج حرة بعد الأمة ولم تعلم الحرة بالأمة فهو
 جائز ثابت وبه قال الشافعي^(٤) . وذهب النخعي ومشرووق الى فسخ نكاح الأمة لأنه
 أبيع للضرورة وقد زالت^(٥) . وذهب قوم الى أن للحرة الخيار إذا لم تعلم بالأمة
 اما أن تقيم معه أو تفارقه . وقيل : اما أن تقر نكاح الأمة أو تفسخه وبه قال
 مالك وأحمد واسحق^(٦) . وقد استنبط قوم من أهل العلم أنه اذا زال خوف
 العنت بنكاح^(٧) أمة واحدة فليس له أن ينكح أمة أخرى وبه قال الشافعي
 وأحمد واسحق ويروى عن ابن عباس^(٨) . وقال مالك وأبو حنيفة والزهرى له أن
 ينكح أربعاً^(٩) . وتقييد الفتيات بالمؤمنات يقتضى أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية .

(١) انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٣٧) .

(٢) المصدر السابق (٥ : ١٣٨) .

(٣) قال القرطبي رحمه الله قالوا وكذلك له تزوج الأمة وان كان واجدا للطول غير خائف للعنت ويروى عن
 مالك . انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٣٧-١٣٨) .

(٤) وبهذا القول قال سعيد بن المسيب وابو ثور واصحاب الرأي . وروى عن علي رضي الله عنه . انظر المصدر
 السابق (٥ : ١٣٨) .

(٥) انظر المصدر السابق (٥ : ١٣٨) .

(٦) ومع هؤلاء الزهري وسعيد بن المسيب . انظر المصدر السابق (٥ : ١٣٨) .

(٧) في ص : سقط لفظ بنكاح .

(٨) انظر المصدر السابق (٥ : ١٣٩) .

(٩) انظر المصدر السابق (٥ : ١٣٩) .

وبه قال مالك والشعبي والحسن وسعيد^(١) وقال أبو حنيفة يجوز نكاح الأمة الكتابية لأن دليل الخطاب عنده ليس بحجة فلا يعارض عموم قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، إذا فسر الاحصان بالعفة، وان فسر بالحرية كما هو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما فقياس الأمة على الحرة عنده إما أنه مقدم على مفهوم الخطاب^(٢). وإما أن يجاب عن التقييد بأجوبة تقدمت عند قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾^(٣) ومفهوم تقييد المحصنات بالمؤمنات يقتضى أيضا أنه لو قدر على نكاح حرة كتابية أنه يحل له نكاح الأمة^(٤). وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي والصحيح عندهم، وهو مذهب أبي حنيفة عدم الجواز. لأنه لا يخاف العنت بنكاح الحرة الكتابية فغلب القياس على المفهوم. والمختار عندي الجواز تقديمًا للمفهوم المعضود بقوله تعالى ﴿ولامة مؤمنة خير من مشركة﴾^(ب) على القياس. ولما بين الله تعالى لنا حل نكاح الاماء أمرنا أيضا فقال: ﴿فانكحوهن باذن أهلهن﴾^(ج) فيحتمل أن يكون الأمر على الحتم كما قاله أهل الظاهر، ويحتمل أن يكون على الاختيار كما قاله الجمهور، ويحتمل أن يكون على الحتم لأجل خشية العنت كما أوجبه في هذه الحالة بعض متأخري المالكية. وهو في هذا المعنى أظهر اعتبارا بسائر الأصول كما يجب عليه الأكل من الميتة عند خوف الهلاك. والفطر في رمضان وغير ذلك. والمراد بأهلهم ساداتهن. وقد أجمع أهل العلم على اعتبار هذا الشرط كما قدمته، فلا يحل نكاح الأمة الا باذن سيدها وكذلك أجمعوا على أن العبد مثل الأمة فلا يجوز

(١) قال القرطبي: فهذه الصفة مشترطة عند مالك واصحابه والشافعي واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد. انظر تفسير القرطبي (٥: ١٤٠).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(أ) سورة البقرة: ٢٢١.

(ب) سورة البقرة: ٢٢١.

(ج) سورة النساء: ٢٥.

(٣) انظر صفحة (.....) فما بعدها من الكتاب.

(٤) قال الجصاص: قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد للرجل أن يتزوج أمة إذا لم تكن تحته حرة وان وجد طولاً الى الحرة ولا يتزوجها اذا كانت تحته حرة. انظر احكام القرآن (١: ١٥٨).

نكاحه الا باذن سيده وأمرنا الله سبحانه بايتاء الاماء أجورهن . وظاهره يقتضى اختصاصهن دون ساداتهن وبه قال مالك . وقال الشافعى : هو للسادات دونهن عملا بالقياس على سائر منافعهن و اضافته اليهن لأنهن المحل المعوض^(١) فان قال قائل فما معنى الاحصان فى الآية . قلنا أما قوله تعالى ﴿محصنات غير مسافحات﴾ . فالمراد به ناكحات غير زانيات ، وأما قوله فاذا أحصن ، فالمراد به النكاح على قراءة بنائه للمفعول . ويجوز أن يراد به الاسلام عند من فسره به ، وأما على القراءة باطلاق الفعل للفاعل فيحتمل النكاح والاسلام . وبالنكاح فسره ابن عباس رضى الله عنه وبالاسلام فسره ابن مسعود رضى الله عنه وعن الشعبي أنه قال احصان الأمة دخولها فى الاسلام . وعن ابراهيم النخعى أنه كان يقرأ فاذا أحصن بفتح الهمزة قال اذا أسلمن^(٢) واختار الشافعى تفسير ابن مسعود وقد قدمت استدلاله لذلك . وعن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعى فى قوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم﴾^(٣) ذوات الأزواج من النساء ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾^(ب) محصنات غير مسافحات عفائف غير خبائث ، فاذا أحصن قال فاذا نكحن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب غير ذوات الأزواج^(٣) . وقال فى قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(ج) الحرائر من أهل الكتاب محصنين غير مسافحين عفائف غير فواسق . وحكى أيضا أبو على الطبرى صاحب الافصح عن ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : احصانها نكاحها . اذا تقرر هذا فقد اتفق جمهور العلماء على أنه

(١) قال الشافعى : الصداق للسيد لأنه عوض فلا يكون للأمة اصله اجارة المنفعة فى الرقبة ، وانما ذكرت لأن المهر وجب بسببها . نقله عنه القرطبي . انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٤٢) .

(أ) سورة النساء : ٢٤ .

(ب) سورة النساء : ٢٤ .

(ج) سورة المائدة : ٥ .

(د) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) قال القرطبي رحمه الله : واسلامها احصانها فى قول الجمهور ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم . انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٤٣) .

(٣) يعنى بالمحصنات هنا الابكار الحرائر لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض وانما قيل للبكر محصنة وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يكون بها . انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٤٥) .

لا رجم على الأمة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَانَ اتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِيهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) والرجم لا يتنصف فاخص بالجلد. وذهب أبو ثور الى أنها اذا أحصنت بالنكاح وجب عليها الرجم كالحره قياسا على استواء الحر والعبد في حد السرقة وهذا خطأ مخالف للكتاب والسنة وأجمعوا على أن جلدها لا يزيد على خمسين جلدة^(٢) لقوله تعالى: ﴿فَعَلِيهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣) واختلفوا في حقيقة الجلد فقال قوم لا حد على الأمة وانما تجلد تعزيرا، ويروى عن عمر رضى الله عنه وهذا مصادم لنص السنة. قال أبو هريرة رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

[٣٥٦] «اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها» فليجلدها الحد ولا يثرب^(٤) عليها، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

ولا يصح القول بهذا عن عمر لما روى عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال:

[٣٥٧] أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنا».

وقال كافة العلماء بوجوب الحد وهو نصف حد الحره كما بينه الله تعالى

(١) قلت: وكذا العبد قياسا على الأمة وهذا الذي يسميه الأصوليون القياس فى معنى الاصل. بجامع العلة فى كل منهما وهى المملوكية. أ. هـ.

(أ) سورة النساء: ٢٥.

[٣٥٦] سبق تخريجه قريبا انظر رقم [٣٤٦].

[٣٥٧] انظر المصنف لابن ابي شيبة (٩: ٥٤٠) عن سليمان بن يسار عن ابن ابي ربيعة قال: «دعانا عمر فى فتيان من فتيان قريش فى اماء زين من رقيق الامارة فضر بناهن خمسين خمسين». وانظر مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٩٥) عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال: احدثت ولائد من رقيق الامارة فأمر بهن عمر بن الخطاب فتيانا من فتيان قريش فجلدوهن الحد. قال عبد الله وكنت ممن جلدتهن.

(٢) الثريب التقرع والتبكيث. انظر اللسان (١: ٢٣٥).

واختلفوا فى محله ، فقال ابن عباس رضى الله عنه انه لا يجب عليها الحد الا بعد النكاح^(١) . وأما إذا لم تنكح فلا حد عليها لعدم الاحصان وتمسك بمفهوم الشرط وانحطاط درجة البكر عن درجة المحصن فى باب الحد ، وبه قال طاووس وأبو عبيدة وهو ضعيف لأن المفهوم لا يقاوم النص . وقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا :

[٣٥٨] «سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفر» .
خرجه الامامان .

وبهذا الحديث قال أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله فأوجبا عليها الحد مطلقا سواء أحصنت بالاسلام أو بالنكاح أم لم تحصن . وتمسكا باطلاق هذا الحديث الذي ترك فيه النبى صلى الله عليه وسلم اعتبار الاحصان بعد أن توهمه السائل مؤثرا . فان قال قائل فمذهب الشافعى يخالف تفسيره . فانه ان فسر احصانها بنكاحها كما حكاه ابن عبد الأعلى وابن عبد الحكم وجب عليه أن يقول بسقوط الحد عنها قبل الاحصان كما هو مذهب ابن عباس رضى الله عنه ، وان فسر باسلامها وجب عليه أن يقول بسقوط الحد عنها^(٢) قبل الاسلام وان كانت مزوجة ، لأنه فائدة الاشتراط للاحصان وهو لم يقل بشيء من ذلك .

قلنا لو لم ترد السنة بترك اعتبار تأثير الاحصان فى وجوب الحد وسقوطه كما

(١) وهو قول الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومن الصحابة ابو الدرداء وبه قال ابو عبيد . انظر تفسير القرطبي (١٤٣: ٥) .

[٣٥٨] سبق تخريجه برقم [٣٤٦] ، رواه البخاري (١٢٥: ٣) ، ومسلم (١٣٢٩: ٣) . واخرج القرطبي فى تفسيره عن علي رضى الله عنه انه قال فى خطبته : يا أيها الناس اقيموا على اركانكم الحد من احصن منهم ولمن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلاها ، فاذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت ان انا جلدها أن اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «احسنت» . اخرجه مسلم موقوفا على علي واسنده النسائي وقال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من احصن منهم ومن لم يحصن» . انظر تفسير القرطبي (١٤٤: ٥) وانظر صحيح مسلم (١٣٣٠: ٣) .

(٢) فى ص ، م : سقط لفظ عنها .

توهمه السائل مؤثرا كما هو ظاهر القرآن لقلنا بذلك . ولما وردت السنة عملنا بها ،
 وفهمنا أن فائدة الاشتراط والتقييد بالاحصان انما هو التنبيه على سقوط الرجم
 عنها في أكمل حالاتها ، بخلاف الحرة لا لمخالفة ما قبل الاحصان مابعده .
 وحينئذ فيدل القرآن على سقوط الرجم عنها من وجهين أحدهما نصا وهو هذا ان
 حمل الاحصان على الاسلام . والثاني استنباطا وهو عدم تصور التنصيف في
 الرجم ان حمل الاحصان على النكاح . اذا تم هذا فقد اختلفوا في قياس العبد على
 الأمة في تنصيف الحد . فاختره فقهاء الأمصار ومنعه أهل الظاهر لأنهم لا
 يقولون^(١) بالقياس^(٢) .

الآية الثانية والسبعون:

قوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)
 الآية .

نهانا الله سبحانه عن أكل أموال بعضنا بعضا بالباطل . والمراد بالأكل
 والأخذ ، لأن الأخذ يراد للأكل ، فعبر بالمسبب عن سببه وأباح أكلها بالتجارة اذا
 كانت عن تراض . ولما كان الرضا أمرا يتعلق بالباطن لا يطلع عليه أحد في الظاهر
 الا ببيان اللسان اشترطنا النطق واكتفينا به دليلا على الرضا صريحا كان النطق أو
 كناية لقيام الكناية بالدلالة على الرضا ، ولأجل هذا شرطنا في كون اللفظ ماضيا
 كقول البائع بعثك بكذا وقول المشتري اشتريت وابتعت منك بكذا لتحقيق
 الدلالة . ومنعنا انعقاده^(٢) بالألفاظ المستقبلية لعدم تحقق الرضا . فان اللفظ متردد

(١) سورة النساء : ٢٩ .

[٣٥٩] رواه البخاري (١٨:٣) ، مسلم (١١٦٣:٣) وغيرهما .

(١) في صر : لم يقولوا .

(٢) قال القرطبي : حد العبيد والاماء سواء خمسون جلدة في الزنى وفي القذف وشرب الخمر اربعون لأن حد
 الامة انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية . كما دخل الاماء تحت قوله
 عليه الصلاة والسلام : «من اعتق شركا له في عبد» . انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٤٦) .

(٣) في ب : انعقادها .

بين الوعد والانشاء، ولما كان البيع يقع على بصيرة ومعرفة ويقع بغته من غير ترو
ومعرفة حقيقية^(١)، بين النبي صلى الله عليه وسلم مدة تندفع بها معرة الندامة
والخداع ويستدرك بها الغبن والظلامة، ليتحقق بهذه المدة الرضا الباطني، فروى
ابن عمر رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[٣٥٩] «إذا تباع رجلان فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا وكانا
جميعا أو يخير أحدهما الآخر».

وروى حكيم بن حزام رضی الله عنه قال:

[٣٦٠] «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال
حتى يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما».

أخرجهما الشيخان، وبه عمل ابن عمر وسائر الصحابة وجمهور الفقهاء رضی
الله عن جميعهم^(٢). وخالف في ثبوته أبو حنيفة ومالك وربيعه^(٣) وهم محجوجون
بما تقدم من الأحاديث الصحيحة الموافقة لاعتبار الرضا الذي جعله الله تعالى في
حقنا معيارا وليس للمخالفين دليل مستقيم، واطلاق الآية محمول على ما بينه
النبي صلى الله عليه وسلم من شروط البيع والتجنب لمفسداته، والسلامة من
البيوع المنهى عنها، والا فذلك باطل وان تراضى به المتبايعان، فان قال قائل
فاشترط التلطف^(٤) في البيع أمر زائد على ماورد به القرآن الكريم اذ لم يرد الا باشترط

(١) في ب، ص، م: حقيقته.

[٣٦٠] أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في البيوع باب كم يجوز الخيار (١١: ٣) عن ابن عمر، ورواه
مسلم في البيوع (٣: ١١٦٣)، والترمذي (٣: ٥٤٧)، وأبو داود (٣: ٢٧٣).
[٣٦١] رواه البخاري (٣: ٢٤)، ومسلم (٣: ١١٥٥)، وأبو داود (٢: ٢٢٨)، والترمذي (٣: ٤٤٠).

(٢) منهم الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل. قال القرطبي: وهو الصحيح في هذا الباب
للأحاديث الواردة في ذلك وهو مروى عن ابن عمر وأبي هريرة وجماعة من العلماء. انظر تفسير القرطبي
(٥: ١٥٣).

(٣) قالوا: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالالسنة فيجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. انظر المصدر السابق
(٥: ١٥٣).

(٤) في ز، ص: اللفظ، وما عداها من النسخ التلطف.

التراضى ولم ترد السنة باشرطه أيضا . ومقتضى هذا أنه يجوز البيع بالمعاطاة اذا دلت القرائن وشواهد الأحوال على الرضا .

قلنا التجارة والبيع أمر معتاد فى الوجود وهو التعاوض ومعلوم أنه لا ينفك عن مساومة وخطاب . فلما وجدنا النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين السوم والبيع فى قوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٦١] «لا يسم أحدكم على سوم أخيه ولا يبيع على بيع أخيه» .

علمنا أن البيع هو التعاقد الناقل لملك أحدهما الى الآخر وأن التساوم من مقدمات البيع . ولما وجدنا الاشارة اليه فى الحديث كثيرة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ :

[٣٦٢] «اذا بعث فقل لا خلاية وأنت بالخيار ثلاثا» .

وكما قدمنا فى حديث ابن عمر رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم «أو يخير أحدهما الآخر» . وغير ذلك من الاشارات المستلزمة للتعاقد . فدل على أنه من عاداتهم^(١) . فخاطبهم الله سبحانه بلغتهم الجارية على عاداتهم ، نعم جرت العادة بعدم التساوم والتعاقد فى المال الحقيق فينبغى أن يكفى^(٢) فيه التعاطى لأنه يسمى يبع لغة وعرفا . واختاره جماعة من الشافعية . وأما أبو حنيفة فلم يشترط التعاقد فى التبائع أخذا بظاهر الخطاب . ثم حرم الله سبحانه علينا قتل النفس المؤمنة فقال ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾^(١) وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

(أ) سورة النساء : ٢٩ .

(ب) سورة النساء : ٣١ .

[٣٦٢] سبق تخريج هذا الحديث برقم [٢٨٥] .

(١) فى ب ، ص ، م : عاداتهم .

(٢) فى ب : يكفى .

الآية الثالثة والسبعون:

قوله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ^(١) مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ﴾^(ب) الآية.

هذه الآية أصل في العدالة والفسق عند أهل العلم، فمن اجتنب الكبائر فهو عدل. ومن ارتكبها فهو فاسق. وقسم الله سبحانه المنهيات الى كِبائر وغيرها. والاشارة الى هذا التقسيم ظاهرة في قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ^(١)﴾ ويظهر التقسيم إلى الصغائر والكبائر قال جمهور العلماء من السلف والخلف وقال بعض أهل العلم ليس في الذنوب صغائر نظرا إلى من عصى بها وهو الله الكبير المتعال فمخالفة الكبير ليس بصغير وإنما هي صغائر بالاضافة^(٢) إلى ما هو أكبر منها^(٣) وروى هذا القول عن ابن

(١) الكبيرة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية. انظر تفسير القرطبي (٥: ١٥٩).
(أ) سورة الحجرات: ٧.

(ت٩٧) القاضي الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابوبكر: قاضي من كبار علماء الكلام. ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها. كانت له مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. له عدد من المؤلفات منها: اعجاز القرآن، الانصاف، مناقب الأئمة ودقائق الكلام، الملل والنحل وغيرها. ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. وتوفي سنة ثلاث واربعمئة رحمه الله. انظر ترجمته في الاعلام (٧: ٤٦٠)، وفيات الاعيان (٤: ٢٦٨)، تاريخ بغداد (٥: ٣٧٩) وغيرها.

(ت٩٨) الاسفرائيني: هو ابو اسحاق ابراهيم بن ابراهيم بن مهران الاسفرائيني الملقب بركن الدين. الفقيه الشافعي المتكلم الاصولي ذكره الحاكم ابو عبد الله وقال: اخذ عنه الكلام والاصول عامة شيوخ نيسابور. له من المصنفات جامع الحلبي في اصول الدين والرد على الملحدين. انظر ترجمته في وفيات الاعيان (١: ٢٨).
(ت٩٩) الجويني: امام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. ابو المعالي ركن الدين الملقب بامام الحرمين اعلم المتأخرين من اصحاب الشافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل الى بغداد فمكة وجاور بها اربع سنين وذهب الى المدينة فأفتى ودرس جامعا طرق المذهب ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها وكان يحضر دروسه اكابر العلماء. له مصنفات كثيرة منها: غيات الامم والتباث الظلم والعقيدة النظامية في الاركان الاسلامية، والبرهان في اصول الفقه ونهاية المطالب في دراية المذهب. توفي بنيسابور. ولد سنة تسع عشرة واربعمئة وتوفي سنة ثمان وسبعين واربعمئة رحمه الله رحمة واسعة. انظر ترجمته في الاعلام (٤: ٣٠٦)، وفيات الاعيان (١: ٢٨٧) وغيرهما.

(٢) في ص: بالنظر.

(٣) روى عن بعضهم قال: لا تنظر الى صغر الذنب ولكن انظر من عصيت قال القاضي ابوبكر بن الطيب والاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وابو المعالي امام الحرمين وابو نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم «انما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها كما يقال الزنا صغيرة باضافته الى الكفر. والقِبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا». انظر تفسير القرطبي (٥: ١٥٩).

عباس رضى الله عنهما . واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى^(٩٧ت) والأستاذ أبو اسحق الاسفرائينى^(٩٨ت) وإمام الحرمين^(٩٩ت) والجواب عن الآيتين ممكن سائغ . والخلاف فى التسمية والا فلا تفاق حاصل على أن العدالة لا تبطل بكل الذنوب . ثم اختلفوا فى تعريف الكبائر فمنهم من ذهب إلى تعريفها بالتعداد وهم جمهور الصحابة رضى الله عنهم . واختلفت رواياتهم وعباراتهم فى تعدادها على أقوال كثيرة مذكورة فى كتب الحديث ، وقول بعضهم داخل فى قول بعض . وينبغى أن يحمل قول من اقتصر منهم فى العدد على أربع أو سبع أو نحو ذلك على أكبر الكبائر . كما ورد التللفظ بأكبر الكبائر فى بعض الروايات . ومنهم من ذهب إلى تعريفها بالضوابط الكلية . قال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هى إلى السبع المائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار^(١) . ثم اختلفوا على أقوال كثيرة وأقوال بعضهم قريبة من بعض . فقال زيد بن أسلم الكبائر ما لا تصلح معه الأعمال ، وكأنه يشير إلى الشرك وجمعه لاختلاف أنواع الكفر . وقال الحسين ابن المفضل ماسماه الله فى القرآن كبيرا أو عظيما . نحو قوله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(١) . ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(ب) . ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(ج) . ﴿سَبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾^(د) . ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ

(أ) سورة النساء : ٢ .

(ب) سورة الاسراء : ٣١ .

(ج) سورة لقمان : ١٣ .

(د) سورة النور : ١٦ .

(هـ) سورة الاحزاب : ٥٣ .

[٣٦٣] لم اعثر عليه .

(ت ١٠٠) سفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور ابن عبد مناة من مضر ابو عبد الله امير المؤمنين فى الحديث . كان سيد وقته فى الدين والتقوى والعلم . ولد فى الكوفة سنة سبع وتسعين للهجرة ونشأ بها وخرج منها سنة اربع واربعين ومائة وسكن مكة والمدينة ، ثم انتقل الى البصرة ومات بها سنة احدى وستين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (٣ : ١٥٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١١١-١١٥) ، تاريخ بغداد للخطيب (٩ : ١٥١) وغيرها .

(١) انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٥٩) .

عند الله عظيماً»^(هـ). وقال سفيان الثوري^(١٠٠) الكبائر ما كان فيه تظالم العباد فيما بينهم، والصغائر ما بينهم وبين الله عز وجل، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[٣٦٣] «ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة يأمة محمد إن الله تعالى قد عفى عنكم جميعاً المؤمنين والمؤمنات تهاهبوا المظالم وأدخلوا الجنة برحمتي».

ولأن الكريم لا يتعاضمه شيء وقال مالك بن مغول الكبيرة ذنب المبتدع والصغيرة ذنب السنن. وقال الحسن وسعيد بن جبير الكبائر ما جاء مقروناً بذكر الوعيد، وقال علي بن طلحة وابن عباس فيما حكى عنه الكبيرة كل ذنب ختمه الله سبحانه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب^(١). وقال الضحاک^(ت١٠١) ما أوعد الله تعالى عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة. وقال المحاسبى^(ت١٠٢) الكبائر ذنوب المستحلين كذنب إبليس لعنه الله تعالى والصغائر ذنوب المستغفرين كذنب

(ت١٠١) الضحاک بن مزاحم البلخي الخراساني أبو القاسم مفسر توفي سنة خمس ومائة. كان يؤدب الأطفال واشتهر بالتفسير. قيل سمع من ابن عباس وقيل ما رآه قط إنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير. انظر ميزان الاعتدال (٢: ٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٤: ٤٥٣-٤٥٤).

(ت١٠٢) المحاسبى: هو الحارث بن اسد المحاسبى أبو عبد الله من اكابر الصوفية كان عالماً بالاصول والمعاملات واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد سنة ثلاث واربعين ومائتين. من كتبه آداب النفوس (خ) وشرح المعرفة (خ) والمسائل في اعمال القلوب والجوارح (خ)، والرعاية لحقوق الله عز وجل. ومن كلامه: خيار هذه الامة الذين لا تشغلهم آخرتهم عن دنياهم، ولا دنياهم عن آخرتهم. انظر ترجمته في الاعلام (٢: ١٥٤)، تهذيب التهذيب (٢: ١٣٤)، صفة الصفوة (٢: ٢٠٧)، تاريخ بغداد (٨: ٢١١).

(ت١٠٣) السدي: هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي تابعي حجازي الاصل سكن الكوفة. قال فيه بن تغري بردي: صاحب التفسير والمغازي والسير وكان اماماً عارفاً بالوقائع وابام الناس. توفي سنة ثمان وعشرين ومائة رحمه الله. انظر ترجمته في الاعلام (١: ٣١٣).

(ت١٠٤) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية. كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث. ولد سنة سبع وخمسين وخمسماية للهجرة. له من المصنفات: التدوين في ذكر اخبار قزوين، والايجاز في اخطار الحجاز، والمحصر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي (ط) وشرح مسند الشافعي وغيرها. توفي سنة ثلاث وعشرين وستماية للهجرة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في الاعلام (٤: ١٧٩) وغيرها.

(١) قال الالوسي رحمه الله: قال شيخ الاسلام البارزي: التحقيق ان الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد، او حد، او لعن بنص كتاب او سنة او علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد او حد او لعن او اكثر من مفسدته، او اشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك. انظر تفسير الالوسي (٥: ١٧).

آدم عليه السلام^(١) وقال السدي^(١٠٣) الكبائر مانهى الله عنه من الذنوب الكبائر والسيئات مقدماتهن وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة واللمسة والقبلة . وقال بعضهم ماتوعده عليه الشارع بخصوصه . قال الرافعي^(١٠٤) وهو أكثر ما يوجد للشافعية وقال بعض الشافعية كل ماوجب فيه الحد فهو كبيرة .

وقال أبو سعيد الهروي^(١٠٥) من الشافعية الكبيرة كل فعل نص الكتاب العزيز على تحريمه وكل معصية يجب في جنسها حد وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين ، ولما^(٢) رأى المتأخرون اضطراب هذه الأقوال وفساد كثير منها اختلفوا ، فذهب بعضهم الى أن الكبيرة ليس لها حد معروف . وانما ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر ، وأنواع بأنها صغائر ، وأهمل أنواعا شتملة على معنى الصغيرة والكبيرة ، فلم يصفها ولم يبينها حكمة لزجر العباد عن ارتكابها مخافة أن تكون من الكبائر . وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة^(٣) الجمعة^(٤) . وبهذا قال أبو الحسن الواحدى^(٥) ومنهم من لاحظ المعنى الذى لأجله سميت كبيرة ، فمنهم من نظر الى تأثير المعصية فى نفسها فقال كل ماورد فى الكتاب العزيز وفى السنة الطاهرة لعن فاعله أو التشديد فى الوعيد عليه فهو كبيرة . ثم ينظر فيما وقع من غير ذلك ويعتبر

(١) انظر تفسير الطبري (٨: ٢٤٦).

(ت١٠٥) أبو سعيد الهروي : هو محمد بن احمد بن ابي يوسف الهروي فقيه شافعي من اهل هراة ، قتل شهيدا مع ابنه فى جامع همذان وكان قاضيا فيها له الاشراف فى شرح «أدب القضاء» للعبادى . توفي سنة ثمان وثمانين واربعمائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر ترجمته فى الاعلام (٦: ٢٠٩) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٦٦).

(٢) فى ز : وكما .

(٣) فى ص ، م ، ز : ساعة . وفى بقية النسخ «ساعة» .

(٤) وايضا الصلاة الوسطى واسم الله الاعظم فى الاسماء الحسنى ، والمراد بساعة الجمعة اي الساعة التى يستجاب بها دعاء المسلم لما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه» . رواه البخاري ومسلم . انظر صحيح البخاري (١: ٢٢٤) ، صحيح مسلم (٢: ٥٨٣) .

(٥) انظر تفسير الألوسي (٥: ١٧) .

بالنسبة اليه فان ساواه في المفسدة حكم بأنه كبيرة . وماساوى^(١) القبلة في المفسدة حكم بأنه صغيرة . ومنهم من لاحظ تأثيرها في المتصف بها ، فقال امام الحرمين الكبيرة كل معصية توذن بقله اكثراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلق السكر والسرقه والقذف^(٢) وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار وأكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة على^(٣) وقتها وتأخيرها عنه والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتم^(٤) الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والظهار وأكل لحم الخنزير والميتة وكفطر رمضان والغلول والمحاربة والسحر والربا والاصرار على الصغيرة . وقد علم من هذا التعريف حد الاصرار على الصغيرة . قال الشيخ الامام عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله تعالى فى حد الاصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقله مبالاته بدينه اشعارا مرتكب الكبيرة . قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر^(٥) أصغر الكبائر^(٦) . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من أصداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما . وليس لزمان ذلك وعدده حصر معلوم .

الآية الرابعة والسبعون:

(١) فى ب : وما سوى .

(٢) فى ص : والكذب بدلا عن القذف .

(أ) سورة النساء : ٣٣ .

(٣) سقط لفظ على .

(٤) وكتمان فى جميع النسخ عدا ز .

(٥) فى ص : بشعره .

(٦) انظر قواعد الاحكام فى مصالح الانام للعز بن عبد السلام (١ : ٢٢-٢٣) .

قوله عز وجلك ﴿ولكل جعلنا موالى﴾^(١) الآية .

جعل الله سبحانه لكل من الرجال والنساء موالى وهم العصابة فى قول ابن عباس ، مجاهد وقتادة ، أو جميع الورثة فى قول السدى وابن عباس فى رواية سعيد بن جبير ، وجعل لهم حقل فيما ترك الوالدان والأقربون . وذلك الحق مجهول هنا مبين فى أول السورة بين الله تعالى قدره وشرطه ونسخ بها فى قول ابن عباس رضى الله عنه ما كانوا يتوارثون به فى صدر الإسلام من المؤاخاة والمعاقدة^(٢) . روى البخارى عن سعيد بن جبير رضى الله عنه :

[٣٦٤] «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمة للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم . ولما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾^(١) نسخت» .

ثم قال : ﴿والذين^(٣) عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾^(ب) من النصرة^(٣) والرفادة والنصيحة^(٤) . ومنهم من قال انها نازلة فى الحليف وكان له السدس فى صدر الإسلام . ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(ج) وقيل انها فى نصيب الزوجين لأنه يبذل يمينه فى عقد النكاح فليست بمنسوخة والله أعلم .

(أ) سورة النساء : ٣٣ .

(ب) سورة النساء : ٣٣ .

(ج) سورة الانفال : ٧٥ .

(د) سورة النساء : ٣٤ .

[٣٦٤] رواه البخارى فى التفسير من صحيحه (٥ : ١٧٨) ورواه ابو داود فى الفرائض (٢ : ١٢٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(١) انظر تفسير الطبري (٨ : ٢٧٠-٢٧٤) ، تفسير القرطبي (٥ : ١٦٦) ، المحرر الوجيز (٤ : ١٠١) .

(٢) فى جميع النسخ «عاقدت» وهى قراءة نافع المتداولة فى بلد المؤلف .

(٣) فى جميع النسخ النصر عدا ب والصحيح ما اثبتناه .

(٤) ورجحه الطبري بقوله : فالواجب أن يكون الصحيح من القول فى تأويل قوله : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾ هو أن قوله : ﴿عاقدت أيمانكم﴾ من الحلف . وقوله : ﴿فأتوهم نصيبهم﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأى . انظر تفسير الطبري (٨ : ٢٨٨) .

الآية الخامسة والسبعون:

قوله عز وجل: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾^(١) الآية .

أى مسلطون على تأديبهن . والقَوَّامُ والقيِّمُ بمعنى واحد . وهو القائم بالمصالح والتدبير ، التأديب . والآية نزلت في سعد بن الربيع وامراته وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفرشته كريمتى فلطمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لتقتص من زوجها» فذهبت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إرجعوا هذا جبريل أتانى فأنزلك الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٦٥] «أردنا أمرا وأراد الله تعالى أمرا والذي أراد الله خير» .

ثم أمر الله سبحانه الرجال بوعظ الأزواج عند خوف نشوزهن وذلك يكون بظهور أمارات النشوز ، إما بالخشونة وسوء الخلق ، وإما باختلاف^(١) عاداتها فى حسن طاعتها ولين عشرتها . وأمرهم بهجرهن وضربهن وذلك يكون عند ظهور النشوز وتحققه والاصرار عليه لا عند خوفه . فان ظهور أماراته لا يبيح الضرب لاحتمال خلف الامارات والخطأ فيها . فقد يكون ذلك منها لَعَمَّ أو^(٢) ضيق صدر . ونقل عن بعضهم جواز الجمع بين الوعظ والهجران والضرب لأن الواو تقتضى الجمع لا الترتيب . وحمل خوف النشوز على ظهوره والعلم به تجوزا كما فى قوله تعالى : ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾^(١) . والأول أصح من ثلاثة أوجه .

أحدها استعمال الخوف فى حقيقته دون مجازه . فإن الخوف لا يقع حقيقة إلا على سبيل الخشية للشيء دون الوقوع فيه . وأما التجوز بالواو إلى الترتيب فانه

(١) سورة النساء : ٣٤ .

[٣٦٥] رواه الطبري فى تفسيره بلفظ : «أردت امرا وأراد الله غيره» . وانظر اسباب النزول للواحدي (ص ٨٦) .

(١) فى جميع النسخ : باخلاف سوى ز ١ .

(٢) فى جميع النسخ : وضيق عدا ز ١ .

أكثر استعمالاً من هذا فمجازة أرجح .

وثانيها استغراقه لجميع الحالات المفتقرة إلى التأديب ، وعلى هذا القول تخرج حالة مبادئ النشوز من التأديب وهي أولى بالتأديب لما فيها من استدراك المفسدة قبل انتشارها بما هو أوفق وأرفق .

وثالثها صدق الاعتبار بنظائره في دفع الصائل . نعم للشافعي قول «أنه يجمع بين الهجران والضرب بظهور النشوز منها وإن لم تصر عليه وهو الصحيح عند بعض الشافعية» . والأمر بالوعظ محمول على الاستحباب وبالهجران محمول على الإباحة وبين النبي صلى الله عليه وسلم :

[٣٦٦] «صفة الضرب أنه غير مبرح» .

وقيد الله سبحانه هجرانهم في المضاجع . فدل على أنهم لا يهجرونهم^(١) في الكلام . ويدل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٣٦٧] «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» .

ثم نهى الله سبحانه الرجال أن يبغوا عليهن سييلاً فقال : ﴿فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سييلاً﴾^(١) .

الآية السادسة والسبعون :

(أ) سورة النساء : ٣٤ .

(ب) سورة النساء : ٣٥ .

(ج) سورة البقرة : ١٨٢ .

[٣٦٦] رواه مسلم في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع (٢ : ٨٩٠) ، وأبو داود في المناسك (٢ : ١٨٥) .

[٣٦٧] رواه البخاري (٥ : ٨٨) ، ومسلم (٤ : ١٩٨٤) .

(١) في ب ، ز ، م : يهجرونهم ، وفي ص : لا يهجرن وفي ز : يهجرونهم .

قوله عز وجل: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما﴾^(ب) الآية.

أى علمتم شقاق بينهما كقوله تعالى: ﴿فمن خاف من موصل جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه﴾^(ج). وكقول الشاعر:

ولا تدفننى فى الفلاة فاننى أخاف اذا مامت أن لا أذوقها

فأمر الله سبحانه الولاية عند العلم بالشقاق بينهما واشكال الظالم منهما بأن يبعثوا^(١) حكما من أهله وحكما من أهلها ليطلعا على باطن أحوالهما وحقيقة أمرهما فيحكما بينهما. والتقيد بكونهما من أهلها يقتضى أنه لا يجوز أن يكونا من غير أهلها وهو كذلك عند المالكية حتى ادعى بعضهم أنه إجماع إلا ألا يكون فى أهلها من^(٢) يصلح لذلك فيرسل من غيرهما^(٣). ودعوى الاجماع ممنوعة فذلك مستحب غير واجب عند الشافعية. وأجمع العلماء أن قولهما فى الاصلاح نافذ وإن كان بغير توكيل من الزوجين لقوله تعالى: ﴿أن يريدوا اصلاحا﴾^(١) فقرن الله سبحانه بينهما فى الارادة. ولهذا أجمعوا على أنه لا ينفذ قولهما إن اختلفا^(٤). واختلفوا فى الحكمين اذا اردا التفريق فأخذ مالك بظاهر الآية وجعل إلى الحكمين التفريق بغير رضا الزوجين إن رآياه، فيبذل الذى من أهلها العوض ويطلق الذى من أهله وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله^(٥). واحتج بما رواه عبيدة السلمانى قال جاء رجل وامرأة الى علي بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه مع كل

(١) فى م: يبتغوا.

(أ) سورة النساء: ٣٥.

(٢) فى ص: زيادة لفظ لا.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١: ٤٢٦)، تفسير القرطبي (٥: ١٧٥) قال القرطبي: «والحكمان لا يكونان إلا من اهل الرجل والمرأة اذ هما اقعدا بأحوال الزوجين ويكونان من اهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فان لم يوجد من اهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين». وهذا القول قريب من قول ابن العربي رحمه الله. انظر احكام القرآن (١: ٤٢٦).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥: ١٧٧).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥: ١٧٦).

واحد منهما فتام^(١) من الناس فأمرهم عليّ فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين أتدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما فيه لى وعليّ. وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال عليّ:

[٣٦٨] «كذبت والله لا تنفك حتى تقر بمثل الذي^(٢) أقرت به المرأة».

فجعل على الحكمين التفرقة وقال أبو حنيفة والشافعي فى القول الآخر ليس لهما أن يفرقا الا أن يجعل الزوج اليهما التفريق. واحتجا بالقياس اذ الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج. واحتجا أيضا بقول على للرجل والله لا تنفك حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة فاعتبر اذن الرجل فى ذلك. ولا حجة لهما فى ذلك فإن علياً إنما واخذه^(٣) بسوء أدبه حيث لم يقبل ما له وعليه فى كتاب الله سبحانه وتعالى كما قبلت المرأة. ولهذا قال له كذبت والله لا تنفك حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة. ولم يقل حتى تأذن للحكم وحكمه. ولأن المرأة لم يوجد منها سوى القبول ولم يوجد منها التوكيل وقول مالك أرجح وأولى لأن الله سبحانه سماهما حكمين^(٤). وقد جعل الله سبحانه الى الحكام التفريق وان لم يرض الزوج كالملاعن والعينين^(٥).

(١) الفتام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه يقال عند فلان فتام من الناس. انظر اللسان (١٢: ٤٤٨) مادة (فأم).

(أ) سورة النساء: ٤٣.

[٣٦٨] اورد ابن العربي فى احكام القرآن (١: ٤٢٣) والقرطبي فى تفسيره (٥: ١٧٧) وقال: وهذا اسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجه ثابتة عن ابن سيرين عن عبدة قاله ابو عمر. وانظر تفسير الطبري (٨: ٣٢١).

(٢) فى بمثل ما.

(٣) الصحيح «أخذه» ولا يقال واخذه لانها لغة العامة. وفى التنزيل العزيز يقول تعالى: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا﴾. انظر لسان العرب مادة (أخذ) (٣: ٤٧٣).

(٤) انظر احكام القرآن لابن العربي (١: ٤٢٦-٤٢٧)، وتفسير القرطبي (٥: ١٧٨-١٧٩).

(٥) فى ص: واللعين.

الآية السابعة والسبعون:

قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(١)
الآية.

نهانا الله سبحانه عن قربان الصلاة في حالة السكر. وبين لنا العلة المانعة أنها عدم علم المصلى بما يقول. والاجماع منعقد على أن السكر اذا بلغ بالشارب الى حد التخليط لا تصح صلاته وفعالها حرام لوجود العلم الموجبة للفساد. وأما الشارب اذا صلى في مبادئ النشوة وديبب السكر بحيث يعلم مايقول فصلاته جائزة صحيحة. وجميع أفعاله وأقواله كذلك لعدم العلة ولأنه لا يسمى سكران ولأنه داخل في جملة المكلفين. وسواء حملنا كلمة حتي على التعليل أو على الغاية. فان وجود العلم من الشارب بما يقول وعدم العلم به علة لصحة الصلاة وفسادها طردا وعكسا لأن الغاية بمنزلة العلة للحكم المغيا. وان صلى في حالة اختلاط عقله فلا تصح صلاته اتفاقا للآية. واختلفوا هل يلحق بها سائر أقواله أو لا. فذهب قوم إلى الإلحاق فقال الليث كل ماكان من منطلق السكران فموضوع عنه ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف. وكلما جنته جوارحه فلازم له فيحد في الشرب والقتل والزنا والسرقه. وبه قال داود وأبو ثور واسحق وجماعة من التابعين كالقاسم بن محمد وطاوس وعطاء وأبان ابن عثمان. وثبت عن عثمان رضى الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران. وبه قال الشافعي في قوله القديم. واختاره المزني^(١) وابن سريج^(ت١٠٧)

(١٠٦) المزني: اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي من أهل مصر كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحججة وهو امام الشافعيين. من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر والترغيب في العلم. نسبتة الى مزينة من مضر. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي سنة اربع وستين ومائتين. رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (١: ٣٢٧)، وفيات الاعيان (١: ٧١) وغيرهما.

(ت١٠٧) سبقت ترجمته ص/ ٢٥٣.

(١٠٨) الصعلوكي: هو محمد بن سليمان بن محمد بن هارون ابوسهل الصعلوكي من بني حنيفة فقيه شافعي من العلماء بالادب والتفسير قال الصحاح بن عباد: ما رأينا مثله ولا رأى مثل نفسه. وأورد الثعالبي ابياتا من نظمه. مولده باصبهان وسكنه ووفاته بنيسابور. ولد سنة ست وتسعين ومائتين وتوفي سنة تسع وستين وثلاثمائة للهجرة رحمه الله. انظر الاعلام (٧: ٢٠)، ابن خلكان (١: ٤٦٠).

وأبوسهل الصعلوكي^(١٠٨) وابنه من الشافعية وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى عدم اللاحاق. ويروى عن عمر ومعاوية وجماعة من التابعين^(١). ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة يلزمه كل شيء وقال مالك يلزمه الطلاق^(٢) والعنق والقود ولا يلزمه النكاح ولا البيع^(٣). وللشافعية اختلاف وتفصيل طويل ويلتحق بالسكر مافي معناه من الحالة التي تقتضى اختلاط العقل وجهل المصلى بما يقول كتخليطه بأكل قليل الأفيون والبنج والحشائش، نسأل الله سبحانه العافية لنا ولسائر المسلمين وكالمغلوب بالنعاس لوجود العلة المقتضية للنهي والفساد. ولما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[٣٦٩] «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب فيستغفر فيسب نفسه».

وحرم الله سبحانه علينا أيضا قربان الصلاة في حال الجنابة حتى نغتسل إلا أن نكون مسافرين عادمين الماء. فانه أباح لنا قربانها اذا تيممنا صعيدا طيبا فقال:

﴿ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾ والتقدير ولا جنبا حتى تغتسلوا الا عابرى سبيل فتقربونها^(٤) وان لم تغتسلوا ثم قربانها بغير اغتسال مطلق في هذه الجملة مقيد بقصد الصعيد الطيب في الجملة التي بعد هذه. فان قال قائل فهذا يقتضى أن الجنب لا يقرب الصلاة في الحضر اذا عدم الماء ولا يجوز له التيمم لما في الاستثناء من الحصر. قلنا يحتمل أن يريد به الحصر في الاباحة كما ذكرت. فدل على أنه لا يجوز له غير ذلك الحال كما هو قول أبي حنيفة^(٥) ويحتمل أن

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٣).

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٣).

(٢) في ص: سقط لفظ الطلاق.

[٣٦٩] رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه (١: ٦٠)، ورواه مسلم (١: ٥٤٣).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٣).

(٤) في م: فتقربوها. وفي ص: فيقربونها وان لم يغتسلوا.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٢٠٥).

يكون الاستثناء وارداً^(١) على الغالب في الوجود، فإن الماء لا يعدم غالباً إلا في السفر وعدمه في الحضر نادر فلا يدل على عدم الجواز فيلتحق به مافى معناه من حالات العدم كما هو قول مالك والأوزاعي والشافعي، إلا أن الشافعي قال إذا قدر على الماء فعليه الإعادة وماذكرته من الأحكام هو علي قول جماعة من الصحابة والتابعين والمفسرين أن المراد بالنهاي عن قربان الصلاة نفسها وقال فريق منهم المراد بالنهاي موضع الصلاة الذي هو المسجد فالصلاة على هذا داخلة في النهاي من باب الأولى قال عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿إِلا عابري سبيل﴾^(٢) لا تقرب المسجد وأنت جنب إلا أن تكون طريقك فيه فتمر ماراً^(٣). وروي الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فتصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا ممر لهم إلا في المسجد فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٤). وقد اختلف أهل العلم في ملابسة الجنب المسجد. فقال جمهور السلف يجوز له العبور دون القرار. وبه أخذ الشافعي^(٥)، فهؤلاء منهم من يقول بهذا التأويل كابن عباس فجرى على تأويله ومنهم من يقول بالقول الأول أن المراد بالنهاي عين الصلاة. وانما وافقه للدليل آخر مثل قوله صلى الله عليه وسلم:

[٣٧٠] «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض».

وربما ظن ظان أن كل من قال بجواز العبور للجنب أنه قائل بالمعنى الثاني

(١) في ب، ص: ورد. وفي بقية النسخ وارد. والصحيح ما أثبتناه.

(أ) سورة النساء: ٤٣.

[٣٧٠] رواه ابوداود في كتاب الطهارة من سننه (١: ٦٠) وقدم الحائض على الجنب.

[٣٧١] رواه ابوداود وسبق تخريجه قريباً برقم [٣٧٠].

(٢) في ز: سقط لفظ ابن.

(٣) انظر تفسير الطبري (٨: ٣٨٢).

(٤) المصدر السابق (٨: ٣٨٤).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٦).

أحمد واسحق شرطاً للوضوء^(١) أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾. ولأن الأصل عدم التحريم ولا حجة في الحديث لمالك لأنه مجمل لا يحتاج به عند أكثر المحققين من الأصوليين. نعم يبقى فيه الاحتجاج للفريق الأول فان تحريم اللبث متيقن بكل حال لأنه ان كان المراد بالتحريم العبور فاللبث داخل فيه من طريق الأولى وإن كان التحريم خاصاً باللبث فهو المقصود بالحكم. وأما الحديث وإن سلم الاحتجاج به فقد ضعفه أحمد لأن راويه مجهول^(٢).

فان قال قائل فأى القولين أرجح وأولى وقوع النهى عن^(٣) الصلاة أو على موضعها. قلنا الأول أولى من ثلاثة أوجه.

أحدها أن فيه حمل اللفظ على حقيقته وعدم الاضمار وحمل اللفظ على حقيقته أولى من المجاز.

ثانيها سياق آخر الآية حكمه مختص بالصلاة ولا يجوز أن يتعلق بموضع الصلاة، فهذا يدل على أن أول الكلام كآخره لما بينها من الربط بحرف النسق.

ثالثها ما حكاه المفسرون من سببها وذلك:

[٣٧٢] «أن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاماً ودعا ناساً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فطعموا وشربوا وحضرت^(٤) صلاة المغرب فتقدم بعض القوم وصلى بهم المغرب فقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾^(١) فلم يتمها فأنزل الله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(ب).

(أ) سورة الكافرون كاملة.

(ب) سورة النساء: ٤٣.

[٣٧٢] انظر اسباب النزول للواحدي (ص ٨٧)، ذكره بسنده كما ورد لدى المؤلف.

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٦).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١: ٣٦٦).

(٣) في جميع النسخ: على، عدازا.

(٤) في ز: حتى حضرت. ومثله في ز١ تعليقا.

وحمل ذلك على موضع الصلاة حمل لها على غير سببها وحمل اللفظ على غير سببه واخراج سببه غير جائز، فان قيل فقد روى بعضهم نزولها في الذين كانت أبوابهم الى^(١) المسجد مع اتفاقهم على أن صدرها نازل في الكسارى فكيف يتفق لها سببان. قلنا يمكن أن يقال ان قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١) نزلت في هذا السبب. وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(ب) نزل في الذين كانت أبوابهم الى^(٢) المسجد وفيه العامل والمعمول في حرف العطف جائز فهو معطوف على الجملة الحالية^(٣) وقد بينت في أول كتابي هذا أنه يجوز أن ينزل بعض الآية دون بعض^(٤). ثم ينزل البعض الآخر في زمن آخر وان كان قد توهم الامام أبو عبد الله الشافعى خلاف ذلك وهذا التأويل عندى متعين في هذا المقام لما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى من كون عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يجوز ان التيمم عن الجنابة ولو كان نزول هذه الجملة في الصلاة كالجملة الأولى لما خالفوا في ذلك.

فان قيل^(٥) فما حقيقة الجُنْب، قلنا الجنب في الأصل موضوع لمعنى البعد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجَنْبِ﴾^(ج) وسمى بذلك لبعده عن حالة التقرب الى الله تعالى. وهو مأخوذ من الجنابة. والجنابة تطلق على خروج الماء بالتلذذ. وقد تطلق على الماء نفسه لأنه سبب للبعد. قالت عائشة رضى الله عنها:

(أ) سورة النساء: ٤٣.

(ب) سورة النساء: ٤٣.

(ج) سورة النساء: ٣٦.

(١) في جميع النسخ «في المسجد» عدا الاصل.

(٢) في جميع النسخ «في المسجد» عدا الاصل.

(٣) الجملة الحالية قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وقال القرطبي: عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا﴾ اي لا تصلوا وقد اجنبتم. انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٠٤).

(٤) انظر المقدمة: للمولف (ص ٥٤) من هذا الكتاب.

(٥) في ب: فان قال قائل.

[٣٧٣] «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن التقاء الختانيين من غير انزال كمثلته مع الانزال فقال :

[٣٧٤] «إذا التقى الختانان وجب الغسل» .

وقال أيضا :

[٣٧٥] «إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» .

خرجه الشيخان . وبين ان إنزال المرأة الماء من غير جماع كهو مع الجماع . فقال صلى الله عليه وسلم ؛ لام سليم امرأة أبي طلحة لما سألته هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال :

[٣٧٦] «نعم اذا رأته الماء» .

خرجه الشيخان أيضا . ولم يخالف فيه الا النخعي فانه قال لا غسل عليها وروى عن الشافعي رحمة الله عليه أنه قال انما سمي الجنب جنبا من المخالطة ومن كلام العرب أجنب الرجل اذا خالط أهله . فعلى قوله يكون لفظ القرآن متناولا لمن جامع ولم ينزل بطريق اللغة مع البيان من النبي صلى الله عليه وسلم . اذا تقرر هذا فهل يطلق الجنب على من خرج منه الماء بغير تلذذ . فيجب عليه الغسل ، أو لا يطلق عليه الا اذا خرج على الحالة المعتادة فلا يجب عليه الغسل . اختلف فيه فقال الشافعي بالأول وقال^(١) مالك وأبو حنيفة بالثاني^(٢) . ثم قال الله جل جلاله :

﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم

[٣٧٣] رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه (١: ٦٣) .

[٣٧٤] رواه البخاري (١: ٧٦) ، مسلم (١: ٢٧١) ، النسائي (١: ١١٠) ، ابن ماجه (١: ١٩٩) ، الترمذي انظر تحفة الاحوذى (١: ٣٦٢) ، سنن الدارمي (١: ١٩٤) ، الموطأ (ص ٥٣) .

[٣٧٥] رواه البخاري (١: ٧٦) ، مسلم (١: ٢٧١) .

[٣٧٦] رواه البخاري (١: ٧٤) ، مسلم (١: ٢٥٠) .

(١) في م : سقط لفظ قال .

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١: ٤٨) .

تجدوا ماء فتيّموا صعيدا طيبا»^(١) فقيّد بعدم الماء بعد ذكر حالتي المرض والسفر فيجوز أن يكون التقيّد متعلّقا بهما فلا يجوز التيمم الا عند عدم الماء ، ويجوز أن يكون متعلّقا بحالة السفر فقط لغلبة عدم الماء بالسفر دون المرض ، وهو الظاهر من سياق الخطاب فيجوز له التيمم سواء كان واجدا للماء أو عادما . وبالثاني قال الجمهور^(٢) ويرى القول بالأول عن عطاء والحسن وهو بعيد ، لأنه لو جاز تعلّقه بالمرض لما كان لذكره فائدة لأنه اذا جاز للصحيح التيمم عند عدم الماء فالمريض أولى بالجواز ، فذكر المرض حشو لا فائدة له وليس كذلك ثم مقتضى مفهوم تخصيص التيمم بالحالتين أنه لا يجوز في غيرهما وهو كذلك عند أهل العلم ولكنهم ألحقوا بالحالتين ما كان في معناه لبيان النبي صلى الله عليه وسلم روى جابر رضي الله عنه :

[٣٧٧] «أن رجلا أصابه حجر في رأسه فشجه ثم احتلم فاغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده» .

وروى عمرو بن العاص قال :

[٣٧٨] احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيّممت وصليت بأصحابي الصبح فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب فقلت سمعت الله تعالى يقول : **«ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما»**^(ب) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا» .

(أ) سورة النساء : ٤٣ .

(ب) سورة النساء : ٢٩ .

[٣٧٧] رواه ابوداود في كتاب الطهارة من سننه (١ : ٩٣) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة من سننه (١ : ١٨٩) .
[٣٧٨] رواه البخاري في كتاب التيمم في الترجمة بقوله : ويذكر أن عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيّم وتلا قوله تعالى : **«ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما»** انظر (١ : ٩٠) . ورواه ابوداود في كتاب الطهارة من سننه (١ : ٩٢) .

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ : ٦٧) .

فاستدلوا بقوله وباقراره على أن ذلك في معنى المرض لوجود العلة فيهما وهو الضرر باستعمال الماء . وجوزوا التيمم عند العجز عن الوصول الى الماء اما لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة يغرف بها الماء لوجود العلة وهى العجز عن الماء ، فهو كالذى لم يجد الماء . واختلفوا فى الصحيح اذا عدم الماء فى الحضر فقال أبوحنيفة لا يتيمم ويقف الى أن يجد الماء عملا بمفهوم التخصيص بالصفتين وبمفهوم الشرط وهو السفر ، وقال مالك والشافعى والأوزاعى يتيمم^(١) الا أن الشافعى قال عليه الاعادة وكأن هؤلاء لم يروا ذكر السفر للشرط والتقيد وانما ورد الحكم مقيدا به على الغالب فى الوجود اذ لا يعدم الماء غالبا الا فى السفر وتكون الحالتان المقتضيتان للتقيد عندهم المرض والعدم والقول بعدم الاعادة عندى أقوى من القول بالاعادة لما روى أبوهريرة رضى الله عنه :

[٣٧٩] «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نكون بأرض الرمل وفيها الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بالأرض» .

فهذا حاضر وليس بمسافر ، ولم يأمره بالاعادة وهو فى وقت الحاجة الى البيان . ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٠] «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء^(٢) عشر حجج» .

وهذا عام بصيغة المبالغة ليس معه تخصيص . وأجاز القول بعدم الاعادة المزنى وهو قول للشافعى وهو المختار من قولى مالك عند أصحابه رحمهم الله

[٣٧٩] رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد وجاء فيه وتكون فىنا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال : عليك بالتراب . ثم قال : رواه احمد وابو يعلى وقال فيه عليك بالارض والطبراني فى الاوسط . وفيه المشنى بن الصباح والاكثر على تضعيفه . انظر مجمع الزوائد (١ : ٢٦١) .
[٣٨٠] رواه البخارى عن عمار قال : «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء» وفى رواية يكفيه عن الماء . انظر صحيح البخارى (١ : ٨٨) ورواه ابوداود بلفظ : الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك . انظر سنن ابى داود (١ : ٩٢) .

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ : ٦٧) .

(٢) فى ب ، ص : الى عشر .

أجمعين^(١). وقيد الله سبحانه جواز التيمم بعدم الوجدان والوجدان اسم للظفر بالمطلوب بعد الطلب يقال وجد مطلوبه ووجد ضالته اذا ظفر بها. ولهذا أوجب الشافعي ومالك الطلب على فاقد الماء^(٢) وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الطلب قياسا على سائر الأصول في أن من فقد شرطا في العبادة لا يجب عليه طلبه كمن فقد السترة في الصلاة والمال في الزكاة والاستطاعة في الحج^(٣). والفرق عند الآخرين ظاهر وهو يسرُ تحصيل الماء بخلاف غيره. فان قال قائل فما حد المرض والسفر المبيحين للتيمم، قلنا أما السفر فما يقع عليه اسم السفر مما يعدم فيه الماء كثيرا ذلك يقع على السفر القصير وعلى مسافة العدوى^(٤) على الصحيح عند الشافعية وأما المرض فيجوز أن يراد به عدم القدرة على استعمال الماء لخوف التلف في نفس أو عضو^(٥) استدلالا عليه بحكم قرينه وهو السفر، فان الله سبحانه شرط فيه عدم وجود الماء وعدم وجوده هو عدم القدرة فكذلك المرض لا يتحقق عدم القدرة على استعمال الماء معه الا لخوف التلف واستدلالا بتفسير ابن عباس رضي الله عنه قال:

[٣٨١] «إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل أو قروح^(٦) أو جدري فيجنب فخاف أن يغتسل فيموت فانه يتيمم بالصعيد».

وهو أحد قولى الشافعي رحمه الله تعالى ويجوز أن يراد به مرض تحصل

[٣٨١] قال القرطبي رواه الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تفسير القرطبي (٥: ٢١٦) وهذا القول مستند الى قوله صلى الله عليه وسلم: [إنما كان يكفيه أن يتيمم] الحديث. انظر مختصر سنن ابي داود (١: ٢٠٨) وسنن الدارقطني (١: ١٩٠).

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢١٨-٢١٩).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢٩).

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٣٩٤) قوله: السابع والاربعون دلالتها على سقوط فرض الطلب وبطلان قول موجه اذا كان الوجود والعدم لا يقتضيان طلبا فموجب الطلب زائد فيها ما ليس منها. أ. هـ.

(٤) لعل المؤلف اراد بالعدوى المسافة البعيدة. قال صاحب اللسان «العدواء» بعد الدار. انظر اللسان (١٥: ٣٥).

(٥) في م: سقط أو عضو.

(٦) في جميع النسخ أو جدري بعد كلمة قروح. عدا الاصل.

معه المشقة والضرر باستعمال الماء استدلالاً بقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي من ولي الشافعي رحمة الله عليهم^(١). وقال داود ما يقع عليه اسم المرض وهو ضعيف. فان قال قائل فما الفرق عند الشافعية بين السفرين حيث اعتبروا مسافة القصر في الفطر في رمضان ولم يعتبروها هنا. وما الفرق بين المرضين حيث اكتفوا هناك بوجود المشقة ولم يكتفوا هنا الا بخوف تلف نفس أو عضو. قلنا أما السفر فان الفرق بينهما أن العذر المبيح هناك هو مشقة السفر ولا يتحقق مشقته إلا بيومين. والعذر هنا هو عدم الماء في السفر إذ لا مشقة في استعمال الماء في السفر فحيث عُدَّ الماء في السفر وجد العذر المبيح، وذلك يصدق بالسفر القصير، وأما المرض فان المبيح لترك الماء هنا هو عدم القدرة على الماء بالعجز. كعدم القدرة عليه بالعدم وذلك لا يتحقق الا بخوف التلف. وكأنهم^(٢) لم يجدوا شيئاً يرجعون إليه في التحديد أقوى من تفسير ابن عباس رضى الله عنهما والمبيح هناك هو تفسير المشقة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(ب). وأوجب الله سبحانه الوضوء أو^(٣) التيمم عند المجيء من الغائط وعند ملامسة النساء. وكنت العرب بالغائط عن الخارج من الانسان لملازمته له تأديباً وتركاً للألفاظ المستهجنة. والاجماع منعقد على وجوب الوضوء والتيمم عند الخارج المعتاد من المخرج المعتاد للآية. واختلف العلماء وراء ذلك. فمنهم من قصر نظره على ذلك. فقال كلما خرج من المخرج المعتاد من الخارج المعتاد كالبول والغائط والمذى والودى والريح فهو ينقض الوضوء وان خرج من غير المخرج

(أ) سورة الحج: ٧٨.

(ب) سورة البقرة: ١٨٥.

(١) انظر تفسير القرطبي فيما نقله عن القشيري ابو نصر عبد الرحيم في تفسيره من قول الشافعي رحمه الله قال: والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوات الروح أو فوات بعض الاعضاء لو استعمل الماء فان خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي: جواز التيمم. انظر (٥: ٢١٧).

(٢) في جميع النسخ: ولأنهم. عدازا.

(٣) في جميع النسخ: والتيمم عدازا.

المعتاد كالقيء والرعاف أو من المخرج المعتاد ولكنه نادر كالذود والحصاه
والسلس فلا ينقض الوضوء . وهو قول مالك وأصحابه بناء على أصلهم من التقييد
بالعادة^(١) ومنهم من لاحظ المعنى الموجب لذلك . ثم اختلفوا فمنهم من رأى
العلة فيها كونها أنجاسا خارجة من البدن فهي مناقضة للطهارة ، فأوجب الوضوء
من كل نجاسة تخرج من الجسد كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء
وهو مذهب جماعة من الصحابة الراشدين رضى الله عنهم أجمعين . وبه قال
أبو حنيفة وأصحابه^(٢) وأحمد واسحق والثوري وابن المبارك ومنهم من رأى
العلة خصوص المخرجين لا خصوص الخارج فأوجب الوضوء من أى شىء
خرج من دم أو حصاة أو دودة أو سلس أو استحاضة ولم يوجب الوضوء فى
خروج الدم من غير المخرج المعتاد ولا من الرعاف والحجامة والقيء . وبه قال
الشافعى وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم المالكى^(٣) لأنهم اتفقوا على وجوب
الوضوء بالريح الخارجة من أسفل ، وعدم ايجابه اذا خرجت من أعلى وكلاهما
ريح واحدة خارجة^(٤) من الجوف ، فدل على أن الاعتبار بالمخرج لا بالخارج .
وضعف بأن الريحين مختلفتان فى الصفة والرائحة فلا دلالة . وقول أبى حنيفة
وموافقيه أقيس وقول مالك أقوى . فان قال قائل^(٥) فأو موضوعة فى لسان العرب
لأحد الشئيين أو الأشياء اما تخييرا أو اباحة أو تقسيما أو تنويعا أو غير ذلك . فما
معنى أو فى قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ قلنا معناها الجمع كالواو
فقد تأتى بمعنى الواو كثيرا فى لسان العرب . قال الشاعر يصف السنة :
وكان سيان ألا يسرحوا نعما أو يسرحوا بها واغبرت السوح^(٦)

(١) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٢٢٠) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٢٢٠) .

(٣) انظر المصدر السابق نفس الصفحة والجزء .

(٤) فى ص : سقط لفظ خارجة .

(٥) فى ص ، ز ، م : سقط لفظ قائل .

(٦) راجعت القواميس فلم اجد هذا البيت بهذا اللفظ ووجدت فى لسان العرب وشرح القاموس المحيط بيتا
منسوبا الى ابى ذؤيب بهذا اللفظ : وكان مثلين ان لا يسرحوا نعما حيث استراحت مواشيهم وتسريح . . .
انظر مادة (سرح) فيهما . وانظر خزنة الادب (٢ : ٣٤٢) .

واختلف الناس في حكم اللمس والملاسة بحسب اختلافهم في معناهما في الآية. ولا شك أنه يكتنى بهما عن الجماع في عرف الشرع، وأما حقيقة وضعهما فهي اللمس باليد. ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاسة فقال قوم المراد به في الآية الجماع وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما والحسن ومجاهد وقتادة فهو لا يلزم من قولهم جواز التيمم عن الجنابة كما هو مذهب الجمهور ولا يلزم من قولهم عدم انتقاض الوضوء باللمس باليد، ولكنه هو الظاهر عنهم لكون الجنابة لم يتقدم ذكرها إلا في حكم المرور، ويجوز عنهم خلافه. وبهذا المعنى قال أبو حنيفة فلم يوجب الوضوء من لمس الرجل المرأة إلا أن يكون معه انتشار، لما روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٣٨٢] «أنه قَبْلَ بعض نساته ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ».

وقال ابن عبد البر هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون ومال هو إلى تصحيحه، ويروى هذا الحديث من حديث معبد بن نباتة والشافعي قال إن صح حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً فإن معبد بن نباتة يروى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٣٨٣] «كان يقبل ثم لا^(١) يتوضأ».

ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أخاف أن يكون غلطا من قبل أن عروة إنما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَلَهَا صائما. قال البيهقي معبد بن نباتة مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له من عائشة شيء وأما عروة هذا فهو المزني لا

[٣٨٢] رواه ابوداود في الطهارة من سننه (٤٦: ١)، والترمذي في الطهارة من سننه (١: ١٣٣)، وابن ماجه في الطهارة من سننه (١: ١٦٩)، واحمد في مسنده (٦: ٢، ١٠، ٢٠٧).
[٣٨٣] رواه ابوداود (٤٦: ١)، والترمذي (١: ١٣٣)، وابن ماجه (١: ١٦٩)، واحمد (٦: ٢، ١٠، ٢٠٧، ٢١٠).

(١) في ز ٢، م: ولا.

عروة بن الزبير قاله أهل العلم بالحديث . قال يحيى بن سعيد القطان وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة . قال أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة يعنى ابن الزبير شيئا وقال قوم المراد به اللمس باليد^(١) . وهو قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، فهو لا يلزم من قولهم انتفاض الوضوء باللمس ولا يلزم من قولهم منع التيمم عن الجنابة . وان كان المشهور عنهما منع التيمم عن الجنابة . وهو الملمزم لهما حمل اللمس على لمس البشرة وبهذا المعنى قال مالك والشافعى والليث والأوزاعى ، وأوجبوا الوضوء من^(٢) لمس النساء^(٣) . واستدل له الشافعى بعد اعتماده على تفسير عمر وابن مسعود بذكر الله سبحانه الملامسة موصولة بذكر الغائط بعد ذكر الجنابة ، فما أوجب الوضوء من الغائط أوجب من الملامسة فأشبهت أن يكون اللمس الذى هو غير الجنابة . الا أن مالكا قيده بوجود اللذة أو بقصدها مع وجود الحائل ومع عدمه تخصيصا لعمومه بمعناه لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٤] «كان يغمزها عند سجوده بيده» .

وضعف بأنه اذا لمس من وراء حائل فليس بماس ولا لامس لها وانما هو لامس لثوبها . وقيده الشافعى فى أحد قوليه بمظنة اللذة فلم ينقض الوضوء بذوات المحارم والصغائر^(٤) اللاتى لا يشتهى مثلهن تقييدا بالمعنى أيضا . وقيده الأوزاعى باليد خاصة والصحيح عندى هو المعنى الأول كما فسر ابن عباس لأن حمل خطاب الشرع على عرف الشرع أولى من حمله على وضع اللغة وعرفها ، ولم ترد الملامسة والمماسة فى الكتاب ولا السنة الا للجماع لا للملامسة باليد . وما استدلل به الشافعى من تقدم ذكر الجنابة حتى يدل على أن الملامسة غير الجنابة

[٣٨٤] رواه البخاري (١٠١: ١) ، ومسلم (٣٦٧: ١) ، وابوداود (١٨٩: ١) .

(١) انظر تفسير الطبرى (٣٩٣: ٨) ، وتفسير القرطبي (٢٢٣: ٥) .

(٢) فى ز: ٢ . عن .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٢٤: ٥) .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ولعل الصَّحاح «الصَّغار» . والله أعلم .

فلا دلالة فيه^(١) لأن هذه الآية شملت حكمين أحدهما حكم محل الصلاة، فبين الله سبحانه الجنب لا يقربه الا عابر سبيل والثاني حكم الصلاة فبين أن المحدث الذي جاء من الغائط، وأن الجنب الملامس لا يقربها الا متيمما اذا لم يجد الماء . والراجع عندي عدم انتقاض الطهر بمس اليد اذ ليس على وجوب الوضوء دليل من السنة بل^(٢) السنة تدل على خلافه . قالت عائشة رضی الله عنها :

[٣٨٥] «افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو يصلي» .

ولم ينقل^(٣) أنه قطع صلاته . وقالت :

[٣٨٦] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضه بين يديه فكان اذا سجد غمزني فاذا قام مددت رجلي» .

والأصل عدم الحائل بين كفه وبشرتها . والظاهر أيضا ملامسة كفه لبشرتها اذ كانت بيوتهم حينئذ لا مصابيح لها . ولا سيما في حال التهجد والله أعلم^(٤) . ثم أمر الله سبحانه بقصد الصعيد الطيب، وقيد الأمر به .

وقد اختلفت عبارات أهل اللغة في الصعيد، فقال أبو عبدالله والفراء الصعيد

[٣٨٥] رواه مسلم (١ : ٣٥٢) عن ابي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما بلفظ «فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان» . الخ . [٣٨٦] رواه البخاري في باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (١ : ١٣١) .

(١) قال الشافعي بعد ذكر الآية فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجه من الملامسة . وانما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس بالكف، الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة . واللامسة أن يلمس الرجل الثوب فلا يقبله . ا . هـ . انظر احكام القرآن للشافعي (١ : ٤٦) .

(٢) في م : اذ السنة .

(٣) في ١ : ولم نقل . والصحيح ما اثبتناه .

(٤) قلت ويعجبني قول ابن العربي رحمه الله فيما نقله عن اكثر الائمة من ان الملامسة ما دون الجماع وان الوضوء يجب بذلك . والى هذا ذهب اكثر الفقهاء قال ابن العربي رحمه الله وهو الظاهر من معنى الآية فان قوله في اولها «ولا جنباً» افاد الجماع . وان قوله : «أو جاء احد منكم من الغائط» افاد الحدث . وان قوله : «أو لا تستم» افاد اللمس والقبل فصارت ثلاث جمل لثلاثة احكام وهذه غاية في العلم والاعلام . ا . هـ . انظر آيات الاحكام (١ : ٤٤٤) ، وانظر القرطبي (٥ : ٢٢٤) .

التراب . وقال ابن الأعرابي الصعيد الأرض بعينها وقال الخليل والزجاج وثعلب الصعيد وجه الأرض لقوله تعالى : ﴿فتصبح صعيدا زلقا﴾^(١) وكذلك اختلف الفقهاء أيضا ، فذهب الشافعي الى أنه لا يجوز الا بالتراب الخالص الذي له غبار لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٧] «جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا» .

فنزل من عموم الأرض الى خصوص تربتها . ولقول ابن عباس رضى الله عنه فى تفسيره «فتعمدوا الأرض وتربتها» . ولأن الله تعالى وصفه بالطيب والطيب الخالص الذى هو تراب الحرث استدلالا بقوله تعالى ﴿والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه﴾^(ب) وبه قال أحمد وأبو يوسف وداود وابن المنذر وأكثر الفقهاء^(١) ، وذهب مالك وأبو حنيفة الى جوازه بكل ما سعد من الأرض من أجزائها ، لوقوع الاسم عليه ووجود معنى الاشتقاق فيه ، حتى أجاز مالك فى احدى^(٢) رواياته التيمم بالحشيش والأخشاب والملح^(٣) لوجود معنى الاشتقاق ، ولكونه متصاعدا على وجه الأرض وزاد أبو حنيفة فجوز بما يتولد من الأرض مثل النورة والزرنيخ^(٤) ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٨٨] «وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» .

وأجيب بأن المراد بالطيب الطاهر أو الحلال استدلالا بقوله تعالى : ﴿كلوا من الطيبات﴾ ، والاستدلال والجواب ضعيفان لأن هذا الحديث مجمل ، وحديث

(أ) سورة الكهف : ٤٠ .

(ب) سورة الاعراف : ٥٨ .

[٣٨٧] رواه البخاري (١ : ٨٦) ، مسلم (١ : ٣٧١) بلفظ «وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا» وفي رواية «وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا» .

[٣٨٨] رواه مسلم (١ : ٣٧١) بلفظ «وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا» .

(١) انظر احكام القرآن للشافعي (١ : ٤٧) . وتفسير القرطبي (٥ : ٢٣٦) .

(٢) فى ز : ٢ : احدى وهو الصواب .

(٣) فى ص ، م : الثلج .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٢٣٨) زاد فيه والجص والجوهر المسحوق . وانظر المدونة (١ : ٤٦) ، وانظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٣٨٩) .

الشافعي مفسر، والمفسر يقضى به على المجمل وأما الجواب فان الأصل والغالب على الأرض عدم النجاسة ولا سيما فى الفيافى والقفار، فحمل الطيب على ما يناسبه من جنسه أولى من حملة على ما لا يناسبه . وحمله على ما يعهد فى العادة أولى من حملة على ما لا يقصد فى العادة لندوره وهو المكان النجس فى القفار، الخبوت . وضعف قولهم فى المتولد والمتواعد بأن اسم الصعيد لا يتناول ذلك بوضع اللغة وانما يتناوله قياسا والأسماء لا تثبت بالقياس .

فان قلت فهل تجد فى القرآن دليلا على التخصيص بالتراب، قلت نعم قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ومن موضوعة للتبعض وذلك يقتضى أن يصير على الوجه والأيدى شىء من الصعيد ولا يكون ذلك الا فى التراب^(١) . والمخالفون يحملونها على تبيين الجنس أى من الذى هو الصعيد . والحمل على الحقيقة خير من الحمل على المجاز وسيأتى الكلام على صفة التيمم ان شاء الله تعالى .

الآية الثامنة والسبعون:

قوله جل جلاله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) الآية .

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
[٣٨٩] «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى» .

(أ) سورة النساء : ٥٩ .

[٣٨٩] رواه البخاري فى الاحكام من صحيحه (٨: ١٠٤)، ورواه مسلم فى الامارة من صحيحه (٣: ١٤٦٦)، ورواه غيرهما من اصحاب السنن .

(١) قلت : قوله ولا يكون ذلك الا فى التراب غير مسلم لأن كل مسحوق من جنس الارض كالجص وغيره ان وضعت يدك عليه علق بها شىء منه ولو استدلت بقوله صلى الله عليه وسلم : «وجعلت تربتها لنا طهورا» وهو الحديث الذى استدلت به الامام الشافعي رحمه الله لكان كافيا بدلا من التمثل الذى اوردته . والله اعلم .

وذلك واجب شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة . وقد اختلف الصحابة والتابعون
 رضى الله عنهم فى أولى الأمر ، فقال أبوهريرة وابن عباس فى رواية عطاء وأبى زيد
 والشافعى وجمهور السلف من المحدثين والفقهاء هم الولاية ، والأمراء^(١) . وقال
 جابر وابن عباس فى رواية الوالى ومجاهد والحسن والضحاك ومالك : هم الفقهاء
 والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم^(٢) . استدلالا بقوله تعالى : ﴿ولو ردوه
 الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾^(٣) . وأبى الأمرين
 كان فهو واجب اجماعا ، فان أجمع العلماء على حكم وجب على العامة اتباعه
 فان^(٤) اختلفوا وجب عليهم اتباع أحدهم . وهل يجب عليهم اتباع الأفضل فيه
 خلاف ، وان كان خليفة اما باجماع من ذوى الحل والعقد أو باستخلاف أو
 باستيلاء وقهر وجب على الكافة طاعته . روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم
 أنه قال لأبى ذر :

[٣٩٠] «اسمع وأطع ولو لعبد حبشى كأن رأسه زبيبة» .

وأطلق الله سبحانه وجوب طاعته على أى حال^(٤) سواء كان عدلا أو فاسقا
 ظاهرا أو خاملا عادلا أو جائرا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٣٩١] «ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من
 معصية الله ولا ينزعن يدا عن طاعته» .

خرجه مسلم . وهذا إجماع حتى قال الفقهاء تجب طاعته ولو كان مأسورا فى

(أ) سورة النساء : ٨٣ .

[٣٩٠] رواه البخاري (١ : ١٧١) بدون لفظ عبد ، وروى مسلم عن عبادة بن الصامت عن ابى ذر قال : «ان خليلي
 اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف» . انظر صحيح مسلم (٣ : ١٤٦٧) .
 [٣٩١] رواه مسلم فى كتاب الامارة من صحيحه (٣ : ١٤٨٢) بلفظ «من طاعة» ورواه الدارمي (٢ : ٣٢٤) .

(١) انظر تفسير الطبري (٨ : ٤٩٧) .

(٢) المصدر السابق (٨ : ٤٩٩-٥٠٠) .

(٣) فى ب ، ز ، م ، ص : وان .

(٤) فى ب ، ز ، م : زيادة لفظ كان .

يد العدو بل يجب على الكافة استنقاذه إما بحرب أو مال وإن تعذر عليهم أمره
أجمعوا على نائب له . وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجب على المؤمن
طاعة الأمير في معصية الله سبحانه . روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٣٩٢] «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية
فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

الآية التاسعة والسبعون:

قوله جل جلاله : ﴿وَالكُم لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرَّجَالِ﴾^(١) الآية .

حرض الله سبحانه المؤمنين على القتال لأجل استنقاذ المستضعفين من
المؤمنين . واستنقاذهم من أيدي العدو واجب اجماعاً^(١) . اما بقتال أو فداء أو^(٢)
مفاداة ولنا في قتال الكفار حالات .

الأولى : أن نقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا فنغزوهم ونبدأهم بالقتال فهذا
في حقنا فرض كفاية فاذا قام به من فيه الكفاية في قتالهم سقط الفرض عن الباقين .
الثانية أن نقاتلهم للدفاع عن بلاد الاسلام كما اذا غزونا ووطئوا بلادنا صانها
الله عنهم وخذلهم ، فهذا فرض عين على أهل تلك البلدان إن قامت بهم الكفاية
والا فيجب على من يليهم وجوبا معيناً^(٣) .

الثالثة أن نقاتلهم استنقاذا للضعفاء والأسرى ، فان كانوا كثيرين فهو فرض

(١) سورة النساء : ٧٥ .

[٣٩٢] رواه احمد (٢ : ١٤٢) .

(١) في ز : اجماع والصحيح ما اثبتناه .

(٢) في ز : ٢ : أو . وكذا في ب وفي الاصل ومفاداة .

(٣) يريد وجوبا عينيا .

عين وان كانوا قليلين كواحد واثنين فوجهان عند الشافعية أصحابهما وبه قال^(١) المالكية التعيين .

الآية الثمانون:

قوله جل جلاله: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾^(١) الآية .

أمر الله سبحانه في هذه الآية برد التحية فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن التحية هنا تسميت العاطس والرد على المشمت ولا شك في ضعفه^(٢) . وحكى عن الحنفية أن المراد بالتحية الهدية لقوله تعالى (أوردوها)^(٣) استدلالاً بأن السلام لا يمكن رده بعينه . بخلاف الهبة والهدية^(٤) . والذي قاله الشافعية وعامة أهل العلم أنها السلام لقوله تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾^(ب) ولا خفاء بأن الرد واجب اجماعاً . واختلفوا في صفة فقال الجمهور هو واجب على الكفاية فإذا رد واحد من الجميع سقط الفرض عن الباقي وقال أبو يوسف لا بد من رد الجميع وهو محجوج بما خرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٣٩٣] «يجزى من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى من الجلوس أن يرد أحدهم» .

(أ) سورة النساء : ٨٦ .

(ب) سورة النور : ٦١ .

[٣٩٣] رواه أبو داود في كتاب الادب من سننه (٤ : ٣٥٤) .

(١) في ب : قالت .

(٢) انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٤ : ١٩٥) ، وقد نقله عنه القرطبي (٥ : ٢٩٨) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٢٩٨) .

(٤) قال الجصاص : قال أهل اللغة التحية الملك ومنه قول الشاعر :

أسير به إلى النعمان حتى أنيخ على تحيته بجند

يعني على ملكه . . قال : والاصل فيه من أنه ملكك الله فإذا حملنا قوله تعالى : ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ على حقيقته أفاد أن من ملك غيره شيئاً بغير بدل فله الرجوع فيه ما لم يثب منه . ا . هـ المراد منه . انظر احكام القرآن (٢ : ٢١٧) .

ولكنه قد ضعف . وبما^(١) خرج مالك في موطنه عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٣٩٤] «إذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم» .

وندد الله سبحانه إلى ابتداء التحية فقال : ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾^(٢) والأمر محمول على الاستحباب اجماعاً . نقله^(٣) ابن عبد البر وغيره . قالوا وهو مستحب على الكفاية فإذا سلم من الجميع واحد تأدت السنة بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٣٩٥] «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم» .

ولنتكلم في هذا الموضوع على الرد ثم نؤخر الكلام على الابتداء الى موضعه ان شاء الله تعالى فنقول أطلق الله سبحانه التحية هنا وقيدتها في موضع آخر فقال سبحانه وتعالى : ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾^(ب) فخرج من الاطلاق تحية العرب كقولهم أطال الله بقاءك . وأسعد مساءك . وأبيت اللعن وما أشبه ذلك فانه لا يستحق جواباً . ثم أطلق الله سبحانه صفة المحيي . وأوجب الرد عليه سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً . وهأنذا أذكره مفصلاً ان شاء الله تعالى .

أما الصبي فهو على اطلاقه إلا ما نقل عن بعض الشافعية من تخريج وجه ضعيف واه ، وأنه لا يجب الرد عليه . وأما المرأة فان كان السلام من نسوة فانه

(أ) سورة النور : ٦١ .

(ب) سورة النور : ٦١ .

[٣٩٤] رواه الامام مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم بلفظ «يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحدا اجزأ عنهم» . وهو مرسل . انظر الموطأ (ص ٥٩٥) .

[٣٩٥] رواه البخاري ومسلم بلفظ «يسلم الراكب على الماشي» ولم يوردا الجزء الاخير من الحديث . انظر صحيح البخاري (٥ : ١٢٧) وصحيح مسلم (٤ : ١٧٠٣) .

(١) في ز ١ : بما بدون واو .

(٢) في ز ١ : زيادة حرف الواو .

يجب الرد عليهن كما يستحب السلام عليهن ابتداء قلته بحثا وتخريجا . وان كان السلام من امرأة فان كانت زوجة أو محرما وجب الرد . وكذا ان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها وإن كانت شابة فسلام أحدهما على الآخر مكروه ولا يستحق المسلم منهما جوابا . بل الجواب منها حرام ومنه مكروه . هذا تفصيل مذهب الشافعي وينحوه قال قتادة وعطاء ومالك . ومنعه الكوفيون فى النساء غير ذوى المحارم قياسا على سقوط الأذان والاقامة فلا يسلمن ولا يجب عليهن رده^(١) . ولكنه يرده مارويناه فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال :

[٣٩٦] «كانت فينا امرأة وفى رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القدر وتكررك عليه حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا» .

ومارويناه فى صحيح مسلم عن أم هانى بنت أبى طالب رضى الله تعالى عنها قالت :

[٣٩٧] «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذكرت الحديث» .

وسياتى ذكر أقوال العلماء عند الكلام^(٢) على الابتداء بالتحية^(٣) . وأما الكافر فان كان كتابيا فحكى عن مالك وطائفة من أهل العلم أنهم قالوا بعدم الرد وظنى أنهم أرادوا عدم وجوب الرد^(٤) . وأما جوازه فما أظن فيه خلافا لصحة الأحاديث الواردة فى ذلك من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم لهم وذهب الجمهور^(٥) من

[٣٩٦] رواه البخاري (١٣١:٧) فى كتاب الاستئذان من صحيحه .

[٣٩٧] رواه البخاري فى كتاب الغسل (١:٧٤) ، ورواه مسلم (١:٢٦٦) ، (١:٤٩٨) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣٠٢:٥) .

(٢) فى م : سقط الكلام على .

(٣) راجع تفسير الآية ٢٧ من سورة النور (ص١٠٩٨) .

(٤) قال القرطبي : وذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب الى أن ذلك ليس بواجب . انظر تفسير القرطبي (٣٠٤:٥) .

(٥) فى ب ، ز ، ٢ ، ص : جمهور السلف وفى م : الجمهور السلف .

السلف كابن عباس والشعبي وقتادة الى مشروعية الرد عليهم^(١). وبه قال الشافعي واحتج له بالأحاديث الواردة في صفة جواب النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وأمره بذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: [٣٩٨] «فقولوا وعليكم».

ولا دلالة في ذلك على الوجوب كما زعم بعض أصحابه الوجوب عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بصفة الرد عليهم على جهة الارشاد والتعليم. وان حمل على غير الارشاد فالأمر بالصفة لا يقتضى ايجاب الموصوف لأنه قد يؤمر بصفة ما هو واجب وما هو ندب وما هو مباح، ولأن الله سبحانه وتعالى خص التحية بالسلام وهم لا يسلمون وإنما يقولون السام عليكم. فان قال قائل فالعموم متناول لوجوب الرد عليهم، قال ابن عباس رضى الله عنهما: «وإذا حييتم بتحية^(٢) فحيوا بأحسن منها»^(١) وان كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقال وعليكم. قلنا تحيتهم غير داخله في عموم الآية فانها ليست بتحية ولا سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٣٩٩] «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقل وعليك»^(٣).

والرد عليهم ليس برد للتحية وإنما هو دعاء عليهم مكافأة لدعائهم علينا. قالت عائشة رضى الله عنها:

(أ) سورة النساء: ٧٦.

[٣٩٨] رواه مسلم في صحيحه (٥: ١٧٠٦).

[٣٩٩] رواه مسلم بلفظ: «ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل وعليك». انظر (٥: ١٧٠٦).

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٠٤).

(٢) في جميع النسخ عدا الاصل زيادة فان كانت من مؤمن، فحيوا.. الخ.

(٣) في ٢، ص، م: عليك بدون واو.

[٤٠٠] «ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش ، قالت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال أو لم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى» .

وقد تنبه عطاء لفته الآية فقال الآية فى المؤمنى خاصة ومن سلم من غيرهم قيل له عليك كما جاء فى الحديث^(١) . وهذا يدل على أن قول ابن عباس وغيره انما أمر بالرد على الكافر أدبا لا وجوبا . وبهذا قال مالك رحمه الله تعالى فحيث يرتفع الخلاف وكيف يجب الرد عليهم والله يقول فى أمثالهم : **«واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به^(٢) الله^(٣)»** ومعلوم أن الشافعى ما أراد إلا ما رواه ابن عباس لا حقيقة الوجوب كما توهمه^(٣) بعض أصحابه ، وصفة الرد عليهم ما قدمته من قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم أو عليكم . وأما على المسلم فالأفضل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وهذا هو الأحسن الذى ندب الله اليه المؤمنين ولو اقتصر على قوله وعليك السلام فهذا هو الواجب لأنه مثل تحية المسلم ولو اقتصر على قوله وعليكم . فالصحيح عند^(٤) الشافعية واختاره امام الحرمين أنه لا يكفى ، لأنه ليس مثل سلامه فى اللفظ والايناس والصواب^(٥) قولى أنه يكفى لما ثبت فى صحيح مسلم من اقتصاره فى رده صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة المجادلة : ٥٨ .

[٤٠٠] رواه مسلم . . قالت عائشة بل عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا؟ قال : قد قلت : «وعليكم» . انظر (١٧٠٦ : ٥) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣٠٣ : ٥) .

(٢) فى ص : سقط جملة به الله .

(٣) فى ز ، ٢ ، ص ، م : زيادة لفظ بعض .

(٤) فى جميع النسخ زيادة لفظ بعض عدا ز ١ .

(٥) فى ب ، م : والصواب انه يكفى . وفى ص : والصحيح انه يكفى .

[٤٠١] «على أبي ذر في حديث اسلامه».

وعلى قياس هذا ما اذا قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال الراد
وعليكم . وينبغي أن يكون مكروها لقله ايناسه والله أعلم . ومقتضى عموم
الآية أن الكتابي اذا قال السلام عليكم أنه يجب الرد^(١) عليه لأنه حيانا بتحية
الله سبحانه ولست أعلم فيه نقلا عن السلف^(٢) . وأما الغائب فكذلك أيضا يجب
رد السلام عليه اذا أرسل به أو كتب به . وصفته الحسنى ماروينا فى سنن أبي داود
عن غالب^(٣) القطان عن رجال قال حدثنى أبى عن جدى قال بعثنى أبى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتته فأقره السلام ، فأتيته فقلت ان أبى
يقرئك السلام فقال :

[٤٠٢] «عليك وعلى أبيك السلام» .

وأما المفارق فقد قال القاضى حسين وصاحبه المتولى من الشافعية جرت عادة
بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن
التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وأنكر عليهما الامام أبو بكر الشاشى
وقال هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وقال أبو
زكريا النووى ، ومقاله الشاشى هو الصواب وهو الحق كما قاله الشاشى
والنووى ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم :

[٤٠١] انظر صحيح مسلم (٤ : ١٩٢١) قال ابو ذر في حديث اسلامه : فكنت اول من حياه بتحية الاسلام قال :
فقلت «السلام عليك يا رسول الله» فقال : «وعليك ورحمة الله» والحديث طويل واكتفينا بالشاهد . ويبدو لي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالرد على ابي ذر بقوله : «وعليك» بل زاد ورحمة الله . ولعل
المصنف رحمه الله سها عن الزيادة . وفيها غاية الايناس وعليه فما رجحه امام الحرمين ومن معه من الشافعية
من أن الاقتصار في الرد بقوله «وعليكم» لا يكفي هو الصواب إن شاء الله .
[٤٠٢] رواه ابو داود في كتاب الادب من سننه (٤ : ٣٥٨) .

(١) في ز٢ ، ص ، م : عليه الرد والصحيح ما اثبتناه .

(٢) هذا الرأي للمصنف حسن لأن الانصاف من فضائل الاشراف بحيث لايزيده على لفظه وبعد تأكدنا من نطقه
لفظ السلام صحيحا . والله اعلم .

(٣) في جميع النسخ «غالب» عدا الاصل . وعالية هو الصحيح .

[٤٠٣] «إذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخر»^(١).

قال الترمذى حديث حسن وأمرنا بالسلام وبين أن الأولى ليست بأكمل^(٢) من الثانية والله تعالى يقول: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾.

الآية الحادية والثمانون:

قوله جل جلاله: ﴿فما لكم فى المنافقين فئتين﴾^(١) الآيات^(٢) الثلاث.

اختلف فى سبب نزولها روينا فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

[٤٠٤] «أنه لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد رجوع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت ﴿فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ وقال^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم «انها طيبة تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الفضة».

وقال مجاهد هم قوم خرجوا الى المدينة فأسلموا ثم ارتدوا فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجوع الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فخرجوا وأقاموا بمكة فاختلف المسلمون فيهم فقائل يقول هم منافقون وقائل

(أ) سورة النساء: ٨٨، ٨٩، ٩٠.

[٤٠٣] رواه ابو داود فى كتاب الادب من سننه (٤: ٣٥٣)، والترمذى (٥: ٦٣) وقال حديث حسن، واحمد فى مسنده (٢: ٢٣٠).

[٤٠٤] رواه البخارى فى فضائل المدينة من صحيحه (٢: ٢٢٤) بلفظ انها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد. ورواه مسلم دون الجزء الاخير من الحديث (٤: ٢١٤٢).

(١) فى ب، ز، م، ص: الآخرة. وهو الصحيح وفى الاصل «الآخرة».

(٢) فى جميع النسخ أكد عددا ١. وهو الصحيح.

(٣) ز: الثلاث الآيات.

(٤) سقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من جميع النسخ.

يقول هم مؤمنون . وقال بعضهم هم قوم أسلموا بمكة ثم لم يهاجروا وكانوا يظهرون المشركين ، وقال بعضهم نزلت فى قوم من قريش قدموا المدينة فأسلموا^(١) ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى اذا تباعدوا من المدينة كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنا على الذى فارقناك عليه من الايمان ولكننا اجتوينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا ثم إنهم خرجوا فى تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين ، فقال بعضهم نخرج إليهم لنقتلهم ونأخذ مامعهم لأنهم رغبوا عن ديننا ، وقال طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم لم يذروا ديارهم وكان هذا بعين النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين ، فنزلت هذه الآية^(٢) وجميع ما ذكره من الأسباب محكم فى العصر الذى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . فمن خرج من فئة المسلمين والتحق بفئة المشركين فهو مرتد ، وكان من التحق بدار الحرب مرتدأ غادراً برسول الله صلى الله عليه وسلم مرتدا كافرا . وكذا من ظاهر المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين . فان قال قائل فالسبب الرابع يقتضى أن من خرج إلى دار الحرب مستوطنا لها وهو مع ذلك باق على الإيمان غير مظاهر للمشركين أنه مرتد كافر كهؤلاء . قلنا إنما كفروا بالخبر الله عنهم بأنهم كفروا وأنهم يودون^(٣) كفر سائر المؤمنين ، ولم يكفروا بمجرد الاستيطان لدار الحرب . ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾^(٤) فأوجب الله^(٤) سبحانه على المؤمنين نصرتهم وهم فى دار الحرب وسماهم مؤمنين ، ولا يجب إلا نصره مؤمن وأما المرتد فلا يجب نصرته ، ولأن سعد بن

(أ) سورة الانفال : ٧٢ .

(١) فى جميع النسخ : واسلموا عدازا فأسلموا .

(٢) انظر تفسير الطبري (٩ : ٨-١١) .

(٣) فى م : يريدون .

(٤) سقط لفظ الجلالة من ب ، ص ، ز ، م .

خولة ممن مات بمكة ولم يهاجر كما قال عيسى بن دينار وغيره أو هاجر ثم رجع بعد شهوده وقعة بدر كما قال البخارى وهو مؤمن بالاتفاق، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رثى له كما سيأتى قريبا إن شاء الله تعالى . فان قال فظاهر الآية يقتضى أنهم ارتدوا بترك الهجرة والرجوع عنها فقط وأنهم لا يقبل اسلامهم الا مع الهجرة ولا يقبل بدون الهجرة لأن الله سبحانه نهى عن موالاتهم حتى يهاجروا فى سبيل الله^(١) . وأمر بقتلهم عند امتناعهم من الهجرة ويدل على هذا الظاهر قوله تعالى : ﴿ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كتمت قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾^(٢) . فلم يعاتبهم الله سبحانه إلا على ترك المهاجرة وجعلها سببا لمأواهم جهنم ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد بن أبى وقاص المخرج فى الصحيحين أنه لما مرض بمكة عادته النبي صلى الله عليه وسلم وقال :

[٤٠٥] «اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» .

قلنا لأجل هذه الظواهر قال الواحدى^(١٠٩) والبيغوى^(١١٠) من

(١) سورة النساء : ٩٧ .

[٤٠٥] رواه البخارى عن سعد بن ابى وقاص (٢ : ٨٣) ورواه مسلم (٣ : ١٢٥١) كما رواه غيرهما من اصحاب السنن . وهو من حديث طويل .

(ت ١٠٩) الواحدى : علي بن احمد بن محمد بن علي ابو الحسن الواحدى مفسر عالم بالادب نعتة الذهبي بامام علماء التأويل اصله من ساوه «بين الري وهمذان» ومولده ووفاته بنيسابور له البسيط والوسيط والوجيز فى التفسير، وشرح ديوان المتنبى، وشرح الاسماء الحسنى وغير ذلك . توفي سنة ثمان وستين واربعمائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (٥ : ٥٩٠) ، سير اعلام النبلاء وغيره .
(ت ١١٠) سبقت ترجمته فى هذا الكتاب .

(١) قال القرطبي رحمه الله : والهجرة انواع : منها الهجرة الى المدينة لئصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه واجبة اول الاسلام حتى قال : «لا هجرة بعد الفتح» وكذلك هجرة المنافقين مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الغزوات . وهجرة من اسلم فى دار الحرب فانها واجبة ، وهجرة المسلم ما حرم الله عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه» وهاتان الهجرةتان ثابتتان الآن . وهجرة اهل المعاصى حتى يرجعوا تأديبا لهم فلا يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه . ا . هـ . انظر (٥ : ٣٠٨) .

الشافعية فى تفسيريهما لم يكن الله ليقبل بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم
إسلاما إلا بهجرة. ثم زاد البغوى فقال ثم نسخ ذلك بعد الفتح فقال النبى صلى الله
عليه وسلم:

[٤٠٦] «لا هجرة بعد الفتح».

والذى قاله غير صحيح لما قدمته من دلالة قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم
يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين
فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾^(١). وموضع الدلالة أن الله تعالى
سماهم مؤمنين وأمر بنصرتهم، ولا يأمر إلا بنصرة مؤمن، وأما المرتد فلا يجوز
نصرتة بحال، فان قيل فالمراد بهم المستضعفون غير المستطيعين فيكون عاما
مخصوصا بالمستضعفين، بدلالة هذه الآيات والظواهر. قلنا نصره المستضعفين
واجبة على كل قوم سواء كان بيننا وبينهم ميثاق أم لا، لأن لهم حكم المؤمنين
لكمال ايمانهم لأنهم معذورون وأما غير المستضعفين فغير معذورين فوجبت
نصرتهم على الحربى لايمانهم ولا تجب نصرتهم على المعاهد لنقصان ايمانهم.
وأما الجواب عن الظواهر فهو أن الهجرة كانت عنوانا للايمان وميزانا^(٢) للإسلام
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، يتبين بها المؤمن من المنافق. فمنافق مكة
يتبين بترك المهاجرة من مكة الى المدينة. وإذا أخبر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه
وسلم بكفره فهو كافر. ومنافق المدينة يتبين بترك المجاهدة^(٣) فى سبيل الله
سبحانه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال^(٣) الله سبحانه ﴿وجاء المعذرون
من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين

(١) سورة الانفال: ٧٢.

[٤٠٦] رواه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه منها كتاب الجهاد (٣: ٢٠٠)، ورواه مسلم فى الامارة
(٣: ١٤٨٨)، ورواه غيرهما من اصحاب السنن.

(١) فى ص: عنوانا.

(٢) فى ص: المهاجرة وهو خطأ.

(٣) فى ص: سقط جملة قال الله سبحانه.

كفروا منهم عذاب اليم»^(أ). فسامهم كفره وكأن الفرق بينهم أن منافق دار الحرب تجرى عليه أحكام المحاربين من القتل والأسر والاسترقاق. ومنافق دار الاسلام يعصم دمه وماله وولده بالاسلام وتجري له وعليه أحكام المسلمين وأما إذا لم يهاجر من مكة الى المدينة. ولم يخبر الله سبحانه بردته وكفره فانه باق على إيمانه. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾. وكون العباس رضى الله عنه أقام بعد اسلامه بمكة ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم له إن إسلامه لا يتم مع الوقوف بدار الحرب وقد ذكر الشافعى هذا الحكم كما ذكرته واستدل له بوقوف العباس كما ذكرته. وأما قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾^(ب) الآية. فانها نزلت فى قوم تكلموا بالاسلام ثم خرجوا مع المشركين إلى بدر مكثرين لسوادهم فقتلوا يوم بدر، فأخبر الله سبحانه بكفرهم وظلمهم لأنفسهم. فان قيل فإن الملائكة لم تعاتبهم إلا على عدم الهجرة. قلنا جعل الله سبحانه هذا قطعاً لحجتهم والا فقد أخبر الله سبحانه بظلمهم لأنفسهم والظلم هو الكفر. وأما حديث سعد فانه لا يدل الا على تعظيم شأن الهجرة. وقد اختلف أهل العلم فى موت المهاجر بمكة فقال بعضهم الموت بمكة والمقام بها يحبط الهجرة سواء كان بالضرورة أو بالاختيار واستدل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص مع أصحابه ولأن:

[٤٠٧] «سعد بن خولة الذى رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى حجة الوداع بعد ما شهد بدرا وغيرها».

على ما ذكره ابن هشام. وقال بعضهم: إنما^(١) يحبط الهجرة ما كان بالاختيار. وأما بالضرورة فلا، لأن سعد بن خولة لم يهاجر من مكة حتى مات بها كما قال

(أ) سورة التوبة: ٩٠.

(ب) سورة النساء: ٩٧.

[٤٠٧] رواه البخاري (٢: ٨٣)، ومسلم (٣: ١٢٥١).

(١) فى ص: سقط جملة انما يحبط.

عيسى بن دينار وغيره . أو مات بمكة بعد ما هاجر وشهد بدرا وانصرف الى مكة كما قال البخارى . فان قال ^(١) قائل : فما حكم الهجرة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده . قلنا : أما فى زمنه فأجمعت الأمة على وجوب الهجرة من مكة الى المدينة شرفها الله تعالى ، حتى قال الواحدى والبغوى إنها شرط فى الاسلام كما قدمته عنهم . واختلفوا فيما عدا مكة فقال أبو عبيدة لا تجب عليه الهجرة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة اليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال لأمرها :

[٤٠٨] «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال ، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله سبحانه الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» .

وقال الجمهور تجب الهجرة من سائر بلاد الحرب الى بلاد الاسلام على من لا يقدر على إظهار دينه ولا تجب على من يقدر على إظهار دينه ، إما بعشيرة أو رئاسة ، كما جاز ذلك ^(٢) للعباس رضى الله عنه لكن يستحب له المهاجرة . وكذا الحكم فى الهجرة فى زمننا تجب عليه إن كان لا يتمكن من إظهار دينه ، وتستحب إن كان يتمكن من اظهار دينه ، والبدعة تجرى مجرى الكفر فى وجوب الهجرة واستحبابها . وأما سائر المعاصى فتستحب ^(٣) ولا تجب الهجرة لأجلها الا أن يغلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض . ثم استثنى الله

[٤٠٨] رواه مسلم فى كتاب الجهاد من صحيحه (٣: ١٣٥٧) .

(١) فى ص ، ز ، م : سقط لفظ قائل .

(٢) فى ب ، ز ، م : سقط لفظ ذلك .

(٣) أى الهجرة .

سبحانه القوم الذين يصلون إلى أهل العهد والميثاق فقال: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلو قومهم﴾^(١) والذين بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق. قيل هم الأسلميون وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة على ألا يعينه ولا يعين عليه، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ إليه فلهم من الجوار مثل^(٢) ما لهلال^(٣). وقال الضحاك عن ابن عباس أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد مناة، كانوا في الصلح والهدنة وقال مقاتل هم خزاعة. وأما الذين جاءوه صلى الله عليه وسلم ضيقة صدورهم من قتاله ومن قتال المشركين فهم بنو مدلج. ومعنى يصلون يتنمون ويتسبون. قال الأعشى:

إذا اتصلت قالت لبكر بن وائل ويكر سبتها والأنوف رواغم^(٤)

والاستثناء مختص بالقتل دون الموالاة فان موالاة الكافر لا تجوز بحال سواء كان حربياً أو معاهداً أو منافقاً. قال الله سبحانه: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾^(ب) الآية. وإنما استثناهم الله تعالى لأجل الوفاء بالعهد والميثاق كما أمر به في كتابه العزيز. فان قال قائل فظاهر حكم الآية أن المرتد اذا لجأ إلى أهل عهد لا يتعرض له سواء شرط ذلك في عقد الهدنة أم لا، قلنا قال أبو الحسن الواحدى والبغوى^(٤) من الشافعية في تفسيريهما نهى الله سبحانه عن قتل هؤلاء المرتدين إذا اتصلوا بأهل عهد المسلمين لأن من انضم إلى قوم ذوى عهد فله حكمهم في حقن الدم والمشهور من مذهب الشافعى حكاية قولين فى جواز

(أ) سورة النساء: ٩٠.

(ب) سورة آل عمران: ٢٨.

(١) في ص، ز، م: سقط لفظ مثل.

(٢) انظر تفسير الطبري (٩: ١٩).

(٣) ديوان الأعشى (ص ٥٩)، مجاز القرآن لابي عبيدة (١: ١٣٦) وهو من قصيدة يعاتب فيها الاعشى يزيد بن مسهر الشيباني.

(٤) من الشافعية في جميع النسخ عدا ١.

شرطهم ترك من جاءهم من المسلمين مرتدا والصحيح الجواز . وأما اذا لم يشرطوا فيجب^(١) عليهم التمكين من رده لاقامة الحد عليه . وأما الآية فانها محمولة على أنهم شرطوا ذلك كما تقدم في شرط الأسلميين أنهم^(٢) شرطوا دخول من اتصل بهم أو لجأ اليهم في العهد والميثاق^(٣) .

الآية الثانية والثمانون:

قوله جل جلاله : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ﴾^(١) الآية .

سبب نزولها ماروى :

[٤٠٩] «أن عياش بن أبى ربيعة المخزومى القرشى رضى الله عنه أسلم فقدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فرده أخواه لأمه أبوجهل والحرث بن هشام ، ومعهما الحرث بن زيد العامرى ، ففتنه^(٤) أخواه حتى ارتد فعيبره الحرث بن زيد فقال له لئن كان^(٥) الذي عليه هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها فحلف عياش ليقتلنه حيث يلقيه ثم عاد مسلما إلى المدينة فأسلم الحرث بن زيد وهاجر ، فرآه عياش بظاهر قباء فقتله وهو لا يعلم بإسلامه ، فأخبر عياش النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية .

(أ) سورة النساء : ٩٢ .

[٤٠٩] رواه الطبري عن مجاهد والسدي بألفاظ مختلفة وقيل نزلت الآية في ابي الدرداء كان قتل رجلا بعد أن قال لا إله الا الله ظنه كافرا وقالها تقية . قال ابو جعفر الطبري رحمه الله : والصواب من القول ان يقال : ان الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية . وجائز ان تكون الآية نزلت في عياش بن ربيعة وقتيله وفي ابي الدرداء وصاحبه . انظر تفسير الطبري (٩ : ٣٤) .

(١) في ص : سقط جملة فيجب عليهم .

(٢) في جميع النسخ : الذين عدازا .

(٣) وعلى هذا فمعنى يصلون يلجأون الى قوم بينهم وبين المسلمين موادة وعهد وميثاق . انظر الطبري (٩ : ١٩) بتصرف يسير .

(٤) في ز : فعتبه .

(٥) في ب : كان . وفي بقية النسخ «كنت» .

ولا خلاف في أن حكمها عام غير مختص به ، فحرم الله سبحانه فيها قتل^(١) المؤمن تحريماً مغلظاً لا يوجد في سائر المحرمات . فأوجب الله^(٢) الكفارة في خطئه مع ضمان متلفه وهو المقتول فقال : **﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾** . وهذا أمر مجمع عليه بين الأمة . وأوجب الشافعي الكفارة في قتل العمد وشبه العمد لأنه أولى وأحرى بالوجوب من الخطأ . وبه قال الزهري ومالك^(٣) وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تجب الكفارة بقتل غير الخطأ^(٤) . واختاره ابن المنذر وهذا على أصلهم من منع القياس في الكفارات وهو قول الباجي وابن القصار من المالكية ، وظاهر الخطاب أن وجوب الكفارة والدية متعلق بالقاتل ، والمعنى فيه^(٥) فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ويحتمل^(٦) أن يكون التقدير فالواجب تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وقد أجمع المسلمون على تعلق الكفارة بالقاتل وجوباً وفعلاً ، وأما الدية :

[٤١٠] «فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوبها على العاقلة» .

وكذا فعل عمر وعلي[ؓ] ولم يخالفهما أحد من الصحابة فهو إجماع ودليله مخصص لعموم قوله تعالى : **﴿ولا تزرُ وِزرَ أُخرى﴾**^(١) . ولا التفات إلى خلاف الأصم وابن عُلَيَّة والخوارج في منع تحمّل العاقلة وتمسكوا بالآية

(أ) سورة الاسراء : ١٥ .

[٤١٠] رواه الترمذي (٤ : ٤٢٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة في الديات من سننه باب الدية على العاقلة (٢ : ٨٧٩) .

(١) في م : قيل بالتحية . وهو خطأ .

(٢) في ص : سقط جملة فأوجب الكفارة . وفي ب : سقط لفظ الجلالة وكذا ز ، م .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٥ : ٣١٥) .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٤٥) قال رحمه الله : ذكر قتل العمد في قوله تعالى : **﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾** وقال : **﴿النفس بالنفس﴾** وخصه بالعمد فلما كان كل واحد من القتيلين مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا .

(٥) في ب ، ص ، م : سقط كلمة فيه .

(٦) في م : سقط سطر كامل من قوله ويحتمل إلى وقد اجمع .

وبالقياس . ولا دليل لهم مع قيام النص والإجماع والحكمة في ذلك أن دية المسلم كثيرة لا يطيقها القاتل وحده إلا نادرا . ولا يمكن إهدار دم المقتول عند فقر القاتل فكانت على عاقلته حفظا للدماء . واختلف قول الشافعي في العاقلة هل تحمل الدية ابتداء . أو تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة بحسب تعيين^(١) الإضمار فمن أضمر فعليه تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله جعلهم متحملين ، ومن أوجب عليهم ابتداء تمسك بظاهر الحديث وأضمر فالواجب تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . وأمرنا الله سبحانه بتأدية الدية إلى أهله . فيجوز أن يريد بأهله أوليائه ويجوز أن يريد ورثته ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بأهل المقتول ورثته .

[٤١١] «رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُورث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاک بن قيس كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث^(٢) امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه» .

وعلق الله سبحانه هذه الأحكام بقتل المؤمن وأطلقه ، فوقع على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد ، والحكم كذلك بإجماع المسلمين إلا في العبد . فقالت طائفة من أهل الكوفة تجب فيه الدية لظاهر الآية ولا تبلغ بها دية الحر بل تنقص منها شيء اعتبارا بنقصانه عن درجة الحر في الحد وغيره . وقال الشافعي ومالك وأبيوسف تجب فيه القيمة بالغة ما بلغت قياسا على سائر الأموال . فقيدوا اطلاق الآية بالقياس . وقال أبوحنيفة تجب فيه القيمة ولا يزداد بها على دية الحر . وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الجنين تجب فيه الدية وأن ديته غرة عبد أو وليده . روي الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

[٤١١] رواه الترمذي (٤٢٦: ٤) وقال هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه باب الميراث من الدية . (٨٨٣: ٢) .

(١) في جميع النسخ تقدير عدازا .

(٢) في جميع النسخ عدازا ورت .

[٤١٢] «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة» .

ثم بين حكم المؤمن الذى أهله كفار فأوجب الكفارة بقتله ولم يوجب الدية سواء كانوا محاربين أو معاهدين فقال : **«فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»**^(١) لأن الله سبحانه سكت عن الدية ولم يوجبها قيل وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وأبو ثور لأن أهله كفار ليسوا له بأولياء^(١) . وعن مالك روايتان والمشهور كمذهب الجماعة والمعروف من مذهب الشافعى وجوب ديته للمسلمين تجعل فى بيت المال^(٢) . ثم بين الله سبحانه حكم الذى له ميثاق فأوجب فيه الكفارة والدية فقال : **«وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة»**^(ب) ولكن الله سبحانه أطلق صفته ولم يقيد به بصفة الإيمان كما قيده غيره فأخذ جمهور^(٣) العلماء كابن عباس والشعبى والنخعى باطلاقه وبه قال الشافعى . فأوجبوا الكفارة فى قتل الذمى والمعاهد^(٤) . ومنهم من قيده بصفة الايمان وأعاد الضمير على المؤمن ولم يوجب الكفارة فى قتله ونسب إلى أهل الحجاز^(٥) . وبين الله سبحانه أن الكفارة تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم يذكر الاطعام فى حق العاجز فدل على أنه لا يجب . وللشافعى قول ضعيف أنه يجب إطعام ستين مسكينا قياسا على الظهار .

(أ) سورة النساء : ٩٢ .

(ب) سورة النساء : ٩٢ .

[٤١٢] أخرجه البخارى فى كتاب الديات من صحيحه (٨ : ٥) باب جنين المرأة (٢٥) . ورواه ابو داود فى الديات من سننه (٤ : ١٩٠) ، ورواه ابن ماجه (٢ : ٨٨٢) ، ورواه مالك فى الموطأ عن ابي هريرة (ص ٥٣٣) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٢٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فى جميع النسخ : اهل العلم عدا زنا .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٢٥) .

(٥) قرأ الحسن **«وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن»** قال الحسن إذا قتل المسلم الذمى فلا كفارة عليه . انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٢٥) وقال ابن العربي : والذى عندي ان الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد . انظر آيات الاحكام لابن العربي (١ : ٤٧٨) .

وأحكم الله سبحانه فرض الدية مجملا وجعل بيانها الى نبيه صلى الله عليه وسلم
فبين :

[٤١٣] «أن الدية مائة من الابل وأن دية المرأة على نصف دية الرجل» .

وبين :

[٤١٤] «أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة» .

وأجمع المسلمون على ذلك . الا ما حكى عن الأصم وابن علية أنهما جعللا دية
المرأة كدية الرجل . واختلفوا فى أهل الذمة ، فذهب الشافعى الى أنه على الثلث
من دية المسلم ذكرانهم كذكرانهم واناثهم كاناثهم ، وبه قال عمر وعثمان وجماعة
من التابعين^(١) . وذهب مالك الى أن ديته على النصف من دية المسلم وبه قال عروة
ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز^(٢) وذهب أبو حنيفة والثورى الى أن ديته كدية
المسلم وهو مروى عن عمر وعثمان أيضا وبه قال جماعة من التابعين^(٣) وتمسكوا
فى ذلك بأثار . واختلفوا فى المجوسى أيضا فذهب الشافعى ومالك الى أن ديته
ثلث دية المسلم^(٤) وبه قال جماعة من التابعين . وقال أبو حنيفة ديته مثل دية
المسلم . وقال عمر بن عبدالعزيز هو كاليهودى والنصرانى وهو النصف
عنده . واحتج الشافعية بأن ذلك روى عن عمر وعثمان وابن مسعود^(٥) ولم يعلم^(٦)
لهم مخالف . وأما المعاهد فإن كان كتابيا فهو كالذمى وإن كان مجوسيا أو وثنيا

[٤١٣] رواه ابوداود (٤ : ١٨٤) ، ورواه مالك فى الموطأ (ص ٥٣٠) .

[٤١٤] رواه مسلم (٣ : ١٣١٠) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٢٧) ، وانظر تفسير الطبري (٩ : ٥٤) .

(٢) المصدر السابق (٥ : ٣٢٧) ، وانظر تفسير الطبري (٩ : ٥٣) .

(٣) المصدر السابق (٥ : ٣٢٧) ، وانظر تفسير الطبري (٩ : ٥١-٥٢) .

(٤) المصدر السابق وقد ذكر أن الشافعى ومالك يقولان بأن دية المجوسى ثمانمائة درهم (٥ : ٣٢٦-٣٢٧) .
وخالفهما ابو حنيفة على قاعدته فى عدم الفصل بين المسلم والكافر مطلقا سواء كان كتابيا أو مجوسيا فى
الديات . انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٣٨-٢٤٠) .

(٥) روى محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية اهل الكتاب مثل دية المسلمين
قال الجصاص : وهو قول علقمة وابراهيم ومجاهد وعطاء والشعبي . انظر احكام القرآن (٢ : ٢٣٩) .

(٦) فى جميع النسخ : يعرف عدا ز ا .

فهو كالمجوسى . وذهب قوم إلى أنه لا تجب فى المعاهد دية إلا أن يكون كتابيا فحمل بعضهم إطلاق المقتول فى قوله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ على تقييد الإيمان فى القتيلىن الأولين ، فحمله على المؤمن الذى بين المعاهدين أو المنتقل من المعاهدين إلى دار الاسلام ، ومنهم من تركه على إطلاقه وذهب فيه الى النسخ ، قال ^(١) ابن أبى أويس إن قوله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ منسوخ بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين^(٢) حيث وجدتموهم﴾ ^(٣) فليس لأحد غير مسلم دية من الكفار غير أهل الذمة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاهد بعد نزول براءة أحدا من الناس . قال وكانت هذه الآية نزلت فى المسلمىن الذىن قتلهمأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بآية براءة . ونقل عن ابن شهاب عن عطاء مثل ذلك فى النسخ والسبب والحكم .

إذا تم هذا فبين الفقهاء خلاف فى صفة أسنان الابل وتغليظ الدية وتخفيفها وفى ابدالها وتفصيل ذلك يطول وموضعه كتب الفقه .

الآية الثالثة والثمانون:

قوله جل جلاله : ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ ^(ب) الآية .

نزلت فى مقيس بن ضبابة ^(٣) الكنانى وكان قد أسلم هو وأخوه هشام فوجد أخاه قتيلا فى بنى النجار ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم زهير بن عياض الفهرى وكان من المهاجرىن من أهل بدر مع ^(٤) مقيس إلى بنى النجار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه الى مقيس

(أ) سورة التوبة : ٥ .

(ب) سورة النساء : ٩٣ .

(١) فى ب : سقط لفظ قال .

(٢) فى ز ا : سقط لفظ المشركىن .

(٣) فى ص ، م : ضبابة وفى سيرة ابن هشام حبابة وكذا فى القاموس . وشرحه حبابة بالحاء وفى تفسير ابن عطية ضبابة بالصاد المهملة . والصحيح ما اثبتناه .

(٤) فى ز ا : سقط لفظ مع .

فيقتص منه ، وإن لم تعلموه أن تدفعوا إليه ديته فقالوا سمعا وطاعة لله ورسوله مانعلم له قاتلا ولكننا نودى له ديته فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفوا^(١) الى المدينة راجعين فتغفل مقيس زهيراً فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيراً وساق بقيتها الى مكة مرتداً وقال في ذلك أبياتا منها :

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بنى النجار أرباب فارح
فأدركت ثارى واضطجعت موسداً وكنت إلى الأوثان أول راجع^(٢)

فنزلت فيه قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾^(٣) ^(١) . وهو الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم [٤١٥] «يوم فتح مكة عمن أمّنه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة» .

وقد أجمعت الأمة على تعظيم شأن القتل كما عظمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ثم اختلفوا فى توبته وتخليده فى النار نعوذ بالله الكريم من ذلك . فالمشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول لا توبة له ، ويقول إن آية الفرقان وهى قوله تعالى : ﴿ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق﴾^(ب) إلى قوله ﴿إلا من تاب وآمن﴾ الى

(أ) سورة النساء : ٩٣ .

(ب) سورة الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ .

[٤١٥] من الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم الفتح هم عبد الله بن سعد اخو بني عامر بن لؤي وكان قد ارتد مشركاً بعد اسلامه ورجع الى قريش فاختمى عند عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة حتى استأمن له عثمان من النبى صلى الله عليه وسلم فأمنه وقينتان كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والحويث بن نقيذ وكان ممن يؤذيه بمكة . وعبد الله بن خطل وكان مسلماً بعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وكان معه مولى له يخدمه فنزل منزلاً وامر المولى بأن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ومقيس بن ضبابة الذى قتل الانصاري الذى كان قتل اخاه خطأ ورجوعه الى قريش مشركاً . وسارة مولاة لبني عبد المطلب كانت ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وعكرمة بن ابي جهل فاستأمنت له امرأته ام حكيم بن الحارث بن هشام فأمنه . انظر سيرة ابن هشام (٢ : ٤٠٩-٤١٠) ، الروض الانف (٧ : ٧١-٧٢) .

(١) فى جميع النسخ ثم انصرفا عدازا ١ .

(٢) البيتان لمقيس بن صبابة . انظر تفسير الطبري (٩ : ٦٢) .

(٣) انظر اسباب النزول للواحدى (ص ٩٨) ، تفسير الطبري .

آخرها . نزلت فى ناس من أهل الشرك وآية النساء نزلت فى الرجل إذا عرف الاسلام وشرائعه . وروى سعيد بن جبير عنه أنه قال فى آية الفرقان هذه آية مكية نسختها آية مدنية التى فى سورة النساء وروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال لما نزلت التى فى الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾^(١) عجبنا من لينها فلبثنا سبعة^(٢) أشهر ثم نزلت الغليظة بعد الليئة . وأراد بالغليظة هذه الآية^(٣) . وسأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما فقال انى قتلت نفسا فهل لى من توبة فقال له ابن عمر أكثر من شرب الماء البارد . قال مالك يريد أنه من أهل النار وروى أن رجلا سأل أبا هريرة وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ فكلهم يقول هل يستطيع أن يحييه هل يستطيع أن يبتغى نفقا فى الأرض أو سلما فى السماء^(٤) . ويقول ابن عباس قالت المعتزلة وقال جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم وجميع أهل السنة ان له توبة وأمره إلى الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . واختلفت بهم الطرق فى الكلام على الآية . فمنهم من ذهب إلى النسخ فقال إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحیما﴾^(ب) . وروى عن علي رضى الله عنه أنها منسوخة بأيتين آية بعدها فى النظم^(٥) وهى قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ الى قوله ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظیما﴾^(ج) ، وقوله : ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ إلى قوله : ﴿فقد ضل ضللا بعيدا﴾^(د) .

(أ) سورة الفرقان : ٦٨ .

(ب) سورة النساء : ١١٠ .

(ج) سورة النساء : ٤٨ .

(د) سورة النساء : ١١٦ .

(١) فى ص ، ب ، م : تسعة .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٣٢) .

(٣) انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٤ : ٢١٤-٢١٥) ، وتفسير القرطبي (٥ : ٣٣٢-٣٣٣) ، وتفسير الطبري (٩ : ٦٦-٦٩) .

(٤) فى ز : سقط لفظ النظم .

والقول بالنسخ بعيد لما سيأتي^(١) ذكره بعد ان شاء الله تعالى من عدم التعارض بينهما وماروى عن علي رضي الله عنه يجب حمله على معنى^(٢) قول ابن عمر رضي الله عنه :

[٤١٦] «كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل المؤمن وأكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم ، حتى نزلت إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فأمسكنا عن الشهادة» .

يعنى^(٣) الشهادة لهم بالنار . ومنهم من ذهب الى وقف حكمها على سببها . فمن قتل مؤمنا متعمدا مستحلا لدمه كمقيس بن ضبابة فهو مخلد في النار اذا مات على كفره وهذا قول قوى حسن ، ومنهم من ذهب إلى التأويل فحمل الخلود على طول المقام كقول الله تعالى يحسب أن ماله أخلده وكنقولهم فلان خلد في السجن اذا طال مقامه فيه . وهذا القول باطل لأنه يقتضى أنه لا بد من دخوله النار ثم يطول مقامه ثم يخرج منها وهذا لم يقل به أحد من الفريقين وقال جمهورهم تأويله فجزاؤه ذلك إن جازاه . رواه عاصم ابن أبى النجود عن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال هو جزاؤه إن جازاه^(٤) . وروى عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الآية :

[٤١٧] «هو جزاؤه إن جازاه» .

[٤١٦] رواه الطبري في التفسير (٨: ٤٥٠) وتعقبه احمد محمد شاكر بتعليق طويل عن رجال السند فضعف بعضهم قال : ومعناه ثابت عن ابن عمر . وذكره السيوطي في الدر المنثور ونسبه الى ابن جرير وابن ابي حاتم والبخاري من طرق عن ابن عمر مثله . انظر (٢: ١٦٩) .

[٤١٧] ذكره ابن كثير في تفسيره قال : رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا . ثم قال ابن كثير رحمه الله ولكن لا يصح . ثم قال : ومعنى هذه الصيغة ان هذا جزاؤه ان جوزي عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب لكن قد يكون كذلك معارض من اعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء اليه على قول اصحاب الموازنة والاحباط وهذا احسن ما يسلك في باب الوعيد . والله اعلم بالصواب . انظر تفسير ابن كثير (١: ٥٧٢) .

(١) في ب ، ص ، ز ، م : سأذكره .

(٢) في ص : سقط لفظ معنى .

(٣) في ص : سقط جملة يعني الشهادة .

(٤) سقط سطر كامل من ص من قوله «وروى» الى «وقال بهذا التأويل» .

وقال بهذا التأويل ابراهيم التيمي وعوف بن عبد الله وبكر بن عبد الله وغيرهم^(١). وقد قال من اعتقد هذا إن الله تعالى إذا وعدنا بالحسنى وعد ولم يخلف وإذا أوعدنا بالعذاب جاز أن يعفو ويشهد لهذا ما رواه ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٤١٨] «من وعده الله على عمله ثوابا فهو منجزه له ومن أوعده^(٢) على عمله عقابا فهو فيه بالخيار».

وهذا هو الوجه المختار عندي فى الجمع بين الآيات المتعارضة الواردة فى القتل . وبيان صفة الجمع أن نقول ان قوله تعالى : ﴿فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾^(١) مطلق فى الأحوال وقوله تعالى : ﴿الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا﴾^(ب) مقيد لآية النساء ، ويجوز تقييدها بها وإن كانت متقدمة فى النزول عليها ولهذا قال مجاهد فجزاؤه جهنم خالدا فيها الا أن يتوب . ولكن قوله يقضى أنه اذا لم يتب كان خالدا فى النار وليس الأمر كذلك عند أهل العلم^(٣) ، والأولى أن يقيد اطلاقها بقوله تعالى ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾^(ج) . فانه سبحانه لم يقيد غفرانه بالتوبة وإنما قيده بمشيئته سبحانه ، ويكون المعنى فجزاؤه جهنم خالدا فيها إن جازاه إلا أن يغفر الله له . فتعين حمل الآية على ما أولها به السلف الصالح رضى الله عنهم .

فان قال قائل فهلا خصصتم عموم قوله تعالى : ﴿ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾^(ب) بقوله تعالى : ﴿فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾^(ج) ويكون المعنى ويغفر مادون

(أ) سورة النساء : ٩٣ .

(ب) سورة الفرقان : ٦٨ .

(ج) سورة النساء : ١١٦ .

[٤١٨] انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٣٥) ذكر رواية انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «اذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وان اوعده له العقوبة فله المشيئة ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه» .

(١) انظر تفسير الطبري (٩ : ٦١) .

(٢) فى ب : وعده وهو خطأ .

(٣) فى جميع النسخ : السنة عدازا .

ذلك^(١) لمن يشاء الا أن يكون قاتلا متعمدا فانه لا يغفر له وتكون آية القتل بيانا منه سبحانه أنه لم يشأ له^(٢) المغفرة . قلنا إنما قيدنا آية القتل بآية المغفرة لوجوه دلت على ذلك .

أحدها قوة دلالتها وبعدها من التأويل فانها جمعت في دلالتها بين دلالة المفهوم والمنطوق فقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يقضى بمفهومه أن الله سبحانه يغفر لمن لا يشرك به فهو كاف في دلالة التقييد فزاده تأكيدا وبيانا فقال : ويغفر مادون ذلك لمن يشاء .

ثانيها^(٣) تظاهر الآيات والأحاديث المؤكدة لحكمها الواردة بمعناها كقول الله جل جلاله : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيهِ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(ب) . ولا ينبغي أن يذهب اثم القتل أجر^(٤) الايمان والتوحيد والا لكان^(٥) السيئات يذهبن الحسنات وذلك مخالفة لنص القرآن العزيز وقوله : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(ج) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٤١٩] «من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يضره^(٦) معه خطيئة ومن لقيه يشرك به شيئا لم تنفعه^(٧) معه حسنة» .

(أ) سورة الانبياء : ٩٤ .

(ب) سورة هود : ١١٤ .

(ج) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .

[٤١٩] رواه الامام احمد والطبراني وهو في البخاري بلفظ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة والزيادة عند احمد والطبراني . قال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم وانظر فيض القدير للمناوي على الجامع الصغير (٦ : ٢٢١) .

(١) في م : سقط جملة لمن يشاء .

(٢) في ب ، ص ، ز ، م : لم يشأ المغفرة له .

(٣) في م : بظاهر .

(٤) في م ، ز ، م : زيادة الف بعد الراء .

(٥) «الكان» في جميع النسخ ويبدولي أن «الكانت» افصح .

(٦) في ب ، ص ، ز : تضره .

(٧) في ب ، ز ، م : ينفعه .

وروى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان^(١) فقال :

[٤٢٠] «من مات لا يشرك بالله شيئا وجبت له الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا وجبت له النار» .

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه :

[٤٢١] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى^(٢) منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب^(٣) به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه به^(٤) فبايعناه على ذلك» .

وقال ابن عمر : «كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل المؤمن وأكل^(٥) مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فأمسكنا عن الشهادة» يعنى الشهادة لهم بالنار .

وثالثها دلالة الاجماع في نظائرها على جواز التوبة منها كالفرار من الزحف والتعدّي في المواريث . قال الله سبحانه في الفرار من الزحف ﴿ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم﴾^(١) .

(١) سورة الانفال : ١٦ .

[٤٢٠] رواه مسلم في كتاب الايمان من صحيحه (١ : ٩٤) ، ورواه الامام احمد في المسند (٥ : ٢٧٧) .
[٤٢١] رواه البخاري في الاحكام باب بيعة النساء (٨ : ١٢٥) ، ومسلم في الحدود (٣ : ١٣٣٣) .

(١) الاصل الموجبات .

(٢) في ز ٢ ، م : أوفى .

(٣) في ز ١ : زيادة لفظ به .

(٤) في ز ١ : زيادة لفظ به ايضا .

(٥) في م : ولا أكل . وزيادة لفظ العمد بعد كلمة المؤمن .

وقال تعالى فى المواريث: ﴿تلك حدود الله﴾^(١) ومن يطع الله ورسوله ﴿الى أن قال: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾^(٢). فقد توعد المولى يوم الزحف بأن مأواه جهنم والمعتدى فى حدوده^(٣) بالخلود فى النار وقد^(٤) أجمع المسلمون على قبول توبتهم فوجب لهذه الأدلة القضاء بأية المغفرة على آية العذاب. قال قُرَيْشُ ابن أنس كنت عند عمرو بن عبيد فى بيته فأنشأ يقول: يؤتى بي يوم القيامة فأقام بين يدى الله فيقول قلت إن القاتل فى النار فأقول أنت قلت ثم تلا هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾^(ب) حتى فرغ منها فقلت له وما فى البيت أصغر منى، أرايت ان قال لك فانى قلت ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾^(ج) من أين علمت أنى لا أشاء أن أغفر لهذا قال فما استطاع أن يرد على شَيْثًا. وأما ماروى عن ابن عباس وغيره من السلف رضى الله عنهم من قولهم لا توبة للقاتل، فمحمول على التغليظ^(٤) وتنفير الناس من هذه الكبيرة. فان الأولى لأهل الفتوى سلوك سبيل التغليظ، ولا سيما فى القتل. يدل على ذلك ماروى عن سفيان بن عيينة سئل عن توبة القاتل فقال: كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلى الرجل قالوا له تُب وماروى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً سأله أَلقاتل المؤمن توبة، فقال لا وسأله آخر أَلقاتل المؤمن توبه قال نعم، فقليل له لذلك توبة ولذلك لا توبة قال جاءنى ذلك ولم يكن قتل فقلت له لا توبة لكيلا يقتل وجاءنى هذا وقد قتل فقلت له لك توبة لكيلا يلقى بيده الى التهلكة.

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال دعا الله جل ذكره إلى مغفرة من

(أ) سورة النساء: ١٣، ١٤.

(ب) سورة النساء: ٩٣.

(ج) سورة النساء: ١١٦.

(١) فى ز١: زيادة جملة فلا تعتدوها. وليست موجودة فى الآية.

(٢) فى م: والخلود. ولا معنى لزيادة الواو.

(٣) فى ص، م: سقط لفظ قد.

(٤) فى ب: التغليظ وهو خطأ.

زعم أن عزير ابن الله ومن زعم أن الله فقير ومن زعم أن يد الله مغلولة ومن زعم أن الله ثالث ثلاثة يقول الله سبحانه لهؤلاء: ﴿أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾^(أ) قال وقد دعا إلى توبته من هو أعظم جرما من هؤلاء من قال أنا ربكم الأعلى . ومن قال ما علمت لكم من إله غيري . قال ومن آيس العباد من التوبة فقد جحد كتاب الله ومن تاب إلى الله تاب الله عليه . قال الله تعالى: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾^(ب) . قال ابن عباس فكما لا ينفع مع الشرك احسان كذلك نرجو أن الله يغفر ذنوب الموحدين فان قال قائل فقد رويتم النسخ بأية القتل لآية الفرقان عن ابن عباس رضى الله عنهما وزيد بن ثابت ، قلنا أما قول زيد بن ثابت فمحمول على أن الغليظة نسخت من اللينة لينها الهنىء الذى لا نكد فيه . وأما حكمها فلم تنسخه وأما ابن عباس فلم يقل بالنسخ وإنما حمل آية الفرقان على المشركين وحمل آية النساء على المؤمن الذى التزم أحكام المؤمنين . وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن هذه مكية وتلك مدنية نسختها فلعل قوله نسختها زيادة من بعض الرواة عن ابن جبير ، فالمشهور من رواية ابن جبير مارواه^(١) البخارى فى جامعه عن ابن جبير قال آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾^(ج) هى آخر ما نزل ومانسخها شىء^(٢) . وهذا ينفى أن تكون منسوخة ولا يثبت^(٣) أن تكون ناسخة لآية الفرقان وهو وإن صح عنه فليس على توقيفه عن النبى صلى الله عليه وسلم دليل وانما قاله ابن عباس باجتهاده واستدل بتأخر نزول آية النساء .

(أ) سورة المائدة : ٧٤ .

(ب) سورة التوبة : ١١٨ .

(ج) سورة النساء : ٩٣ .

(١) فى جمع النسخ : ما ذكره عدا ز ١ .

(٢) انظر صحيح البخاري (٥ : ١٨٢) .

(٣) فى ز ١ ، ٢ : ثبت .

وقد قامت الأدلة التي قدمتها عند غيره على إحكام الآيتين وأنه لا معارضة بينهما وأنكر مكي بن أبي طالب^(١١١) إمكان النسخ في الآيتين لأنهما خبر من الله سبحانه عن حكمه وحكمه يستحيل فيه النسخ لافضائه الى الكذب . وهذا غفلة منه فان الآيتين لفظهما لفظ الخبر ومعناهما الحكم الذي يجوز وقوعه على وجهين من التخليد وعدم التخليد وكلما جاز وقوعه على وجهين جاز الحكم بنسخه . ولأنه لو كان الأمر على ما ذكر لما جاز الغفران عن الفرار من الزحف وأمثاله إذا لم يتب وهذا لا يقوله أحد من أهل السنة . وجميع ماضى فى حكم الله سبحانه فى الدار الآخرة وأما أحكام الله عليه فى دار الدنيا فانه يجب عليه القصاص . وهل تجب عليه^(١) الدية مع القصاص أو لا تجب إلا برضاه واختياره فيه خلاف سبق ذكره فى سورة البقرة . ومتى وجبت عليه الدية وجبت عليه حالةً مغلظة ولا تحمل العاقلة منها شيئاً واختلفوا فى وجوب الكفارة عليه . وقد مضى ذكر ذلك .

إذا تقرر هذا فقد قسم الله سبحانه القتل إلى خطأ وعمد وذلك إجماع . واختلف أهل العلم هل بين العمد والخطأ وسط أو لا؟ فذهب جمهور فقهاء الأمصار الى أن بينهما وسطاً يسمى شبه العمد ، فلم يوجبوا فيه القصاص . وذهب مالك والليث الى أنه لا واسطة بين القصد الى القتل وعدم^(٢) القصد كما لا واسطة بين القيام والقعود فأوجب فيه القصاص . واحتج الجمهور بأن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وأباً موسى والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم قالوا باثبات ذلك ولم يخالفهم من الصحابة أحد فكان إجماعاً أو كالأجماع . وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(١١١) مكي بن ابي طالب حموش بن محمد بن مختار الاندلسي ابو محمد مقريء عالم بالفسير والعربية من اهل القيروان ولد فيها وطاف في بعض بلاد المشرق وعاد الى بلده وسكن قرطبة . وخطب وقرأ بجامعة . له مصنفات كثيرة منها : مشكل اعراب القرآن ، والكشف عن وجوه القراءات وعللها ، والهداية الى بلوغ النهاية فى معاني القرآن وتفسيره ، والتبصرة فى القراءات السبع ، والمنتهى فى الاخبار والايضاح فى الناسخ والمنسوخ والموجز فى القراءات وشرح كلا وبلى ونعم ، ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وتوفي سنة سبع واربعين واربعمائة للهجرة رحمه الله . انظر الاعلام (٨ : ٢١٤) .

(١) فى ز : سقط لفظ الدية .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٢٩) .

[٤٢٢] «ألا إن في قتيل^(١) العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفه» .

إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الاسناد وإن كان أبوداود قد خرّجه . قال ابن عبد البر واحتج الجمهور من طريق النظر بأن العمد هو القصد ، والنية لا يطّلع عليها أحد^(٢) إلا الله تعالى وإنما الحكم بما ظهر فمن قصد ضرب أحد بآلة تقتل غالباً كان عامداً ، ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ في حقنا لا في حقيقة الأمر عند الله سبحانه . ثم اختلف الذين قالوا به في حقيقته . فقال أبو حنيفة كل ماعدا الحديد من القصب والنار والحجر فهو شبه العمد . وقال أبو يوسف شبه العمد ما لا يقتل مثله^(٣) . وقال الشافعي هو ما كان عمداً في الفعل خطأً في القتل . أى لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل . والخطأ ما كان خطأً فيهما . والعمد ما كان عمداً فيهما . وهذا تحقيق حسن ، الحنفية نظروا الى الآلة التي حصل^(٤) بها القتل . والشافعي نظر الى الآلة والأحوال التي كان من أجلها القتل . ولكل متمسك من الحديث والقياس وموضعه كتب الفقه والخلاف .

الآية الرابعة والثمانون:

قوله عز وجل: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتِينُوا﴾^(١) الآية .
أمر الله سبحانه الغزاة في سبيله بأن يتينوا أى يتأنوا ويتعرفوا قال الأعشى :

(١) سورة النساء : ٩٤ .

[٤٢٢] رواه ابوداود بلفظ «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها» . انظر (٤ : ١٨٥) ، قال ابن العربي هذا حديث لم يصح . انظر احكام القرآن لابن العربي (١ : ٤٧٩) .

(١) في ب ، ص : قتل .

(٢) في ب ، ص : سقط لفظ احد .

(٣) وكذا عند محمد بن الحسن وذلك كاللطمه الواحدة والضربة الواحدة بالسوط . ا . ه انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٢٨) .

(٤) في ز : يحصل .

«تبين ثم ارعوى أو^(١) قدم». وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة التبيين بفعله وقوله . فكان اذا غزا قوما فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أغار عليهم . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال :

[٤٢٣] «اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا» .

فمتى رأى الغزاة شعار الاسلام فى حى أو بلد وجب عليهم الكف عنهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بين صفة التبيين فى الذين لم تبلغهم الدعوة أو بلغتهم ولم يبلغهم انزال الحرب بهم فكان اذا بعث سرية قال لأمرها :

[٤٢٤] «اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول عن^(٢) دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم^(٣) أنهم أن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على^(٤) المهاجرين ، فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين^(٥) المؤمنين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» .

فمتى وقع الغزاة الى قوم لم تبلغهم الدعوة فعلوا بهم ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فان قال قائل فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت العدو وثبت أنه :

[٤٢٣] رواه ابو داود فى كتاب الجهاد من سننه (٤٣: ٣) ، ورواه الترمذى فى كتاب السير من سننه (١٢٠: ٤) وقال

هذا حديث غريب .

[٤٢٤] رواه مسلم فى الجهاد من صحيحه (٣: ١٣٥٧) ، وابو داود فى كتاب الجهاد من سننه (٣: ٣٧) ، والترمذى

فى السير من سننه (٤: ١٦٢) .

(١) فى ١ : واقدم .

(٢) فى ص : سقط جملة عن دارهم .

(٣) فى م : سقط سطر كامل من قوله واعلمهم الى المهاجرين .

(٤) فى ب ، ز ، م : وان عليهم . وفى ص : وعليهم ما عليهم .

(٥) فى جميع النسخ على المؤمنين عدا ز ا .

[٤٢٥] «أغار على بنى المصطلق وهم غارون»^(١).

قلنا اختلف أهل العلم فى ذلك على ثلاثة مذاهب . فمنهم من ذهب الى الجمع وهم الجمهور ، فحمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالدعاء لهم الى الثلاث الخصال على الاستحباب . وحمل فعله على الجواز . والحكم عنده أنه لا يجب تكرار الدعوة الى المشركين بعد^(٢) بلوغها إليهم ولكنها تستحب . ومنهم من ذهب الى التعارض فذهب جمهورهم الى النسخ فقال إن فعله ناسخ لقوله ، وأن ذلك إنما كان فى أول الاسلام قبل أن تنتشر الدعوة . والحكم عندهم أنه لا يجب تكرار الدعوة ولا يستحب وذهب بعضهم الى الترجيح فرجح قوله على فعله صلى الله عليه وسلم فأوجب تكرار الدعوة ، ولو جمع بين الحديثين بأن قوله فى الذين لم يتحقق منهم العناد ، وفعله فى الذين قد علم منهم محض العناد لكان أولى وأحسن . ولم أفق عليه لأحد . وحرّم الله سبحانه قتل الرجل اذا أظهر الاسلام وإن غلب على الظن أن فعله تقية فقال تعالى ﴿ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً﴾ وسبب نزولها مارواه البخارى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

[٤٢٦] «كان رجل فى غنيمة^(٣) له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله سبحانه عز وجل الى قوله ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾» .

[٤٢٧] وقال ابن عباس أيضا فى رواية أبى صالح نزلت هذه فى رجل من بنى مرة بن عوف يقال له مرداس بن نهيك ، وكان من أهل فذك وكان مسلما لم يسلم من

[٤٢٥] رواه البخاري (١٢٢: ٣) ، ومسلم (١٣٥٦: ٣) ، وابوداود (٤٢: ٣) .

[٤٢٦] رواه البخاري (١٨٢: ٥) ، ومسلم (٢٣١٩: ٤) .

[٤٢٧] ذكره السيوطي فى الدر المنثور (٢٠٠: ٢) . ورواه ابوداود عن اسامة بن زيد مختصرا (٤٥: ٣) .

(١) غارون أي غافلون .

(٢) فى ص : بل وهو خطأ .

(٣) غنيمة : تصغير غنم وهو قطع من الغنم وادخلت التاء فى غنيمة لانه اريد بها القطعة من الغنم . انظر تعليق شاكر على الطبري (٧٥: ٩) .

قومه غيره فسمعوا بسرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي ، فهربوا وأقام الرجل لأنه كان^(١) على دين المسلمين فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا من غير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجأ غنمه على عاقول من الجبل وصعد هو الى الجبل ، فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون ، فلما سمع التكبير عرف أنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ونزل وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم فتغشاه أسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وجدا شديدا وقد كان سبقهم قبل ذلك الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلتموه ارادة مامعه ثم قرأ هذه الآية على أسامة بن زيد فقال يارسول الله استغفر الله لى فقال فكيف بلا إله إلا الله فقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أسامة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيدها حتى وددت أن^(٢) لم أكن أسلمت الا يومئذ . ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لى بعد ثلاث مرات وقال : أعتق رقبة» .

وروى أبوظبيان عن أسامة قال : قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا .

والسلام والسلم^(٣) بمعنى : وهو تحية الاسلام . فان قيل فما حكم القاتل اليوم اذا فعل مثل هذا؟ قلنا : يقتل قصاصا . فان قيل لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وغيره . قلنا : انما قتله أسامة متأولا فظن أنه قالها تقية . وكان هذا التأويل منه فى صدر الاسلام قبل أن تستقر الشريعة وتنتشر .

(١) فى ٢ : زيادة مسلما لم يسلم من قومه غيره .

(٢) فى ص ، ز ، م ، أنى .

(٣) قال الطبري رحمه الله : السلم بغير الف بمعنى الاستسلام وهي قراءة المكيين والمدنيين والكوفيين . والسلام بألف بمعنى التحية وهي قراءة بعض الكوفيين والبصريين . والصواب من ذلك عندنا ﴿لمن القى اليكم السلم﴾ بمعنى من استسلم لكم مدعنا لله بالتوحيد مقرا لكم بملككم . ١ . هـ . من تفسير الطبري بتصرف يسير (٩ : ٨٢) .

الآية الخامسة والثمانون:

قوله جل جلاله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(أ) الآية .

فيها دليل على أن الجهاد يسقط عن أولى الضرر مع بقاء فضل المجاهدين لهم اذا نواوا الجهاد لو كانوا سالمين من الضرر، وفيها دليل على أن الجهاد لا يجب على جميع أعيان المسلمين اذ قد وعد الله القاعدين بالحسنى كما وعد المجاهدين .

الآية السادسة والثمانون:

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾^(ب) الآيتان .
قد تقدم الكلام على حكمهما فى الهجرة^(١) .

الآية السابعة والثمانون:

قوله جل جلاله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(ج) الآية .

رحم الله سبحانه عباده المؤمنين فرفع عنهم الجناح فى ترك اتمام الصلاة ورخص لهم فى قصرها فى السفر اذا كانوا خائفين فقال^(٢) ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . وبينَّ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك كما شرعه الله سبحانه فقصر فى السفر فى الخوف . وهذا اجماع من

(أ) سورة النساء : ٩٥ .

(ب) سورة النساء : ٩٧ .

(ج) سورة النساء : ١٠١ .

(١) انظر تفسير الآية ٨٩ من سورة النساء (ص ٦٤٩) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) فى ب : ولا جناح وفى ز١ : فلا .

المسلمين واختلف الناس في شرط الخوف هل جىء به للتعليق أو للتغليب . فأخذ قوم بظاهره واعتقدوه للتعليق واختلفت بهم الطرق فذهب عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والضحاك واسحق الى أنه يجوز القصر في السفر في الخوف الى ركعة . وأما ركعتا المسافر فليستا^(١) مقصورتين بل هي أصل فريضة السفر . ويروى هذا القول جابر وكعب وابن عمر رضى الله عنهم وفعله حذيفة بطبرستان^(٢) وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد^(٣) كما سيأتي .

فان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر الصلاة في السفر في الخوف الى ركعة فهو قوى مذهبه ونختاره . وان لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فهو مردود لأنه لا بد أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله سنة تبينه كما فرض الله ذلك عليه ويدل له ماخرجه مسلم عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

[٤٢٨] «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» .

وتأويله بعيد لكن قال ابن عبد البر : بكير بن الأحنس ليس بحجة فيما ينفرد به وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد بالقصر هو الايماء عند الخوف راكبا . وذهب قوم الى أنه شرط للتعليق بالحكم الذى بعده فهو ابتداء كلام متصل بما بعده منقطع مما قبله . وروى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أنه قال : نزل قوله تعالى : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ هذا القدر ثم بعد

[٤٢٨] رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (٢: ٣٦) وفيه فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . ورواه مسلم واللفظ له (١: ٤٧٩) ، وابوداود (٢: ١٧) ورواه ابن ماجة عن ابن عباس قال : افترض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين . انظر سنن ابن ماجة (١: ٣٣٩) .

(١) في ص ، م : فليسا .

(٢) انظر تفسير الطبري (٩: ١٣٣-١٣٥) .

(٣) بفتح القاف والراء وسكون المهملة بدون تاء مربوطة في الآخر كما هي في بعض النسخ وهي ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . انظر اللسان (٣: ٣٥٢) . وانظر تفسير الطبري (٩: ١٣٦) ، وانظر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد (ص ٦٩٧) من هذا الكتاب .

حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل ﴿ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم﴾^(١) الآية .
وروى مثله عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال :

[٤٢٩] «نزل قوله تعالى : ﴿ان خفتم﴾ بعد قوله ﴿ان تقصروا من الصلاة﴾ بعد^(١) سنة فى غزوة بنى أسد حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر قال بعضهم هلا شددتم عليهم وقد أمكنوكم من ظهورهم فقالوا بعدها صلاة هى أحب اليهم من آبائهم وأولادهم فنزل إن خفتم الى قوله عذابا مهينا» .

وروى نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما . وذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم إلى أن الشرط للتغليب خرج على غالب الوجود وأن المراد بالقصر التشطير . فان أسفار النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المواجهين بالخطاب لا تنفك عن الخوف غالبا^(٢) . ويدل على ذلك بيان النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ان الشرط ليس للاعتبار والتعليق . قال يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما^(٣) قال تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت من الذى عجبت منه فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

[٤٣٠] «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» .

(١) سورة النساء : ١٠١ .

[٤٢٩] رواه ابن جرير الطبري فى تفسيره عن علي (٩ : ١٢٦) ثم قال وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن فى الكلام «إذا» و«إذا» تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها ولو لم يكن فى الكلام «إذا» كان معنى الكلام على هذا التأويل الذى رواه سيف عن ابي روق : ان خفتم ايها المؤمنون ان يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ الآية . وانظر الدر المنثور (٢ : ٢٠٩) ولم ينسبه لغير ابن جرير ، ورواه ابوداود فى سننه (٢ : ١١) .

[٤٣٠] رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين من صحيحه (١ : ٤٧٨) ، ورواه ابوداود فى صلاة المسافرين من سننه عن عمر (٢ : ٣) .

(١) فى ب ، ز٢ : بسنة . وفى ص : لسنة ، وفى م : سنة .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله : قد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية فان فى مبدأ الاسلام بعد الهجرة كان غالب اسفارهم مخوفة . انظر (١ : ٥٧٩) ، وانظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٦١) .

(٣) فى ز٢ ، م : انه .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما :

[٤٣١] «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمينين لا نخاف الا الله نصلى ركعتين» .

ورفع الجناح عن المصلى إذا قصر الصلاة يدل على جواز القصر ولا يدل على وجوبه لأن رفع الجناح موضوع لباحة الشيء لا لوجوبه . وقد اختلف الفقهاء فى القصر هل هو رخصة أو عزيمة . فقال الشافعى هو رخصة إما على تقدير أنها رخصة جائزة أو رخصة مستحبة كما هو المشهور عند أصحابه كما سيأتى ان شاء الله تعالى . واستدل بظاهر اللفظ فى الآية وبحديث يعلى بن أمية ويقول عائشة رضى الله عنها كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر وباتمام عائشة وعثمان رضى الله عنهما وبما ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم :

[٤٣٢] «كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض» .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه عزيمة^(١) استدلوا بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت :

[٤٣٣] «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» .

وبما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه قال :

[٤٣٤] «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين وسافرت مع أبي بكر رضى الله عنه فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر رضى

[٤٣١] رواه الترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انظر (١ : ٤٣١) ، ومن رواية أنس عند مسلم قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال ابو اسحاق قلت : كم اقام بمكة؟ قال : عشرا . انظر صحيح مسلم (١ : ٤٨١) .

[٤٣٢] روى مسلم الجزء الاخير من الحديث منهم الصائم . الخ . انظر صحيح مسلم (٢ : ٧٨٧) .

[٤٣٣] رواه البخاري عن عائشة (٤ : ٢٦٧) ، ورواه مسلم واللفظ له (١ : ٤٧٨) .

[٤٣٤] رواه الترمذي فى صلاة السفر من سننه (٢ : ٤٣٠) ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(١) انظر احكام القرآن لابي بكر الجصاص الحنفي (٢ : ٢٥٣) .

الله عنه فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فكان يصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى» .

وأجابوا عن اتمام عثمان بأن ابن مسعود عابه على عثمان . وعن اتمام عائشة بأن الزهري قال لعروة لما روى له الحديث السابق وماشأن عائشة كانت تتم قال : انها تأولت ماتأول عثمان وما استدل به الكوفيون فلا حجة فيه . أما حديث عمران فليس فيه أكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان كان بيانا للقرآن وهو الظاهر فهو بيان لما ظهر فيه قصد الاباحة والرخصة وان كان ابتداء حكم فهو خلاف الظاهر فالفعل بمجرد لا يدل على الوجوب . وأما عتب^(١) ابن مسعود رضي الله عنه ففيه الحجة عليهم لأنه قام وصلى بأصحابه في منزله فأتم^(٢) .

[٤٣٥] «فقيل له عبت الاتمام وأتممت فقال الخلاف شر» .

فلو كان القصر حتما لما أتم ولعله إنما عاب على عثمان ترك الأخذ بالرخصة . وأما حديث عائشة فلا دلالة لهم أيضا من وجهين : أحدهما أنها عملت بخلاف ماروت وعمل الصحابي مقدم على روايته عندهم .

الثانى أنها روت أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر وأتم فدل على أن المراد بقولها وأقرت صلاة السفر لمن شاء القصر بدليل روايتها الأخرى ولأنه ما اجتمع فيه روايتها وعملها كان أقوى مما اختلف فيه عملها وروايتها . قال الشافعي وانما عملت بما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعمله تأولا كما قاله عروة^(٣) . وذهب قوم الى أن القصر سنة ليس برخصة ولا حتما وهو المشهور

[٤٣٥] انظر المصنف لعبد الرزاق (٢: ٥١٦) وقال الاعظمي في تعليقه على المصنف اخرجه البيهقي من حديث يونس بن ابي اسحاق ، ومن حديث الاممش (٣: ١٢٢) .

(١) في ص ، ز : عيب .

(٢) في ب ، ص ، ز ، م : وأتم .

(٣) قال القرطبي رحمه الله : واحسن ما قيل في قصرها واتمامها انها اخذت برخصة الله لترى الناس أن الاتمام ليس فيه حرج وان كان غيره افضل . وقد قال عطاء : القصر سنة ورخصة وهو الراوي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر واتم الصلاة وقصر في السفر . انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٥٩) .

عن مالك . والمشهور عند الشافعية لما فيه من الجمع بين الأدلة والاعتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . وذهبت البغدادية المالكية الى أن القصر والاتمام فرضان فأيهما فعل فقد فعل الواجب كالواجب المخير ونقله بعض المصنفين عن بعض الشافعية . وهذا القول غير معروف عندهم وان كان القول به غير ممتنع . وعلق الله سبحانه القصر على الضرب فى الأرض وذلك مطلق غير مقيد . فأخذ باطلاقه آخذون وهم أهل الظاهر فجوزوا القصر فى كل سفر طويلا أو قصيرا . وقيده الجمهور من أهل العلم بالمعنى الذى أبيض له القصر وهو المشقة الزائدة على مشقة الحضر ، ثم اختلفوا فذهب ابن مسعود وعثمان وغيرهما رضى الله عنهم إلى أن المسافة الميحة للقصر هى ثلاثة أيام^(١) . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم الى أنها أربعة برد وذلك يومان . وبه قال مالك والشافعى وأحمد^(٢) وجماعة كثيرة ولأن المشقة المعتبرة توجد فى ذلك غالبا ومذهب أهل الظاهر قوى لما رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه :

[٤٣٦] «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السبعة عشر ميلا» .

إذا تقرر هذا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر . وأجمع أهل العلم على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة واختلفوا فى غيرهما من الأماكن فجوزه الجمهور ومنعه أبو حنيفة وأصحابه لأن الأفعال يتطرق اليها من الاحتمال ما لا يتطرق إلى الأقوال . واحتجوا بأن ابن مسعود رضى الله عنه قال :

[٤٣٧] «والذى لا إله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا فى وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بجمع» .

[٤٣٦] رواه مسلم (١ : ٤٨١) .

[٤٣٧] رواه الامام عبد الرزاق فى مصنفه (٢ : ٥٥١) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٥٥) .

(٢) المصدر السابق (٥ : ٣٥٥) .

وتمسكوا بدليل الاجماع على أنه لا يجوز الجمع في الحضر فاستمر الحكم في السفر وحملوا الأحاديث على أنه أخرها إلى آخر وقتها بحيث^(١) يفرغ منها ثم يدخل وقت الصلاة التي بعدها^(٢) بدليل بيان جبريل عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية . واستمسكوا بأن الأصل عدم جواز الجمع الا بيقين . وليس فيما روى من أفعاله صلى الله عليه وسلم على ذلك نص لا يحتمل التأويل .

الآية الثامنة والثمانون:

قوله جل جلاله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾^(١) الآية .

لما شرف الله سبحانه هذه الأمة وكرمها ورحمها جمع لها بين فضيلة امتثال أمره بأداء فرائضه في حال الشدة والبأس وبين استعمال الحذر فيها من عدوهم . شرع لهم صلاة الخوف وبينها النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون على وجوب الصلاة في حال الخوف وجوازها كما شرع الله سبحانه في كتابه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم . الا ما يحكى عن طائفة من فقهاء الشام من المالكية أنه يجوز تأخيرها عن وقت الخوف إلى وقت الأمان .

[٤٣٨] كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق .

والجمهور على أنه منسوخ بصلاة الخوف لأن صلاة الخوف أول ما شرعت بذات الرقاع . وهى فى أول سنة خمس قبل خيبر وأن خيرير فى سنة سبع هكذا ذكره النووى فى الروضة^(٣) وذكر البخارى فى صحيحه أن ذات الرقاع بعد خيرير واستدل بأن أبا موسى شهد ذات الرقاع ومجيئه كان بعد خيرير^(٤) وأما يوم الخندق فكان فى

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

[٤٣٨] انظر صحيح البخاري باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (١ : ٢٢٧) .

(١) فى ص : زيادة حرف لا .

(٢) وهذا هو الجمع الصوري عند الحنفية .

(٣) راجعت باب صلاة الخوف فى الروضة بكامله فلم اجد الكلام الذى عزاه المؤلف رحمه الله إلى النووى فى الروضة .

(٤) انظر صحيح البخاري (٥ : ٥١) .

سنة أربع في شوال . ذكره البخارى وغيره وهو الصحيح^(١) . وقيل فى سنة خمس كما قال ابن اسحق^(٢) . وأما أول ما شرعت صلاة الخوف فان ذلك كان بعسفان لا بذات الرقاع كما سيأتى من رواية أبى عياش الزرقى رضى الله عنه وقد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بصفات مختلفة بحسب اختلاف المواطن والأحوال يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وسنين معظمها بذكر أربع صفات .

الصفة الأولى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان . قال أبو عياش الزرقى رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر^(٣) :

[٤٣٩] «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد البصف الذى يليه وقام الآخر يحرس لهم فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخريين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم بهم جميعاً» .

وخرجها مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما^(٥) . وروى ابن عباس

[٤٣٩] رواه البخارى عن ابن عباس (١: ٢٢٦)، ومسلم عن جابر (١: ٥٧٤)، وابوداود عن ابى عياش الزرقى (٢: ١١-١٢).

(١) انظر صحيح البخارى (٥: ٤٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢: ٢١٤).

(٣) فى ب: الصلاة .

(٤) فى ص: سقط جملة ثم سلم بهم جميعاً .

(٥) انظر صحيح مسلم (١: ٥٧٤).

رضى الله عنهما نحو حديث جابر وأبي عياش الا أنه ليس فى روايته تقدم الصف الثانى وتأخر الأول . والعمل بظاهره جائز عند الشافعية وهل الأفضل التقدم والتأخر كما ورد فى رواية جابر وأبي عياش أو ابقاء الصفيين على حالهما كما هو ظاهر رواية ابن عباس فيه وجهان عند الشافعية وينبغى أن يقطع بفضيلة التقدم والتأخر ويحمل إطلاق ابن عباس على تقييد غيره . وإن كانت أكثر أفعالا فى كثرة الأفعال حكمة حسنة وهى قطع طمع العدو . وبهذه الروايات أخذ الشافعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف وجماعة من أصحاب مالك . الا أن الشافعى قال فى المختصر يسجد معه الصف الثانى ويحرس الصف الأول^(١) . فأخذ بها الخراسانيون من أصحابه^(٢) حتى ادعى بعضهم أنها منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ودعواه ضعيفة . وقال العراقيون : الشافعى عكس ما ثبت فى السنة والمذهب ما ثبت فيها . لأنه قال إذا رأيتهم قولى مخالفا للسنة فاطرحوه^(٣) وأجاب النواوى من متأخري الشافعية بأن الشافعى إنما ذكر هذا ليتبين جوازه . فانه ذكر الحديث كما ثبت فى الصحيح ثم ذكر الكيفية المذكورة فأشار إلى جوازها^(٤) وهو جواب حسن^(٥) .

الصفة الثانية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع من نخل من أرض غطفان وفيها ثلاث روايات .

الأولى رواية صالح بن خوات بن جبير عن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وهو سهل بن أبى حثمة قال :

(١) قال فى المختصر : يصلى الامام بهم جميعا ويركع ويسجد بهم جميعا إلا صفا يلية أو بعض صف ينظرون العدو . فاذا قاموا بعد السجدين سجد الذين حرسوه الا صفا أو بعض صف يحرسه منهم فاذا سجدوا سجدين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعا معا . انظر مختصر المزني على هامش الام (١ : ١٤٦-١٤٧) يتصرف يسير . وينحو هذا قال الشافعى رحمه الله فى الام : وثبت الصف الذى يلية قائما ويسجد الامام ويسجد معه من بقي فاذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ثم قاموا معه . انظر الام (١ : ١٩٣) . وهذا مخالف لما فى الحديث بجميع طرقه عند مسلم رحمه الله ولعل الشافعى لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه كما قال النووي رحمه الله فى شرح المهذب . انظر المجموع (٤ : ٣١١) .

(٢) انظر شرح المهذب (٤ : ٣١١) .

(٣) انظر شرح المهذب (٤ : ٣١١) ، والروضة (٢ : ٥٠) .

(٤) فى ب : جوازها . وفى بقية النسخ جوازها .

(٥) المصدر السابق (٥ : ٣١٤) ، وانظر الروضة (٢ : ٥٠) .

[٤٤٠] «ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى^(١) بهم الركعة الأخرى التى بقيت ثم ثبت جالسا فأتوا لأنفسهم».

الثانية رواية عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال :

[٤٤١] «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فقامت طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة» .

ثم اختلف أهل العلم فى روايته ، فقليل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الثانية جميعا . وهو قول الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، قيل قضوها متفرقين وهو ظاهر نقل البخارى قال النووى وهو الصحيح .

الثالثة خرجها أبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال :

[٤٤٢] «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بازاء العدو ثم جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا^(٢) مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك الى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» .

فأخذ أبو حنيفة بهذه الرواية الا أنه قال تتم^(٣) الطائفة الثانية الركعة التى عليها بعد أن تذهب إلى وجه العدو وتأتى الطائفة الأولى وتتم ركعتها^(٤) . ثم تذهب الى

[٤٤٠] رواه أبو داود فى سننه (١٢: ٢) ، والترمذى (٤٥٥: ٢) ، ورواه مسلم عن ابن عمر (١: ٥٧٤) ، ومالك فى الموطأ (ص ١٣٠) .

[٤٤١] رواه البخارى عن عبد الله بن عمر (١: ٢٢٦) ، ورواه مسلم (١: ٥٧٤) .

[٤٤٢] رواه أبو داود (٢: ١٦) .

(١) فى ص ، ب ، ز ، م : فصلى . وفى الاصل سقط الفاء .

(٢) فقاموا فى جميع النسخ عدا ز (فقام) والصحيح ما اثبتناه .

(٣) فى ص ، ب ، ز ، م : تتم بناءين وفى م ، ز : يتم بالياء فالتاء . والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى ص : سقط سطر كامل من قوله ثم تذهب الى قوله وقد انكرت .

مقام العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فحينئذ تتم ركعتها . وقد أنكرت عليه هذه الزيادة . وقيل إنها لم ترد في حديث وأخذ الأوزاعي وأشهب المالكي برواية ابن عمر ورجحت بأنها وردت بنقل أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم ورواية صالح بن خوات أخذ مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ورجح بأنه أحوط للصلاة لقلّة الأفعال فيها قال الشافعي ولأنه أكثر موافقة للقرآن ولأن الله سبحانه ذكر صلاة الطائفتين معه وإذا أتموا لأنفسهم لم^(١) يكن جميع صلاتهم معه ولأن الله سبحانه لم ينكر^(٢) على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء ولأن الله سبحانه وصف الطائفة الآتية بأنها لم تصل ولو^(٣) صلت ركعة ثم انصرفت ورجعت لم يقع عليها الوصف بأنها لم تصل ولأنه أبلغ في الحراسة ومكيدة العدو ومعلوم أن من هو خارج الصلاة أكمل في الحراسة ممن هو فيها لأن غير المصلي يتكلم بما يرى من حركة العدو وارا دته ويخبر عنه بالمدد وغيره فيخفف الإمام والمصلون لذلك أو^(٤) يأخذون حذرا أبلغ من الأول أو يخبر الإمام بأن حركة العدو حركة لا خوف فيها فيتمكن من صلاته فلا يعجل فيها وفي غيرها من الروايات تصلى الطائفتان مع الإمام بعض الصلاة ولا يكون لهما حارس إلا الإمام . ولم يأمر الله سبحانه إلا بحراسة إحدى الطائفتين فكان الأخذ برواية صالح بن خوات أبلغ في الحذر وأقوى في المكيدة وأحوط للصلاة وأكثر موافقة للقرآن . ولهذا قال فيه مالك وهذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف إلا أن مالكا رواه في الموطأ موقوفا على سهل بن أبي حثمة وفيه أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة^(٥) واختار هو وأبو ثور هذه الصفة لموافقته الأصول^(٦) . لأن الإمام متبوع لا تابع ولا يختلف عليه . واختار الشافعي العمل بالرواية المسندة

(١) في نسخة ١ يكن وفي ص : سقط لفظ جميع .

(٢) في جميع النسخ لم يذكر عدا ١ ففيها «لم ينكر» .

(٣) في ص سقط سطر كامل من قوله ولو وصلت الى قوله ولانه ابلغ .

(٤) في ص ، ٢ ، م : ويأخذون .

(٥) انظر الموطأ (ص ١٣٠) .

(٦) اي بالقياس على سائر الصلوات في ان الامام ليس له ان ينتظر احدا سبقه بشيء منها .

وهي أن ينتظرهم ويسلم بهم لأنه أقوى لاتصاله^(١). واختاره أحمد مع اجازته لجميع صلاة الخوف ولمالك قول كمنهـب الشافعي^(٢). ثم ذهب قوم الى أن هذا اختلاف من جهة المباح فيجوز للامام أن يصلى بهم بأى رواية وردت فى السنة. قال الامام أحمد كل حديث روى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز^(٣). وعند أصحاب الشافعي خلاف فيما اذا صلى بما روى ابن عمر هل تصح الصلاة أو لا^(٤)؟.

الصفة الثالثة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فى غزوة ذات الرقاع أيضا.

[٤٤٣] «وهى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين».

خرجها الشيخان عن جابر وأبوداود فى سننه عن أبى بكره رضى الله عنهم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبه أخذ الشافعي وكان يفتي به الحسن البصرى^(٥) وادعى الطحاوى أنه منسوخ^(٦) ودعواه مردودة اذ لا دليل عليها.

الصفة الرابعة ويقال أنها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذى قرد روى عن حذيفة رضى الله عنه :

[٤٤٤] «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعة ولم يقضوا شيئاً».

[٤٤٣] انظر صحيح مسلم (١: ٥٧٦) رواه عن جابر رقم الحديث (٣١١، ٣١٢). وانظر سنن ابى داود (٢: ١٧) ورواه البخاري (٤: ٥٤).

[٤٤٤] رواه النسائي (٣: ١٦٨)، وابدوداود (٢: ١٧).

(١) قال الشافعي هذا اشبه الاحاديث فى صلاة الخوف بظاهر كتاب الله وبه اقول. انظر الام (١: ١٨٧).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٦٦).

(٣) انظر كشاف القناع (٢: ١٠)، تفسير القرطبي (٥: ٣٦٥).

(٤) سبق تخريجه برقم [٤٤١].

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥: ٣٦٨).

(٦) انظر المصدر السابق (٥: ٣٦٨).

وروى أيضا عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال : « كانت ^(١) للقوم ركعة ركعة » وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان . وتأوله قوم على صلاة شدة الخوف وقالوا الفرض فى هذه الحالة ^(٢) ركعة واحدة . قال الشافعى وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الامام ^(٣) . وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء فى بعض إسناده ولا يثبت أهل العلم بالحديث مثله . إذا تقرر هذا فقد اتفق جمهور أهل العلم على جواز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف فيها ^(٤) إلا بعض فقهاء الشام والمزنى وأبويوسف . فأما أهل الشام والمزنى فادعوا نسخها وقد بينا بطلانه وأما أبويوسف فزعم أنها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وأنها لا تجوز بعده إلا بإمامين يصلى كل واحد منهما بطائفة ركعتين ^(٥) وتمسك بالمفهوم والنظر . أما المفهوم فأعتقد أن قوله تعالى : « **وإذا كنت فيهم** ^(٦) فأقم لهم الصلاة » يقتضى تخصيصه . وأما النظر فانها صلاة على خلاف المعتاد من هيئة الصلاة وفيها أفعال كثيرة مباينة لصفة الصلاة تقتضى اخلالها فجاز أن تكون المسامحة بسبب فضيلة إمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يجبر خلل صلاة المؤمن به ^(٧) . ورد ذلك بأن الصحابة رضى الله عنهم لم يزالوا على فعلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا منكر ^(٨) فيهم فكان إجماعا . ولأنه قال :

[٤٤٥] « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

[٤٤٥] رواه البخاري (١٥٥ : ١) .

(١) فى جميع النسخ زيادة للقوم عدا ز .

(٢) فى ص : سقط لفظ الحالة .

(٣) انظر الام (١ : ١٩٢) .

(٤) فى جميع النسخ سقط لفظ فيها عدا ز .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص الحنفي (٢ : ٢٥٧) .

(٦) لا يوجد فى ص ، ب ، م : فأقم لهم الصلاة .

(٧) احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٦٢) .

(٨) فى ص : عليهم .

والأصل وجوب التأسى وعدم التخصيص فالشرط المذكور في الآية لذكر الحال لا للتعليق فدل على أن فعلها على خلاف صفتها المعتادة لخصوص الضرورة الموجودة في وقته صلى الله عليه وسلم لا بخصوص^(١) وقته والضرورة موجودة بعده صلى الله عليه وسلم فجاز أن تفعل ولأنه لو كان من خصائصه لبيته صلى الله عليه وسلم لما فرض الله عليه من بيان كتابه العزيز ثم أمر الله سبحانه عباده بالحذر وأخذ السلاح وهذا الأمر للوجوب ويبين وجوبه^(٢) في آخر الآية بقوله تعالى: **﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾**. وهذا الوجوب متفق عليه بين المسلمين. فيجب عليهم^(٣) الحذر من عدو الله سبحانه ومراقبة غدره ومكره ويجب عليهم حمل السلاح إن خافوا بأسهم وكيدهم ولا يجوز لهم تمكينهم من غرتهم والاستسلام لهم بنية الطلب للشهادة. بل يجب ذلك وجوبا مطلقا وليس المراد بأخذ السلاح ملازمة حمله وتناوله. بل المراد إما^(٤) حمله وإما وضعه قريبا بحيث يمكن المجاهد تناوله على قرب وسهولة ويكون حذرا كما قال الله تعالى عند وضع السلاح للعذر خذوا حذركم. ويختلف ذلك باختلاف مواطن الحرب ومواقعه واختلف أهل العلم في المجاهد هل يجب عليه حمل السلاح في حال الصلاة فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قولي لا يجب^(٥) حمله. ويكون الضمير في قوله تعالى **﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم﴾** عائدا على الضمير الذي قبله. والمراد الطائفة التي لم تصل وكانت وراءهم. والضمير في قوله تعالى: **﴿ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾** عائدا^(٦) على الطائفة التي قد صلّت. ويروى هذا التأويل عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقال غيره المراد بالأمر الطائفة المصلية^(٧). وبه قال داود والشافعي في

(١) في ص، ز، م: لخصوص.

(٢) في جميع النسخ: وبين وجوبه قوله تعالى في آخر الآية عدا ز.

(٣) في ص، م: عليه.

(٤) في ص: ما حمله أو وضعه.

(٥) في ب: سقط حمله وفي ز، م: زيادة عليه قبل حمله.

(٦) في ز، م، ص: عائدا.

(٧) انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٢٦٤).

قوله الآخر وهو الصحيح عندي إن شاء الله تعالى . لأنَّ عَوْدَ الضمير على الأقرب أولى وأرجح . ولأنَّ الله سبحانه لم يرخص في ترك السلاح إلا في حالتى المطر والمرض خاصة . فدل على أنه لا رخصة في تركه في غير الحالتين ولأنَّ إحدى الطائفتين تحرس الأخرى إما في سجودها كصلاة عسفان أو بالخروج إلى وجه العدو في حال الصلاة كما في رواية ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما في صلاة ذات الرقاع . ولا معنى للحراسة بغير سلاح والله أعلم . وقد تقدم الكلام على الصلاة في شدة الخوف^(١) وأمر الله سبحانه بالقيام مع النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل^(٢) أن يكون للاستحباب فلو أرادوا أن يصلوا منفردين جاز لهم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :

[٤٤٦] «صلاة الجماعة أفضل من الفرد بسبع وعشرين درجة» .

وبه قال جمهور الفقهاء كمالك والشافعى وأبى حنيفة . ويجوز أن يكون للوجوب وهو الظاهر بدليل فعله صلى الله عليه وسلم فلم يصل^(٣) صلاة الا فى الجماعة وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم :

[٤٤٧] «أثقل صلاة على المنافقين^(٤) صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلموا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا» . . ولقد هممت أن^(٥) أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا

[٤٤٦] رواه مسلم في كتاب المساجد من صحيحه عن ابن عمر بلفظ : «صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين» . انظر صحيح مسلم (١ : ٤٥٠-٤٥١) .

[٤٤٧] رواه البخاري (١ : ١٤١) ، (١ : ١٦٠) ، ورواه ابن ماجه (١ : ٢٦١) بلفظ «ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا . لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا يؤم الناس . ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد» . وفي رواية مسلم : ان أثقل الصلاة . . الخ . وفيه ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم . . الخ الحديث . انظر صحيح مسلم (١ : ٤٥١-٤٥٢) .

(١) في ص : الحرب .

(٢) في م : ويحتمل .

(٣) في جميع النسخ زيادة لفظ صلاة . عدا الاصل .

(٤) في جميع النسخ المنافقين عدا ز ١ : المنافق .

(٥) في ص ، ب : أن . وفي ز ٢ ، م : بأن .

فيصلى بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» .

خرجه الشيخان^(١) . وبدليل ماخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
[٤٤٨] «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب» .

ثم افترق القائلون بالوجوب . فقال قوم هى فرض على الكفاية وهو قول يروى للشافعي ومالك^(٢) وقال فريق^(٣) هى فرض على الأعيان . وبه قال^(٤) داود وأحمد وبعض الشافعية ثم اختلفوا فى صفة هذا الوجوب فقال داود هى شرط فى صحة الصلاة كالجماعة فى الجمعة . وقيل إنها رواية عن أحمد أيضا والمشهور خلافه .

الآية التاسعة والثمانون:

قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(١) الآية .

المراد بقضاء الصلاة فى هذه الآية الأداء أى^(٥) أديتم الصلاة لا حقيقة القضاء الذى هو استدراك لمافات . وذلك مقتص^(٦) من قوله تعالى

(أ) سورة النساء : ١٠٣ .

[٤٤٨] رواه مسلم (١ : ٤٥٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر التخريج أنفارقم [٤٤٧] .

(٢) انظر الام (١ : ١٣٦) .

(٣) فى ص ، م : قوم .

(٤) فى ص ، م : وبه قال مالك وبه قال داود . . الخ .

(٥) فى ز ٢ : زيادة لفظ إذا .

(٦) فى ز ٢ ، ص : يعتص .

﴿فاذا قضيت مناسككم﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾^(ب). وأما الذكرُ المأمور به في الأحوال المذكورة فيحتمل أن يكون المراد به الحث على مُطلق الذكر لله تعالى . ولا شك في أنه مستحب عقيب قضاء الصلاة فقد روى^(١) الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس رضى الله عنه :

[٤٤٩] «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته» .

ويحتمل أن يكون المراد بالذكر ذكرا مخصوصا وهو الصلاة وهذا المعنى هو الظاهر من سياق الخطاب . ويدل عليه قوله تعالى ﴿فاذا اطمانتم فاقموا الصلاة﴾^(ج) . وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه

[٤٥٠] «انه رأى الناس يضحجون^(٢) في المسجد فقال ماهذه الضجة فقالوا ليس الله تعالى يقول اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فقال انما يعنى هذه الصلاة المكتوبة ان لم تستطع قائما فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك» .

فإن الله سبحانه فيها حكم أصحاب الضرورة القائمة بهم بعد بيان حكم^(٣) أصحاب المشقة من أولى السفر والقتال . وذووا الضرورة أولى بالجواز منهم وقد

(أ) سورة البقرة: ٢٠٠ .

(ب) سورة الجمعة: ١٠ .

(ج) سورة النساء: ١٠٣ .

[٤٤٩] رواه البخاري (٢٠٤: ١) ، ومسلم (٤١٠: ١) .

[٤٥٠] أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٢١٥: ٢) وأورده القرطبي في تفسيره بصيغة التمريض ورجح القول المخالف له . انظر (٣٧٤: ٥) .

(١) في ص: خرج .

(٢) في ص: يصيحون .

(٣) في ص: سقط لفظ «حكم» .

بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما ورد في الآية الكريمة فقال لعمران بن الحصين رضى الله عنه :

[٤٥١] «صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة وعلى أنه يسقط عنه فرض القيام والقعود إذا لم يستطعهما . ومذهب الشافعى أنه إذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه مستقبل القبلة إلا إذا لم يمكنه ذلك فيصلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة كما ورد في الكتاب العزيز^(٢) والسنة^(٣) . وبه قال أحمد ابن حنبل واختاره ابن المنذر وروى عن عمر رضى الله عنه . وقال قوم إذا عجز عن القعود صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة وبه قال بعض الشافعية وزعموا أنه أكمل فى استقبال القبلة^(٤) . ويروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال بعض الشافعية يضطجع على جنبه الأيمن^(٥) مستقبل^(٦) القبلة برجليه^(٧) . واختلفوا فى صفة العذر المبيح للقعود أو الاضطجاع فقال قوم هو الذى لا يستطيع القيام والقعود بحال وتمسكوا بظاهر قوله فان لم تستطع وقال قوم هو الذى يشق عليه ذلك وهو مذهب مالك والشافعى واعتبروه بتخفيف الشرع فى نظائره من المواطن كالفطر للمسافر والتيمم للمريض استدلالا بقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم فى

[٤٥١] انظر صحيح البخاري (٢: ٤١).

(١) فى جميع النسخ فعلى جنب عدازا .

(٢) فى جميع النسخ سقط لفظ العزيز عدازا .

(٣) انظر الام (١: ٧٠) ولا يوجد فيه كما ورد فى الكتاب العزيز والسنة وهذه العبارة موجودة فى جميع النسخ ولعله يشير الى ما جاء فى الآية والحديث السابقين . اما الآية فقوله تعالى : ﴿فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾ واما الحديث فهو المدون بهذه الصفحة «صل قائما . . الخ» وهو استدلال على سقوط القيام والقعود عن العاجز عنهما لا على الاستلقاء ومد الرجلين الى القبلة . والله اعلم .

(٤) انظر المجموع (٤: ٢٠٨).

(٥) فى ص ، ب : سقط لفظ الايمن .

(٦) فى جميع النسخ : ويستقبل عدازا .

(٧) انظر المجموع - شرح المذهب (٤: ٢٠٩).

الدين من حرج ﴿^(١) ولما ذكر الله سبحانه ^(٢) حكم أهل ^(٣) الضرورات أمرهم باقامة الصلاة على وجهها عند زوال ضرورتهم وهو وقت اطمئنانهم واستقرار حالهم . فالمسافر اذا أقام واطمأن أقامها أربعاً والخائف اذا أمن يقيم سكينتها وطمأنيتها ولا يختلف على الامام فيها والمريض إذا شفى يقيم قيامها وركوعها ^(٣) واعتدالها وسجودها ثم عرفنا الله سبحانه تأكيد فرضها وصفتها، فقال: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ اي مكتوباً مقدراً . فالمصدر بمعنى المفعول والمقدر هو الوقت فقد يكون في أعدادها . وقد يكون في مواقيتها وكل ذلك قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . وأجمع المسلمون على أن للصلاة أوقاتاً مؤقتة هي شرط في صحتها . وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة . واختلفوا في تحديد ^(٤) أوقات الفضيلة وأوقات التوسعة لتعارض الأحاديث الواردة في ذلك وموضع تفصيله كتب الفقه .

الآية التسعون:

قوله عز وجل: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ ^(ب) الآية .

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما:

[٤٥٢] «نزلت هذه الآية في بنات أم كجة وميراثهن من أبيهن» .

وقال عروة عن عائشة رضي الله عنها:

[٤٥٣] «نزلت في اليتيمة تكون في حجر الرجل وهو وليها فيرغب في نكاحها» .

(أ) سورة الحج: ٧٨ .

(ب) سورة النساء: ١٢٧ .

[٤٥٢] ذكره الطبري في تفسيره (٩: ٢٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٤٥٣] رواه مسلم عن عائشة في كتاب التفسير من صحيحه (٤: ٢٣١٤) .

(١) في ز: ٢: سقط لفظ حكم وكذا ص، م .

(٢) في ز: ٢: أصحاب . وكذا ب، م . وفي ص: أرباب .

(٣) في ص: سقط لفظ ركوعها .

(٤) في م: سقط لفظ تحديد .

وقد مضى ذكر القصتين^(١) في أول السورة^(٢). ولا اختلاف بين قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. بل يجوز أن يكون صدر الآية الى قوله ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ في اليتيمة. ويكون عجزها من قوله: ﴿والمستضعفين من ولدان﴾ في بنات أم كجة والاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿وما يتلى عليكم﴾ في موضع رفع. إما على المبتدأ وإما على الفاعل في يفتيكم. ومعنى ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ يفتيكم أو ويفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب.

الآية الحادية والتسعون:

قوله عز وجل: ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً^(٣)﴾^(١) الآيتان.

ذكر الله سبحانه فيها حكم الرجل مع نسائه وندب كل واحد من الزوج والزوجة الى إسقاط حقه عند نشوز صاحبه لما فيه من البقاء على حسن العهد فيبين الله سبحانه^(٤) أنه يجب عليه العدل بين أزواجه فيما يستطيعه من الواجبات كالنفقة والكسوة والايناس بالمبيت. ولا يجب عليه العدل فيما لا يدخل تحت استطاعته كالمحبة والوداد فأيهما أسقط حقه وغلب نفسه كان محسناً. فان أراد فراقها اما لكبر أو دمامة ورضيت بالصلح على إسقاط حقتها أو تسليم شيء من مالها لبقاء قسمها كانت محسنة ولا جناح على الرجل في قبول ذلك. بل هو أفضل من مفارقتها^(٥). وان صبر على كبرها وأوفاها حقتها كان محسناً. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عن الله سبحانه. روى هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختي:

(١) سورة النساء: ١٢٨-١٢٩.

(١) في ص: القصص.

(٢) يعني سورة النساء. انظر (ص ٤٩٦) عند قوله تعالى: ﴿وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى﴾.

(٣) النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه. انظر اللسان مادة (نشز).

(٤) في ص: زيادة فيها حكم الرجل مع نسائه.

(٥) في جميع النسخ: من تفارقهما عدازا.

[٤٥٤] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم ألا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في يومها فيلبث عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت^(١) تقول: في ذلك أنزل الله تعالى - وفي أشباهها أراه- قال: ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً﴾ الآية». وقد علم من هذا أيضا بيان الآية التي تليها^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾^(٣) فالمراد به العدل بينهن بميل القلب والمحبة فذلك غير داخل في^(٤) الاستطاعة ولو حرص عليه الرجل. ولهذا تجاوز الله عنه وإنما نهى عن موافقة ميل القلب بميل الفعل فهذا لا يجوز كما نهى الله تعالى عنه وكما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٤٥٥] «فقد كان يقسم لنسائه في المرض ولا يسافر بامرأة الا بقرة و كان يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا^(٤) قسّمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك».

وبين النبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله سبحانه أن من العدل:

[٤٥٦] «أن يقيم الرجل اذا تزوج جديدة عندها سبعا إن كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيبا ولا يفتقر إلى إرضاء أزواجه ولا قضاء عليه في ذلك».

(أ) سورة النساء: ١٢٩.

[٤٥٤] رواه ابو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء (٢: ٢٤٣) ورواه الحاكم (٢: ١٨٦) وقال صحيح.
 [٤٥٥] رواه ابو داود (٢: ٢٤٢-٢٤٣)، وابن ماجه (١: ٦٣٣-٦٣٤) والدارمي (٢: ١٤٤).
 [٤٥٦] رواه البخاري عن أنس قال: السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم. انظر (٦: ١٥٤). ورواه الدارمي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عندها ثلاثا وقال: انه ليس بك على اهلك هوان. ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي. انظر (٢: ١٤٤). وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للبكر سبع وللثيب ثلاث». ورواه مسلم عن أم سلمة بمثل رواية الدارمي انظر صحيح مسلم (٢: ١٤٤). ورواه عن أنس كرواية البخاري.

(١) في ز: ٢. وكانت تقول.

(٢) في ب، ص: قبلها.

(٣) في جميع النسخ عدا ز: تحت.

(٤) في ص: سقط لفظ هذا.

الآية الثانية والتسعون:

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(١) الآية .

أمر الله سبحانه في هذه الآية وفي غيرها من الآيات عباده المؤمنين بالقيام بالقسط والعدل في الشهادة ولو على أنفسهم وهي الاقرار ونهاهم عن العدل^(١) عن القسط واتباع الهوى والاعراض عن القيام بأدائها سواء كان المشهود عليه غنياً أو فقيراً قريباً أو بعيداً. وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين . والآية^(٢) نزلت في مقيس الأنصاري حين قال إن علي أبي خمس أواق وهو معسر أفلى أن أكرم الشهادة^(٣) . وقد أجمع العلماء على اجازة شهادة الولد على والده . وكذلك الوالد على ولده . وأما شهادة أحدهما للآخر فقد أجازها ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز واسحق والمزني ومنعها مالك والشافعي وأحمد ويروى عن الحسن والنخعي وشريح^(٤) .

الآية الثالثة والتسعون:

قوله جل جلاله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(ب) الآية .

وتسمى آية الصيف لأن الله سبحانه أنزل في الكلاله آيتين آية في الشتاء وهي الأولى^(٥) وآية في الصيف وهي هذه . والمراد بالكلالة في الآية الأولى هو من لا ولد له ولا ولد ابن ولا أب ولا جد أو من عدًا الولد وولد الابن والأب والجد

(أ) سورة النساء: ١٣٥ .

(ب) سورة النساء: ١٧٦ . وهي آخر آية نزلت كما جاء في صحيح مسلم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه . انظر صحيح مسلم (٣: ١٢٣٦) .

(١) في ص، م: العدول .

(٢) في م، ز: وهذه الآية .

(٣) ذكره الواحدي في اسباب النزول عن السدي قال نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم اختصم اليه غني وفقير وكان ضلعه مع الفقير رأى أن الفقير لا يظلم الغني فأبى الله تعالى إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير . انظر أسباب النزول (ص ١٠٦) ورواه ابن جرير الطبري في التفسير عن السدي نحو رواية الواحدي انظر تفسير الطبري (٩: ٣٠٣) وانظر تفسير القرطبي (٥: ٤١٣) .

(٤) انظر المصدر السابق (٥: ٤١١) .

(٥) الآية ١٢ من سورة النساء . يشير الى قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم﴾ .

وما أعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم^(١). وأما المراد بها في هذه الآية فقد اختلفوا فيها اختلافا عظيما وعظم شأن ذلك عليهم. قال معدان بن أبي طلحة:

[٤٥٧] «خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر رضى الله عنه ثم قال لا أدع بعدى شيئا أهم عندي^(٢) من الكلالة ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما رجعت في الكلالة وما أغلظ لى في شيء ما أغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه في صدرى وقال يا عمر: ألا تكفيك^(٣) آية الصيف التى فى آخر سورة النساء». وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن^(٤) لا يقرأ القرآن».

وقال عمر رضى الله عنه:

[٤٥٨] «ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلالة. والخلافة. وأبواب الربا».

وسأل رجل عقبة عن الكلالة فقال ألا تعجبون من هذا يسألنى عن الكلالة وما أعضل بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة والذي عليه أكثر الصحابة رضى الله عنهم وادعى بعض أهل العلم الإجماع عليه أن الكلالة من عدا الوالد والولد وهو قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. قال الشعبى سئل أبوبكر عن الكلالة فقال:

[٤٥٩] «انى سأقول فيها قولاً برأىي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمنى

[٤٥٧] رواه مسلم (١٢٣٦: ٣).

[٤٥٨] رواه ابن ماجه في السنن (٩١١: ٢).

[٤٥٩] رواه الدارمي في الفرائض من سننه (٣٦٥: ٢).

(١) قال الجرجاني: لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود فالوالد يسمى والداً لأنه ولد. والمولود يسمى ولداً لأنه ولد. ا. هـ. انظر تفسير القرطبي (٢٨: ٦).

(٢) في ص، م: سقط لفظ عندي.

(٣) في ص، م: يكفيك بالتحانية.

(٤) في ص: سقط جملة ومن لا يقرأ القرآن.

ومن الشيطان أراه ما خلا^(١) الولد والوالد».

فلما استخلف عمر قال : «إني لأستحي من الله تعالى أن أردد شيئاً^(٢) قاله أبوبكر».

وروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فى إحدى الروايتين عن ابن عباس أنه من ليس له ولد . واليه ذهب طاووس والشيعة . واستدلوا بقوله تعالى : **﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾** فلم يشترط فقدان الوالد وأجيب بأن الوالد وإن كان محذوفاً من اللفظ فهو مقدر فيه . ويدل عليه :

[٤٦٠] «أن الآية نزلت فى شأن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ولم يكن له يومئذ ولد ولا والد قال جابر : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليّ من^(٣) وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله لمن الميراث إنما يرثنى كلاله فنزلت آية الميراث» .

يريد قوله **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة﴾** فان قال قائل فما معنى قول من قال إن الكلالة من لا ولد له ، فانه يقتضى أن الاخوة يرثون مع الأب وقد انعقد الاجماع على أن الأب يحجب الاخوة فإن كان فائده تورث الاخوة مع الأب كما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما وذهب اليه الشيعة فقد قال القاضى عياض^(١١٢) الرواية عنه بهذا باطلة والصحيح عنه موافقة

[٤٦٠] رواه البخاري فى الرضوء من صحيحه (١: ٥٦-٥٧) ، وابوداود (٣: ١١٩-١٢٠) .

(ت١١٢) القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي ابو الفضل عالم المغرب وامام اهل الحديث فى وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبتة ومولده بها ثم قضاء غرناطة وتوفي بمراكش . من تصانيفه : الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، والغنية ، وترتيب كتاب المدارك ، وشرح صحيح مسلم والالمام الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع وكتاب فى التاريخ . ولد سنة ست وسبعين واربعمائة وتوفي سنة اربع واربعين وخمسائة رحمه الله تعالى . انظر الاعلام (٥: ٢٨٢) ، الفكر السامي (٢: ٢٢٣) وغيرهما .

(١) فى ص : عدا .

(٢) فى ص : ما قاله .

(٣) فى ب ، ز : زيادة وضوءه .

جماعة أهل العلم . قلنا الظاهر أنه اراد من لا ولد له ولا والد وانما سكت عن ذكره
لثلا يدخل فيه الجد والله أعلم .

إذا تقرر هذا فقد أجمع المسلمون على حكم هذه الآية وعلي تنزيل الاخوة
للأب مع الأخوة للأبوين منزلة بنى الابن مع بنى الصلب فلا يرث الاخوة لأب^(١)
مع الاخوة لأب وأم شيئاً ولا ترث الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم إذا
استكملن الثلثين شيئاً كبنات الابن مع بنات الصلب واختلفوا إذا كان معهن ذكراً
فقال الجمهور يعصبن كما يعصب ابن الابن بنات الابن وقال أبو ثور المال للأخ
دونهن وقال ابن مسعود رضى الله عنه إذا استكمل الاخوات الشقائق الثلثين فالباقي
للذكر ولا يعصبن وإن لم يستكملن الثلثين فانه يقاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين
إلا أن يكون الحاصل للأخوات أكثر من السدس فلا يزدن على السدس كما فعل
فى بنات ابن الابن مع أختيه^(٢) بنات الصلب . وأجمعوا على أن الاخوة للأب
والأم مقدمون على الاخوة للأب واختلفوا فيما لو ترك بنتاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب
فذهب الجمهور إلى أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء^(٣) للأخ وقال ابن
عباس للبنت النصف ، الباقي للأخ دون الأخت وسيأتى مأخذه قريباً ان شاء الله
تعالى . وأجمعوا على أن الاخوة للأب يقومون مقام الاخوة للأبوين عند فقدهم
كما يقوم بنو الابن عند فقد بنى الصلب وأجمعوا على أن الأخ يعصب اخواته
فيأخذون مابقى بعد الفرض واختلفوا فى موضع واحد ، وهو إذا توفيت امرأة
وتركت زوجها وأمها وأخوين لأمها وإخوة لأبيها وأمها . فكان علي وأبي بن كعب
وأبوموسى رضى الله عنهم يعطون الفرائض أهلها فلا يبقى للأخوة شيء وبه قال
ابن أبى ليلى وأحمد وأبو ثور وداود وكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضى الله
عنهم يقسمونه بينهم وبه قال مالك والشافعى والثورى لانهم يشاركونهم فى النسب
الذى يرثون^(٤) به فوجب أن يشاركوهم فى الميراث . واحتج الأولون بقوله صلى

(١) فى ب ، م ، ز : للأب .

(٢) فى ص : سقط لفظ اختيه وفى م : اختين .

(٣) فى ز : ١ : يبقى للأخوة شيء والصحيح ما اثبتناه .

(٤) فى جميع النسخ يدلون به . عدا الاصل .

الله عليه وسلم :

[٤٦١] «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما ترك^(١) فلاولى رجل ذكر» .

وتعرف هذه المسألة بالمشتركة^(٢) . فان قال قائل فاطلاق الآية يقتضى أن الأخ والأخت لا يرثون^(٣) مع وجود الولد على كل حال . قلنا المراد بالولد الذكر فان قال فما دليلك على ذلك وعلى أن الأخ يرث مع البنت . قلنا إجماع عامة أهل العلم على أن الابن يحجب الأخ ، وأما ميراثه مع البنت فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما ترك ، فلاولى رجل ذكر^(٤)» . فان قال فهذا الحديث يقتضى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا فدلنا^(٥) ذلك على أن المراد بالولد الذكر والأنثى فحيثئذ يتفق مفهوم الكتاب والسنة على أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا .

قلنا الحديث يدل على ما ذكرت من عدم ميراث الأخت مع البنت وعلى عموم الولد للذكر والأنثى ولهذا ذهب داود وطائفة الى أنها لا ترث مع البنت شيئا . وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ولكن العموم لا تقوم لدلالته إلا إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه وهذا العموم والاطلاق قد عارضه ماروى ابن مسعود رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

[٤٦٢] «فى ابنة وابنة ابن وأخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فلالأخت» .

[٤٦١] رواه مسلم وفيه : «فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر» . انظر (٣ : ١٢٣٤) .

[٤٦٢] رواه ابوداود في سننه (٣ : ١٢٠) ، ورواه ابن ماجه (٢ : ٩٠٩) .

(١) فى ب ، ص ، ز : تركت .

(٢) وهذه المسألة تسمى بالمشتركة وبالحجرية وبالحمازية لتشريك الاخوة فى ثلث التركة ولأن الاخوة الاشقاء قالوا العمر أجعل أبانا حجرا فى اليم أو اجعل أبانا حمارا . انظر سبط الماردىنى مع حاشية البقرى (ص ٢٧) المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد بمصر .

(٣) فى جميع النسخ يرثون والصحيح يرثان .

(٤) تقدم تخريجه قريبا برقم [٤١٥] .

(٥) فى ب ، ص ، م ، ز : فيدلنا .

فذهب الجمهور الى هذا النص وخصوا به العموم ودلهم على أن المراد بالولد الذكر لا عموم الذكر والأنثى . فالخلاف آيل الى أن الوراثة مع البنت هل هي كلاله أو لا^(١)؟

فعند الجمهور كلاله وعند ابن عباس وداود ليس بكلاله وكان ابن الزبير يقول فى هذه المسألة بقول ابن عباس حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معاذا قضى فى بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين .

فان قلت فالكلاله هل المراد بها الوارث أو الميت؟

قلت^(٢) أما فى اللغة فانها تقع على الوارث قال ابن الأعرابى الكلاله بنو العم الأبعد قال الفرزدق :

ورثتم فناة^(٣) المجد لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم^(٤)

ومنه قول جابر رضى الله عنه وانما يرثنى كلاله وحكى عن أعرابى أنه قال مالى كثير ويرثنى كلاله مترخا نسبهم . وقد تقع^(٥) على الميت يقال منه كل الرجل يكل كلاله . وهى مأخوذة من التكلل وهو الاحاطة بالميت فاذا ذهب أبوه وولده فالعصبة محيطون به متكلمون نسبه . ومنه سمي الاكليل^(٦) . وأما المراد بها فى القرآن فالمراد بها هنا والله أعلم الوارث لما رويناها فى صحيح مسلم من حديث جابر^(٧) فانه انما سأل عن الوارث من الكلاله فأنزل الله سبحانه الآية بيانا لسؤاله واستوفى حكم الكلاله من الذكور والإناث وهذه الكلاله هى التى عظم على

(١) فى ٢ ، م : أم .

(٢) فى ص : قلنا .

(٣) فى ص ، ب ، م ، ز : قناة . وهو الصحيح .

(٤) استشهد به ابن منظور فى اللسان مادة (كل) (١١ : ٥٩٣) . واستشهد به الجوهري فى الصحاح وجاء بلفظ :

ورثتم قناة الملك غير كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
انظر الصحاح (٥ : ١٨١١) . واستشهد به ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة (٣ : ١٢٢) .

(٥) فى ص : يقال .

(٦) انظر لسان العرب مادة (كل) (١١ : ٥٩٢) .

(٧) انظر صحيح مسلم (٣ : ١٢٣٤) .

الصحابة أمرها لأن منهم من يورث الكلالة مع الجد لأن الله تعالى قال في توريثها: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾^(١). ولم يشترط عدم الوالد والجد صريحا. فأما الوالد فاشتراطه واجب بالاجماع. وبقي الجد على عدم الاشتراط ومنهم من لم يورثها كأبي بكر رضى الله عنه ولما رأى الاجماع قام باشتراط الأب وهو غير مذكور جعل الجد مثله وهؤلاء^(٢) يجوز أن يقع عندهم الكلالة على الميت ولا يمتنع أن يقع على الوارث أيضا. فمن أجل تحرجهم فى الجد تحرجوا فى الكلالة رضى الله عنهم. وأما المراد بالكلالة فى آية الشتاء فيجوز أن يراد بها البنت لأن ولد الأم لا يرث مع الجد شيئا بالاجماع ويجوز أن يراد بها الوارث ولهذا قرئء وإن كان رجل يُورث كلاله بفتح الراء وكسرها فمن كسرها أوقعها على الوارث ومن فتحها فيجوز أن يقع على الوارث أيضا ويكون التقدير وإن كان يورث كلاله ويجوز أن يقع على الميت وينتصب كلاله على الحال وهو الظاهر. وهذا ما انتهى إليه فهمى. وبحتى فى الكلالة والله أعلم. فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى وأستغفر الله الغفور الرحيم.

وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء من كتاب تيسير البيان فى أحكام القرآن يوم الأحد لعله سابع عشر شهر شعبان الكريم^(٣) والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب والحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا دائما أبدا آمين.

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) فى ب، ص، م: وهو لا.

(٣) هكذا فى الاصل ولم يذكر السنة. ولا شيئا آخر عدام، ز، ص فانتهى عند قوله واستغفر الله الغفور الرحيم ثم شرع فى سورة المائدة. ولا يدري اهذه العبارة من المؤلف أم من الناسخ ولم تذكرها بقية النسخ.

١١
١١
١١

مكتبة المسجد النبوي الشريف
رقم الكتاب: ٢٥٦١٥
تاريخ التسجيل: ٧/٢٩ ١٤١٧ هـ

تيسير آيات الأحكام القرآن

صاحبها: ^{العلامة} أحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (سور الريم)

تحقيق ودراسة

وقف لله تعالى

رسالة الدكتوراه

اعداد

الدكتور محمد يحيى المحمدي

بإشراف


فضيلة الشيخ الأستاذ سعيد بن أبي
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى

الجزء الثاني

١٤١٨ هـ

الجزء الثانى من تيسير البيان لأحكام القرآن
تأليف الفقيه الراحل العلامة
جمال الدين محمد بن على عبدالله ابراهيم
الخطيب المعروف بابن نورالدين الموزعى
رحمه الله تعالى ونفع بعلمه آمين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
رَبِّ یَسْرٍ وَّ اَعْنِ یَا کَرِیْمِ

سورة الأنعام

الآية الرابعة والتسعون:

قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) الآية.

أقول أصل العقد في اللغة الشدّ والربط ثم استعمل استعمالاً غالباً في عهود الحلف وأطلق مجازاً على عهود الله تعالى من التحليل والتحريم بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بعهدي أوف بعهدكم﴾^(ب) فيحتمل أن يكون المراد بالعقود هنا عهود الله تعالى بدليل تعقيبه بذكر التحليل والتحريم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما^(١). ويحتمل أن يكون المراد ماغلب عليه الاستعمال وهذا قول قتادة^(٢) ويحتمل أن يراد به الأمان جميعاً ولا شك أن الوفاء بجميع^(٣) ذلك واجب. فأما عقود الحلف فلقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾^(ج)، وقوله تعالى: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾^(د)، وقوله تعالى: ﴿فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾^(هـ)، وقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾^(و). وغير ذلك من الآيات والآثار والعلم يحيط بأن الوفاء بالعهد من معالم الدين ومكارم الأخلاق وقيام السياسات فيجب على كل مؤمن من إمام وغيره الوفاء بما عقد^(٥) عليه ما لم يكن الشرط حراماً وخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

(أ) سورة المائدة: ١.

(ب) سورة البقرة: ٤٠.

(ج) سورة النحل: ٩١.

(د) سورة النساء: ٩٠.

(هـ) سورة الانفال: ٧٢.

(و) سورة الانفال: ٥٨.

(١) انظر تفسير الطبري (٩: ٤٥٠) عن مجاهد.

(٢) المصدر السابق (٩: ٤٥٢).

(٣) في م: سقط لفظ بجميع.

(٤) في ص: سقطت الآية بكاملها.

(٥) في جميع النسخ: عاقد سوى ز.

[٤٦٣] «مامنعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ^(١) قال فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا مانريده ومانريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لئنصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» .

ولهذا ذكر علماؤنا انه ينبغي للأسير أن يفى ببذل المال الذي عاقد عليه الكفار أو البغاة وان استعانوا به على البغى والضلال ثم أحل الله سبحانه في هذه الآية وفي سورة الحج بهيمة الأنعام^(٢) . وهي الثمانية الأزواج الذي ذكر تفصيلها في كتابه العزيز وقيل بهيمة الأنعام الأجنة التي في بطون الأمهات . فهي توكل من دون ذكاة . ويروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٣) . والمشهور الأول ثم أحلها الله سبحانه إحلالا^(٤) مطلقا . واستثنى منها^(٥) شيئا مبهما موعودا ببيانه حتى يعظم موقعه في النفوس فتتوفر الدواعي على علمه ومعرفته فقال : ﴿إلا مايتلى عليكم﴾ ثم بيّنه وتلاه في هذه السورة بقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم^(٦) الخنزير﴾^(١) الآية . ثم أحل الله سبحانه بهيمة غير الأنعام من الصيد بقوله تعالى : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾^(ب) . وبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم غير ذلك من البهائم .

[٤٦٤] «فنهى عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير وحرّم لحوم

(أ) سورة المائدة : ٣ .

(ب) سورة المائدة : ٤ .

[٤٦٣] رواه مسلم في كتاب الجهاد من صحيحه (٣ : ١٤١٤) .
[٤٦٤] سبق تخريجه برقم [٢٥] . رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل . ١ . هـ . انظر (٦ : ٢٢٩) .

(١) في ب : جلس وفي ص : حسل بدون ياء . بضم الحاء المهملة وفتح السين فياء ساكنة فلام والصحيح حسيل .

(٢) يشير الى قوله تعالى : ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٣) انظر تفسير الطبري (٩ : ٤٥٦) .

(٤) في ب ، ص : حلالا .

(٥) في م : منهما .

(٦) في ب ، ص ، م : سقط : جملة لحم الخنزير .

الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل» .

وحرم الله سبحانه علينا الصيد في حالة الاحرام وذلك شيء مجمل^(١) لا يدرى هل المراد أكله أو اصطياده . وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى^(٢) .

الآية الخاصة والتسعون:

قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾^(٣) الآية .

نزلت في الحطم وهو شريح بن ضبيعة بن هند البكري حين وصل حاجا في بكر بن وائل وقد قلدوا أحمالهم^(٤) وهم المؤمنون بالاغارة عليه وذلك أنه جاء وحده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف خيله خارج المدينة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماتدعو^(٥) إليه قال شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فقال حسن غير أن لى أمراء لا أقطع أمراً دونهم ولعلى أسلم وأرجع بهم فانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٤٦٥] «دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر» .

فمر بسرح^(٦) المدينة فاستاقه وهو يرتجز ويقول :

باتوانياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم

(١) سورة المائدة : ٢ .

[٤٦٥] رواه الطبري (٩ : ٤٧٢-٤٧٣) بروايتين احدهما عن السدي والاخرى عن عكرمة في الاولى قال السدي : اقبل الحطم بن هند البكري وساق الحديث وفي الثانية قال عكرمة قدم الحطم اخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري وساق الحديث .

(١) في ب ، ص ، ز : إذ لا .

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ الآية ٩٥ من سورة المائدة (ص ٨٤٥) من هذا الكتاب .

(٣) شعائر جمع شعيرة على وزن فعليلة وقال ابن فارس ويقال للواحدة : شعارة وهو احسن . وهي جمع مناسك الحج قاله ابن عباس . انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣٧) .

(٤) في ب ، ص : جمالهم .

(٥) في ص : تدعونا وفي م : يدعوا .

(٦) في ب ، م : بسرح بالحاء المهملة وهو الصحيح . وفي بقية النسخ بالجيم المعجمة .

خَدَلَج الساقين خفاف القدم قد لفّها الليل بسواق حطم
ليس براعي إبل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم
هذا أو ان الشد فاشتدى زيم^(١)

فهى الله المؤمنين أن يفعلوا كما فعل المشركون عام الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث أحلوا شعائر الله ومنعوا الهدى أن يبلغ محلّه. وصدوهم عن البيت الحرام تعظيماً لشعائر الله جل جلاله وتفخيماً لهذه الحرمات الخمس وقد ذكرها في غير ما موضع في كتابه العزيز وعظّم أمرها. وها أنذا أفصلّها حكماً حكماً.

الحكم الأول الشهر الحرام. وقد كانت الجاهلية تحرمه وتعظمه^(٢) ثم ورد الشرع بذلك فقال الله سبحانه في هذه الآية: ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾^(٣) وقال في موضع آخر: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم﴾^(ب) وقال أيضاً: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾^(ج). وقال أيضاً: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾^(د). وقال أيضاً: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام﴾^(هـ). واستمر

- (أ) سورة المائدة: ٢.
(ب) سورة التوبة: ٣٦.
(ج) سورة البقرة: ١٩٤.
(د) سورة البقرة: ٢١٧.
(هـ) سورة المائدة: ٩٧.

(١) في الأبيات تقديم وتأخير وقد اوردها الطبري على النحو التالي:

قد لفّها الليل بسواق حطم ليس براعي إبل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر الوضم باتوا نياماً وابن هند لم ينم
خدلج الساقين ممسوح القدم خدلج الساقين ممسوح القدم
بات يقاسيها غلام كالزلم

وهذا الترتيب يتناسب مع المعاني المترتبة بعضها على بعض. وقد روى ابن الاعرابي: مهفف الكشجين خفاق القدم بدلا من خدلج الساقين. الخ. والمعنى اللغوي للكلمات: حطم: شديد الحطم وهو السائق الذي لا يبقى شيئاً من السير والاسراع. الوضم: ما يوقى به اللحم عند تقطيعه من خشب ونحوه. الزلم: بفتح الزاي واللام أو يضم الزاي واحد «الازلام» وهي قدامح الميسر. خدلج الساقين: ممثلي الساقين. قال الأستاذ محمود شاكر: وهذا غير حسن في الرجال وإنما صواب روايته ما رواه ابن الاعرابي: مهفف الكشجين خفاق القدم. أي ضامر الخصر لأقدامه. خفق: متتابع على الأرض من سرعته. انظر تعليق شاكر على الطبري (٩: ٤٧٣).

(٢) في م: سقط لفظ تحرمه.

الحكم على^(١) ذلك في صدر الاسلام باتفاق أهل العلم ثم اختلفوا في بقاءه فقال ببقاء حرمة ومنع القتال فيه طاووس ومجاهد وخالفهم الباقر وزعموا نسخ هذه الآية وما أشبهها ولم أقف لهم على دليل يدل على ما ادعوه. وقد قدمت ما قالوه في سورة البقرة^(٢) ودعوى النسخ بعيدة لأن سورة المائدة من آخر ما نزل. قالت عائشة رضی الله عنها:

[٤٦٦] «إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه».

ولأن سورة براءة من آخر ما نزل أيضا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى.

الحكم الثاني الهدي وهو الأنعام تُهدى^(٣) إلى البيت العتيق وقد ذكرها الله سبحانه في مواضع من كتابه العزيز وجعلها من شعائره فقال: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾^(ب)، وقال تعالى: ﴿والهدي معكوبا أن يبلغ محله﴾^(ج) وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى^(٤).

الحكم الثالث القلائد يحتمل أن يكون^(٥) المراد بها الهدي المقلدة وانما أفردها بالذكر إما تفخيما وتعظيما لشأنها وإما أن التقليد يقوم فعلة مقام النطق في

(أ) سورة الحج: ٣٢-٣٣.

(ب) سورة البقرة: ١٩٦.

(ج) سورة الفتح: ٢٥.

[٤٦٦] من رواية جبير بن نفيير عن عائشة موقوفا. انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١).

(١) في ص: في ذلك على.

(٢) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ الآية ٢١٧ من سورة البقرة (ص ٣١٩) من هذا الكتاب.

(٣) في ب: يهدى بالتحناية.

(٤) انظر (ص ٧١١) من هذا الكتاب.

(٥) في ص: سقط لفظ يكون. وفي ز: تكون بالفوقانية.

خروجها عن ملك مالکها كالنذر . وبهذا أخذ مالك فمتى قلّد هديه وأشعره وجب عليه ذبحه حتى لو تعيب^(١) وخرج عن الأجزاء وجب عليه إبداله ووجب عليه ذبحه أيضا ويحتمل أن يكون المراد بها أصحاب القلائد على حذف المضاف . قال قتادة كان الرجل اذا خرج إلى الحج يقلد بدنته من لحاء شجر الحرم فلا يعرض له أحد وحكى عن مجاهد أنه قال لم ينسخ من سورة المائدة إلا القلائد نسخها قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢) . قال بعض المتأخرين وفي هذا نظر فإن أكثر أهل العلم على أن المائدة نزلت بعد براءة والمتقدم لا ينسخ المتأخر وهذا الذي ذكر^(٣) عن أكثر أهل العلم من التاريخ غير مسلم فقد روى البخارى فى جامعه عن البراء رضى الله عنه أنه قال :

[٤٦٧] «آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة﴾^(ب) وآخر سورة نزلت براءة» .

ولأن براءة نزلت فى سنة تسع وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه بعشر آيات من أولها إلى مكة ليقرأها على أهل الموسم بعدما بعث أبا بكر رضى الله عنه أميرا للموسم وقال :

[٤٦٨] «لا يبلغ عنى إلا رجل من أهل بيتى» .

فقرأها عليهم يوم النحر ثم نادى : «ألا لا يطوفن بالكعبة»^(٣) عريان ولا يطوفن^(٤) بعد عامنا هذا مشرك» . وسورة المائدة فيها تحريم الخمر وكان تحريمه فى السنة الثالثة وفيها آية التيمم ، كان نزولها فى سنة أربع نعم وفيها قوله

(أ) سورة التوبة : ٥ .

(ب) سورة النساء : ١٧٦ .

[٤٦٧] رواه البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه . انظر صحيح البخارى (٥ : ٢٠٢) .

[٤٦٨] البخارى فى كتاب التفسير من صحيحه (٥ : ٢٠٢) ولم يذكر «لا يبلغ عنى إلا رجل من أهل بيتى» .

(١) فى م ، ز ٢ : نغيب بالمعجمة .

(٢) فى ب ، ص : ذكره وفى م : ذكره عن أهل العلم . باسقاط أكثر .

(٣) فى ص : بالبيت .

(٤) فى م ، ز ٢ : زيادة بحج .

تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم^(١) وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً﴾^(١) . وكان نزولها بعرفات في حجة الوداع في سنة عشر كما ثبت ذلك في الصحيحين والله أعلم^(٢) . ومراد مجاهد المتقلد بلحاء شجر الحرم . وأما الهدى المقلد فالحكم في تحريمها وتعظيمها باق ولا التفات الى من ادعى النسخ من المفسرين فقد :

[٤٦٩] «قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وبعث به صلى الله عليه وسلم» .
ولأجل هذا ذهب مالك إلى أنه اذا قلد الهدى فلا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه إن مات بخلاف الأضحية^(٣) . وعند الشافعي لا يصير هدياً إلا بالنطق وسيأتي مزيد من كلام على تقليد الهدى وأشعاره في^(٤) الحج ان شاء الله تعالى^(٥) .

الحكم الرابع قاصدوا البيت الحرام . وقد نهى الله سبحانه في غير ما^(٦) موضع من كتابه العزيز عن صدهم وذم من فعل ذلك فقال : ﴿ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾^(ب) وقال : ﴿ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾^(ج) والذي أذهب

(أ) سورة المائدة : ٣ .

(ب) سورة البقرة : ١١٤ .

(ج) سورة الحج : ٢٥ .

[٤٦٩] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : «ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم» . انظر صحيح مسلم (٢ : ٩٥٨) وسنن ابن ماجة عن عائشة (٢ : ١٠٣٤) بلفظ كنت اقلد القلائد لهدى النبي صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح البخاري عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت : فتلت قلائدها من عهن كان عندي . انظر صحيح البخاري (٢ : ١٨٣) .

(١) في ب ، ص ، م : سقط بقية الآية من قوله واتممت .

(٢) انظر صحيح البخاري (٥ : ١٨٦) ، وصحيح مسلم (٤ : ٢٣١٢) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٤١) .

(٤) في جميع النسخ زيادة لفظ سورة عذاب ، ١ .

(٥) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾ الآية ٢٢ من سورة الحج (ص ١٠٦٤) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٦) في ب ، م : سقط لفظ ما .

اليه وأعتقده مذهبا لكافة أهل العلم ان شاء الله تعالى أن هذا الحكم قد زال وبطل فلا يجوز لنا أن نترك مشركا يقصد البيت ولو ابتغي بذلك رضوان الله تعالى في زعمه لقوله تعالى: **﴿يأأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾** (١).

فان قال قائل فلم عملت بهذه الآية ولم تعمل بآية المائدة؟

قلت لاتفاق أهل العلم على العمل بها دون غيرها . فأجمعوا على أن الحربي يمنع من دخول المسجد واختلفوا في الذمي . فمنعه مالك والشافعي . وأباحه أبوحنيفة (١) . فان قال قائل فهل تجد دليلا من السنة على تقديمها غير عمل الكافة من أهل العلم . قلت نعم أما آية براءة فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم .

[٤٧٠] «بعث عليا في سنة تسع ينادى بها ألا لا يحج بعد العام مشرك» .

وأما آية المائدة فروى «أن نزولها كان (٢) في عام الفتح في الحطم شريح البكري» كما قدمته . وهذا كله يدل على تأخر براءة عن المائدة والله أعلم .

الحكم الخامس شعائر الله أى معالم دين الله (٣) . وقد ذكرها الله سبحانه في مواضع من كتابه العزيز فقال (٤) : **﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله**

(أ) سورة التوبة : ٢٨ .

[٤٧٠] سبق تخريجه قريبا برقم [٤٦٨] .

(١) قال ابوبكر الجصاص رحمه الله : قد تنازع اهل العلم فقال مالك والشافعي : لا يدخل المشرك المسجد الحرام . قال مالك ولا غيره من المساجد الا لحاجة من نحو الذمي يدخل الى الحاكم في المسجد للخصومة . وقال الشافعي : يدخل كل مسجد الا المسجد الحرام خاصة . وقال اصحابنا - الاحناف - يجوز للذمي دخول سائر المساجد وانما معنى الآية على احد وجهين . اما ان يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وهم مشركو العرب . او ان يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحج بعد العام مشرك . وذلك في السنة التي حج فيها ابوبكر رضي الله عنه . ا . هـ . بتصريف يسير . انظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ٨٨) .

(٢) في م ، ص : سقط لفظ كان .

(٣) في م : سقط جملة وقد ذكرها الله .

(٤) في جميع النسخ زيادة لفظ ذلك عدا ١ .

فانها من تقوى القلوب»^(١)، وقال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله»^(ب).
واختلفوا في تأويله ف قيل المراد به البدن المشعره وقيل مناسك الحج^(١) وقيل
ما حرم^(٢) في الاحرام وقيل حدود التحليل والتحرير^(٣) وقيل حدود الحرم فلا
يجاوزها بغير احرام ثم أمرنا الله سبحانه باصطياد الصيد إذا حللنا. وقد
أجمع العلماء على أن الأمر^(٤) في ذلك للإباحة وعلى تحليل الاصطياد بعد
التحليل وفي ظني اتفاقهم على تحريم الاصطياد حتى يكون التحلل الأكبر لا شعار
قوله تعالى: «وإذا حللتم فاصطادوا»^(ج) بذلك فإنه لا يسمى حلالا وان رمى
جمرة العقبة ولقوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما»^(د) ومالم
يتحلل التحليل^(٥) الأكبر فهو محرم بدليل اتفاقهم على تحريم النساء.

فان قيل فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت لما
هم المسلمون أن يغزوا^(٦) على أهل اليمامة حين أتوا البيت الحرام ومعهم
الحطم عندما سمعوا تلبيتهم والمسلمون بالحديبية وهذا يعارض قوله
تعالى: «والحرمات قصاص»^(هـ)، وقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(و).

فالجواب أنه لا تعارض بين الآيات فان الحطم انما نهب سرح^(٧) المدينة ولم
يحل مقلدهم ولا صددهم عن المسجد الحرام ولا أحل شعيرة لله تعالى تقربوا بها

(أ) سورة الحج : ٣٢ .

(ب) سورة البقرة : ١٥٨ .

(ج) سورة المائدة : ٢ .

(د) سورة المائدة : ٩٦ .

(هـ) سورة البقرة : ١٩٤ .

(و) سورة البقرة : ١٩٤ .

(١) وهو قول ابن عباس، انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣٧).

(٢) في ب : ما حرم الله .

(٣) وهو قول عطاء بن رباح . انظر المصدر السابق .

(٤) في م ، ز ٢ : سقط لفظ الأمر في .

(٥) في ص ، م : سقط لفظ التحليل . وفي ز ٢ : التحلل باسقاط الباء وهو الصحيح .

(٦) في جميع النسخ : أن يغزوا عدازا . وهو الصحيح .

(٧) في ب : سرح وفي ز ٢ : سرح بالفوقانية . وفي ص ، م : سرح بالحاء المهملة . وهو الصحيح .

ولا هتك لهم شهرا حراما فلو صدوه لكانوا قد تعدوا وأحلوا شعائر الله والشهر الحرام والهدي والقلائد^(١) وأمِّي البيت الحرام . ولم يصدَّ المسلمين إلا كفَّارُ قريش فنهاهم الله تعالى فقال : ﴿ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾^(٢) وتعاونوا على البر والتقوى^(٣) فما نهاهم إلا عن الاعتداء لا عن الاقتصاص والله أعلم .

الآية السادسة والتسعون:

قوله جل جلاله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾^(ب) الآية .

أقول فصل لنا ربنا سبحانه وتعالى في هذه الآية ما حرمه علينا وهاأنذا أذكره حكما حكما . أما الميِّتة فانها حرام باجماع المسلمين لهذه الآية ولغيرها^(٣) من الآيات واتفق أهل العلم على أن هذا اللفظ ليس على عمومه واختلفوا في المخصص له فذهب أبو حنيفة إلى تخصيصه بكل ما لادم له وعممه في سائر الميِّتات بريئة كانت الميِّتة أو بحرية واستدل :

[٤٧١] «بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب إذا وقع في الطعام» .

ورأى أن الدم علة التحريم توجد^(٤) باحتباسه وتعدم باهراقه وزاد قوم آخرون على ما استثناه ميِّتة البحر^(٥) لقوله : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾^(ج) وإليه ذهب مالك وذهب الشافعي إلى استثناء ميِّتة البحر خاصة فجمع بين الآيات

(أ) سورة المائدة: ٢ .

(ب) سورة المائدة: ٣ .

(ج) سورة المائدة: ٩٦ .

[٤٧١] رواه البخاري في كتاب الطب من صحيحه (٧: ٣٣) .

(١) في جميع النسخ: المقلد . عدا الاصل .

(٢) في ب، ص، م، ز: سقط بقية الآية من قوله وتعاونوا . الخ .

(٣) في م: وغيرها .

(٤) في جميع النسخ يوجد، ويعدم، عدا الأصل .

(٥) في جميع النسخ آية التحريم عدا ص ففيها (البحر) وهو الصحيح إن شاء الله .

والآثار. أما الآيات^(١) فخص بخصوص آية البحر عموم قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾^(٢) واستدل على تخصيصها لآية التحريم دون أن تكون آية الميتة مخصصة لصيد البحر بقوله صلى الله عليه وسلم:

[٤٧٢] «أحلت لنا^(٣) ميتتان ودمان».

وبقوله^(٣) صلى الله عليه وسلم في البحر:

[٤٧٣] «هو الطهور ماؤه والحل ميتته».

وبما رواه جابر رضي الله عنه:

[٤٧٤] «أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياما وتزودوا منه وأنهم أخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاستحسن فعلهم وسألهم هل بقي منه شيء».

وضعف الشافعي الاستدلال فان ظاهر الكتاب يقتضى تنويع المحرم إلى ميتة ودم. فالميتة تحل بالذكاة بخلاف الدم فلا يكون أحدهما علة لتحريم الآخر، ورأى أن العلة للمقل هو ماحصلته الإشارة النبوية من الداء بقوله:

[٤٧٥] «فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء».

فجعل الشافعي من باب العفو لمشقة الضرر. وهذا من محاسن نظره رحمة الله عليه وعليهم أجمعين.

فان قال قائل فقد أفتى الشافعي بتحليل جنين الذبيحة اذا خرج ميتا. قلنا ألحقه الشارع بالمذكى حكما ولفظا فقال صلى الله عليه وسلم:

(أ) سورة المائدة: ٣.

[٤٧٢] سبق تخريجه رقم [٦١].

[٤٧٣] رواه ابن ماجه (٢: ١٠٨١)، وابوداود (١: ٢١)، والترمذي (١: ١٠١)، ومالك في الموطأ (ص ٤٠).

[٤٧٤] رواه البخاري (٤: ١٤)، والترمذي (٤: ٦٤٦)، والنسائي (٧: ٢٠٧)، وابن ماجه (١: ١٣٩٢).

[٤٧٥] سبق تخريجه برقم [٤٧١].

(١) في جميع النسخ: اما الآيات. عدا الاصل ففيها اما الآثار.

(٢) في م: احل لكم.

(٣) في ب، ز: ٢. وبقوله. وبقية النسخ ولقوله.

[٤٧٦] «فان^(١) ذكاته ذكاة أمه» .

وبهذا القول قال مالك إلا أنه اشترط وجود ما يدل على الحياة في الجنين من تمام الخلق ونبات^(٢) الشعر لإشعار قوله صلى الله عليه وسلم: «فان ذكاته ذكاة أمه» فإنه يقتضى كونه محلا للذكاة^(٣) مع ما روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون:

[٤٧٧] «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» .

وأما الشافعى فلم يشترط ذلك وتمسك بالمعنى فإنه إنما جعل ذكاته ذكاتها لكونه جزءا منها فلا معنى لاشتراط الحياة مع ما روى ابن أبى ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٤٧٨] «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» .

لكن هذا مرسل وابن أبى ليلى سىء الحفظ عند أهل الحديث وأما الدم فقد أطلقه الله سبحانه وتعالى هنا، وقيده في موضع آخر بكونه مسفوحا والمسفوح هو المصبوب . قال طرفة:

إنى وجدك ما هجوتك والأ نصاب يسفح فوقهن دم
وقد أجمع المسلمون على تحريم المسفوح لهذه الآية ولغيرها من الآيات .
واختلفوا فى غير المسفوح فقال الجمهور بتحليل القليل الغير المسفوح^(٤) تقديما
لمفهوم التقييد على الاطلاق وقال قوم بتحريم الدم مطلقا إما تقديما للقياس على

[٤٧٦] رواه ابو داود (١٠٣: ٣)، والترمذي (٧٢: ٤) قال وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة ورواه ابن ماجة (١٠٦٧: ٣)، والدارمي (٨٤: ٢) .

[٤٧٧] رواه نور الدين الهيثمي عن جابر وابن عمر . انظر مجمع الزوائد (٣٥: ٤) .

[٤٧٨] رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ورواه عن الثوري بلفظ «ذكاته ذكاة أمه اذا اشعر أو لم يشعر إلا أن يقدر» . انظر (٥٠١-٥٠٢) .

(١) في م: سقط لفظ فان .

(٢) في ب: وانبات .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢١٨: ٢) .

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصحيح غير المسفوح .

المفهوم . فان كل حرام لا يتبعض ولا يفرق بين قليله وكثيره . وإما حملا للمفهوم على الجامد كالكبد والطحال بدليل الأثر :

[٤٧٩] «أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» .

ثم اختلفوا أيضا فمنهم من عمل بعموم اللفظ فحكم بنجاسة الدم كله من الحيوان البري والبحري ومنهم من خصه بغير البحري فأقاس دم الصيد على ميتته فخصص^(١) العموم بالقياس^(٢) . وبهذا قال بعض الشافعية ومالك في أحد قوليهِ والله أعلم . وأما ما أهل به لغير الله فانه حرام باجماع المسلمين أيضا وقد حرمه الله سبحانه في غير موضع من كتابه العزيز وكرر تحريمه في هذه الآية وفي وسطها فقال : **﴿وما ذبح على النصب﴾** وأصل الاهلال في اللسان رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم أطلق على رفع الصوت مطلقا . قال النابغة :

أودرة صدفية غواصها بهج متى يرها يهمل ويسجد^(٣)

ثم أطلق على رفع الصوت باسم الصنم عند الذبح . ثم أطلق على الذبح وحده لملازمته رفع الصوت في عاداتهم^(٤) وهو المراد في كتاب الله تعالى حيث ورد كما بينه الله سبحانه هنا فقال : **﴿وما ذبح على النصب﴾** .

فان قال قائل فلعل المراد بالذي في أول الآية غير الذي في آخرها فالمراد بالذي في آخرها ما ذبح على النصب والمراد بالذي في أولها ما رفع به الصوت بغير اسم الله ولم يذبح فيجب تحريمه إهانة لشعار الشرك كما يجب تعظيم ما أهل به لله من البدن تعظيما لشعار الله .

[٤٧٩] رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا (١١٠٢: ٢) بلفظ «أحلت لكم . . الخ» .

(١) في ص : وخصص .

(٢) وهم الاحناف وقالوا ان دم السمك اذا بيس ابيض بخلاف سائر الدماء فانه يسود وهذا دليل على طهارته . انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٢٢) وانظر احكام القرآن للجصاص (١: ١٢٣) .

(٣) للنابغة الذبياني انظر تطور الغزل لشكري فيصل (ص ١٥٨) .

(٤) في ص : عباداتهم .

قلت ما أظن أحدا من أهل العلم قال بهذا بل هو حلال اذا وقع في أيدي المسلمين قبل الذبح على النصب . وإنما كرره الله سبحانه تأكيدا لتحريمه فذكره بلفظي الحقيقة والمجاز إذا تقرر هذا فيحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى : **﴿وما أهل به لغير الله﴾** العموم لكل ما ذبح لغير الله إما لصنم أو غيره . ويحتمل أن يكون المراد به الخصوص وهو ما ذبح باسم النصب خاصة بدليل قوله تعالى : **﴿وما ذبح على النصب﴾** ولأجل هذا اختلف أهل العلم في الذي يذبحه الكتابي باسم الكنائس واسم موسى وعيسى عليهما افضل الصلاة والسلام . فمنهم من حلله وقصر التحريم على النصب وإليه ذهب مالك وأصحابه^(١) . وذهب الشافعي إلى التعميم عملا باللفظ والمعنى . أما اللفظ فلعومومه^(٢) . وأما المعنى فلوجود التعظيم الذي هو علة التحريم . حتى أطلق^(٣) أصحابه التحريم على ما يذبح للسلطان عند استقباله اذ المقصود بذلك التعظيم لا التكريم . ثم ذكر الله سبحانه خمسة أشياء وعقبها بالاستثناء فقال : **﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة﴾**^(٤) **﴿وما أكل السبع الا ما ذكيتم﴾**^(٥) .

[٤٨٠] «وبين النبي صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك كما ذكره الله سبحانه لعدي ابن حاتم^(٥) رضي الله عنه لما سأله عن صيد المعراض «قال» إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا^(٦) تأكل فانه وقيد» .

(أ) سورة المائدة : ٣ .

[٤٨٠] رواه البخاري (٦ : ٢١٨ - ٢٢٠) ، ومسلم (٣ : ١٥٣٠) ، وابوداود (٣ : ١٠٨) ، والترمذي (٤ : ٦٩) ، والنسائي (٧ : ١٨٠) ، وابن ماجه (٢ : ١٠٧٢) ، كلهم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (١ : ١٢٥) .

(٢) انظر الأم (٢ : ١٩٦) .

(٣) في ص ، م ، ز : بعض اصحابه .

(٤) المنخنقة : هي التي تختنق في وثاقها أو بادخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق وتموت . . والموقوذة : هي التي تضرب بالخشب ونحوها وتموت . والوقد الضرب حتى الهلاك . والمتردية : هي التي تنزله من مكان عال أو في البئر أي ترمي بنفسها وتموت . . والنطيحة : أي المنطوحة وهي التي تنطحها أخرى وتموت من النطح . انظر تفسير الطبري (٩ : ٤٩٤) .

(٥) في جميع النسخ : حاتم عدا ز ا . ففيها جابر وهو خطأ .

(٦) في ب ، ص : قدم فانه وقيد .

ولما حرم الله سبحانه الدم وحرم هذه الأشياء عقبها بذكر الذكاة وجعل الذكاة علة التحليل علمنا أن علة التحليل خروج الدم بالذكاة وان عدم خروج الدم علة^(١) التحريم فاستدللنا بذلك على أن كل حيوان حلال لا دم فيه كالجراد لا يحتاج الى ذكاة. وبهذا قال الشافعي^(٢) وأوجب مالك الذكاة وذكاته قتله إما بقطع رأسه أو غير ذلك^(٣). واستدللنا أيضا بذلك على أن كل حيوان تحل ميتته لا يحتاج إلى ذكاة كصيد البحر وهذا إجماع من المسلمين أيضا.

فان قيل^(٤) فهل هذا الاستثناء متصل أو منفصل وهل^(٥) هو راجع الى المحرمات كلها أو يختص بالأخير^(٦) منها؟

قلت رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة وهي ما أكل السبع إلا^(٧) ما ذكيتم متصل لصدق اسم الأكيل^(٨) عليه عند حصول التذكية وإن لم تزهد روحه وأما الأمور الأربعة فمن لاحظ وقوع اسم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة عليها قبل الموت مجازا كان الاستثناء عنده متصلا أيضا وهذا هو الأقرب ان شاء الله تعالى^(٩). ومن لاحظ صدق الأسماء حقيقة إذ لا يسمى هذه المحرمات قبل الموت منخقة ولا موقوذة ولا متردية ولا نطيحة إلا على سبيل التجوز منع عود الاستثناء إلى هذه الجمل الأربع اللهم^(١٠) إلا ان يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فيحمل الاستثناء على الاتصال في أكيل السبع. وعلى الانفصال في الذي قبله. وفي ذلك خلاف عند أهل النظر وأما عوده إلى الخنزير فلا يجوز

(١) في جميع النسخ: للتحريم. عدا ز ١.

(٢) انظر الأم (٢: ١٩٧).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٧: ٢٦٩).

(٤) في جميع النسخ: فان قال قائل، عدا ص: فان قال فهل. وعدا ز ١: فان قيل.

(٥) في م: وهذا راجع.

(٦) في ص: بالآخر.

(٧) في جميع النسخ لا يوجد: الا ما ذكيتم. عدا ز ١.

(٨) الاكيل بمعنى المأكول.

(٩) انظر تفسير الطبري (٩: ٥٥٥).

(١٠) في ص: سقط لفظ اللهم.

قطعاً لأن الزكاة لا تعمل فيه شيئاً وكذا لا يجوز عودته إلى ما أهل به لغير الله لأنه استثناء منقطع لاختلاف الحكم فيه إذا تم هذا فقد اتفقوا على أن الأكلة^(١) والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة إذا رجي حياتها حلت بالزكاة وإن انتهت إلى حال لا ترجى حياتها. فقال قوم تحل بالزكاة. ويروى عن علي وابن عباس وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وقال قوم لا تحل. وإليه ذهب الشافعي وأبو يوسف^(٣). وعن مالك قولان كالمذهبين ثم:

[٤٨١] «بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الزكاة والآلة التي تجوز بها الزكاة ونهى عن السن والظفر».

ونها^(٤) عن الاستقسام بالأزلام وسماه فسقا لما فيه من أكل المال بالباطل وإيقاع العداوة والبغضاء وقد عافانا الله الكريم منه فله الحمد. والاستقسام هو استقسام لحم الجزور بالميسر والأزلام هي السهام التي كانت الجاهلية يستقسمون بها وكانت عشرة منها سبعة ذوات الحظ والنصيب واسماؤها الفذة والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى ومنها ثلاثة بلا حظ ولا غرم واسماؤها الوغد والسفح^(٥) والمنيح. وكانوا يجعلونها في خريطة ويجعلون الجزور على ثمانية عشر سهماً ويخرجها رجل واحداً واحداً على اسمائهم. فللفذ سهم وللتوأم

[٤٨١] روى البخاري عن عباية بن رافع عن جده أنه قال يارسول الله ليس لنا مدي فقال: «ما نهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن». انظر صحيح البخاري (٦: ٢٢٤-٢٢٦)، صحيح مسلم (٣: ١٥٥٨)، سنن أبي داود (٣: ١٠٢)، سنن الترمذي (٤: ٨١).

(١) الأكلة أى مأكولة.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أدركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فأذبح وأدكر اسم الله عليه فهو حلال. وقال الحسن رحمه الله: أي هذا أدركت ذكاته فذكه وكل. فقلت - اشعث - يا أبا سعيد كيف أعرف؟ قال: إذا طرفت بعينها أو ضربت بذنبها وقال علي رضي الله عنه: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها. ونحوه عن قتادة وأبراهيم النخعي وآخرين. انظر تفسير الطبري (٩: ٥٠٢-٥٠٥)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٣٠٦).

(٣) قال أبو يوسف في الاملاء: أنه إذا بلغ به ذلك إلى حال لا يعيش في مثله لم يؤكل وإن ذكي قبل الموت. انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٣٠٦).

(٤) في جميع النسخ ونها الله سبحانه عدا ز ١.

(٥) في جميع النسخ: السفح. عدا ز ١ ففيها السفح.

سهمان وللرقيب ثلاثة ومن بقى بلا سهم غرم ثمن الجزور على قدر السهام وقيل فيه من التاويل غير ذلك^(١) ولكن الظاهر ما ذكرته .

الآية السابعة والتسعون:

قوله عز وجل: ﴿فمن اضطر في مخمصة﴾^(١) الى آخر الآية .
قد تقدم^(٢) الكلام عليه^(٣) .

الآية الثامنة والتسعون:

قوله جل جلاله: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾^(ب) الآية .

أحل الله سبحانه بهذه الآية شيئين الطيبات من الرزق والصيد والمراد بالطيب في هذه الآية ما تستطيبه نفوس العرب . وعزاه الواحدى الى عامة المفسرين^(٤) فقال : قال المفسرون أحل الله للعرب ما استطابوا مما لم تنزل^(٥) بتحريمه تلاوة^(٦) مثل الضباب واليرابيع والأرانب وغيرها . فكل حيوان استطابته العرب فهو حلال . وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام وهذا التفسير ظاهر^(٧) قوله تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(ج) ثم أحل الله الكريم لنا فى هذه الآية

(أ) سورة المائدة : ٣ .

(ب) سورة المائدة : ٤ .

(ج) سورة الاعراف : ١٥٧ .

(١) قال مجاهد : هي كعاب فارس والروم وسهام العرب كانوا يتقامرون بها . انظر تفسير القرطبي (٩ : ٥١٢) .

(٢) في ص : سقط لفظ قد .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ الآية ١٧٣ من سورة البقرة (ص ٢٨٥) من هذا الكتاب .

(٤) انظر تفسير الواحدى الوجيز في تفسير القرآن العزيز ط/ على حاشية مراح البيد لمحمد نواوي جاوي سوربايا جاوا (١ : ١٩١) .

(٥) في ب ، م : ينزل .

(٦) في م : سقط لفظ تلاوة .

(٧) في م ، ب ، ز : زيادة من . وفي ص : سقط لفظ ظاهر وزاد لفظ من .

صيد البر بامسك الجوارح المكلبة فقال: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ أى
 وصيد ما علمتم من الجوارح واحله أيضا لنا فى غير^(١) هذه الآية باصابة السلاح
 حيث^(٢) قال ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله
 أيديكم ورماحكم﴾^(٣) وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما أحله الله تعالى
 فقال لأبى ثعلبة الخشنى لما سأله:

[٤٨٢] «فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل وما أصبت بكلك
 المعلم فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل وما أصبت بكلك الذى ليس بمعلم فأدركت
 ذكاته فكل».

وقد اتفق العلماء على أن التعليم المذكور فى الآية والحديث للاشتراط
 والتقيد فيحل صيد المعلم ويحرم صيد غير المعلم الا أن يدرك^(٤) ذكاته والحكمة
 فى ذلك أنه يصير كسائر الآلات التى لا اختيار لها فيشترط فيه أن يجيبه اذا دعاه
 وأن ينبعث إذا أشلاه^(٥) وأن يزدجر اذا زجره ثم لما خصص الله سبحانه وتعالى
 تحليل صيدها بكونه ممسكا علينا. فهما تحريم ما أمسكته الجارحة على غيرنا.
 وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك. فقال لعدي بن حاتم^(٥) رضى الله عنه
 لما سأله:

[٤٨٣] «اذا أرسلت كلك وذكرت اسم الله فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما

(أ) سورة المائدة: ٩٤.

[٤٨٢] رواه البخاري بلفظ فما صدت بقوسك. الخ (٦: ٢١٩). وانظر صحيح مسلم (٣: ١٥٣٢) وسنن ابي داود
 (٣: ١١٠)، وسنن الترمذي (٤: ٦٤)، وسنن ابن ماجة (٢: ١٠٦٩)، وسنن النسائي (٧: ١٨١) كلهم عن ابي
 ثعلبة الخشنى رضى الله عنه.
 [٤٨٣] رواه مسلم (٣: ١٥٣٠-١٥٣١).

(١) فى م: سقط لفظ غير.

(٢) فى ص: فقال بحذف حيث.

(٣) فى ص: يدركه.

(٤) أشلا الدابة اذا اراها المخلاة لتأتيه ٥١٠ القاموس.

(٥) فى جميع النسخ: حاتم عدازا ففيها جابر.

أمسك على نفسه . قلت فان وجدت مع كلبى كلبا آخر^(١) فلا أدري أيهما أخذ قال : فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره .

وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى^(٢) . وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وبه نأخذ وذهب قوم الى إباحة ما أكل منه الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ثعلبة الخشنى :

[٤٨٤] «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل» . قال أبو ثعلبة قلت وإن أكل منه يارسول الله قال وإن أكل .

رواه أبو داود وبهذا قال مالك والشافعى^(٣) فى أضعف قوليه ويروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أهل العلم بالترجيح وحديث عدى أرجح لكونه متفقا عليه ولهذا رواه البخارى ومسلم قلت ولكونه أحوط . ثم اختلف أهل العلم فى اختصاص الجوارح بالكلاب . فقال فريق منهم بالتخصيص ومنعوا الصيد بغيرها من جوارح السباع والطيور . وبه قال مجاهد وتمسكوا بظاهر قوله تعالى : **﴿مكلىين﴾** واعتقدوه للتقييد لا للتعريف . وبعض هؤلاء استثنى البازى وحده لحديث رواه الترمذى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن^(٤) صيد البازى فقال :

[٤٨٥] «ما أمسك عليك فكل» .

وقال جمهور العلماء بالتعميم . وبه قال فقهاء الأمصار ويروى عن ابن عباس رضى الله عنه وتمسكوا إما بالقياس على الكلاب^(٥) . فكفل ما قبل التعليم فهو آلة لذكاة الصيد إما بأنه مشتق من الكلب الذى هو الشدة لا من اسم الكلب فيكون

[٤٨٤] انظر تخريجه برقم [٤٨٢] وانظر سنن ابى داود (٣: ١١٠) .

[٤٨٥] رواه الترمذى عن عدى بن حاتم (٤: ٦٦) وانظر الموطأ كتاب الصيد (ص ٣٠٥) .

(١) فى ص : سقط لفظ آخر .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦: ٦٩) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ٦٩) .

(٤) فى ص : سقط جملة عن صيد البازى .

(٥) فى ص : الكلب .

معناه مغرين للجوارح على الصيد^(١). وبهذا فسرہ ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

فان قال قائل^(٣) فهل الاغراء والارسال واجب في الاصطياد أولا؟

قلت هو واجب في قول جمهور العلماء فلا يحل ما أمسكه الكلب باسترساله
لقوله تعالى ﴿مكلبين﴾ أي مغربين كما فسرہ ابن عباس رضي الله عنهما.
ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم».

فان قال فهل تجد في الآية دليلا غير تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قلت
نعم قوله تعالى ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ أي على الاصطياد إذ^(٤) لا يجوز عود
الضمير على الأكل ويكون المراد التسمية عند الأكل وإذا تعين ذلك وتعين وجوب
التسمية عند من يقول به تعين القول عنده بوجوب الارسال. فان قال مادلك على
ما قلت من أن المراد التسمية عند الارسال لا عند الأكل قلت قوله صلى الله
عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل». وقد أجمع
المسلمون على مشروعية التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الرمي وعند
الذبح وإنما اختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب. فقال أهل الظاهر
بوجوبها مطلقا^(٥) وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح دون السهم. ويروى
عن ابن سيرين وأبي ثور وقال قوم باستحبابها مطلقا وبه قال الشافعي ومالك في
أحدى الروايات عنه^(٦) وقال جمهور أهل العلم إن تركها سهوا حلت الذبيحة
والصيد وإن تركها^(٧) عمدا فلا، وبه قال أبو حنيفة^(٨) والثوري^(٩) وسيأتي الكلام
على ذلك إن شاء الله تعالى في الآية التي تليها.

(١) قال الطبري رحمه الله: قوله (مكلبين) صفة للقائض وان صاد بغير الكلاب في بعض أحيائه. لانه اعلام
من الله عن ذكره انه لا يحل من الصيد الا ما صادته الكلاب. انظر تفسير الطبري (٩: ٥٥١).

(٢) في ص: سقط سطران من قوله فان قال قائل الى قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم.

(٣) سقط من م، ز: لفظ قائل.

(٤) في ص: ولا يجوز وفي م: سقط لفظ اذ.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٦٧).

(٦) المصدر السابق (٦: ٦٨).

(٧) في ص: وان كان.

(٨) في جميع النسخ زيادة مالك عدا ز.

(٩) وهو المشهور عند مالك واحد قولي الشافعي رحمهما الله. انظر تفسير القرطبي (٦: ٦٨).

الآية التاسعة والتسعون:

قوله جل جلاله: ﴿اليوم أحل لكم^(١) الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾^(٢) الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبائحهم وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الآية فأحلوا ذبائح أهل الكتاب. كما أحلها الله تعالى وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل وأطلق الله تعالى حل ذبائحهم ولم يقيد بذكر التسمية كما ذكرها في قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(ب) وقوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾^(ج) وهذا أيضا مطلق في أهل الكتاب وغيرهم فيحتمل أن يقيد إطلاقه في المائدة بتقييده هناك فلا تحل ذبائح أهل الكتاب إلا إذا سموا الله عليها ويحتمل أن يقيد إطلاقه في الأنعام بتقييده هنا ويكون المعنى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه من غير ذبائح أهل الكتاب فقال فريق بالأول فجعل آية المائدة مقيدة بآية الأنعام فلا تحل لنا ذبائح أهل الكتاب إلا إذا^(٢) علمنا أنهم سموا الله^(٣) عليها ذكر ذلك عنهم مكى بن أبى طالب ونسبه الى على وعائشة رضي الله عنهم وهذا منه خطأ وغفلة^(٤). وإنما المروي عن على رضي الله عنه وعائشة وغيرهما أن ذبيحة الكتابي لا تحل إذا سمعه سمي غير الله تعالى^(٥). وهذا شيء قد قدمته عند قوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾^(٥) والذي عليه جمهور أهل العلم

(أ) سورة المائدة: ٥.

(ب) سورة الأنعام: ١٢١.

(ج) سورة الأنعام: ١١٨.

(د) سورة البقرة: ١٧٣ (ص ١٦٠) فما بعدها من هذا الكتاب.

(١) في ز: سقط لفظ لكم من الآية.

(٢) في ز: سقط لفظ إذا.

(٣) في ص: سقط لفظ الجلالة.

(٤) قال ابو عبد الله القرطبي: وقالت طائفة: اذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق﴾. ا. هـ. انظر تفسير القرطبي (٦: ٧٦).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٧٦).

العمل بأية المائدة وأن ذبائحهم حلال مطلقا كما أطلق الله سبحانه^(١) وتعالى سواء سماوا الله^(٢) تعالى عليها أم لا .

وادعى بعضهم الاتفاق عليه ونسبه الى على رضي الله عنه . ثم اختلف بهؤلاء^(٣) الطرق فروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعكرمة انهم قالوا آية المائدة ناسخة لآية الانعام . والذي عليه جمهور السلف والخلف العمل بأية المائدة . فمن يشترط التسمية يقول بالتخصيص . ومن لا يشترط يقول بالتأويل . وأما القول بالنسخ فبعيد لإمكان الجمع بين الآيتين والذي أختره ماذهب اليه أبو عبد الله الشافعي رحمه الله أن التسمية غير واجبة وأن آية الانعام مخصوصة بما ذبح للأصنام وذلك أن الجاهلية كانت تعظم آلهتها فتهدى إليها وتتقرب^(٤) إليها بالذبح عليها وفعلها هذا يتضمن ثلاثة أمور قبيحة شنيعة . أحدها الإلهال لغير الله . وثانيها ذبحها تعظيما لآلهتها ، وثالثها ترك ذكر اسم الله عليها وتعويضه باسم آلهتها . ولا شك أن قربان الاسلام بعكس ذلك في هذه الأمور كلها فحرم الله سبحانه قربان الجاهلية وكرر ذلك علينا وعلق التحريم بكل فرد من هذه الأمور الثلاثة التي تضمنها فعلهم القبيح تنبيها على اشتغالها على أنواع القبائح فعلقه تارة بالإلهال لغير الله تعالى وتارة علقه بحقيقة الذبح على النصب وتارة علقه بعدم ذكر الله تعالى فقال : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إنه لفسق﴾^(١) .

فان قلت فهل تجد في القرآن دليلا على هذا قلت بل أدلة أحدها الطلب من الله سبحانه لأهل الشرك وحثه اياهم على الأكل مما ذكر اسم الله عليه فقال : ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾^(ب) حتى جعل ذلك شرطا في الإيمان .

(أ) سورة الانعام : ١٢١ .

(ب) سورة الانعام : ١١٨ .

(١) في ز : سقط قوله سواء .

(٢) في م : سقط لفظ الجلالة وتعالى .

(٣) في ب : بهم .

(٤) وفي الاصل (وتقرب) .

وثانيها أن الله سبحانه ذمهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه فقال: ﴿ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾^(أ) الآية . فاستدللنا بهذا على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ما ذبح باسم النصب والدليل على ذلك أيضا وصفه له بكونه فسقا والفسق ما أهل به لغير الله^(ب) بدليل قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾^(ب) ولم يقل أو فسقا لم يسم الله عليه . فان قلت^(ج) إننا نجد في القرآن والسنة ظواهر تدل على طلب التسمية كقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾^(ج) . وقوله صلى الله عليه وسلم:

[٤٨٦] «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» .

وغير ذلك من الآثار^(٣) .

قلت هذه الظواهر محمولة عندنا على الاستحباب . والخطاب جرى على غالب الوجود من أحوالهم بدليل ما قدمته .

فان قلت فهل تجد في السنة دليلا على ما قلت من صرف هذه^(٤) الظواهر الى ما أريد بها؟ قلت نعم . روى البخارى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا^(٥) باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال:

(أ) سورة الانعام: ١١٩ .

(ب) سورة الانعام: ١٤٥ .

(ج) سورة المائدة: ٤ .

[٤٨٦] سبق تخريجه برقم [٤٨٢] .

(١) في ص: سقط سطران كاملان من قوله بدليل الى آخر الآية .

(٢) في جميع النسخ: فانا عدازا .

(٣) في ز١: من الآيات .

(٤) في م: سقط لفظ هذه .

(٥) في الاصل وب: «يأتونا» والصحيح ما اثبتناه .

[٤٨٧] «سموا عليه^(١) أنتم وكلوه».

فهذه التسمية هي المندوب إليها عند الأكل وليست هي التسمية عند الذكاة ولو كان حراما لم يأمرهم .

إذا تم هذا فهذه الاضافة للطعام إلى أهل الكتاب يحتمل أن يراد بها عامة ذبائحهم ويحتمل أن يراد بها ما يحل لهم مما يطعمونه دون ما يحرم عليهم كذوات الظفر وشحوم الغنم والبقر وبالمعنى الأول قال الشافعي وابن وهب وابن عبدالحكم وبالمنع قال ابن^(٢) القاسم وفرق اشهب بين ما كان محرماً بالتوراة وما كان محرماً من قبل أنفسهم فأباح ما ذبحوا مما حرموه على أنفسهم وكذلك اختلف قول مالك في الشحوم وبالاباحة قال الشافعي ويدل له ما روى :

[٤٨٨] «أن عبد الله بن مغفل أصاب جراب شحم يوم خيبر ورآه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على أخذه ولم ينهه» .

واتفق عامة أهل العلم على أن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى من بني اسرائيل والروم والحبشة ومنهم السامرة لما روى ابن^(٣) عباس :

[٤٨٩] «أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إليه أن أناسا ممن قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرأون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب هم طائفة من أهل الكتاب^(٤) ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب» .

واختلفوا في نصارى العرب فذهب الجمهور الى تحليل ذبائحهم لعموم الكتاب وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما . وذهب قوم إلى تحريمها وكان علي

[٤٨٧] رواه البخاري (٦: ٢٢٦)، وابوداود (٣: ١٠٤)، والدارمي (٢: ٨٣).

[٤٨٨] رواه مسلم (٣: ١٣٩٣)، وابوداود (٣: ٦٥)، والنسائي (٧: ٢٣٦)، والدارمي (٢: ٢٣٤).

[٤٨٩] ذكر هذه الرواية ابوبكر الحصاص في كتابه احكام القرآن (٢: ٣٢٣) دون الجملة الاخيرة .

(١) في ب، ص، م: عليها.

(٢) في ص: سقط لفظ ابن.

(٣) في م، ز: سقط لفظ ابن عباس.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٧٨).

وعمر رضي الله عنهما ينهايان عن ذبائح بنى تغلب وبه قال الشافعي رحمه الله^(١). وكذلك اختلفوا في الصابئين فمن الناس من أطلق عليهم اسم أهل الكتاب وبه قال جابر بن زيد فألحقهم بأهله. ومنهم من قال ليسوا من أهل الكتاب. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وكذلك اختلفوا في المجوس فذهب الجمهور الى أنه لا تحل ذبائحهم كما لا يحل نكاح نسائهم لكونهم ليسوا من أهل الكتاب وهو قول علي رضي الله عنه^(٢). وذهب قوم الى تحليلها وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم:

[٤٩٠] «سئوا بهم سنة أهل الكتاب».

وخصص الأولون الحديث ببعض الأحكام وهو التقرير ببذل الجزية واستدلوا بكونهم لا تحل نساؤهم إجماعاً فخرجوا بذلك من سنة أهل الكتاب في النكاح فكذلك في الذبائح لأن الأصل فيها التحريم. وبقيّة الآية قد تقدم شرحها^(٣) في سورة البقرة والنساء^(٤).

الآية المائة:

قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) الآية. أوجب الله تعالى بهذه الآية الوضوء على المؤمنين، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما فرضه الله سبحانه بفعله. وقال:

(أ) سورة المائدة: ٦.

[٤٩٠] رواه الامام مالك في الموطأ بلفظ «ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب». انظر الموطأ (ص ١٨٧). وفي البخاري: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر. انظر (٤: ٦٢).

(١) انظر تفسير القرطبي (٦: ٧٨).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦: ٧٧).

(٣) شرحه في جميع النسخ والصحيح شرحها سواء عاد الضمير على الآية أو بقية والله اعلم.

(٤) في ص: سقط لفظ والنساء.

[٤٩١] «لا يقبل الله صلاة من أحدث^(١) حتى يتوضأ» .

وقد أجمعت الأمة على وجوبه كما فرضه الله سبحانه وعلق الله سبحانه فرضه بالقيام إلى الصلاة فيحتمل أن يراد به حقيقة المتعلق^(٢) فيجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، ويحتمل أن يراد به التعريف بوقت خاص وهو وقت الحدث. وبهذا المعنى خصه عامة أهل العلم بالقرآن فقال ابن عباس رضى الله عنهما إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون^(٣) وقال زيد بن أسلم إذا قمتم إلى الصلاة من النوم^(٤). وحكى عن عكرمة وابن سيرين أنهما حملا الخطاب على حقيقته فى التعليق فأوجبا الوضوء لكل صلاة قال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة^(٥). وهما محجوجان باتفاق العامة من أهل العلم وبيان النبي صلى الله عليه وسلم: [٤٩٢] «فانه كان يصلي الصلوات بالوضوء الواحد» .

ولعل الخلفاء فعلوا ذلك للفضل لا للحتم فأوجب الله سبحانه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين وأجمعت العلماء على وجوب ذلك وإنما اختلفوا فى تفاصيله .

فاختلفوا فى البياض الذى خلف العذار^(٦) ودون الاذن فذهب الشافعى

[٤٩١] رواه البخاري بلفظ «لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ» انظر (٨: ٥٩) ورواه مسلم بنحوه عند البخاري (١: ٢٠٤)، ورواه الترمذي عن ابي هريرة بلفظ «ان الله لا يقبل . . الخ» (١: ١١٠). [٤٩٢] رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد. انظر (١: ٢٣٢)، ورواه الترمذي (١: ٨٩)، والنسائي (١: ٨٦)، وابن ماجه (١: ١٧٠).

(١) فى ص: من احد.

(٢) فى جميع النسخ: التعليق عدا ز ا .

(٣) وهو قول سعد بن ابي وقاص و ابي موسى الاشعري وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . وهو تأويل الامام الشافعى رحمه الله . انظر تفسير القرطبي (٦: ٨٢).

(٤) قال القرطبي: وفى الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير، التقدير: يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء - يعنى الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت أحكام المحدث حدثا اصغر . ثم قال: «وان كنتم جنبا فاطهروا» فهذا حكم نوع آخر، ثم قال للنوعين: «وان كنتم مرضى أو على سفر» . الخ . انظر القرطبي (٦: ٨٢).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٨٠).

(٦) عذار الرجل شعره النبات فى موضع العذارة والعذار استواء شعر الغلام يقال: ما احسن عذاره اي خط لحيته . انظر لسان العرب مادة (عذر) (٤: ٥٥٠).

وأبو حنيفة إلى أنه من الوجه وقال مالك ليس من الوجه^(١)، والوجه مشتق من المواجهة. فمنهم من رأى اسم الوجه صادقاً عليه. ومنهم من لم ير ذلك وهذا أيضاً سبب اختلافهم فيما نزل من اللحية عن منابتها فأوجب مالك غسله ولم يوجب أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي^(٢) في ذلك. وأما اختلافهم في اليد ففي موضعين أحدهما في الحكم. والثاني في كيفية الاستدلال. أما الحكم فقال جمهور أهل العلم يجب ادخال المرفقين في الغسل وقال زفر وأبو بكر بن داود ومالك في رواية أشهب لا يجب. وأما الاستدلال فان زفر وموافقيه أخذوا بظاهر المعنى المشهور الموضوع^(٣) لإلى وهو الغاية وأما الجمهور فجعلوها بمعنى مع ذلك شائع^(٤) في اللسان جائز عند كافة الكوفيين وبعض البصريين، وقال امرؤ القيس:

له كفل كالدعص لبَّده النداء إلى حارك مثل الغبيط المذأب^(٥)

واستدل الشافعية أو بعضهم بما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٤٩٣] «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

وقالوا هذا بيان لما ورد في الآية مجملاً وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل على الوجوب في بيان المجمل وفي هذا ضعف. فان لفظ الآية ليس بمجمل بل هو في معنى الغاية أظهر من المعية إذ هو المعنى الموضوع له ولا يستعمل في المعية إلا تجوزاً وبعض أهل البصرة منعه وحوّل بعضهم دلالتها مع بقائها على

[٤٩٣] رواه الدارقطني عن جابر ذكره القرطبي في تفسيره (٦: ٨٦).

(١) وهذا القول المشهور في مذهب مالك والقول المقابل كقول الشافعي وأبي حنيفة. انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١: ١١).

(٢) للشافعي في المسألة قولان وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الوجه لهذا الموضوع. انظر بداية المجتهد (١: ١١).

(٣) في جميع النسخ: لالى.

(٤) في ز: ١: سائغ. وهو مرادف لجائز بخلاف شائع فمعناه منتشر ومشهور. والصواب ما أثبتناه ان شاء الله.

(٥) انظر الديوان (ص ٥٢).

أصل وضعها فقال إلى هاهنا للإخراج لا للدخال لأن اسم اليد يطلق على العضو إلى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد إلى المنكب فلما دخلت إلى أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين فانتهى الإخراج إلى المرفقين فكأنه قال واغسلوا أيديكم واتركوا من المناكب إلى المرافق وفي هذا بعد ظاهر لما فيه من اتصال^(١) الغاية بمعنى غير مذكور وفصلها عن معنى مذكور مقصود واحتمال مجاز الاستعارة أهون من ارتكاب هذا المجاز البعيد. ثم قال بعضهم وإن سلمنا أن إلى هنا معناها الغاية فالمعنى يدخل في الغاية إذا كان من جنسه والمرفق من جنس اليد ولا يدخل إن كان من غير جنسه كقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وماقاله هذا غير خال من النزاع بل الصحيح عدم الدخول مطلقاً. ووجه^(٢) الدلالة عندي من حديث جابر رضى الله عنه قوله «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» وهذا يدل على التكرار مع أنه لم ينقل اليينا أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على دون المرفق فدل على دخوله وجوباً.

فان قال قائل كلمة كان لا تدل على الاستغراق على الصحيح عند الأصوليين قلت لا تدل على الاستغراق في ذى الأقسام والأنواع وأما إذا لم يكن للفعل أقسام وأنواع كالوضوء فإنها تدل على التكرار وضعا وعرفاً أو عرفاً لا وضعا كما اختاره بعض المحققين. فان قال فلعله^(٣) صلى الله عليه وسلم فعل ذلك طلباً لاطالة الغرة فهو محمول على الاستحباب قلت لا يحمل مثل هذا على طلب الغرة وإنما يحمل عليه مثل ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه:

[٤٩٤] «انه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ».

[٤٩٤] رواه مسلم (١: ٢١٦).

(١) في ب، م، ز: ٢: ايصال.

(٢) في جميع النسخ: ووجه. وفي الاصل «ووجهه».

(٣) في ب: لعله.

لاشعار الشروع فى الأعضاء بطلب الفضيلة وعدم إشعار الادارة بذلك وهذا كله إن صح حديث جابر وليست أعلم صحته . وأما إذا لم يصح فحجتهم أظهر وأقوى^(١) ، ثم أمرهم الله سبحانه بمسح الرأس وهو واجب باجماع العلماء ولكنهم اختلفوا فى مقدار الواجب منه فذهب مالك والمزنى وأحمد فى احدى الراويتين إلى مسح كله كسائر أعضاء الوضوء بدليل قوله تعالى : **﴿فامسحوا بوجوهكم﴾**^(٢) . وقدره أبو حنيفة بالربع وذهب الشافعى وجماعة الى أن

الغرض مسح بعضه واستدل الحنفية بما روى المغيرة بن شعبة :

[٤٩٥] «أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته» .

والشافعى لما رأى تخصيص فعله صلى الله عليه وسلم ببعض الرأس ، ورأى الناصية لا تتقدر بربع الرأس اكتفى بما يقع عليه اسم المسح وبما يقع عليه اسم الرأس .

فان قال قائل فحديث المغيرة يدل على وجوب مسح الجميع لما فيه من التكميل بالعمامة ولو لم يجب الجميع لما كمل بالعمامة التى هى حائل . قلنا انما يتنهض دليلا للذى يُجوزُ المسح على العمامة وينزلها منزلة الرأس وهو احمد ووافق على ذلك جماعة وأما عند من لا يُجوزُه كمالك والشافعى وأبى حنيفة فلا يدل . وضعف الاستدلال به على ايجاب^(٣) الجميع لمخالفته - القياس . لما فيه من الجمع بين الأصل والبدل فى فعل واحد وذلك لا يجوز . والذى يظهر لى قوة الاستدلال به وأنه موافق للقياس وذلك أنه عضو تدعو الحاجة إلى ستره ولا مشقة فى مسح بعضه فوجب مسح الميسور والاكتفاء بالبدل عن المعسور كما يفعل فى الجبيرة ويخالف الخفين فإن فى كشف بعض محل الفرض مشقة وقد يدعو نزع

(أ) سورة المائدة : ٦ .

[٤٩٥] رواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان بلفظ : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» . انظر (١ : ٢٣١) ، ورواه الترمذى (١ : ١٧١) .

(١) انظر الاقوال المشار اليها فى تفسير القرطبي (٦ : ٨٦) ، بداية المجتهد (١ : ١١ ، ١٢) .

(٢) فى ز : ١ : سقط لفظ الجميع ، ز : ٢ : زيادة استحباب قبل ايجاب .

البعض إلى نزع الجميع بخلاف العمامة والعجب من الشافعية كيف اعتمدوا هذا التضعيف وقالوا يستحب التكميل بالعمامة فجمعوا بين البدل والمبدل وتحكموا وجعلوا الأصل فرضا وبدلا نفلا فهو خلاف الأصول فانه ماجاز أن يكون بدلا في النفل جاز أن يكون بدلا في الفرض ولم نجد شيئا يكون بدلا في النفل ، ولا يكون بدلا في الفرض . ثم اختلف أصحابهم وغيرهم من أهل المعاني في معنى الباء فذهب من قال بقول مالك الى أن الباء إما زائدة وإما معناها الإلصاق الذى هو موضوع لها حقيقة أى ألصقوا المسح برؤوسكم وقيل أن معناها الاستعانة والاعتماد وأن فى الكلام حذفاً وقلبا فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء فالأصل امسحوا^(١) رؤوسكم بالماء ونظيره قول الشاعر^(٢) :

ومسحت بالثنتين عصف الأثمد

يقول ان لثاتك تضرب الى السمرة فكأنك مسحتها بمسحوق الاثمد فقلب معمولى مسح وذهب بعض من قال بالتقدير إلى أن معناها التبعض أى من رؤوسكم وهو معنى صحيح شائع فى اللسان قال به الكوفيون وبعض البصريين قال عترة :

شربت بماء الدحرضين فأصبحت زورا تنفر عن حياض الديلم^(٣)
أى من ماء الدحرضين .

وأجاب الشافعى رحمة الله عليه عن احتجاجه بقوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ فقال : مسح الوجه فى التيمم بدل من غسله فلا بد أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما^(٤) ثم أمرهم الله سبحانه بغسل الرجلين أو مسحهما على اختلاف القراءتين وقد أجمع

(١) فى ص : سقط لفظ امسحوا ، وفى ب ، م : زيادة الباء فى امسحوا .

(٢) هو خفاف بن ندبة سبقت ترجمته (ص ١٤٨) والشطر الاول من البيت : كنواح ريش حمامة نجدية . . انظر معنى اللبيب (١ : ١٠٥) .

(٣) انظر ديوان عترة (ص ١٢١) ، وانظر الامالى لابن الشجري (٢ : ٢٧٠) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٨٨) .

المسلمون على فرضية ذلك ولكنهم اختلفوا في نوع طهارتها فالذى عليه عمل الناس وقال به الجمهور أن طهارتها الغسل . أما على قراءة النصب فالدلالة ظاهرة^(١) . وأما على قراءة الخفض فقليل المراد بالمسح الغسل قال أبو يزيد^(٢) المسح خفيف الغسل وتقول العرب مسح الله مابك أى غسلك وطهرك من الذنوب . فكذلك المسح يكون في الأرجل هو الغسل الخفيف وقيل انه خفض على الجوار فهو معطوف في اللفظ دون المعنى وذلك جائز موجود في لسان العرب كقولهم جحر ضب حرب .

قال الشاعر :

كأن ثبيراً في عرانيين وبله كبير اناس في بجاد مزمل^(٣)
وقال آخر :

فهل أنت ان ماتت أتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فحاطب^(٤)
وقال آخر :

لعب الزمان بها وغيرها بعدى سوا في المور^(٥) والقطر^(٦)

بخفض القطر ويدل على أن المراد به^(٧) الغسل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في جميع الحالات والمواطن ولم ينقل الينا قط أنه مسح على القدمين ولو كان واجبا أو جائزا لبيته عن الله سبحانه كما أوجب ذلك عليه وذهبت الشيعة إلى

(١) لأن العامل على قراءة النصب (اغسلوا) عطفاً على الأيدي وعلى هذه القراءة يكون من المؤخر الذي معناه التقديم . هذا قول ابن جرير الطبري رحمه الله . انظر (١٠: ٥٢) .

(٢) أبو يزيد الانصاري قال : المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه : قد تمسح ، ويقال : مسح الله مابك اذا غسلك وطهرك من الذنوب . انظر تفسير القرطبي (٦: ٩٢) .

(٣) البيت لامريء القيس الكندي . انظر الديوان ويروى : كأن ابانا .. الخ (ص ١٥٨) .

(٤) البيت للفردق انظر الامالي لابن الشجري (١: ١١٩) .

(٥) في ص ، م ، ز : المور . وفي ب : المسور . وفي ز : المدر . والمور بالضم الغبار المتردد والتراب الذي ينشره الريح . ا . هـ . انظر (٢: ٥١٥) من معنى اللبيب وخزانة الادب (٢: ٣٢٧) .

(٦) هذا البيت لزهير بن ابي سلمى وانظر شرح شواهد الشافية للبغدادي (ص ٢٥٣) وخزانة الادب (٤: ١٢٨) وانظر الديوان (ص ٨٧) .

(٧) في ص : بها .

أن الواجب المسح دون الغسل واحتجوا بقراءة الخفض وأجابوا عن قراءة النصب بأنها عطف على الموضع كقول الشاعر:

معاوى اننا بشهر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد^(١)

ويروى هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين . وقال محمد بن جرير الطبري^(٢) ، والجبايئ من المعتزلة الواجب أحد الأمرين كالكفارة المخيرة إذ ليس إحدى القراءتين أولى من الأخرى . وقال بعض الظاهرية إنه^(٣) يجب الجمع بين المسح^(٤) والغسل واختلفوا في دخول الكعبين^(٥) كما اختلفوا في دخول المرفقين . واختلفوا أيضا في المراد بالكعبين فقال الجمهور من أهل العلم هما العظمان الناشزان عند مفصل الساق والقدم^(٦) وقال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الحديث هما العظمان الناتان في ظهر القدم^(٧) والدليل للجمهور مارواه البخاري عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال : «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال :

[٤٩٦] «ويل للأعقاب من النار» .

وكذلك اختلفوا في الترتيب لهذه الأفعال . فذهب الجمهور من الصحابة

[٤٩٦] رواه البخاري (١: ٤٩)، ومسلم (١: ٢١٣)، وابوداود (١: ٢٤)، والترمذي (١: ٥٨)، وابن ماجه (١: ١٥٤).

(١) البيت لعقبة الاسدي انظر المقتضب (٢: ٣٣٨) وسقط اللآلئ (ص ١٤٨).

(٢) قال الطبري رحمه الله : والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله عز ذكره امر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما امر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم . وإذا فعل ذلك بهما المتوضيء كان مستحقا اسم «ماسح غاسل» لأن غسلهما امرار الماء عليهما أو اصابتهما بالماء ، ومسحهما امرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما . فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو «غاسل ماسح» . فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا فلما في ذلك من معنى عمومها بامرار الماء عليهما ، ووجه صواب قراءة من قرأ خفضا لما في ذلك من امرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحاً بهما . ١-هـ . انظر تفسير الطبري (١٠: ٦٢-٦٣).

(٣) في جميع النسخ لا يوجد لفظ انه عدا ز ١ .

(٤) في ب : تقديم الغسل على المسح .

(٥) في ص ، م : سقط سطر كامل من قوله : كما اختلفوا ، الى قوله : فقال الجمهور .

(٦) قال ابن جرير الطبري حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : لم اعلم مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتان وهما مجمع مفصل الساق والقدم . انظر تفسير ابن جرير الطبري (١٠: ٨١) وانظر الأم (١: ٢٣) مع خلاف يسير في اللفظ . قال الشافعي في الأم : ولم اسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وان عليهما الغسل .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦: ٩٦).

والتابعين إلى أنه ليس بواجب . وبه قال مالك^(١) وأبو حنيفة وداود والمزني لأن الواو لا تقتضى ترتيباً ولا نسقاً وإنما تقتضى مطلق الجمع . وذهب الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى وجوب الترتيب^(٢) ويدل لهم أن الفاء تقتضى الترتيب وقد علقت طهارة الوجه بالقيام فدل على أنه لا يجوز أن يتقدم غيره عليه ولأن الله سبحانه قطع النظير عن النظير فأدخل ممسوحاً بين مغسولين وقدم القريب على ما هو أقرب منه فقدم اليدين على الرأس وهو محل الوجه فدلّت هذه المقاصد والامارات على وجوب الترتيب فقول^(٣) الأولين أن الواو لا تقتضى ترتيباً^(٤) ولا نسقاً غير مسلم بل نحاة الكوفة قائلون باقتضائها الترتيب ولأنه لم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الترتيب في وضوئه بل توضأ مرتباً وقال :

[٤٩٧] «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» .

وأحسن عندي من ذلك كله^(٥) في الاستدلال ما استدلل به الشافعي في الكتاب القديم من قوله صلى الله عليه وسلم في الصفا :

[٤٩٨] «نبدأ بما بدأ الله به» .

فجعل بداية الله سبحانه سبباً للتقديم^(٦) .

[٤٩٧] رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه بلفظ «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به» . انظر سنن ابن ماجه (١ : ١٤٥) .

[٤٩٨] رواه مسلم بلفظ ابدأ بما بدأ الله به (٢ : ٨٨٨) ورواه ابو داود بلفظ نبدأ . الخ (٢ : ١٨٤) .

(١) في اشهر الروايات عن مالك واكثرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال اصحابه وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد ايضاً . انظر تفسير القرطبي (٦ : ٩٨) .

(٢) واليه ذهب ابو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء . ا . هـ . انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) في جميع النسخ : وقول عدازا .

(٤) في ص ، ز : قدم نسقاً .

(٥) في ص : سقط لفظ كله .

(٦) قال الشافعي رحمه الله : وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به فأشبهه والله أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئاً : أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على اكمال ما امر به ، فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزئه عندي غير ذلك . وان صلى اعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء انظر الام (١ : ٢٦) .

إذا تقرر هذا فقد روى غير واحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
[٤٩٩] «أنه مسح على الخفين» .

وقال الحسن البصرى رضى الله عنه حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه ، سلم :

[٥٠٠] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين» .

فيحتمل أن يكون هذا قبل نزول^(١) الآية هذه فيكون منسوخا كما روى عن علي
وابن عباس رضى الله عنهما «سبق الكتاب المسح على الخفين» ويحتمل أن يكون
بعد نزول هذه الآية فيكون إما ناسخا لهذه الآية عند من يُجَوِّزُ النسخ للكتاب
بالسنة ، وإما مبينا لها أن المراد بها^(٢) غير لابس الخف ولأجل هذا توقف قوم
وشكوا فى جوازه وذهب ابن عباس رضى الله عنهما إلى أنه كان قبل نزول المائدة
وقال : «والله مامسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة» . ويروى منع
المسح عن عائشة وعلي وابن عباس رضى الله عنهم . واستقر على هذا مذهب
الشيعة وهو رواية عن مالك وأنكرها أصحابه^(٣) . وبعضهم تأولها على أنه كان يؤثر
الوضوء على المسح . وذهب جمهور أهل العلم أو عامتهم من الصحابة والتابعين
الى جوازه وتمسكوا برواية جرير بن عبد الله البجلي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يعجبهم حديثه لأن إسلامه^(٤) بعد نزول المائدة فى شهر رمضان
سنة عشر وفى بعض رواياته التصريح بأنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين بعد نزول المائدة» . وروى البيهقى فى سننه عن ابراهيم^(٥) بن أدهم

[٤٩٩] انظر صحيح مسلم (١: ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢)، وسنن ابي داود (١: ٤٠)، وسنن الترمذي (١: ١٥٥)، وسنن
النسائي وسنن ابن ماجة (١: ١٨٠).
[٥٠٠] انظر المراجع السابقة نفس الاجزاء والصفحات.

(١) فى جميع النسخ: هذه الآية عدازا .

(٢) فى م: سقط لفظ بها .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٠٠).

(٤) فى ص: زيادة لفظ كان .

(٥) فى ب، ص: سقط بن أدهم .

رضى الله عنه أنه قال :

[٥٠١] «مسمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضى الله عنه»^(١).

وأما ماروي عن ابن عباس رضى الله عنهما من الإنكار فإنه كان قبل أن يعلم بثبوت^(٢) المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ثبت عنده قال به . قال أبو بكر بن المنذر روى عنه موسى بن سلمة بأسناد صحيح أنه رخص فيه وأما عائشة فإنها أحالت على علي رضى الله عنه فقالت للسائل إئت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فسألته عن المسح على^(٣) الخفين فقال :

[٥٠٢] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام» .

خرجه مسلم وماروي من قول علي رضى الله عنه «سبق الكتاب المسح على الخفين» قال ابن المنذر فليس له إسناد موصول صحيح تقوم به حجة ولما أحكم الله سبحانه فرض^(٤) الوضوء بين لنا فريضة^(٥) الغسل فقال : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(١) ، وقال في موضع آخر : ﴿حتى تغتسلوا﴾^(ب) والتطهر والاعتسال يقع في اللسان على إفاضة الماء على البدن مع إمرار اليد وبدون إمرارها كما هو مذهب الجمهور وأوجب مالك والمزنى إمرار اليد وبين النبي صلى

(أ) سورة المائدة : ٦ .

(ب) سورة النساء : ٨٣ .

[٥٠١] رواه مسلم (٢٨٨ : ١) ، وأبو داود (٣٩ : ١) ، والترمذي (١٥٥ : ١) ، والنسائي (٨١ : ١) ، وابن ماجه (١٨٠ : ١) .

[٥٠٢] حديث علي رضى الله عنه في مسلم بلفظ «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» . انظر صحيح مسلم (٢٣٢ : ١) ، ورواه النسائي (٨٤ : ١) ، وابن ماجه (١٨٣ : ١) بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح . . الخ الحديث .

(١) انظر سنن البيهقي (٢٧٠ : ١) ط / دار الفكر - لبنان .

(٢) في ب ، ص ، م : سقط حرف الباء .

(٣) في جميع النسخ على عدا ١ ففيها : عن . والصحيح ما اثبتناه .

(٤) في ص : سقط فرض الوضوء .

(٥) في م : فرض .

الله عليه وسلم ما فرضه الله سبحانه بقوله وفعله . روينا في صحيح^(١) البخارى
ومسلم عن عائشة رضى الله عنها :

[٥٠٣] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل^(٢) من الجنابة غسل وجهه
ويديه ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم^(٣) اغتسل ثم يخلل^(٤) يديه شعره . حتى إذا
ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه^(٥) الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده» .

وقال صلى الله عليه وسلم لأم سلمة لما قالت^(٦) يارسول الله إنى امرأة أشدُّ
ضُفْرَ رأسى ، أفأنتقضه لغسل الجنابة فقال :

[٥٠٤] «لا انما يكفيك أن تحشى على رأسك الماء^(٧) ثلاث حشيات ثم تفيضى
عليك الماء فاذا أنت قد طهرت» .

وليس بين الحديثين اختلاف فحديث عائشة فى بيان الأفضل وحديث أم سلمة
فى بيان الواجب . وقد تقدم الكلام على الجنابة وحد المرض والسفر وبيان حد^(٨)
الملامسة وبيان حد^(٩) الصعيد وغير ذلك من المباحث النفيسة فى سورة النساء .
وبين الله سبحانه هنا وفى سورة النساء صفة التيمم فقال : ﴿فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه﴾^(١٠) . وقد قدمت قريبا بيان الوجه^(١٠) فانه مشتق من المواجهة

(أ) سورة المائدة : ٦ .

[٥٠٣] رواه البخاري (٧٢ : ١) ، ومسلم (٢٥٣ : ١) ، وابوداود (٦٣ : ١) ، والنسائي (١٣٤ : ١) .
[٥٠٤] رواه النسائي (١ : ١٣١) .

(١) فى ص : صحيح .

(٢) فى ص : غدا .

(٣) فى ص : سقط ثم .

(٤) فى ص : تخلل .

(٥) فى ص : سقط عليه .

(٦) فى ص : سقط يارسول الله .

(٧) فى ص ، م : سقط لفظ الماء .

(٨) فى ص ، م ، ب : سقط لفظ حد .

(٩) فى جميع النسخ سقط لفظ حد عدا ز ١ .

(١٠) الآية ٤٣ من سورة النساء (ص ٦١٤) من هذا الكتاب .

فأما^(١) اليد فتقع لغة وعرفا على الكف مع الساعد وتقع عليهما^(٢) مع العضد .
ولأجل هذا الاشتراك وقع الاختلاف بين أهل العلم فحمل كثير منهم مطلق اليد
على المقيد فى الوضوء ، واستدلوا بحديث ابن الصمى رضى الله عنه قال :
[٥٠٥] «مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ثم^(٣) مسح بجدار ثم يمم
وجهه وذراعيه» .

وبما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٥٠٦] «التيمن ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» .

وبهذا قال علي وابن عمر ومالك والشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهم^(٤)
وحمله قوم على الكفين . واستدلوا بما رواه البخارى ومسلم عن عمار بن ياسر
رضى الله عنهما أنه قال :

[٥٠٧] «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجبت فلم أجد الماء
فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب الأرض ضربة واحدة ثم
مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» .

وبهذا قال الأوزاعى وأحمد واسحق وعامة أصحاب الحديث^(٥) . فيحتمل

[٥٠٥] حديث ابي الجهم بن الحارث بن الصمة رواه ابوداود (١ : ٩٠) بلفظ : اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . ١ . هـ . ولعل المؤلف يريد حديث المهاجر بن قنفذ انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ . . الخ . رواه اصحاب السنن والدارمي .

[٥٠٦] رواه ابوداود فى كتاب الطهارة باب التيمم (١ : ٨٧) عن ابن عباس ورواية ابن عمر عند ابن ماجه فى كتاب الطهارة (١ : ١٨٩) وانظر سنن الترمذي (١ : ٢٧٠) .

[٥٠٧] رواه البخارى فى كتاب التيمم من صحيحه (١ : ٩١) ومسلم فى كتاب الحيض من صحيحه (١ : ٢٨٠) رقم ١١٠ ، وابوداود فى السنن (١ : ٨٧) .

(١) فى جميع النسخ : واما عدازا .

(٢) فى جميع النسخ عليهما عدازا فيها عليها .

(٣) فى ب ، ص ، ز : فمسح ، وفي م : فيمسح .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٢٤٠) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٢٤٠) .

أنهم رجحوا حديث عمار لصحته وأنهم حملوا غيره على الاستحباب والآخرين إنما قدموا حديث ابن الصمه على حديث عمار لاتفاقه واختلاف حديث عمار فروى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال :

[٥٠٨] «تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب» .

وروى الزهري أيضا عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه أن عمار بن ياسر قال :

[٥٠٩] «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب» .

فهذا تصريح^(١) بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فلا تخلو روايته التي قدمناها إما أن تكون ناسخة لهذه لخلوها من التاريخ بالأولية . أو تكون مخالفة لها من غير نسخ . فالأخذ ممن لم تختلف روايته أولى ممن اختلفت روايته، ولأنه أشبه بالقرآن من روايتي عمار . وأشبه بالقياس لأن التيمم بدل من الوضوء وينبغي أن يكون البديل^(٢) مثل المبدل منه ويظهر لى بحث فى الجمع بين حديث عمار وغيره من الأحاديث وبين روايات عمار أيضا، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد أن يرد على عمار فعلة ويبين له غلظه حيث عم بدنه بالتمرغ وترك الضرب باليدين والمسح بهما فبين له كيفية العمل وأنه لا بد من الضرب باليدين فلم يرد بيان مقدار الواجب^(٣)، فقال له وأما أنت يا عمار فلم^(٤) يكن ينبغي لك أن تتمعك كما تتمعك الدابة ، انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله

[٥٠٨] رواه ابوداود (١: ٨٦-٨٧)، وابن ماجه (١: ١٨٧)، والترمذي (١: ٢٧٠).

[٥٠٩] رواه ابوداود (١: ٨٧)، والترمذي (١: ٢٧٠).

(١) فى جميع النسخ تصريح عدا ص ففها: صريح .

(٢) فى ز١ : المبدل .

(٣) قوله فلم يرد بيان مقدار الواجب - محاولة من المؤلف رحمه الله تعالى للجمع بين روايات عمار . قلت : لا نسلم بالذي ذهب اليه المؤلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على عمار تعميم البدن وهذا داخل فى المقدار وبين له صلى الله عليه وسلم المطلوب وهو يوضح المقدار والكيفية دون احدهما . وليس مسلما أنه صلى الله عليه وسلم اراد بتعليمه الكيفية دون المقدار لأن عمارا اخطأ فى كليهما والمقام يقتضى البيان فى كليهما ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . والله اعلم .

(٤) فى ص : فلا ينبغي لك .

عليه وسلم بيده الى الأرض الى التراب ثم قال هكذا فنفض فيها ومسح وجهه ويديه الى المفصل وفي لفظ آخر: انما يكفيك أن تقول^(١) بيديك هكذا ثم ضرب الأرض فلو كان مقصود بيان مقدار الواجب دون كفيته لقال له: انه كان يكفيك هكذا.

فان قلت فقد ورد في بعض ألفاظه قال عمار لعمر تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه واليدين، قلنا يحتمل أن عمارا قصد الاحتجاج على عمر لما منع التيمم^(٢) عن الجنابة. فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز التيمم عن^(٣) الجنابة فنقل بالمعنى أصل الجواز. ولم يقصد بيان الكيفية فاختصر في الكلام وحذف لفظة إنما كما اختصر أبو موسى في بعض طرق هذا الحديث حيث قصد الرد والاحتجاج على عبد الله لما قال بما قال عمر روى شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال^(٤) أبو موسى رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب^(٥) فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد. فقال أبو موسى وكيف نصنع بقول عمار حين قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك^(٦) فاختصر فدل على أنهم لم يريدوا حقيقة سياق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن عمارا عبر بالكفين وأراد بهما اليدين تجوزا بدليل ما روى في بعض طرق حديث عمار وأن تمسح بيدك الى المرفقين، فان قلت فقوله ثم مسح^(٧) الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه يدل على أنه قصد أن يبين له مقدار الواجب في التيمم قلنا مسحه للشمال على اليمين يحمل على طلب^(٨) تخفيف الغبار كما ورد في بعض ألفاظه ثم نفضها ثم بين له مسح الوجه وسكت عن

(١) في ص: أن تضرب. وما اثبتناه هو في صحيح مسلم.

(٢) في ب، ز، ٢، ١: عن وفي م: على.

(٣) في ص: سقط عن الجنابة.

(٤) في ص: سقط جملة فقال ابو موسى.

(٥) في ص، ب: اجنبت وفي ١، ز، ٢، م: اجنب.

(٦) سيأتي الحديث بتمامه قريبا رواه البخاري. (ص ٧٧٤) من هذا الكتاب.

(٧) في ص: المسح.

(٨) في ب: سقط لفظ طلب.

اليدين ، والسكوت يحتمل أن يكون من عمار بدليل ماورد في بعض طرقه وأن تمسح بيدك الى المرفقين والقضية واحدة . ولو حملنا بيانه صلى الله عليه وسلم على بيان مقدار الواجب فى التيمم لكان مقدما لفرض اليد على الوجه فى التيمم بدليل ماورد فى بعض رواياته ثم مسح وجهه بلفظه ثم الموجبة للترتيب . ولم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم تقديم اليدين على الوجه فى وضوء ولا تيمم لا قولاً ولا فعلاً وهذا البحث يرفع الاختلاف بين الأحاديث من طرق كثيرة، أحدها فى مقدار الواجب فيكون الواجب مسح الوجه والذراعين . ثانيها فى كيفية المسح ، ففي حديث عمار ضربة واحدة وفى غيره من الأحاديث الأمر بالضربتين فيكون الواجب ضربتين كما هو قول الجمهور ، وثالثها بطلان ترتيب الوجه على اليدين . ورابعها الجمع بين روايته فيكون مرة ذكر الحديث مستوفى ومرة ذكر بعضه مختصراً فيزول بذلك الاختلاف فى روايته . وأما رواية المناكب فيحمل على أنهم فعلوا ذلك طلباً لاطالة الغرة كما يفعلون فى الوضوء وأقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة الغرة مستحب فى التيمم على الأصح عند الشافعية فلينظر فى هذا . فان كان حسناً فمن الله وله الحمد وان كان خطأً فمنى واستغفر الله العظيم^(١) .

وحكى عن الزهرى ومحمد بن سلمة أنهما أوجبا التيمم إلى المنكبين لما قدمته من حديث عمار .

فان^(٢) تم هذا فإن الباء فى قوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ يجوز أن يكون للألصاق أو للاعتماد أو للزيادة والتوكيد كما قدمت ذلك أنفاً ولا يجوز أن تكون للتبعيض وهذا مما يدل لمن منع التبعض فى مسح الرأس وأوجب تعميمه بالمسح . وفى الآية دليل على أن الجنب يجوز له أن يتيمم وعلى هذا استقر الأمر بعد الخلاف فى الصدر الأول فكان عمر وعبدالله ابن مسعود لا يجوزان التيمم للجنب^(٣) . روى البخارى عن شقيق بن سلمة قال :

(١) فى جميع النسخ : الكريم ، عدا ١ .

(٢) فى جميع النسخ إذا ، عدا ١ .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥ : ٢٢٣) .

[٥١٠] «كنت عند عبدالله وأبى موسى فقال له أبو موسى أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب^(١) فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبدالله لا يصلى حتى يجد الماء فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال ألم تر إلى عمر لم يقنع بذلك منه فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى^(٢) عبدالله ما يقول فقال: إنا لو رخصنا لهم فى هذا^(٣) لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق إنما^(٤) كره عبدالله لهذا؟ فقال نعم».

وقيل إن عمر وابن مسعود رجعا عن ذلك والله أعلم.

وكنت قدمت أولاً أن مفهوم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لا يوجب تكرار الوضوء لكل صلاة خلافا لابن سيرين، لأجل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بالوضوء الواحد، فهل يقتضى بمفهومه أنه يجب طلب^(٥) الماء والتيمم لكل صلاة عند القيام أو لا يجب كالوضوء فباقتضاء المفهوم قال الشافعى ومالك وأوجبا الطلب والتيمم لكل فريضة^(٦) وبترك المفهوم قال أبو حنيفة فلم يوجب ذلك.

فان قلت فهل يدل هذا المفهوم عند من قال به على أنه لا يجوز فعل التيمم قبل دخول الوقت، قلت يجوز أن يقال لا يدل لأن المعلق بالشرط إنما هو الوجوب والوجوب فى وقت لا يمنع الجواز فى غيره ويجوز أن يقال فيه دلالة على التقييد بالوقت وجوبا وجوازا فانه عبادة وقد ورد توقيت وجوبها بوقت الصلاة فلا يجوز

[٥١٠] رواه البخاري في كتاب التيمم (١: ٩٠).

(١) فى م: اجنبت فلم تجد كيف تصنع؟.

(٢) فى جميع النسخ بالألف الممدودة عدا ب. والصحيح ما أثبتناه.

(٣) فى ب: فى هذه الآية.

(٤) فى ب، ص: إنما.

(٥) فى جميع النسخ طلب عدا ز ١ ففيها طلبه.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٢٣).

في غيره كسائر العبادات وإنما خرج الوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد ولأنه طهارة لا عبادة كما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري، ولهذا لم يوجبا النية في الوضوء وأوجبها في التيمم^(١) لأنه عبادة. وأما أبو حنيفة فعلى أصله في هذه المسألة من بطلان المفهوم وأنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت كالوضوء^(٢).

الآية الواحدة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) الآية. اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية واقع على المحاربين من المسلمين وإن^(٣) اختلفوا في سبب نزولها وبيانها يتضح بذكر ثلاثة أقسام. القسم الأول: في^(٤) حد المحاربة وقد اتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، وهذا هو الواقع على المحاربة في العرف. واختلفوا في مسائل وراء هذا منها إذا فعل المحارب ذلك في المصر فقال أبو حنيفة وعطاء والثوري لا تتعلق^(٥) به هذه الأحكام إلا إذا كان الامام في البرية^(٦) وسوى مالك وأكثر الحنابلة بين المصر وغيره. ووافق الشافعي على ذلك^(٧) وخالفه في اشتراط الشوكة فاشتراط الشافعي الشوكة والقهر في محل ينقطع فيه الغوث. فإن تصور

(أ) سورة المائدة: ٣٢.

(١) قال أبو حنيفة واصحابه كل طهارة بالماء فانها تجزي بغير نية ولا يجزي التيمم الابنية. انظر تفسير القرطبي (٥: ٢١٣)، وانظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٣٣٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٥: ٢٣٣).

(٣) في ب، ز، وان، وفي ص، م، ز: واختلفوا.

(٤) في ص: سقط حرف في.

(٥) في ص، م: يتعلق بالتحتانيتين.

(٦) قال أبو بكر الجصاص الحنفي: قال أبو حنيفة: من قطع الطريق في المصر ليلا أو نهارا أو بين الحيرة والكوفة ليلا أو نهارا فلا يكون قاطعا للطريق ولا يكون قاطعا للطريق إلا في الصحاري. أ. هـ ثم قال الجصاص: ومعلوم أن الرجل الواحد لا يكون محاربا في المصر لعدم الامتناع منه فكذلك ينبغي أن يكون حكم الجماعة في المصر لفقد الامتناع منهم عن أهل المصر. وأما إذا كانوا في الصحراء فهم ممتنعون غير مقدور عليهم إلا بالطلب والقتال. انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٤١٣-٤١٤).

(٧) انظر المصدر السابق (٢: ٤١٣)، وانظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٥٩٧)، وتفسير القرطبي (٦: ١٥١)، والأم للشافعي (٦: ١٤٠).

ذلك في المصر كان فاعله محاربا، ولم يشترطه مالك فلو دخل إنسان برجل أو صبي موضعا وأخذ ما معه كان محاربا، حتى جعل أصحابه من يسقي الناس المسكر ليأخذ ما معهم محاربا ومنها اشتراط السلاح فاشترطه أبو حنيفة^(١) ولم يشترطه مالك والشافعي. فلو خرج بالحجارة أو بالعصا أو باليد كان محاربا كما يكون إذا حاربه به حريبا والمسلم مجاهدا وهذا القول متعين والله أعلم.

القسم الثاني: في جزاء هذه الجناية. وقد حصر^(٢) الله سبحانه جزاءها في أربعة أنواع ونسقتها بلفظ «أو» الموضوعه للتخيير حقيقة وللتنوع مجازا فمن أهل العلم من حملها على موضوعها الحقيقي فقال الامام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، ويروى عن الحسن و ابراهيم وابن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ورواه^(٣) الوالبي^(١١٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال مالك وأبو ثور^(٤). ومعنى التخيير عنده أن الأمر فى ذلك منوط باجتهاد الامام فان كان المحارب من ذوى رأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله وصلبه لأن القطع لا يرفع ضرره. وإن كان من ذوى البطش دون رأى قطعه من خلاف. وإن خلا من الصفتين يؤخذ^(٥) بالضرب والنفى. ومنهم من جعلها للتنوع بحسب أنواع الجرائم فقال ابن عباس اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم اذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا^(٦) فيقام عليهم الحد^(٧). وبه قال الحسن وقتادة والأوزاعي وابن جبير. وبه أخذ الشافعي

(ت ١١٣) هو علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الاسدي ويقال البجلي الكوفي روى عن علي بن ابي طالب والمغيرة ابن شعبة وابن عمر وغيرهم. روى له الجماعة. انظر تهذيب التهذيب (٧: ٣٢٠).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٠٦).

(٢) في جميع النسخ: حصر وفي ز: ا: خصص.

(٣) في ب، ص: الوالبي. وفي ز، ١، ٢، م: الوالبي.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٥٢).

(٥) في جميع النسخ: أخذ. عدا الاصل.

(٦) في ص: يوجدوا. وفي ب: حتى يؤخذوا.

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٥١).

وأبو حنيفة وأحمد. وإن اختلفوا في التنويع ولكن الشافعي تبع تفسير ابن عباس رضي الله عنه. وخرجه في مسنده وله من الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: [٥١١] «لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد ايمان أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق».

ولأن هذا أشبه باعتبار الشرع في العقوبات. واختلفوا في وقت الصلب ومقداره. فقال الشافعي وقته بعد القتل ومقداره^(١) ثلاثة أيام إلا أن يخشى^(٢) عليه التغيير، لأن الله بدأ بالقتل وقال قوم يصلب حتى يموت جوعا. وبه قال بعض الشافعية. وقال أبو يوسف يصلب حيا ثلاثة أيام فان مات والاقتل، وحكى ابن^(٣) القاص^(ت١١) هذا عن الشافعي أيضا وأنكره سائر الشافعية، بل قال الشافعي أكره أن يقتل مصلوبا:

[٥١٢] «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة»^(٤).

وصفة قطع الأيدي والأرجل من خلاف أن تقطع يده اليمنى من الكوع، وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم. ثم ان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. واختلفوا في صفة النفي من الأرض، فقال أبو حنيفة وأهل الكوفة هو السجن لأنه اذا حبس فقد نفى عن التقلب في الأرض ويروى عن مالك والشافعي. وقال الآخرون^(٥) هو أن ينفي من بلد إلى بلد فيحبس في البلد الثاني إلى

[٥١١] انظر تخريجه برقم [١٦].

[٥١٢] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة. رواه البخاري (٥: ٧١)، وأبو داود (٣: ٥٣)، والدارمي (١: ٣٩٠)، ومسند أحمد (١: ٢٤٦) بلفظ «ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة». ١. هـ.

(ت١٤) ابن القاص: أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي أبو العباس ابن القاص. شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها، وسكن بغداد وتوفي مرابطاً بطرسوس له أدب القاضي والمواقيت والمفتاح فقه ودلائل القبلة. توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (١: ٨٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢: ١٠٣).

(١) في ص: سقط لفظ ومقداره.

(٢) في ب، ص، م: يخاف.

(٣) في م، ب: ابن القاص. وفي بقية النسخ ابن القارض. والصحيح ما أثبتناه.

(٤) انظر الأم (٦: ١٤٠).

(٥) في جميع النسخ: آخرون عدازا.

أن تظهر توبته^(١) ويكون بين البلدين أقل^(٢) من مسافة القصر ويروى عن مالك .
 وخُصَّ بالأرض مكان الجناية، واستحسنه ابن سريج^(٣) من الشافعية وقيل يطلبون
 بالحد أبدا فيهربون، وأما أنه ينفي بعد أن يقدر عليه فلا قاله ابن عباس وأنس
 والزهرى^(٤) وقتادة ومالك . وقال قوم ينفي^(٥) إلى بلد الشرك قاله أنس والزهرى .
 هكذا نقلت هذه الأقاويل ويظهر لى عدم^(٦) الاختلاف فيها وأنها راجعة إلى
 الاختلاف فى التخيير والتنويح، فمن قال يسجن إذا أخاف السبيل ولم
 يأخذ مالا^(٧) ولا نفسا وهو أبو حنيفة والشافعى أراد إذا قُدر عليه . ومن اختار
 حبسه فى بلد آخر فإنما اختاره لكونه^(٨) أبلغ فى الزجر والايحاش وليقع عليه اسم
 النفي وليس هو فى الحقيقة مخالفا للأول لأنه ماعوقب إلا بالحبس حتى تظهر
 توبته ومن قال يطلب بالحد أبدا فمراده اذا وجب عليهم الحد ولم يقدر عليهم فإن
 الامام يطلبهم ابدا لإقامة فرض الله سبحانه الذى به صلاح العباد والبلاد وهو فى
 الحقيقة طلب الجزاء لا حقيقة الجزاء ومن قال ينفى إلى بلد الشرك فمراده إذا
 وجب عليه الحد ولم يقدر عليه فلا يجوز للامام أن يقره فى البلاد التى فى طاعته
 وهى بلاد الاسلام من غير إقامة حد فيجب عليه طلبه ولو تعزز فى الجبال واحتاج
 الى تجهيز جيوش كثيرة، فاما أن يظفر به فى أطراف بلاد الاسلام أو لا يقدر عليه
 لخروجه عن محل ولاية الامام التى هى دار الاسلام، واذا خرج منها دخل دار
 الشرك . وقد رحمه الله سبحانه وجعل له مخلصا بالتوبة من هذه العقوبة ومن
 دخول دار الشرك ولا يظن به أنه يأمر بادخال مسلم دارا أوجب الله على المسلم
 الخروج منها ولأنه ربما فتنه المشركون عن دينه وأوقعناه فى معصرة أكبر من

(١) انظر اقوال الأئمة فى تفسير القرطبي (٦: ١٥٢-١٥٣).

(٢) فى ص، م، ز: زيادة من.

(٣) فى ب، ز: ابن سريج ولعل ما اثبتناه هو الصحيح.

(٤) فى م: سقط سطر من قوله وقتادة الى والزهرى.

(٥) فى ص: سقطت عبارة من ينفى.

(٦) يوجد سقط فى ز١ من قوله فيها الى قوله الى الاختلاف.

(٧) فى ص: أو نفسا.

(٨) فى م: لأنه.

الأولى . اذا علمت بهذا^(١) ففي الآية اشارة الى أن هذا الجزاء حد خالص لله تعالى عقوبة لهم لأجل محاربة الله تعالى والفساد فى أرضه وهو متفق عليه ويؤخذ منه أن المحارب اذا قتل وعفا عنه ولى الدم أنه لا يفيد العفو، وأنه اذا قتل من ليس كفؤا له أنه^(٢) يقتل، وهو كذلك وللشافعي قول ضعيف أنه يفيد العفو وأنه لا يقتل بغير المكافىء^(٣) . ويؤخذ منه أيضا^(٤) أنه يقطع اذا أخذ المال وان كان دون نصاب السرقة^(٥) وبهذا قال مالك وذهب الشافعي الى تحديده بالنصاب قياسا على السرقة^(٦) وليس هذا القياس بمرض لفساد اعتباره فان أمر المحاربة أغلظ من السرقة فلا يقاس المغلظ على المخفف، كيف والحدود لا يقاس فيها ولأنه لم ينقل فى المال تحديد من السنة كما نقل فى السرقة، ولا يخفى مثل هذا على أبى عبد الله لكنه لما تردد عنده القتل والقطع بين القصاص والحد جعله قصاصا فى أحد القولين ولم يجعله حدا لا اعتناء^(٧) الشارع بدرء الحدود واسقاطها ولأجل هذا المدرك اعتبر النصاب احتياطا للحد والله أعلم .

القسم الثالث : فى التوبة من هذه الجناية . وقد قال بقبول توبة المحارب قبل القدرة عليه كافة^(٨) أهل العلم . ثم اختلفوا فى الذى تسقطه التوبة فقال الليث تسقط بها حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين من مال ودم . أما حقوق الله تعالى فللاية .

(١) فى جميع النسخ : هذا . عدا الاصل .

(٢) فى ص ، م : أن .

(٣) انظر الأم (٦ : ١٤٠) قال الامام الشافعي رحمه الله : وان اراد اولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفا عنه . ا . هـ والقول الذى اشار اليه المؤلف عن الشافعي هو : ما اذا تاب المحارب قبل ان يقدر عليه الامام ثم اعترف بالقتل أو اخذ المال قال الشافعي فانه يدفع الى اولياء القتيل فان شاء واقتلوا وان شاء واغفوا ولا يصلب وان عفا جاز العفو لانه انما يصير قصاصا لا حدا . انظر الام (٦ : ١٤٢) .

(٤) فى ز ا : يقطع .

(٥) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٦٠١) .

(٦) نقله ابن العربي عن الشافعي واصحاب الرأي . انظر احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٦٠١) ، وتفسير القرطبي (٦ : ١٥٤) واحكام القرآن للبيهقي عن الشافعي (١ : ٣١٥) . وبه قال ابو حنيفة قال ابوبكر الجصاص : واعتبر اصحابنا فى ايجاب قطع المحارب مقدار المال المأخوذ بأن يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم . وهو النصاب عند الاحناف . انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٤) .

(٧) فى ب ، م : لا اعتبار .

(٨) فى ز ا : زيادة فى .

وأما حقوق الأدميين فلما روى أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قبل توبة حارثة بن بدر التميمي، وأمنه وكتب له كتابا وقال مالك^(١) في رواية نحوه إلا أنه يؤخذ في المال بما وجد عينه في يده ولا يتبع ذمته لأن إقراره في^(٢) يده إقرار على المنكر، وكذا يؤخذ بالدم إذا قام وليُّ المقتول بطلب دمه. وأما إذا لم يطلبه أحد فلا يؤخذ به. وقال الشافعي^(٣) ومالك وأبو ثور وأحمد تسقط عنه حقوق الله تعالى فقط. وأما حقوق الأدميين فلا تسقط وبه قال الحنفية^(٤). وهو أصح الأقوال لأن الله سبحانه لم يذكر الا جزاءه وحظه من العقوبة فقط. ثم عقبه بذكر التوبة. وأما حقوق الأدميين فقد تظاهرت النصوص أنها لا تسقط الا باسقاط صاحبها وليس في الآية تعرض لذكرها وأطلق الله سبحانه التوبة هنا ولم يقيد كما قيدها في آية السرقة بالاصلاح وهي على اطلاقها. ولا يجوز أن تقيد بأية السرقة لاختلاف السببين ولوضوح الفرق بين الجنائيتين. وذلك أن المحارب مجاهر بفعله فاذا تاب فالظاهر من حاله أنه لم يتب تقيية وانما رجع عما كان عليه والسارق مستخف بفعله فاذا تاب حمل على التقيية ولما في قبول توبة المحارب من الصلاح وترك الفتنة بخلاف السارق ولهذا لا تقبل توبته بعد القدرة عليه. ثم^(٥) اذا تم هذا فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال

[٥١٣] قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوابها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا

[٥١٣] رواه البخاري (١٣٧-١٣٨)، وابوداود (٤: ١٣٠) والترمذي (٤: ٢٨١)، النسائي (٧: ٩٤)، وابن ماجه (٢: ١١٥٨). ورواه مسلم عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتنبوها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها» ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فأتي بهم، فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا». انظر صحيح مسلم (٣: ١٢٩٦).

(١) في ز: سقط لفظ مالك.

(٢) في م: سقط في يده.

(٣) في ص: سقط ومالك. وقدم احمد على ابي ثور.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٥٨).

(٥) في ص، ب، م: سقط ثم.

راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وتركوا في الحررة يستسقون فلا يسقون».

وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين الحديث والآية، فقال بعضهم انما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين^(١) الرعاة فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وهذا ما ذكره مسلم في صحيحه^(٢). وروى عن الزهري أيضا في قصة العرنيين أنه ذكر أنهم قتلوا بشارا مولى النبي صلى الله عليه وسلم ثم مثلوا به^(٣). وقال الليث وابن سيرين الحديث منسوخ بالآية، وقال ابن شهاب أيضا بعد أن ذكر قصتهم وذكروا والله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية. والتي بعدها ونهى عن المثلة وقال:

[٥١٤] «لا تمثلوا بشيء».

الآية الثانية والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء﴾^(١) الآية.

أوجب الله سبحانه علينا في هذه الآية قطع يد السارق والسارقة وأطلق ذلك في جميع الأحوال والصفات. وقد اتفق أهل العلم على وجوب قطعهما وانفقوا على تخصيص هذا الأطلاق والعموم ببعض الأحوال فاشتروا أشياء تعارض هذا

(أ) سورة المائدة: ٣٨.

[٥١٤] رواه ابن جرير في تفسيره (١٠: ٢٤٦) تحقيق محمود شاكر. وذكره السيوطي في الدر المنثور من رواية سعيد بن جبير. انظر (٢: ٢٧٨). وهو جزء من حديث طويل في قصة العرنيين والحديث مرسل.

(١) في ب: عين الراعي.

(٢) انظر صحيح مسلم (٣: ١٢٩٨).

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره نقلا عن أهل التواريخ والسير. وذكر أنهم غرزوا الشوك في عينيه حتى مات وكان اسمه يسارا نوبيا. انظر تفسير القرطبي (٦: ١٤٨).

العموم، منها ما اذا سرق ماله فيه شبهة كالغانم اذا سرق من الغنيمة قبل القسمة،
وكالأب اذا سرق مال ابنه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
[٥١٥] «ادءوا الحدود بالشبهات» .

واختلفوا أيضا^(١) في تفاصيل ذلك في فروع كثيرة يطول^(٢) بنا ذكرها وليس
هو من غرضنا . ومنها اشتراط النصاب فلم يعتبره أهل الظاهر وأوجبوا القطع في
القليل والكثير، وبه قال الحسن البصرى وابن بنت الشافعى وطائفة من
المتكلمين^(٣)، واستدلوا بظاهر الآية وربما احتجوا بما روى البخارى ومسلم عن
أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٥١٦] «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» .

وقال سائر أهل العلم باشتراط النصاب واستدلوا بما روى عن عائشة رضى
الله عنها^(٤) قالت :

[٥١٧] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فى ربع دينار
فصاعدا» .

وفى رواية :

«لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فما فوقه» .

وفى رواية :

[٥١٥] رواه الترمذى بلفظ : «ادءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام
لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» . انظر سنن الترمذى (٤ : ٣٣) ، ورواه ابن ماجه بلفظ
«ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا» . انظر سنن ابن ماجه (٢ : ٨٥٠) .
[٥١٦] رواه البخارى (٨ : ١٥) ، ومسلم (٣ : ١٣١٤) ، وابن ماجه (٢ : ٨٦٢) .
[٥١٧] رواه مسلم واللفظ له وكذا البخارى . انظر صحيح البخارى (٨ : ١٦) ، وصحيح مسلم (٣ : ١٣١٢) ، ورواه
النسائى (٨ : ٨٠) .

(١) فى ص ، م ، ب : سقط لفظ ايضا .

(٢) فى ز ا : سقط لفظ بنا .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦ : ١٦١) ولم يذكر ابن بنت الشافعى .

(٤) فى جميع النسخ انها قالت عدا ز ا .

[٥١٨] «لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن^(١)» .

وقالت أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

[٥١٩] «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» .

وللظاهرة أن يقولوا هذه الآثار^(٢) وان قوى ظهورها فالحديث الأول الموافق لظاهر القرآن أقوى منها فانه يحتمل أن تكون قالت ذلك بالاجتهاد في بعضها وفي بعضها ليس فيه أكثر من دلالة المفهوم، وذلك لا يقاوم المنطوق . ولكنه يدل للجماعة ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٥٢٠] «لا تقطع^(٣) يد السارق في دون ثمن المجن» .

قال وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم^(٤) . وروى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن ثمن المجن ثلاثة دراهم فان صح هذا أو حديث مثله ففيه التصريح بالدلالة على المقصود بالمنطوق^(٥) والمفهوم فحينئذ ينقطع نزاعهم ولا تبقى لهم حجة . وأما الحديث الذي يدل لهم

[٥١٨] رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (١٧: ٨) بلفظ لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترس أو جحفة وكان كل واحد ذا ثمن . ورواه مسلم عن عائشة (٣: ١٣١٣) بلفظ «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن جحفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن» . وانظر سنن ابي داود (٤: ١٣٦) ، وسنن الترمذي (٤: ٥٠) ، وسنن ابن ماجه (٢: ٨٦٢) . الجحفة: الترس من جلد بلا خشب جمع جحف وهي الدرقة . والترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه جمع اتراس وتراس وتروس وترسه . انظر لسان العرب مادة (ترس) ، والقاموس المحيط وغيرهما .

[٥١٩] انظر التخريج رقم [٥١٧] وانظر سنن ابن ماجه (٢: ٨٦٢) .

[٥٢٠] رواه النسائي عن عائشة مرفوعا بلفظ لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار . انظر (٨: ٨١-٨٤) .

(١) المجن: اسم لكل ما يستجر به أى يستتر .

(٢) في جميع النسخ: الروايات عدا ١ .

(٣) في ص ، م : لا يقطع السارق .

(٤) انظر سنن النسائي (٨: ٨٤) .

(٥) هكذا في جميع النسخ والمعنى مستقيم .

فالجواب عنه ممكن وهو أن يقال ان هذا اللفظ للمبالغة كما بولغ بالقليل المحدود عن الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم :

[٥٢١] «من بني لله مسجدا ولو كمفحص^(١) قطاة بنى الله له بيتا في الجنة» .

ثم^(٢) اختلف القائلون باعتبار النصاب في قدره على أقوال كثيرة والمشهور منها ثلاثة أقوال :

أحدها قول مالك وأهل الحجاز أنه ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب أو مايساوى ثلاثة دراهم من سائر الأشياء فجعل الدراهم وربع الدينار أصليين في أنفسهما وجعل الدراهم أصلا في غيرهما^(٣) . واستدل بقول عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

[٥٢٢] «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» .

وبما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٥٢٣] «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» .

القول الثاني مذهب اليه الشافعي أنه ربع دينار فقط وأنه أصل للدراهم ولسائر الأشياء فلا تقطع يده في الثلاثة الدراهم الا أن تساوى ربع دينار . واعتذر عن حديث ابن عمر بأن صرف الدينار كان عندهم يومئذ اثني عشر درهما بدليل فعلهم في الدية حيث جعلوا الدية من الدنانير ألف دينار ومن الدراهم اثني عشر ألف

[٥٢١] رواه البخاري (١: ١١٦) بلفظ «من بنى مسجدا بيتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» . وبنحوه رواية مسلم (١: ٣٧٨) ورواه ابن ماجه بلفظ «من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو اصغر بنى الله له بيتا في الجنة» . قال المعلق رحمه الله في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ا . هـ . انظر سنن ابن ماجه (١: ٢٤٤) .
[٥٢٢] رواه مسلم عن عائشة مرفوعا بلفظ «لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا» . انظر (٣: ١٣١٣) .
[٥٢٣] رواه مسلم في صحيحه (٣: ١٣١٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر «السلسلة الذهبية» ورواه ابوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم . انظر سنن ابي داود (٤: ١٣٦) ، ورواه الترمذي عن ابن عمر بلفظه عند المؤلف . انظر سنن الترمذي (٤: ٥٠) .

(١) في ب، ص : ولو مثل مفحص .

(٢) في ص، م : واختلف .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٦٠) .

درهم . فالعبرة عنده بربع الدينار كما ورد في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

الثالث قول أبي حنيفة وأهل العراق أنه عشرة دراهم وأنها أصل لسائر الأشياء واعتمدوا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في اعتبار الدراهم . وأما المقدر فانهم لما رأوا جماعة من الصحابة كابن عباس وغيره خالفوا ابن عمر في قيمة المجن فقالوا كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وجب أن لا تقطع اليد الا بيقين^(٢) . ومنها أعنى الشروط المعارضة للعموم الحرز فاشترطه جميع فقهاء الأمصار وانما اختلفوا في تفاصيل المسائل وما الذي يجوز أن يكون حرزا وما لا يجوز ولم يعتبره أهل الظاهر^(٣) لظاهر الآية .

والذي يظهر لى أن الحرز ليس شرطا لوجوب القطع وانما هو شرط في تحقيق السرقة ووقوع اسم السارق على من أخذ^(٤) من هذا المكان فان السرقة أخذ المال على حين^(٥) خفية من الأعين مع قيام ملاحظتها أو مايقوم مقامها من الأحرار الموجبة للاستخفاء فى العادة . ومنه قولهم فلان يسارق النظر الى فلان اذا راقب غفلته لينظر اليه . فالحرز ركن فى السرقة لا تتصور الا به لا شرط فى وجوب القطع ولهذا لا يقال لمن خان أمانته سارق وان كان أخذه خفية لعدم الحرز منه ، ولا يقال لمن غصب أو اختلس سارق وان أخذ من الحرز لعدم الاستخفاء وبدل لما قلته ماروى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال :

[٥٢٤] «أضاف رجل رجلا فأنزله فى مشربة له فوجد متاعا له فاخترانه فأتى به أبابكر فقال خل عنه فليس بسارق وانما هى امانة اخترانه» .

[٥٢٤] انظر سنن ابي داود (٤ : ١٣٨) ، «ليس على الخائن قطع» . وسنن الترمذي (٤ : ٥٢) «ليس على خائن ولا مختلس قطع» ، وسنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٤) «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس» ، وسنن النسائي (٨ : ٨٩) «ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع» .

(١) انظر الأم للامام الشافعي (٦ : ١٣٤) .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٦) .

(٣) فى ص ، م ، ٢ : سقط جملة لظاهر الآية .

(٤) فى ص : سرق .

(٥) فى ز : سقط لفظ حين .

ولو كان الأمر على ما قال أهل الظاهر مطلقا لوجب القطع على الخائن ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم وإنما اختلفوا في فروع المسائل في تفاصيل الجواز وذلك كما اختلفوا في النباش فقال مالك والشافعي هو سارق يجب عليه القطع لوجود معنى السرقة وهو أخذ المال خفية من حرز له في العرف والعادة. وقال أبو حنيفة والثوري ليس بسارق فلا قطع عليه لأنه أخذ المال من غير حرز لأنه في موضع ليس فيه ساكن وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين وتحفظ من الناس^(١)، وعلي نفي السرقة عول محققوا أصحابه بما وراء النهر. فان قلت قال الله سبحانه فاقطعوا أيديهما وإنما هما يمينان، قلنا قال الزجاج^(٢) وأبوزكريا الفراء كل موحد من خلق الانسان اذا ذكر مضافا الى اثنين فصاعدا جمع فليل قد^(٣) هشمت رؤوسهما وملئت ظهورهما^(٤) وبطونهما ضربا ومثله قوله تعالى: ﴿ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿ما ووري عنهما من سوءاتهما﴾^(ب). وذلك لأن الاضافة تبين أن المراد بالجمع التثنية^(٥). فاذا قال^(٦) أشبعت بطونهما علم أن للثنتين بطنين. والتثنية فيهما أعتك عن التثنية

(أ) سورة التحريم: ٤.

(ب) سورة الاعراف: ٢٠.

(ت) الزجاج: ابراهيم بن السري بن سهل، ابو اسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة ولد ومات ببغداد من كتبه معاني القرآن، الاشفاق، خلق الانسان، الامالي، فعلت وافعلت. ولد سنة احدى واربعين ومائتين وتوفي سنة احدى عشرة وثلاثمائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (١: ٣٣)، تاريخ بغداد (٦: ٨٩)، وابن خلكان (١: ١١).

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٤١٩)، تفسير القرطبي (٦: ١٦٤).

(٢) في ص، م: سقط حرف قد.

(٣) في ص: قدم بطونهما على ظهورهما.

(٤) انظر معاني القرآن للفراء (١: ٣٠٦).

(٥) قال الفراء: وإنما اختير الجمع على التثنية لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين في الانسان اليدين والرجلين والعينين فلما جرى أكثره على هذا ذهب بالواحد منه اذا اضيف الى اثنين مذهب التثنية وقد يجوز تثنيتهما. قال ابو ذؤيب:

فتخالسا نفسيهما بنوافذ كنوافذ العبط التي لاترقع

ثم قال: وقد يجوز أن تقول في الكلام: «السارق والسارقة فاقطعوا يمينهما» لأن المعنى اليمين من كل واحد منهما. انظر (١: ٣٠٧). النوافذ: الطعنات النافذة. العبط: جمع العبيط وهو ما يشق وهو البعير الذي ينحر لغير داء. ا. هـ. من تعليق على معاني القرآن للفراء وانظر شرح المفضليات لابن الأنباري (ص ٨٨٣).

(٦) في ص، ب، م، ز: فاذا قلت.

فى بطن وأجمال الله سبحانه ذكر اليد وهى تقع على الكف وحده وعليه مع الساعد وعليهما مع العضد، ولم يبين أنها اليمين أو الشمال فاستدلنا على بيانه فوجدنا المراد بها اليمين. وروى عن أبى بكر وعمر ولا مخالف لهما وأن محل القطع مفصل الكوع بما روى عن أبى بكر وعمر أيضا رضى الله عنهما وروى عن بعض السلف أنه قال تقطع الأصابع دون الكف. وقيل انها احدى الروايتين عن على رضى الله عنه وقالت الخوارج من المنكب.

فان قلت ذكر الله سبحانه فى المحاربين قطع أيديهم وأرجلهم من^(١) خلاف ولم يذكر فى السارق غير قطع اليد. فما الحكم اذا قطع ثم سرق ثانيا أيقطع أم لا؟ وهل تقطع يده^(٢) كما هى المذكورة فى القرآن الكريم أو رجله؟

قلت من أجل هذا قال عطاء اذا قطعت يده اليمنى فلا يعاد عليه القطع^(٣) وهو محجوج بالكافة من أهل العلم فالذى عليه الناس أنه تقطع رجله اليسرى، لكن قال ابن المنذر: ثبت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قطعاً اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل^(٤). ثم ان عاد فذهب قوم منهم على بن أبى طالب كرم الله وجهه والزهرى وحماد بن أبى سليمان وأحمد الى أنه لا تقطع^(٥). قال الزهرى لم يبلغنا فى السنة الا قطع اليد والرجل^(٦) والجمهور كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين عنه على^(٧) أنه تقطع يده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى^(٨) ثم ان عاد فالتعزير عند مالك والشافعى^(٩) وعن مالك رواية بقتله لحديث

(١) فى ص: سقط من خلاف.

(٢) فى ص: سقط لفظ يده.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٧٢) وقال ذكره ابن العربي وقال اما قول عطاء فان الصحابة قالوا قبله خلافه.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٧٢).

(٥) فى جميع النسخ: لا قطع. عدا ز ١.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٧٢).

(٧) فى م: سقط لفظ على.

(٨) فى ص: اليسرى وهو خطأ.

(٩) انظر تفسير القرطبي (٦: ١٧٢).

ورد فيه لكنهم ضعفوه^(١) والله أعلم .

الآية الثالثة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾^(١) الآية .
قد تقدم الكلام على التوبة فى سورة النساء^(٢) والصحيح قبولها كما جاء فى القرآن العزيز خلافاً للجمهور وللشافعى فى قوله الجديد وقد تقدم ذلك مستوفى .

الآية الرابعة والمائة:

قوله جل جلاله فى اليهود: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾^(١) الآية .
نزلت هذه الآية فى اليهود لما جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكموه فى أمر^(٣) اللذين زنيا منهم والقصة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال :

[٥٢٥] «ان اليهود جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم» فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد . فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت الرجل يجنأ^(٤)

(أ) سورة المائدة: ٣٩ .

(ب) سورة المائدة: ٤٢ .

[٥٢٥] رواه البخاري (٢٢: ٨) ، ومسلم (٣: ١٣٢٦) بمعناه .

(١) الحديث رواه النسائي عن جابر . قال النسائي وهذا حديث منكر . انظر (٨: ٩١) .

(٢) انظر عند قوله تعالى: ﴿انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾ الآية ١٧ من سورة النساء (ص ٥٥٧) من هذا الكتاب .

(٣) فى ص: سقط: أمر .

(٤) فى البخاري: فرأيت اليهودي اجنأ عليها «بالجيم» قال القسطلاني فى تعليقه على البخاري قوله: اجنأ عليها أي اكب عليها يقبها الحجارة وروى احنى عليها . ومعناها واحد . ا.هـ . انظر (٨: ٢٢) .

على المرأة يقيها الحجارة» .

فخير الله سبحانه بين الحكم بينهم والاعراض عنهم اذا جاءوه، وأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم في آية أخرى فقال ^(١) ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ ^(١) .

يحكى عن جماعة منهم ابن عباس رضى الله عنهما أنهم قالوا هذا الأمر ناسخ لما تقدمه ^(٢) من التخيير، فليس للامام ردهم الى أحكامهم ^(٣) . وقال قوم بل الآيتان محكمتان، وانما ذكر الله تعالى التخيير فى موضع وسكت عنه فى موضع آخر . والمعنى فاحكم بينهم بما أنزل الله ان شئت . قال بعضهم الآية معطوفة على آية التخيير، والناسخ والمنسوخ لا ربط بينهما ولا عطف وهذا الاستدلال ضعيف لأن العطف بالواو لا يدل على الربط، وانما يدل على التأخير أو الترتيب على قول لبعض النحاة والصواب أن يستدل على عدم النسخ بعدم التعارض الا أن يثبت فى ذلك توقيف فيتبع . وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه الآية على ثلاثة ^(٤) أقوال .

منهم من عمل بظاهر هذه الآية فقال : الامام مخير فى الحكم بينهم ان جاءوه وأما اذا لم يجيئوه فلا حكم له عليهم . وبهذا قال مالك ^(٥) .

ومنهم من قال يجب عليه الحكم بينهم ان جاءوه وكأنهم رأوا التخيير منسوخا وبهذا قال ابو حنيفة ^(٦) . وللشافعي قولان كالمذهبين ^(٧) .

ومنهم من قال يجب على الامام الحكم بينهم ^(٨) وان لم يترافعوا اليه واحتجوا

(١) سورة المائدة : ٤٨ .

(١) فى ص : سقط لفظ فقال .

(٢) فى ز : سقط «مه» من تقدمه .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦ : ١٨٦) .

(٤) فى م : سقط لفظ ثلاثة .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦ : ١٨٤) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٦ : ١٨٥) .

(٧) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٨) فى ص ، م : سقط لفظ بينهم .

باجماع المسلمين على وجوب قطع يد الذمى اذا سرق وكأنه رأى الآية الثانية ناسخة للتخيير والتقييد . قال بعض الفقهاء واذا قلنا بالتخيير فمتى حكم بينهم لزمهم الحكم وليس لهم رده بالاجماع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولقوله تعالى فى ذمهم **﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فنته فلن تملك له من الله شيئا﴾**^(أ) قال المفسرون ان رجلا وامرأة من أشرف أهل خيبر زنيا وكان حدهما الرجم فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما فبعثوا الزانيين الى بنى قريظة ليسألوا محمدا صلى الله عليه وسلم عن قضائه فى الزانيين إذا أحصنا ما حدهما وقالوا إن افتاكم بالجلد فخذوه واجلدوا الزانيين وإن أفتاكم بالرجم فلا تعملوا به فذلك قوله تعالى : **﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾**^(ب) وهذا القول حسن قوى وهو يبطل تفريع الشافعية . فإنهم قالوا على قول التخيير إنه إذا حكم بينهم لم يلزمهم حكمه ، وان دعا أحدهما الحاكم ليحكم بينهما لم يجب على الآخر الحضور وهذا التفريع ضعيف بعيد من تحقيق الشافعية فإن التخيير من الله سبحانه للامام لا لهم ، فما كان الله سبحانه ليخيرهم فى حكمه ، ولما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل بم حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم؟ قلنا اختلفت جوابات العلماء فى ذلك وهو مبنى على الخلاف الذى قدمته فى سورة النساء^(١) هل يشترط الاسلام فى الرجم أولا؟ فذهب الشافعى الى عدم اشتراطه وله من الدليل هذه الآية وحديث ابن عمر المتقدم ، ونسب الى الشافعى أنه قال هنا^(٢) انما حكم فيهم بشريعة الاسلام ، وذهب مالك وأبو حنيفة الى اشتراط الاسلام وأجابوا عن هذه الآية أنه حكم بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وكان ذلك قبل نزول الحدود ولهم من الدليل قوله تعالى : **﴿يحكم بها**

(أ) سورة المائدة : ٤١ .

(ب) سورة المائدة : ٤١ .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿فاذا احصن فإن أتين بفاحشة﴾** الآية ٢٥ من سورة النساء (ص ٥٩٣) من هذا الكتاب .

(٢) فى ب ، ص : سقط لفظ هنا .

النبيون الذين أسلموا للذين هادوا^(أ) مع تقييد قوله تعالى : ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم﴾^(ب) قالوا وشريعة من قبلنا شريعة لنا حتى يقوم الدليل على تركها وفى هذا الجواب نظر من وجهين :

أحدهما قوله تعالى : ﴿وانزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾^(ج) . فجعل الحكم لكتابنا المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم المصدق لما بين يديه من الكتاب والمهيمن عليه .

وثانيهما قوله فى حديث ابن عمر «ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم» . وهذا يدل على أن شريعته قد نزلت عليه الصلاة والسلام .

وأما قوله تعالى : ﴿الذين أسلموا﴾ فالمراد به انقادوا لحكم التوراة . ولهذا قال أبوهريرة رضى الله عنه وغيره ومحمد منهم . فان قالوا الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بما أنزل الله يجوز أن يكون اشارة الى ماكتب فى التوراة من القصاص وذكره للرجم يحتمل أن يكون علم عنهم ماكتموه^(١) من الرجم . قلنا الأصل عدم علمه بشريعتهم واتباعه ما أنزل الله سبحانه اليه فاتباع السنة وتقريرها أولى من تأويلها ونسخها . واستنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى : ﴿وكيف يحكمونك وعندهم^(٢) التوراة﴾ على جواز التحكيم ولزومه لغير الامام ، ولأن الحكم حق الخصمين على الحاكم لا حق الحاكم على الناس ، واليه ذهب مالك والشافعى فى أحد قوليه وقال فى القول الآخر التحكيم جائز وليس بلازم ، وانما هو فتوى لما فيه من تقدم أحاد الناس الولاية . وفى ذلك خرم قاعدة الولاية . ويمكن أن يجاب عن قوله تعالى يحكمونك بأن كل حاكم محكم . واذا ترفع خصمان الى حاكم فقد حكماه فى أمرهما وان كان حاكما ويدل عليه قوله تعالى

(أ) سورة المائدة : ٤٤ .

(ب) سورة النساء : ١٥ .

(ج) سورة المائدة : ٤٨ .

(١) فى م : ما علموه .

(٢) فى جميع النسخ لا توجد آية ﴿وعندهم التوراة﴾ عدا الاصل .

في المسلمين: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم﴾^(١).

الآية الخامسة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(ب) الآية.

قد تقدم الكلام على هذه الآية في سورة البقرة وكيفية الجمع بين الآيتين^(١). وقد تمسك أبو حنيفة بظاهر هذه الآية في قتل المسلم بالذمي وفي قتل الحر بالعبد^(٢). وقد تقدم الجواب عن التمسك بهذا العموم وذكر الله سبحانه في آية البقرة القصاص في القتلى وذكر هنا القصاص في الأعضاء والجروح فخص بالذكر شيئاً وعم بعد ذلك سائر الجروح. والقصاص هو المساواة والمماثلة وذلك يوجب أن تؤخذ العين اليمنى بالعين اليمنى واليسرى باليسرى واليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى الكل بالكل والبعض بالبعض. وضابطه أن كل جرح أمكن فيه القصاص والمماثلة ولم يخش منه الموت فقد وجب فيه القصاص. وكذلك لفظ القصاص يقتضى أن يقتص بالآلة التي جنى بها. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله:

[٥٢٦] «فشدخ رأس يهودي لما شدخ رأس جارية».

وتفصيل هذا يستدعى ذكر مسائل كثيرة. وقد اتفق العلماء على وجوب المماثلة وإن اختلفوا في تفاصيلها.

(أ) سورة النساء: ٦٥.

(ب) سورة المائدة: ٤٥.

[٥٢٦] روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة قال: فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلان قتلك فرفعت رأسها. فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة فلان قتلك؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين. انظر صحيح البخاري (٣٨: ٨)، وبنحوه عند مسلم (٣: ١٢٩٩). أوضاع: قطع من الفضة على شكل حلي.

(١) انظر تفسير قوله تعالى ﴿يأبها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (١: ١٣٣).

الآية السادسة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾^(أ) الآية .
قد قدمت قريبا ما قيل في هذه الآية^(١).

الآية السابعة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾^(ب).

حرم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على المؤمنين أن يتخذوا اليهود والنصارى أولياء أى أنصارا وأصدقاء^(٢) وأخلاء، تلقون إليهم بالموودة وسرّ المؤمنين . ومن يفعل ذلك فانه منهم كعبد الله ابن أبي وأصحابه الذي قال يارسول الله إنى امرؤ^(٣) أخشى الدوائر^(٤) . وقصته مشهورة مع النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يقتل بنى النضير وكانوا حلفاءه . وحرم الله سبحانه فى غير هذه الآية موالة الكافرين تحريما مطلقا كهذه الآية فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء﴾^(ج).

والحكم فى هذا على العموم والاطلاق، وليس البرُّ والاقساط لهم والصدقة عليهم من الموالة فقد نذب الله سبحانه إليهما فقال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾^(د) الآية .

(أ) سورة المائدة : ٤٨ .

(ب) سورة المائدة : ٥١ .

(ج) سورة الممتحنة : ١ .

(د) سورة الممتحنة : ٨ .

(١) انظر (ص ٧٩٩) من هذا الكتاب .

(٢) فى ص : قدم لفظ اخلاء على اصدقاء .

(٣) فى ص : سقط لفظ امرؤ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٢٤) ، وانظر تفسير الطبري (١ : ٣٩٦) .

وقال تعالى: ﴿ليس عليك هدام^(١) ولكن الله يهدي من يشاء﴾^(٢) الآية .

وأما معاشرتهم بالمجالسة فلا شك أنها مكروهة غير محرمة لما فيه من الايناس لعدو الله ورسوله . وروي عن أبي موسى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إن عندنا كاتبنا نصرانيا من حاله وحاله فقال مالك وله قاتلك الله . أما سمعت قول الله تعالى: ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾^(ب) الآية . ألا اتخذت حنيفا؟ قال : قلت له دينه ولي كتابته ، قال لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله تعالى ولا أذنبهم إذ أقصاهم الله^(٣) .

وفى الآية دلالة^(٣) على أن اليهودى يرث النصرانى وبالعكس لقوله تعالى ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ .

الآية الثامنة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿وإذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾^(ج) .

أقول قد أعلمنا الله سبحانه وتعالى أن النداء إلى الصلاة من شعار هذا الدين وعمل المؤمنين ، فقال تعالى هنا: ﴿وإذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾ وقال فى سورة الجمعة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم﴾^(د) . وقد علمنا من هذا الخطاب أيضا أن المراد بالصلاة المكتوبة ، لأنه ليس ثم صلاة يجب السعى إليها إلا فريضة الجمعة . وقال أبو عبد الله الشافعى بعد أن ذكر الآيتين وكان بيننا^(٤) والله أعلم أنه

(أ) سورة البقرة: ٢٧٢ .

(ب) سورة المائدة: ٥١ .

(ج) سورة المائدة: ٥٨ .

(د) سورة الجمعة: ٩ .

(١) فى ب ، ص ، م : لا توجد تكملة للآية من قوله تعالى ﴿ولكن﴾ . . الخ الآية .

(٢) أخرجه السيوطي فى الدر المنثور وذكر انه عند ابن ابي حاتم وعند البيهقي فى شعب الايمان . انظر الدر المنثور (٢: ٢٩١) .

(٣) فى ص ، م : دليل .

(٤) فى ب ، ز : سقط لفظ بينا .

أراد المكتوبة بالآيتين معا . قال وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للمكتوبات . ولم يحفظ عن أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن يقول^(١) :

[٥٢٧] «الصلاة جامعة» .

وعلى مشروعية الأذان أجمع المسلمون . وتميز به المؤمنون :

[٥٢٨] «فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما فإن سمع نداء لم يغز وإن لم يسمع أغار» .

وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به حضرا وسفرا فقال لمالك بن الحويرث ولصاحبه :

[٥٢٩] «إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» .

ثم اختلفوا في هذه المشروعية هل هي على الوجوب أو على الندب فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه سنة مؤكدة للجماعة والمنفرد، وهو في حق الجماعة أكد لأنه لم يكن في صدر الاسلام . وإنما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمع الناس للصلاة وإعلامهم بها^(٢) . وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أنه فرض^(٣) على مساجد الجماعات ولم يره على المنفرد فرضا ولا سنة^(٤) . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه واجب على الأعيان^(٥) وقال بعضهم بل على الجماعة

[٥٢٧] رواه البخاري في باب صلاة الكسوف (٢: ٢٧-٣١) .

[٥٢٨] رواه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه (١: ١٥١) ، ورواه مسلم (١: ٢٨٨) .

[٥٢٩] رواه البخاري (١: ١٥٥) عن مالك بن الحويرث بلفظ «إذا انتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما» ورواه الترمذي عن مالك بن الحويرث بلفظ «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» . انظر سنن الترمذي (١: ٣٩٩) ، ورواه النسائي بنحوه عند الترمذي (٢: ٩) ، ورواه ابن ماجه بلفظ «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» . انظر سنن ابن ماجه (١: ٣١٣) .

(١) في ز ، ١ ، ٢ ، م : زيادة حرف الواو «ويقول» .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٦) .

(٣) في ب ، ص : زيادة لفظ عين .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٥) .

(٥) وهو قول عطاء ومجاهد والاوزاعي ، وكذا قول داود من الظاهرية . انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٦) .

وقال بعضهم في السفر خاصة^(١) واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره ودوامه عليه .

إذا تقرر هذا فقد فهمنا من الآية أن النداء^(٢) للصلاة لا يكون الا بعد دخول وقتها ، لأنه لا ينادى لفعل شيء قبل جواز فعله وعلى^(٣) هذا أجمع أهل العلم في جميع الصلوات إلا صلاة الصبح فذهب مالك والشافعي^(٤) إلى جوازه قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٥٣٠] «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(٥) .

قال الشافعي في كتابه^(٦) القديم أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن ابراهيم ابن محمد بن علي^(٧) بن عمارة عن أبيه عن جده عن سعد القرط قال أذنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بقاء وفي زمان عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لتسع ونصف يبقى ، وفي الصيف لتسع يبقى منه^(٨) . قال وأخبرنا ابن أبي الكتاب الخزاعي وكان قد زاد على الثمانين أوراها قال أدركت منذ كنت إلى أبي محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل وسمعت من سمعت منهم يحكى ذلك عن آبائه . وذهب أبو حنيفة^(٩) الى أنه لا يؤذن لها الا بعد الفجر كسائر الصلوات واستدل بما روى أن بلا لا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع

[٥٣٠] رواه مسلم في كتاب الصيام (١: ٧٦٨) .

(١) وهي رواية عن اشهب عن مالك قال : ان ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة . ا . هـ ، انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) في ز : ١ : في الصلاة .

(٣) في ب : فعلى .

(٤) ومعهما احمد واسحاق وابو ثور . انظر تفسير القرطبي (٦ : ٢٢٩) .

(٥) انظر الأم (١ : ٧٢) .

(٦) في جميع النسخ : في كتاب القديم عدا ب . والصحيح ما اثبتناه .

(٧) في جميع النسخ سقط لفظ «علي» عدا ز ١ .

(٨) في ص ، م ، ب : سقط لفظ منه .

(٩) ومعهم محمد بن الحسن والثوري . ومستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصلاة فأذنا» . . وقياسا على سائر الصلوات . انظر تفسير القرطبي (٦ : ٢٢٩) .

فينادي الأبا ن العبيد^(١) قد نام وأجاب الشافعي فقال قد سمعنا تلك الرواية فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك لا يثبتونها يزعمون أنها ضعيفة ولا يقوم بمثلها حجة على الانفراد واحتج أيضا في القديم بفعل أهل الحرمين وساق الكلام فيه الى أن قال هذا من الأمور الظاهرة ولا شك أن أهل المسجدين والمؤذنين والأئمة الذين أقروهم لم يقيموا من هذا على غلط ولا أقروه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم، ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم^(٢). وذهب قوم إلى أنه لا بد من أذنين أذان قبل الفجر، وأذان بعده اتباعا لما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال محمد بن حزم إلا أن يكون قبل الفجر بزمن يسير بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا فيجوز، فان قلت فيبين لنا صفة النداء الذي ذكره الله سبحانه وصفة الإقامة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا^(٣) اختلفت الروايات^(٤) في ذلك، أما الأذان فقال الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن^(٥) جريح قال أخبرني عبدالعزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذوره حين جهزه الى الشام، فقلت لأبي محذوره أي^(٦) عم انى خارج الى الشام وإنى أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذّن مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزىء به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إليّ صدقوا فأرسل كلهم وحبسنى فقال قم فأذن بالصلاة فقمتم ولا شىء أكره إليّ من رسول

(١) في جميع النسخ إلا أن العبد، عدا ز ١ .

(٢) انظر المحلى على المجلد (٣: ١٦٠). لابن حزم .

(٣) في ص، م : قلت .

(٤) في م : الرواية .

(٥) «ابن» ساقطة من جميع النسخ والصحيح ما اثبتناه .

(٦) في ص : سقط لفظ «أي» .

الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال :
[٥٣١] «قل^(١) الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال لي أرجع وامد من صوتك ثم قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . ثم دعاني حين قضيت وأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبه ثم بلغت يده سرّة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك ، فقلت يارسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

قال ابن جريح وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن^(٢) محيريز . قال الشافعي وأدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى^(٣) ما حكى ابن جريح قال وسمعتة يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال الشافعي وحسبتي سمعتة يحكي

[٥٣١] رواه الترمذي (٣٦٦: ١)، وابو داود (١٣٧: ١)، والنسائي (٥: ٢)، وابن ماجه (٢٣٤: ١)، واحمد في المسند (٤٠٩: ٣).

(١) في م: سقط لفظ قل .

(٢) في ز: سقط لفظ ابن .

(٣) في ص، ز: بمعنى .

الإقامة خبرا كما حكى الأذان^(١). وعلى هذا عمل أهل مكة^(٢) وإياه اعتمد الشافعي رحمه الله فربّع التكبير، ثم رجّع بالشهادتين، وأوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة لما سمعه من آل أبي محذورة، ولما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن بلالا:

[٥٣٢] «أمر أن يُشفع الأذان ويوتر الإقامة».

ولما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

[٥٣٣] «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني مثني والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين».

وذهب مالك إلى ما عليه عمل^(٣) أهل المدينة فثنى التكبير ثم ربّع الشهادتين ولم يرجع. ثم باقى الأذان مثني^(٤). وقد روى ثنية التكبير فى أول الأذان عن عبدالله بن زيد وأبى محذورة أيضا، كما روى عنه التريبع فى التكبير وأوتر الإقامة كالشافعي إلا كلمة الإقامة فإنه لم يثنها^(٥). ويدل له ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولم يره الشافعي مخالفا لما تقدم عن أنس أيضا فقال هذا ثابت وبه نقول فيجعل^(٦) الإقامة وترا إلا فى موضعين الله أكبر الله أكبر فى أول الأذان وقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإنها شفع وحمل المطلق فى رواية أنس على المقيد وهو جواب حسن لكن مالكا لم يعتمد إلا على عمل أهل المدينة، قال مالك لم يبلغنى فى النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس

[٥٣٢] رواه البخاري (١٥٠: ١-١٥١)، ومسلم (٢٨٦: ١)، والترمذي (٣٧٠: ١)، والنسائي (٣: ٢)، وابن ماجه (٢٤١: ١)، والدارمي (٢٧٠: ١).

[٥٣٣] رواه الترمذي (٣٦٠: ١) ورواه النسائي انظر (٣: ٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤١: ١).

(١) انظر الام للامام الشافعي (١: ٧٣).

(٢) فى ص، م: الكوفة وهو خطأ.

(٣) فى ز١: سقط لفظ عمل.

(٤) فى ب، ص: وربع.

(٥) فى ز١: مثني مثني مثني.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٧).

(٧) فى ب: فتجعل، وفى ص، م: فجعل، وفى ز١، ز٢: فيجعل.

عليه . فأما الإقامة فانها لا تشنى وذلك^(١) الذى لم يزل عليه أهل العلم يبلدنا وهو معتمد قوى لأن هذا شىء طريقه النقل ولو كان حصل فيه نقص أو زيادة أو تغيير لعلم عندهم بل ما علم الا أنه كان على هذا ، فروى مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف^(٢) شيئا مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة . وذهب أبو حنيفة إلى ما عليه أهل الكوفة فربّع التكبير وثنى بقية الأذان ولم يُرَجِّع واحتجوا^(٣) بحديث ابن أبي ليلى ، وفيه :

[٥٣٤] «أن عبد الله بن زيد رأى فى النوم رجلا قام^(٤) على جذم حائط وعليه رداء ان أخضران فأذّن مثنى وأقام مثنى ، وأنه أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلالٌ فأذّن مثنى وأقام مثنى» .

وأجاب عنه الشافعى وقال لا نعلم^(٥) عبد الرحمن ابن أبى ليلى رأى بلالا قط عبد الرحمن بالكوفة وبلالٌ بالشام وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه^(٦) وليس يقبله^(٧) أهل الحديث قال البيهقى وهو حديث مختلف^(٨) فيه على عبد الرحمن فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل فى قصة عبد الله بن زيد ثم قال قال محمد بن اسحاق ابن خزيمة^(٩) : عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد صاحب الأذان . ثم قال

[٥٣٤] رواه الترمذى (١ : ٣٧١) عن عبد الله بن زيد «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الأذان والإقامة . قال الترمذى : عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذى أيضا : ابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا الا انه يروى عن رجل عن أبيه . ا . هـ .

(١) فى ، ز : ١ : سقط حرف الواو .

(٢) ما اعرف فى جميع النسخ عدا ز ١ ففيها ما اعلم .

(٣) فى ص : فاحتجوا .

(٤) فى الاصل : قام جذم . والصحيح قام على جذم .

(٥) فى ز : ٢ : لانعلم بالنون . وفي بقية النسخ لا يعلم بالياء .

(٦) فى ز ١ ، م : يعرفه بالياء .

(٧) فى ز ١ : بياض .

(٨) فى ز : ٢ : نختلف بالنون .

(٩) فى ز ١ : بن عبد الرحمن . وهو خطأ .

وكذلك لم يسمع من بلال . وقد ذهب إلى أفراد الاقامة من العراقيين^(١) الحسن البصرى وابن سيرين وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أن العمل بهذه الروايات على التخيير لا على الحتم، كما قال فى صلاة الخوف^(٢)، ثم اختلفوا فى التثويب وهو قول المؤذن فى صلاة الصبح الصلاة خير من النوم هل شرع أو لا، فذهب الجمهور إلى مشروعيتها وبه قال الشافعى فى القديم وأباه آخرون، وبه قال الشافعى فى الجديد لكونه لم يرد فى الحديث المتصل الثابت عن أبى محيريز عن أبى محذوره ولكنه قد ثبت اتصاله عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذوره عن أبىه عن جده قال :

[٥٣٥] «قلت يارسول الله علّمنى سنة الأذان . فعلمه إياها وقال وإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» .

إذا تم هذا فالنداء هو رفع الصوت بالقول وإذا لم يرفع الصوت فليس بنداء فحينئذ يستنبط من الآية الكريمة أن من شرط الأذان رفع الصوت ولا تتأدى سنته بأن يفعل سرا، ولهذا لم يشرع للنساء أذان، وكذا للمنفرد عند مالك . وهو قول للشافعى أيضا .

ويستنبط منه أيضا^(٣) أن المؤذن مهما اشتد رفع صوته كان أفضل ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد باللقاء على بلال فقال :

[٥٣٥] رواه ابو داود وابن حبان . انظر سنن ابى داود (١: ١٣٦) رقم (٥٠٠) وعند الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن فى شيء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر قال الترمذى وفى الباب عن أبى محذورة (١: ٣٧٨) يريد الرواية التى ذكرها المؤلف . قال الزيلعى فى نصب الراية بعد أن ذكر الحديث وأسنده الى ابى داود قال : «ورواه ابن حبان فى صحيحه . انظر نصب الراية (١: ٢٦٥)، وفى مسند احمد (٣: ٤٠٨)، وانظر تلخيص الحبير (١: ٢٠٢) قال : وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريح قال : ورواه النسائى من وجه آخر عن ابى جعفر عن ابى سلمان عن ابى محذورة وصححه ابن حزم .

(١) فى، ز : العراق .

(٢) قال القرطبي : قال ابو عمر - يعنى ابن عبد البر - ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جبرير الطبري الى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ذلك . ا . هـ . انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٢٧-٢٢٨) .

(٣) فى ب، ص : سقط لفظ أيضا .

[٥٣٦] «قم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن فانه أئدى صوتا منك» .

ورغب^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رفع الصوت بالأذان فقال
أبوسعيد الخدرى :

[٥٣٧] «فانه لا يسمع صدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شىءٌ إلا شهد له يوم
القيامة» .

قال أبوسعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الآية التاسعة والمائة:

قوله جل جلاله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١)
الآيتان .

قال ابن عباس وغيره من المفسرين نزلت فى قوم من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرادوا أن يرفضوا الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة
والمشارب اللذيذة وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل ويخصوا أنفسهم ،
[٥٣٨] «فأنزل الله سبحانه هذه الآية» .

وروي البخارى نحوه^(٢) فنهى الله سبحانه بهذه الآية^(٣) عبده المؤمن أن يحرم

(أ) سورة المائدة: ٨٧، ٨٨ .

[٥٣٦] رواه اصحاب السنن سوى النسائي . انظر التلخيص الحبير (١: ٢٠٩) وانظر سنن ابي داود (١: ١٣٥) ،
وسنن الترمذى (١: ٣٥٩) ، وسنن ابن ماجة (١: ٢٣٢) .

[٥٣٧] رواه البخارى (١: ١٥١) ، والنسائي (١: ١٢) .

[٥٣٨] روى الواحدى فى اسباب النزول أنه اجتمع عشرة من الصحابة فى بيت عثمان بن مظعون الجمحي . .
واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ويترهبوا
ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال : ألم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا
فقالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال انى لم أؤمر بذلك ان لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا
وقوموا وتاموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر وأكل اللحم والدمس ومن رغب عن ستنى فليس منى . انظر
اسباب النزول (ص ١١٧) ، وتفسير القرطبي (٦: ٢٦٠) ، وتفسير الطبري (١٠: ٥١٩-٥٢٠) .

(١) فى م : طمس .

(٢) روى البخارى عن عبد الله - هو ابن مسعود - رضى الله عنه قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فهانا عن ذلك . ثم قرأ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
انظر صحيح البخارى (٥: ١٨٩) .

(٣) فى ص : سقط لفظ عبده المؤمن .

على نفسه ما أحله الله^(١) له ، فان فعل ذلك تشريعاً فهو كفر وان فعله تزهدا كفعل^(٢) صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فهو مكروه وفاقاً للشيخ أبي حامد والجمهور من الشافعية ، وخلافاً للقاضي أبي الطيب ، وإن حرّمه بلسانه دون اعتقاده فهو كذب حرام يستغفر الله تعالى منه ولا يحرم عليه ، ولا يجب عليه شيء من الكفارة وقال أبو حنيفة هو يمين تجب فيه الكفارة كما لو قال والله لا فعلت كذا وهو متفرع^(٣) من مسألة أخرى وهى هل اليمين تحرم^(٤) فعل المحلوف عليه أو لا؟ فقال الشافعى ومالك اليمين لا تحرم ، وقال أبو حنيفة تحرم واختاره ابن العربي فقال : لأن الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار فان هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر فإن أقدم على الفعل قبل الكفارة لزمه أداؤها والامتناع هو التحريم بعينه والباري تعالى هو المحرم وهو المحلل ، ولكن تحريمه قد يكون ابتداء كمحرّمات الشريعة وقد يكون بأسباب تعلقها بأفعال المكلفين كتعليق^(٥) التحريم بالطلاق والتحريم باليمين ويرفع هذا التحريم الكفارة والنكاح بحسب مراتب الله سبحانه من الأحكام ولكنه ضعف الحاق أبي حنيفة قوله حرمت على نفسى كذا بقوله والله لا فعلت كذا قال : لأنه باليمين حرم وأكد التحريم بذكر الله تعالى وبغير اليمين حرّمه وحده دون ذكر الله فكيف^(٦) يلحق ما لم يقرن به ذكر الله تعالى بما قرن به ذكر الله ، ثم قال وهذا اللاحق لا يخفى تهاتره^(٧) على أحد .
والذي أراه أن^(٨) اللاحق صحيح لأن الله سبحانه سمي تحريم المرء على

(١) في ب ، م ، ص : سقط لفظ الجلالة .

(٢) في ب ، م ، ص : كفعل الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) في ص : وهذا متفرع وفي بقية النسخ وهذا متفرع وفي ز ، ١ : وهو متفرع .

(٤) في ز ١ : تحرم .

(٥) في م : تعلق .

(٦) في ب : وكيف .

(٧) انظر احكام القرآن للجصاص . قال : وفرق اصحابنا بين من قال والله لا أكل هذا الطعام . وبين قوله حرّمته على نفسى . فقالوا في التحريم ان أكل الجزء منه حنث وفي اليمين لا يحنث الا بأكل الجميع وجعلوا تحريمه اياه على نفسه بمنزلة قوله : والله لا أكلت منه شيئاً اذ كان ذلك مقتضى لفظ التحريم في سائر ما حرم الله . انظر (٢ : ٤٥٢) . وانظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ج / ٢ - ٦٤٥ .

(٨) في ص : زيادة لفظ هذا .

نفسه يمينا وأوجب فيه الكفارة فقال في سورة التحريم: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾^(١). ثم قال: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾^(ب) وإنما استثنى مالك والشافعي من تحريم الرجل على نفسه ما خلا الزوجة فلم يوجبا^(١) فيه الكفارة وسيأتي الكلام على هذا في سورة التحريم ان شاء الله تعالى^(٢).

الآية العاشرة والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم﴾^(ج) الآية.

ذكر الله سبحانه اليمين في آيتين من كتابه العزيز وقسمها الى لغو وغيره فأما اللغو فقد ذكرت اختلاف العلماء فيه . وأما حقيقته فهو ما كان باطلا وما لا يعتد به من القول ومنه قيل لولد الناقة الذي لا يعتد به في الدية لغو وحققة هذا الاسم واقع على الأقوال جميعها . إما وضعاً وإما شرعاً ، لكنه فيما اختاره الشافعي أظهر وقوعاً . وأما غير اللغو فذكرها الله سبحانه بوصفين في الآيتين . فقال في احدهما ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، وكسب القلب هو قصده للشئ وعزمه^(٣) عليه وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله تعالى وجعل الكسب مفسراً للوصف الآخر الذي هو العقد . وقال في الأخرى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان﴾^(د).

(أ) سورة التحريم : ١ .

(ب) سورة التحريم : ٢ .

(ج) سورة المائدة : ٨٩ .

(د) سورة المائدة : ٨٩ .

(١) في ص : سقط الالف .

(٢) قال الطبري رحمه الله : وليس لأحد ان يتعدى حد الله تعالى في شيء من الاشياء مما احل او حرم فمن تعداه فهو داخل في جملة من قال تعالى ذكره : ﴿إن الله لا يحب المعتدين﴾ قال : والاعتداء تجاوز المرء ما له الى ما ليس له في شيء . انظر تفسير الطبري (١٠ : ٥٢٢) ونقل القرطبي عن الطبري قوله : فان ظن ظان ان الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطأ . وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، ولا شيء اضر للجسم من المطاعم الرديئة لانها مفسدة لعقله ، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً الى طاعته . انظر تفسير القرطبي (٦ : ٢٦٢) . وانظر كلام المؤلف عند قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي لما تحرم ما أحل الله لك﴾ الآية ١ من سورة التحريم (ص ١٢٤٧) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) في ب ، ص : وغرضه .

(٤) في م : سقط سطر كامل من قوله والعقد الى قوله وهذه .

والعقد هو ربط الشيء^(١) فهو هاهنا ربطك القصد^(٢) القائم بالقلب بالمقصود^(٣) بواسطة القسم، وهذه الحقيقة موضوعة لما تصور حله وقد وصف الله سبحانه رفع اليمين بالحل فقال تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾^(٤). وهذا المعنى يقتضى أن يكون اليمين على ظن شيء، والحقيقة بخلافه لغوا، لأنه ليس بعقد يتصور حله. وبهذا المعنى أخذ مالك وأبو حنيفة وسفيان وأحمد^(٥)، وجعلوا العقد المذكور هنا مفسراً للكسب المذكور في سورة البقرة. وقال الشافعي لا إثم فيه وعليه الكفارة^(٥) لأنها يمين مكتسبة بالقصد إليها، ومن أجل هذا أيضاً^(٦) اختلفوا في وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وهي اليمين على شيء ماض أنه ما كان وهو قد كان. وتعمد الكذب على ذلك، فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد واسحق لا كفارة لها لأنها ليست بمنعقدة لعدم تصور حلها وإنما هي مكر وخديعة. واختاره ابن المنذر^(٧). واحتجوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم:

[٥٣٩] «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان».

وقال الشافعي تجب فيها الكفارة لأنها مكتسبة بالقلب^(٨)، وأجيب عن

(١) سورة التحريم: ٢.

[٥٣٩] رواه البخاري (٧٥: ٣)، ومسلم (١٢٢: ١-١٢٣)، وأبو داود (٣: ٢٢٠)، والترمذي (٣: ٥٦٩)، وابن ماجه (٢: ٧٧٨).

(١) في ز: سقط لفظ «الشيء».

(٢) في ص: الشيء.

(٣) في ز: فالمقصود.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٦).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٦).

(٦) ايضاً ساقط من ص.

(٧) قال ابن المنذر وهذا قول مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وهو قول الثوري واهل العراق وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث واصحاب الرأي من اهل الكوفة. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٧).

(٨) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٦٧).

الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم علق ذلك اليمين باقتطاع مال المسلم، والكفارة لا تهدم ظلم المسلم، ولو كان حجة لوجب أن تكون الكفارة في اليمين الغموس التي لا اقتطاع فيها لمال مسلم وهم لا يقولون بذلك. وهذا الجواب ضعيف فإن الظاهر أن التقييد بمال المسلم للتعريف والتعظيم لا للتقييد بدليل قوله «وهو فيها فاجر».

فان قلت فما حقيقة اليمين التي عقلت بها هذه الأحكام؟

قلنا هو تعليق القسم بالشىء العظيم على ترك شىء أو فعله وسميت اليمين يمينا لأن العرب كانت اذا أعطت موثيقها مدت أيمانها تأكيدا للموآثيق، فأطلق لفظ اليمين على القول المصاحب لذلك تجوزا حتى صار حقيقة فيه. وقد كانت العرب تعظم أشياء في الجاهلية وتقسم بها أبطلها الشرع وبقيت العظمة لله تعالى. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[٥٤٠] «لا تحلفوا بالطواغي^(١) ولا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

وقد اتفق أهل العلم على تحريم الحلف بالطواغي كالكالات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كافر وان لم يقصد تعظيمها فليس بكافر. وربما قال بعضهم بكفره لا إطلاق الأحاديث في ذلك - قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[٥٤١] «من حلف منكم فقال في حلفه بالكالات والعزى فليقل لا اله الا الله».

واتفقوا أيضا على منع الحلف بالآباء والملوك وغيرهم من العلماء

[٥٤٠] رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم ولا بالامانة». المصنف (٤٧٠: ٨) ونحوه في مجمع الزوائد (٤: ١٧٧). وروى البخاري حديثا بلفظ «الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فكانت قریش تحلف بأبائها فقال لا تحلفوا بأبائكم» (٤: ٢٣٥). وروى الترمذي حديث بلفظ «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت» (٤: ١١٠). وفي رواية للبخاري في كتاب الادب من صحيحه «الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت». انظر (٧: ٩٨). ورواه ابوداود بلفظ «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون» (٣: ٢٢٢) وانظر سنن النسائي (٧: ٤)، وسنن ابن ماجه (١: ٦٧٧).

[٥٤١] رواه البخاري (٧: ٩٨)، والترمذي (٤: ١١٠)، وابوداود (٤: ٢٢٢).

(١) المراد بها الطواغيت جمع طاغوت وهو ما عبد من دون الله ولم اجد هذا اللفظ بهذه الصيغة في كتب السنة التي رجعت اليها.

والصالحين . واختلفوا أيضا هل ذلك على التحريم أو على^(١) التنزيه والخلاف موجود عند المالكية والشافعية جميعا . واتفقوا أيضا^(٢) على صحة اليمين بالله جل جلاله وبأسمائه ، واختلفوا فى الحلف بصفات الله تعالى فجوزه الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة^(٣) . واختلفوا بالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم خاصة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فمنعه الجمهور وجوزه أحمد وعقد به اليمين^(٤) لأنه لا يتم الايمان إلا به ولكن هذا ينتقض بسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فإنه لا يتم الايمان إلا بهم . واختلفوا فى الحلف بما أقسم به^(٥) الله تعالى وعظمه فجوزه قوم ومنعه آخرون وبسط ذلك يطول .

فان قلت فما حكم الألفاظ التي ليست بصيغ القسم وإنما تخرج^(٦) مخرج الالزام المعلق بالشروط مثل^(٧) أن تقول إن فعلت كذا فعلي صوم يوم^(٨) ، وامرأتى طالق ، وغلامى^(٩) حر ، هل هى أيمان يلزم بها ما التزمه وتجب^(١٠) بمخالفتها الكفارة لما فيها من الحث والامتناع أولا؟

قلنا ليست أيمانا^(١١) فى عرف اللغة وأما فى عرف الشرع فاختلفوا . فقال الشافعى وأحمد ليست بأيمان تجب بها الكفارة ، وانما هى نذور يجب بها

(١) فى ب ، ص ، م : سقط لفظ على .

(٢) فى ب ، ص ، ز ، م : سقط لفظ ايضا .

(٣) قال القرطبي قال الحسن فى وحق الله ليست بيمين ولا كفارة فيها وهو قول ابي حنيفة حكاه عنه الرازي . وكذلك عهد الله وميثاقه وامانته ليست بيمين . وكذا اذا قال : وعلم الله لم يكن يمينا فى قول ابي حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف فقال : يكون يمينا . انظر تفسير القرطبي (٦ : ٢٦٠) .

(٤) هذا القول عن الامام احمد يبدو غريبا وقد بحثت عنه فى مظانه فلم اجده .

(٥) فى م ، ز : اقسام الله به .

(٦) فى ص : خرجت . م : يخرج .

(٧) فى ص : نحو .

(٨) فى ص : أو .

(٩) أو عبدي .

(١٠) فى ب : ويجب بالياء التحتانية .

(١١) فى ب : أيمان وهو خطأ .

ما التزمه . ويروى هذا عن عائشة رضی الله عنها . وقال أبو ثور تجب^(١) الكفارة في التعليق بالعتق وحده وقال مالك هي أيمان تجب بها الكفارة لقوله تعالى : ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١) مع قوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(ب) فسمأها الشرع يمينا . ولقوله صلى الله عليه وسلم :
[٥٤٢] «كفارة النذر كفارة يمين» .

حتى قال بعض المالكية النذر يمين حقيقة . وقال أهل الظاهر ليست بأيمان يلزم منها الاثم والكفارة ، ولا بندور يلزم بها ما التزمه ، وإنما يجب بذلك ما ألزمه الشرع كالطلاق والعتاق ، وسيأتي الكلام على ذلك في النذر ان شاء الله تعالى^(٢) . ثم ذكر الله سبحانه بعد اليمين الكفارة مفصلة مبينة ، فخير في أولها ورتب في آخرها . فخير بين الاطعام والكسوة والتحرير . وعلى هذا اتفق العلماء من الخلف والسلف الا ماروى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان اذا أكد اليمين أعتق أو كسا واذا لم يؤكدھا أطعم . قيل لنافع ما التأكيد قال أن تحلف على الشيء مرارا . ولو أراد الحالف أن يطعم خمسة مساكين ويكسوا خمسة لم يجز ، لأن الله سبحانه خير بين الأنواع ولم يخير في تنويع الأنواع . ومطلق الخطاب يقتضى وجود التكفير بحصول الاطعام للمساكين بأى صورة كانت ولو^(٣) غداهم وعشاهم جاز ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) . وقال مالك والشافعي لا يجزي إلا التملك التام قياسا على الفطرة^(٥) . فقيدها هذا الاطلاق بالقياس وازافة الإطعام إلى العشرة^(٦) المساكين

(أ) سورة التحريم : ١ .

(ب) سورة التحريم : ٢ .

[٥٤٢] رواه مسلم (٣: ١٢٦٥) ، وابوداود (٣: ٢٣٢) ، والترمذي (٤: ١٠٦) ، والنسائي (٧: ٢٧) .

(١) في الاصل ، م : يجب بالياء التحتية .

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ الآية ٢٩ من سورة الحج (ص ١٠٥٩) من هذا الكتاب .

(٣) في ب : فلو .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٦) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٦) .

(٦) في م : سقط لفظ العشرة .

توجب^(١) التخصيص بهم والملك^(٢) لهم ولا يبيح العدول عنهم وبهذا قال الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة إذا دفعها إلى مسكين واحد في دفعات جاز^(٣) ، وجعل العدد المذكور للتقدير به^(٤) لا للتمليك له ، وتقدير الخطاب عنده فاطعام طعام عشرة مساكين وهذا ضعيف لما فيه من الاضمار والتجوز ، ولما فيه من حذف المفعول ، ولما فيه من ترك البيان لمن تصرف اليه هذه الصدقة ، والحقيقة خير من المجاز والذكر خير من الاضمار ، والبيان خير من الاجمال ، واتباع الظاهر أولى من التأويل . ثم بين الله سبحانه صفة هذا الطعام فقال من أوسط ماتعمون أهليكم . والوسط يقع على الخيار ويقع على الوسط بين طرفين وهو المقصود هنا بالاتفاق . قال^(٥) ابن عباس رضى الله عنهما :

[٥٤٣] «كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتا وسطا ، وقوتا دون ذلك ، فالواجب على الرجل أن يخرج من القوت الذى يطعمه أهله» .

وهل^(٦) المراد بالذى نطعمه أهلنا أهل المكفر خاصة حتى يجب عليه أن يخرج من قوته ، أو أهل الجميع منا حتى يجب غالب قوت أهل البلد ، فيه احتمال . وقد اختلف فى ذلك القول عند الشافعية والمالكية ، والوسط الذى ذكره الله سبحانه وتعالى وقيد به اطلاق الاطعام مطلق غير^(٧) مقدر . فقدرة الشافعي بالمد لأنه أقل ما وجد كما^(٨) فى كفارة المفطر فى شهر رمضان . وأخذ فى تقديره بقول ابن

[٥٤٣] رواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ «كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ انظر سنن ابن ماجه (١ : ٦٨٢-٦٨٣) .

(١) فى ب ، م : يوجب بالياء . وفى ز : ٢ . توجب ، وفى ص : فوجب .

(٢) فى ص : والتمليك لهم .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٢٧٨) .

(٤) فى ب : سقط لفظ به .

(٥) فى ز ١ : وقال .

(٦) فى ب : فهل .

(٧) فى م : مقيد .

(٨) فى م : سقط لفظ كما .

عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهما^(١). وقدره أبو حنيفة بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير كما قال في زكاة الفطر^(٢)، ومالك رحمه الله قيّد هذا الاطلاق بالعادة كما هو أصله، فقال يعطى المسكين مدا من الحنطة إذا كان في المدينة لضيق معاشهم، وأما سائر المدن فيعطون^(٣) الوسط من نفقتهم هذا في الاطعام. وأما الكسوة فان الله سبحانه أطلقها ولم يقيدتها بالوسط فمن أهل العلم من أخذ باطلاقه فقال يجزى أقل مايقع عليه الاسم من ازار أو قميص أو سراويل أو عمامة، واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة، وقال مالك أقل^(٤) ماتجزى فيه الصلاة. فان كان المسكين رجلا كساه ثوبا يستر العورة وإن كان امرأة كساها درعا وخمارا^(٥) فأوجب أقل مايقع عليه المعنى الشرعى، وأطلق الله سبحانه الرقبة هنا فقال أبو حنيفة باطلاقها فجوز الرقبة الكافرة^(٦)، وذهب مالك والشافعي الى تقييدها بالايمان قياسا على كفارة القتل^(٧). وهذا الخلاف^(٨) متشعب من اختلافهم فى القضايا المتفقة فى الأحكام المختلفة فى الاسباب، فهل يحمل^(٩) مطلقها على مقيدها أو لا؟ وموضع ذلك علم الأصول. وقد اتفق فقهاء الأمصار على تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب. الا أهل الظاهر فانهم تمسكوا بظاهر الاطلاق. وقد ذكرت فى مقدمة كتابى هذا المعنى الموجب للتقييد^(١٠). ثم فرض

(١) وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطاء بن رباح. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٦).

(٢) مستدلين بحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس أو صاع بر بين اثنين. قال القرطبي وبه اخذ سفیان وابن المبارك وروى عن علي وعمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة الفقهاء بالعراق. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٧)، وانظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٤٥٧).

(٣) فى م: فيطمعون.

(٤) فى ص: سقط لفظ اقل.

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٤٦١)، وانظر تفسير القرطبي (٦: ٢٧٩).

(٦) لأن مطلق اللفظ يقتضيها. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٨١).

(٧) المصدر السابق (٦: ٢٨٠)، وانظر الأم (٧: ٥٩).

(٨) فى م: القياس.

(٩) فى ص: يحكم.

(١٠) انظر المقدمة للمؤلف (ص ٥٧) فما بعدها من هذا الكتاب عند القول فى المطلق والمقيد.

الله سبحانه صوم^(١) ثلاثة أيام لمن لم يجد وعلى هذا أجمع المسلمون، ثم اختلف المسلمون في وجوب التتابع فأوجبه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه واستحبه مالك والشافعي في القول الآخر^(٢) ولم يوجبه^(٣). والخلاف متشعب من اختلافهم في العمل بالقراءة الشاذة وذلك أن ابن مسعود وأبياً رضى الله عنهما كانا يقرآن «ثلاثة أيام متتابعات». فان قيل فما حد العجز المبيح للصوم في هذه الكفارة المخيرة وفي^(٤) غيرها من الكفارات المرتبة، قلنا تختلف^(٥) باختلاف الخصال الثلاث. أما العجز عن الرقبة فقال الشافعي كل من جاز له أخذ الزكاة فهو عاجز عن العتق وإن كان له بيت يسكنه وضيعة يعيش منها وعبد يخدمه وهو من ذوى الأقدار فلا^(٦) يكلف بيع ذلك ولا عتق الرقبة. وقال^(٧) مالك ان لم يملك الرقبة أو دارا لا فضل فيه لم يجزه الا العتق. وأما العجز عن الكسوة والاطعام فقال^(٨) الشافعي اذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته، ومعه من الفضل ما يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم لزمته الكفارة بالاطعام والكسوة. وإن لم يكن عنده هذا القدر فله الصيام. وهو قول مالك وأصحابه وأحمد واسحق واختاره محمد بن جرير الطبري^(٩)، وقال أبو عبيدة^(١٠): إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفائتهم فان كان قادرا على الكفارة^(١١) فهو عندنا واجد وإلا فليس

(١) في م: صيام. وفي ب، ص، ز: سقط لفظ صوم.

(٢) قال الشافعي في الأم: «كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل ان يكون متتابعاً اجزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله عز وجل في قضاء رمضان ﴿فعدة من أيام أخر﴾ والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء. انظر الأم (٧: ٦٠).

(٣) في ص، م: سقط الهاء «من يوجبه».

(٤) في ص: سقط حرف في.

(٥) في ز: يختلف بالياء بالتحنتين.

(٦) في ب، ص، م: ولا.

(٧) في ب، ص، م: وقالت المالكية.

(٨) في ز: سقط لفظ الشافعي.

(٩) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٨٢)، تفسير الطبري (١٠: ٥٥٧).

(١٠) أبو عبيدة هكذا في جميع النسخ ويبدو أنه أبو عبيد القاسم بن سلام. انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٨٣).

(١١) في م: الكفاية.

بواجد^(١)، وهو كقول الجماعة واستحسنه ابن المنذر. وقال أبو حنيفة إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد^(٢). وقال بعض أهل العلم من لم يكن عنده فضل على رأس ماله الذي يقوم به فهو عاجز^(٣)، ولما أتم الله سبحانه ذكر الكفارة وقال **﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾**^(٤) فعلق وجوب الكفارة على وقوع الحلف علمنا أنه هو السبب للكفارة. وقد اتفق العلماء على أن الحلف سبب الكفارة^(٥). واختلفت الشافعية هل هو بمجرد^(٥) سبب لوجوبها والحنث شرط لتحقيق وجوبها، أو الحلف سبب والحنث سبب آخر، وبهذا قال جمهورهم. وبالأول قال الباقر. ولهم من الدليل أن الحنث قد يكون بغير فعل الحالف كما لو قال والله لا دخل زيد الدار وبظاهر الآية تمسك من جوز تقديم الكفارة على الحنث وهم الجمهور ومنهم الشافعي ومالك في أحد قوليه. وروى عن أربعة عشر صحابيا. وقال المخالفون لهم معناه إذا حلفتم وحنثتم^(٦)، لأن الكفارة شرعت لدفع الائم ومع عدم الحنث لا إثم فلا تكفير. وقد اختلفت روايات الحديث في ذلك فروى أنه صلى الله عليه وسلم قال:

[٥٤٤] «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى^(٧) خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

(١) سورة المائدة: ٨٩.

[٥٤٤] رواه البخاري (٢١٧: ٧) بلفظ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. أو أتيت الذي هو خير وكفر عن يميني». ورواه مسلم بنحوه عند البخاري وفيه الأتيت الذي هو خير وتحللتها. وفي رواية ثم أرى خيرا منها الا . الخ. انظر صحيح مسلم (٣: ١٢٧٠) ورواه غيرهما من اصحاب السنن. انظر سنن ابي داود (٣: ٢٢٩) بنحوه عند البخاري. وانظر النسائي (٧: ١٠٠٩).

(١) انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٨٣).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) نسبة الطبري الى بعض متأخري المتفهمة. انظر تفسير الطبري (١٠: ٥٥٨).

(٤) في جميع النسخ: للكفارة عدازا.

(٥) في ز١: سقط الهاء.

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢: ٤٥٦).

(٧) في ص: زيادة لفظ غيرها.

وقال أيضا :

[٥٤٥] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

والأخذ بحديث تقديم الحنث أحوط ويتقديم الكفارة أحسن للعمل بالحديثين وترك الإبطال لأحدهما، فان من جوز تقديم الكفارة جوز تأخيرها بل يستحبه^(١) أيضا، ومن أوجب تأخيرها لا يجوز تقديمها، فان قال فهل الأفضل الحنث والتكفير، أو البر بمقتضى اليمين، قلنا في ذلك تفصيل فان كان الحلف في فعل واجب أو ترك معصية فالبر واجب والحنث حرام. وعكسه لا يخفى. وان كان الحلف^(٢) على فعل مستحب أو ترك^(٣) مكروه فالبر مستحب والحنث مكروه وعكسه لا يخفى. وان كان الحلف على فعل مباح أو تركه فثلاثة أوجه للشافعية أصحها البر أفضل لقوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾^(٤). وقيل عكسه، وقيل هما سواء. هكذا فصلوه^(٥) وقال بعض الفقهاء في المباح يجب النظر اليه، فان كان فيه ضرر وجب عليه الحنث وحرّم عليه البر، وان كان فيه^(٥) نفع استحب له الحنث، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم:

(أ) سورة المائدة: ٨٩.

[٥٤٥] رواه الترمذي بلفظ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل». انظر (٤: ١٠٧). وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك. انظر (٤: ١٠٦) وبنحوه عند ابي داود. . فأت الذي هو خير وكفر يمينك. انظر سنن ابي داود (٣: ٢٢٩) وانظر النسائي (٧: ١١) باب الكفارة بعد الحنث.

(١) في ز: يستحب.

(٢) في ز: الحنث وهو خطأ.

(٣) في م: فعل وهو خطأ.

(٤) انظر شرح المهدب (١٦: ٥٧١).

(٥) في ب، ص، م: سقط لفظ فيه.

[٥٤٦] «لأن يلج»^(١) أحدكم يمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله».

وهذا عند التحقيق راجع الى قسمي الواجب والمستحب والله أعلم .

ثم أمرنا الله تعالى أن نحفظ أيماننا، فيحتمل أن يكون أراد الكف عن كثرة اليمين حتى لا نعرضها للحنث، ويحتمل أن يكون أراد البر وعدم الحنث، وهذان القولان ظاهران وهما محمودان عند العقلاء والأدباء قال الشاعر :

قليل الأليا حافظ ليمينه وان بدرت منه الألية برت

ويحتمل أن يريد حفظها عند^(٢) الحنث وذلك بالمبادرة إلى تكفيرها وهذا خلاف الظاهر من الخطاب .

الآية الحادية عشرة والمائة :

قوله جل جلاله ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(١) الآية .

حرم الله سبحانه في هذه الآية الخمر^(٢) وبيّن تحريمها بيانا شافيا وبين علة تحريمها، وقرن تحريمها بتحريم عبادة الأوثان وأكل الميسر مبالغة في النهي عن ملابستها . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا حَرَّمَتِ الْخَمْرُ وَجَعَلَتْ

(١) سورة المائدة: ٩٠ .

[٥٤٦] رواه مسلم في باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام (٣: ١٢٧٦) ، وفي ابن ماجه عن ابي هريرة : «اذا استلج احدكم في اليمين فانه اثم له عند الله من الكفارة التي امر بها» . انظر كنز العمال (١٦: ٧٠٤) .

(١) يلج لجاجا ولجاجة اذا لازم الشيء وواظبه أي لأن يصير احدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله في قطعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم، ثم لا ينقضها على أن يكفر بعده أثم أي أكثر اثما . انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٣: ١٢٧٦) .

(٢) في ص: عن .

(٣) في ز١ : سقط لفظ الخمر .

عدلا للشرك . والخمر اسم للشراب المتخذ من كل عصير يتخمر سواء كان من العنب أو العسل ، وسميت خمرًا لمخامرتها العقل وقد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها واجمعوا^(١) على تحريم القدر المسكر من جميع^(٢) الأنبذة، واختلفوا في القدر الذي لا يسكر فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين بالتسوية بين قليلها وكثيرها ، وأنه مندرج في اسم الخمر . وذهب فقهاء العراق والكوفة وأكثر أهل البصرة الى التفرقة بين المسكر وغيره ، وأن اسم الخمر ليس بواقع عليه ، فاحتج الأولون للتحريم بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٥٤٧] «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» .

وهذا نص في محل الخلاف . واحتجوا بوقوع^(٣) اسم الخمر عليه باللغة والشرع .

أما اللغة فانه شراب يخامر العقل ولهذا قال عمر رضى الله عنه والخمر ما خامر العقل^(٤) .

وأما الشرع فما رواه مسلم أن^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٥٤٨] «كل مسكر خمر ومن الزبيب خمر ومن الحنطة خمر ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر» .

[٥٤٧] رواه أبو داود (٣: ٣٢٧) ، والترمذي (٤: ٢٩٢) ، والنسائي (٨: ٣٠٠-٣٠١) ، وابن ماجه (٢: ١١٢٤) .
[٥٤٨] رواه مسلم بلفظ : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية «كل شراب مسكر حرام» وفي رواية «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» وفي رواية «انهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة» انظر صحيح مسلم (٣: ١٥٨٦-١٥٨٨) وانظر سنن أبي داود (٣: ٣٢٦) بلفظ : «ان الخمر من العصير والزبيب والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر» . ورواه البخاري بلفظ : «كل شراب أسكر فهو حرام» انظر (٦: ٢٤٢) .

(١) في ١ : واجتمعوا .

(٢) في ١ : سقط لفظ جميع .

(٣) في جميع النسخ : لوقوع وفي الاصل : بوقوع .

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء وذكرها ثم قال والخمر ما خامر العقل . . انظر صحيح البخاري (٦: ٣٤٣) .

(٥) في ص : سقط جملة ان النبي صلى الله عليه وسلم .

وما روى أنس رضى الله عنه قال :

[٥٤٩] «كنت قائما على عمومتي أسقيهم وأنا أصغرهم الفضيخ فقبل حرمت الخمر ، فقالوا أكفئها فكفأتها قيل لأنس ما شرابهم قال رطب وبسر» .

وفى رواية قال انس : كانت خمرهم يومئذ وفى رواية :

[٥٥٠] «ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر»

وقال^(١) ابن عمر :

[٥٥١] «نزل تحريم الخمر وان بالمدينة أشربة مافيهما شراب العنب»

وقال أنس :

[٥٥٢] «ماكان لنا خمرٌ غير^(٢) فضيخكم هذا^(٣) الذى تسمونه الفضيخ»

واحتج الآخرون بآثار رووها ، فمن أشهرها عندهم ماروى عن النبى صلى الله

عليه وسلم أنه قال :

[٥٥٣] «حرمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها» .

وقالوا وهذا نص لا يحتمل التأويل وضعفه أهل الحجاز . وبما روى عن ابن

مسعود رضى الله عنه^(٤) انه قال :

[٥٤٩] رواه البخاري (٦: ٢٤٢) ومسلم (٣: ١٥٧١) والنسائي (٨: ٢٧٨) .

[٥٥٠] رواه البخاري (٦: ٢٤١-٢٤٢) ، ورواه مسلم (٣: ١٥٧٢) ، والنسائي (٨: ٢٨٨) .

[٥٥١] رواه البخاري (٥: ١٨٩) .

[٥٥٢] رواه البخاري عن أنس بلفظ «كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وأنا اصغرهم الفضيخ» . وفى رواية عن أنس : «ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر» . انظر (٦: ٢٤٢) . الفضيخ : شراب يتخذ من البسر والزهو يصب عليه الماء ويترك حتى يغلي .

[٥٥٣] قال الامام الزيلعي : رواه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات بلفظ «حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب» . وفى رواية : «حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب» . انظر نصب الراية (٤: ٣٠٦) . ثم قال : واخرجه النسائي موقوفا على ابن عباس من طرق ورواه البزار في مسنده ، واخرجه الطبراني في معجمه واخرجه الدارقطني من طريق احمد بن حنبل عن ابن عباس موقوفا قال : وهذا هو الصواب . انظر (٤: ٣٠٧) .

(١) فى ص : سقط حرف الواو .

(٢) فى ز١ : سقط كلمة غير .

(٣) فى ص : سقط لفظ هذا .

(٤) فى ز١ : زيادة قال .

[شَهِدَتْ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ كَمَا شَهِدْتُمْ قَلِيلَهُ فَحَفِظْتُمْ وَنَسِيتُمْ] (١).

وخرج الطحاوي (ت١١٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٥٥٤] «انى كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا».

وخرج الطحاوي أيضا عن أبى موسى قال:

[٥٥٥] «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ الى اليمين فقلنا يارسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المزر، والآخر يقال البتع، فما نشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا».

قالوا ولأن الله سبحانه نص على العلة الموجبة للتحريم وهى كونها توجب (٢) العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة لا توجد الا فى القدر المسكر من الخمر والنبيذ ولكن الاجماع انعقد على تحريم القليل من الخمر فبقى النبيذ على مقتضى العلة. وقال الحجازيون السبب الموجب (٣) لهذه العلة هو

[٥٥٤] رواه مسلم بلفظ «نهيتكم عن النبيذ فى كل سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تسكروا». وفى رواية: «نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام». انظر صحيح مسلم (٣: ١٥٨٥) وعند ابى داود بلفظ: «ونهيتكم عن الاشربة أن تشربوا الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا». انظر سنن ابى داود (٣: ٣٣٢)، وانظر سنن النسائي (٨: ٣١١).

[٥٥٥] رواه مسلم عن ابى موسى وفيه: «افتنا فى شرابين كنا نضعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة». انظر صحيح مسلم (٣: ١٥٨٧) ورواه النسائي عن ابى موسى بلفظ: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقال معاذ انك تبعتنا الى ارض كثير شراب اهلها فما اشرب؟ قال: اشرب ولا تشرب مسكرا». انظر سنن النسائي (٨: ٢٩٨).

(ت١١٦) الطحاوي: احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي ابو جعفر فقيه انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر ولد ونشأ فى طحا من صعيد مصر وتفق على المذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ورحل الى الشام وكان من خاصة احمد بن طولون وتوفى بالقاهرة. من مصنفاته شرح معاني الآثار، وبيان السنة، وكتاب الشفعة، ومشكل الآثار واحكام القرآن، والمختصر فى الفقه، وغير ذلك. ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين وتوفى سنة احدى وعشرين وثلاثمائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (١: ١٩٧)، وابن خلكان (١: ١٩)، والبداية والنهاية (١١: ١٧٤).

(١) لم أقف على هذا الاثر بهذا اللفظ.

(٢) فى ب، ص، م: توقع.

(٣) فى ز، م: الموجد بالدال.

حدوث الشدة المطربة وهي موجودة في النبيذ والواجب أن يلحق بالخمير ما وجدت علته فيه كما ذلك سنة القياس . ثم :

[٥٥٦] «سن النبي صلى الله عليه وسلم الحد على شاربہ فجلد شارب الخمر أربعين أو نحوها بالنعال وأطراف الثياب، وجلده أبو بكر وعمر ثم استقر تحديد ثمانين جلدة في زمن عمر رضی الله عنه» .

وأما الميسر وهو القمار وقد تقدم ذكره في سورة المائدة^(١) وأنه من عمل الجاهلية ويلحق به كل قمار في معناه، وما أقبح وأشنع قول صاحب عين المعاني^(٢) حيث قال: وقريب منه قرعة الشافعي في اعتاق شخص وحرمان آخر، فالشافعي لم يقل ذلك بدعواه، ولا ارتكبه بهواه، وإنما اتبع فيه ما روى^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونظر العقل باطل عند وجود سنته صلى الله عليه وسلم، فما ينطق عن الهوى، ولله سبحانه أن يبين^(٤) على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء ويوجب ما شاء ويسقط ما شاء ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾^(٥) . كيف وقد ظهر لنا من اعتناء الشرع بتكميل الحرية وعدم تبعيضها ما يقنع العقل^(٦) لما فيه من المصالح الكلية من شهود الجهاد^(٦) واستقلاله بكسبه، وقيامه بالفرائض التي هي دعائم الاسلام، وتطوعه بنوافلها أيضا، ووجوب القصاص على قاتله^(٧)، وتكميل ديته، وتكثير نسائه اللاتي^(٨) هن تكثير نسله وغير ذلك مما يخرج به من

(أ) سورة الانبياء : ٢٣ .

[٥٥٦] رواه ابوداود (٤ : ١٦٣) .

(١) لعله اراد سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية ٢١٩ من سورة البقرة (ص ٣٢٣) من هذا الكتاب اذ لا يوجد بحث في موضوع الميسر في اول المائدة . والله اعلم .

(٢) وعين المعاني هو كتاب تفسير السبع المثاني لمحمد بن طيفور السجاوندي . انظر كشف الظنون ٢ / ١١٨٢ .

(٣) في جميع النسخ : ما ثبت عدازا .

(٤) في جميع النسخ : يسن عدازا .

(٥) في جميع النسخ : العقول عدازا .

(٦) في ١ : سقط لفظ الجهاد .

(٧) في ص : عاقلته .

(٨) في جميع النسخ : التي والصحيح ما اثبتناه .

حيز الأموال الى حيز المكلفين المكرمين . ولأجل هذا :
[٥٥٧] «أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم على من أعتق شركا له في عبد قيمة
الباقي» .

وكمل عتق من حرر بعض رقيقه وان لم يقصد ذلك مالكة ، وأى نظر يوجب
على الانسان بذل ماله بطاعة عملها ، وقربة أتاها ، وأى نظر يوجب على الشريك
أخذ قيمة ملكه بغير رضاه ، ولقد ارتكب خطرا وقال شططا فان القرعة قرعة النبي
صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله صلى الله عليهم وسلم ، قال الله سبحانه
في يونس عليه السلام : ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾^(١) . وقال في زكريا
وأصحابه عليهم الصلاة والسلام : ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾^(ب)
وكان النبي صلى الله عليه وسلم :
[٥٥٨] «إذا أرد سفرأ أقرع بين نسائه» .

وروى عمر ان بن الحصين أن رجلا مات وقد أعتق ستة أعبد له لا مال له
غيرهم :

[٥٥٩] «فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة»
فنعوذ بالله من عثرة اللسان ولا سيما في علوم القرآن ، ولا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم .

وأما الأنصاب فهي الأصنام التي تعبد من دون الله جل جلاله وأما الأزمات
فواحدها زلم بالفتح والضم ، وهى قدام مكتوب على أحدهما أمرنى ربي ، وعلى

(أ) سورة الصافات : ١٤١ .

(ب) سورة آل عمران : ٤٤ .

[٥٥٧] روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أعتق شركا له
في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فأعتق
منه ما اعتق» . انظر صحيح البخاري (١١٨:٣) وروى مسلم نحوه عند البخاري (١٢٨٦:٣) ، وكذا في ابي
داود (٤: ٢٤-٢٥) ، وانظر ابن ماجه (٢: ٨٤٤) .

[٥٥٨] رواه البخاري (٦: ١٥٤) ، ورواه مسلم (٤: ١٨٩٤) .

[٥٥٩] رواه مسلم (٣: ١٢٨٨) ، وابوداود (٤: ٢٨) ، والترمذي (٣: ٦٤٥) .

الآخرة نهانى ربي ، وكانت الجاهلية تستقسم بها عند ارادة الأمور تطلب بها علم ماقسم لها ، فان خرج الأمر هياً لأمره وإن خرج الناهى ترك^(١) . ويلحق بهذا كل ماكان فى معناه كالحكم بالنجوم والاسطرلاب وغير ذلك من تنفير الطيور ، والتطير بأصواتها . ومنه تطير العامة وكثير من المتفقهة فى زماننا بعدة أيام من الشهر ويروون ذلك عن جعفر الصادق ، وحاشا الله ومعاذ الله أن يكون هذا منه . وما أحسن قول بعض الفضلاء العقلاء :

طيرة الناس لا ترد قضاء فاعذر الدهر لا تشبه بلوم
 أى يوم تخصصه بسعود والمنايا ينزلن فى كل يوم
 ليس يوم الا وفيه سعود ونحوس تجرى لقوم^(٢) فقوم
 وقد :

[٥٦٠] «كان النبى^(٣) صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويحب الفأل» .

فان قلت قد علمت تحريم هذه الأعيان الأربعة من أمر الله سبحانه باجتنابها وتعليلها بأنها رجس ، فهل هى نجسة أم^(٤) لا ؟

قلنا الذى ذهب اليه جمهور أهل العلم أن الخمر نجسة لوصف الله سبحانه لها بأنها رجس والرجس هو النجس^(٥) . ولكن لا دلالة لهم فى هذا على التنجيس لأن

[٥٦٠] روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا طيرة وخيرها الفأل قيل يارسول الله وما الفأل قال : الكلمة الصالحة يسمعها احدكم» . انظر (١٠ : ٤٠٣) ، وانظر صحيح مسلم (٢ : ٢٣١) .

(١) انظر تفسير الطبري (٩ : ٥١٠) ، وتفسير القرطبي (٦ : ٥٨) .

(٢) فى ب ، ص : فقوم . ولم اقف على قائل هذه الايات ولا مكان وجودها .

(٣) فى ز : سقط لفظ النبى .

(٤) فى ص ، م : أو .

(٥) قلت : ما ذهب اليه جمهور أهل العلم من ان الرجس هو النجس غير مسلم فالرجس هو المستقذ وهو أعم من أن يكون النجس ، وقولهم يقتضى قصره على النجس ويوهم أنه كذلك لغة . قال الزجاج الرجس فى اللغة أسم لكل ما استقذر من عمل فيبالغ الله تعالى فى ذم هذه الاشياء - أى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام - وسماها رجسا . وقال ابن الكلبي : رجس من عمل الشيطان أى مأثم . انظر لسان العرب مادة (رجس) (٦ : ٩٥) .

الرجس اسم مشترك يقع على معان سأذكرها في سورة الأنعام ان شاء الله تعالى^(١)، ولا يجوز أن يراد به معنى النجس لأن الله تعالى وصف به الأعيان، ومعلوم قطعاً أن الميسر والأزلام والأنصاب طاهرة الأعيان فلا يكون صفة لموصوفات مختلفة، وان^(٢) أريد المعنى المتعلق بها فالمعاني^(٣) لا توصف بالنجس، فتعين أن معنى الرجس^(٤) هنا المستقذر. وهذا أمر لا يوجب التنجيس، ولهذا ذهب الليث بن سعد وربيعه الى طهارة الخمر واختاره المزني وبعض المتأخرين من المالكية. وفي أمر الله سبحانه باجتنابه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيعها ولا امساكها ولا تخليها. وانما اختلفوا في جواز التداوى بها^(٥) وتطفئة العطش بها.

الآية الثانية عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾^(٦) الآية .

قال المفسرون^(٦) لما نزل تحريم الخمر والميسر قالوا يارسول الله ماتقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر . فأنزل الله تعالى هذه الآية .

روى البخارى عن أنس رضى الله عنه لما^(٧) حرمت الخمر قال بعض القوم :
[٥٦١] «قتل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا

(أ) سورة المائدة : ٩٣ .

[٥٦١] رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه (٥ : ١٩٠) .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿قل لا اجد فيما أوحى إليّ مجرماً﴾ الآية ١٤٥ من سورة الانعام (ص ٨٨٦) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) في ص : فإن .

(٣) في ب : فان المعاني .

(٤) في ب ، م : النجس والصحيح ما اثبتناه .

(٥) في ب ، ص : سقط لفظ بها .

(٦) انظر تفسير الطبري (١٠ : ٥٧٨-٥٨١) ، تفسير القرطبي (٦ : ٢٩٣) .

(٧) في ص : سقط عبارة لما حرمت الخمر .

الصالحات جناح فيما طعموا^(١) اذا ما اتقوا^(٢) . الآية الى قوله ﴿المحسنين﴾ .
وقد اتفق العلماء بالقرآن على أن هذه الآية نزلت^(٣) مقيدة بسببها وبشرطها
الذي هو التقوى وعلى تخطئة من تأولها^(٤) على عمومها وإطلاقها .
روى الدارقطني عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ان الشراب كانوا يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال وبالعصى^(٥) حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في خلافة أبي بكر أكثر منه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين جلدة^(٦) حتى توفي،
وكان عمر من^(٧) بعده كذلك يجلدهم أربعين، ثم أتى برجل من المهاجرين
الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال: أتجلدني بيني وبينك كتاب الله، فقال
عمر: أفي كتاب الله تجد أن^(٨) لا أجلك؟ فقال ان الله تعالى يقول: ﴿ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ الآية . فأنا
من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدماء واحداً والخندق والمشاهد كلها، فقال عمر
ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن مضى^(٩)،
وحجة على الناس، لأن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر
والميسر﴾ الآية . ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فان كان من الذين آمنوا وعملوا

(١) الطعم بالفتح ما يدرك بدوق الفم من حلاوة ومرارة وغيرهما قال الجوهري الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال
طعمه مر أو حلو . والطعم بالضم مصدر فهو طاعم اذا اكل أو ذاق . وفي لسان العرب طعم بمعنى اكل الطعام
وانه اذا جعل بمعنى الذوق جاز فيما يؤكل ويشرب . وفي الحديث «زمزم طعام طعم وشفاء سقم» انظر مادة
طعم في لسان العرب والجوهري .

(٢) في ب، ص، م: سقط من الآية اذا ما اتقوا .

(٣) في ب، ص، م: سقط لفظ نزلت .

(٤) في ب: من أولها .

(٥) انظر سنن الدارقطني (٢: ١٥٧) واصله في البخاري انظر فتح الباري (١٢: ٦٦) .

(٦) في ص، ز، م: سقط لفظ جلدة .

(٧) في ب: وردت لفظ كذلك بعد لفظ يجلدهم . وفي ص: وكان عمر يجلدهم من بعده أربعين . وفي ز:
زيادة كذلك بعد يجلدهم وكذلك م وسقط منها لفظ أربعين .

(٨) في ز: سقط حرف لا .

(٩) في ب، ص، م: «صبر» ولا أرى لها معنى هنا والصحيح ما اثبتناه ان شاء الله .

الصالحات فان الله سبحانه قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر صدقت فقال عمر
رضى الله عنه ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه :

[٥٦٢] «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري
ثمانون جلدة فأمر به فجلد ثمانين».

الآية الثالثة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾^(أ) الآية .

نزلت هذه الآية في غزوة الحديبية، وكان الوحش والطيور تغشاهم إلى رحالهم
ابتلاء من الله سبحانه ليعلم من يخافه بالغيب، فمن اعتدى بعد ورود النهي فله
العقوبة بهذه الآية وعليه الجزاء بالآية الثانية وهذا بيانها ان شاء الله تعالى .

الآية الرابعة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(ب) الآية .

واعلموا أن هذه الآية منتشرة الأحكام متسعة^(١) الأطراف، كثرت فيها أقوال

(أ) سورة المائدة : ٩٤ .

(ب) سورة المائدة : ٩٥ .

[٥٦٢] أورده ابن العربي والقرطبي في كتابيهما احكام القرآن (٢: ٦٥٩)، والجامع لأحكام القرآن (٦: ٢٩٧). قال
القرطبي : قد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنهم وهو ممن هاجر إلى أرض
الحيشة مع اخويه عثمان وعبد الله . ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا وكان ختن عمر بن الخطاب خال
عبد الله وحفصة، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله بشهادة الجارود - سيد عبد القيس - عليه
بشرب الخمر . وفيه أن أبا هريرة شهد على قدامة ايضاً بأنه راه سكران يقيء وكذا امرأته هند بنت الوليد حينما
ناشدها عمر بالله شهدت على زوجها فقال عمر : يا قدامة اني جاللك، فقال قدامة والله لو شربت - كما
يقولون - ما كان لك أن تجلدني يا عمر . فقال ولم يا قدامة قال : لأن الله سبحانه يقول : ﴿ليس على الذين
آمَنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية إلى المحسنين . فقال عمر اخطأت التأويل يا قدامة، اذا
اقتيت الله اجتنت ما حرم الله، ثم اقبل عمر على القوم فقال : ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم : لانرى أن
تجلده مادام وجعا . فسكت عمر عن جلده ثم اصبح يوماً فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم
لانرى أن تجلده مادام وجعا . فقال عمر : انه والله لأن يلقى الله تحت السوط احب إلي أنلقى الله وهو في
عقبي والله لأجلده . فأمر عمر بقدامة فجلد . ١- هـ باختصار . انظر تفسير القرطبي (٦: ٢٩٨)، واحكام
القرآن لابن العربي (٢: ٦٥٩-٦٦١).

(١) في ب : متشعبة .

العلماء واختلفت فيها آراؤهم ، وأنا أذكر من ذلك مايسره^(١) الله سبحانه على منتهى فهمى . فأقول نهى الله سبحانه فى هذه الآية عن قتل الصيد ونحن حرم ، والقتل معروف ، وهو ازهاق الروح بأى وجه كان فيبين لنا تحريم القتل ولم يبين لنا مادونه من تنفير الصيد ، والاعانة على قتله ، والدلالة عليه . ثم حرم علينا الصيد فى آية أخرى تحريماً مجملاً فقال ﴿غير محلى الصيد وأنتم حرم﴾^(٢) وهذا التحريم هنا لا يستقل بكشف المراد هل هو القتل المذكور فى هذه الآية أو غيره . فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لنا أن المراد ما هو أعم من القتل ، فحرمنا الاعانة والدلالة على^(٣) الصيد والتنفير له وغير ذلك للسنة ، ولولا ورود السنة لقضينا بهذه الآية المفسرة على^(٤) الآية السابقة المجملة ، كما ذلك طريقة النظر فى حمل المجمع على المبين . وسيأتى بيان الأحاديث وتعارضها ، واختلاف العلماء فيها فى الآية التى تليها ان شاء الله تعالى^(٥) . ولما أحل الله^(٦) سبحانه وتعالى صيد البحر فى الآية الثانية ، علمنا أن المراد بالصيد فى هذه الآية هو صيد البر ، وأنه من العام الذى أريد به الخاص ، وعلى هذا أجمع العلماء . لكنهم اختلفوا فى حقيقة الصيد ، فقال أبو حنيفة كل حيوان صيد سواء كان مأكول اللحم^(٧) أم لا ، مؤذياً أو ساكناً^(٨) . واستدلوا بقول علي رضي الله عنه :

صيد الملوک أرانبٌ وُثعالبٌ وإذا ركبت فصيدى الأبطال

ولكنه استثنى الخمس الفواسق اللاتى ذكرهن النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله :

(أ) سورة المائدة : ١ .

(١) فى ز ١ ، م : سقط حرف الهاء .

(٢) فى م : سقط عبارة على الصيد .

(٣) فى ص : زيادة كلمة هذه .

(٤) انظر تفسير الآية ٩٦ من سورة المائدة (ص ٨٦٣) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٥) فى ز ١ : سقط لفظ الجلالة .

(٦) فى ص : سقط لفظ اللحم .

(٧) انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٦٨) .

[٥٦٣] «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

ولم يلحق بهن من السباع العادية شيئا سوى الذئب، وقال مالك والشافعي: الصيد هو^(١) ما حل أكله فان العرب لا تسمى ما لا يؤكل صيدا^(٢) وقد سأل عبد الرحمن بن أبي عمّار^(٣) جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الضبع فقال:

[٥٦٤] «أصيد هي قال نعم. قال أفيها جزاء؟ قال: نعم، كبش قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم».

فاكتفيا بذكر الصيد عن ذكر الحلال لتلازمهما. وأما البيت فان صح من قول على رضى الله عنه فهو دليل على أن الصيد ما يؤكل لحمه كالثعالب والأرانب، وانما اطلقه على الأبطال تجوزا لأخذه لهم كأخذ الصائد للصيد. ولكن الشافعي ومالك اختلفا^(٤) في تفصيل المأكول من غيره فجوز مالك أكل السباع كالفهد والنمر والذئب وسماه صيدا، ولكنه جوز قتلها في الحرم والاحرام لوجود علة الفسق فيها^(٥) فتعارض عنده القياس وعموم الآية فقضى بالقياس على العموم.

فان قلت فالشافعي هل يُجوز للمحرم قتل ما عدا الصيد مما ليس بفاسق ولا في معناه.

قلت أطلق كثير من مصنفي الشافعية القول عن الشافعي أنه يقول بإباحة قتلها

[٥٦٣] رواه مسلم (٢: ٨٥٦)، والنسائي (٥: ١٨٨)، وابن ماجه (٢: ١٠٣١).

[٥٦٤] رواه الترمذي عن جابر (٣: ٢٠٨-٢٥٢).

(١) في ص، ز: سقط لفظ هو. وفي ص: زيادة (كل).

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٦٦٧)، تفسير القرطبي (٦: ٣٠٤).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار المكي. انظر سنن الترمذي (٤: ٢٥٣)، تهذيب التهذيب (٦: ٢١٣). قال: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار المكي القرشي كان يلقب بالقس لعبادته روى عن ابي هريرة وابن عمر وابن الزبير وجابر... الخ.

(٤) في ب: اختلفا وفي بقية النسخ اختلفوا والصحيح ما اثبتناه.

(٥) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٦٦٧) قال: اما العلة فهي الفسق بالاذابة، واما الاجناس فنبه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العقور وذلك مما يدخل تحته بعلة العقور الفهد والنمر والسبع.

وأنة ألحقها بالفواسق وأنه جعل العلة فى اباحة الخمس الفواسق تحريم أكلها فأباح للمحرم قتل ما لا يحل أكله وهذا لا يصح عن أبى عبد الله ولا يظن به أن يترك العلة التى أشار إليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى الفسق ويعلل بعله أخرى غيرها ولكنهم وهموا عليه إنما أفتى بتحريم قتل الصيد المأكول، وظنوا^(١) أنه يبيح قتل^(٢) غير المأكول مطلقا وربما أوهمه كلامه فى كتاب الأم وليس كذلك بل الآية تقتضى تحريم قتل^(٣) المأكول، ولا تقتضى بتحليل قتل غير المأكول^(٤). ولما بين النبى صلى الله عليه وسلم أن الفواسق يقتلن^(٥) فى الحل والحرم، ألحق بهن ما كان فى معناه، وبقي الباكون على مقتضى الدليل، وربما أرشد كلام الشافعى فى موضع آخر من الأم إلى مثل هذا.

فان قلت فما معنى قوله تعالى ﴿وانتم حرم﴾؟

قلنا: حرم جمع حرام يقال^(٦) رجلٌ حرامٌ حرمٌ مثل قُذالٌ وقُذُلٌ والحرام هو المحرم الداخل فى حرمة لا تهتك، ويقع ذلك على الداخل فى النسك، وعلى الداخل فى الحرم، وعلى الداخل فى الشهر الحرام.

قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم أر مثله مخذولا^(٧)

(١) فى ب، ص، م: سقط حرف الواو.

(٢) فى ز: سقط لفظ قتل.

(٣) فى ز: زيادة غير وهو خطأ.

(٤) قال الشافعى: وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد ففیه ضرر وفيه انه لا يؤكل فيقتله المحرم وذلك مثل الاسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح ويستدته وان لم يضره. وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البغائة والرخمة واللحمكأ والقطا والخنافس والجعلان ولا أعلم فى مثل هذا قضاء فأمره بابتدائه وان قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد. اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يفدى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه. (قال) وهذا موافق معنى القرآن والسنة. انظر الأم (١٧٦: ٢) (١٧٧).

(٥) فى ز: تقتل فى الحرم والحل.

(٦) فى ز: فقال.

(٧) ينسب هذا البيت للرعاى النمري انظر لسان العرب (١٢:) وشعر الراعى النمري واخباره (ص ١٤٤).

وكان قتله لثمانى عشرة ليلة خلت من ذى الحجة . وقد حصل الاجماع على عدم اعتبار الزمان فى هذا الحكم ، وأجمعوا على اعتبار الدخول فى النسك ، واختلفوا فى اعتبار الحرم فقال فقهاء الأمصار باعتباره ، وقال داود اذا قتل الحلال صيدا فى الحرم لا جزاء عليه وان كان مخطئا مأثوما .

فان قلت فما الوجه الذى من أجله أوجب فقهاء الأمصار الجزاء؟

قلت من قال من الفقهاء بحمل اللفظ المشترك على معانيه أوجب فيه الجزاء بالآية . ومن لم يقل بعموم المشترك اوجهه بالقياس على المحرم بجامع النهى عن القتل فى حالتى حرمة . وقد تبين بهذا مستند الامام داود فانه لا يقول بعموم المشترك ولا بالقياس^(١) وظهر أن قول أبى حنيفة لا مستند له من جهة^(٢) النظر لأنه لا يقول بعموم المشترك أيضا ولا بالقياس فى الكفارات ولا مستند إلا فتوى الصحابة بوجوب الجزاء . كما يروى عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر أنهم حكموا فى حمام مكة بشاة ، ولم يعلم لهم مخالف^(٣) . ثم بين الله سبحانه الجزاء فقال : ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(٤) فقيد الجزاء بذكر التعمد^(٥) فاقضى بمفهومه أن من قتله ناسيا أو خاطئا لا جزاء عليه ، وبهذا قال أهل الظاهر ، وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، وأحمد فى إحدى روايتيه^(٦) . وذهب الجمهور كابن عباس وابن عمر والحسن والنخعى والزهرى ومالك وأبى حنيفة والشافعى فى الجديد إلى التسوية فى الجزاء بين العامد والناسى والخاطيء^(٦)

(أ) سورة المائدة : ٩٥ .

(١) فى ب ، ز : سقط سطر كامل من قوله وظهر الى بالقياس .

(٢) فى ص : سقط عبارة من جهة النظر .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣١٠) قال : وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن فى حمام مكة وفراخها شاة . قال : وفى الحمام كله قيمته الاحمام مكة فان فى الحمامة منه شاة أتباعا للسلف . أ . هـ .

(٤) فى ب : العمد .

(٥) انظر تفسير الطبري (١١ : ١٢) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣٠٨) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٦٩) .

لأن النسيان عذر في رفع المأثم لا رفع المغرم، وشهادة الأصول قاضية بذلك كقتل الخطأ وسائر المتلفات .

وقال الزهري وجب الجزاء في العمد بالقرآن وفي الخطأ بالسنة^(١) .

وقال ابن جريح : قلت لعطاء ومن قتله منكم متعمدا فمن قتله خطأ يغرم وإنما جعل الغرم على من قتله متعمدا؟ قال تعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن . وقال سعيد بن جبير ورد القرآن بالعمد وجعل الخطأ تغليظا . وأجاب هؤلاء عن ذكر العمد في الآية بأجوبة :

أحدها أن ذكر العمد خرج مخرج الغالب فهو للتغليب لا للتقييد .

ثانيها أن وصف العمد ذكر لتعلق بعض الأحكام المختصة به وهو ذوق الوبال المذكور في آخر الآية، وهو^(٢) ضعيف، لأن الوبال المذوق هو الجزاء وذلك لا يختص به العمد . وأحسن من ذلك أن يقال ذكر ليعلق عليه العفو، إذ العفو مختص بالعمد بدليل قوله تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ . والانتقام غير العفو وهذا هو أمر زائد على الجزاء وهو مختص بالعمد^(٣) أيضا فكأنه أراد من قتله منكم متعمدا قبل ورود النهي جاهلا^(٤) بالتحريم فعليه الجزاء وعفى الله عما سلف منه^(٥) كما قال تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان عفورا رحيفا﴾^(٦) . ولأجل تعارض مفهوم الخطاب وترك إهدار الصيد قال بعض السلف في الآية قولا وجعله مذهبا وتأويلا، وهو إذا قتل الصيد متعمدا لقتله ناسيا لا حرامه فعليه الجزاء فأما إذا قتله متعمدا ذاكرا لا حرامه فقد حل ولا حج

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(١) المصدر السابق نفس الصفحة، تفسير الطبري (١١ : ١١) عن الزهري قال : نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ . يعني في المحرم يصيب الصيد .

(٢) في جميع النسخ عدازا : وهذا .

(٣) في ص، ب، ز : المتعمد .

(٤) في ز : عالما وهو خطأ .

(٥) في ز ، ب : سقط لفظ منه .

له، كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها^(١).

قال مجاهد لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾^(١) ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة ونحوه^(٢) قول سعيد بن جبير حين سئل عن ذلك فقال نعم يحكم^(٣) عليه فيخلع أى يخرج عن حكم المحرمين، وهذا المذهب فيه ضعف لما قدمته من الاحتمال الذى هو أحسن الأجوبة ان شاء الله تعالى، ولا يصح اعتباره بالصلاة لما بينهما من الاختلاف فى الشرائط والصفات. فان قلت فبين لنا^(٤) حقيقة المثل الذى أوجهه الله تعالى، فظاهر^(٥) الخطاب يقتضى أن الجزاء مثل ماقتل لا ماقتل.

قلت اختلف القراء فى هذه الكلمة فقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بخفض^(٦) المثل على الاضافة، وقرأ أهل الكوفة بتنوين جزاء ورفع مثل على الصفة للجزاء^(٧).

فأما قراءة الرفع فسلمية من الزيادة والمجاز.

وأما قراءة الخفض فان المثل تزيده العرب لتفخيم المشبه به كقول الشاعر:

مثلى لا يقبل من مثلكا

ومنه قوله تعالى: ﴿ليس كمثلته شىء﴾^(ب).

(أ) سورة المائدة: ٩٥.

(ب) الشورى: ١١.

(١) وهو قول مجاهد وابن جريج. انظر تفسير الطبري (١١: ٨، ١٠، ١١).

(٢) فى ب، ص، ز: ونحو قوله قال سعيد . . الخ.

(٣) فى م: فيحكم. وفى ب، ز: يحكم.

(٤) فى ز: لي. وفى ب: زيادة ما بعد لنا.

(٥) فى ز١: وظاهر.

(٦) فى ب، ص، م: بتنوين جزاء ورفع مثل على الصفة للجزاء وقرأ أهل الكوفة بخفضه على الاضافة وفى ز١، ز: بعكس ذلك.

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٠٩).

وحقيقة المثل فى لسان العرب الشبه فى الصورة، فأوجب الله سبحانه شبيهه الصيد من النعم الذى هو غير جنسه لكونه يشبهه من بعض الوجوه. وبهذا قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة^(١) فإنه تأول المثل بالمثل المعنوى وحمله على القيمة، لأن ذلك هو القياس فى سائر المتلفات، فالعبد يغرم بالقيمة ولا يغرم بعبد آخر من جنسه فكيف من غير جنسه، ولأنها تعم الصيد الذى له مثل فى الصورة والذى لا مثل له ولأنها تعم الصغير والكبير، وعادته اتباع القياس وترك الظواهر وهذا القول محجوج بخمسة أوجه لا تأويل لها.

أحدها تقييد القرآن بكونه من النعم فيبين جنس المثل الذى هو الجزاء وحمله على أن النعم هو الصيد خلاف المعروف من اللسان. ثانيها القراءة بالرفع والتونين مبينة لقراءة الاضافة ولو لم يحمل عليها أدى الى تعارض القراءتين.

ثالثها قوله تعالى هديا بالغ الكعبة، والهدي يطلق فى عرف اللغة والشرع على ماساقه المحرم إلى البيت.

رابعها إجماع الصحابة رضى الله عنهم على الحكم بالنعم فى الجزاء دون القيمة.

خامسها استعمال المثل فى الصورة حقيقة وفى القيمة مجازا. والحقيقة مقدمة على المجاز.

ثم نقول^(٢) لا يخفى على ذى نظر اعتناء^(٣) الشرع باراقة الدماء على وجه النسك لما فيه من القربان والتعظيم لشعائر الله جل جلاله. قال الله سبحانه

(١) قال ابو حنيفة وأبو يوسف المثل هو القيمة ويشترى بالقيمة هديا ان شاء وان شاء اشترى طعاما واعطى كل مسكين نصف صاع. وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما. انظر احكام القرآن للجصاص (٢: ٤٧١)، قال: قال ابوبكر: المثل اسم يقع على القيمة وعلى النظير من جنسه وعلى نظيره من النعم ووجدنا المثل الذى يجب فى الاصول على احد وجهين اما من جنسه كمن استهلك لرجل حنطة فيلزم مثلها واما من قيمته كمن استهلك ثوبا أو عبدا. والمثل من غير جنسه ولا قيمته خارج عن الاصول، وانفقوا أن المثل من جنسه غير واجب فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة. ١. هـ.

(٢) فى ب: زيادة لا، وهو خطأ. وفى م: يقول بالتحانية.

(٣) فى م: اعتبار.

وتعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١) وامسك الأدب مع ورود الشرع أوجب على علماء الشريعة وأليق بهم ولا سيما في مثل^(١) نسك الحج، فأكثرها مما لا يعقل معناها.

فان قلت فقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(ب) والطعام والصيام ليسا بمثل^(٢) صورة تدل على اعتبار المثل المعنوي.

قلت سبحان الله ما أحسن ماقلت حيث أنطقك الله بالحجة عليك أما ترى الله سبحانه وصف الطعام والصيام بكونهما كفارة ووصف الجزاء من النعم بكونه مثلاً فبين أن هذا الجزاء كفارة كسائر الكفارات، والكفارات منصوصات^(٣) لا يجوز عندك القياس فيها^(٤). وفي الآية دلالة على أن الجماعة إذا قتلوا صيداً فليس^(٥) عليهم الا مثل ماقتلوا وهو جزاء واحد، لأن الجزاء في مقابلة المقتول لا في مقابلة القتل، وبهذا أخذ الشافعي، ويدل له قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف الآتي قريباً^(٦). وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه^(٧) بينهم. وخرج الدار قطنى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما. وقال مالك وأبو حنيفة^(٨) على كل واحد جزاء لأن كل واحد منهم ارتكب محظوراً في احرامه^(٩) وعلى قياس هذا ما إذا قتل الجماعة^(١٠) صيداً في الحرم.

(أ) سورة الحج : ٣٧ .

(ب) سورة المائدة : ٩٥ .

(١) في جميع النسخ ولا سيما في مناسك الحج . عدا الاصل وقد اثبتنا ما في الاصل .

(٢) في ص : سقط حرف الباء .

(٣) في م : مخصصات .

(٤) لا يجوز عند الاحناف دخول القياس في الكفارات . انظر احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٧٠) .

(٥) في ب : سقط حرف الفاء .

(٦) انظر (ص ٨٥٦) من هذا الكتاب .

(٧) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه . وفي اللسان التخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه . انظر اللسان (٢ : ٢٥١) .

(٨) في م : سقط واو حنيفة .

(٩) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣١٣) .

(١٠) في بقية النسخ «الجماعة» .

وبه قال أبو حنيفة وفاقا للشافعي كما تشترك الجماعة في غرامة الدابة إذا قتلوها^(١). وقال مالك على كل واحد منهم جزاء لأنهم إذا دخلوا الحرم صاروا محرمين^(٢).

ونرجع الى المسألة الأولى فنقول لما كان معرفة المثل الخلقى الصورى مما^(٣) يغمض إدراكه جعل الله سبحانه الحكم فيه إلى ذوى عدل منا ليتعاونوا فى النظر فى دقائق الأشياء^(٤)، كما شرع بعث الحكمين عند شقاق الزوجين وجعلهما من أهلها لقرب اطلاعهما على باطن حالهما وقوة علمهما بمصالحهما. روى بكر بن عبدالله المزنى قال :

[٥٦٥] «كان رجلان من الأعراب محرمين فحاش أحدهما صيدا فقتله الآخر فأثما عمر وعبد الرحمن بن عوف فقال له عمر ماترى قال شاة. قال فأنا أرى ذلك، اذها وأهديا شاة. فلما مضيا قال احدهما لصاحبه مادرى^(٥) أمير المؤمنين مايقول حتى سأل^(٦) صاحبه فسمعه عمر فردهما^(٧) فقال هل تقرأن سورة المائدة فقالا لا فقرأها عليهما **«يحكم به ذوا عدل منكم هديا»**^(٨) ثم قال استعنت بصاحبى هذا». وقد اتفقوا على أنه لابد من ذوى العدل، وإذا حكم ذوا عدل من الصحابة

(١) سورة المائدة: ٩٥.

[٥٦٥] رواه الطبري عن بكر بن عبد الله المزنى ونحوه عن قبيصة عن جابر. انظر تفسير الطبري (١١: ٢٣).

(١) فى ص: اذ غرموها وهو خطأ.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٤) قال وحجة ابي حنيفة ما ذكره القاضي ابوزيد الدبوسى قال: السر فيه ان الجناية فى الاحرام على العبادة وقد ارتكب كل واحد منهم محظور احرامه. واذا قتل المحلون صيدا فى الحرم فانما اتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو اتلف جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون فى القيمة قال ابن العربي: وابو حنيفة أقوى منا. انظر (٢: ٦٧٩) من احكام القرآن لابن العربي.

(٣) فى ز١: سقط حرف الميم الاولى.

(٤) فى ز١: الاشتباه.

(٥) فى جميع النسخ بالألف الممدودة، عدا ص. والصحيح ما أثبتناه.

(٦) فى ص: يسأل.

(٧) فى ص: سقط لفظ فردهما.

رضى الله عنهم في مثل فلا يعاد فيه الحكم عند الشافعي لأنها قضية معقولة المعنى حكم فيها عدلان فوجب علينا تنفيذ حكمهما واتباعه وقال مالك يستأنف الحكم وكأنه اعتقده عبادة غير معقولة المعنى، فوجب الاتيان بها عند وجود سببها، وهذا في غير محل الاجماع والنص.

وأما محل الاجماع والنص فلا يعاد فيه الحكم قولاً واحداً^(١).

فان قلت فهل يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين.

قلت يحتمل أن يجوز، لأن الله سبحانه لم يشترط الا ذوى عدل وهو عدل وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه^(٢). ويحتمل أن لا يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن مضمون الخطاب يقتضى جانبا وحكمين، والأصول تقضى أنه لا يجوز أن يحكم لنفسه. وللشافعي أن يقول هو حاكم على نفسه لا لها وأنه مفت لا حاكم. وقوله يحكم به أى يفتى بحكم الله فيه، واتفقوا على أنه لا بد من بلوغ الهدي مكة لقوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ واختلفوا في الاكتفاء بالحرم، فأقامه الشافعي وأبو حنيفة مقام مكة^(٣)، وأباه مالك لتخصيصه بالكعبة واستثنى هدي الفدية فأجازه بغير مكة. والذبح للعمرة، فأجازه بمنى واختلفوا في اشتراط سوقه من الحل، فقال مالك باشتراط سوقه من الحل إلى مكة لتضمن قوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ أى^(٤) بهدي من مكان يبلغ منه إليها^(٥). وقال الشافعي لا يشترط الحل ومن أجل هذا نشأ الخلاف بينهما في جزاء الصغير من الصيد فقال مالك جزاؤه القيمة لأن الهدي الصغير لا يمكن سوقه إلى الحرم، وقال الشافعي جزاؤه صغير

(١) قال القرطبي: ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا. انظر الجامع لأحكام القرآن (٦: ٣١٣).

(٢) انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر آيات الأحكام للجصاص قال: وبلوغه الكعبة ذبحه في الحرم لا خلاف في ذلك وهذا يدل على أن الحرم كله بمنزلة الكعبة في الحرمة وأنه لا يجوز بيع رباها لأنه عبر بالكعبة عن الحرم. وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرم كله مسجد. ١. هـ (٢: ٤٧٤).

(٤) في ص، ب، ز: ٢: أن يهدي.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٤).

من النعم لأنه يتاعه في الحرم ويهديه فيه^(١)، ولأن الصحابة قضت في الصغير بصغير وفي الكبير بكبير، وبهذا القضاء يظهر^(٢) ضعف دلالة الإشارة والتضمن، وأن المعبر إنما هو حصول الدم في الحرم لأجل مساكين مكة. وأما السَّوقُ فلا فائدة فيه للمساكين^(٣). ولما ذكر الله سبحانه الجزاء الذي هو الهدى وفصل أحكامه ذكر الطعام والصيام بلفظ أو الموضوع للتحخير وسماها كفارة جزاء^(٤).

وبالتحخير أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة^(٥)، ومن أهل العلم من قال بالترتيب لما فيه من تقديم الأثقل فالأثقل، كما ورد في حد^(٦) المحاربة وهو مذهب ابن عباس وبه قال زفر والشافعي في قوله القديم.

فان قلت فقد بين الله سبحانه مقدار الصيام بأنه عدل الطعام ولم يبين مقدار الطعام ولا مقدار المساكين.

قلت أما مقدار الصيام فقد اتفقوا على أنه معادل بالطعام كما ذكره الله سبحانه وانما اختلفوا في صورة التعديل، فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز يصوم عن كل مد يوما، وهو مقدار طعام المساكين عندهم^(٧) وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة يصوم لكل مدين^(٨) يوما وهو مقدار طعام المساكين عندهم أيضا^(٩).

وعدله ابن عباس أيضا^(١٠) بالطعام كما عدله الله سبحانه، ولكنه قدره كما قدر

(١) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٥)، آيات الأحكام لابن العربي (٢: ٦٧٦).

(٢) في ص: تضعف باسقاط يظهر.

(٣) في ز١: للمسلمين.

(٤) في ز١، ز٢: اضافة كلمة جزاء وساقطة في بقية النسخ.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٥) وكذا الامام الطبري انظر تفسيره (١١: ٣١).

(٦) في جميع النسخ: خبر.

(٧) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٦٨٠).

(٨) في ز١: مد وهو خطأ.

(٩) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٦٨١) وانظر أحكام القرآن للجصاص قال رحمه الله: وقال اصحابنا اذا أراد الاطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلك ككفارة اليمين وفدية الأذى. (٢: ٤٧٥).

(١٠) في ص: سقط لفظ أيضا.

الطعام فروي عنه أنه قال اذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فان قتل أَيْلا أو نحوه فعليه بقرة ، فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوما ، فان قتل نعامة أو حمار وحش فعليه بدله من الطعام اطعام ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما^(١) وقد تبين بهذا مقدار إطعام^(٢) المساكين ، وأما مقدارهم فقد اتفقوا على التقويم بالدرهم ، ثم الدراهم طعاما ، ويطعم كل مسكين مدا على قول أهل الحجاز ، ومدين على قول أهل العراق ، واختلفوا فى ماهية المقوم هل هو الصيد المجزى أو جزاؤه من النعم ، فبالثانى أخذ^(٣) الشافعى وبالأول قال مالك^(٤) .

قال ابن وهب قال مالك أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا ، أو يصوم مكان كل مد يوما . وقال ابن^(٥) القاسم عنه ان قوم الصيد دراهم ثم قومها^(٦) طعاما أجزاء^(٧) . وقول مالك أليق بالتخيير وأقوم فى المعنى لأنه نظير لا بديل ، ولو كان بديلا^(٨) لكان ترتيبا . وقول الشافعى أحوط اذ قيمة البدنة أكثر من النعامة ، وقيمة البقرة الانسية أكثر من الوحشية وقيمة الشاة أكثر من الظبى . وقيد الله سبحانه الهدى ببلوغ الكعبة وأطلق الطعام والصيام ، فاتفق العلماء على إطلاق

(١) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣١٥) .

(٢) فى ب ، ص ، م : سقط لفظ اطعام .

(٣) فى ص ، ب : قال .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣١٦) وبالأول أخذ الأحناف ايضا ولهم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية ابراهيم وعطاء ومجاهد ومقسم «يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدرهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع وللقاتلين بتقويم الجزاء رواية ابن عباس الثانية وهي أن يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاما وروي مثله عن مجاهد ايضا» . انظر احكام القرآن للنجصاص (٢ : ٤٧٥) .

(٥) فى ص : ابو وهو خطأ .

(٦) فى ص : قومها وهو خطأ .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٦ : ٣١٥) .

(٨) فى ب ، ز : بدلا .

الصوم ولا يختص بمكان خلافاً لأبي حنيفة حيث خصَّصه بموضع الإصابة^(١) واختلفوا في الإطعام فحمل الشافعيُّ إطلاقه على تقييد الهدي بجامع الكفارة وانتفاع فقراء الحرم^(٢) كالذبح فأوجب إخراجه بمكة وهو قول طاووس، ولأنه أما بدل للهدي على قول الترتيب، أو نظير له على قول التخيير، وكلاهما يوجب^(٣) تقييد أحدهما بقيد^(٤) الآخر^(٥). وبهذا قال مالك في إحدى روايته وبها صرح في موطنه وقال في الرواية الأخرى يكفر بموضع الإصابة للصيد وهو قول مجاهد. ومنهم^(٦) من قال يطعم حيث شاء كسائر الإطعامات فإنها تجوز بكل مكان وهو قول عطاء ومحمد بن جرير الطبري^(٧). وقد قدمت ما قبل في قوله تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾.

إذا تم هذا فقد :

[٥٦٦] «بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرَّم المدينة كما حرَّم الله سبحانه وتعالى مكة فلا يصاد صيدها ولا يعضد شجرها».

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال يجوز اصطياد صيدها، والجمهور على خلافه للحديث الصحيح. وإنما اختلفوا في جزاء صيدها فمنهم من أوجبه كجزاء صيد مكة ومنهم من أسقطه ومنه من جعل الجزاء سلب القاتل.

[٥٦٦] انظر صحيح البخاري (٢: ٢٢٠) وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لايتيها لايقطع عضاها ولا يصاد صيدها. انظر صحيح مسلم (٢: ٩٩٢). وانظر سنن ابي داود (٢: ٢١٦)، وسنن ابن ماجه (٢: ١٠٣٩). العضاة: كل شجر يعظم وله شوك واحدها عضاة وعضة وعضة.

(١) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٦).

(٢) في ب، ص، ز: زيادة به.

(٣) في ص: سقط يوجب.

(٤) في ب، ص، م، ز: بتقييد.

(٥) قال القرطبي: قال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء. وقال القاضي عبد الوهاب - من المالكية - ولا يجوز اخراج شيء في جزاء الصيد بغير الحرم الا الصيام. وقال الطبري يكفر حيث شاء مطلقا. انظر تفسير القرطبي (٦: ٣١٦). وانظر الأم (٢: ١٥٧).

(٦) في ص: سقط سطر كامل من قوله ومنهم الى قوله ومحمد بن جرير الطبري.

(٧) انظر تفسير الطبري (١١: ٣٩).

الآية الخامسة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾^(١) الآية .

أقول لما بين الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى قتل الصيد وجزاءه بين في هذه الآية حكم أكله وبين حكم صيد البحر وميز بينه وبين صيد البر .

أما صيد البر فحرم^(١) على المحرم أكله بقوله^(٢) تعالى : ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ . وهذا مطلق في جميع الأحوال سواء صاده محرماً أو حلالاً وقد حكى عن جماعة من السلف العمل بظاهر الاطلاق .

[٥٦٧] «روى عن علي عليه السلام أنه كان عند عثمان رضى الله عنهما فأتى عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل عثمان ، فأبى^(٣) علي أن يأكل فقال والله ماصدنا^(٤) ولا أمرنا ولا أشرنا فقال علي وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره لحم الصيد وهو محرّم أخذ له أو لم يؤخذ وإن صاده^(٥) الحلال^(٦) .

وعن أبى هريرة مثله ، وكذا عن ابن عمر وسعيد بن جبير وطاووس مثله^(٧) أيضاً . ولهم من الدليل حديث الصعب بن جثامة الليثى الثابت في الصحيحين أنه أهدى^(٨) للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

[٥٦٧] رواه الامام احمد في المسند . انظر ترتيب مسند الامام احمد للبنا (١١ : ٢٤٠) .

(١) في ص ، م : فحرام .

(٢) في ص : لقوله .

(٣) في بقية النسخ : «وابى» .

(٤) في ص : قدم ولا اشرنا على قوله ولا امرنا .

(٥) في ص : حلال .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٦٨٨) ، احكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٨٠) .

(٧) المصدر السابق . احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٦٨٨) .

(٨) في ص ، ب : الى النبي .

عليه فلما رأى مافى وجهه فقال :

[٥٦٨] «انا لم نرده عليك الا أنا حرم» .

وذهب أكثر الناس الى تقييد هذا الإطلاق ، فقال بعضهم وأظنه أبا حنيفة يحرم عليه إن صاده أو صيد بإذنه أو دلالته . فان^(١) صيد بغير اذنه ودلالته حلٌّ ، ويدل له حديث أبي قتادة الثابت فى الصحيحين أنه :

[٥٦٩] «كان فى قوم محرمين وهو حلال فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمار وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا مابقى من لحمها ، فأدرکتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها فقالوا لا ، فقال^(٢) كلوا مابقى من لحمها» .

وقال بعضهم يحرم عليه إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير اذنه وبه قال مالك والشافعى وأحمد^(٣) وإسحاق واستدلوا بما رواه^(٤) الترمذى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

[٥٧٠] «لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» .

قال أبو عيسى هو أحسن حديث فى الباب . وتأول الشافعى حديث الصعب بن

[٥٦٨] رواه البخاري (٢: ٢١٢) ، ومسلم (٢: ٨٥٠) .

[٥٦٩] رواه البخاري (٣: ٢١٦) ، ومسلم (٢: ٨٥٤) وغيرهما .

[٥٧٠] رواه ابوداود بلفظ «صيد البر حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم» انظر سنن ابي داود (٢: ١٧١) ، ورواه الترمذى عن جابر (٣: ٢٠٤) قال وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة . قال ابو عيسى : حديث جابر مفسر . . . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا ، اذا لم يصطده أو لم يصطد من اجله . قال الشافعى هذا احسن حديث روي فى هذا الباب وأقيس . والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق من الترمذى نصا . ا . هـ ورواه الشافعى فى الأم عن جابر رضى الله عنه . انظر الأم (٢: ١٧٦) .

(١) فى ب ، م : وان .

(٢) فى ب : قال فكلوا ، وفى م ، ص : قال كلوا .

(٣) سقط من الاصل : واسحاق .

(٤) فى جميع النسخ : روى عدا ز ا .

جثامة بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه صيد لأجله وتأول حديث أبي قتادة بأنه لم يصد لأجلهم بدليل كراحتهم لفعله حيث لم^(١) يناولوه سوطه، فجعل حديث جابر مفسراً للأحاديث .

فان قلت^(٢) كان الأولى ان يجعل حديث أبي قتادة مفسراً لحديث جابر لأن^(٣) الغالب أنه^(٤) لا يصاد للرجل الا باذنه بدليل حديث أبي قتادة حيث لم يعتبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا الأمر أو الاشارة .

قلت هذا لعمرى حسن كما تقول ولكن تبقى المعارضة بينه وبين حديث الصعب بن جثامة، واذا جعل حديث جابر مفسراً لحديث أبي قتادة ولحديث الصعب أمكن الجمع بين الأحاديث كلها وزال التعارض والاختلاف وهذا أحسن من ذلك، ولهذا اختار هذا المسلك أبو عبدالله الشافعى رحمة الله تعالى عليه .

فان قلت فهل جاءت الآية بيانا لتحريم لحم الصيد أو لتحريم الاصطياد كما قاله بعض العلماء أو كثير منهم .

قلت لا ينبغي أن تكون لبيان تحريم الاصطياد لأن^(٥) الخطاب مسوق لبيان الأكل لا للاصطياد .

فان^(٦) قلت فما ذلك على ذلك؟

قلت وصف الله سبحانه صيد البحر وطعامه بأنه متاع لنا وللسيارة ثم عطف عليه صيد البر فله حكمه، والاصطياد ليس بمتاع وليان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في ز : لم يناولوا وهو خطأ .

(٢) في ص : قال .

(٣) في ز : فان .

(٤) في ب : أن لا .

(٥) في ز : فان .

(٦) في م : سقط «فان قلت فما ذلك» .

لعموم هذه الآية حيث قال :

[٥٧١] «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لك» .

ولأن كافة العلماء من الصحابة والتابعين منهم من تمسك به في تحريم الأكل مطلقا كما روينا عن عليٍّ وغيره ومنهم من استدلَّ بالسنة على تخصيصه ولم يقولوا المراد به الاصطياد دون الأكل ، وهذا تفسير ابن عباس ترجمان القرآن يشهد بذلك في صيد البحر الذي عطف عليه هذا قال يريد ما أصبت من داخل البحر ولم يقل يريد الاصابة .

فان قلت فما قولك في قوله تعالى : ﴿غير محلى الصيد وأنتم حرم﴾^(١) هل المراد الصيد أو الاصطياد؟

قلت يحتمل أن يراد به الصيد استدلالا بهذه الآية ويحتمل أن يراد به^(١) الاصطياد استدلالا بالآية التي بعدها ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾^(ب) . وأما صيد البحر فان الله سبحانه أحله للمحرم وأجمع عليه المسلمون . وأما^(٢) طعام البحر فقال قوم طعامه ما طفى عليه ميتا قاله أبو بكر وعمر وقتادة . وقال قوم طعامه ما حسر عنه الماء وأخذته الناس . وقد ذكرت أقوال العلماء في ميتة البحر فيما سلف^(٣) والصحيح تحليلها مطلقا للأحاديث التي ذكرتها ولقوله تعالى : ﴿متاعا لكم وللسيارة﴾^(ج) فأحله في حالتى الاختيار والاضطرار ، ولم يبح ميتة البر إلا في حال الاضطرار والله أعلم .

(أ) سورة المائدة : ١ .

(ب) سورة المائدة : ٢ .

(ج) سورة المائدة : ٩٦ .

[٥٧١] سبق تخريجه قريبا برقم [٥٧٠] .

(١) في ص : بها .

(٢) في ١ : وانما في طعام . وليس له معنى .

(٣) انظر تفسير الآية (٣) من سورة المائدة (ص ٧٢٢) فما بعدها من هذا الكتاب .

الآية السادسة عشر والمائة :

قوله تبارك وتعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾^(١) الآية .
أى صلاحاً^(١) للناس قاله سعيد بن جبير ومثله عن ابن قتيبة جعل الله^(٢) ذلك
لعلمه بما فيه صلاح أمورهم وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول السورة^(٣) .

الآية السابعة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾^(ب) الآية .
أقول إن هذه الآية استصعبت على أهل العلم وصعبت عليهم وذهبوا فى تقرير
أحكامها وتأويل ألفاظها كل مذهب ، وربما أفردوها بعضهم بالتصنيف ، وما ذلك
إلا لمخالفة ظاهرها القواعد المتقررة فى الشريعة من ثلاثة أوجه .
أحدها قبول شهادة غير أهل ملتنا والله تعالى يقول : ﴿وأشهدوا
ذوى عدل منكم﴾^(ج) ، وقال : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾^(د) ، وقال :
﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾^(هـ) .
ثانيها ايجاب اليمين على الشاهدين والشاهد لا يمين عليه اجماعا سواء قامت
ريبة أو لم تقم .

ثالثها اشتراط اثنين فى اليمين من الذين استحق عليهما عند الاطلاع على إثم
الشاهدين ، واشتراط تعدد الحالف فى الشريعة غير معهود وأما تعدد الحلف فهو

(أ) سورة المائدة : ٩٧ .

(ب) سورة المائدة : ١٠٦ .

(ج) سورة الطلاق : ٢ .

(د) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(هـ) سورة النساء : ١٥ .

(١) فى م ، ز ا : اصلاحا .

(٢) فى ب : سقط لفظ الجلالة .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ . . الآية (٢) من سورة المائدة (ص ٧٢٢)
فما بعدها من هذا الكتاب .

معهود كما فى القسامة وأيمان اللعان وهأنذا أذكر سبب نزول هذه الآية أذكر أقوال العلماء وتأويلاتهم، ثم أعقب ذلك بالنور الحق إن شاء الله تعالى .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أما قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾^(١) بلغنا والله أعلم أنها نزلت فى مولى من موالى قريش ثم لآل العاص بن وائل السهمى ، انطلق فى تجارة نحو الشام ومعه تميم بن أوس ، وعدي بن بداء ، وهما نصرانيان يومئذ فتوفى المولى فى مسيره فلما حضره الموت كتب وصيته ثم جعلها فى ماله ومتاعه ، ثم دفعها اليهما وقال لهما أبلغا أهلى مالى ومتاعى ، فانطلقا لوجههما الذى توجهها اليه ففتشا متاع المولى المتوفى بعد موته فأخذا ما أعجبهما منه ، ثم رجعا بالمال والمتاع الذى بقى الى أهل الميت فدفعوه اليهم ، فلما فتش القوم المال والمتاع الذى بقى فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه من عندهم فنظروا إلى الوصية وهى فى المتاع فوجدوا المال والمتاع فيها مسمى ، فدعوا تميما وصاحبه وقالوا لهما هل باع صاحبنا شيئا مما كان عنده واشترى فقالا لا ، فقالوا فهل مرض وطال مرضه فأنتفق منه على نفسه فقالا لا ، فقالوا فانا نفقد بعض الذى مضى به صاحبنا معه قالوا مالنا بما مضى به من علم ولا بما كان فى وصيته ، ولكن دفع الينا^(٢) هذا المال والمتاع فبلغناكموه كما دفعه الينا فرفعوا أمرهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم وذكروا له الأمر فنزلت هذه الآية إلى (الآثمين) . فقاما فحلفا على منبر النبى صلى الله عليه وسلم دبار صلاة العصر فخلوا سبيلهما ثم اطلعوا^(٣) بعد ذلك على اناء من فضة منقوش مموه بالذهب عند تميم فقالوا هذا من آنية صاحبنا التى مضى بها معه ، وقد قلتما إنه لم يبع من متاعه شيئا فقالا إنا اشتريناه منه فنسينا أن نخبركم به فرفعوا أمرهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة المائدة : ١٠٦ .

(١) فى ز : ١٠ : سقط لفظ الينا .

(٢) فى ص ، ب : اطلع .

[٥٧٢] «نزّل» فإن عثرا على انهما استحقا إثما فأخران يقومان مقامهما^(١) الى (الفاسقين) فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله أنها فى وصيته وأنها الحق ولقد خانه تميم وعدي، فأخذ تميم وعدي بكل ما وجد فى الوصية لما اطلع على ما عندهما من الخيانة».

وأما أقوال العلماء فإنهم اختلفوا فى الضمير الذى فى قوله تعالى أو آخران من غيركم فقال جمهورهم أى من غير أهل ملتكم والخطاب مع كافة المؤمنين^(١). وقال قوم كالحسن وعكرمة أى من غير أهل قبيلتكم^(٢) والخطاب مع أولياء الميت واستدلوا^(٣) بقوله تحيسونهما من بعد الصلاة، وأهل الصلاة هم أهل ملتنا دون غيرهم فدل على كونهما مؤمنين، وهذا ضعيف جدا وضعفه أشهر من أن يظهر.

ثم اختلف الجمهور فمنهم من قال الآية منسوخة بقوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(ب)، وبقوله تعالى: «ممن ترضون من الشهداء»^(ج).

وروى هذا عطية عن ابن عباس رضى الله عنهما^(٤) وهذا أضعف من الأول، فان النسخ لا يصح إلا بتوقيف وعلم بالمتأخر منهما وليس قول هذا القائل هى منسوخة بما ذكرناه أولى من قول غيره هى ناسخة لما ذكر كيف والتعرض بينهما معدوم فانه يحتمل أن تكون هذه الآية مقيدة لا تطلق غيرها ببعض الاحوال كما

(أ) سورة المائدة: ١٠٧.

(ب) سورة الطلاق: ٢.

(ج) سورة البقرة: ٢٨٢.

[٥٧٢] رواه الطبري عن ابن عباس عن تميم الداري وعن عكرمة ومقاتل ومجاهد والحسن بروايات مختلفة قريبة بعضها من بعض. انظر تفسير ابن جرير الطبري (١١: ١٨٥-١٩٢) وانظر اسباب النزول للواحدي (ص ١٢١) واسباب النزول للسيوطي هامش على تفسير الجلالين (ص ٢٥٣).

(١) انظر تفسير الطبري (١١: ١٦٠).

(٢) انظر تفسير الطبري (١١: ١٦٦).

(٣) في ب: فاستدلوا.

(٤) انظر تفسير الطبري (١١: ٢٠٧).

قاله الآخرون، وهم قوم من السلف قالوا الآية محكمة^(١) ويجوز قبول^(٢) شهادة الكتابي عند فقد المسلم في السفر خاصة وبه قال ابو حنيفة^(٣) وأحمد رحمهما الله تعالى، وهذا أيضا ضعيف لأنهم لا يوجبون اليمين على الشاهد الكتابي عند الارتياح كما ورد في ظاهر الآية والحديث واذا بطل تحليفه بطل القول بقبول شهادته^(٤).

فان قلتم فما قولك الحق الذي وعدتنا به فقد دللتنا^(٥) به على فساد هذه الأقاويل.

قلت الآية محكمة^(٦) غير منسوخة، وارادة على سبب مشهور من قصة تميم بن أوس الداري، وعدي بن بداء^(٧) في حال تنصرهما، وأنهما قبضا مال بديل ليوصلاه^(٨) الى أهله فسامهما الله تعالى شاهدين لمشاهدتهما أمر بديل وعلمهما به وهما وصيان في الحقيقة وليس المقصود بشهادتهما الشهادة الشرعية المعتد^(٩) بها، بدليل قوله تعالى: ﴿شهادتنا أحق من شهادتهما﴾^(١٠) والوليان ليسا بشاهدين^(١١) شرعا وإنما هما شاهدان علما.

(١) سورة المائدة: ١٠٧.

(١) انظر تفسير الطبري (١١: ٢٠٧).

(٢) في ص، م: سقط لفظ قبول.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٥٠-٣٥١).

(٤) قال القرطبي رحمه الله: ان الكاف والميم في قوله (منكم) ضمير للمسلمين، «وأخران من غيركم» للكافرين فعلى هذا تكون شهادة اهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر اذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الاحاديث وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، ابو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس. ا. هـ انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٤٩). في القرطبي: عبد الله بن قيس بدلا عن عبد الله بن مسعود - وهو ابو موسى الأشعري والصحيح ما اثبتناه ان شاء الله. لانه مشهور بكتبته رضي الله عنه.

(٥) في ز١: دللنا. وفي ب، ١: سقط لفظ به.

(٦) في ز١: سقط لفظ محكمة.

(٧) في ز١: براء.

(٨) في ب، م، ز١، ٢: ليوصلاته.

(٩) في ب، م، ص: المتعبد.

(١٠) في ز١: سقط حرف الباء.

فالحكم مقصور على سببه لا يتعداه، فيجوز للمسلم أن يوصى الذمي عند عدم المسلم، ولا يجوز عند وجوده فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. وإنما^(١) شرط الله سبحانه الضرب في الارض لأنه مظنة عدم المسلم، ومعلوم أن المسلم لا يوصى الى الذمي مع وجود المسلم إلا نادراً، ولو وجد بديل مسلماً غيرهما ما أوصى^(٢) إليهما لكونه مسلماً مهاجراً.

ثم نقول فإذا أوصى المسلم إلى الذمي فان صدقناه فلا خصام ولا تحليف وإن ارتبنا منه حلفناه بعد صلاة العصر، كما غلظ الله سبحانه عليه، فإذا حلف فقد استحق علينا الحكم بعد المطالبة، ثم إن عثرنا عليه بالخيانة واستحقاق الاثم وقامت الحجة^(٣) عليه بإقراره لكنه أظهر دعوى تخالف إقراره كما فعل تميم وصاحبه حيث ادعى الشراء من بديل ولم يقيماً بيّنة، قمنا مقامهما بعد صلاة العصر وحلفنا لهما إن كان الأوليان منا اثنين كأولياء بديل، فولياه عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة إما بطريق الارث لبديل لكونه مولاهما، أو بطريق الملك لهما ولعل بديلاً كان وكيلاً لهما، فقد ورد في بعض روايات هذا الحديث أن عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميين^(٤) بعثنا مع تميم وعدى رجلاً يقال له بديل ابن ابى مارية الرومى مولى العاص بن وائل بمتاع الى ارض الشام فيه أنية من ذهب وأنية من فضة وأنية مموهة بالذهب، فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلماً فكتب وصيته ولم يعلم بها تميم الدارى ولا عدى وأدخلها فى متاعه، ثم توفى ولم يبع شيئاً من متاعه، فقدم تميم الدارى وعدى إلى المدينة ودفعا المتاع إلى عمرو بن العاص وإلى المطلب وأخبراهما بموت بديل فقال عمرو والمطلب لقد مضى من عندنا باكثر من هذا فهل^(٥) باع شيئاً قالوا لا، فمضوا إلى

(١) في ز ١ : لهذا شرط .

(٢) في ب ، ص : ما وصى .

(٣) في ب ، ص ، م : تقديم عليه .

(٤) في جميع النسخ السهميان وهو خطأ .

(٥) في ب : هل باسقاط الفاء .

النبى صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو ماقدمته^(١). فقد ظهر لكم بهذا التحقيق أن الخطاب مع المؤمنين وأن الآية جارية على قوانين القياس غير مخالفة له^(٢) فى شىء، فتقبل شهادة الذمى إذا كان وصيا بهذه الآية، وأما إذا كان غير وصى فلا تقبل شهادته بدليل قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(٣). والشاهدان إذا كانا وصيين ذميين^(٤) وشهدا على فعلهما ونفيا مايدعى عليهما نحلفهما بهذه الآية، وإذا^(٥) كانا مسلمين نحلفهما بالقياس عليهما وبغير ذلك من الأدلة وإذا شهدا ولم يكونا وصيين وعلى غير فعلهما قبلناهما ولم نحلفهما بالاجماع. وإذا قامت الحجة على خيانة الوصى وادعى مايناقضها حلف الولى إن كان اثنين بهذه الآية، وإن كان واحدا أو جماعة حلفوا بالاجماع وبالقياس على الاثنين وظهر أن كل ذلك جرى بحكم الاتفاق وإذا اتفق ذلك فى زماننا قضينا فيه بقضاء الله تعالى وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد اتفق ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم عند أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه روى الشعبى أن رجلا من خثعم خرج من الكوفة إلى السواد فمات بدقوقا^(٦) فلم يجد أحداً يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبى موسى الأشعرى وقدما بتركته ووصيته، فقال أبو موسى الأشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما وأمضى شهادتهما بعد العصر بمسجد الكوفة بالله الذى لا اله الا هو ماكتما ولا غيرا^(٧). قال ابن عباس كأنى أنظر الى العلجيين حين انتهى بهما إلى أبى موسى الأشعرى ففتح الصحيفة فأنكر

(١) سورة الطلاق: ٢.

(١) تراجع الروايات المختلفة فى تفسير الطبري (١١: ١٨٥-١٩٢).

(٢) فى ز: سقط لفظ له.

(٣) فى م: سقط سطران من قوله ذميين الى قوله وصيين.

(٤) فى ز: أو كانا.

(٥) ذقوقا: بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف وألف ممدودة، مدينة بين اربل وبغداد فى العراق.

(٦) انظر تفسير الطبري (١١: ١٧٤)، وانظر تفسير القرطبي (٦: ٣٥٦)، وابن كثير (٢: ١٢٢).

أهل الميت وخونوهما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر^(١) فقلت لا يبالون بعد صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما ودينهما^(٢). والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا على هذا التحقيق وسلوك سواء الطريق الا الأحاديث المشهورة بسبب هذه الآية ولولا الأسباب ما عرفت المسببات ولو نقلت الأسباب بأحوالها وقرائنها ومقاصدها فى واقعة، ما اختلف فيها اثنان الا قليلا. وبعد كتابى لهذا الموضوع بأربع سنين وجدت كلاما للشافعى فى كتاب الجزية يرشد إلى مثل هذا.

فان قلت فهل يتعين اللفظ الذى ذكره الله تعالى فى اليمين كما فى اللعان أو يجوز بغيره مما أدى معناه.

قلت لا يتعين بل يجوز هذا وما فى معناه كسائر الدعاوى، ألا ترى الى ما قدمته من الحديث لفظ اليمين فيه مخالف للفظ اليمين فى القرآن فهذا بخلاف اللعان وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ووقت الله سبحانه ليمين الوصيين اللذين ارتيب فيهما^(٣) بعد الصلاة وهى صلاة العصر عند أكثر أهل العلم، لاتفاق أهل الملل على تعظيمها والتغليظ بالوقت مشروع، قال النبى صلى الله عليه وسلم:

[٥٧٣] «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان».

واختلفوا فى التغليظ^(٤) بالمكان فرآه الشافعى ومالك فقالا يجلب فى

[٥٧٣] رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «من حلف على يمين ليقطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان» وفي رواية من حلف على يمين كاذبا ليقطع مال رجل أو قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان. انظر صحيح البخاري (٣: ١٦١) وفي رواية ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم . . وذكر منهم «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم» انظر فتح الباري (٣: ٤٢٣).

(١) فى زيادة صلاة.

(٢) انظر تفسير الطبري (١١: ١٧٦).

(٣) فى ب: ارتبت منهما، وفى ص، م، ز: ارتيب منهما.

(٤) فى ص: المغلظ.

القسامة الى مكة من كان من عملها فيحلفه بين الركن^(١) والمقام ويجلب الى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر، لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٥٧٤] «من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار».

ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٥٧٥] «لاعن بين المرأة والزوج على المنبر».

وأباه أبو حنيفة^(٢). واختلف مالك والشافعي في قدر المال المغلظ فيه^(٣)

فاعتبر مالك نصاب السرقة عنده واعتبر الشافعي مقدار النصاب^(٤).

[٥٧٤] رواه ابوداود في كتاب الأيمان والنذور من سننه (٣: ٢٢٢) والامام احمد في المسند (٢: ٢٢٩)، والامام مالك في الموطأ (ص ٤٥٣) وابن ماجه (٢: ٧٧٩).

[٥٧٥] رواه البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه في الترجمة بلفظ: ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. وروى البخاري عن سهل اخي بني ساعدة أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتلاعنا في المسجد وانا شاهد. انظر صحيح البخاري (٨: ١١٢).

(١) في ز: ١: والمكان وهو خطأ.

(٢) قال القرطبي: يقولون - أي الأحناف - لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها، والى هذا ذهب البخاري - رحمه الله - حيث ترجم «باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره». انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٥٣)، وانظر صحيح البخاري (٣: ١٦٠).

(٣) في ب: فيه ساقطة.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٦: ٣٥٥).

سورة الانعام

الآية الثامنة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿فكُلُوا مما ذَكَرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) الآيتان .

قد تقدم الكلام عليهما في سورة المائدة^(١) .

الآية التاسعة عشرة والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات﴾^(ب) الآية .

أنشأ : أبداع على غير مثال يحتذى به^(٢) . معروشات مرفوعات على الأعواد . ذكر الله سبحانه في هذه الآية أنواعا من المطعومات التي أنعم الله^(٣) بها على عباده وهي تطعم قوتا وتفكها وتداويا وينتفع بها قوتا وتفكها^(٤) واستصباحا ، ثم أمرنا بأكلها وإيتاء حقها^(٥) . واتفق العلماء على أن الأمر بالأكل للباحة أو للامتنان ، وبالإيتاء للوجوب . ولكن الحق مجمل وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

(أ) سورة الانعام : ١١٨ ، ١١٩ .

(ب) سورة الانعام : ١٤١ .

(١) انظر (ص ٧٤٩) من هذا الكتاب عند تفسير قوله تعالى : ﴿اليوم احل لكم الطيبات﴾ الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) في ب ، ص : سقط لفظ به .

(٣) في ب ، ص : سقط لفظ الجلالة .

(٤) في م : سقط لفظ وتفكها .

(٥) إيتاء حقها اخراج زكاتها قال تعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ .

[٥٧٦] «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر».

وقد اختلف الناس في هذه الآية اختلافا كثيرا وسبب اختلافهم هو اتفاقهم على أن سورة الأنعام نزلت بمكة، وأن الزكاة فرضت^(١) بالمدينة وعلى أنه^(٢) لا حق في المال غير الزكاة.

روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه قال الزكاة والصوم فرضا في المدينة فكيف يقولان قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) المراد بها الزكاة، والأنعام مكية فذهب قوم إلى أنها مكية منسوخة بآية الزكاة^(٤).

ويروى عن عكرمة والضحاك والنخعي وسعيد بن جبير، قال سفيان سألت السدي عن هذه الآية فقال نسخها العشر ونصف العشر. فقلت عن من؟ فقال عن العلماء^(٥). وذهب الجمهور إلى أنها محكمة، ثم اختلف هؤلاء فقال قوم ليس المراد بالحق الزكاة وإنما المراد به ترك شيء للمساكين غير الزكاة، وبه قال مجاهد والحكم ومحمد بن كعب وأبو عبيدة. قال مجاهد إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل فاذا جذذت فالتق لهم من الشماريخ، فاذا دسته^(٦) وذريته^(٧) فاطرح لهم منه فاذا عرفت كيله^(٨) فأخرج زكاته^(٩).

(١) سورة الانعام: ١٤١.

[٥٧٦] رواه البخاري (١٣٣: ٢)، مسلم (٦٧٥: ٢)، ابوداود (١٠٠: ٢)، الترمذي (٣: ٣١)، والنسائي (٥: ٤١)، ابن ماجه (١: ٥٨١)، وغيرهم.

(١) في م: نزلت.

(٢) في ز١: سقط حرف الهاء.

(٣) روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير والسدي وعن سفيان قال: سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر. فقلت: عن من؟ قال: عن العلماء. انظر تفسير القرطبي (٧: ١٠٠).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٧: ١٠٠).

(٥) دسته ودرسته بمعنى وهو من داس الطعام دياسا اذا درسه.

(٦) في م: سقط لفظ وذريته.

(٧) في ص، ز٢: كله.

(٨) هكذا أورده القرطبي في تفسيره (٧: ١٠٠).

وذهب الجمهور الى أن المراد بالحق الزكاة فأمر الله سبحانه بها أمرا مجملا ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمت ذلك أولا ، وبه قال أنس وابن عباس وطاووس والحسن وابن المسيب وعطاء وغيرهم^(١) . واعترض على هذا بأن فرض الزكاة كان بالمدينة والسورة مكية وهذا متناقض كما قدمت ذلك عن مالك من رواية ابن وهب وابن القاسم ، فمن المتأخرين من قال على طريق التنزل^(٢) يجوز أن يوجب الله سبحانه الزكاة بمكة بهذه الآية ايجابا مجملا . فأوجب بمكة فرض اعتقاد وجوبها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت فلم يمكن الامتثال بمكة حتى تمهد الاسلام بالمدينة فوقع البيان وتعين الامتثال ، ثم قال وهذا لا يفهمه^(٣) الا العلماء بالأصول^(٤) وما قاله هذا القائل حسن إلا أنه غفل عن التحقيق . فقله غير مستقيم لأن الله سبحانه لم يفرض وجوب الزكاة وحده بل فرض أداء حق المال يوم الحصاد وتأخير البيان حينئذ لا يجوز لأنه وقت الحاجة ، إلا أن نقدر أن نزول الآية كان قبل أن يئع في آخر عام هاجر فيه ولا يخفى ما في هذا من البعد .

والأحسن عندي أن يقال الآية بخصوصها مدنية كما قال الزجاج قيل فيها أنها نزلت بالمدينة وإن كانت السورة مكية فليس ثم دليل سمعي على تعيين نزول هذه الآية بمكة وقد يطلقون ذلك على جملة السورة .

وقد علم أن بعضها غير داخل في ذلك الاطلاق ، ألا تراهم يقولون المائة مدنية وقد نزل قوله^(٥) تعالى : ﴿اليوم اكملت لكم دينكم﴾^(١) بعرفة .

(أ) سورة المائدة : ٣ .

(١) انظر تفسير القرطبي (٧ : ٩٩) .

(٢) في ص ، م : التنزيل .

(٣) في جميع النسخ : يفقهه عدا ز .

(٤) قاله ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (٢ : ٧٦١) .

(٥) في ص : سقط جملة قوله تعالى .

فان قلت لو اسمعتنى دليلا على ماقلت كان أوقع لقولك عندي، وإن كان
الدليل على كون الآية بخصوصها مكية على غيرك لا عليك .

قلت روى الكلبي عن ابن عباس رضى الله عنهما :

[٥٧٧] «أن ثابت بن قيس عمد فصرم خمس مائة نخلة فقسّمها في يوم واحد ولم
يتترك لأهله شيئا فكره الله له ذلك فأنزل: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب
المسرفين﴾^(١) .

ونحو هذا روى عن ابن جبير . والظاهر نزول الآية جملة واحدة وإن كان
بعضها قد ينزل دون بعض كما بيته في كتابي هذا والله أعلم .

وأوجب^(١) الله سبحانه ايتاء الحق يوم الحصاد، وجعله وقت الايتاء لا وقت
له غيره .

فان قلت فهل وقت الايتاء وقت لتعلق هذا الوجوب، أو يتقدم الوجوب عليه؟
قلنا قال محمد بن مسلمة المالكي، وقت وجوب الايتاء وقت وجوب
التعلق^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(ب) وحكاه صاحب التقريب
قولاً للشافعي لأنه لو وجب لما جاز تأخيرها ومذهب الشافعي ومالك وسائر
المالكية أن وقت وجوب التعلق عند بدو الصلاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم:

(أ) سورة الانعام: ١٤١ .

(ب) سورة الانعام: ١٤١ .

[٥٧٧] رواه ابن جرير الطبري عن ابن جريج قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جد نخلا فقال: لاياتين
اليوم احد الا اطعمته فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة فقال الله: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾. انظر
تفسير الطبري (١٢: ١٧٤). وأورده ابن كثير من رواية الكلبي عن ابن عباس (٢: ١٩٦) وأورده القرطبي عن
ابن عباس. انظر تفسير القرطبي (٧: ١١٠).

(١) في ز: فأوجب .

(٢) انظر تفسير القرطبي حيث قال: واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة اقوال: الأول: أنه وقت
الجداد، قاله محمد بن مسلمة لقوله تعالى: ﴿يوم حصاده﴾. الثاني: يوم الطيب فإذا طاب وحن الأكل وجب
الحق. الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص لأنه حينئذ يتحقق الواجب في الزكاة فيكون شرطاً لوجوبها. ا. هـ.
انظر (٧: ١٠٤)، ونحوه عند ابن العربي انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٧٦٢-٧٦٣).

[٥٧٨] «كان يخرص النخل عند^(١) بدو^(٢) صلاحها^(٣) ويضمنها أربابها».

ولأنه وقت اقتياته الذي من الله به علينا، فهو واجب موسع كالصلاة والاياء يوم الحصاد بيان لما قد وجب قبل^(٤) يوم الحصاد.

إذا تم هذا فقد تمسك الحنفية بهذه الآية في وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ما خلا^(٥) الحشيس والحطب والقصب^(٦)، لأن الله سبحانه ذكر الزيتون والرمان ثم قال وآتوا حقه يوم حصاده، ولا دليل لهم في الآية لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والحصاد مختص بالزرع، وفي معناه الجذاذ في النخل، بل هذا يدل على أن الزيتون والرمان غير مرادين بالاياء.

فان قالوا أصل الحصاد ذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه بدليل قوله تعالى: ﴿منها قائم وحصيد﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس﴾^(ب)، وقوله تعالى: ﴿حتى جعلناهم حصيدا خامدين﴾^(ج) وذلك غير مختص بالزرع.

قلنا عرف الشرع^(٧) قاض باختصاص الزرع به ولهذا^(٨) يقال حصاد الزرع

(أ) سورة هود: ١٠٠.

(ب) سورة يونس: ٢٤.

(ج) سورة الانبياء: ١٥.

[٥٧٨] رواه البخاري (٢: ١٣٢)، ورواه مسلم (٤: ١٧٨٥).

(١) في ب، ص، ز: حين.

(٢) في ب، ص: يبدو.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٧٦٣). والقرطبي (٧: ١٠٤).

(٤) في جميع النسخ: «والاياء يوم الحصاد بيان لما قد وجب يوم الحصاد» والمعنى غير واضح والصحيح ما اثبتناه ان شاء الله.

(٥) في ز: مما.

(٦) انظر أحكام القرآن للحصاص (٣: ٩-١٠).

(٧) في ب، ص، م: اللسان.

(٨) في ص: فلهذا.

وجداد النخل بالذال المهملة وجذاذ البقل بالذال^(١) المعجمة فتخصيصه بالزرع حقيقة عرفية وتعميمه حقيقة لغوية والعرفية أولى من اللغوية .

ثم تمسكوا أيضا بعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) ، وهذا لا دليل فيه أيضا فعمومه مخصوص بترك النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من بعضها كالقثاء والبطيخ وكان بالمدينة ، وبسكوته عن^(٣) الأمر في الزيتون والرمان وكان بغير المدينة . ولو كان زكائيا^(٣) لأخذ مما كان بالمدينة ، وأمر بالأخذ ما كان في غيرها كما أخذ في الابل والغنم وأمر في البقر ، ولو أخذ هو أو واحد من الخلفاء لنقل الينا كما نقل أخذهم من الدخن والسلت والعلس^(٤) والأرز ، فلما لم ينقل عنهم علمنا أنه لا زكاة فيه ، كما لم ينقل عنهم أخذ الزكاة في الياقوت واللؤلؤ .

واستدلنا على أن العلة فيها هو القوت الذى تقوم به الأبدان كما أن العلة فى النقدين كونهما الثمنية التى تقوم بها الأشياء .

فان قيل لا حاجة إلى نقله فالقرآن يكفى عن النقل .

قلنا لا بد من نقله ليتم بيان النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل الله سبحانه عليه ، ولما لم يأمرنا بالأخذ منها ولم يأخذ مع وجود هذا الظاهر علمنا أنه لا واجب فيها كسائر المتروكات . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٥٧٩] «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر» . واعتقدوا عمومه .

(أ) سورة البقرة : ٢٦٧ .

[٥٧٩] سبق تخريجه قريبا برقم [٥٧٦] .

(١) فى ص : سقط بالذال .

(٢) فى ص ، م ، ز : بالأمر .

(٣) فى ص : زكائيا .

(٤) السُّلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . انظر لسان العرب مادة سلت . والعلس بفتحين ضرب من الحنطة حبتان فى قشر وهو طعام اهل صنعاء . انظر مختار الصحاح (ص ٤٥٠) .

قلنا هذا كلام جاء سياقه من الشارع لبيان مقدار الحق الذي أمر الله سبحانه
بإيتائه لا لبيان الشيء الذي يجب فيه وليس فيه من قوة الدلالة ما في قوله صلى الله
عليه وسلم:

[٥٨٠] «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة»^(١).

لما في هذه من الاعتناء بذكر المقدار الذي يجب فيه، والجنس الذي يجب
فيه، وهو من أحسن أدلة الشافعية في اعتبار النصاب واعتبار المقتات^(٢).

الآية العشرون والمائة :

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(١) الآية.

أقول ظاهر هذه الآية يقتضى أن كل ما عدا المذكور المحصور فيها حلال
وليس حراماً.

وقد وردت السنة المتفق عليها بتحريم أشياء ليست مذكورة فيها كالسباع
والحُمُر الأهلية. فاختلف الناس لذلك، فأخذ قوم بظاهر الآية ورأوا أن السنة لا
تنسخ الكتاب ولا تقاومه. ولفظ الكتاب ليس بعام فيخص ولا بمطلق فيقيد، بل
هونص صريح في الحصر. فحللوا ما عدا المذكور في الآية وبهذا قال مالك في
أحدى الروايات عنه^(٣)، وهذا القول ضعيف جداً لما فيه من ترك السنة المتفق
عليها مع تأخرها وحدوثها، ولما رأى أكثر السلف ذلك، ورأوا أنه لا سبيل إلى
ترك السنة اختلفوا على مسلكين.

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

[٥٨٠] رواه البخاري (١٢١: ٢)، ومسلم (٦٧٣: ٢-٦٧٤)، والترمذي (٢٢: ٣)، والنسائي (١٨: ٥)، وابن
ماجة (١: ٥٧٢)، وأبو داود (٩٤: ٢).

(١) في م: سقط لفظ صدقة.

(٢) في ز١: المقتنات وهو خطأ.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٧: ١١٦).

فقال قوم الآية منسوخة بالسنة، فالآية مكية :
[٥٨١] «والنهي عن الحُمُرِ الإنسية كان بخبير^(١)» .
رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

[٥٨٢] «والنهي عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير» .
رواه أبو ثعلبة الخشنى وأبو هريرة وهو متأخر الاسلام وقال قوم الآية محكمة
ويُضَمُّ إليها بالسنة ما فيها من المحرمات وبهذا المسلك أخذ جمهور أهل العلم .
فان قلت فكيف نضم السنة إلى الكتاب مع هذا التعارض الصريح؟
قلنا لا تعارض بينهما لأن الآية جاء سياقها لقصد الرد على المشركين فى
تحليلهم وتحريمهم أشياء بجهلهم ، ولم ترد لحصر المحرمات .
فان قلت فما ذلك على هذا؟

قلت قرأت من قبلها أربع آيات ونظرت كيف عاتب الله المشركين على فعلهم
من التحليل والتحريم ، وبهذه الطريق أخذ أبو عبد الله الشافعى رحمه الله تعالى ،
فهؤلاء قوم لم ينبذوا الكتاب ولا السنة وراء ظهورهم ولم ينسخوا الكتاب^(٢) بما
هو أضعف منه .

فان قلت فهذا ابن عباس رضى الله عنه البحر الحبر الترجمان يقول بتحليل^(٣)
الحمر الانسية ، قال عمرو بن دينار لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبى صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم
ابن عمرو الغفارى^(ت١١٧) عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك الحبر يعنى ابن عباس وقرأ :

[٥٨١] سبق تخريجه برقم [٢٥ : ١ : ٩٠] من هذا الكتاب . انظر صحيح مسلم (٣ : ١٥٣٧-١٥٣٨) .
[٥٨٢] سبق تخريجه برقم [٢٥] .

(ت١١٧) الحكم بن عمرو الغفارى : صحابى ، له رواية وحديثه فى البخارى وغيره صحب النبى صلى الله عليه
وسلم وانتقل الى البصرة فى ايام معاوية رضى الله عنه فوجهه زياد الى خراسان فغزا وغنم وأقام بمرور ومات بها
توفى سنة خمسین للهجرة رضى الله عنه . انظر الاعلام (٢ : ٢٩٦) ، الاصابة (٢ : ٢٩) وفيها قيل توفى سنة
خمس واربعين للهجرة .

(١) فى ص : بمكة .

(٢) بما اضعف منه هكذا فى جميع النسخ والصحيح ما اثبتناه ان شاء الله .

(٣) فى ز : بتحريم وهو خطأ .

﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾^(١) الآية .

وهذه أيضاً عائشة ذهبت إلى تحليل الحُمُر الانسية وقرأت الآية كما قرأها ابن عباس رضى الله عنهم .

قلت إنما لم يحرمها لأنهما ترددتا في النهى هل هو على البتّ أو لعله وقد زالت . فقد خرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه قال :

[٥٨٣] «لا أدري نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة للناس فكره أن تذهب حمولتهم» .

وأما قراءتهما الآية ، فقرأها استدلالاً وتنبیها على أن أصل الأشياء الحل لا التحريم حتى يرد كتاب الله^(١) أو سنة صحيحة صريحة ولو كان منهما اعتقاداً للحصر وتقديم الآية على السنة لأباحا كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ولم يفعل ذلك ، ويدل على ماقلته ماروى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال :

[٥٨٤] «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية»

وقد قدمته^(٢) فى سورة البقرة جملاً نافعة إن شاء الله تعالى^(٣) .

(١) سورة الانعام : ١٤١ .

[٥٨٣] رواه مسلم (٢ : ١٥٣٩ - ١٥٤٠) ، رواه البخاري (٥ : ٧٩) وتماشه «أو حرمه يوم خيبر لحوم الحمر الجلالة» .

[٥٨٤] اورده القرطبي في تفسيره (٧ : ١١٩) .

(١) فى ب ، ص : سقط لفظ الجلالة .

(٢) فى ب ، ز : سقط حرف الهاء ، وفى م ، ز ، ب : تقدمت . والصحيح إن شاء الله «وقد قدمت» .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ . . الآية (١٧٣) من سورة البقرة (ص ٢٨٥) فما بعدها من هذا الكتاب .

وقوله تعالى: ﴿فانه رجس﴾. والرجس يقع على القبيح المستقذر كقوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾^(أ) ويقع على العذاب كقوله تعالى: ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾^(ب) ويقع على النجس كقوله صلى الله عليه وسلم لما أتى بحجرين وروثه فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال: [٥٨٥] «إنها ركس».

أى رجيع والركس والنجس بمعنى. وهو يحتمل هنا أن يراد به القبيح المستقذر فلا يدل على نجاسة الخنزير كما ذهب إليه مالك في أحد قولييه. ويحتمل أن يراد به^(أ) النجس فيدل على نجاسة الخنزير كما ذهب إليه الشافعي وغيره، ويحتمل أن يراد به العقاب فانه سبب العقاب ويكون من باب تسمية المسبب بالسبب وبقيّة الآية قد تقدم الكلام عليها^(٢).

الآية الحادية والعشرون والمائة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾^(ج) الآية. أحكامها ظاهرة معلومة^(٣) من الدين ضرورة وهي من المحكمات أمهات الكتاب.

(أ) سورة الحج: ٣٠.

(ب) سورة يونس: ١٠٠.

(ج) سورة الانعام: ١٥١.

[٥٨٥] روى البخاري في صحيحه عن عبد الله - بن مسعود - قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن أتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجريين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس». انظر صحيح البخاري (١: ٤٧).

(١) في ص: سقط حرف (ه).

(٢) يشير الى تفسير الاضطرار في الآية (١٧٣) من سورة البقرة (ص ١٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) في ص: سقط معلومة.

الآية الثانية والعشرون والمائة :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) الآية .

قد مضى الكلام على اليتيم فى سورة البقرة والمائدة وباقيها ظاهر وعهد الله سبحانه يقع على أحكامه من التحليل والتحريم ويقع على النذر وعلى^(١) اليمين وعلى^(٢) غير ذلك والكل مأمور بالوفاء^(٢) به بهذه الآية وبغيرها والله أعلم .

(أ) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(١) فى م : سقط حرف على فى الموضعين .

(٢) فى ز ١ : سقط لفظ به .

سورة الأعراف

الآية الثالثة والعشرون والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿يَابْنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾
الى قوله: ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

فى هاتين الآيتين دليل على وجوب^(١) ستر العورة فى كل حال من الأحوال فى الصلاة وغيرها، لأن الله سبحانه سماها سوءاً^(٢)، وسماها فاحشة، وعلى هذا أجمع المسلمون. والخطاب متناول للذكور والاناث العبيد والأحرار. فأما الذكور فذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة الى أنها ما بين السرة والركبة الا أن مالكا وأبا حنيفة قالوا^(٣) هى عورة مخففة^(٤) والدليل لهم ماروى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

[٥٨٦] « الفخذ عورة»

ومارواه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى عن أبيه وكان من أهل الصفة
قال:

[٥٨٧] «جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذى منكشفة فقال خمر
عليك أما علمت أن الفخذ عورة»

(أ) سورة الأعراف: ٢٧-٢٨.

[٥٨٦] رواه البخاري فى كتاب الصلاة من صحيحه (١: ٩٧)، ورواه الترمذى فى سننه (٥: ١١٠) بلفظ «ان الفخذ عورة».
[٥٨٧] رواه الترمذى بلفظ: «غط فخذك فانها من العورة». انظر سنن الترمذى (٥: ١١١)، ورواه الدارمى (٢: ٢٨١). واللفظ له.

(١) فى م: سقط لفظ وجوب.

(٢) فى ز: سقط جملة وسماها فاحشة.

(٣) فى ص: سقط الف التثنية.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٧: ١٨٢).

وقال قوم العورة السوأتان فقط لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٥٨٨] «حسر عن فخذه وظهرت فخذه يوم أجرى فى زقاق خبير»

قال البخارى وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط^(١).

وأما عورة المرأة فسيأتى بيانها فى سورة النور إن شاء الله تعالى^(٢).

وأما العبد فهو مثل الحر. وأما الأمة ففيها اختلاف^(٣) وسيأتى أيضا إن شاء الله تعالى^(٤).

الآية الرابعة والعشرون والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿يا بنى آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾^(١) الآية .

جاءت هذه الآية لابطل ما كانت عليه الجاهلية من طوافهم بالبيت عراة حتى قالت امرأة منهم :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما أبدا منه فلا أحله^(٥)

فأمر الله سبحانه فى هذه الآية بأخذ الزينة عند كل مسجد والمراد بها الثياب التي تستر العورة، وذلك واجب فى المسجد الحرام وفى غيره . أما فى^(٦) المسجد الحرام فلما ثبت فى الصحيح :

(أ) سورة الأعراف : ٣١ .

[٥٨٨] انظر صحيح البخاري (١ : ٩٧-٩٨) .

(١) انظر صحيح البخاري (١ : ٩٧-٩٨) .

(٢) انظر تفسير الآية (٣١) من سورة النور (ص ١١٠٥) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) فى ز : ١ : خلاف .

(٤) انظر (ص ١١٠٨) من هذا الكتاب الآية (٣١) من سورة النور .

(٥) انظر فتح القدير (٢ : ٢٠١) .

(٦) فى ب ، ص ، م : سقط حرف فى .

[٥٨٩] «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عليا ينادى فى الموسم ألا لا يحج بعد العام مشركاً ولا يطوف^(١) بالبيت عريان» .

وأما فى^(٢) غيره فلعوم الخطاب وهو وان كان واردا على سبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يصرف العموم صارف .

ثم الأمر بأخذ الزينة عند المسجد الحرام يحتمل أن يكون التخصيص بذكره إنما هو لأجل ما يفعل فى المسجد من العبادة التى شرف من أجلها وهى الصلاة والطواف . فتدل الآية حينئذ بطريق الإيماء إلى التشريف أن ستر العورة شرط فى الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الصلاة^(٣) إلا به لا أن الأمر يتناولها بخصوصها . وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وبينه قوله صلى الله عليه وسلم :

[٥٩٠] «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .

وما أشبهه من الآثار وقال مالك فى أشهر قوله ستر العورة فرض اسلامى لا يختص بالصلاة واحتج بما ثبت فى الصحيح :

[٥٩١] «أنه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان . ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا» .

وبما روى عمرو بن سلمة قال :

[٥٩٢] «لما رجع قومى من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم ليؤمكم

[٥٨٩] رواه البخاري فى عدة مواضع من صحيحه انظر (٥: ٢٠٢)، ومسلم (٢: ٩٨٢)، والترمذي (٣: ٢٢٢)، وابدود (٢: ١٩٥) .

[٥٩٠] رواه ابن ماجة (١: ٢١٥)، وانظر مسند الامام احمد (٦: ١٥٠) .

[٥٩١] رواه البخاري (١: ٩٥)، ومسلم (١: ٣٢٦)، وابدود (١: ١٧٠)، والنسائي (٢: ٧٠) .

[٥٩٢] رواه النسائي (٢: ٧٠-٧١) .

(١) فى ب: يطوفن .

(٢) فى ص، م: سقط حرف فى .

(٣) فى جميع النسخ سقط لفظ الصلاة عدا ز ١ .

أكثركم قراءة فدعوني فاعلموني الركوع والسجود، فكنتم أصلى بهم وكان عليّ
بردة مفتوقة وكانوا يقولون لأبي ألا تعطي عنا است ابنك» .

ولما كان أهل الجاهلية لا يأكلون في حجهم دَسْمًا ولا يأكلون الا قوتا
يعظمون بذلك حجَّهم قال المسلمون نحن أحق أن نفعل ذلك فأمرهم الله سبحانه
أن يأكلوا ويشربوا ولا يسرفوا بتحريم ما أحل الله^(١) لهم من اللحم والدسم انه لا
يحب المسرفين المشركين . ثم امر الله نبيه بمعاتبتهم^(٢) فقال : ﴿قل من حرم زينة
الله التي أخرج لعباده﴾ الى قوله : ﴿يعلمون﴾^(٣) .

وقد اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام من قواعد الشريعة :

الحكم الاول : حل زينة الله التي منَّ الله^(٣) بها على عباده وهي حلال باجماع
المسلمين من أى شئ كانت من صوف أو شعر أو جلد أو شجر إلا ما أخرجه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الحرير ، فقال مشيرا إليه وإلى الذهب :
[٥٩٣] «إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لِنائتها . ونهى عن لبس القسي
والمعصفر» .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم عن^(٤) الله تعالى كيفية الأخذ ، فبين مايحل
منها ومايحرم ومايكره . فلبس القميص والسراويل والعمامة ، واتزر وارتدى ،
وحرم اسبال الثوب فقال :
[٥٩٤] «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ ثوبه خِيلاء» .

(أ) سورة الأعراف : ٣٢ .

[٥٩٣] رواه البخاري (٧ : ٤٤-٤٦) ، ومسلم الجزء الأول من الحديث (٣ : ١٦٤٨) ، والترمذي (٤ : ٢١٧-
٢١٩) ، والنسائي (٨ : ١٦٠) ، وابن ماجه (٢ : ١١٨٧-١١٨٩) .
[٥٩٤] انظر صحيح البخاري (٧ : ٣٣) ، وصحيح مسلم (٣ : ١٦٥١-١٦٥٢) ، وسنن ابي داود (٤ : ٢٢٣) ، وسنن
ابن ماجه (٢ : ١١٨٤) .

(١) في م ، ز ، ٢ ، ١ : سقط لفظ الجلالة .

(٢) في ز : بمقاتلتهم وهو خطأ .

(٣) في ب ، ص ، م : سقط لفظ الجلالة .

(٤) في ص ، م : سقط عبارة عن الله تعالى .

[٥٩٥] «وكره اشتمال الصماء^(١)» .

وبين مع كتاب الله سبحانه أن اللباس الحلال يحرم في بعض الأحوال فقال :
[٥٩٦] «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف^(٢) إلا ألا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب مامسه ورس وزعفران» .

الحكم الثاني : إحلاله سبحانه الطيبات من الرزق ثم بينه سبحانه في موضع آخر فقال : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(١) فكل طيب مستطاب حلال ، وكل خبيث مستخبث حرام ، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلا .

الحكم الثالث : الدلالة على أن أصول الأشياء على الاباحة ، فكل طعام لم يوجد فيه نص بتحليل ولا تحريم فهو حلال . وبهذا قال طائفة من الفقهاء والأصوليين . وقالت طائفة الأصل فيها التحريم ، وقالت طائفة بالوقف^(٣) .

(أ) سورة الأعراف : ١٥٧ .

[٥٩٥] رواه البخاري (٤٢: ٧) ، والترمذي (٢٣٥: ٤) ، والنسائي (٢١٠: ٨) ، وابن ماجة (١١٧٩: ٢) .
[٥٩٦] رواه البخاري (٤٢: ١) ، ومسلم (٨٣٤: ٢) ، والنسائي (١٣٢: ٥) ، وابن ماجة (٩٧٧: ٢) .

(١) هو ان يتجلل الرجل بشويه ولايرفع منه جانبيا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع .

(٢) في الأصل : الخفاء .

(٣) قال صاحب روضة الناظر : وحده - أي المباح - ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه وهو من الشرع . ثم قال والمباح غير مأمور به لأن الأمر استدعاء وطلب والمباح مأذون فيه ومطلق له غير مستدعي ولا مطلوب وتسميته مأمورا تجوزا . انظر روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (٢: ٢١٠-١٢١) . وقال الشارح : بيانه أن الأمر يستلزم ترجيح ايجاد الفعل ولا ترجيح في المباح دليل المقدمة الأولى : أن الأمر طلب والطلب يستلزم الترجيح وإلا كانت دلالة على اقتضاء الفعل ترجيحا بلا مرجح ودليل الثانية أن المباح خطاب تخيير وتسوية بين الفعل وتركه وذلك لا رجحان فيه . واذا ثبت أن الأمر يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح لزم أن المباح غير مأمور به فالمباح غير مأمور به . ١. هـ . انظر (٢: ١٢١) . وقد قسم الإمام الغزالي الأفعال في هذه المسألة الى ثلاثة أقسام رد بها على المعتزلة قسم بقي على الأصل فلم يرد فيه من الشرع تعرض لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع ، فيبني أن يقال استمر فيه ما كان ولم يتعرض له السمع فليس فيه حكم . وقسم صرح الشرع فيه بالتخيير وقال : «إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه فهذا خطاب والحكم لا معنى له إلا الخطاب ولا سبيل إلى انكاره وقد ورد . وقسم ثالث لم يرد فيه خطاب بالتخيير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه وقد عرف بدليل السمع . ولولا هذا الدليل لكان يعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله ويقاؤه على النفي الأصلي ، فهذا فيه نظر إذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع . ١. هـ . انظر المستصفي للغزالي (١: ٤٨) .

الآية الخامسة والعشرون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(أ).
اختلف العلماء في سبب نزولها، فقيل إنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة
وكانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم.
وقيل إن فتى كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقرأ فيه النبي
صلى الله عليه وسلم: فأنزل الله سبحانه الآية فيه.
وكذا روى عن أبي هريرة قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة^(ب)، فتمسك بهذه الآية من منع القراءة خلف
الامام في الصلاة الجهرية^(ج).
فيروى^(د) عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه
فقال: مالكم لا تعقلون ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ﴾^(ب).
وبهذا قال مالك والشافعي^(هـ) في أحد قوله.

(أ) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(ب) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(١) في ص: سقط لفظ الصلاة.

(٢) ذكر الواحدي في أسباب نزول الآية عدة أقوال منها:

١- أنها نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

٢- أنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم أول ما فرضت.

٣- نزلت في فتى من الأنصار كان كلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قرأ هو.

٤- قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم فخلطوا عليه.

٥- أنها نزلت في الانصات للامام في الخطبة يوم الجمعة.

انظر أسباب النزول للواحدي (ص ١٣١-١٣٢)، وانظر تفسير الطبري (١٣: ٣٤٥-٣٥٢).

قلت: ولا يمنع أن تكون الآية نزلت لجميع هذه الأمور المذكورة.

(٣) انظر تفسير القرطبي (١: ١١٨) قال وهو المشهور من مذهب مالك واستدل بالآية وبحديث «مالي أنزع القرآن» وقوله صلى الله عليه وسلم في الامام «إذا قرأ فأنصتوا» وقوله: «من كان له إمام فقرأه الامام له قراءة» ١. هـ.

(٤) في ص: وروى وفي م: ويروى.

(٥) في الأصل تقديم الشافعي.

وفي المسألة اختلاف كثير^(١) من الصحابة وغيرهم، لتعارض الأحاديث في ذلك وقد جمع الامام محمد بن اسماعيل البخاري في ذلك جزءاً، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الامام مطلقاً^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم:

[٥٩٧] «لا صلاة لمن لا يقرأ^(٣) بفاتحة الكتاب».

متفق عليه، وهو الصحيح من قولى الشافعية. وموضوع المجازاة^(٤) في غير هذا المقام.

[٥٩٧] متفق عليه. انظر صحيح البخاري (١: ١٨٤)، صحيح مسلم (١: ٢٩٥)، سنن الترمذي (٢: ٢٥)، سنن ابن ماجه (١: ٢٧٣)، مسند احمد (٢: ٤٧٨).

(١) في ب، م: كبير.

(٢) في ص، ب، م: سقط نحو سطر من قوله مطلقاً الى قوله متفق عليه.

(٣) في البخاري «لمن لم يقرأ» وكذا في مسلم.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولم أفهم المراد من هذه العبارة.

سورة الأنفال

الآية السادسة والعشرون والمائة:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١) الآية .

والأنفال جمع نفل بالتحريك والتسكين وهو فى أصل الوضع الزيادة ومنه سميت صلاة التطوع، وولد الولد نافلة، ويطلق به معنيان:

أحدهما جملة الغنيمة لأنها زائدة على ما بأيدي الغانمين من المال قال الشاعر:

إنا إذا احمرَّ الوغى نروى القنا ونعف عند مقاسم الأنفال^(١)

ومنه قول ابن^(٢) عمر رضى الله عنهما:

[٥٩٨] «أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل^(٣) سهمًا» .

والدليل على أنه المراد بالآية مارواه مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال:

[٥٩٩] «لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يارسول الله إن الله قد شفى صدرى من المشركين، أو نحو هذا، هب لى هذا السيف . فقال لى هذا السيف لالك ولا

(١) سورة الأنفال: ١ .

[٥٩٨] انظر صحيح البخاري (٥: ٧٩) .

[٥٩٩] رواه أبو داود (٣: ٧٧) ، والترمذي (٥: ٢٦٨) ، مسند الامام احمد (١: ١٧٨) ، وانظر صحيح مسلم (٣: ١٣٦٧) رقم (٣٤) من كتاب الجهاد .

(١) البيت لعنترة العبسي . انظر الديوان (ص ١٠٧) بلفظ: إنا إذا حمس الوغى . .

(٢) فى ز١ : سقط لفظ ابن .

(٣) فى ص ، م : للرجل باسقاط الألف .

لي، فقلت عسى ان يعطى^(١) هذا من لا يبلى بلائى^(٢). فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انك سألتنى وليست لى وقد صارت لى فهو لك. فنزلت يسألونك عن الأنفال» الآية

قال الترمذى هو صحيح ورواه قريبا من ذلك مسلم فى صحيحه وفى بعض الألفاظ أنه أخذه من الغنيمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم «رده من حيث أخذته». فعلى هذا المعنى تكون^(٣) كلمة عن صلة كما قرأ عبد الله يسألونك الأنفال.

والمعنى الثانى وعليه عرف الفقهاء أنه ما يُرْعَبُ به الامام بعض الغزاة على فعل يفعله زيادة على السهم المقسوم له، ومنه قول ابن عمر رضى الله عنهما:

[٦٠٠] «ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من بيعت من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش».

ومنه الآية على ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر:

[٦٠١] «من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع الناس إلى ذلك الشبان منهم وثبت الشيوخ تحت الرايات. فلما فتح الله عليهم جاءوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا به، كنا رداء لكم لو انهزمت لانحزتم إلينا، وأبى الشبان وقالوا: جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا. فتنازعوا فأنزل الله عز وجل ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله﴾.

وقيل المراد بالأنفال هنا بعض مال الغنيمة وهو الخمس فروى عن مجاهد:

[٦٠٠] رواه البخاري فى صحيحه (٤: ٥٥)، ومسلم (٣: ١٣٦٩)، وابوداود (٣: ٧٩).

[٦٠١] رواه أبوداود فى سننه (٣: ٧٧).

(١) فى ز: تعطى بالفوقية المثناة.

(٢) فى جميع النسخ: بلاي.

(٣) فى ص، ز: تكون بالمثناة الفوقية.

[٦٠٢] «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لمن لا يخرج منا فتزلت يسألونك عن الأنفال».

فان قلت فهذه الآية يعارضها قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خُمُسُهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(١) فقد جعل الله تعالى الخمس لمن سمى، ومعلوم أن الباقي للغانمين فهو وإن لم يذكر صريحا فقد ذكر إيماء، كقوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾^(ب) وقد علمنا أن للأب الثلثين، فهل الجمع بينهما ممكن أو لا؟

قلت: ان قلنا بالمعنى الثانى كما روى عن ابن عباس فظاهر، وهو حكم ثابت كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا، واتفق عليه أهل العلم إلا مالكا، فانه منعه وقال هو قتال على الدنيا وهو ضعيف لورود السنة بخلافه، وأما إذا قلنا بالمعنى الأول كما رواه^(٢) سعد، فقد ذهب قوم إلى عدم التعارض وأن هذه الآية حكمها ثابت، فالغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك لمن بعده من الأئمة، فان شاء قسمها بين الغانمين، وان شاء نقلها من شاء منهم.

قال ابراهيم النخعى فى الامام بيعث السرية فيصيبون المغنم، إن شاء الامام خَمَسَهُ وإن شاء نقله كله.

وروى عن مكحول وعطاء، وبه قال جماعة من المالكية، وأظنه قول زفر. ولعل تأويلهم أن الله سبحانه ذكرها كلها لله ولرسوله فى هذه الآية وذكر^(٣) فى الآية

(أ) سورة الأنفال: ٤١.

(ب) سورة النساء: ١١.

[٦٠٢] رواه محمد بن جرير الطبري في تفسيره. انظر (١٣: ٣٦٥).

(١) في ص، م: سقط وابن السبيل.

(٢) في ص: قال.

(٣) في ص: سقط لفظ وذكر.

الأخرى حُمسها لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وسكت عن الأربعة
الأخماس . وإضافة الاغتنام إليهم لا توجب الملك . واحتجوا :

[٦٠٣] «بأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم
ولم يقسمها ولم يجعلها فينا» .

وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين :

[٦٠٤] «حين أعطى الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والعباس بن مرداس
مائة مائة» .

وذهب بعضهم الى تأويل فاسد رأيت ذكره لثلاثاً^(١) يُعْتَرَّبُه ، فقال اللام في هذه
الآية ليست للملك ، وإنما معنى قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ولاية
قسم وبيان حكم لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٠٥] «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» .

وهذا^(٢) باطل لما قدمته من حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه .

وذهب الجمهور إلى التعارض ، وأن آية الأنفال منسوخة بالآية^(٣) التي بعدها ،
لأنه لا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أن آية الغنيمة نزلت بعد آية الأنفال . ويروى
النسخ عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والشعبي ، وبه قال الشافعي ، وبه أقول .
ويدل على التعارض والنسخ قوله صلى الله عليه وسلم «مالى مما أفاء الله عليكم
إلا الخمس والخمس مردود فيكم» ويدل له أيضا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سأله هوأزن الهبة لذراريهم قال لهم :

[٦٠٣] ذكره أهل السير والمغازي . انظر سيرة ابن هشام (٢ : ٤٠٢) .

[٦٠٤] رواه مسلم (٢ : ٧٣٧-٧٣٨) .

[٦٠٥] رواه ابوداود (٣ : ٨٢) ، والنسائي (٧ : ١٣١) بلفظ «انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس .
الخ» الحديث . ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٨٣) كتاب الجهاد رقم (١٣) .

(١) في ب : لكيلا .

(٢) في ب : وهو .

(٣) في ص ، ب ، م : سقط لفظ الآية .

[٦٠٦] «أما نصيبى ونصيب بنى عبدالمطلب فلکم، وأنا مکلم لکم الناس فسأل الناس فأعطوه الا عيينة بن بدر^(١) فقال لا أترك حصتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت على حصتك فوعدت فى سهمه امرأة عوراء منهم» .

وأما الجواب عما احتج به الأولون . فان مكة فتحت صلحا وان غنائم حنين كثيرة، ولعل ذلك من سهمه صلى الله عليه وسلم بدليل ماقدمته . وماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٦٠٧] «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش ، قال قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا السهم مستخرجه من جيبيك أنت أحق به من أخيك المسلم» .

فان قيل لو كان من سهمه لما عتب الأنصار وقالوا تعطى الغنائم قريشا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . ولما احتاج الى استطابة قلوبهم بقوله :

[٦٠٨] «أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبون^(٢) برسول الله الى منازلکم» .

قلنا أجب أبو عبد الله الشافعى فقال : يجوز أن يقولوا كيف يعطيهم خمس غنائمنا وفيما من يستحقها ، قال وقد يقول القائل فى خمس الغنيمة إذا خص منها ، نحن غنمنا هذا ويريدون أن سبب ماملك ذلك بهم .

قال وأخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الأقرع بن حابس وأصحابه من خمس الخمس .

فان قلت فأين محل النفل وكم قدره؟

قلنا أما قدره فقال قوم لا يزيد على الربع والثلث ، لما روى حبيب بن مسلمة :

[٦٠٦] انظر صحيح البخاري بلفظ «نصيبى لکم» (٦٢: ٣) ولم يذكر قصة عيينة .

[٦٠٧] رواه ابوداود (١٤٦: ٣) ، والنسائي (١٣٥: ٧) بمعناه .

[٦٠٨] رواه البخاري (١٠٥: ٥) .

(١) فى الاصل زيد ، وهو خطأ وضبطه «عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو» وبدر ابن عمرو هذا نسب اليه فخذ من قبيلة فزارة والمؤلف نسبه الى جده الاعلى . والله اعلم . انظر الاصابة (٥٤: ٣) .

(٢) فى ص ، م ، ز : تذهبوا .

[٦٠٩] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع للسرايا بعد الخمس في البداية، ويبلغهم الثلث بعد الخمس في الرجعة».

وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي ليس في النفل حد بل هو إلى رأى الامام.
وأما محلله فمن عمل بأية الأنفال فمحلله جميع الغنيمة.

ويروى عن الحسن والأوزاعي وأحمد. وأما من قال بنسخها فمحلله بعض الغنيمة. ثم اختلفوا في ذلك البعض فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: محلله الخمس، والصحيح من قوليه عند أصحابه أن محلله خمس الخمس الواجب للإمام، وهو قول ابن المسيب ورواية عن مالك أيضا^(١) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

[٦١٠] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس من المغنم فلما نزلت الآية ﴿واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾^(٢) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم».

والصحيح عندي أن محلله الخمس لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

[٦١١] «نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف».

(أ) سورة الأنفال: ٤١.

[٦٠٩] رواه أبو داود (٣: ٨٠)، والدارمي (٢: ٢٢٩) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس» ورواية عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار في أرض العدو ونفل الربع وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث. ١. هـ. ورواه الطبري بلفظ: نفل القاتل السلب وجعل للجيش في البداية الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما بعد سهمائهم بغيرا بغيرا في بعض المغازي. ١. هـ. انظر تفسير الطبري (١٣: ٣٨١-٣٨٢).

[٦١٠] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢: ٤٢٥-٤٢٦)، وانظر المحلى لابن حزم (٧: ٣٨٤).

[٦١١] رواه البخاري (٥: ١٠٦)، ومسلم (٣: ١٣٦٩)، وأبو داود في سننه (٣: ٧٨).

(١) انظر الأم (٤: ٦٨).

ولما روى عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال :

[٦١٢] «مأدركت الناس ينفلون إلا من الخمس»^(١)

قال الشافعي وأخبرنا مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

«كان الناس يعطون النفل من الخمس»^(٢)

قال الشافعي وقول سعيد كما قال ان شاء الله تعالى .

الآية السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) الآية .

أمرنا الله سبحانه أن نثبت في قتال الكفار ولا نوليهم الأدبار ، وتوعد على ذلك بالغضب والنار نعوذ بالله الكريم منها ، وأباح لنا ذلك في حالتين :

احدهما أن نتحرف للقتال من مضيق الى متسع ، ومن وعر إلى سهل ومن استقبال الشمس والرياح الى استدبارهما ، وغير ذلك من مكائد الحرب .

وثانيهما أن نتحيز إلى فئة نستنجد بها سواء كانت قريبة أو بعيدة واشترط بعض الشافعية قرب الفئة ، وهو غلط لظاهر الإطلاق في الآية وهل يشترط عود المُوَلَّى مع^(٣) الفئة المتحيز إليها ، وجهان للشافعية أحدهما لا يشترط العود في^(٤) الانتهاء وإنما يشترط العزم في الابتداء .

(أ) سورة الأنفال : ١٥ . كان ينبغي للمؤلف رحمه الله ان يقول الآيتان لأن الأحكام تتعلق بالآيتين (١٦٠ ، ١٥) .

[٦١٢] رواه ابن أبي شيبة بلفظ «ما كانوا ينفلون إلا من الخمس» (١٢ : ٤٢٨) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥ : ١٩٢) .

(١) انظر الموطأ (ص ٢٨٢) .

(٢) انظر الموطأ (ص ٢٨٢) .

(٣) في م : من .

(٤) في ز : زيادة إلا .

وذهب جماعة من السلف إلى أن الآية مختصة بأصحاب بدر وأن الفرار من الزحف ليس بكبيرة في حق غيرهم . ويحكى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدرى والحسن وقتادة والضحاك ، لأن الصحابة ولّوا يوم أحد وحين والاشارة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْلِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ﴾^(١) إلى يوم بدر^(٢) . وأجاب مخالفوهم بأن الاشارة الى يوم الزحف الا^(٣) يوم بدر ، وذكروا أن نزول الآية بعد بدر ، وانما الفرار يوم حنين فيمكنهم أن يجيبوا بأنهم تحيزوا إلى فئة وهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأواخر المسلمين يدل على ذلك ماخرجه مسلم قال : قال رجل للبراء بن عازب يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال : لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه خرج شُبَّان أصحابه وأخفأؤهم حُسْرًا ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح ، فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون . فأقبلوا هناك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب يقوده به فنزل واستنصر وقال :

[٦١٣] «أنا النبي لا كذب . . أنا ابن عبدالمطلب» .

ثم صفهم ويدل عليه أيضا ماروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة عظيمة وكنت فيمن حاص فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر . فلما خرج قمنا فقلنا نحن الفرارون ، فقال :

(أ) سورة الأنفال : ١٦ .

[٦١٣] رواه البخاري (٣: ٢١٨) ، ومسلم (٣: ١٤٠٠) .

(١) انظر تفسير الطبري (١٣: ٤٣٦-٤٣٩) .

(٢) في ز : ١ إلى .

[٦١٤] «لا بلى أنتم العكارون فدنوننا فقبلنا يده فقال^(١) إنا فئة المسلمين» .

وأما يوم أحد فان الله قد عفا عنهم لما خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أراهم الله ما يحبون .

وبالجمله فقد عفا الله عن هؤلاء وتاب على هؤلاء ، وذلك يتضمن صدور المعصية وقد أجمع المسلمون على قبول توبة الفار من الزحف ثم بين الله سبحانه ما أطلقه هنا من الأمر بقتال الكفار الذين حرّم الفرار منهم بأن الرجل منا يصابر العشرة منهم ، ثم نسخ ذلك إلى اثنين بقوله ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾^(١) الآية .

ودلت الآية له على أن هذه الآية لم يردّ بها جملة المؤمنين وإنما أريد بها المؤمنون ذوا الطاقة ما خلا النساء والعبيد والصبيان .

الآية التاسعة والعشرون والمائة:

قوله جل جلاله : ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾^(ب) .

أمرنا الله سبحانه في هذه الآية بالاستجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم إذا دعانا لما فيه حياتنا . وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى^(٢) قال :

(أ) سورة الأنفال : ٦٦ .

(ب) سورة الأنفال : ٢٤ .

[٦١٤] رواه أبو داود والترمذي . انظر سنن أبي داود (٣ : ١٤٠٠) ، وسنن الترمذي (٤ : ٢١٥) .

(١) في ز : سقط حرف الفاء .

(٢) قال ابن عبد البر وغيره : ابو سعيد بن المعلى من جلة الانصار وسادات الأنصار تفرد به البخاري واسمه رافع ويقال الحارث بن نفيح بن المعلى ويقال أوس بن المعلى توفي سنة ٧٤ هـ وهو ابن أربع وستين سنة . انظر تفسير القرطبي (١ : ١٠٩) . قلت : وما ذكره القرطبي عن ابن عبد البر في تاريخ وفاة أبي سعيد بن المعلى فيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون عمره حين روى الحديث عشر سنين وسياق الحديث يأبى ذلك . قال ابن حجر في الاصابة وهو خطأ فانه يستلزم أن تكون قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسياق الحديث يأبى ذلك فإن في حديثه الذي في الصحيح كنت أصلي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته حتى فرغت من صلاتي الحديث . وله حديث آخر أوله كنا نغدو الي السوق . انظر الاصابة (٤ : ٨٨) . والصحيح في اسمه وتاريخ وفاته ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب قال : واصح ما قيل فيه الحارث بن نفيح بن المعلى توفي سنة أربع وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة . انظر تهذيب التهذيب (١٢ : ١٠٨) .

[٦١٥] «كنت أصلى فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم أجبه حتى صليت ثم أتيت، فقال مامنعك أن تجيبني ألم يقل الله^(١): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(٢) ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرت له فقال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

فاستدل بهذا الشافعي في أن أجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة واجبة وأنها غير مبطلّة للصلاة^(٣). أما الوجوب فظاهر وأما عدم ابطالها للصلاة فوجه الدلالة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له مع علمه بصلاته، ولو كانت اجابته تبطل صلاة ابن المعلّى مارضى صلى الله عليه وسلم أن يفسد عليه صلاته، بل أنكر عليه عدم اجابته واحتج عليه بعموم أمر الله تعالى، ولم يقل له لا أعلم لى بأنك فى صلاة، وقالت المالكية الاجابة واجبة ولكنها تبطل الصلاة، وهذا منابذ لهذا الحديث الثابت ومباين لوجه الفقه.

الآية الثلاثون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَّهَمُوا بِمَا قَد سَلَفُوا﴾^(ب) الآية.

من الله جل جلاله فى هذه الآية وما أشبهها على عباده المجرمين بقبول إسلامهم ثم هدم جرائمهم العظيمة تأليفا لهم ورحمة بهم. وقد اتفق المسلمون على اسقاط الحقوق المتعلقة^(٤) بالمشرك الحربى بالاسلام مطلقا وإنما اختلفوا

(أ) سورة الأنفال: ٢٤.

(ب) سورة الأنفال: ٣٨.

[٦١٥] رواه البخاري في صحيحه (١٤٦: ٥)، وابوداود في سننه (٧١: ٢).

(١) فى ز: سقط لفظ الجلالة.

(٢) فى ص: سقط حرف فى.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٤٦)، تفسير القرطبي (٧: ٣٩٠).

(٤) فى ب: المعلقة.

فى المرتد إذا رجع إلى الاسلام، فقال أبو حنيفة ومالك يسقط عنه^(١) كل حق هو الله تعالى لعموم الآية، وما كان من حقوق الأدميين لا يسقط وقال بعض المالكية هو كالكافر الأصلي يسقط عنه كل شيء وقال الشافعي لا يسقط عن المرتد شيء من حقوق الله تعالى لالتزامه بها^(٢) فهي كحقوق الأدميين^(٣) وأما المستأمن فلا يسقط عنه بالاسلام ما واجب من حقوق الأدميين من حد قذف وغرم مال وقطع فى سرقة وقصاص فى عمد^(٤)، وأما الذمى فقال ابن المنذر حكي عن الشافعي إذ هو بالعراق أنه لا حد عليه ولا تغريب لهذه الآية، قال وهو موافق لما روى عن مالك، وقال أبو ثور إذا أقر أنه زنى وهو كافر أقيم عليه الحد^(٥).

الآية الحادية والثلاثون والمائة:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(١) الآية.

أمر الله سبحانه فى هذه الآية وما أشبهها بقتال المشركين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدعوتهم حتى لا تكون فتنة أى شرك بالله تعالى ويكون الدين كله لله. قال سعيد بن جبیر:

[٦١٦] «خرج علينا أو إلينا ابن عمر رضى الله عنه فقال رجل كيف ترى فى قتال الفتنة، فقال وهل تدرى ما الفتنة؟ كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس بقتالكم على الملك».

خرجه البخارى. فيجب علينا أن نقاتلهم حتى يُسلموا، ولا يقبل منهم إلا

(أ) سورة الأنفال: ٣٩.

[٦١٦] رواه البخارى (٥: ٢٠٠).

(١) سقط من ز١ نحو سطرين من قوله عنه الى قوله عن المرتد.

(٢) فى ص، م: لها.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٧: ٤٠٣).

(٤) المصدر السابق فى الصفحة نفسها.

(٥) انظر تفسير القرطبي (٧: ٤٠٣).

الاسلام أو السيف . وروى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٦١٧] «لا أزال أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

فان قلت فقد ورد في كتاب الله سبحانه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم آية تناقض هذه الآية وسنة تناقض هذه السنة .

أما الآية فقال الله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾^(١) الآية .

وأما السنة فما روى عن^(١) علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن^(٢) أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٦١٨] «كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله» . الحديث بطوله وقد تقدم في سورة البقرة^(٣) .

قلنا قد أجاب (زعيم^(٤) الجماعة وإمام هذه الصناعة) أبو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى فقال : «ليس واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه

(أ) سورة التوبة : ٢٩ .

[٦١٧] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه عن ابن عمر وفي كتاب الزكاة عن أبي هريرة . انظر صحيح البخاري (١ : ١١ ، ١٠٢) ، (٢ : ١٠٩) ، ورواه مسلم (١ : ٥٢) ، وأبو داود من رواية أبي هريرة (٢ : ٩٣) . [٦١٨] رواه مسلم (٣ : ١٣٥٧) ، وأبو داود (٣ : ٣٧) ، والدارمي (٢ : ٢١٥) .

(١) في ١ : زيادة عن وهي محذوفة من جميع النسخ .

(٢) في ص : سقط عن أبيه .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ الآية ١٩٣ من سورة البقرة (ص ٢٥٤) من هذا الكتاب .

(٤) سقطت هاتان الجملتان من ١ .

عام يراد به الخاص ، ومن المجمل الذى يدل عليه المفسر ، فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله أعلم بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك حديث أبي هريرة :

[٦١٩] «وفرض الله تعالى قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا» .

وكذلك حديث ابن بريدة فى أهل الكتاب خاصة ، كما كان حديث أبي هريرة فى أهل الأوثان خاصة . فالفرض فى قتال من دان هو وأباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا اذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يجوز^(١) أن تقبل منهم جزية بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

قال : والفرض فى أهل الكتاب ومن دان قبل نزول الفرقان^(٢) دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا سواء كانوا عربا أو عجماء^(٣) . انتهى
فان قلت حديث ابن^(٤) بريدة كان قبل الفتح بدليل قوله :

[٦٢٠] «ثم ادعهم إلى التحول من^(٥) دارهم إلى دار المهاجرين» .

وكان المشركون الذين تبعث اليهم السرايا أهل أوثان لا أهل كتاب يومئذ بدليل قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾^(٦) والذين يلونهم أهل أوثان لا أهل كتاب ، فالقول بالنسخ فيه أقرب لتقدمه .

(أ) سورة التوبة : ١٢٣ .

[٦١٩] رواه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه . انظر (٣ : ١٣٥٧) .

[٦٢٠] رواه أبو داود (٣ : ٣٧) ، الترمذي (٤ : ١٦٢) ، ابن ماجه (٢ : ٩٥٣) .

(١) فى الأصل : ولا يحل .

(٢) فى الأصل : القرآن .

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (٢ : ٥٢-٥٣) .

(٤) فى ز : أبى .

(٥) فى ص : عن .

قلت هذا سؤال قوي^١ لأنه ظاهر يومئذ ولكنه صلى الله عليه وسلم قد :

[٦٢١] «غزا أهل الكتاب وقاتلهم قبل الفتح فغزا خيبر واستفتح حصونها وغزا جيشه مؤتة من أرض الشام وهم أهل كتاب» .

ولأنه يحتمل أن يكون إنما أمرهم بالتحول من دارهم إلى دار المهاجرين دعوة لهم إلى الجهاد، فانها كانت موطن الامام الأكبر الذى يجهز الجيوش ويبعث سرايا ليصيبوا الحُسنيين جميعا، ولهذا أمر بإعلامهم أنهم ليس لهم فى الفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فىكون حديث بريدة موافقا لحديث أبى هريرة فى المعنى والتاريخ، اذ ليس على تقدم واحد منهما أو تأخره^(١) دليل صريح وقد تقدم نحو هذا الكلام فى سورة البقرة والله أعلم^(٢) .

الآية الثانية والثلاثون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسها وللرسول﴾^(١) الآية .

قد قدمت ما قبل فى حقيقة النفل^(٣) ثم اذكر الآن ما قبل فى الغنيمة والفىء .
فأما الغنيمة فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه المأخوذ من الكفار قسرا سواء كان منقولا أو غير منقول .

والفىء ما أخذ بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب . وبه أخذ الشافعى وهو مقتضى عرف اللسان^(٤) .

(أ) سورة الأنفال : ٤١ .

[٦٢١] انظر سنن أبى داود (٣ : ١٦٠-١٦١) ، وانظر سنن النسائي (٦ : ١٣١-١٣٣) .

(١) فى ص : سقط أو تأخره .

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . .﴾ الآية ١٩٣ من سورة البقرة (ص ٢٥٢) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية ١ من سورة الأنفال (ص ٨٤١) من هذا الكتاب .

(٤) انظر تفسير الطبري (١٣ : ٥٤٦-٥٤٧) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٨٥٥) .

وقيل الفيء يقع عليهما والغنيمة لا تقع الاعلى المأخوذ قهرا، وأحدهما^(١)
أخص من الآخر. وإلى هذا يرشد كلام الشافعي أيضا^(٢).

وقال قوم الفيء والغنيمة بمعنى واحد^(٣).

وقال^(٤) مجاهد الغنيمة تختص بالأموال المنقولة والفيء بالأرضين^(٥) وسيأتي
الكلام على الفيء ان شاء الله تعالى^(٦).

ثم أقول ان الله سبحانه كرم هذه الأمة وشرفها فحلل لها الغنائم فقال: ﴿فكفوا
مما غنمتم حلالا طيبا﴾^(١). وقد ثبت أنها من خصائص هذه الأمة وتولى الله
سبحانه في هذه الآية قسمة الغنيمة وبين مصارفها كما تولى ذلك في الموارث
فأضاف جعلتها إلى الغانمين واستثنى خمسها فجعله له جل وعلا ولرسوله صلى
الله عليه وسلم ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقسّمه على ستة
أسماء.

وقد اتفق أهل العلم أو أكثرهم على أن اسمه جل وعلا جاء لاستفتاح الكلام^(٢)
تشريفا وتكريما كما جاء في قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾^(ب) فله
سبحانه مافي السموات ومافي الأرض. إلا ما حكي عن أبي العالية الرياحي أنه
قال:

(أ) سورة الأنفال: ٦٩.

(ب) سورة الأنفال: ١.

(١) في ص، م: فأحدهما.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٥٥) قال فيه: «بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال
بقهر وبغير قهر». وقال القرطبي رحمه الله: فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وايجاف الخيل
والركاب يسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا. والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع،
وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف. الخ. انظر تفسير القرطبي (٨: ١-٢).

(٣) عزاه القرطبي الى سفيان الثوري وعطاء بن السائب وقتادة. انظر تفسير القرطبي (٨: ٢).

(٤) في ص: سقط حرف الواو.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٥٥).

(٦) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول﴾ الآية ٧ من سورة الحشر
(ص ١٢٠٠) فما بعدها من هذا الكتاب.

(٧) في ب، ز: زيادة لفظ به.

[٦٢٢] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون أربعة أحماسها لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده ليأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم مابقى على خمسة أسهم» .

واختلفوا في اسم الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل هو أيضا استفتاح كلام مثل اسم الله ليس لله ولا للرسول منه شيء ، ويقسم الخمس على أربعة أسهم^(١) . ويحكى هذا أيضا عن ابن عباس رضى الله عنه .

والذى عليه أكثر العلماء أنه للتقسيم ، وأنه صلى الله عليه وسلم يملك الخمس :

[٦٢٣] «فقد خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وان لم يحضر الواقعة^(٢) ، وخصه بالصفى من المغنم أيضا» .

وقد اصطفى صفية وذا الفقار شرفه الله تعالى بذلك ، وأبطل به ماكانت العرب فى الجاهلية تخص به رئيسها فكانوا يجعلون له الربع والصفى ثم يتحكم بعد الصفى فى أى شيء أراد ، ويجعلون له ماشد من الغنيمة^(٣) ومافضل من متاع . قال شاعرهم :

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول^(٤)

[٦٢٢] انظر سنن النسائي (٧: ١٣٥) وقد أورده بصيغة التمريض . قال وقد قيل : يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل . وانظر تفسير الطبري (١٣: ٥٥٥) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٨٥٥: ٢) .

[٦٢٣] انظر تفسير القرطبي (٨: ١٣) ، وانظر مسند احمد مع شرحه الفتح الرباني (١٤: ٧٨) ، وروى الحاكم فى المستدرک عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر . وفيه حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد . وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . انظر المستدرک (٢: ١٢٩) .

(١) انظر تفسير الطبري (١٣: ٥٥٩) .

(٢) فى ز ، م ؛ الوقعة .

(٣) فى ص ، م : سقط من الغنيمة .

(٤) البيت لعبد الله بن عمنة الضبي يخاطب بسطام بن قيس . والنشيطه ما أصاب الرئيس فى الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحي . والفضول ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة كالبعير والفرس ونحوهما . انظر لسان العرب (٨: ١٠١) مادة (ربع) .

وعلى هذا استقر الحكم فى حياته صلى الله عليه وسلم بعد أن كان جملة الغنيمة له . وأما بعد وفاته فقد اتفق أهل العلم على أن الصنفى ليس لأحد بعده ، الا أبا ثور فانه قال يجرى مجرى سهمه صلى الله عليه وسلم^(١) .

واختلفوا فى سهمه صلى الله عليه وسلم فقال قوم يسقط بموته .

ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم يرد على أصحاب الخمس فيقسم على أربعة أسهم وربما نسب إلى الشافعي .

وقيل يقسم على ثلاثة أسهم لأن سهم ذوى القربى عند هؤلاء سقط بموته أيضا . واستدلوا بما روى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ :

[٦٢٤] «أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوى القربى ، فقال لها أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «سهم ذوى القربى لهم فى^(٢) حياتى وليس لهم بعد موتى» .

ونسب^(٣) القول بهذا إلى أبى حنيفة وبعض أصحابه^(٤) .

والجمهور على عدم سقوطه ، قالوا والحديث باطل لا أصل له فالكلبى متروك وأبو صالح مولى أم هانئ ضعيف .

والصحيح الثابت أنها جاءت تطلب ميراثها فاعتذر منها أبو بكر رضى الله عنهما بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٢٥] «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» .

[٦٢٤] انظر سنن أبى داود (٣ : ١٤٥) عن عائشة رواه بلفظ : «انما هذا المال لآل محمد لنائبهم ولضيفهم فاذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدي» .

[٦٢٥] رواه البخاري (٣ : ٨) ، ومسلم (٣ : ١٣٧٨) ، وابو داود (٣ : ١٣٩) ، والترمذي (٤ : ١٥٨) .

(١) انظر تفسير القرطبي (٨ : ١٣) .

(٢) فى ب : سقط حرف فى .

(٣) فى ص : هذا القول .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٢) ، تفسير القرطبي (٨ : ١١) .

ثم اختلف هؤلاء في مصرفه فقال بعضهم هو للامام، وسهم ذوى القربى لقربة الامام لقول أبى بكر لفاطمة رضى الله عنها لما جاءت تطلب ميراثها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

[٦٢٦] «إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده».

وبه قال بعض الشافعية فى الامام وحده. وقال قوم يجعل فى باقى الجيش وقال قوم يجعل فى السلاح والعدة. وقال الشافعى يضعه الامام فى كل أمر حصن به الاسلام وأهله من سد ثغر أو اعداد كراع أو سلاح، أو اعطائه أهل البلاء فى الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة فى تعزيز الاسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفة ونفل فى الحرب وأعطى عام خيبر نفرا من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل، وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك والله أعلم من سهمه^(١).

فاذا علمت هذا فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى تخميس الخمس وتقسيمه على ما قسمه الله تعالى. وقال مالك الخمس كالفىء يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها^(٢) فهو عنده غير مخمس واستدل بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أعطى جميع الخمس وأعطى بعضه وأعطى منه المؤلفة لقلوبهم يوم حنين، وليسوا ممن ذكر الله تعالى فى التقسيم فأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس مائة مائة من الإبل وأعطى أشرف العرب وآثرهم، ورد الخمس أيضا على المهاجرين فى بعض الأحوال وليسوا ممن ذكر فى التقسيم.

وروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل

[٦٢٦] انظر سنن النسائي (٧: ١٣٣) رواه بلفظ فقال قائل: «سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده». وروى الطبري عن قتادة أنه سئل عن سهم ذوى القربى فقال: كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حيا فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده». انظر تفسير الطبري (١٣: ٥٥٩).

(١) انظر الأم (٤: ٧٢).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٥٧).

نجد فبلغت سَهْمَانَهُم اثني عشر بعيرا ونَقَلُوا بعيرا بعيرا . وخرَّج مسلم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال :

[٦٢٧] «نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف» .

فذكر التقسيم عنده جاء لبيان المصرف لا لبيان الاستحقاق ، وهذا هو المختار عندي ان شاء الله تعالى^(١) .

فان خمس الخمس لا يتسع للذي بذله الرسول صلى الله عليه وسلم للأقرع بن حابس وأصحابه .

وإن قال قائل إنه متسع كما قاله أبو عبد الله الشافعي رددناه بحديث ابن عمر رضى الله عنه ، فإنه اذا خرج السهم اثني عشر بعيرا كان الخمس المضموم الى هذا السهم ثلاثة أبعرة ، وقد نفلهم بعيرا بعيرا والبعير زائد على نصيبه صلى الله عليه وسلم الذى هو خمس الخمس عند القائل به . وقد نفلهم ثلث الخمس لا خمس الخمس .

فان قيل يجوز أن يكون هناك شيء غير الابل من العروض ، بدليل ما روى فى بعض طرق هذا الحديث فأصبنا ابلا وغنما .

قلنا هذا التأويل بعيد مردود بما سأذكره فى الفىء ان شاء الله تعالى^(٢) .

وأما ذوى القربى فقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء هم بنو هاشم وبنو المطلب لما روى جبير بن مطعم قال :

[٦٢٨] «مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفلنا أعطيت

[٦٢٧] سبق تخريجه برقم [٦١١] .

[٦٢٨] رواه البخاري (٤: ١٥٥) ، وابدود (٣: ١٤٥) ، والنسائي (٧: ١٣٠) .

(١) قال ابن العربي : فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل لبيان استحقاق وملك . ا . هانظر أحكام القرآن (٢: ٨٥٩) .

(٢) انظر ما ذكره المؤلف رحمه الله فى هذه المسألة فى تفسير آية الفىء فى سورة الحشر آية (٧) (ص ١٢٠٠) فما بعدها من هذا الكتاب .

بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبَّك بين أصابعه قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله
عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئاً» .

أخرجه البخاري وقال قوم هم عامة قريش لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ . وقال مالك هم بنو هاشم خاصة ويروى عن الثوري
والأوزاعي ، وهذه الأقاويل غلط منابذة للحديث الصحيح وقد قدمت ما قيل في
بقاء سهمهم وسقوطه فلا حاجة إلى اعادته .

وظاهر الآية استحقاق ذوى القربى ذكرهم وأنثاهم كبيرهم وصغيرهم وغنيهم
وفقيرهم وهو كذلك . ولكن هل يستوى الذكر والأنثى لظاهر الاطلاق أو يُفَضَّلُ
الذكر على الأنثى كالميراث فيه خلاف . وبالأول قال المزني وبالثاني قال
الشافعي . وخصه أبو حنيفة بذوى الفقر منهم بالقياس على اليتامى والمساكين ،
وبالاطلاق قال الشافعي وهو الأولى لظاهر الآية^(١) .

ولأنهم أعطوا الفضل القرابة وشرفها ، ولو كان ذلك بالفقر لاستغنى عن ذكر
ذوى القربى بذكر المساكين ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان
من أغنياء بنى هاشم يعول فقراء بنى عبدالمطلب ، ويتكرم على غيرهم . وعن مالك
قولان .

وأما اليتامى فهم أطفال المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ممن هلك أبوه ولا
مال له .

وأما المساكين فهم المحتاجون . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٦٢٩] «من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي» .

وأما ابن السبيل فمن أخذته الطريق واحتاج في سفره إلى مؤنة فيعطى وإن كان

[٦٢٩] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها (٨: ٥-١١) بلفظ «أنا أولى المؤمنين من أنفسهم فمن مات
وعليه دين ولم يترك وفساء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته» . ورواه مسلم (٣: ١٢٣٨) ، وأبو داود
(٣: ٢٤٧) ، والترمذي (٤: ٤١٣) واللفظ له .

(١) انظر الأم (٤: ٧١) .

ببلده غنيا . وأضاف الله بقية الغنيمة إلى الغانمين . وبين الفقهاء اختلاف في صفات الغانمين وفي مقدار سهامهم ، وفي شروط استحقاقهم فلا نُطَوِّلُ بذكره . وفي عموم قوله تعالى (من شيء) مع الحصر في قوله تعالى (إنَّما) دلالة ظاهرة تقارب النص في أن للغانمين الأربعة^(١) الأحماس في كل شيء من ذهب أو فضة أو عقار . وبهذا أخذ الشافعي وقال مالك لا تخمس الأرض^(٢) . وقال أبو حنيفة الأمر منوط باختيار الامام وسيأتي الكلام على هذا في الفیء ان شاء الله تعالى^(٣) .

الآية الثالثة والثلاثون والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(١) .

أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم إذا عاهد قوما وخاف منهم الخيانة بأن ظهر منهم أمارتها أن يعلمهم بنبذ عهدهم ليكونوا معه على سواء عدل واستواء من العلم . وعلى هذا نص الشافعي^(٢) وحكى عنه قول شاذ أنه لا ينبذ لخوف الخيانة حتى يبدأ أو ينقضه كما لا ينقض عقد الذمة لخوف الخيانة . وهذا لا يصح عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى فان هذا مصادم لكتاب الله تعالى وانما قاله الأبهري^(٣) من المالكية ، وحمل الخوف على العلم واليقين كما في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾^(ب) وهو خطأ . ومفهوم

(أ) سورة الأنفال : ٥٨ .

(ب) سورة النساء : ٣٥ .

(ت١١٨) الأبهري : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري شيخ المالكية في العراق . سكن بغداد وسئل أن يلي القضاء فامتنع . له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه . ولد سنة تسع وثمانين ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى . انظر الأعلام (٧ : ٩٨) ، تاريخ بغداد (٤٦٢ : ٥) .

(١) في جميع النسخ أربعة الأحماس بدون أل في الأربعة .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٨٦١) .

(٣) انظر تفسير آية الفیء (٧) من سورة الحشر (ص ١٢٠٠) من هذا الكتاب .

(٤) انظر الأم (٤ : ١٠٧) .

هذا الخطاب أنه اذا لم يخف منهم خيانة لا ينبذ إليهم عهدهم وهو كذلك .
وقد بينه الله سبحانه في موضع آخر فقال : ﴿إلا الذين عاهدتم من
المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾^(١) الآية، وقوله : ﴿إلا الذين عاهدتم عند
المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(ب).

فان قيل فكيف يجوز نبذ العهد المتيقن صحته بظن الخيانة منهم؟

قلنا جاز إسقاط اليقين هنا بالشك لثلا يوقع التمدادى معهم فى الهلكة بعد
استحكام خيانتهم فيتسع الخرق ويشق على المسلمين التدارك وأما الوهم
المحض فلا اعتبار به، نص عليه الشافعى فى الأم^(١) وأحسب هذه الأحكام متفقا
عليها ولكنى رأيت فى جزء وقع عندى فى هذا الموضع منسوب الى ابن العربى أنه
عقد جائز ليس بلازم . قال فيجوز للامام أن يبعث إليهم فيقول نبذت اليكم عهدكم
فخذوا منى حذركم، وادعى الاتفاق على ذلك^(٢) ودعواه الاتفاق ممنوعة، بل
الاتفاق واقع ان شاء الله تعالى على خلافه كما هو موافق للكتاب والسنة .

فان كان يريد أنه عقد جائز عند خوف الخيانة فهو متفق عليه كما قال لكنه قال
عقيب هذا الكلام وهذا عندى اذا كانوا هم^(٣) الذين طلبوه فان طلبه المسلمون
لمدة لم يجز تركه فيها بالاتفاق . ودعواه^(٤) الاتفاق هنا أيضا ممنوعة وذكرت هذا
لثلا يغتر به . هذا فى خوف الخيانة وأما إذا صدرت منهم الخيانة فان^(٥) العهد
ينتقض لا أعلم فى ذلك خلافا لقوله تعالى : ﴿وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم

(أ) سورة التوبة : ٤ .

(ب) سورة التوبة : ٧ .

(١) قال الشافعى رحمه الله فى الأم : فإن قال الامام أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان
فليس له والله أعلم نقض مدتهم إذا كانت صحيحة لأن معقولا أن الخوف من خيانتهم الذى يجوز به النبذ
إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف . ١ . هـ . انظر الأم (٤ : ١٠٧) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى (٢ : ٨٧٦) .

(٣) فى م : سقط لفظ هم .

(٤) فى ص : ودعوى الاتفاق وفى م : سقط الاتفاق .

(٥) فى م : فالعهد .

وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلمهم يتتهون ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم^(١). ولهذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالحرب من غير أن ينبذ إليهم ولم يعلمهم بل عمى عليهم جهة غزوه^(٢).

الآية الرابعة والثلاثون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾^(ب).

أى مالوا إلى المصالحة فمل إليها. أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم هنا^(٣) بقبول المسالمة. وقال في موضع آخر: ﴿فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم﴾^(ج) فمن أهل العلم من رأى الآيتين مختلفتين فجعل آية سورة محمد ناسخة لهذه الآية وحكى هذا^(٤) عن ابن عباس رضى الله عنه وأكثر المفسرين على أن هذه الآية منسوخة. ثم اختلف هؤلاء في الذى نسخها فقال قوم نسخها^(٤) آية السيف قوله تعالى: ﴿فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(د) وقال قوم نسخها قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(هـ).

والصواب عدم النسخ لفقدان التعارض وإمكان الجمع بين الآيات كلها فليس بينهما اختلاف. فهذه الآية فيما إذا التمس المشركون منا الصلح. وآية محمد نهانا الله تعالى أن نبتدئهم بالتماس الصلح فكل واحدة منهما فى حال غير حال

(أ) سورة التوبة: ١٢، ١٣.

(ب) سورة الأنفال: ٦١.

(ج) سورة محمد: ٣٥.

(د) سورة التوبة: ٥.

(هـ) سورة التوبة: ٢٩.

(١) وروى انه قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم خذ العيون والايخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها». سيرة ابن هشام (٢: ٣٩٧).

(٢) في م، ص: سقط هنا.

(٣) في ص: زيادة القول. وفي م: سقط لفظ هذا.

(٤) في ز ١، ب: سقط سطر كامل من قوله آية السيف الى قوله نسخها.

الأخرى . وآية السيف يعمل بها إذا لم يلتمسوا منا الصلح فاذا التمسوه ورأى الامام فيه المصلحة عملنا بهذه الآية وأما آية أهل الكتاب فانها موافقة لهذه . ولهذا قال مجاهد فى تأويل هذه الآية : المراد بها قبول جزية أهل الذمة^(١) ، والعجب من قائل هذا القول حتى^(٢) يدعى نسخ الشيء بما يوافقه ، وسيأتى فى سورة محمد مزيد بيان ان شاء الله تعالى^(٣) .

الآية الخامسة والسادسة والثلاثون والمائة:

قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(٤) الآيتان .

أمر الله سبحانه المؤمنين بمصابرة الواحد للعشرة وخرج مخرج الشرط لكى يعلق عليه النصر والغلبة^(٥) عند الصبر ، ثم خفف الله ذلك عنا لما علم من ضعفنا ، وأوجب المصابرة للضعف^(٦) ، ووعدنا بالنصر^(٧) على الصبر أيضا وهذا أدنى مراتب المصابرة فإنَّ الواحد قد يهجم فى كرته على أحد الاثنين فيقتله أو يثخنه ، وبقي معه واحد فيحصل له النصر . وقد شاهدنا كثيرا هكذا وعلى مصابرة الضعف أجمع أهل العلم . ولكن اختلفوا فاعتبر الشافعية^(٨) بالعدد كما هو ظاهر القرآن واعتبر المالكية القوة فجوزوا للمسلم أن يفر من الكافر الواحد إذا كان أقوى بطشا وأشكى سلاحا وأعتق جوادا . وقد تقدم شىء من أحكام هذه الآية قريبا^(٩) .

(أ) سورة الأنفال : ٦٥-٦٦ .

(١) انظر تفسير الطبري (١٤ : ٤٢-٤٣) .

(٢) فى ص ، ب : كيف .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ الآية ٣٥ من سورة محمد (ص ١١٦٣) من هذا الكتاب .

(٤) فى ز١ : بالغلبة .

(٥) فى ص : للضعيف .

(٦) فى ص ، ب : النصر .

(٧) فى ز١ : الشافعي .

(٨) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية ٦٧ من سورة الانفال (ص ٨٤٧) فما بعدها من هذا الكتاب .

الآية السابعة والثامنة والثلاثون والمائة:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١)
الآيتان .

سيأتى بيانهما في سورة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى^(١) .

الآية التاسعة والثلاثون والأربعون والحادية والثانية والأربعون والمائة:

قوله تعالى: ﴿أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(ب) الى آخر السورة .

قال المفسرون أو أكثرهم في قوله أولئك بعضهم أولياء بعض في الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر ، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(ج) . ورواه عكرمة عن ابن عباس وقد ذكرت في سورة النساء كلما على أقسام الهجرة وأحكامها بما لم أسبق الى مثله والحمد لله رب العالمين^(٢) . وسيأتى بيان الأولوية في أولى الأرحام في سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى^(٣) .

وقد أعلمنا الله سبحانه بانقطاع الموالاة بين المؤمنين والكافرين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، فقال ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا

(أ) سورة الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ .

(ب) سورة الأنفال : ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ .

(ج) سورة الأحزاب : ٦ .

(١) انظر بيان ذلك في تفسير سورة محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الكتاب عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ﴾ الآية ٤ (ص ١١٥٩) .

(٢) انظر تفسير سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص ٦٤٩) .

(٣) راجع تفسير سورة الأحزاب عند قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية ٦ (ص ١١٢٧) .

بعضهم أولياء بعض^(أ) . وأعلمنا أن الدار معتبرة مع النسب في التوارث
فقال تعالى ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا﴾^(ب) ولكنه سبحانه أوجب علينا نصرتهم إذا استنصرونا^(١) على
قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق .

(أ) سورة الأنفال : ٧٣ .

(ب) سورة الأنفال : ٧٢ .

(١) في ص : استنصروا .

سورة التوبة

الآية الثالثة والرابعة والخامسة والأربعون والمائة:

قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله﴾^(أ) الآيات.

روينا في صحيح البخارى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:

[٦٣٠] «آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾^(ب) وآخر سورة نزلت براءة».

وروينا فيه أيضا عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال:

[٦٣١] «بعثنى أبوبكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

قال حميد: ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبوهريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وألا^(١) لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

وخرجه مسلم أيضا. وخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال

[٦٣٢] «بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات، واتبعه عليا، فبينما أبوبكر في بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله

(أ) سورة التوبة: ١-٣.

(ب) سورة النساء: ١٧٦.

[٦٣٠] رواه البخاري (١٨٥: ٥)، ومسلم (١٢٣٦: ٣).

[٦٣١] رواه البخاري (١٦٤: ٢) وفي مواضع أخرى من صحيحه. ورواه مسلم (٩٨٢: ٢)، وأبو داود (١٩٥: ٢)، والنسائي (٢٣٤: ٥).

[٦٣٢] رواه الترمذي (٢٧٥: ٥).

(١) في ص، ب: وألا يحج. وفي م: وأن لا.

عليه وسلم القصواء فخرج أبو بكر فزَعاً فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو عليٌّ فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علياً أن ينادى بهؤلاء الكلمات، قال فنادى عليٌّ أيام التشريق ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. فكان عليٌّ ينادى بها فاذا أعى قام أبو بكر فنادى بها».

وخرج أيضاً عن زيد بن شيع قال :

[٦٣٣] «سألت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه بأى شيء بعثت في الحجة، قال بعثت بأربع ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعنده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر. ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا».

قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن.

إذا تقرر هذا فقد كان لمشركى العرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال، فمنهم المحارب المبين، ومنهم المعاهد الموادع. ثم المعاهدون منهم من نقض عهده كقريش وبنى بكر، ومنهم من استقام عليه كبنى ضمرة وخزاعة. فلما أظهر الله سبحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح له مكة أمهل من نقض عهده أربعة أشهر يسبح في الأرض سواء كانت مدته دونها أو فوقها ولم يؤاخذ بنقض عهده معاجلة، اظهارة قدرته عليهم ولطفاً منه بهم لكي يتدبروا فينظروا في عاقبة أمرهم. وقدر الله سبحانه لهم أربعة أشهر لأنها مدة يعتبر فيها العاقل فيفيء الى طاعة مولاه. ولهذا ضربها الله سبحانه مدة في الايلاء، وأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وسائر المؤمنين بالاستقامة على العهد لمن استقام لهم ولم ينقص منه شيئاً فان كانت مدة عهدهم قبل انقضاء الأربعة الأشهر فلهم الأمان أيضاً في بقية الأشهر بالآية الأخرى. وإن كانت فوق الأربعة الأشهر فلهم الأمان الى انقضائها

[٦٣٣] رواه الترمذي (٥: ٢٧٦).

لقوله تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(١). وهذا ظاهر من خطاب الكتاب ومن حديث علي رضي الله عنه حيث قال: «ومن لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أربعة أشهر». ولكنه حرم عليهم الطواف في حال التعرى ودخول المسجد الحرام^(٢).

فان قلت فقد أمر الله تعالى بقتل المشركين عند انقضاء الأربعة الأشهر الحرم فقال: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(ب). وهذا عام فيمن له عهد وفيمن^(٣) لا عهد له وسواء صادف انقضاء الأربعة الأشهر أولا. وحرم قتلهم في الأشهر الحرم وهو يقتضى تحريم قتلهم سواء انقضى^(٣) عهد المعاهدين وأربعة أشهر الممهلين أم لا. فكيف الجمع بين الآيتين؟ قلت أما تحريم قتلهم قبل انسلخ الأشهر الحرم فلم يقل به إلا عطاء ومجاهد والحكم، وهو قول قوى الدلالة وقد استوفيت بيانه في سورة البقرة^(٤).

وأما عموم الأمر بالقتل بعد انسلخ الأشهر الحرم فانه أريد به الخصوص والتقدير فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين الذين لا عهد لهم ولا مدة مقدرة من الله سبحانه حيث وجدتموهم. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الوالبي حدّ الله للذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر سيسحون فيها في الأرض حيث شاءوا وأجل لمن ليس له عهد عند انسلخ الأشهر الحرم^(٥).

(أ) سورة التوبة: ٧.

(ب) سورة التوبة: ٥.

(١) في ص، م: سقط الحرام.

(٢) في ب، ص: ومن.

(٣) في جميع النسخ انقضاء بالألف الممدودة فهمزة ولعل ما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) انظر تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث تقفتموهم﴾ الآية ١٩١ من سورة البقرة (ص ٢٤٠) فما بعدها.

(٥) انظر تفسير الطبري (١٠: ٦٠) ط/٣ سنة ١٣٨٨ هـ الحلبي وشركاه بمصر.

وروى^(١) أنه قال من كان له عهد فوق أربعة أشهر حط إليها ومن كان دونها رفع إليها ومن لا عهد له جعل أمانه خمسين يوما أولها يوم النحر لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾^(١).

وهذه الرواية بمعنى الرواية الأولى أو أبين منها.

فان قلت فان قول علي رضي الله عنه في رواية يزيد بن شيبان تقتضي أن الأربعة الأشهر أجل لمن لا عهد له من مشركي العرب حيث قال: ومن لا عهد له فأجله أربعة أشهر يخالف ما أولت به الآية وما روى عن ابن عباس.

قلت المراد ومن لا عهد له أي معتبر لأن من نقض عهده لا عهد له والدليل عليه قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾^(ب) فخص الخطاب معهم وأكثرهم ناقضون.

وقول علي رضي الله عنه ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهدته إلى مدته أي عهد معتبر استقام عليه أهله، والا لم يكن الآية السبيح معنى والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾^(ج) وخصوصا^(٢) بهذا لأجل استقامتهم على عهدهم. وتخصيص الذكر بالمسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾^(د) جاء لتعريفهم به لا للتقييد. ويمكن الجمع بين آية السيف وآية السبيح من وجه آخر، وذلك أن انسلخ الأشهر الحرم موافق لانقضاء الأربعة الأشهر على ما روى عن الزهري وغيره:

[٦٣٤] «من أن نزول آية السبيح في شوال فيكون انتهاؤها انسلخ الأشهر الحرم».

(أ) سورة التوبة: ٥.

(ب) سورة التوبة: ١.

(ج) سورة التوبة: ٤.

(د) سورة التوبة: ٧.

[٦٣٤] رواه السيوطي في الدر المنثور عن الزهري. انظر (٣: ٢١١)، وانظر تفسير ابن جرير الطبري (١٤: ١٠١).

(١) في ب: زيادة عنه.

(٢) في ص: سقط من قوله وخصوصا إلى وتخصيص.

والمشهور أن ابتداء الأربعة الأشهر من يوم النحر لأنه كان فيه التبليغ والنداء وهو قول ابن عباس في رواية أبي صالح^(١).

وقيل أولها عاشر ذي القعدة وهو موسم حجهم على حكم النسب فاستقرت حجة الوداع سنة عشر في موسمها، وقيل من رابع يوم يبلغهم فيه العلم. وذهب قوم إلى الجمع بالتأويل فقالوا المراد بالأشهر الحرم هنا شهور العهد، وقيل لها حرم لأن الله تعالى حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم. ويحكي هذا القول عن مجاهد وابن اسحق وعمر بن شبيب، وهو بعيد. ويمكن الجمع أيضا بين آية السيف وآية السبح وأثر ابن عباس وأثر علي رضي الله عنهما من وجه آخر، وهو أن الله سبحانه أجل في آية السيف أربعة أشهر لمن عاهده النبي صلى الله عليه وسلم ونقض عهده أو لم ينقضه إذا لم يكن عند المسجد الحرام فيرد إلى الأربعة الأشهر وهم المعنيون بقول ابن عباس ومن كان عهده فوق أربعة أشهر حط إليها ومن لم يكن له عهد أصلا فأجله انقضاء الأربعة الأشهر الحرم، لتحريم الله سبحانه فيها القتال في غير آية من كتابه العزيز ومن له عهد فوق الأشهر وهو عند المسجد الحرام وهم خزاعة وبنو ضمرة فأجله إلى مدته كما قال الله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(١). وهم المعنيون بقول علي رضي الله عنه ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهد إلى مدته والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ وخصوا بهذا إما لأجل مجاورتهم للمسجد الحرام، وإما لكون العهد وقع في المسجد الحرام وكان العهد في الحديبية وهي من الحرم على قول بعضهم، أو بعضها من الحرم على قول بعضهم. واختلف الناس في يوم الحج الأكبر فقال قوم هو يوم عرفة. ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير

(١) سورة التوبة: ٧.

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري (١٤: ٩٨).

وابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد^(١)، وابن سيرين ونقله المالكية عن الشافعي، وليس بمعروف عنه وقال قوم هو يوم النحر، ويروى عن ابن عباس وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى والشعبي والنخعي وابن جبير وحميد ابن عبد الرحمن^(٢)، وبه قال مالك^(٣) والشافعي، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من تأذبه وتأذين علي في يوم النحر^(٤). وقال قوم يوم الحج الأكبر حين الحج كما يقال يوم صفين ويوم الجمل، فكان ذلك أياما. واختلفوا أيضا في الآيات اللاتي أذن بهن لاختلاف روايات وردن في ذلك، فقليل ثلاث آيات وقيل تسع آيات إلى قوله تعالى انما المشركون نجس وقيل نحو أربعين إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وقيل أربع آيات إلى قوله غفور رحيم وهو الصحيح لصحة أثره عنهم والله أعلم.

الآية السادسة والأربعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(١) الآية.

اشتملت هذه الآية على جملتين.

أما الجملة الأولى فان الله سبحانه أمرنا بقتل المشركين حيث وجدناهم، وهذه الآية وما أشبهها تسمى آية السيف نسخت كل آية ذكر الله سبحانه فيها الصفح والاعراض عن المشركين. وقد قدمت فيه بحثا لطيفا في سورة النساء عند ذكر الزواني^(٥) ثم يحتمل أن تكون هذه الآية متناولة لأهل الكتاب بلفظها لأنهم

(أ) سورة التوبة: ٥.

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري (١٤: ١١٣-١١٦).

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري (١٤: ١١٦-١٢٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٩٨-٨٩٩).

(٤) حديث أبي هريرة رواه أبو داود ج ٢/ ٢٦٤.

(٥) يراجع الموضوع في تفسير سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿واللّٰٓئِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ الآية ١٥ (ص ٥٤٦) من هذا الكتاب.

مشركون بقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ويكون عمومها^(أ) مخصوصا بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(ب). ويحتمل أن تكون الآية غير متناولة لهم لاختصاصهم باسم يخصهم فلا يحتاج الى دليل يخرجهم من عموم هذه الآية. وقد بينت^(ج) في سورة البقرة أن هذه الآية عامة في الأمكنة ويجوز تخصيصها بقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم﴾^(د) فيه^(هـ). وقد اتفقوا على تخصيص عمومها ببعض المشركين وأنه لا يجوز قتل بعضهم:

[٦٣٥]: «فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».

ولكن هل علة القتل هو الاشرار بالله تعالى أو هو الاشرار مع القدرة على القتال بدليل قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾^(و) فيه خلاف. منهم من علل بالاسم ومنهم من علل بالقدرة على القتال. واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لما وقف على امرأة مقتولة:

[٦٣٦] «ماكانت هذه لتقاتل».

ويظهر أثر العلتين في قتل الراهب والأعمى والعسيف.

وبيّن الله سبحانه في هذه الآية لنا كيفية القتال والمصابرة معهم من القتل والأخذ الذي هو الأسر والحصار، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله جواز رميهم بالمنجنيق:

(أ) سورة التوبة: ٢٩.

(ب) سورة البقرة: ١٩١.

(ج) سورة البقرة: ١٩٠.

[٦٣٥] رواه ابوداود (٥٤: ٣).

[٦٣٦] رواه ابوداود (٥٣: ٣-٥٤)، وابن ماجه (٢: ٩٤٨).

(١) في ز: ١: عموماتها.

(٢) في ص: ثبت.

(٣) انظر تفسير الآية ١٩١ من سورة البقرة (ص ٢٤٤) من هذا الكتاب.

[٦٣٧] «فرمى حصن الطائف».

وذلك شيء وراء الحصر ولا بد من زيادة بحث على هذا المعنى عند الوصول الى سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما الجملة الثانية فان الله سبحانه شرط في تخلية سبيلهم اقام الصلاة وإيتاء الزكاة^(١) ، وشرط في أخوتهم في الدين وصحة توبتهم اقام الصلاة وإيتاء الزكاة أيضا ، وهأنذا أتكلم عليهما معا لاتفاق معنيهما .

فأقول أما إقام الصلاة فقد أخذ بظاهر الكتاب العزيز أخذون وجعلوا إقام الصلاة شرطا في الإيمان ، منهم أحمد واسحق^(٢) وابن المبارك وبعض الشافعية ، للآية ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٣٨] «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .

وذهب جمهور الفقهاء والسلف الى أنه ليس بشرط في الإيمان والشرط في الآية خرج مخرج الوصف بالعذاب اذ المعهود ممن أسلم منهم إقام الصلاة ولا يترك الصلاة منهم أعنى المواجهين بالخطاب إلا مشرك أو منافق^(٣) .

ثم اختلف هؤلاء في عقوبة تارك الصلاة فذهب الشافعي ومالك وأبو ثور^(٤)

[٦٣٧] رواه البيهقي في دلائل النبوة (٥ : ١٦١) .

[٦٣٨] رواه مسلم (١ : ٨٨) ، وابوداود (٤ : ٢١٩) ، والترمذي (٥ : ١٣) .

(١) في م : سقط سطر كامل من قوله «وشرط» الى قوله «ايضا» .

(٢) قال اسحاق : من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من ادائها وقضائها وقال لا أصلي . فانه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله كحكم المرتد . ثم قال : وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا . قال القرطبي وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين . ١ . هـ . من تفسير القرطبي بتصرف يسير . انظر (٨ : ٧٥) .

(٣) قال صاحب تفسير المنار : وقد ذهب الى كفر تارك الصلاة من فقهاء الأمصار أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه ويروي عن علي كرم الله وجهه ، ولكن العترة وجماهير السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أنه لا يكفر بل يفسق فيستتاب فاذا لم يتب قتل حدا عند مالك والشافعي وغيرهما وقال ابو حنيفة وبعض فقهاء الكوفة والمزني صاحب الشافعي : لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي . وحملوا احاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك . انظر تفسير المنار (١٠ : ٢٠٨) .

(٤) في ص : سقط لفظ أبو ثور .

الى أن عقوبته القتل حدا^(١) . ويروي عن مكحول وحماد بن زيد وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم :
 [٦٣٩] «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى^(٢) رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .
 وهذا أقوى دليلا ، ولهذا اختاره امام الحرمين أبو المعالى . هذا فى حكم الايمان وأخوة الدين .

وأما حكم الكف عنهم فان اقام الصلاة وابتاء الزكاة شرط فيه لا خلاف فى ذلك علمته بين أهل العلم . والدليل عليه مع الآية مارويناه فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

[٦٤٠] «لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى بكر كيف نقاتل^(٣) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» . فقال أبوبكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا^(٤) كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه» . فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق» .

ومارويناه أيضا فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله

[٦٣٩] رواه البخاري (٣٨: ٨) ، ومسلم (١٣٠٢: ٢) ، وابو داود (١٢٦: ٤) ، والترمذي (٤٩: ٤) ، والنسائي (٩٠: ٧) .

[٦٤٠] رواه مسلم (٥١: ١-٥٢) ، والنسائي (٧٧: ٧) .

(١) انظر تفسير المنار (١٠: ٢٠٨) .

(٢) فى ص : وأن محمدا رسول الله .

(٣) فى ز٢ : تقاتل .

(٤) فى ب ، ص : زيادة مما .

عليه وسلم قال :

[٦٤١] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا^(١) فعلوه^(٢) عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى» .

فان قلت فما حكم الزكاة هل إيتاؤها شرط فى الايمان وأخوة الدين كالصلاة عند من شرط ذلك؟

قلت أجمع المسلمون على أن مانعها مسلم وليس بكافر فقد منعها وعَلَّها فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر أصحابه مانعون ولم يكفروهم .
فان قلت فأبوبكر رضي الله عنه حكم فى مانعى الزكاة بحكم المرتدة فقتلهم وسبى ذريتهم .

قلت لم يحكم فيهم بذلك لمنع الزكاة وحده بل لمنعهم الزكاة ولجحدهم وجوبها ، وذلك أن العرب افتقرت فى زمنه رضي الله عنه ثلاث فرق منهم من ارتد عن الملة الحنيفية ودعا الى نبوة مسيلمة والأسود العنسى وقوم أنكروا الصلاة والزكاة وجميع الشرائع وهؤلاء الذين سبأ أبوبكر ذريتهم وساعده على ذلك الصحابة ، واستولد علي رضي الله عنه جارية من سبى بنى حنيفة أم محمد الذي يدعى ابن الحنفية . وقوم أقرّوا بالصلاة وأنكروا الزكاة وهؤلاء الذين وقعت فيهم الشبهة لعمر ثم رجع إلى وفاق أبي بكر رضي الله عنه لما احتج بأنها فى معنى الصلاة ، فدل على أنهم قد أجمعوا على كفر جاحد الصلاة للنصوص التى لا تأويل فيها . ثم أجمعوا بعد ذلك على تكفير جاحد الزكاة ولم يلتفتوا الى تأويل الكافرين .

[٦٤١] رواه البخاري (١١-١٢) ، ومسلم (١: ٥٣) ، وابوداود (٢: ٩٣) من رواية ابي هريرة . والترمذي (٥: ٤١) ، والنسائي (٧: ٧٧) .

(١) فى ز : سقط حرف الذال والألف .

(٢) فى ص : زيادة ذلك .

وأما مانع الزكاة بَحْلاً بها فلم يقل أحد بكفره قديماً ولا حديثاً، وهذا تحقيق حسن بين جيد^(١) فاعتمده فقد حصل في ذلك تخييط لجماعة من الفقهاء والمحدثين .

الآية السابعة والأربعون والمائة:

قوله تبارك وتعالى : ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾^(١) الآية .

أمر الله سبحانه في هذه الآية بأمان المشرك والكف عنه إذا دخل دار الإسلام ليسمع كلام الله وينظر في الإسلام لينقاد للحق إذا ظهر له حتى يسمعه ويفهمه ، فإن قبل الحق قبلناه وإن أبى رددناه إلى مأمنه وهذا الحكم متفق عليه . والأمر في هذا للوجوب إذ يجب إقامة حجة الله وازالة الشبهة عن عباده واعانة طالب الحق . والخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به جميع الأمة فيجوز لأحاديهم أن يجير أحاد المشركين لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال :

[٦٤٢] «ما عندي شيء الا كتاب الله^(٢) وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٤٣] «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»^(٣) .

(أ) سورة التوبة : ٦ .

[٦٤٢] رواه البخاري بلفظ خطبنا على . . الخ (٨: ١٤٤-١٤٥) ومسلم (٢: ٩٩٥-٩٩٨) ، وابوداود (٢: ٢١٦) بلفظ : «ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة . . الخ» .
[٦٤٣] رواه ابوداود (٣: ٨٠٠) ، (٤: ١٨١) ، والنسائي (٨: ٢٠) ، وابن ماجه (٢: ٨٩٥) .

(١) في ص ، ب : سقط لفظ جيد وفي م : سقط لفظ بين .

(٢) في ز ا : سقط لفظ الجلالة .

(٣) في ز ا : ما سواهم .

إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه وقفه على إذن الامام، وكذا وقفه ابن حبيب على نظر الامام^(١). وهذا ليس بصحيح لاطلاق الأحاديث ولأن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٦٤٤] «أجازته وأمضاه».

وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم وأمضوه.

نعم اختلف أهل العلم فى الصفات المخلة لمنصب الامام مثل الأنوثة والرق والصبا، فاعتبره أبو حنيفة ولم يعتبره مالك والشافعى^(٢) لعموم الأحاديث وفى الآية دلالة بطريق الاشارة على جواز تعليم الكافر القرآن إذا رجونا إسلامه، ولا يجوز إذا خشينا استخفافه. فان السماع يلزم منه الحفظ لكل ماسمع، ولا سيما فى حق بعض السامعين الأذكياء^(٣).

الآية الثامنة والربعون والمائة:

قوله تعالى: ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين﴾^(١).

قد تقدم بيانه قريبا^(٢).

(أ) سورة التوبة: ١١.

[٦٤٤] يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجزت يا أم هانيء». رواه البخاري (١: ٩٤)، ومسلم (١: ٤٩٨)، وابوداود (٣: ٨٤).

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٠٤).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٠٤).

(٣) قال ابوبكر الجصاص: وفيه الدلالة ايضا على أن علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئا من أمور الدين لأن الكافر الذي استجارنا ليسمع كلام الله انما قصد التماس معرفة صحة الدين. انظر (٣: ٨٤) من أحكام القرآن للجصاص.

(٤) انظر تفسير الآية ٥ من سورة التوبة (ص ٩٣٨) من هذا الكتاب.

الآية التاسعة والربعون والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم﴾^(١) الآية.

قد علمنا بالنص اليقين أن المعاهدين إذا نكثوا أيمانهم ونقضوا عهدهم وجب قتالهم، وقد قدمت أنهم إذا استقاموا لنا على عهدهم وجب علينا أن نستقيم لهم، وأعلمنا^(٢) الله سبحانه أنهم إذا طعنوا في ديننا كطعنهم في القرآن العزيز، وسبهم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عهدهم. والحكم مستقر على هذا كما ذكر الله سبحانه وتعالى حتى قال أبو الحسن المارودي^(٣) من الشافعية يجب عليهم الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل بينهم^(٤) فلو كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يهينونهم، أو يضيفونهم فصاروا يقطعونهم أو يعظمون كتاب الامام فصاروا يستخفون به، أو نقضوا عما كانوا يخاطبونه به، سألهم الامام عن سبب فعلهم فان أظهروا عذرا قبله^(٥)، والا أمرهم بالرجوع الى عادتهم، فان فعلوا ثبت عهدهم وان امتنعوا نقض عهدهم وأعلمهم بنقضه.

فان قلت فان الله سبحانه انما علق قتلهم على أمرين نكث اليمين والطعن في الدين وما علق على أمرين لا يوجد إلا بهما ولا يوجد بأحدهما قلنا لما قام الاجماع على أن المعاهد إذا نكث اليمين بما عاهد عليه انتقض عهده، ولا يحتاج إلى اشتراط شيء آخر دلنا على أن الطعن في الدين بمجرد كافي^(٦) في نقض العهد

(أ) سورة التوبة: ١٢.

(ت) (١١٩) أبو الحسن المارودي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المارودي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة وانتقل الى بغداد. من مصنفاته أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والعيون والنكت، والحاوي في فقه الشافعية، وغيرها. ولد سنة اربع وستين وثلاثمائة وتوفي سنة خمسين واربعمائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر الأعلام (٥: ١٤٦)، وطبقات السبكي (٣: ٣٠٣).

(١) في ز: فاعلمنا.

(٢) في ص: ولو.

(٣) في ز: قبل. وفي م: سقط لفظ قبله.

(٤) في ص: سقط في نقض العهد.

كالنكت في اليمين، وأن التعليق بالأمرين على سبيل الانفراد لا على سبيل الجمع، وذلك شائع في اللسان^(١).

فان قلت فهل ينتقض عهد الذمي بما ينتقض به عهد الحربى .

قلنا عهد الحربى أضعف من عهد الذمي فعهد^(٢) الذمة ينتقض بالنقض وهل ينتقض بالطعن فى ديننا فيه خلاف منتشر عند الشافعية والمالكية والصحيح عند الشافعية عدم الانتقاض وبه قال أبو حنيفة^(٣).

الآية الخمسون والمائة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾^(١) الآية .

أكثر المفسرين حملوا العمارة هنا على دخول المسجد والقعود فيه قال النبى صلى الله عليه وسلم :

[٦٤٥] «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان» .

فإن الله تعالى قال: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ فنفى الله تعالى ذلك عنهم . قال الحسن يقول ما كان للمشركين أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام وهذا محظور على المشركين^(٤) حتى لو أوصى به لم تقبل وصيته .

(أ) سورة التوبة : ١٧ .

[٦٤٥] رواه الترمذي (٥: ٢٧٧)، وابن ماجة (١: ٢٦٣)، والدارمي (١: ٢٧٨).

(١) وقد افترض هذا السؤال الامام ابوبكر بن العربي قائلا : فان قيل انما أمرنا بقتالهم بشرطين : احدهما نكت العهد والثاني طعنهم في الدين قلنا : الطعن في الدين نكت للعهد، بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم : «ان عملوا ما يخالف العهد انتقض عهدهم» . انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٠٦).

(٢) في ص، ب، م : فعقد .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٨: ٨٢).

(٤) في ب، ص : المشرك .

الآية الحادية والخمسون والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) الآية .

قد سبق الكلام على مثل هذه الآية في^(١) هذه السورة، وإنما ذكر هذه الصفات للبيان والمدح بها كما ذكر صفات عباده المؤمنين لا للاشتراط والتعليق وذكرت ما فيه من الاختلاف . وقصد الله سبحانه بهذا الرد على المشركين بافتخارهم^(٢) بذلك ثم قال: ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(ب) الآية . قال ابن عباس رضي الله عنه في رواية الوالبي :

[٦٤٦] «قال العباس بن عبدالمطلب حين أُسْرِ يوم بدر لئن كنتم سبقتمونا بالاسلام والهجرة والجهاد لقد كنّا نعمار المسجد الحرام ونسقي الحاج ونفك العاني» .

فأنزل الله تعالى هذه الآية يعنى ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ فأخبر الله سبحانه أن عمارتهم المسجد الحرام وقيامهم على السقاية لا ينفعهم مع الشرك بالله، وأن الإيمان بالله والجهاد مع نبيه صلى الله عليه وسلم خير مما هم عليه .

(أ) سورة التوبة: ١٨ .

(ب) سورة التوبة: ١٩ .

[٦٤٦] رواه الامام الطبري في تفسيره عن ابن عباس انظر (١٤ : ١٧٠) . وانظر أسباب النزول للواحدي (ص ١٣٩) وذكر روايات اخرى في أسباب نزول الآية . وفي مسلم روى النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام إلا أن اعمر المسجد الحرام . وقال آخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم . فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الجمعة ، ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيه فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله عز وجل ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ . . الخ﴾ الآية . انظر صحيح مسلم (٣ : ١٤٩٩) .

(١) في ص ، م : في مثل هذه .

(٢) في ص : لافتخارهم وفي ب ، م : افتخارهم بدون حرف الجر .

فان قيل خرّج مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال :
«كنت عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي إلا^(١) أعمل عملا بعد
الاسلام إلا أن أسقى الحاج، وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام إلا
أن أعمار المسجد الحرام، وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت .
فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يوم الجمعة ولكن إذا صليت يوم^(٢) الجمعة دخلت فاستفتيته لكم فيما اختلفتم فيه
فأنزل الله : ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام﴾ الآية . وهذا يدل على
أنها لم تنزل ردا على المشركين وإنما نزلت في^(٣) المؤمنين .

قلنا أجاب بعض المفسرين بأن بعض الرواة تسامح في قوله فأنزل الله الآية
وإنما المراد قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه حين سأله
فظن الراوى أنها نزلت حينئذ، وإنما استدل بها النبي صلى الله عليه وسلم فتلا
على عمر ما قد أنزل الله عليه لا أنها نزلت في هؤلاء وهذا جواب حسن ويدل عليه
قوله تعالى في آخر الآية ﴿والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ والظالمون يومئذ أهل
مكة .

فان قيل أيجوز^(٤) الاستدلال على المؤمنين بما أنزل في المشركين؟

قلنا ليس ذلك ببعيد فقد قال عمر رضي الله عنه :

[٦٤٧] «لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء، وتوضع صحيفة وترفع أخرى ولكنا

[٦٤٧] روى ابن ابي شيبه أثرا بهذا المعنى عن عمر قوله : «لو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكننا
نستقي من دنيانا كما نجده في آخرتنا، اما سمعتم الله قال : ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها﴾ انظر المصنف (١٣ : ٢٧٣) .

(١) في م : سقط حرف لا .

(٢) في ص : سقط يوم الجمعة . وفي ب : سقط لفظ يوم .

(٣) في ز : ١ : على .

(٤) في ب ، م : سقطت همزة الاستفهام .

سمعنا قول الله عز وجل: ﴿أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾^(١). فاستدل بما ورد في المشركين عند وجود الصفة ولم ينكر عليه أحد.

الآية الثانية والثالثة والخمسون والمائة:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء﴾^(ب) الآيتان.

قيل نزلتا فيمن لم يهاجر ممن أسلم وآثر حب أبيه وأخيه على حب الله ورسوله^(١). ولا شك أن المراد بهذه الموالاتة حبهم وحب أفعالهم من الشرك كما بينها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله﴾^(ج) ومن أحب فعل مشرك فقد كفر، ومن أحب مشركا أكثر^(١) من الله تبارك وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر، فانه لو أبغض فعله الذي هو الكفر بالله حقيقة البغض لأبغضه وليس المراد بهذه الموالاتة البر والاحسان، فقد أوجب الله سبحانه ذلك في كتابه العزيز فقال: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وماتنفقوا من خير فلأنفسكم وماتنفقوا الا ابتغاء وجه الله وماتنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾^{(٢)(د)}. ولو كان المراد بالولاية هنا هو البر والاحسان^(٣) لما سماهم ظالمين ولا فاسقين.

(أ) سورة الاحقاف: ٢٠.

(ب) سورة التوبة: ٢٣، ٢٤.

(ج) سورة التوبة: ٢٤.

(د) سورة البقرة: ٢٧٢.

(١) في م: أكبر.

(٢) روى الواحدي أن الآية في الذين تخلفوا بمكة ولم يهاجروا، قال: قال الكلبي: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه وأخيه وامرأته انا قد أمرنا بالهجرة فمنهم من يسرع الى ذلك ويعجبه ومنهم من يتعلق به زوجته وعياله وولده فيقولون نشدناك الله أن تدعنا الى غير شيء فنضبع فيرق فيجلس معهم ويدع الهجرة فنزلت يعاتبهم. انظر اسباب النزول للواحدي (ص ١٤٠).

(٣) في ص، م: سقط لفظ الاحسان.

الآية الرابعة والخمسون والمائة:

قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا^(١) الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١) الآية.

أمرنا الله سبحانه بحرمان المشركين المسجد الحرام، ونبّهنا على العلة الموجبة لحرمانهم وهي النجس، والنجس الشيء المستقذر من^(٢) كل شيء قاله الليث وهو يقع على كل شيء مستقذر حسا كالميتة والعذرة، وعلى كل^(٣) شيء مستقذر معنى كالجنابة وسائر الأحداث. فيحتمل أن يكون وصفهم بالنجس استقذارا لهم لكفرهم، ويدل عليه قول مقاتل: أي هم نجس^(٤) بالكفر ظاهرا أو بالعداوة باطنا. ويحتمل وصفهم بذلك لعدم تطهرهم من النجاسة والمعنى ذوو نجس، وإليه يرشد قول ابن عباس رضي الله عنه يريد^(٥) لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضأون لله ولا يصلون له^(٦).

ويحتمل أن يكون وصفهم لنجاسة أعيانهم ويروى القول بنجاسة أعيانهم عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم^(٧). وأوجب الحسن على من صافحهم الوضوء ويدل عليه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه:
[٦٤٨] «إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا».

(أ) سورة التوبة: ٢٨.

[٦٤٨] رواه البخاري (٧٥: ١)، (٧٣: ٢)، ورواه مسلم (٢٨٢: ١)، والترمذي (٢٠٨: ١)، النسائي (١٤٥: ١)، وابن ماجه (١٧٨: ١).

(١) في ص، م: سقط جملة يا أيها الذين آمنوا، من الآية.

(٢) في ص: سقط سطر كامل من قوله من كل شيء، الى قوله كالميتة.

(٣) في ص، ب: سقط لفظ شيء. وفي ز١: سقط كلمة مستقذر.

(٤) في ص: خبث.

(٥) في ص: يعني.

(٦) انظر تفسير الطبري (١٤: ١٩١).

(٧) ذكر البخاري في باب سجود المسلمين مع المشركين حينما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم. قال في الترجمة: «والمشرك نجس ليس له وضوء». انظر صحيح البخاري (٣٢: ٢).

وهذان الاحتمالان ضعيفان، وحديث أبي هريرة متأول ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٦٤٩] «ربط ثمامة بن أثال فى المسجد».

ودخل أبوسفيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك عند إقباله لتجديد العهد حين خشى نقضه بما:

[٦٥٠] «أحدثه بنو بكر على خزاعة».

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٦٥١] «أنزل وفد ثقيف^(١) المسجد، فقبل انما هم قوم أنجاس فقال: ليس على وجه الأرض من أنجاس الناس شىء، إنما أنجاسهم على أنفسهم»^(٢).

والحق أن منعهم ذلك لتشريف البقعة الطاهرة منعا من النجس معنى لأنه أعظم مفسدة من النجس حسا، ولم يأمرنا الله سبحانه بتطهير المسجد الحرام الذى هو المراد فى هذه الآية وهو الحرم من النجاسة الحسية أبدا.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة هذا التنزيه فيما بعث به عليا رضى الله عنه ليبلغ عنه:

[٦٥٢] «ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

[٦٤٩] روى البخاري فى صحيحه باب دخول المشرك المسجد عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فريطوه بسارية من سواري المسجد. انظر صحيح البخاري (١: ١٢٠).

[٦٥٠] روى ابن هشام أن ابا سفيان قام فى المسجد فقال: ايها الناس اني قد اجرت بين الناس - عملا بنصيحة علي رضى الله عنه - ثم ركب بعيره فانطلق عائدا الى مكة. انظر سيرة ابن هشام (٢: ٣٩٧).

[٦٥١] انظر سيرة ابن هشام (٢: ٥٤٠) وروى ابن هشام عن ابن اسحاق قال: بعث بنو سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منهم يقال له ضمام بن ثعلبة فقدم عليه واناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ودخل المسجد. الخ انظر سيرة ابن هشام (٢: ٥٧٣). وانظر كذلك (٢: ٥٤٠).

[٦٥٢] سبق تخريجه قريبا برقم [٦٣١]. وانظر صحيح البخاري (٥: ٢٠٢).

(١) فى ب، ص: زيادة فى.

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص (٣: ٨٨) ولم اجده فى غيره.

وجوز أبو حنيفة للذمي دخول المسجد الحرام حتى الكعبة^(١). واستدل بحديث ثمامة بن أثال ووفد ثقيف، وخصص الآية بمشركي العرب لأنه لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف وتخصيصه تحكّم لا دليل عليه لأن الله سبحانه شرع ذلك تنزيها وتقديسا لمسجده الحرام. ويبيّن أن العلة في ذلك هي نجس المشركين والحربي والكتابي في هذا المعنى سواء، فلا يُمكن من دخول الحرم، فان تعدى ودخل ومات نبش قبره وأخرج وإن تغير واسترم.

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله تبارك وتعالى أن لحريم المسجد الحرام من التنزيه ما للمسجد صيانة للمحرّم:

[٦٥٣] «فأجلى اليهود من المدينة، وأوصى في مرض موته باخراج المشركين من جزيرة العرب».

فأخذ قوم بعموم الإطلاق في الجزيرة.

وجزيرة العرب في قول الأصمعي من أقصى عدن وماوالاها من أرض اليمن كلها الى أطراف الشام طولا ومن جدة وماوالاها من ساحل البحر الى أقصى العراق عرضا.

وفي قول أبي عبيدة معمر بن المثنى ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة اليمن طولا وما بين يبرين إلى منقطع السماوة إلى ما وراء مكة عرضا قال وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد وخصه الشافعي بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أي وهي قراها وأعمالها قال امام الحرمين قال الأصحاب الطائف ووج وما يضاف اليها منسوبة الى مكة معدودة من أعمالها، وخيبر من مخاليف أعمال المدينة. قال وزاد مالك اليمن ومخاليفها واستدل الشافعي على التخصيص بأنه لم يعلم أحد من الخلفاء أجلى من في اليمن من أهل الذمة وهي من جزيرة العرب.

[٦٥٣] انظر صحيح البخاري (٢٢: ٥)، (٦٥: ٤-٦٦)، صحيح مسلم (٣: ٩١٢٥٨).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣: ٨٨).

ثم اختلفوا أيضا في الحاق هذه المواطن الشريفة بما كان في معناها من سائر البلاد فألحقها مالك، وقال يمتعون من المساجد كلها، ولم يلحقها الشافعي، وجوز لهم دخولها بشرط استئذان أحد المسلمين واستدل بحديث ثمامة بن أثال وأبي سفيان^(١).

الآية الخاصة والخمسون والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(١) الآية .
 قد قدمت في سورة البقرة والأنفال كيفية الجمع بين هذه الآية وبين ما يعارضها^(٢)، ومن أجله قصر الشافعي رحمه الله قبول الجزية على أهل الكتاب لمفهوم هذه الآية، ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في^(٣) المجوس: [٦٥٤] «سئوا بهم سنة أهل الكتاب».

وهذا يقتضى تخصيص سنة الجزية بأهل الكتاب . وفي مذهبا^(٤) اختلاف في الحاق السامرية والصابئين والمتمسكين بصحف ابراهيم وزبور داود بأهل الكتاب .

وذهب قوم الى قبول الجزية من كل مشرك . واعتمدوا على حديث سليمان بن بريدة الذى قدمته في سورة البقرة^(٥) . وبهذا قال مالك^(٦) . وذهب آخرون إلى

(أ) سورة التوبة : ٢٩ .

[٦٥٤] رواه الامام مالك في الموطأ (ص ١٨٧) ط/ الشعب ب .

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي (٢: ٩١٣-٩١٤)، تفسير القرطبي (٨: ١٠٥).

(٢) انظر تفسير الآية ١٩١ من سورة البقرة (ص ٢٤٤) من الكتاب والآية ٦١ من سورة الانفال (ص ٩٢٨) فما بعدها من الكتاب .

(٣) في ص : سقط في المجوس .

(٤) في ص ، م ، ب : مذهبه .

(٥) يراجع الحديث رقم [٦١٨] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا . الخ . وفيه فان هم ابوا فسلهم الجزية .

(٦) راجع أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٢٢)، تفسير القرطبي (٨: ١١٠).

استثناء مشركى العرب، وبه قال أبو حنيفة^(١). ونقل بعض العلماء الاتفاق على استثناء القرشى فلا تقبل منه الجزية. واختلفوا فى علته فقيل تشريفا له عن الذلة والهوان لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل لأن قريشا كلها آمنت بعد الفتح فلا يقبل منه إلا الإسلام^(٢) ومقتضى الخطاب أنهم إذا بذلوا الجزية وجب الكف عن قتالهم وهو كذلك إلا أن يخاف غائلتهم، ويخشى منهم المكر والخديعة، وإذا بذلوا الجزية فلا يجب عليهم إعطاؤها إلا بعد الحول من وقت التزامها، فالإعطاء هو الالتزام لا حقيقة الإيتاء، ومتى وجب قبول الجزية فلا بد من اقترانها بالصغار والهوان كما أمر الله سبحانه. والصغار عند الشافعى هو التزامهم لجريان أحكام الإسلام عليهم فى عقد الذمة^(٣). وقال بعضهم هو أن تؤخذ منهم الجزية من قيام والآخذ قاعد، ويروى عن عكرمة^(٤).

وزاد أبو حامد الغزالي وأن يضرب بيده فى لهزمته، وأنكره عليه أبو بكرى النواوي^(٥) ومنعه وأباه^(٦). وقال بعضهم أن تؤخذ منهم الجزية من قيام باليسار. وقال بعضهم يمشون بها كارهين.

وأما اليد فتقع على القدرة منا عليهم مجازا، وتقع على المنة منا عليهم مجازا أيضا حيث تركناهم من القتل. وهو قول قتادة وتقع على حقيقة اليد وهو أن

(١) وهو قول الشافعى واحمد والثوري. انظر تفسير القرطبي (٨: ١١٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٨: ١١١).

(٣) ذكره النووي فى الروضة ونسبه الى الراعى. انظر الروضة (١٠: ٣١٦).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٢٢).

(٥) فى ص: سقط لفظ ومنعه.

(٦) قال النووي رحمه الله: هذه الهيئة المذكورة أولا - بعد ذكره عبارة الغزالي - لانعلم لها على هذا الوجه اصلا معتمدا وانما ذكرها طائفة من اصحابنا من الخراسانيين وقال جمهور الاصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها. ا. ه انظر روضة الطالبين (١٠: ٣١٦). قلت: والصحيح ما قاله النووي رحمه الله لأن الله أمر بالعدل والاحسان. قال تعالى: ﴿ولا يجرمكم شتان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله﴾ ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين شيء من ذلك. ويبدولى والله اعلم ان المراد بالصغار أن يدفع الذمي الجزية بدون استعلاء أو منة بل يشعر أن الهيئة للإسلام عليه الذي آمنه وحماه وحفظ له حقوقه ورعا.

يعطوها بأيديهم ولا يبعثوا بها . وقد فسر ابن عباس رضى الله عنه ذلك فقال هو أن يعطوها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركباناً ولا يرسلون بها، وان رأى الامام المصلحة فى وضع الصغار عن^(١) بعض أهل الكتاب على الخصوص جاز كما فعل عمر رضى الله عنه فى نصارى العرب، وهم بهراء وتنوخ وتغلب، لما امتنعوا من بذل الجزية وقالوا نحن قوم عرب لا تؤدى الجزية كما تؤدى العجم ولكن خذ^(٢) منا باسم الصدقة كما تؤخذ من العرب، فامتنع عمر من ذلك فنفروا من ذلك ولحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زراعة أو زرعة بن النعمان يأمير المؤمنين، إن فيهم بأساً وشدة إنهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث إليهم عمر وردهم وضاعف الصدقة^(٣).

فان قلت فأهل الكتاب مقرون^(٤) بالله وباليوم^(٥) الآخر فما وجه وصفهم بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

قلنا قد بين الله جل جلاله وتقدست أسماؤه وجه^(٦) كفرهم به وعدم تقديسهم له فقال حاكيا عنهم : ﴿وقالت اليهود عذيراً بن الله وقالت النصرارى المسيح ابن الله﴾^(١)، ثم قال سبحانه : ﴿وماأمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا اله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾^(ب). وقالوا^(٢) فى اليوم الآخر بافترائهم على الله سبحانه ﴿لن تمسنا النار إلا أياما معدودة﴾^(ج)، ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من

(أ) سورة التوبة : ٣٠ .

(ب) سورة التوبة : ٣١ .

(ج) سورة البقرة : ٨٠ .

(١) فى ص : على . وفى ز١ : من .

(٢) فى ز١ : خذوا .

(٣) انظر روضة الطالبين (١٠ : ٣١٦) .

(٤) فى ب : يقرون .

(٥) فى م ، ز٢ : واليوم .

(٦) فى م : سقط لفظ وجه .

(٧) فى م : وقال .

كان هودا أو نصارى^(١) فهم لم يؤمنوا بالله ولا ياليوم الآخر ولم يدينوا دين الحق . ولما أمر الله سبحانه بقتال أهل الكتاب وكان لا يقاتلنا منهم إلا الرجال البالغون القائمون بالقتال استدللنا بهذا على أن من لا قتال منه^(٢) كالنساء والصبيان والرهبان لا جزية عليهم ، لكونهم في أمان من قتلنا إياهم فلا يحتاجون إلى بذل جزية للكف عنهم ، وعلى هذا المعنى الذي استنبطه أهل العلم دلت السنة على اعتباره ، فروى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان . ثم اختلفوا في تفصيل هذا الاستنباط هل الجزية بدل عن الدم خاصة أو بدل عن الدم وسكنى الدار ، فيه خلاف ، وبالأول أخذ مالك ، وبالثانى اخذ الشافعي^(٣) . وقول مالك هنا^(٣) هو الظاهر . ويظهر أثر^(٤) الخلاف فيما اذا أسلم في أثناء الحول هل يجب عليه تسليم القسط؟ وأطلق الله سبحانه الجزية ولم يحدها بحد . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٦٥٥] «خذ من كل حالم دينارا أو عد له ثوب معافر» .

وهي ثياب منسوبة إلى معافر من أرض اليمن . وبهذا أخذ أحمد في تحديد الجزية فلا يزداد عليه ولا ينقص منه . وجعله الشافعي تحديدا لأقل الجزية لأنه لم ينقل أقل منه ، ولا حد لأكثرها ، بل هو ما يوافقهم عليه الامام وأخذ مالك بما فرضه عمر رضي الله عنه :

[٦٥٦] «ففرض على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق^(٥) أربعين درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد عليه ولا ينقص منه» .

(١) سورة البقرة : ١١١ .

[٦٥٥] رواه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه (٢ : ١٠١) .

[٦٥٦] انظر الموطأ (١٨٧) ط / الشعب ، احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٢٠) .

(١) في ص ، م ، ب : فيه .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٢٣ ، ٩٢٤) .

(٣) في ص : سقط لفظ هنا . وفي ز : هذا .

(٤) في ص : سقط لفظ أثر .

(٥) في ص : الدراهم .

وروى عنه أيضا أنه بعث عثمان بن حنيف^(١) فوضع الجزية على أهل^(٢) السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر، وبهذا أخذ أبو حنيفة فخالف بين الغنى والفقير المعتمل^(٣) والمتوسط. ولما رأى قوم أن ليس فى التقدير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث متفق على صحته، ورأوا هذا الاختلاف فى التقدير، واستدلوا على أنه باجتهاد عمر رضى الله عنه فأخذوا بظاهر الكتاب، وقالوا لا حد فيه بل الحد مصروف إلى اجتهاد الامام وبهذا أخذ^(٤) الثورى وقال هو مذهب قوى الدليل^(٥).

الآية السادسة والخمسون والمائة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل

الله﴾^(١) الآية.

تَوَعَّد^(٦) الله سبحانه على ترك النفقة من الذهب والفضة بالعذاب الأليم والكنز فى كلام العرب الجمع. ومنه لحم مكتنز أى مجتمع، فأوجب الله عليه الانفاق منها. ومعلوم أنه لم يرد انفاق جميعها، قال ابن عباس رضى الله عنه لا يؤدون^(٧) زكاته،

[٦٥٧] «وما أدى زكاته فليس بكنز».

(أ) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

[٦٥٧] ذكره البخاري فى الترجمة باب ما أدى زكاته فليس بكنز، مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». انظر صحيح البخاري (١١١: ٢) وانظر ابن ماجه (١: ٥٦٩). باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

(١) فى ز: ١: خيف.

(٢) فى ز: ١: سقط لفظ أهل.

(٣) فى ز: ١: المعتمد. والمعتمل هو العامل.

(٤) فى ب: قال الثورى وكذا فى بقية النسخ مصحح.

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٢٠).

(٦) فى جميع النسخ تواعد وهو خطأ.

(٧) فى ص: ما.

واعتقد قوم عموم الانفاق في جميعها فادعوا نسخها بقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(١). وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وعراك بن مالك^(٢) وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما:
 [٦٥٨] «أن هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت^(٣) جعلها طهرا للأموال» .
 والصحيح عدم النسخ اذ لا تعارض بينهما .
 وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم القدر الذي يجب فيه الانفاق فقال:
 [٦٥٩] «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .
 وفي رواية:

[٦٦٠] «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» .
 والأوقية أربعون درهما . وبيّن القدر الواجب فقال وفي الرقة^(٣) ربع العشر،
 وعلى الحكم في الفضة وقع الاجماع .
 وأما الذهب فاختلّفوا في نصابه فذهب جمهور أهل العلم كمالك والشافعي
 وأبو حنيفة وأحمد وعامة فقهاء الأمصار الى أنه عشرون دينارا واستدلوا بما رواه
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
 [٦٦١] «ولا^(٤) فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء» .

(أ) سورة التوبة: ١٠٣ .

[٦٥٨] رواه البخاري عن عبد الله بن عمر (٢٠٤: ٥)، (١١١: ٢) .
 [٦٥٩] رواه البخاري (١١١: ٢) ومسلم (٦٧٣-٦٧٤)، وابوداود (٩٤: ٢)، والنسائي (٣٦: ٥)، والترمذي (٢٢: ٣) .

[٦٦٠] رواه النسائي (٣٧: ٥)، ورواه مسلم (٦٧٥: ٢) .
 [٦٦١] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩: ٣) من قول ابراهيم النخعي .

(١) انظر أحكام القرآن (٨: ٩٣٠) .

(٢) في ب، ص، ز: ٢: أنزلت .

(٣) الرقة: الفضة .

(٤) في ص، ب: ولا في أقل من عشرين . . الخ .

وبما رواه الحسن بن عمارة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٦٦٢] «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة دنائير تزيد على العشرين دينارا درهم، حتى تبلغ أربعين دينارا ففي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم».

واستدل مالك بعمل أهل المدينة فقال في الموطأ :

[٦٦٣] «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم^(١)».

وذهب قوم وأكثر أهل الظاهر إلى أن نصاب الذهب أربعون دينارا واعتلوا بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء^(٢) كما ثبت في الفضة. أما حديث عمرو بن شعيب ففي اسناده ضعف وأما حديث الحسن بن عمارة فقالوا أيضا ليس مما يجب العمل به لانفراد الحسن به. فاستمسكوا^(٣) بمحل الاجماع

[٦٦٢] انظر سنن أبي داود (١٠١: ٢)، وسنن الترمذي (١٦: ٣)، وسنن ابن ماجة (١: ٥٧٠)، وسنن النسائي (٣٧: ٥). ورد هذا الحديث في المصادر الثلاثة الأنفة الذكر بألفاظ متقاربة عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ففي أبوداود: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». وفي الترمذي نحوه، وفي النسائي: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة». وفي رواية: «وليس فيما دون مائتين زكاة». ا. هـ. وفي ابن ماجة «اني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما». ا. هـ.

[٦٦٣] انظر سنن ابن ماجة (١: ٥٧١) عن ابن عمر وعائشة: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا. وانظر الموطأ (ص ١٦٨) رقم (٧) من كتاب الزكاة.

(١) انظر الموطأ كتاب الزكاة (ص ١٦٨) ط/ الشعب.

(٢) في ب: سقط شيء.

(٣) في ب: واستمسكوا.

وهو أربعون دينارا . وذهب قوم منهم عطاء والزهرى الى اعتبار الذهب بالفضة ، وجعلوها^(١) أصلا للذهب فيما دون أربعين دينارا ، فأوجبوا فيه الزكاة إذا بلغ صرفه مائتي درهم وان كان وزنه دون العشرين دينارا حتى يبلغ أربعين دينارا ، فاذا بلغها اعتبر بنفسه وتمسكوا فيما دون محل الاجماع بقوله صلى الله عليه وسلم :
[٦٦٤] «ليس فيما دون خمس أواق من الرقة^(٢) صدقة» .

وقالوا ان الرقة الذهب والفضة ، ولكنه لم يسلم لهم ذلك بل قال أكثر الناس الرقة الفضة خاصة ، وقال بعضهم : الرقة الدراهم خاصة وهو ضعيف . وفي عموم الآية دلالة^(٣) على وجوب الزكاة فى الحلّى وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والزهرى والثورى وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه^(٤) .
واستدلوا بما روى :

[٦٦٥] «أن امرأة من اليمن أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابتتها وفى يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال عليه الصلاة والسلام أتؤدين زكاة هذا؟ فقالت لا . فقال لها عليه الصلاة والسلام أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما وقالت هما لله ولرسوله» .

وقال قوم لا تجب فى الحلّى زكاة قياسا على ثياب البدن وعوامل الابل

[٦٦٤] سبق تخريجه برقم [٦٦١] بلفظ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .
[٦٦٥] رواه ابوداود (٢: ٩٥) ، والنسائي (٥: ٣٨) ، والترمذي (٣: ٢٩) .

(١) فى ب : وجعلها .

(٢) فى ب : الورق .

(٣) فى ص : دليل .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله : وذكر ابن أبى موسى أنه فيه الزكاة وروى ذلك عن عمر وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، والزهرى ، والثورى ، واصحاب الرأى لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «فى الرقة ربع العشر ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة» . مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق وذكر حديث : ذات المسكتين . انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (٢: ٦٠٦) . قلت : يبدو لى أن القول الفصل فى المسألة أن الحلّى إن اتخذ للأجرة أو للاكتناز ففيه الزكاة قولاً واحداً وإن اتخذ للزينة فليس فيه الزكاة قياساً على غيره من الأشياء التى تمس الحاجة لاستعمالها كالدار للسكنى والسيارة لاستخدامها فى المنافع الضرورية والثياب للبدن ونحو ذلك والله اعلم .

والبقر، وبه قال جابر وعائشة والحسن وابن المسيب والشعبي ومالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور، واختاره الشافعي بمصر^(١).

إذا تم هذا فقد نقل أبو الحسن الواحدى عن^(٢) أكثر المفسرين أن قوله تعالى: **﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾** مستأنف نازل فى هذه الأمة وعن قوم منهم أنها فينا وفى أهل الكتاب.

وخرج البخارى عن زيد بن وهب قال:

[٦٦٦] «مررت على أبى ذر بالربذة، فقلت ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال كنا بالشام فقرأت **﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾** قال معاوية: ما هذه فينا، ما هذه الا فى أهل الكتاب، قال فقلت انها لفينا وفيهم».

فان قيل فالكناية إلى ما ترجع؟

فالجواب أنه يجوز أن ترجع إلى الكنوز، ويجوز أن ترجع الى الفضة اما لأنها أعم من الذهب أو^(٣) لأنها أقرب فى الذكر كما قال الشاعر:

إن شرخ الشباب والشعر الأسود مالم^(٤) يعاص كان جنونا^(٥)

أو للاكتفاء بذكرها عن ذكر الذهب كقوله تعالى: **﴿سراويل تقيكم الحر﴾**^(٦)،

(١) سورة النحل: ٨١.

[٦٦٦] رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه (٢: ١١١).

(١) قال الشافعي: اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها كانت تلي بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة. وروي عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته. وعنه عن مالك عن يافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة. وعنه الى جابر بن عبد الله أنه سئل عن الحلي أفیه زكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير. انظر الأم (٢: ٣٥).

(٢) في ز: ١: على.

(٣) في ص: سقطت الهمزة.

(٤) في ز: ١: زيادة و.

(٥) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه. انظر الديوان (ص ٤٧٣)، بتحقيق عبد الرحمن البرقوقي.

وكقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف^(١)

الاية السابعة والخمسون والمائة:

قوله تعالى: ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾^(١) الآية .

أعلمنا الله جل جلاله في غير^(٢) ماموضع من كتابه العزيز تعظيمه لشأن الأشهر الحرم، وقد قدمت ذكر ذلك في مواضع من كتابي هذا^(٣) وكان تعظيمها من دين ابراهيم واسماعيل عليهما السلام، وتمسكت به العرب، ثم غيرته بالنسيء^(٤) فأحلوا ما حرم الله، فأبطل الله سبحانه كفرهم وقبيح ابتداعهم، وحرم علينا الظلم فيهن وخصمن بالذكر تعظيما لشأنهن، وتغليظا للظلم فيهن، وإن كان الظلم حراما في كل زمان ومكان. وقد روى عن الصحابة رضى الله عنهم التغليظ في الجناية فيهن في البلد الحرام فروى ابن جبير أن رجلا قتل رجلا في البلد الحرام وفي الشهر الحرام فقال ابن عباس:

[٦٦٧] «ديته اثنا عشر ألف درهم وأربعة آلاف، تغليظا للحرم وأربعة آلاف تغليظا للشهر الحرام، فأكملها عشرين ألفا».

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال:

(أ) سورة التوبة: ٣٦.

[٦٦٧] انظر مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٠١)، وسنن البيهقي (٨: ٧١-٧٧) ونيل الأوطار (٧: ٨٥)، وتلخيص الحبير (٤: ٢٣) كل من ذكرت أورد الرواية عن عمر رضى الله عنه عدا البيهقي فروى ذلك عن ابن عباس. هـ.١

(١) البيت لقبس بن الخطيم. انظر المقتضب للمبرد (٣: ١١٢). ويوجد في ديوان قيس (ص ٢٣٨) في الزيادات.

(٢) في ز: في مواضع. وفي م: في غير موضع.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾ الآية ١٩٤ من سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ الآية ٢١٧ من سورة البقرة (ص) من هذا الكتاب.

(٤) في ز: للنسيء.

[٦٦٨] «من قتل فى الحرم أو فى الأشهر الحرم أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلث» .

وبهذا قال أكثر العلماء فغلَّظوا الدية بذلك كابن المسيب وابن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد والزهرى وقتادة، وإليه ذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد واسحق^(١). وأما الباقر فلم يُغلَّظوا بالجناية فى هذه الحرمات^(٢) ومنهم الشعبي والنخعى وعمر^(٣) بن عبد العزيز ومالك وأبو حنيفة^(٤). ثم اختلف القائلون بالتغليظ، فذهب أحمد إلى أن التغليظ يكون بثلث الدية وأنه يجمع بين تغليظين، لما روى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم. وذهب الشافعى فى الجديد إلى أن التغليظ إنما يكون بأسنان الأبل كقتل العمدة، فإنه لا يجمع بين تغليظين كما لو قتل المحرم صيدا فى الحرم فإنه لا يجب إلا جزاء واحد^(٥).

وأعلمنا الله سبحانه أن عدتها أربعة أشهر^(٦). ولم يختلف الناس فى أعيانها، وإنما اختلفوا فى ترتيبها، فقال الكوفيون: أولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة وجعلوها من سنة واحدة، وجعلها أهل المدينة من سنتين.

ثم اختلفوا أيضا فى ترتيبها، فقال بعضهم أولها ذوا القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب وقال بعضهم أولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم،

[٦٦٨] رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٩: ٣٠١)، والبيهقى فى سننه (٨: ٧١) وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (٨٥: ٧)، وانظر سبل السلام (٣: ٢٤٨) وكشاف القناع (٦: ٢٨-٢٩).

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٩: ٤٩٩)، مع الشرح الكبير قال: ومن روى عنه التغليظ عثمان وابن عباس والسعيدان وعطاء وطاووس والشعبي ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والأوزاعى ومالك والشافعى واسحاق.

(٢) فى ص: المحرمات.

(٣) فى ص: وعمر بن عبيد.

(٤) انظر المغنى لابن قدامة (٩: ٥٠٠).

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة والتي قبلها.

(٦) فى ب، ص: سقط لفظ أشهر.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الآخر وأول^(١) شهر كان بعد قدومه رجب . والذي أختاره هو الثاني اتباعا لترتيب النبي صلى الله عليه وسلم ، روينا في صحيح البخارى عن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٦٦٩] «ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم وثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان» .

ثم أمرنا الله تبارك وتعالى بقتال المشركين كافة كما^(٢) يقاتلوننا كافة فيحتمل أن يكون أراد أن نقاتلهم بأجمعنا ، ويحتمل أن يكون أراد أن نقاتل جميعهم . فان قدرنا كافة حالا منا فقد قال الله سبحانه وتعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، وقد قررت في سورة البقرة أن الجهاد فرض على الكفاية^(٣) ، فالأمر هنا محمول على الندب ، أو على وقت الحاجة إلى الكافة وإن قدرناه حالا من المشركين فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٤) . فعلمنا بهذا أن الأمر يختلف بحسب اختلاف الأحوال ، فان كان فى المسلمين كثرة وقوة فالأولى للامام أن يبعث السرايا فى كل ناحية من نواحي المشركين ليعمهم بالجهاد والنكاية . وإن كان المسلمون دون ذلك خص بالقتال الذين يلونه وبدأ بالأهم فالأهم من قتالهم ، كما فعل ذلك^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده رضى الله عنهم .

(١) سورة التوبة : ١٢٣ .

[٦٦٩] رواه البخاري (٨ : ١٨٥) ، ومسلم (٣ : ١٣٠٥) ، وابوداود (٢ : ١٩٥-١٩٦) .

(١) فى ز ، م : سقط حرف الواو .

(٢) فى ص : سقط جملة كما يقاتلوننا كافة .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القتال﴾ الآية ٢١٦ من سورة البقرة (ص ٣١٣) من هذا الكتاب .

(٤) فى م : سقط لفظ ذلك .

الآية الثامنة والتاسعة والخمسون والمائة:

قوله جل جلاله: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) الآيتان .

اختلف الناس في هذه الآية فقال قوم انها منسوخة بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(ب) . ونسب الى ابن عباس والحسن^(١) وعكرمة رضى الله عنهم، وقال السدى لما نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس، فنسخها الله سبحانه، وأنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾^(ج) الآية^(٢) . وقيل انها محكمة مخصوصة بحالة^(٣) الحاجة إلى كافتهم والمعنى إلا تنفروا إذا احتيج إلى كافتكم يعذبكم، ويأتي هنا^(٤) تأويل يرتفع به التعارض والاشكال، وهو أن يقول: إن النَّفْر واجب على الكافة^(٥) من المؤمنين إذا نفر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواجب على بعضهم إذا لم ينفر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾^(٦) . وقد قدمت أن هذا مذهب جماعة من السلف^(٧)، ولكن التخصيص بحالة الحاجة أشد وأقوى، وهو وإن كان باستنفار أو^(٧) استدعاء فان الغزوة وهي غزوة تبوك تستدعي نفر^(٨) الكافة لبعدها

(أ) سورة التوبة: ٣٨، ٣٩ .

(ب) سورة التوبة: ١٢٢ .

(ج) سورة التوبة: ٩١ .

(د) سورة التوبة: ١٢٠ .

(١) في م: سقط والحسن وعكرمة .

(٢) قال ابن جرير الطبري رحمه الله: ولاخبر بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرنا يجب التسليم له ولا حجة ناف لصحة ذلك . وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين . انظر (١٤: ٢٥٦) من تفسير الطبري .

(٣) في ز١: بحال .

(٤) في ب: ها هنا .

(٥) في ص: على كافة المسلمين .

(٦) انظر (ص٣١٧) من هذا الكتاب .

(٧) في ب، ص: وساتدعاء .

(٨) في ص: نفور وهو خطأ . وفي م: سقط نفر .

وكثرة عدوها وعلى هذا فأحمل جميع ما يأتي من هذا الباب مثل قوله تعالى :
﴿انفروا خفافا وثقالا﴾^(١) وما أشبهها .

الآية الستون والمائة :

قوله جل جلاله : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾^(ب) الآية .

أقول حصر^(١) الله سبحانه الصدقات لهؤلاء الأصناف^(٢) الثمانية فلا تجوز لغيرهم . وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا لما سأله رجلان الصدقة فصعد بصره إليهما وصوبه ثم قال :

[٦٧٠] «أعطيكما بعد أن أعلمكما أن لاحظ فيها لغني ولا لقوي^(٣) متكسب^(٤)» .

أو كما قال : وافق أهل العلم على بقاء الحظ للأصناف كلها ما خلا المؤلفه فانهم اختلفوا في بقاء سهمهم .

فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا مؤلفة اليوم وقد قطعهم عمر رضى الله عنه ، وقال : «أمّا اليوم فقد أعز الله الاسلام فلا نعطي على الاسلام شيئا»^(٥) . وكذا عثمان وعلى رضى الله عنهم . وقال أبو حنيفة ببقاء سهمهم^(٦) .

(أ) سورة التوبة : ٤١ .

(ب) سورة التوبة : ٦٠ .

[٦٧٠] رواه ابو داود (١١٨ : ٢) بلفظ : «إن شئتما اعطيكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» . ورواه النسائي (١٠٠ : ٥) ، واحمد (٤ : ٢٢٤) .

(١) في ص : جعل وفي ب : خص .

(٢) في ص : سقط «الأصناف» .

(٣) في ز ، م : سقط اللام .

(٤) في الحديث «مكتسب» بتقديم الكاف على التاء .

(٥) روى الطبري بسنده الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : «الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» . (سورة الكهف : ٢٩) اي ليس اليوم مؤلفة . انظر تفسير الطبري (١٤ : ٣١٥) . وقال الشافعي رحمه الله : يعطى من سهم المؤلفه قلوبهم ان نزلت بالمسلمين نازلة . انظر الأم (٢ : ٧٣) .

(٦) قال ابو بكر الجصاص : وقد اختلف في المؤلفه قلوبهم فقال اصحابنا (الاحناف) انما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار فان احتاجوا الى ذلك فانما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا الى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين . انظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ١٢٤) ، وانظر المغني لابن قدامة (٧ : ٣١٩) .

ثم اختلفوا فى حقيقة الاضافة إلى الأصناف ، فرأى قوم منهم الحسن و ابراهيم وعطاء والضحاك وابن جبیر أن معناها بیان محل الصدقات فقط لا حقيقة الاستحقاق على التعین^(١) . ویروى عن عمر وعلى وابن عباس وحذیفة رضى الله عنهم ، وبه قال مالك وأبو حنیفة . وكأنهم التفتوا الى المعنى الذى شرعت له ، وهو أن المقصود بها سد الخلة و دفع الحاجة وهذا المعنى موجود فى الصنف الواحد . ورأى قوم منهم عمر بن عبد العزيز والزهرى وعكرمة أن معناها حقيقة الاستحقاق وبه قال الشافعى^(٢) فان قيل فانه یترجح من ثلاثة أوجه :

أحدها اتباع موضوع الخطاب ، فاللام موضوعة للتملیک حقيقة والواو موضوعة للتشريك حقيقة وحملها على التخصیص والتخیر مجاز والحقيقة خیر من المجاز .

ثانيهما قوله تعالى فريضة من الله والغرض هو التقدير وهذا يدل على تقدير بین الأصناف .

ثالثها ماخرجه أبو داود عن زياد بن الحرث الصدائى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : [٦٧١] «ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقا» . فان صح هذا الحديث فهو بمكانة من الظهور فى الاستحقاق .

قلنا : هو كما ذكرت ، ولكنه يدخله التأويل ، فلقائل أن يقول إنما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن الله جزأ الصدقات إلى ثمانية أجزاء حتى يخرج من

[٦٧١] رواه ابو داود (٢: ١١٧) .

(١) قال ابن العربي : وهذا مما يدل على أن الاصناف الثمانية محل لا مستحقون اذ لو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطه عن ارباب الاموال ولم يرجع الى غيرهم كما لو أوصى الى قوم معينين فمات احدهم لم يرجع نصيبه الى من بقي منهم . انظر أحكام القرآن (٢: ٩٦٧) .

(٢) انظر الأم (٢: ٦٠-٦٦) .

الصدقة من ليس من تلك الأجزاء فيقطع طمعهم فيها كما قطع طمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

[٦٧٢] « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى »^(١) .

وكذا معنى قوله فريضة ، يجوز أن يكون فريضة^(٢) تفسيرا لحصر الصدقات في المذكورين في الآية دون غيرهم ، فقد حصرها الله سبحانه لهم وفيهم لا بينهم ، وهذا هو^(٣) الذي أفتى به واختاره . فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الصدقة أقساما فأعطى كل صنف منها قسما ، كما قسم الغنيمة بينه وبين الغانمين ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يسد منها خلة المحتاجين على اختلاف أنواعهم^(٤) .

وقد قدمت ما اخترته في خمس الغنيمة أن اللام ليست للاستحقاق^(٥) وسيأتى ان شاء الله تعالى مزيد بيان في الفئ^(٦) ، ولأنه لو كان لحقيقة التملك للسهم كما قال هؤلاء لوجب اذا فقد صنف من هذه الأصناف أن يكون نصيبه لبيت المال ولا يرد على بقية الأصناف ، لأن لهم حظا معلوما فلا يعطون شيئا لا يملكونه ،

[٦٧٢] رواه ابوداود (١١٨: ٢) ، والترمذي (٤٢: ٤) ، وابن ماجه (٥٨٩: ١) ، والنسائي (٩٩: ٥) ، والدارمي (٣٨٦: ١) .

(١) في ز : سوا . والمرة القوة والشدة .

(٢) في م : سقط فريضة .

(٣) في م : سقط هو .

(٤) قلت : وما اختاره المؤلف رحمه الله في هذه المسألة هو الصواب ان شاء الله تعالى لما فيه من التيسير على المسلمين اذ في تقسيم الصدقات بين الأصناف الثمانية مشقة لاتخفى . والدين يسر ولم يكلف الله الناس بما يشق عليهم والله اعلم . وقد ذكر ابوبكر الجصاص بأن ذلك اجماع من السلف قال : روى ابوداود الطيالسي قال حدثنا اشعب بن سعيد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالا : اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية اجزأه . وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وابراهيم «يعني النخعي» وعمر بن عبد العزيز وابي العالية ولا يروى عن الصحابة خلافة فصار اجماعا من السلف لا يسع احدا خلافة لظهوره واستقاضته فيهم من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم عليهم . انظر احكام القرآن للجصاص (٣: ١٣٩) .

(٥) انظر (ص ٩٢٣) من هذا الكتاب .

(٦) انظر تفسير قوله تعالى : «ما افاء الله على رسوله من أهل القرى» الآية ٧ من سورة الحشر (ص ١٢٠٠) من هذا الكتاب .

ولو جب اذا فضل على صنف^(١) سهمهم ونقص عن الآخرين سهمهم أن لا ترد عليهم وهم لا يقولون بجميع ذلك .

فان قلت فهل تجد في الكتاب أو في السنة ما يدل على هذا؟

قلت نعم ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٢) أى يختص به هؤلاء المذكورون . وأما السنة ، فقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن :

[٦٧٣] «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» .

فالآية جاءت لبيان الاختصاص لا لبيان الاستحقاق ، وحديث معاذ قصرها على بعض^(٢) الأصناف .

اذا علمت هذا فقد اختلفوا في صفات بعض الأصناف وهم الفقراء والمساكين^(٣) والرقاب وابن السبيل واتفقوا في بعض . فأما الفقراء^(٤) والمساكين فقال الشافعي الفقراء الزمنا الضعفاء الذين لا حرفة لهم وأهل الحرف الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا ، والمساكين الذين لهم حرفة وتقع موقعا من كفايتهم^(٥) هم أحسن حالا من الفقراء ، وهذا قول قتادة^(٦) وبعض أهل اللغة ، فكان الحاجة كسرت فقاره ، واحتج له بأن النبي صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة البقرة: ٢١٥ .

[٦٧٣] رواه البخاري (١٠٨: ٢) ، ومسلم (٥٠: ١) ، وابوداود (١٠٤: ٢-١٠٥) ، والترمذي (٢١: ٣) ، والنسائي (٤: ٥) ، وابن ماجه (١: ٥٦٨) .

(١) في ص ، م : سقط لفظ صنف .

(٢) في ص : سقط بعض .

(٣) في ص : سقط سطر كامل من قوله والرقاب الى قوله والمساكين .

(٤) في م : سقط الفقراء .

(٥) انظر كتاب الأم (٦١: ٢) ، واحكام القرآن للشافعي (١: ١٦١-١٦٢) .

(٦) انظر تفسير الطبري (١٤: ٣٠٧) .

[٦٧٤] «كان يتعوذ من الفقر ويسأل الله المسكنة»

ويقوله تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾^(١) .

ويقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبدا^(١)
وذهب مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وأكثر أهل اللغة الى أن المسكين أمس
حاجة^(٢) من الفقير ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾ أى لصق
بالتراب من الحاجة . فلا بيت يؤويه ولا شئ يكفيه فكأنه قد استكان من الحاجة ،
وأجابوا عن الآية الأولى بأنه ذكر المسكنة على سبيل الترحم . من خطر الملك
الغاصب كقول الشاعر :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر^(٣)
وعلى الجملة فالفرق بينهما عسير ولا يصغى لأحدهم دليل لوقوع كل واحد
من الاسمين على الآخر عند الانفراد ، ولهذا ذهب أبو يوسف وابن القاسم وسائر
أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى الى التسوية بينهما .
فان قلت فقد علمت حد^(٤) الفقير الذى يستحق الصدقة عند الشافعى فما حده
عند غيره .

قلنا^(٥) اختلف فيه أهل العلم اختلافا كثيرا فجعله أبو حنيفة من لم يملك

(أ) سورة الكهف : ٧٩ .

[٦٧٤] انظر سنن النسائي (٨ : ٢١٢) ، وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٦٣) ، ولم يذكر الجملة الاخيرة .

(١) السبدة الوبر وقيل الشعر والعرب تقول ماله سيد ولا ليد ويكنى بهما عن الابل والغنم . والبيت منسوب
للراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه ساعاته . انظر اللسان (٥ : ٦٠) .

(٢) في ز : سقط سطر من قوله من الفقير الى قوله من الحاجة .

(٣) لم أعر على قائله .

(٤) في م : هذا ، ولا معنى له .

(٥) في ب : قلت .

النصاب^(١) استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٦٧٥] «أمرت أن أخذ الزكاة من اغنيائكم فأردها في فقرائكم» .

وقال أحمد وإسحق والثوري لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب ، ولا يعطى منها^(٢) أكثر من ذلك إلا أن يكون غارما^(٣) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٦٧٦] «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما» .

ولكنه ضعفه الحفاظ^(٤) . وروى عن مالك أنه اعتبر أربعين درهما لقوله صلى

الله عليه وسلم :

[٦٧٧] «من^(٥) سأل الناس وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا» .

والأوقية أربعون درهما . ومنهم من اعتبر كفاية السنة استدلالا :

[٦٧٨] «بادخار النبي صلى الله عليه وسلم قوت سنة» .

مع قوله تعالى : ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾^(٦) .

(أ) سورة الضحى : ٨ .

[٦٧٥] ذكره القرطبي في تفسيره ولم يسنده . والمحفوظ حديث معاذ في البخاري «تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم» . انظر البخاري (٢: ١٣٦) ، ومسلم كتاب الايمان (١: ٥٠) في حديث طويل .
[٦٧٦] انظر سنن ابي داود (٢: ١١٦) ، وسنن الترمذي (٤: ٤١) وسنن النسائي (٥: ٥٧) ، وسنن ابن ماجة (١: ٥٨٩) .

[٦٧٧] انظر سنن ابي داود (٢: ١١٧) ، وسنن النسائي (٥: ٩٨) ومسند الامام احمد (٣: ٧-٩) ، (٥: ٤٣٠) .
[٦٧٨] انظر صحيح البخاري (٦: ١٩٠) ، وصحيح مسلم (٣: ١٣٧٩) ، وسنن ابي داود (٣: ١٤١) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص حيث قال : وقال آخرون حتى يملك مائتي درهم أو عدلها من عرض أو غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث وفرس وهو قول اصحابنا . واستدل بحديث : «من سأل وله عدل خمس أواق سأل الحافا» واستطرد في الاستدلال بحديث معاذ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة من اغنياء أهل اليمن وردھا في فقرائهم الى أن قال : ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم وما دونها لم يكن مالکھا غنياً وجب أن يكون داخلاً في الفقراء . انظر (٣: ١٢٨-١٢٩) ، وانظر تفسير القرطبي (٨: ١٧١) .

(٢) في م : سقط منها .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣: ١٢٨) ، تفسير القرطبي (٨: ١٧٢) .

(٤) في زي : الحافظ .

(٥) في ص : ما .

وأما الرقاب فيحتمل أن يكون المراد أن تُشترى رقابٌ وتُعتق ويكون ولاؤها للمسلمين ، وبهذا أخذ مالك وأحمد . ويُروى عن ابن عباس رضى الله عنهما^(١) . ويحتمل أن يكون المراد^(٢) إعانة^(٣) المكاتبين فيما يؤدون فى كتابتهم فيُعتقون ، وبهذا أخذ الشافعى وأبو حنيفة والليث ، ويروى عن ابن عباس وعليٍّ وابن جبير رضى الله عنهم^(٤) . وقال الزهري يقسم ذلك نصفين نصفاً^(٥) يدفع إلى المكاتبين ونصفاً^(٦) يشتري به عبيد ممن صلى وصام وقدم إسلامهم فيعتقون^(٧) .

وأما سبيل الله فذهب الجمهور ومالك وأبو حنيفة والشافعى الى أنه الجهاد لغلبة عرف الشرع فى ذلك ، فيعطى المجاهدون المطوعون^(٨) ما يستعينون به على غزوهم من رزق وسلاح وكُراع . وذهب أحمد وإسحق الى أنه الحج^(٩) لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١٠) ولأن :

[٦٧٩] «النبي صلى الله عليه وسلم حمل على إيل الصدقة للحج» .

وإذا قلنا المراد^(١١) به الغزاة فى سبيل الله فهل يعطون مطلقاً أو يتقيد بحالة

(أ) سورة محمد: ٣٤ .

[٦٧٩] لم أعر عليه .

(١) وقاله ابن عمر وهو قول الحسن وإسحاق وأبي عبيد . انظر تفسير القرطبي (٨: ١٨٢) .

(٢) فى ص : أراد . وفى م : سقط لفظ المراد .

(٣) فى ب : عامه .

(٤) قال الطبري وهو قول الجمهور الأعظم ورجحه لاجتماع الحجة على ذلك انظر تفسير الطبري (١٤: ٣١٦-٣١٧) ، وانظر تفسير القرطبي (٨: ١٨٢-١٨٣) .

(٥) فى ب : نصف . وهو الأصح .

(٦) فى ب : نصف . وهو الأصح .

(٧) ذكره السيوطي فى الدر المشور فقال : اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن عمر بن عبد العزيز قال : سهم الرقاب نصفان . نصف لكل مكاتب ممن يدعى الاسلام والنصف الباقي يشتري به رقاب ممن صلى وصام وقدم اسلامه من ذكر أو انثى يعتقون لله . انظر (٣: ٢٥٢) .

(٨) فى جميع النسخ المطيعون عدا ص ففيها المطوعون وهو الصواب ان شاء الله .

(٩) انظر تفسير القرطبي (٨: ١٨٥) ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (١: ٢٨٦) .

(١٠) فى م : سقط لفظ المراد .

الفقر، فيه خلاف، وبالأول قال الشافعي^(١) وأحمد والجمهور وبالثاني قال أبو حنيفة واتفقوا على أن الغارم المديون وعلى أن ابن السبيل المسافر المجتاز. واختلفوا في المنشئ سفرا من بلده فأعطاه الشافعي ومنعه مالك وأبو حنيفة^(٢).

وعموم الآية واطلاقها يقتضى جواز نقل الزكاة من بلد المال، وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن المقصود من الصدقات سد خلة الفقراء^(٣). ولما روى الدارقطني أن معاذ رضى الله عنه قال لأهل اليمن:

[٦٨٠] «أتوني بعرض ثياب^(٤) آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

ومنع الشافعي وأكثر أصحاب مالك نقلها^(٥) استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه حين بعثه الى اليمن:

[٦٨١] «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

ولا دلالة فيه لأن فقراء المسلمين بكل مكان فقراؤهم لكونهم منهم وانما الدلالة لو قال وترد في فقراء بلدكم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن آله لم يرادوا بعموم الخطاب فقال:

[٦٨٢] «ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا^(٦) لآل محمد».

[٦٨٠] رواه البخاري في كتاب الزكاة في الترجمة بلفظ: «أتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة». انظر (٢: ١٢٢).

[٦٨١] رواه البخاري (٢: ١٣٦).

[٦٨٢] انظر صحيح البخاري بلفظ: كخ كخ. اما شعرت انا لا نأكل الصدقة». (٢: ١٣٥) وسنن النسائي (٥: ١٠٦) والدارمي (١: ٣٨٧).

(١) انظر الأم (٢: ٦٢)، والمغني مع الشرح الكبير (٧: ٢٢٦) قال وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وقال أبو حنيفة وصاحبه لا تدفع الا الى فقير. ا. هـ.

(٢) انظر الأم (٢: ٧٣-٧٤).

(٣) في ص: زيادة والمساكين.

(٤) في ص: سقط ثياب.

(٥) انظر كتاب الأم (٢: ٧٨).

(٦) في ص: ولا آل محمد. وفي ز: وآل محمد.

ثم اختلف الفقهاء هل^(١) هذا العموم الذى خص به عموم الكتاب مخصوص
أولاً؟ فذهب مالك إلى تخصيصه بغير العامل فجوز للعامل أن يأخذ من الصدقة
أجر عمله^(٢). وأبى أبو حنيفة والشافعى تخصيصه لوجود العلة وهى قرابته صلى
الله عليه وسلم.

فان قلت فقد ذكر الله سبحانه مصارف الصدقات ولم يذكر تفصيلها ولا محل
وجوبها فهل ذكره ذلك فى موضع آخر^(٣) من كتابه العزيز^(٤) جملة أو تفصيلاً.

قلت نعم ذكرها الله سبحانه جملة ووكّل تفصيلها وبيان مقاديرها وأنصبتها
الى نبيه صلى الله عليه وسلم.

أما صدقة النبات والثمار فقد تقدم^(٥) ذكرها فى سورة الأنعام عند قوله تعالى:
﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(٦).

وأما صدقة الذهب والفضة فقد تقدم ذكرها فى هذه السورة^(٦).

وأما صدقة الماشية فقد ذكرها الله تعالى فى آخر هذه السورة وسيأتى الكلام
عليها عند قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(٧ب)
ومعلوم أن جل أموالهم الماشية.

[٦٨٣] «وفرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم صاعاً من
تمر أو صاعاً من بر أو صاعاً من شعير».

(أ) سورة الأنعام: ١٤١. (ص ٨٨٢) فما بعدها من هذا الكتاب.
(ب) سورة التوبة: ١٠٣.

[٦٨٣] رواه ابو داود (٢: ١١١)، وابن ماجه (١: ٥٨٤).

(١) فى ص: فى هذا.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٦٠).

(٣) فى ص: سقط لفظ آخر.

(٤) فى ب: سقط لفظ العزيز.

(٥) فى ص: سقط لفظ تقدم.

(٦) انظر عند تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾. الخ الآية ٣٤ (ص ٨٦٣).

(٧) انظر (ص ٧٩٧) فما بعدها من هذا الكتاب.

الآية الحادية والستون والمائة :

قوله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾^(أ) .

قال ابن عباس رضى الله عنه : «أمره الله سبحانه بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان»^(ب) .

قلت وعلى هذا أجمع المسلمون فلم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منافقا .

الآية الثانية والستون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾^(ب) الآية .

اختلف الناس فى معنى هذه الآية هل هو المنع أو التخيير، وهل هى منسوخة أولا . فذهب الجمهور إلى أن معناها التخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستغفار لهم وأن تخييرها منسوخ . واختلف هؤلاء فى الناسخ لها فذهب الجمهور إلى أنه قوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾^(ج) . وقال مقاتل الناسخ لها^(د) قوله تعالى ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾^(هـ) وهذا^(و) ضعيف جدا لأنه تخيير مثل المنسوخ، وليس فيه أكثر من أنه أخبره الله سبحانه وتعالى بأنه لا يغفر لهم من غير ذكر عدد، الا أن يريد أنها ناسخة لمفهوم العدد وكان قد علم أنه اذا

(أ) سورة التوبة : ٧٣ .

(ب) سورة التوبة : ٨٠ .

(ج) سورة التوبة : ٨٤ .

(د) سورة المنافقون : ٦ .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٧٧) قال : وقال الحسن جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باقامة الحدود عليهم . واختاره قتادة . وقال ابن مسعود جاهدكم بيديك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فقطب - أي كفر - في وجوههم .

(٢) فى ز، ١، ز، ٢، م : سقط لها .

(٣) فى ص، ب : وهو .

استغفر لهم أكثر من سبعين مرة غفر الله لهم فنسخ الله هذا المفهوم بدليل مارويناه في صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

[٦٨٤] «لما توفى عبدالله بن أبى جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه وسأله أن يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عليه فقام عمر فأخذ بثوب النبى صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خيرنى الله فقال : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن^(١) يغفر الله لهم﴾^(١) وسأزيده على السبعين قال انه منافق قال فضلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأنزل الله عز وجل : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾^(ب) .

وذهب قوم إلى أن معناها النهى فلم يبح الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم الاستغفار لهم بهذا اللفظ ، فلا نسخ لجواز الاستغفار بدليل قوله تعالى : ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ .

وانما قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ناسخة لفعله الصلاة على عبدالله بن أبى المنافق ، هكذا نقل هذا القول واشتهر ولكنه يصادمه ويطله ماقدمناه من حديث ابن عمر المخرج فى الصحيحين .

فان قلت قد نهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستغفار لأهل النار فقال : ﴿ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾^(ج) وكان سبب نزولها وفاة أبى طالب كما

(أ) سورة التوبة : ٨٠ .

(ب) سورة التوبة : ٨٤ .

(ج) سورة التوبة : ١١٣ .

[٦٨٤] رواه البخاري في صحيحه (٢٠٦: ٢٠٧) ، ومسلم في صحيحه (٤: ٢١٤١) .

(١) في ص ، م : سقط جزء من الآية ﴿لن يغفر الله لهم﴾ .

رويناه في صحيح البخاري^(١) ، فكيف استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لابن أبي
ولا شك أن وفاته بعد وفاة أبي طالب .

قلت قد أذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بما أنزله في سورة
المنافقين فقال : ﴿واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووارؤوسهم
ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر
لهم﴾^(١) الى قوله ﴿الفاسقين﴾^(٢) .

ثم خيره الله سبحانه في هذه الآية فيحتمل أن يكون النهي منسوخا
بهؤلاء الآيات وهن منسوخات بقوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تقم على قبره﴾^(ب) ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر
الاستغفار لأبي طالب ويكرره بعد الهجرة اقتداء بابراهيم صلى الله عليه وسلم كما
كان يستغفر لأبيه قبل أن يخبره الله بأن المغفرة لهم متعذرة وأن استغفاره لهم
غير نافع وكذا استغفاره للمنافقين . ثم نهاه عن الاستغفار لهم فقال : ﴿ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾^(ج) وقال : ﴿ماكان للنبي والذين
آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾^(د) الآية وهذا عندي أصح وأولى من الأول ويدل
عليه قوله تعالى : ﴿من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾^(هـ) أى لا سبيل لهم
إلى الخروج منها ومفهوم الخطاب يقتضى^(٣) أنه لا حرج في الاستغفار قبل التبين ،
ويدل عليه أيضا تبين الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وجه العلة في
استغفار ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه كان لعله وقد زال استغفاره عند عدمها .

(أ) سورة المنافقين : ٦ ، ٥ .

(ب) سورة التوبة : ٨٤ .

(ج) سورة التوبة : ٨٤ .

(د) سورة التوبة : ١٣٠ .

(هـ) سورة التوبة : ١١٣ .

(١) انظر صحيح البخاري (٥ : ٢٠٨) .

(٢) قلت : لا دليل على أن الله تعالى أذن لنبيه في الاستغفار للمنافقين والآية التي في سورة المنافقين انما تحكي
حال المنافقين ويفيد آخرها عدم الجدوى من الاستغفار والتيسر من المغفرة . والله اعلم .

(٣) في ص : سقط لفظ يقتضى .

الآية الثالثة والستون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾^(١) الآية .

نهى الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم . وقد أجمع المسلمون على منع الصلاة على المنافقين^(٢) في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وذلك إما لأن الله عرف نبيه صلى الله عليه وسلم إياهم في لحن القول أو أعلمه أنهم ماتوا فاسقين . ثم كره مالك لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع زجرا لهم ، ومنع الامام أن يصلى على من قتله حدا .

[٦٨٥] « لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه » .

خرجه أبو داود^(٣) ومنع قوم من الصلاة على قاتل نفسه لما روى جابر بن سمرة :

[٦٨٦] « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أن يصلى على رجل قتل نفسه » .

ومقتضى هذا الخطاب أن الصلاة جائزة على المؤمنين ، بل أجمع المسلمون على وجوبها . ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على موتى المسلمين إلا من كان مديونا :

(أ) سورة التوبة : ٨٤ .

[٦٨٥] انظر سنن أبي داود (٣: ٢٠٧) .

[٦٨٦] رواه أبو داود (٣: ٢٠٦) ، والترمذي (٣: ٣٨٠) ، والنسائي (٤: ٦٦) ، واحمد (٥: ٩٦) .

(١) في ص : زيادة والقيام على قبورهم .

(٢) قلت : عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز لا يفيد كراهة صلاة الامام علي من قتل حدا ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى اصحابه وهم جلوس فسلم وجلس فقال : «استغفروا لماعز بن مالك . . ثم قال صلى الله عليه وسلم : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم» . ولعل عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان بسبب عدم وجوده ذلك انهم رجموه بالحرة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معهم والله اعلم . وايضا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى على الغامدية ورد على خالد سبه اياها فقال عليه الصلاة والسلام : «مهلا يا خالد فولذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» . وفي رواية : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة افضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» . انظر صحيح مسلم (٣: ١٣٢٤) .

[٦٨٧] « فانه كان يأمر بالصلاة عليه ولا يصلى عليه» .

ثم نسخ ذلك^(١) .

واختلفوا فى الشهداء فقال مالك والشافعى لا يغسل ولا يصلى عليه واحتجوا بما رواه جابر رضى الله عنه :

[٦٨٨] «ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» .

وقال أبو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه^(٢) ، واستدل بما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن :

[٦٨٩] «النبى صلى الله عليه وسلم صلّى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم» .

واستدل^(٣) أيضا بأحاديث مرسلة ، وأجابوا بمنع الاحتجاج بالمرسل^(٤) وان سلم فهو لا يقاوم المسند ، وبأن حديث ابن عباس يرويه ابن أبى الزناد وقد كان اختل فى آخر عمره ، وقد كان شعبة يطعن فيه .

فان قلت نهى الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين لما فيه من الاستغفار لهم ، فما معنى المنع من^(٥) القيام على قبورهم .

[٦٨٧] رواه البخاري (٣: ٥٩-٦٠) ، باب الدين ، وابوداود (٣: ٢٤٧) ، والنسائي (٤: ٦٦) ، والدارمي (٢: ٢٦٣) ، واحمد (٢: ٢٩٠) .

[٦٨٨] رواه البخاري باب الصلاة على الشهيد من صحيحه ، ورواه ابوداود (٣: ١٩٥) عن ابن عباس وأنس وجابر واحمد فى مسنده (١: ٢٤٧) .

[٦٨٩] رواه ابوداود (٣: ١٩٦) بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل احد على احد من الشهداء غيره .

(١) نسخته قوله صلى الله عليه وسلم «انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من مات وترك مالا فلورثته ومن ترك ضياعا وعليه دين فعلي قضاؤه» . أخرجه البخاري فى تفسير سورة الاحزاب من كتاب التفسير .

(٢) انظر كتاب المغني (٢: ٤٠١) .

(٣) فى ص : واستدلوا .

(٤) فى جميع النسخ فى المرسل .

(٥) فى ص : بالقيام .

قلنا العلة فيهما واحدة، والمنع لأجل الاستغفار لهم وقد كان صلى الله عليه وسلم:

[٦٩٠] «يقف على القبر بعد الدفن ويدعو للميت بالثبوت».

وأما القيام على قبورهم من غير استغفار فلا حرج فيه فقد:

[٦٩١] «كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبورا للمشركين».

وفى هذا دلالة على أن حكم القيام على القبر بالصلاة والاستغفار كحكم الصلاة على الميت قبل الدفن. وبه قال الشافعي وأحمد وداود وجماعة روى مالك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حنيفة لا يصلى على القبر الا الولي والوالى اذا فاتته الصلاة^(١). وقال مالك لا يصلى على القبر بحال، واحتج بترك أهل المدينة ذلك. قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٦٩٢] «انه صلى على قبر امرأة».

قال قد جاء هذا الحديث ولكن ليس عليه العمل^(٢).

اذا عرفت هذا عرفت أن المراد بالصلاة هو موضوعها اللغوى الذى هو الدعاء لا معناها الشرعى الذى هو الركوع والسجود. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كذلك، وجعل^(٣) التكبير بمنزلة أفعالها. واختلف السلف من الصحابة رضى الله

[٦٩٠] انظر سنن ابي داود باب الاستغفار عند القبر للميت (٣: ٢١٥).

[٦٩١] انظر صحيح البخاري (٢: ٢٢٠)، وصحيح مسلم (١: ٣٧٣)، وسنن ابي داود (١: ١٢٣)، وسنن النسائي (٣٩: ١).

[٦٩٢] انظر صحيح مسلم (٢: ٦٥٩)، وانظر سنن النسائي (٤: ٦٩)، ومسند احمد (٣: ١٣١).

(١) انظر المغني لابن قدامة (٢: ٣٩١).

(٢) قلت: هذا أمر عجيب من الامام مالك تقديمه لعمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ان صححت الرواية عنه.

(٣) في ص، ب: وقد جعل.

عنهم في عدد التكبير ، فاتفق فقهاء الأمصار على أن التكبير أربع الا ابن ابي ليلى وجابر بن زيد ، فانهما قالوا أيضا هو خمس وست^(١) .

وخرج مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على الجنازة أربعاً وخمسا فسألناه فقال :

[٦٩٣] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة أربعاً وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فصنف الناس وراءه وكبر أربعاً ثم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله» .

ولما لاحظ أبو حنيفة هذا المعنى قال ليس فيها قراءة إنما^(٢) هي دعاء . وكذلك قال مالك قراءة القرآن فيها ليس بمعمول به في بلدنا إنما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبير الأولى ، ثم يكبر الثانية فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم . وقال الشافعي يقرأ بعد التكبير الأولى بفاتحة الكتاب ، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك^(٣) . روى عن ابن عباس رضي الله عنه :

[٦٩٤] «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة» .

وبهذا قال أحمد^(٤) وداود رحمة الله عليهم .

[٦٩٣] رواه مسلم (٢: ٦٥٩) ، والترمذي (٣: ٣٤٣) ، وابوداود (٣: ٢١٠) ، والنسائي (٤: ٧٢) ، وابن ماجه (١: ٤٨٢) ، واحمد (٤: ٣٦٧) .
[٦٩٤] انظر سنن ابي داود (٣: ٢١٠) .

(١) انظر المغني لابن قدامة (٢: ٣٩٢-٣٩٣) .

(٢) في ص : سقط عبارة انما هي دعاء . وفي ز ا : انها هي دعاء .

(٣) انظر كتاب الأم (١: ٢٣٩-٢٤٠) قال الشافعي رحمه الله : وأحب اذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت . ا. هـ. المراد منه .

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٢: ٣٩٤) .

الآية الثالثة والرابعة والستون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿ليس على الضعفاء وعلى المرضى﴾^(أ) الآيتان .

أحكامهما^(١) ظاهرة متفق عليها في سقوط النفر عن جميعهم وفي سقوط القتال مطلقا عن بعضهم وإن وجب على العبيد والفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون في بعض الأحوال وهي إذا وطئ المشركون دار الاسلام صانها الله^(٢) من ذلك . وبين الله سبحانه الضعفاء في سورة الفتح فقال ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾^(ب) .

[٦٩٥] «وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن النساء والصبيان من الضعفاء» .

فان قيل^(٣) فما حد المرض^(٤) المسقط لفرض الجهاد؟

قلنا هو المرض الذي لا يقدر معه على القتال ، وأما المرض الخفيف كالحمى الخفيفة ، والصداع القليل ، فلا يسقط الفرض للقدرة معه على القتال .

الآية الخامسة والستون والمائة:

قوله تعالى : ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(ج) الآية .

قال ابن عباس رضى الله عنه : «لما تخلف عشرة من المسلمين بلا نفاق منهم

(أ) سورة التوبة : ٩١ ، ٩٢ .

(ب) سورة الفتح : ١٧ .

(ج) سورة التوبة : ١٠٣ .

[٦٩٥] انظر سنن أبي داود «تقديم النساء في الحججة لرمي الجمره والطواف قبل الفجر» (٢ : ١٩٥) ، (٣ : ٥٣) ، «أنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان أثناء الجهاد» .

(١) في م : سقط أحكامهما ظاهرة .

(٢) في م : سقط لفظ الجلالة .

(٣) في ب : قلت .

(٤) في م : المريض .

(٥) في جميع النسخ : لا توجد «وتزكيهم بها» .

أبو لبابة ومرداس وأبو قيس^(١) واعتذروا فلم يعذروا حتى وثقوا أنفسهم بسواري المسجد باكين متضرعين وحلف أبو لبابة لا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل قوله تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾^(٢). فلما نزلت الآية أطلقهم فقالوا هذه أموالنا التي خلفتنا. فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾. فأخذ الثلث^(٣). قال الحسن هذه الصدقة هي^(٤) كفارة الذنوب التي أصابوها^(٥) وليس بالزكاة. وقال عكرمة هي صدقة الفرض^(٥) ويجوز أن يراد بها الصدقتان، صدقة الطهارة من الذنوب، وصدقة التزكية فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بدليل قوله تعالى: ﴿تطهرهم وتزكئهم بها﴾ فقوله تطهرهم اشارة الى الصدقة المطهرة من الذنوب، وقوله تزكئهم بها اشارة الى الصدقة الواجبة المزكية، وبدليل قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على كل^(٦) من أدى صدقة ماله امتثالا لأمر ربه.

روينا في الصحيحين عن ابن أبي أوفى قال:

[٦٩٦] «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى».

(١) سورة التوبة: ١٠٢.

[٦٩٦] رواه البخاري (١٣٦: ٢)، والنسائي (٣١: ٥)، وابن ماجه (٥٧٣: ١)، وابوداود (١٠٦: ٢).

(١) في الطبري: «جد بن قيس» وفي احدى الروايات «أبو قيس». انظر (١٤: ٤٤٩-٤٥٥).

(٢) انظر تفسير الطبري (١٤: ٤٤٨).

(٣) في م، ز: سقط لفظ هي.

(٤) قلت: وقصة أبي لبابة تكررت في ربطه نفسه بسارية المسجد الأولى في قصة مشورته لبني قريظة حين استشاروه في النزول على حكم سعد بن معاذ فأشار الى عنقه يريد انه الذبح والثانية هذه في تخلفه عن غزوة تبوك. والله اعلم. راجع تفسير الطبري (١٤: ١٠٢-١٠٣).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٨: ٢٤٤).

(٦) في ص: سقط لفظ كل.

إذا تم هذا فقد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل أموالهم صدقة
فقال :

[٦٩٧] «ليس على المرء المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» .

وأخذ من الابل والغنم، وأمر بالأخذ من البقر، وأجمعوا على أنه لا زكاة في
العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا فيما اتخذ للتجارة فأوجب الزكاة
فيها فقهاء الأمصار لما روى عن سمرة بن جندب أنه قال : أما بعد فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

[٦٩٨] «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع» .

ولما ثبت عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال :

[٦٩٩] «ليس فى العروض زكاة^(١) إلا أن يراد به^(٢) التجارة» .

ويروى عن عمر وعائشة وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وذهب بعض
العلماء إلى أنه لا زكاة فيها وبه قال أهل الظاهر ، ويروى عن ابن عباس قال
الشافعى واسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف . وكان اتباع حديث ابن عمر
لصحته والاحتياط فى الزكاة أحبُّ إليَّ . وهأنذا أتكلم على جمل مختصرة فى
فرائض الزكاة ، لئلا يخلو كتابى هذا عن مثلها إن شاء الله تعالى ، فأقول :

أما الابل فقد اتفق الناس على العمل بكتاب الصدقة الذى كتبه أبو بكر لأئس
رضى الله عنهما لما وجهه إلى البحرين وهو :

[٦٩٧] رواه مسلم فى صحيحه (٢: ٦٧٥) ، وابوداود (٢: ١٠٨) ، والنسائي (٥: ٣٥) ، وابن ماجه (١: ٥٧٩) ،
والدارمي (١: ٣٨٤) ، ومالك فى الموطأ (ص ١٨٦) ، باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ورواه
احمد فى المسند (٢: ٢٤٢) . وقد مر معنا حديث «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق» (ص ٩٦٥) .
[٦٩٨] رواه ابوداود (٢: ٩٥) ، باب العروض اذا كانت للتجارة .
[٦٩٩] انظر سنن أبي داود (٢: ٩٥) . انظر الام (٢: ٣٩) .

(١) فى ص : صدقة .

(٢) فى ب : بها .

[٧٠٠] «بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة^(١) التي فرضها^(٢) الله على المسلمين التي أمر الله . فمن سئلهما على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين فما دونها من الابل^(٣) في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى، فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، وليس معه شيء . فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين^(٤) ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين^(٥) إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» .

ولم يختلفوا إلا في قوله «فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فانه يعارضه حديث حماد بن سلمة قال :

[٧٠١] «قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في ورقة فكتبها ثم جاء بها وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان في ذلك أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الابل فما كان أقل من خمسين وعشرين ففيه الغنم، وفي كل خمس^(٦) ذود شاة» .

[٧٠٠] رواه ابوداود (٢: ٩٦-٩٧) .

[٧٠١] رواه ابوداود (٢: ٩٨)، والنسائي (٥: ١٧-١٩) .

(١) في ب: الزكاة .

(٢) في ب، ص: فرض الله .

(٣) في ب، ص، م: الغنم وهو خطأ .

(٤) في م: سقط إلى ستين .

(٥) في م، ص: إحدى وخمسين وهو خطأ .

(٦) في م: سقط خمس . والذود من الابل ما بين الثلاث إلى العشر . انظر مختار الصحاح مادة (ذود) .

وما روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه :

[٧٠٢] «فاذا بلغت عشرين ومائة استعيدت بالغنم كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة» .

وما روى عن عليّ رضى الله عنه في الابل إذا زادت على عشرين ومائة قال :

[٧٠٣] «تُرَدُّ الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة» .

ويقول علي وابن مسعود أخذ أبو حنيفة والثوري، وبالأول أخذ جمهور أهل العلم، وإليه ذهب الشافعي ومالك^(١)، وأجابوا عن هذه الاحاديث المعارضة . أما حديث حماد فمقطع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا إنه مع ذلك غلط قال أحمد بن حنبل ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد وكان يحدثهم من حفظه أى هذا سبب خطئه وكذا قال علي بن المدينى ضاع كتاب حماد عن قيس بن سعد فى طريق مكة وكتبها بحفظه^(٢) .

قالوا ويدل على الغلط أن الزهري روى فى كتاب عمرو بن حزم عن أبى بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم بمثل كتاب أبى بكر وكذا رواه غير الزهري . وأما حديث ابن مسعود فموقوف، وقالوا انه منقطع أيضا وأن راويه غير محتج به، وأما حديث علي فقالوا أيضا انه غلط عن عليّ فإنه ذكر فيه الابل اذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه، وهذا بخلاف رواية الناس، وبأنه أبو اسحق عن عاصم بن ضميرة عن علي، وروى شريك عن أبى اسحق عن عاصم بن ضميرة عن علي أنه قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفى كل

[٧٠٢] انظر نصب الراية للزيلعي (٢: ٣٤٥) قال : واعترضه البيهقي بأنه موقوف، ومنقطع بين أبى عبيدة وزبياد وبين ابن مسعود .

[٧٠٣] رواه أبو داود (٢: ١١٠)، وانظر نصب الراية للزيلعي (٢: ٣٤٥) وذكر الزيلعي روايتين عن علي احدهما التي أوردها المؤلف والاخرى موافقة لما فى الصحيح وكلاهما عن عاصم بن ضميرة عن علي والرواية الثانية نصبها : «إذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون» وهو كما ترى موافقا لحديث أنس المخرج فى الصحيح . قال الزيلعي : فالمصير الى حديث أنس أولى . لأن ما سلم من المعارض كان أولى . ١. هـ . باختصار .

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١: ٢٦٨) .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣: ١٥) .

أربعين بنت لبون . وروى شعبة أيضا عن أبي اسحق عن عاصم مثله وذهب محمد بن جرير الطبري الى أن رب المال بالخيار بين أن يأخذ بما قال ابو حنيفة أو يأخذ بما قال مالك والشافعي ، ثم اختلف القائلون بحديث أنس رضى الله عنه فيما اذا زاد على مائة وعشرين واحدة فذهب الشافعي الى تعيين بنات اللبون الى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابتا لبون ، وبه قال ابن القاسم من المالكية ، وذهب ابن الماجشون إلى تعيين الحقتين إلى أن تبلغ مائة وثلاثين ، وذهب مالك الى تخيير الساعى بين بنات اللبون والحقتين ، فأما الشافعي فتمسك بقول الزهري :

[٧٠٤] «أقرأنى سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة» .

وتمسك ابن الماجشون بظاهر حديث أنس فانه القدر الذى يستقيم ويجتمع فيه حساب الأربعينات والخمسينات ، وأما مالك فحمل الأمر على التخيير عملا بالدليلين .

وأما الغنم فأجمعوا أيضا على العمل بكتاب الصدقة ، وهو ماروى ابن عمر رضى الله عنه :

[٧٠٥] «أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه فى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها شاتان^(١) الى مائتين ، وإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة» .

[٧٠٤] انظر صحيح البخاري (٤: ٤٦٦) ، والترمذي (٣: ١٧) ، والنسائي (٥: ١٨) .

[٧٠٥] انظر صحيح البخاري كتاب الخمس عن أنس (٤: ٤٦٦) ، وسنن أبي داود (٢: ٩٩) ، وسنن الترمذي (٣: ١٧) ، وسنن ابن ماجه (١: ٥٧٧) ، وسنن الدارمي (١: ٣٨١) ، ومسند الامام احمد (٣: ٢٥) .

(١) فى م ، ص : سقط ففيها شاتان الى مائتين واذا زادت واحدة .

ولم يختلفوا إلا في الفريضة الأخيرة . فأخذ الجمهور بظاهر القول وقال الحسن بن صالح فاذا زادت الغنم على ثلاثمائة^(١) شاة بشاة واحدة ففيها أربع شياه وإذا بلغت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه^(٢) ، وروى مثل قوله هذا عن ابراهيم .

وأما البقر فاتفقوا على وجوب التبيع في ثلاثين ، وعلى وجوب المُسِنَّة في الأربعين ، لما روى طاووس :

[٧٠٦] «أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) قبل أن يقدم معاذ» .

واختلفوا في موضعين أحدهما مادون الثلاثين فذهب الجمهور الى أنه عفو لا شئ فيه . وحكى عن ابن المسيب والزهرى أنهما قالوا في كل خمس من البقر شاة كالابل . وروى عن سعيد بن المسيب :

[٧٠٧] «أنها اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان ، فاذا جاوزت ذلك فاذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة»^(٤) .

وقالت طائفة في كل عشرين من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع .

الثاني ما بين^(٥) الأربعين والستين فذهب الجمهور كمالك والثوري والشافعي

[٧٠٦] رواه ابوداود عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ (٢: ١٠١) ، ورواه النسائي (٥: ٢٥-٢٦) ، والامام مالك في الموطأ (ص ١٧٦) ، واللفظ له عن طاووس عن معاذ والامام احمد في مسنده (٥: ٢٣٠-٢٣٢) .
[٧٠٧] أخرجه البيهقي في سننه من حديث الزهري بنحوه (٤: ٩٩) .

(١) سقط لفظ ثلاث .

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١: ٢٧٠) .

(٣) في الحديث سقط من جميع النسخ وتكملته : «لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ» . ١ هـ .

(٤) انظر بداية المجتهد (١: ٢٦٩) .

(٥) في ص ، ب : ما بين الثلاثين والأربعين . وفي ز : ما بين الستين والأربعين .

وأحمد إلى أنه وقص لا شيء فيه^(١). لما روى طاووس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء. وذهب أبو حنيفة في أحد أقواله إلى أنه لا وقص وأن مازاد على الأربعين تجب فيه بالقسط من المسنة فتجب^(٢) في الخمسين مسنة وربيع مسنة لأن الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما أخرجه الدليل وهذا لم يقم دليل على إخراجها وإنما توقف فيه معاذ حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

ولقائل أن يقول لا نسلم عدم الدليل بل الدليل موجود وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أهل اليمن وقد علم أنهم أهل بقر ويبن له فرائض صدقتهم وأنها تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم لأنه وقت الحاجة إلى البيان^(٤). ولو وجب الزكاة فيما دون الثلاثين لبينه صلى الله عليه وسلم لأنه وقت البيان، ولهذا لم يأخذها معاذ باجتهاده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[٧٠٨] «لما سأله عن طريق حكمه قال أجتهد رأبي ولا آلو»^(٥).

أو إنما وعدهم بسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما طلبا لليقين الذي هو خير من الاستدلال، وإما لعلمه أن الوحي يطرقه كل حين فينسخ الله من أحكامه ما يشاء ويترك ما يشاء والله أعلم.

وجعل الله سبحانه الأخذ إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فكذلك يكون الأخذ بعده إلى الامام^(٦). فيجب على رب المال بذل الصدقة إذا طلبها الامام. وقد اتفق

[٧٠٨] رواه ابوداود (٣: ٣٠٣)، والترمذي (٣: ٦١٦).

(١) انظر بداية المجتهد (١: ٢٦٩).

(٢) في ب، ز: يجب.

(٣) انظر بداية المجتهد (١: ٢٧٠).

(٤) في ص: سقط سطر كامل من قوله ولو وجب الي قوله ولهذا.

(٥) في ز: آلو.

(٦) في ص: سقط سطر كامل من قوله فيجب الي قوله وقد اتفق.

الفقهاء على وجوب الدفع الى الامام عند طلبه فى الأموال الظاهرة . وفى الأموال الباطنة خلاف عند^(١) الشافعية والمالكية واختلف قول الشافعى فى وجوب الدفع إلى الامام من غير طلب وتفصيله مذكور فى كتب الفقه .

الآية السادسة والستون والمائة:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(١) الآية .

منع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم من الاستغفار للمشركين إذا ماتوا على شركهم ، لأنه وقت التبيين لهم أنهم من أصحاب الجحيم ومفهوم الآية يدل على أنه يجوز أن يستغفر لهم قبل التبين ولا خفاء فى حوازه ، إذ الغفران لهم^(٢) يستلزم إسلامهم ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين سُحِّجَ وكُسِرَت رباعيته :

[٧٠٩] «اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون» .

إلا أن يقصد بالدعاء غفران كفرهم مع الاستمرار عليه فهذا غير جائز إجماعا . إذا علمت هذا علمت أن قول من قال إن الله سبحانه بعث للنبي صلى الله عليه وسلم أبويه فأما به ثم ماتا على الايمان غُلُوًّا فى الدين بغير الحق مؤد إلى الكفر والضلال فمن ظن أو شك أن من مات على الكفر يدخل الجنة فقد كفر ، ونعوذ بالله من قول يؤدى إلى الضلال ، ألم ير هذا القائل الى قول النبى صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة التوبة : ١١٣ .

[٧٠٩] رواه البخاري (٤ : ١٥١) ، ومسلم (٣ : ١٤١٧) ، وابن ماجه (٢ : ١٣٣٥) .

(١) فى ص : بين .

(٢) فى ب ، ص ، م : سقط قوله ﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ .

(٣) فى ب ، ص : لهم .

[٧١٠] «إن أبي وأباك في النار» .

وقوله في أمه :

[٧١١] «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» .

أو كما قال . فله سبحانه أن يفعل في خلقه ما يشاء ، ويقضى فيهم ما يريد ، وإن كان نبيه صلى الله عليه وسلم كريما عنده وعزيزا لديه ﴿لَا يُسألُ عما يفعل وهم يُسألون﴾^(١) .

الآية السابعة والستون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب^(١) أن يتخلفوا عن رسول الله﴾^(ب) الآية .

أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الكافة النَّفْرَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرَّم التخلف عنه واستئثارهم بالراحة دونه ، ورجبتهم بأنفسهم عن نفسه ، كما علله سبحانه ، وجوزَّ لهم التخلف عن النفر إذا قام به من فيه الكفاية ، ولم ينفر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم^(٢) من الغزو ويخبروهم بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في سورة البقرة أن هذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة ،

(أ) الانبياء : ٢٣ .

(ب) سورة التوبة : ١٢٠ .

[٧١٠] رواه مسلم في كتاب الايمان من صحيحه (١ : ١٩١) .

[٧١١] رواه مسلم (٢ : ٦٧١) ، وابوداود (٣ : ٢١٨) ، والنسائي (٤ : ٩٠) ، وابن ماجه (١ : ٥٠١) .

(١) في جميع النسخ سقط بقية الآية .

(٢) في ب ، ص ، م : سقط إليهم .

وقال قوم هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(١).
وروى عن زيد بن أسلم^(١). والصحيح^(٢) ما قدمته لعدم التعارض ولإرشاد الخطاب
إلى ما قلته بدليل قصة الثلاثة المتخلفين وتأثيمهم بالتخلف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى نزلت توبتهم من^(٣) الله سبحانه^(٤).

(أ) سورة التوبة: ١٢٢.

(١) انظر تفسير القرطبي، (٨: ٢٩٢).

(٢) في ص: والصواب.

(٣) في ص: سقط لفظ من الله سبحانه.

(٤) انظر القصة في صحيح البخاري (٥: ٢٠٨-٢٠٩)، وصحيح مسلم (٤: ٢١٢٠-٢٩٢٩)، وسنن النسائي
(٢: ٥٤).

سورة يوسف عليه السلام

الآية الثامنة والستون والمائة :

قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حملٌ بعير وأنا به زعيم﴾^(١).

أقول اشتملت هذه الجملة على حكمين .

الاول^(١) جواز عقد الجعالة عند من كاذب قبلنا، وكذا جاءت به شريعتنا روى أبو

سعید الخدری رضی الله عنه :

[٧١٢] «أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راق؟ فقالوا لم تقرؤنا فلا^(٢) نفعل أو تجعلوا لنا جعلا . فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه^(٣) ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك وقال ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لى فيها بسهم» .

ويندرج فى الآية مسائل من الجعالة .

الأولى : يشترط أن يكون الجعل معلوما كما قدره الله سبحانه بحمل البعير .

(١) سورة يوسف : ٧٢ .

[٧١٢] رواه البخاري (٧: ٢٢-٢٣)، وابوداود (٤: ١٤) .

(١) فى ص: احدهما .

(٢) فى ز: فلم .

(٣) فى جميع النسخ: البزاق . عدا الاصل .

الثانية: يجوز أن يكون العامل مجهولا ويجوز أن يكون واحدا أو اثنين أو أكثر لما يقتضيه الخطاب .

الثالثة: يجوز أن يكون العمل مجهولا إذا كان المقصود به معلوما .

الحكم الثاني: جواز الضمان وقد جاءت بذلك شريعتنا أيضا .

روى أبو قتادة رضى الله عنه قال :

[٧١٣] «أقبل بجزاة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل علي صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران^(١) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا علي صاحبكم . فقال أبو قتادة هما علي يارسول الله فصلّي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

هذا في الميت وقسنا عليه الحي وفي الآية دليل على جواز الضمان بمال الجعالة قبل العمل ، وهو^(٢) كذلك على أحد الوجهين عند الشافعية .

[٧١٣] رواه البخاري (٥٦:٣) ، وأبو داود (٢٤٧:٣) ، والنسائي (٦٥:٤) ، والترمذي (٣٨١:٣) ، وأحمد في المسند (٢٩٠:٢) .

(١) في ز: دينارين وهو خطأ .

(٢) في م: وهذا .

سورة النحل

الآية التاسعة والستون والمائة:

قوله عز وجل^(أ): ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا﴾^(ب) الآية.

أقول هذه الآية تشتمل على حكمين:

الأول: في جلود الأنعام. أطلق الله سبحانه الانتفاع بجلودها ولم يقيده بالذكاة قبل الموت، ولا بالدباغ بعد الموت. فأخذ به الزهري والليث، فجوزا الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ.

فان قلت هذا الاطلاق يعارضه عموم قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾^(ب)، والواجب عند تعارض العمومين ألا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل.

قلت: لهما أن يقولوا ليست آية البقرة عامة معارضة هذه الآية فانما المقصود منها تحريم الأكل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضى الله عنها: [٧١٤] «ألا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا يارسول الله إنها ميتة فقال: إنما حُرِّم من الميتة أكلها».

وأبى عامة أهل العلم إلا تقييد هذه الآية بجلود الأنعام المذكاة أو بما بعد

(أ) سورة النحل: ٨٠.

(ب) سورة البقرة: ١٧٣.

[٧١٤] رواه البخاري (٢: ١٣٥)، ومسلم (١: ٢٧٦)، وابوداود (٤: ٦٦)، والنسائي (٧: ١٧١)، ومالك في الموطأ (ص ٣٠٨)، واحمد في المسند (١: ٢٢٧).

(١) في ص، م، ز: سقط نحو صفحة وهي تفسير آية ﴿والله جعل لكم من جلود الأنعام بيوتا﴾ الآية.

الدباغ . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

[٧١٥] «أيما إهاب دبغ فقد طهر» .

ويقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة :

[٧١٦] «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» .

وقد أفتى بطهارته عامة الفقهاء من أهل الحجاز وغيرهم الا مالكا فإنه قال فى رواية ابن عبد الحكم لا يطهر بالدباغ ولكن ينتفع به فى الاشياء اليابسة ، ولا يصلى عليه ، ولا يؤكل فيه . والمشهور عنه مثل عامة الفقهاء^(١) وأبعد أحمد فمنع الانتفاع بالجلود بعد الدباغ ، واستدل بما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عكيم قال :

[٧١٧] «قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب^(٢) ولا عصب» .

وفى بعض رواياته قبل موته بشهر . وهذا القول ضعيف ، لأن يحيى ابن معين ضعف هذا الحديث وقال ليس بشئ^(٣) ، وان اطلق عليه فاطلاقه مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم : «أيما اهاب دبغ فقد طهر» . فهذا عموم مؤكد بما الزائدة مقيد بالدباغ محكوم له بالطهارة ، يكاد يشارف النص^(٤) .

[٧١٥] رواه مسلم بلفظ : «إذا دبغ الأهاب فقد طهر» (١: ٢٧٧) ، وابوداود (٤: ٦٦) ، والنسائي واللفظ له (٧: ١٧٣) ، والدارمي (٢: ٨٥) ، والموطأ (ص ٣٠٨) .

[٧١٦] رواه مسلم بلفظ : «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به» . وفى رواية «ألا انتفعتم باهابها» (١: ٢٧٧) ، ورواه ابوداود بلفظ : «ألا انتفعتم باهابها» وفى رواية «ألا دبغتم إهابها واستنفعتم به» (٤: ٦٥-٦٦) ، وفى سنن النسائي «ألا أخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم» (٧: ١٧١) .

[٧١٧] رواه أبوداود (٤: ٦٧) ، ورواه ابن ماجه (٢: ١١٩٤) ، والنسائي (٧: ١٧٥) .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠: ١٥٦) .

(٢) فائدة : قال ابوداود : إذا دبغ لا يطاق له اهاب انما يسمى شنا وقربة قال النضر بن شميل : يسمى اهابا مالم يدبغ . انظر سنن ابى داود (٤: ٦٧) .

(٣) فى ب : سقط نحو ثمانية اسطر من قوله وان اطلق ، الى قوله «انها يقول» .

(٤) قال ابن عبد البر : ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للأحاديث المروية عن ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم - رضى الله عنهم - لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم «الانتفعتم من الميتة بإهاب» قيل الدباغ وإذا احتمل ألا يكون مخالفا فليس لنا أن نجعله مخالفا وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن . وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء فى الخبر فيمكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه «أيما اهاب دبغ فقد طهر» قبل موته بجمعة أو دون جمعة . والله اعلم . انظر تفسير القرطبي (١٠: ١٥٧) .

ولأجل هذا اختلفوا فى جلد الكلب والخنزير هل يطهر بالدباغ أولا . فذهب داود وسحنون وابن عبد الحكم إلى طهارته^(١) عملا بعموم هذا الحديث ، ومنع الشافعي^٢ مطلقا لأنه وإن كان عاما فلا يتناول صورة نادرة ، لأن العرب لم يعتادوا الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ودباغه ولأنه ليس دباغهما بأقوى من ذكاتهما والذكاة لا تفيد في حقهما طهارة ومنعه مالك فى الخنزير وحده لقوله بطهارة الكلب^(٣) .

الحكم الثانى : الشعور ، أحلها الله مطلقا فيحتمل أن يكون مقيدا بما بعد الذكاة ، كما تقدم تقييد الجلود بما بعد الذكاة ، أو بعد الدباغ ويحتمل أن يكون حلالا مطلقا على كل حال لخلوها عن الحياة ، وبهذا قال الجمهور كأبى حنيفة ومالك والشافعي فى أحد أقواله ، واستحبت المالكية غسله مخافة أن يكون علق به وسخ^(٣) لما روت أم سلمة رضى الله عنها :

[٧١٨] «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ وشعرها وصوفها إذا غسل» .

وتأويلهم هذا أحسن من قول الحسن البصرى والليث والاوزاعى أن الشعور نجسة ولكنها تطهر بالغسل ، وقال الشافعي فى أحد أقواله بنجاستها إلا من مُدَكِّي

[٧١٨] انظر صحيح البخاري عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا» . (٧ : ٢٣٠) . وانظر سنن النسائي (٧ : ١٧٦) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وفي مجمع الزوائد : لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ . رواه الطبراني في الكبير وهو ضعيف لوجود يوسف بن السفر في سنده وقد اجمعوا على ضعفه . انظر (١ : ٢١٨) . واما الزيادة وهي قوله «وشعرها وصوفها اذا غسل» فلم اعثر عليها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح : ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر وكأنها متنجسة بما يتعلق بها من رطوبة الميتة لا نجاسة العين انظر الفتح (٤ : ٤٢٦) ط/ السلفية .

(١) انظر المصدر السابق (١٠ : ١٥٨) .

(٢) انظر المصدر السابق (١٠ : ١٥٨) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٠ : ١٥٥) .

وهو الصحيح عند أصحابه لما فيها من النمو فهى كسائر أجزاءه . والراجح عندى قوله الآخر الموافق للجمهور لما قدمته ، وأما النمو فلا دلالة فيه على وجود الحياة وحلول الروح بدليل نمو النبات والأشجار والله اعلم^(١) .

الآية السبعون والمائة :

قوله عز وجل ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾^(١) .

ذهبت طائفة من أهل العلم الى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا﴾^(٢) أولى القربى ﴿ب﴾ الآية .

وكان نزولها فى أبى بكر رضى الله عنه لما حلف ألا ينفق على مسطح شيئاً أبداً لما خاض فى الافك مع الخائضين ، فحنث أبو بكر وكفر عن يمينه ورد الى مسطح ما كان يعطيه ، وقال لا أقطعك عنه أبداً . ويقوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا﴾^(٣) . وذهب أكثر الناس الى أنها محكمة مخصوصة فى العهود التى تكون بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين العرب ، أو تكون بين الناس . وهذا القول هو الصواب ان شاء الله تعالى ويدل عليه ذكر العهد فى أول الآية ، وقوله تعالى فى آخرها ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ . وهذه الكفالة لا تكون الا فى العهد بين الناس .

(أ) سورة النحل : ٩١ .

(ب) سورة النور : ٢٢ .

(ج) سورة البقرة : ٢٢٤ .

(١) انظر ما قاله القرطبي بعد أن ذكر قول أبى اسحاق امام الشافعية بيغداد على أن الشعر جزء متصل بالحيوان خلقة فهو ينمو بنمائه ويتنفس بموته كسائر الاجزاء . قال : واجيب بأن النماء ليس بدليل على الحياة لأن النبات ينمو وليس بحي . (١٠ : ١٥٥) . قلت : بل النبات فيه حياة ما غير أن حياته تختلف عن حياة الحيوان بعدم وجود الروح . اما عناصر الحياة الاخرى فهي موجودة كالتالي : فهو ينمو ويتغذى ويتنفس ويتحرك ويتزاوج ويتناسل . والله اعلم .

(٢) فى ز ، ١ ، ٢ : يأتوا وهو خطأ .

الآية الحادية والسبعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة عند قراءة القرآن، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان فرضاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله من خصائصه وهذا باطل لأمرين.

أحدهما عدم الدلالة على التخصيص، ومواجهته^(١) صلى الله عليه وسلم لا يدل على التخصيص والا لاقتضى الأمر تخصيصه بأكثر أحكام القرآن.

والثاني ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار:

[٧١٩] «أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها، فقالت أم سلمة رضى الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وهو صائم. فرجعت المرأة إلى زوجها وأخبرته^(٢) فزاده ذلك شراً وقال: لسنّا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء. فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك، فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».

والذى ذهب إليه عامة أهل العلم بالقرآن من القراء والفقهاء إلى أنه على الندب في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته.

(أ) سورة النحل: ٩٨.

[٧١٩] انظر سنن ابن ماجه (١: ٥٣٨)، والموطأ (ص ١٩٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

(١) في ص: سقط من قوله «ومواجهته» إلى قوله «والا لاقتضى».

(٢) في م: سقط واخبرته.

وإنما اختلفوا في الجهر والإسرار أيهما أفضل . وحكى عن عطاء أن التعوذ واجب داخل الصلاة غير واجب خارجها^(١) . قال الزهري نزلت الآية في الصلاة ، وندبنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة^(٢) . ثم اختلفوا في محل التعوذ فذهب داود إلى أن التعوذ بعد القراءة وأخذ بظاهر الترتيب ، ويروى عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ويحكى عن مالك أيضا^(٣) .

وذهب العامة منهم الى أن محله قبل القراءة . والمعنى فاذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله . وقيل إن في الخطاب تقدما وتأخيرا لأن كل فعلين تقاربا في المعنى جاز لك تقديم أيهما شئت كقوله^(٤) تعالى : ﴿ثم دنى فتدلى﴾^(١) والمعنى فتدلى ثم دنى وكقوله تعالى : ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾^(ب) ، ﴿واذا قلتُم فاعدلوا﴾^(ج) .

الآية الثانية والسبعون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^(٥) .

أقول أجمع الفقهاء واتفقوا على أن الإكراه مسقط لأثر القول وإن كان عظيما ، كما ذكره الله سبحانه . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
[٧٢٠] «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه» .

(أ) سورة النجم : ٨ .

(ب) سورة القمر : ١ .

(ج) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(د) سورة النحل : ١٠٦ .

[٧٢٠] سبق تخريجه برقم [١١] .

(١) انظر تفسير القرطبي (١ : ٨٦) .

(٢) انظر المصدر السابق (١ : ٨٨) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١ : ٨٨) وقد حاول ابن العربي توهين الرواية عن مالك . انظر احكام القرآن (٣ : ١١٧٥) .

(٤) في ب : لقوله .

وسبب الآية ماورد في قصة عمار بن ياسر :

[٧٢١] «أن المشركين أخذوه فلم يتركوه حتى سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير، ثم تركوه. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يا عمار ما وراءك؟ قال شر يارسول الله، ماتركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. فقال: كيف تجد قلبك قال^(١) قلت مطمئنا بالايان قال ان عادوا فعد».

فأنزل الله عز وجل: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾. ذلك عمار بن ياسر. ولكن من شرح بالكفر صدرا عبد الله ابن أبي سرح^(٢). واختلف الشافعية هل الأفضل الصبر على الاسلام أو إعطاؤهم ماطلبوا والتخلص من أيديهم. فقال بعضهم الأفضل الصبر، لما روى خباب ابن الارت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

[٧٢٢] «ان كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيؤتى بمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين فلا يمنعه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب فما يصد ذلك عن دينه».

وقال بعضهم إن كان ممن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه لما في بقائه من صلاح المسلمين وإلا فالصبر في حقه أفضل. وقد أجمعوا على أن الاسلام يصح مع الإكراه كاسلام أهل مكة وغيرهم من المنافقين.

واختلفوا في سقوط أثر الطلاق فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة

[٧٢١] رواه الامام الطبري في تفسيره بسنده الى أبي عبيدة أن محمد بن عمار بن ياسر: وساق الحديث. انظر تفسير الطبري (١٥: ١٨٢)، ط/ الحلبي الثالث. واخرجه ابن سعد في الطبقات (٣: ٢٤٩).

[٧٢٢] رواه البخاري في المناقب من صحيحه (٤: ١٨٠)، وابوداود (٣: ٤٧)، ورواه احمد في المسند (٥: ١٠٩).

(١) في ب: قلت.

(٢) انظر الدر المنثور قال: اخرج ابن سعد عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر في قوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ قال: ذلك عمار بن ياسر. وفي قوله ﴿ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾ قال: ذلك عبد الله ابن ابي سرح. انظر الدر المنثور (٤: ١٣٢).

والتابعين الى سقوطه فلا يقع طلاق المكره^(١). وذهب الزهري والكوفيون الى وقوع طلاقه كالهازل فالرضى ليس بشرط فى الطلاق. وأما أثر الفعل فأجمعوا على أنه يسقط أثره فى المأثم فى جميع ما أكره عليه إلا فى القتل، فانهم اتفقوا على أنه لا يرفع المأثم. واختلفوا هل يسقط ما يتعلق بالفعل من الأحكام كالقصاص على المكره وتفصيل ذلك وغيره مذكور فى كتب الفقه.

وكذلك اختلفوا فى حد الإكراه، ولا خفاء بأنه يختلف بحسب الأمر المكره عليه، وهذا مهما بقى له تمام^(٢) عقل واختيار فعل. وأما اذا أُلجئ الى حد لا يبقى له فيه اختيار كما اذا أُلقي من شاهق جبل فقتل انسانا بثقله فغير مكلف ولا داخل فى الخطاب اتفاقا.

فان قلت فالآية تدل على أن المكره غير مكلف ولا داخل فى الخطاب وهذه مقالة المعتزلة وربما نسبت إلى الحنفية والذى عليه الأشعرية وقاله جماعة الشافعية أنه مكلف داخل فى الخطاب. فما الجواب؟

قلت الفقهاء يتكلمون فى الوقوع ولم يقع فى الشرع تكليف المكره والمتكلمون يتكلمون فى الجواز والامتناع العقلى، فعند الأشعرية تكليفه جائز غير ممتنع عقلا، وان لم يقع شرعا. وعند المعتزلة تكليفه غير جائز عقلا ولا شرعا.

فان قلت هذا الجواب يبطل باستدلالهم على تكليفه بانعقاد الاجماع على تأثيمه عند الإكراه على القتل، وهذا يدل على أنهم يريدون أن تكليفه واقع شرعا، وأنهم يتكلمون فى الوقوع الشرعى لا فى الجواز العقلى.

(١) قال القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء فى طلاق المكره وعتاقه فقال الشافعي واصحابه لا يلزمه شيء، وذكر ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا. وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وطاوس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومالك والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور. واجازت طائفة طلاقه روى ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة. وهو قول الكوفيين. قال ابو حنيفة: طلاق المكره يلزم لأنه لم يعد فيه اكثر من الرضا. وليس وجوده بشرط فى الطلاق كالهازل. قلت: والدليل مع الجمهور بعدم وقوع طلاق المكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والفرق واضح بين طلاق الهازل وبين طلاق المكره لأن الهازل راض بالطلاق قاصد له بخلاف المكره اذ لا نية له ولا رضى. والله اعلم.

(٢) فى ب: زيادة حرف من.

قلنا قد أجاب بعض المحققين من متأخري الأشعرية لما اختار مذهب المعتزلة هنا فقال إنه إنما أثم لأنه أثر نفسه على غيره لا من حيث أنه مكروه فهو إنما أكره على القتل ولم^(١) يكره على إيثار نفسه على غيرها، فجبهة الإيثار لا إكراه فيها، فيأثم من جهتها. وجهة الاكراه، لا إثم فيها فهو إنما خير بين ازهاق روح غيره أو القاء نفسه في التهلكة، فأصل القتل لا عقاب فيه والقتل المخصوص بغيره فيه العقاب لتضمنه وجود الاختيار وإيثار نفسه على غيره. قال وهذا تحقيق حسن وهو كما قال فانه لو كان تأثيمه لأجل القتل فقط لما اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عليه، ولما طلقت إحدى الزوجتين اذا عينها بالطلاق عند الاكراه على طلاق إحدى الزوجتين وقد أدرك الفقهاء هذا المدرك في مواضع كثيرة، كمثلى ما حكوا بعدم فطر الصائم إذا أوجر، واختلفوا فيما إذا أكل بنفسه ولكنى أنكر على هذا المجيب اختياره لمقالة المعتزلة، فانهم إنما بنوا عدم تكليفه على قاعدة الحسين والقبح والأشعرية إنما جوزوا تكليفه لصالح الخطاب له مع وجود عقله وثبوت اختياره، فليتنبه لهذا فانه تحقيق حسن.

والحق أنه داخل فى الخطاب مكلف بالشرائع لكنه رخص له الشرع فى فعل الأمر المكروه عليه^(٢)، ورفع عنه الاثم كما رفع عنه الاثم فى أكل^(٣) الميتة. قال النبى صلى الله عليه وسلم:

[٧٢٣] «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

فان قلت فهل يوصف فعل المكروه بالحلال أو بالحرام وإنما رخص له الفعل ورفع عنه المأثم.

قلنا قد مضى فى سورة البقرة فى أكل الميتة خلاف ويشبه أن يكون هذا مثله والله أعلم^(٤).

[٧٢٣] سبق تخريجه برقم [١١].

(١) فى ص: لا على إيثار نفسه.

(٢) فى م: سقط لفظ عليه.

(٣) فى م: سقط أكل.

(٤) راجع ما كتب فى سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿انما حرم عليكم الميتة والدم والحمل الخنزير﴾ الآية ١٧٣ (ص ١٦٧) من هذا الكتاب.

سورة الاسراء

الآية الثالثة والرابعة والسبعون والمائة :

قوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾^(أ) . الآيتان

عظم الله سبحانه شأن الوالدين فقرن الإحسان إليهما بعبادته جل وعلا في هذه الآية . وقرن شكره بشكرهما في مواضع أخر فقال : ﴿أن اشكر لى ولوالديك﴾^(ب) . وورد في السنة في برهما أحاديث كثيرة يطول بنا ذكرها .

ثم بيّن الله سبحانه صفتها فأوجب برهما ولو^(أ) كانا كافرين . ثم بيّن ذلك في مواضع أخر فقال : ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروف﴾^(ج) . ثم فصل الإحسان إليهما قولاً وفعلاً . أما القول فنهى الله سبحانه وتعالى الولد^(د) عن أن يقول لهما قولاً قبيحاً وأمره أن يقول لهما قولاً كريماً^(هـ) فقال : ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾^(د) . وأما الفعل فأمره أن يخفض لهما جناح الذل بسبب الرحمة لهما^(هـ) فقال : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾^(هـ) وذلك غاية ما ينتهى إليه الخضوع . ثم أمره بالدعاء لهما مطلقاً بعد الممات وقبله شكراً لاحسانهما إليه فى صغره .

فان قلت فهل يجب على الولد الدعاء لوالديه أو يستحب .

(أ) سورة الاسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

(ب) سورة لقمان : ١٤ .

(ج) سورة لقمان : ١٥ .

(د) سورة الاسراء : ٢٣ .

(هـ) سورة الاسراء : ٢٤ .

(١) فى ب ، ص : وان .

(٢) فى م : الوالد وهو خطأ .

(٣) فى ز ١ ، ص : سقط فقال : ﴿فلا تقل لهما﴾ . الخ الآية .

(٤) فى م : سقط لفظ لهما .

قلت لا أعلم فيه شيئاً، والذي ينبغي أن يكون واجبا لاطلاق الأمر الذي أمره^(١) الله تعالى به ويبيّن علته، وهو تربيتهما له في صغره، وذلك من جملة الشكر الذي أمره^(٢) الله تعالى به جملة .

فان قلت هذه الآية تقتضى أن يدعو لهما وان كانا كافرين لعطفه ذلك على الاحسان الذى هو واجب لهما^(٣) مطلقا، وقد نهى الله سبحانه عن الدعاء للمشركين ولو كانوا أولى قربي، وقد استقر الأمر على تحريمه .

قلت يحتمل أن تكون هذه الآية عامة مطلقة، ثم نسخ منها الدعاء للوالدين الكافرين الميتين بأية براءة^(٤). وروى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما . ويحتمل أن تكون عامة مخصوصة بالوالدين اذا كانا حيين، ويكون من اللفظ الذى يرد عاما ويراد^(٥) به الخصوص، وقد بينت فيما مضى جواز الاستغفار لهما وان كانا كافرين^(٦). ويحتمل أن تكون خاصة فى الوالدين المسلمين ويكون من اللفظ الذى يكون عاما ويراد به الخصوص . والقول بهذين الاحتمالين أولى إذ لا يجوز النسخ مع إمكان الجمع والتخصيص .

الآية الخامسة والسبعون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿وَأْتِذَا الْقَرَبِيِّ حَقَّهُ﴾^(١) الآية .

يحتمل أن تكون خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقرابته^(٧)، وبمن قام

(أ) سورة الاسراء : ٢٦ .

(١) الهاء ساقطة في جميع النسخ عدا ز ١ .

(٢) الهاء ساقطة في جميع النسخ عدا ز ١ .

(٣) في م : سقط لفظ لهما .

(٤) يشير الى قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قَرَبِيِّ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ الآية ١١٣ من سورة التوبة .

(٥) في ص ، م : ويدخله الخصوص .

(٦) راجع قول المؤلف عند قوله تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ الآية ٨٠ من سورة التوبة . وقد بينت أن الآية ليس فيها إذن بالاستغفار بل فيها تبييّن من المغفرة . والله أعلم . (ص ٩٨٩) من هذا الكتاب .

(٧) في ب : لقربته .

مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون المراد بهذه الآية ما فرض الله لهم من الغنيمة والفى، فان الحق المختص بذوى القربى مختص بهما.

ويحتمل أن تكون عامة في المؤمنين، وأن الخطاب معه خطاب لأمتة ويكون المراد ما يصل به الرجل ذوى قرابته، وما يصل به المسكين وابن السبيل، اما تطوعا أو فرضا كما هو حقهما في الصدقات. ولا خفاء بأن صلة ذوى القرابة واجبة على الاطلاق، ولكن هل تجب الصلة بالمال؟ فالذى ذهب اليه الجمهور أنه لا يتعين المال لهم، فلرب المال أن يصرف زكاته وسائر صدقاته الى غير ذوى قرابته، وذهب بعضهم الى أنه يجب على الغنى أن يصل ذا قرابته بشئ من ماله ولم يحده بحد، وأحسب حده عنده والله أعلم ما يعد في العادة صلة^(١) بين ذوى القربى.

الآية السادسة والسبعون والمائة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْبَالِحُ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا﴾^(١) الآية.

جعل الله سبحانه في هذه الآية لولي المقتول ظلما سلطانا أى حجة وبرهانا على قتل القاتل، وحرّم الله تعالى عليه الاسراف في^(٢) القتل وهو أن يأخذ أكثر مما له بأن يقتل غير القاتل، أو يعذب القاتل في القتل أو يقتله بما هو أغلظ في القتل، أو^(٣) فى الآلة التي قتل^(٤) بها. وفى الآية دلالة على أن للولي أن يقتل بنفسه لأن بذلك يتصور النهى عن الاسراف ويتم به السلطان.

وقد اتفق الناس على ذلك فى القتل، وأما فى الجروح ففيه خلاف^(٥) عند

(أ) سورة الاسراء: ٣٣.

(١) فى الاصل، ز، ٢، م: زيادة واو، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) فى القتل ساقطة فى م.

(٣) فى ب: أى فى الآلة. ولعله من الآلة.

(٤) فى ١، ز، ٢: يقتل.

(٥) فى ١: طمس.

الشافعية منهم من جعله كالقتل ومنهم من منع الولي أن يتولى القصاص خشية التعدي في الاستيفاء .

واختلف أهل العلم في حقيقة الولي ، فذهب مالك والزهرى إلى أنه العصابة من الرجال ، لأن القصاص يراد لدفع العار فاخص به العصابات كولاية النكاح^(١) .
وذهب ابن شبرمة إلى أنه من يرث بنسب دون سبب ، فتخرج الزوجة والزوج لانقطاع الزوجية بالموت .

وذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد إلى أنه جميع الورثة اعتبارا له بالدية^(٢) .

وللشافعية وجهان كالمذهبين الأولين وفي الآية دلالة على أنه لا يستوفى القصاص اذا كان الولي صغيرا أو مجنونا حتى يبلغ هذا ويفيق هذا ، لأنه هو الولي ، والسلطان ثابت له فلا يجعل لغيره . وسواء كان منفردا بالولاية أو مشاركا لأخيه . وبه قال الشافعي^(٣) وأحمد وأبو يوسف وعمر بن عبدالعزيز . وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا ينتظر ، بل يجوز للأب والجد أن يستوفيا له القصاص في صورة الانفراد ، ويجوز للأخ الكبير أن يستوفى القصاص في صورة المشاركة^(٤) .

واختلف الحنفية في الذي يستوفيه ، فقال بعضهم يستوفى حقه وحق الصغير^(٥) ، وقال بعضهم يستوفى حقه ويسقط حق الصغير .
وأجمعوا على أن الأخ الكبير الغائب ينتظر في استيفاء القصاص .

(١) انظر بداية المجتهد (٢: ٤٣٥) .

(٢) المصدر السابق (٢: ٤٣٥) قال الشافعي : الغائب منهم والحاضر والصغير والكبير سواء .

(٣) انظر الأم (٦: ٥٣) وانظر المغني لابن قدامة (٩: ٤٥٨-٤٥٩) ، قال : وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فظاهر مذهب احمد رحمه الله انه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون وبهذا قال ابن شبرمة وابن ابي ليلى والشافعي وابو يوسف واسحاق ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله . ا . هـ .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٠: ٢٥٥) وانظر احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٢٠٧) .

(٥) استدل اصحاب هذا القول بفعل الحسن بن علي رضي الله عنهما بقتل بن ملجم قصاصا وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك ولأن ولاية القصاص هي استحقات استيفائه وليس للصغير هذه الولاية .

الآية السابعة والسبعون والمائة :

قوله تعالى : ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم﴾^(١) الآية .

أمر الله سبحانه بإيفاء الكيل واقامة الوزن وتوعد^(١) عليه في موضع آخر^(٢) وذلك واجب إجماعاً، لأن ترك الإيفاء ظلم، وترك الظلم خير وأحسن تأويلاً^(٣) وعاقبة .

فان قلت : فقوله خير وأحسن تأويلاً يقتضى أن الإيفاء فى الكيل والاقامة فى الوزن وتركهما مشتركان فى الخير والحسن، وأن أحدهما خير وأحسن . قلت من أجل هذه الشبهة توهم من لا خبرة له أن هذه^(٤) الآية منسوخة بآية المطففين .

وليس الأمر كذلك، بل التفضيل يستعمل بين المشتركين فى الأمر حقيقة، وقد يستعمل فى غير المشتركين، كقوله تعالى : ﴿الله خير أما يشركون﴾^(ب)، وكقوله تعالى : ﴿فسيعلمون من هو شر مكانا وأضعف جندا﴾^(ج) وكقوله تعالى : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلاً﴾^(د) .

الآية الثامنة والسبعون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾^(هـ) الآية .

أمر الله سبحانه نبيه وكذا أمته بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس إلى غسق

(أ) سورة الاسراء : ٣٥ .

(ب) سورة النحل : ٥٩ .

(ج) سورة مريم : ٧٥ .

(د) سورة الفرقان : ٢٤ .

(هـ) سورة الاسراء : ٧٨ .

(١) وتواعد فى جميع النسخ (وتوعد) هو الصواب .

(٢) يشير الى قوله تعالى : ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ الآيتان ١، ٢ من سورة المطففين .

(٣) فى ص، ب : اي عاقبة .

(٤) فى ب : سقط لفظ هذه .

الليل . ودلوك الشمس يقع على زوالها . وبه فسره ابن عباس وعمر وابن عمر
رضى الله عنهم . وهو قول الحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وغسق الليل
ظلمة الليل .

قال الفراء يقال غسق الليل وأغسق اذا أقبل ^(١) بظلامه ^(٢) . ثم استنبط قوم من
هذا جواز تأخير صلاة الظهر إلى الغروب في حالة الاختيار لتمادى الغاية ،
واستدلوا بما خرَّجه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

[٧٢٤] «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ^(٣) والمغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» .

في حديث وكيع . قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا تُخرج أمته فلم
يجوزه الشافعي ومالك إلا في حالة الاضطرار .

وبه أقول بدليل تحديده صلى الله عليه وسلم لأوقات الصلوات .

والحديث محمول على أن الجمع جمع تأخير وأنه آخر الأولى إلى آخر وقتها
بحيث يفرغ منها ثم يدخل وقت الثانية بدليل مداومته صلى الله عليه وسلم على
فعل الصلوات في أوقاتها ^(٤) .

وعن ابن مسعود غسق الليل ظلامه وذلك يتحقق عند غروب الشفق وقرآن
الفجر هو صلاة الصبح ، فسره بذلك ابن عباس وأبو هريرة ^(٥) وسائر المفسرين
رضى الله عنهم . فيكون على هذا التفسير في الآية إشارة إلى مواقيت الصلاة لأنه

[٧٢٤] رواه مسلم (٤٨٩: ١) بلفظ من غير خوف ولا سفر . ورواه الترمذي (٣٥٥: ١) وابوداود (٦: ٢) بلفظ من
غير خوف ولا مطر والنسائي (٢٩٠: ١) بلفظ من غير خوف ولا مطر . ومالك في الموطأ (ص ١٠٩) بلفظ في
غير خوف ولا سفر .

(١) في ب ، ص : ظلامه .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء (٢: ١٢٩) قال : «إلى غسق الليل» أول ظلمته للمغرب والعشاء .

(٣) والعصر ساقطة في ز ١ .

(٤) يشير المؤلف رحمه الله تعالى الى الجمع الصوري وهو أن تؤخر الأولى الى آخر وقتها وتصلي الثانية في
أول وقتها ولا يفصل بينهما بتسييح . والله اعلم .

(٥) في ز ١ : وأبى وهو خطأ .

داخل^(١) فى الغاية، والمعنى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أشار إليها فى قوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون﴾^(٢).

وقد بينه النبى صلى الله عليه وسلم كذلك، كما بينه الله سبحانه له^(٣) بصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام. روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٧٢٥] «أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى الظهر حين كان الفئ مثل الشرك، ثم صلى العصر حين كان كل شئ بقدر ظله وصلى المغرب حين أفرط الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم. ثم صلى المرة الأخيرة الظهر^(٤) حين كان كل شئ بقدر^(٥) ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل^(٥) كل شئ مثليه، ثم صلى المغرب للقدر الأول ولم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر. ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين»

ويقع دلوكها على غروبها، قال المبرد دلوك الشمس من لدن زوالها الى غروبها^(٦)، وبالغروب فسره ابن مسعود وابن عباس فى رواية سعيد بن جبير،

(أ) سورة الروم: ١٧، ١٨.

[٧٢٥] رواه ابوداود (١: ١٠٧)، والترمذي (١: ٢٧٩)، والنسائي (١: ٢٥٥)، واحمد فى المسند (٣: ١١٣)، وموطأ مالك (ص ٢٩).

(١) فى ب، ص: دخل.

(٢) فى م، ص: سقط لفظ له.

(٣) الظهر ساقطة فى ص.

(٤) فى ص: مثل.

(٥) ظل ساقطة فى م.

(٦) قال ابن العربي ﴿لدلوك الشمس﴾ وفيه قولان: احدهما زالت عن كبد السماء. قاله عمر وابن عمر وابو هريرة وابن عباس وطائفة من علماء التابعين وغيرهم. الثاني: أن الدلوك هو الغروب: قاله ابن مسعود وعليه وابو بن كعب وروى عن ابن عباس. انظر احكام القرآن (٣: ١٢١٩). وروى عن مالك عن ابن عباس قال: دلوك الشمس ميلها. وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

ويروى عن علي رضي الله عنه وبه قال السدي، فتكون الآية على هذا التفسير تدل على وقت المغرب^(١) وعلى امتداده إلى غسق الليل وهو غروب الشفق، وبامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أقول لقوله صلى الله عليه وسلم:

[٧٢٦] «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق».

وليئانه صلى الله عليه وسلم للسائل في حديث أبي موسى الآتي قريبا.

وبيان جبريل عليه الصلاة والسلام محمول على الوقت المختار، بدليل امتداد وقت العصر الى الغروب، ووقت العشاء إلى طلوع الفجر، وهو لم يمدهما^(٢)، فبيانه ظاهر والظاهر لا يعارض النص، وتكون الجملة الأولى من قوله تعالى ﴿فبإحسان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ تدل على مثل ما دلت عليه هذه الآية من بيان ميقات صلاة المغرب وصلاة الفجر، ثم يدل على صلاتي العشي لقوله تعالى ﴿وعشيا وحين تظهرون﴾. ويدل على ميقات الصلاة الخامسة وهي صلاة العشاء قوله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾^(٣). وبهذا فسر ابن عباس الآية الثانية فقال: ﴿حين تمسون﴾ صلاة المغرب وجعل ذكر العشاء الآخرة في قوله عز وجل: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾. وينحو ما جاء في القرآن من البيان جاء البيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه:

[٧٢٧] «أن سائلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون^(٣) يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل

(أ) سورة النور: ٥٨.

[٧٢٦] رواه أبو داود (١: ١٠٩)، والنسائي (١: ٢٥٩)، وأحمد في المسند (٢: ٢١٠).
[٧٢٧] انظر صحيح مسلم (١: ٤٢٩)، وسنن أبي داود (١: ١٠٨) ومسند أحمد (٣: ٤٥١).

(١) في ب: الغروب.

(٢) في ب، ص، ز، م: يمدهما. وفي الاصل يمدها.

(٣) في ب، ص، ز: يكاد.

يقول قد انصف^(١) النهار، وهو^(٢) أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر^(٣) والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أحرَّ الفجر من الغد حتى فرغ منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أحرَّ الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أحرَّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أحرَّ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل وقال الوقت بين هذين» .

قال الزجاج وفي قوله تعالى: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ﴾^(٤) فائدة عظيمة تدل على أن الصلاة لا تكون الا بقراءة حيث سميت قرآنا وعلى هذا اتفق الفقهاء وانما اختلفوا هل تجب في كل ركعة أو في معظم الصلاة أو في ركعة من الصلاة وبالأول قال الشافعي، وبالثاني والثالث روايتان عن مالك^(٥) .

وكذلك اختلفوا في تعيينها فقال الشافعي تتعين الفاتحة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٢٨] «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي^(٦) خداج غير تمام . فقليل لأبى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في

[٧٢٨] رواه مسلم (١: ٢٩٦)، وابوداود (١: ٢١٦)، والترمذي (٢: ٢٦)، والنسائي (٢: ١٣٥)، وابن ماجه (١: ٢٧٣) ومالك في الموطأ (ص ٧٤)، كلهم عن ابي هريرة عدا الترمذي فرواه عن علي بن ابي طالب .

(١) في جميع النسخ أنصف والصحيح «انصف» .

(٢) في ب : زيادة كان .

(٣) في ب، ص، ز : بالعصر وفي م : العصر ساقطة .

(٤) قال البصريون انتصب على الاغراء اي فعليك بقرآن الفجر، قاله الزجاج وعبر عنها بالقرآن خاصة دون غيرها من الصلوات لأن القرآن هو اعظمها اذ قراءتها طويلا مجهور بها حسبما هو مشهور مسطور عن الزجاج ايضا . انظر تفسير القرطبي (١٠: ٣٠٦) .

(٥) قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم الى وجوب قراءة أم القرآن للامام والقد في كل ركعة وهو مشهور قول مالك . وعنه ايضا انها واجبة في جل الصلاة وهو قول اسحاق، وعنه ايضا تجب في ركعة واحدة قاله المغيرة وسحنون وعنه أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة وهو اشد الروايات عنه . وحكي عن مالك انها تجب في نصف الصلاة واليه ذهب الاوزاعي . وعن الاوزاعي ايضا وايوب انها تجب على الامام والقد والمأموم على كل حال وهو احد قولي الشافعي . انظر تفسير القرطبي (١٠: ٣٠٦) .

(٦) في ب : سقط جملة فهي خداج الثانية والثالثة .

نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل، قال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى، واذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى عليّ عبدى، واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى، وقال مرة فوض الى عبدى، واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل، واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل».

وقال أبو حنيفة لا تتعين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٧٢٩] «دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا^(١) ما أحسن غير هذا علمنى، قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ مايسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها».

وقول الشافعى أسد وأولى، لأن الحديث الذى أخذ به مقيد بالفاتحة وأطلق اسم الصلاة على الفاتحة لكونها المقصود الأعظم كما أطلق الحج فى قوله الحج عرفة. والحديث الذى أخذ به أبو حنيفة مطلق والمقيد مقدم على المطلق، فيلزم حينئذ أن المتيسر مع الرجل إما الفاتحة كما هو الغالب على العامة أو الواجب

[٧٢٩] رواه البخاري فى عدة مواضع من صحيحه منها كتاب الأذان (١: ١٨) ورواه مسلم فى كتاب الصلاة من صحيحه (١: ٢٩٨)، وابوداود (١: ٢٢٦).

(١) نبيا ساقطة فى ص.

عليه أن يأتي بما تيسر معه في هذه الحالة وذلك جائز عند العجز عن الفاتحة ، وهذا^(١) التأويل^(٢) متعين لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٣٠] «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» .

ومعنى قوله تعالى : ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهودا﴾^(١) مارويناه^(٣) فى صحيح البخارى ومسلم أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٣١] «تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم بخمس وعشرين جزءا^(٤) ، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة فأقرأوا ان شئتم ﴿وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾ .

الآية التاسعة والسبعون والمائة :

قوله تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد^(٥) به نافلة لك﴾^(ب) الآية .

يحتتمل أن معنى نافلة لك أى زيادة على الفرض الذى أمرت به وأنه صار نافلة

(أ) سورة الاسراء : ٧٨ .

(ب) سورة الاسراء : ٧٩ .

[٧٣٠] رواه مسلم عن عبادة بن الصامت بهذا اللفظ وفي رواية أبى هريرة «لا صلاة الا بقراءة» انظر صحيح مسلم (١ : ٢٩٧) . ورواه ابوداود بلفظ «لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» عن ابى هريرة . انظر سنن أبى داود

(١ : ٢١٦) ورواه الترمذى بلفظ : «لا تجزي صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب» . انظر (٢ : ٢٦) .

[٧٣١] رواه البخارى فى كتاب التفسير من صحيحه (٥ : ٢٢٧-٢٢٨) ومسلم فى المساجد من صحيحه (١ : ٤٥٠) وابن ماجه (١ : ٢٥٩) دون ذكر الجزء الاخير من الحديث .

(١) فى ص : وذلك .

(٢) التأويل ساقطة فى ص .

(٣) فى ب ، ص ، م : روينا .

(٤) فى ص : درجة جزءا .

(٥) التهجد من الهجود وهو من الأضداد . يقال هجد نام ، وهجد سهر ، وعلى الضد . قال الشاعر :

ألا زارت وأهل منى هجود وليت خيالها بمنى يعود

ألا طرفتنا والرفاق هجود فباتت بعلات النوال تجود

وقال آخر :

انظر القرطبي (١ : ٣٠٨) .

بعد أن كان حتماً، فعلى هذا تدخل أمته معه في الخطاب وإلى هذا ذهبت الشافعية . ويحتمل أن يكون الخطاب خاصاً به وأن معنى نافلة لك أى فرض عليك خاصة زيادة على أمتك ، وبهذا فسرهما ابن عباس رضى الله عنهما ، وإليه ذهبت المالكية . وسيأتى إن شاء الله تعالى فى آخر هذا^(١) الكتاب كلام يتعلق بهاتين الآيتين^(٢) .

(١) فى ص، ب : هذا ساقطة .

(٢) يشير الى قوله تعالى : ﴿يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً﴾ . . الخ الآيات (١-٢) (ص ١٢٥٥) من الكتاب .

سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

الآية الثمانون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿وداود وسليمان اذ يحكما ان في الحرث﴾^(١) الآية .

قال ابن السكيت : النفس أن تنتشر الغنم بالليل ترعى بلا راع^(١) . قال أبو الحسن الواحدى : قال المفسرون دخل رجلان على داود وعنده ابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام ، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث : إن هذا انفلتت غنمه ليلا فوقعت فى حرثى فلم تبق منه شيئا ، فقال لك رقاب الغنم فقال سليمان أو غير ذلك ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيبون^(٢) من ألبانها ومنافعها ويقوم أصحاب الغنم على الكرم حتى اذا كان كليلة نفشت فيه دفع هؤلاء الى هؤلاء غنمهم ودفع هؤلاء الى هؤلاء كرمهم . فقال داود القضاء ما قضيت وحكم بذلك^(٣) . وجاءت شريعتنا بمثل هذه الشريعة ، فضمنت^(٤) ما أفسدته البهائم بالليل دون النهار :

[٧٣٢] «فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فى ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت ، أن على أهل المواشى حفظها بالليل ، وعلى أهل الأموال حفظها

(أ) سورة الانبياء : ٧٨ .

[٧٣٢] رواه ابو داود (٣ : ٢٩٨) ، وابن ماجه (٢ : ٧٨١) ، ومالك فى الموطأ (ص ٤٦٦) .

(١) انظر لسان العرب حيث قال ابن السكيت النفس ان تنتشر الابل بالليل فترعى بلا راع وهي ابل نفاش . وليس الغنم - كما ذكره المؤلف رحمه الله - مادة نفس (٦ : ٣٥٧) . وقال القرطبي : يقال نفشت بالليل وهملت بالنهار اذا رعت بلا راع . وقال ابن سيده : لا يقال الهمل فى الغنم وانما هو فى الابل . انظر (١١ : ٣٠٧) . قلت : وقصر النفس على الابل تحكم بدون دليل بل الدليل يقضى بعكس قوله . قال تعالى : ﴿اذ نفشت فيه غنم القوم﴾ . اذ فى قوله مخالفة صريحة للآية . والله اعلم .

(٢) فى ب : فيصيبوا .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١١ : ٣٠٩) .

(٤) فى ب ، ز : فضمنت .

بالنهار».

وكان شريح القاضي يُضَمِّن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يُضَمِّن ما أفسدت
بالنهار.

ويتأول هذه الآية ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم
القوم﴾. ويقول كان النفش بالليل. وبهذا أخذ الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة
وأصحابه إلى إهدار ما أتلفت^(١) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

[٧٣٣] «العجماء جرحها جبار».

وفي رواية: «العجماء جبار».

قال الشافعي فأخذنا بحديث البراء بن عازب لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله،
ولا يخالف حديث العجماء^(٢) جرحها جبار ولكن^(٣) العجماء جبار جملة من
الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قضى فيما أفسدت العجماء
بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت من جرح وغيره في حال
جبار، وفي حال غير جبار. وقال بعض^(٤) أصحاب الشافعي إن كان مرتع الماشية
مواتا حول البلد^(٥) لم^(٦) يجب على مالكةا حفظها وإن كان مرتعها في تلك البلد
في حريم المزارع ويعلم صاحب الماشية أنه متى أرسلها وأطلقها دخلت زرع غيره
وأفسدته فعليه حفظ ماشيته نهارا هذا في النهار، وأما الليل فان كان في بلد

[٧٣٣] رواه البخاري بلفظ: «العجماء جرحها جبار» وفي رواية «العجماء عقلها جبار». انظر صحيح البخاري
(٤٧: ٨) ورواه مسلم بنحوه عند البخاري (٣: ١٣٣٤)، ورواه ابوداود (٤: ١٩٦)، ومالك في الموطأ
(ص ٥٤١).

(١) في ب: أتلفته.

(٢) في ب: سقطت جملة جرحها جبار.

(٣) في ز٢: سقطت عبارة ولكن العجماء جبار.

(٤) في م: سقط بعض.

(٥) في م: البلاد.

(٦) في ز٢، م: سقط من قوله لم يجب الى قوله في حريم.

ليس في بساينها ومزارعها حيطان فانه يجب على مالك الماشية حفظ ماشيته ، وان كان لها حيطان فلا^(١) ضمان على صاحب الماشية لتفريط صاحب البستان في ترك الاغلاق^(٢) وقيد حديث البراء بهذه الأحوال . وقال بعض أصحابه يعتبر عرف البلد فلو جرت عادتهم ألا يرسلوا الغنم نهارا الا مع راع يحفظها ، وألا يحفظ أصحاب الزرع زرعهم بالنهار ، فعلى مالك الغنم الضمان فيما أتلفته^(٣) بالنهار ، فخص عموم الحديث بالعادة ، وهذا الوجه بمذهب مالك أولى منه بمذهب الشافعي ، فمذهب مالك تخصيص العموم بالعادة درن الشافعي وقال بعض أهل العلم يضمن رب الماشية ما أتلفت إلا إذا انفلتت لعدم قدرته عليها . ويروى هذا القول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذهب الليث إلى أنه يضمن بكل حال إلا أنه لا يضمن أكثر من قيمة الماشية^(٤) ، وهذا مخالف للحديث ولقياس شريعتنا . ولما دل حديث البراء على أن أهل الماشية ضمان ما أفسدت في بعض الأحوال ، وهى الحالة التى يجب عليهم فيها حفظها ، دل على أنه يجب على ربها ضمان ما أفسدت اذا كان راكبا أو سائقا أو قائدا ، لأن عليه حفظها فى هذه الحال سواء ما أفسدته ليلا أو نهارا بقيها أو بيدها أو برجلها . وقال أبو حنيفة لا يضمن الراكب والقائد الا ما تتلفه بقيها أو بيدها^(٥) ، فأما ماتلفه برجلها فلا يلزمه^(٦) ضمانه ، ووافق الشافعي فى تضمين الراكب بكل حال وكأنه استدل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار قال^(٧) الحفظ وهو غلط ووهم من سفيان بن حسين عن الزهرى والله اعلم .

(١) في م : ولا .

(٢) في ب : الاغلاق .


(٣) في م : أتلفه .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١١ : ٣١٥) .

(٥) في ب ، م : سقط الباء .

(٦) في ب : فلا يضمنه .

(٧) في ص ، ب : وقال .



سورة الحج

الآية الثامنة والستون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) الآية .

اختلف أهل العلم بالقرآن في المراد بالمسجد الحرام ، فقال ابن عباس ، وابن جبير رضي الله عنهما المراد به الحرم . وقال قتادة المراد به مكة وهو قريب من الأول وقال الشافعي في آخرين المراد به عين المسجد وهو أول بيت جعله الله للناس ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾^(ب) . واختلفوا أيضا في معنى السواء فقال قوم سواء في الانتفاع بالنزول فيه فليس أحد أحق من غيره ، إلا أنه لا يخرج أحد من بيته وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه . روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾^(ج) يقول ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام^(١) . وذهب قوم إلى التأويل فقليل سواء في التفضيل والتعظيم وإقامة النسك فيه ، وقيل في القبلة وقيل في الأمن . وبسبب^(٢) هذا الاختلاف وقع^(٣) الخلاف في بيع دور مكة وكراؤها . فمن أطلق المسجد الحرام على الحرم وحمل اللفظ على حقيقته في الاختصاص بالمكان ، منع بيع دور مكة وكراؤها وتوريثها^(٤) ، ومن قال بخلاف

(أ) سورة الحج : ٢٥ .

(ب) سورة آل عمران : ٩٦ .

(ج) سورة الحج : ٢٥ .

(١) راجع الدر المنثور (١٢ : ٣٢) ، تفسير الطبري (١٧ : ١٣٧-١٣٨) .

(٢) في ب : وسبب .

(٣) في ب : وقوع .

(٤) وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي رحمهم الله مستنديين إلى أن مكة فتحت عنوة وبذلك تكون مغنومة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم . فتبقى على ذلك لاتباع ولا تكرر ومن سبق إلى موضع كان أولى به . انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٣٣) .

ذلك جوز يبيعها وكراءها^(١).

فإن قلت فهل تجد دليلا من الكتاب والسنة يصرف هذا اللفظ إلى أحد معانيه؟ قلت: نعم. وسأذكر لك مناظرة مستوفاة الأدلة. قال ابراهيم بن محمد الكوفي: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس، ورأيت اسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل حاضرين، فقال أحمد لاسحق يا أبا يعقوب تعال حتى أريك رجلا لم تر عينك مثله فقال له اسحق لم تر عيناى مثله. قال نعم. فجاء به فأوقفه على الشافعي، فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم اسحق إلى مجلس الشافعي فسأله عن سكنى بيوت مكة أراد الكراء، فقال له الشافعي: عندنا جائز، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٧٣٥] «وهل ترك لنا عقيل من دار».

فقال له اسحق: أتأذن لي في الكلام؟ قال: تكلم. قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وأنا أبو نعيم وغيره عن سفيان عن منصور عن ابراهيم أنه لم يكن يرى ذلك، وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك. فقال الشافعي^(٢) لبعض من عرفه: من هذا؟ قال: هذا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه الخراساني، فقال له الشافعي: أنت الذي^(٣) يزعم أهل خراسان أنك عالمهم؟ قال اسحق: هكذا يزعمون. قال الشافعي ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك. فكنت أمرت بغيرك وأدبتة. أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه

[٧٣٥] رواه البخاري بلفظ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل». (٥: ٩٢). وفي رواية: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» (٢: ١٥٧).

(١) وهو قول الشافعي رحمه الله لأن مكة عنده فتحت صلحا فتبقى الديار بأيدي أهلها ولهم أن يتصرفوا في أملاكهم كيف شاءوا. وقد روى أن عمر رضي الله عنه اشترى دارا من صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجنا. انظر القرطبي (١٢: ٣٣) بتصرف يسير. قلت: والذي يظهر لي أن دور مكة ورباعها تباع وتكرى وتوهب يتصرف بها أربابها كيف شاءوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح [من أغلق بابيه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن]. وحين سئل عليه الصلاة والسلام: هل سنتزل في داركم بمكة؟ قال عليه الصلاة والسلام: [وهل ترك لنا عقيل من دار؟] وهذا دليل على أن الدور لأصحابها. والله أعلم. انظر صحيح البخاري (٥: ٩٢)، (٢: ١٥٧)، ومسلم (٣: ١٤٠٨)، وتفسير القرطبي (١٢: ٣٤).

(٢) في ز: سقط لفظ الشافعي.

(٣) في ب: سقط الذي.

وسلم وأنت تقول قال عطاء وطاوس وإبراهيم والحسن هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة. ثم قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾^(١) فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين؟ قال اسحق: إلى المالكين. فقال له الشافعي: قول الله أصدق الأقاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٧٣٦] «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك. قال اسحق: إلى مالك. قال له الشافعي: وقد اشترى عمر بن الخطاب داراً فأسكنها. وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له^(١) اسحق: قال الله عز وجل: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾^(ب) فقال له الشافعي: اقرأ أول الآية ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾. ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضالة، ولا ينحر فيها بدنة ولا يجتمع فيها الأزواج ولكن هذا في المسجد خاصة. قال^(٢) فسكت اسحق ولم يتكلم فسكت عنه^(٣) الشافعي رحمهم الله.

فان قلت: فقد روي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً:

[٧٣٧] «منع بيع رابع^(٤) مكة ومؤاجرتها».

(أ) سورة الحشر: ٨.

(ب) سورة الحج: ٢٥.

[٧٣٦] رواه مسلم (٣: ١٤٠٨).

[٧٣٧] رواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لاتحل اجارتها ولا رباؤها يعني مكة] وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف انظر (٣: ٢٩٧) باب اجارة بيوت مكة.

(١) في م: سقط له.

(٢) في ز: سقط قال.

(٣) عنه: ساقطة في م.

(٤) رابع مكة: أي منازلها قال صاحب اللسان: والربع المنزل والدار بعينها وجمعه أربع ورباع. انظر لسان العرب مادة (ربع).

وروى علقمة عن نضلة الكناني قال :

[٧٣٨] «كانت بيوت مكة تدعى السوائب ، لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما . من احتاج سكن ومن استغنى أسكن» .

قلنا^(١) أجابوا بأن الحديث لم يصح . وأما قول نضلة فإنه أخبر عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما يستغنون عنه في بيوتهم ، وقد اشترى عمر دارا بمكة بأربعة آلاف دهم ، وللخلاف أيضا سبب غير هذا وهو هل^(٢) فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صلحا أو عنوة . فذهب الشافعي إلى أنه فتحها صلحا ، واستدل بعقد الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان وهو بمر الظهران قبل أن يدخل مكة ، فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ولم يستثن إلا أربعة نفر وقينتين^(٣) .

واستدل أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد :

[٧٣٩] «لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟ قال : هم بدأونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح ، وأشعرونا بالنبل وقد كفت يدي ما استطعت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضاء الله خير» .

[٧٣٨] رواه ابن ماجة في سننه (١٠٣٧: ٢) باب أجر بيوت مكة . وانظر تفسير ابن كثير (٢٢٦: ٣) . وفي التعليق على سنن ابن ماجة : قال في الزوائد : اسناده صحيح على شرط مسلم وليس لعلقمة بن نضلة - أحد رجال السنن - عند ابن ماجة سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب . ثم قال صاحب التعليق : قال السندي : قلت الحديث حجة إذ يروى ذلك . لكن قال الدميري : علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة وليس له في الكتب شيء سواه ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في مستدركه . انظر سنن ابن ماجة (١٠٣٧: ٢) .

[٧٣٩] ذكره المقرئ في امتاع الأسماع قال : لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية أذاخر نظر إلى البارقة - بريق السلاح ولمعانه - قال : ما هذه البارقة؟ ألم أنه عن القتال؟ فقيل : يارسول الله خالد بن الوليد قوتل ، ولو لم يقاتل ما قاتل . فقال : «قضاء الله خير» . انظر امتاع الأسماع (٣٨٠: ١) .

(١) في ز ، م : قلت .

(٢) في ص ، ب : وهو هل . وفي م ، ز : وهل هو . وفي ز : سقط هل .

(٣) سبق تخريجه قريبا . وانظر صحيح مسلم (١٤٠٨: ٣) .

وقال الجمهور من الفقهاء وأهل السير: فتحتها عنوة حتى^(١) ادعى الماوردي انفراد الشافعي بمقالته. والصحيح ما ذهب إليه أبو عبد الله فإنه لو دخلها عنوة لقسم غنائمها بين المسلمين. ولم ينقل أنه قسم شيئاً لا من دورها وعقارها ولا من شيء من أموالها.

ويدل للشافعي أيضاً عزل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة لما قال:

اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة^(٢)

[٧٤٠] «وشكى^(٣) أبو سفيان ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشده الله في قومه فعزله وجعل مكانه الزبير بن العوام».

وفي الآية دليل على تعلق العقاب على مجرد إرادة المعصية بمكة وأن ذلك حكم مختص بها من دون سائر البلاد. قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم»^(٤).

[٧٤١] «لو أن رجلاً هم بخطيئة لم تكتب عليه مالم يعملها ولو أن رجلاً هم بقتل رجل عند البيت وهو بعدن أبين لأذاقه الله من عذاب أليم».

(١) سورة الحج: ٢٥.

[٧٤٠] انظر صحيح البخاري (٥: ٩١). قال في الفتح: إن الراية أخذت من سعد ودفعت إلى ابنه قيس بن سعد بن عبادة. وفي رواية أنها دفعت للزبير. ورجح أن علياً انتزعها من سعد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم خشي تغير خاطر سعد فأمر بدفعها إلى ابنه قيس. ثم أن سعداً خشي أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها منه فحينئذ أخذها الزبير. ا. هـ المراد منه. انظر فتح الباري (٩: ٨).

[٧٤١] رواه الامام احمد (١: ٤٢٨-٤٥٧)، (٦: ٣٥١)، وروي عن السدي عن ابن مسعود يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انظر تفسير ابن كثير (٣: ٢٢٦). وانظر تفسير الطبري (١٧: ١٤١).

(١) في م: ثم.

(٢) في م، ز، ١، ٢: المحرمة. وفي سيرة ابن هشام «الحرمة» انظر (٢: ٤٠٦).

(٣) في ب: سقط حرف الواو.

الآية التاسعة والستون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿يأتوك رجالاً﴾^(١) وعلى كل ضامر^(٢) يأتين من كل فج عميق^(٣) الآية .

فيه دلالة على تفضيل المشي على الركوب في الحج لتقديمه عليه في الذكر ، وبه قال أكثر أهل العلم . كمالك والشافعي في أحد قوليه^(٤) وهو المختار عندي وفاقاً لأبي القاسم الرافعي لتقديم الله سبحانه له في الذكر ، ولما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لبيته يابني اخرجوا من مكة حاجين مشاة ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

[٧٤٢] «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمئة حسنة» .

ولما فيه من العناية وال نصب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما أعمرها من التنعيم :

[٧٤٣] «ولكنها على قدر عنائك ونصبك» .

ولكونه ورد عن السلف الصالح رحمهم الله فعله والترغيب فيه ، وحكي من فعل النبي ابراهيم ، واسماعيل عليهما الصلاة والسلام .

(أ) سورة الحج : ٢٧ .

[٧٤٢] ذكره السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل قدم سبعمئة حسنة من حسنات الحرم قيل يارسول الله وما حسنات الحرم؟ قال : الحسنة مائة ألف حسنة» . انظر الدر المنثور (٤ : ٣٥٥) .

[٧٤٣] رواه البخاري بلفظ : «ولكنها على قدر نفقتك ونصبك» (٢ : ٣٠١) . ورواه مسلم بلفظ : «ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك» (٢ : ٨٧٧) .

(١) رجالاً جمع راجل مثل تاجر وصاحب جمعهما تجار وصحاب .

(٢) ضامر : بمعنى ضوامر والضمير المزهول الذي أتعبه السفر .

(٣) فج : الفج الطريق الواسعة جمعه فجاج والعميق البعيد .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٣٩) .

فإن قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم :

[٧٤٤] «لم يحج إلا راکبا» .

وقد قال :

[٧٤٥] «خذوا عني مناسککم» .

وهذا^(١) يدل على أن الركوب أفضل كما قاله بعض العلماء، والشافعي في القول الآخر^(٢)، واختاره النووي^(٤)، ولما فيه من بذل النفقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ولكنها على قدر^(٥) نصيبك أو قال نفقتك .

قلنا إنما حج النبي صلى الله عليه وسلم راکبا حتى يظهر فيقتدى^(٦) به ويستفتى . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «خذوا عني مناسککم» .

فالركوب في حقه أفضل من المشي لعموم المصلحة بركوبه صلى الله عليه وسلم . روي عن أبي حنيفة كراهية^(٧) المشي ولما رأى بعض المتأخرين من أصحابه ما فيه من البعد حملة على من يسوء خلقه بالمشي ويجادل رفقته^(٨) أو يجمع بين الصوم والمشى .

[٧٤٤] رواه أبو داود في المناسك (٢ : ٢٠١) عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قلت : يفهم منه أن بقية المناسك كان يأتيها النبي صلى الله عليه وسلم راکبا، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام طاف وهو على راحلته وكان يشير إلى الحجر بمحجن .

[٧٤٥] رواه مسلم بلفظ : لتأخذوا منا مناسککم وكذا عند أبي داود . وفي النسائي خذوا منا مناسککم . انظر صحيح مسلم (٢ : ٩٤٣)، وسنن أبي داود (٢ : ٢٠١)، وسنن النسائي (٥ : ٢٧٠) .

(١) في ب : وهو .

(٢) في م : أن ساقطة .

(٣) في ب ، ص : الأخير .

(٤) انظر روضة الطالبين (٣ : ٤) .

(٥) في ب : قدر ساقطة .

(٦) في ب : ليقتنى .

(٧) في ص ، ب : كراهية .

(٨) في ب : رفيقه .

الآية السبعون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿الْعَتِيقَ﴾^(١).

أقول اشتملت هاتان الآيتان على جمل من الأحكام .

الجملة الأولى : المنافع المشهودة^(١) . قال الواحدي أكثر المفسرين جعلوها منافع الدنيا التي هي التجارة والأرزاق ، وهو قول السدي وسعيد بن جبير وابن عباس في رواية أبي رزين . فدل على جواز التجارة كقوله : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾^(ب) . ومنهم من خصها بمنافع الآخرة وهو قول سعيد بن المسيب والعمري ، واختيار الزجاج . ومنهم من عمها فيهما وهو قول مجاهد ورواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) .

الجملة الثانية : اختلفوا في الأيام المعلومات . فقال الحسن ومجاهد وابن عباس في رواية سعيد بن جبير : هي الأيام العشر وقيل لها المعلومات تحريضا على علمها لأنها وقت الحج ، وآخرها يوم النحر ، وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي^(٣) ، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٤٦] «ما العمل في أيام أفضل منه^(٤) في هذه . قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج^(٥) يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» .

(أ) سورة الحج : ٢٨ ، ٢٩ .

(ب) سورة البقرة : ١٩٨ .

[٧٤٦] رواه الترمذي (٣ : ١٣٠) وابن ماجه (١ : ٥٥٠) والدارمي (٢ : ٢٥) وذكره النووي في رياض الصالحين وقال رواه البخاري ولم أجده في الصحيح ولعله في غيره . وانظر سنن أبي داود (٢ : ٣٢٥) وفيها كلها «إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» ، بدون لفظ «يخاطر» .

(١) انظر تفسير الواحدي . (٢ : ٥٣) من التفسير الوجيز في تفسير القرآن العزيز لابي الحسن علي بن احمد الواحدي المتوفي سنة ٤٦٨ هـ .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٤١) وتفسير الطبري (١٧ : ١٤٧) ط/ الحلبي وقد رجح عموم المنافع في الدنيا والآخرة .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣ : ٣) .

(٤) في ب ، م ، ص : منها .

(٥) في ص : خرج ساقطة .

قال ابن عباس في رواية عطاء يريد أيام الحج ، وهو يوم عرفة والنحر وأيام التشريق . واختاره الزجاج ، وقال الضحاك يوم التروية وعرفة ويوم النحر^(١) .
وقال مالك يوم النحر ويومان بعده^(٢) فيوم النحر معلوم عنده وليس بمعدود ، وثالث أيام التشريق معدود وليس بمعلوم ، واليومان اللذان بينهما معلومان معدودان .

الجملة الثالثة : خص الله سبحانه الأيام المعلومات بالذكر وجعلها ظرفاً لذكره على بهيمة الأنعام . ومفهوم التخصيص أنه لا يكون في غيرها وبهذا أخذ الكثيرون^(٣) أو الأكثرون . فمن قال هي العشر وآخرها يوم النحر . أو يوم التروية وعرفة ويوم النحر^(٤) ، قال باختصاص التضحية بيوم النحر وبه قال محمد ابن سيرين^(٥) . ومن هؤلاء من جوز التضحية في غير يوم النحر للدليل آخر يأتي ذكره يدل على ترك التخصيص^(٦) . ومن قال يوم النحر ويومان بعده خصص التضحية بهذه الأيام ، وبهذا قال مالك وأحمد وروي عن عمر وابن عمر وأنس وكذا عن علي في رواية منقطعة رضي الله عنهم .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وداود إلى جواز التضحية في يوم النحر وفي أيام التشريق ، وهو قول علي وابن عباس وجبير بن مطعم وعطاء والحسن ومكحول وطاووس رضي الله عنهم^(٧) . فمن هؤلاء من ذهب إلى هذا لأن الأيام

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي (٤ : ٣٥٦) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٢٨٢) .

(٣) في ب : سقطت أداة التعريف .

(٤) من رواية قتادة قال : المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وروى الطبري عن ابن زيد أن الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وروى عن مالك قال : الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد النحر . انظر تفسير الطبري (٢ : ٣٠٤) ، (١٧ : ١٤٨) ط / الحلبي . وروي عن ابن عباس المعلومات الأيام العشر وروى عنه أيضاً قال : الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده . انظر الدر المنثور (٤ : ٣٥٦) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٤٣) .

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام : «كل فجاج مكة منحرو وكل أيام التشريق ذبح» انظر فيض القدير للمناوي على الجامع الصغير (٥ : ٢٧) وقد ذكره المؤلف في الصفحات التالية .

(٧) المصدر السابق (١٢ : ٤٣) .

المعلومات عنده يوم النحر وأيام التشريق ، ومنهم من ذهب إلى هذا وإن كانت المعلومات عنده هي العشر لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٤٧] «كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح» .

وقال سعيد بن جبير يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال جماعة يجوز في جميع ذي الحجة واستدلوا بأحاديث منقطعة لا تقوم بمثلها حجة ، وأجمعوا على أنه لا يجوز الذبح في هذه الأيام حتى يكون يوم النحر .

وذكر الله تعالى في هذه الأيام على بهيمة الأنعام يكون بالتكبير عند رؤيتها معجبة^(١) ، وذكره في يوم النحر ، والتسمية والتكبير على الذبيحة وأجمعوا على أن الذبح قبل وقت الصلاة من يوم النحر لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : [٧٤٨] «من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم» .

واختلفوا في جوازه بعد الصلاة وقبل ذبح الامام . وسيأتي الكلام عليه في أول سورة الحجرات إن شاء الله تعالى^(٢) .

ثم اختلفوا هل يختص الذبح بالنهار في الأيام المعلومات أو يجوز في الليل ، فالمشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجوز الذبح بالليل^(٣) وبه قال احمد في رواية **عنه** ، لأن اسم اليوم لا يتناول الليل بدليل قوله تعالى^(٤) : **﴿سخرها**

[٧٤٧] رواه ابو داود بلفظ : «وكل فجاج مكة طريق ومنحر» انظر (٢ : ١٩٤) . وابن ماجه (٢ : ١٠١٣) والدارمي (٢ : ٥٧) بنحوه عند ابي داود والامام مالك في الموطأ بلفظ «وكل فجاج مكة وطرقها منحر» (ص ٢٥٥) ط/ الشعب . والزيادة ذكرها السيوطي في الجامع الصغير عن الامام احمد انظر الفتح الرباني (١٢ : ١٢٢) رقم الحديث (٣٢٣) وقال المناوي : قال الهيثمي رجاله موثقون . انظر فيض القدير (٥ : ٢٧) . [٧٤٨] رواه مسلم (٣ : ١٥٥٢-١٥٥٣) وانظر الموطأ (ص ٢٩٩) .

(١) في ب ، ص : تعجبه .

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : **﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله﴾** الآية (١) من سورة الحجرات (ص ١١٦) فما بعدها .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٤٤) .

(٤) في ز ا وهي الأصل سقط نحو سطرين من قوله تعالى «سخرها» إلى قوله : (بدليل قوله تعالى تمتعوا) .

عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما^(١). وخالفه الباقر كأبي حنيفة وأحمد والشافعي ولهم أن يقولوا اسم اليوم يتناول الليل بدليل قوله تعالى: ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾^(ب) وإن سلموا فدلالة الأيام على اختصاص النهار المتخلل بين الليالي دون الليالي دلالة ضعيفة لم يعتبرها من أهل الأصول إلا الدقاق لأنها مفهوم لقب غير مشتق. وللمالكية أن يقولوا الأصل في هذه العبادات التي هي شعائر الله التوقيف^(١) فيتمسك بمحل الاتفاق حتى يقوم الدليل على الجواز، ثم اشتقاق اسم الذبيحة من اسم الوقت الذي يفعل فيه يدل على اختصاصها بالنهار والله أعلم.

الجملة الرابعة: خص الله سبحانه بهيمة الأنعام بالذكر دون غيرها من البهائم، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه جوز التضحية ببقرة الوحش على سبعة، والظبي عن واحد ووافقه داود في بقر الوحش. وأما ذكر اسم الله تعالى عليها فقد قدمت اختلاف العلماء فيه^(٢). والمختار أنه مستحب لا واجب وصفته هنا عند الشافعية وجماعة من أهل العلم أن يقول^(٣): بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك، اللهم تقبل مني^(٤). وكره أبو حنيفة الدعاء^(٥) وكره مالك قوله^(٦) اللهم منك واليك وقال هو بدعة.

(أ) سورة الحاقة: ٧.

(ب) سورة هود: ٦٥.

(١) في ص، ب: التوقف.

(٢) انظر اختلاف العلماء في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الآية ١٢١ من سورة الأنعام. وقد ذكرها في سورة المائدة عند تفسير قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ الآية ٥ (ص ٧٤٩).

(٣) في ب: يقولوا.

(٤) انظر الروضة (٢٠٥: ٣)، المغني (٥: ١١).

(٥) أوجب أبو حنيفة التسمية وجعلها من شرائط الذكاة لأن الآية تقتضي وجوبها وروى عن علي رضي الله عنه أنه ضحى يوم النحر بكبش فقال: بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ومن علي لك. انظر احكام القرآن للخصاص (٣: ٢٣٥) وروى عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله﴾ قال: كان يقال: اذا ذبحت نسيكك فقل: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك عن فلان. انظر الدر المنثور للسيوطي (٤: ٣٥٦).

(٦) في ب: سقط الهاء وفي ص: سقط قوله وفي م: سقط منك.

الجملة الخامسة : أمر الله سبحانه بالأكل والإطعام منها وكذلك أمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدي الأضحية فقال :

[٧٤٩] «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا» .

[٧٥٠] «وأمر في هديه الذي أهده أن يؤخذ من كل جزور بضعة فطبخت ثم أكل من لحمها وحسا من مرقها» .

فأما الأكل فحمله جمهور أهل العلم على الاستحباب . وحكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها حملا للأمر على حقيقته ، واقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم والحكمة فيه مخالفة الجاهلية في تحريمهم^(١) من أكل ذبائحهم . وبهذا قال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية . وأما الإطعام فحمله ابن سريج من الشافعية على الاستحباب ، والصحيح عندهم اطلاق الوجوب فيجب أن يتصدق بما يقع عليه اسم الصدقة^(٢) .

واختلف قول الشافعية^(٣) في القدر المستحب لإطلاقه في الكتاب والسنة فقال في أحد القولين يتصدق بالنصف استئناسا بقوله تعالى : ﴿فكلوا^(٤) منها وأطعموا البائس الفقير﴾ . وقال في الآخر^(٥) يتصدق بالثلثين استئناسا بقوله تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾^(٦) . وهذا في هدي التطوع وأما الهدي الواجب كهدي الجبران وهدي الكفارة والأضحية المنذورة فلا يجوز الأكل منها ،

(١) سورة الحج : ٣٦ .

[٧٤٩] رواه مسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه (٣ : ١٥٦١) ، ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٩٩) ط / الشعب .
[٧٥٠] انظر سنن أبي داود (٢ : ١٨٦ - ١٥٨) .

(١) في م : تحريمهم .

(٢) قال الكيا الطبري : قوله تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ يدل على أنه لا يجوز أكل جميعه ولا التصدق بجميعه . انظر (٢ : ٢٨١) .

(٣) في ب ، ص : الشافعي .

(٤) في جميع النسخ عدا ز لا توجد ﴿فكلوا منها﴾ .

(٥) في ص : في الأخير .

وقد انتهى القول بنا في حكم الأضحية جنسا ووقتا، ابتداء وانتهاء . وأما بيان صفتها فسيأتي إن شاء الله تعالى^(١) .

الجملة السادسة : أمرهم الله سبحانه بقضاء التفث وهو الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث . قال الشاعر :

حفوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثا وينزعوا عنهم قملا وصيبانا^(٢)

وقال مالك والتفث^(٣) حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك . وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا الأمر فمنهم من حمله على حقيقته وقال الحلاق نسك، وبه قال مالك ، وهو الصحيح من قولي الشافعي . ومنهم من حمله على الإباحة لتقدم الحظر، وبه قال الشافعي في القول الآخر . وترتيب قضاء التفث على الذبح يحتمل أن يكون للاستحباب ويحتمل أن يكون للوجوب . قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره شيئا^(٤) حتى ينحر هديا إن كان معه ، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى^(٥) يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾^(٦) .

وقد قدمت الكلام على هذا في سورة البقرة عند هذه الآية^(٦) .

(أ) سورة البقرة: ١٩٦ .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله﴾ الآية ٣٢ من سورة الحج (ص ١٠٦٤) من هذا الكتاب .

(٢) البيت لأمية بن الصلت . والشطر الأخير : ولم يسلوا لهم قملا وصيبانا أو بهذه الرواية :

ساخين أباطهم لم يقدفوا تفثا وينزعوا عنهم قملا وصيبانا

وقال آخر : قضاوا تفثا ونجبا ثم ساروا إلى نجد وما انتظروا عليا

(٣) وأصل التفث في اللغة الوسخ تقول العرب في حالة الاستقذار ما أتفثك أي ما أوسخك وأقذرک . انظر القرطبي (١٢ : ٥٠) .

(٤) شيئا : ساقطة من ب .

(٥) حتى : ساقطة من ب .

(٦) يراجع ما قاله المؤلف عند هذه الآية في سورة البقرة (ص ٢٧٤) من هذا الكتاب .

الجملة السابعة: أمرهم الله سبحانه بإيفاء النذور والأمر فيه للوجوب وعلى وجوب الوفاء بالنذر، أجمع المسلمون وبوفائه مدح الله سبحانه عباده الصالحين فقال: ﴿يوفون بالنذر﴾^(١) ودم على تركه المنافقين فقال: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به﴾^(ب) الآيات .

وذكر الله سبحانه له بلفظ الجمع يحتمل أن يكون تعظيماً لشأنه ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «إن النذر شأنه عظيم». ويحتمل أن يكون لكثرة أنواعه وأقسامه^(١) فإنه ينقسم إلى مطلق وإلى معلق، فالمطلق وهو الخارج مخرج الخبر ينقسم إلى مصرح فيه بالمنذور، وإلى غيره فالمصرح فيه بجهة النذر كقوله لله علي^(٢) نذر أن أحج وهذا لازم عند الجمهور .
وللشافعية وجه أنه لا يصح وأظنه قول بعض السلف .

والثاني كقوله لله علي^(٢) نذر وقد اختلفوا في الواجب عليه فقال الكثير منهم في ذلك كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم:

(أ) سورة الدهر: ٧ .

(ب) سورة التوبة: ٧٤-٧٨ .

(١) قال صاحب المغني: وجملته سبعة أقسام:

- ١- نذر اللجاج والغضب وهو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به النذر ولا القرية فهذا حكمه حكم اليمين .
- ٢- نذر طاعة فهذا يلزم الوفاء به وهو ثلاثة أنواع: أحدها: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم . الثاني: التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء لله على صوم شهر فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم . الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاكتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به .
- ٣- النذر المبهم: وهو أن يقول لله علي نذر فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم .
- ٤- نذر المعصية: فلا يحل الوفاء به إجماعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» .
- ٥- المباح: كلبس الثوب وركوب الدابة فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيببر بنذره وإن شاء تركه وعليه كفارة اليمين .
- ٦- نذر الواجب كالصلاة المكتوبة: فهذا لا ينعقد نذره ويحتمل انعقاده وتلزمه كفارة يمين .
- ٧- نذر المستحيل كصوم أمس فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئاً . ا. هـ باختصار من كتاب المغني لابن قدامة (١١: ٣٣٢-٣٣٨) .

(٢) في ب: علي لله .

[٧٥١] «كفارة النذر كفارة يمين» .

ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم :

[٧٥٢] «من نذر وسمى فعليه ما سمي ومن لم يسم فعليه كفارة يمين» .

وبهذا قال مالك وقال قوم فيه كفارة الظهر ، وقال قوم أقل ما يقع الاسم من القرب كصيام يوم أو صلاة ركعتين ، وقال الشافعي لا يلزمه شيء ليس بنذر .

والمعلق قد يكون معلقا على فعل الله سبحانه كقوله : إن شفى الله مريضى^(١) فلله عليّ كذا ، وهذا^(٢) أجمع العلماء على صحته ، وقد يكون معلقا على فعل العبد ، ثم هذا ينقسم الى ما يقصد به التقرب الى الله تعالى كقوله إن جاء زيد من سفره فلله عليّ كذا ، فهذا لازم أيضا وإلى ما يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه كقوله إن كلمت زيدا فلله عليّ كذا . وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب . وتسمية المالكية أيما هذا وهذا اختلف العلماء فيه . وللشافعية فيه ثلاث أوجه قيل يلزم الوفاء بما نذر ، وقيل لا يلزم ، وقيل هو مخير بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين . وأما مالك فأخذ بعموم الآية وألزم على أي جهة وقع .

فإن قلت فأمر الله سبحانه الحجيج بوفاء النذر^(٣) مستلزم استحبابه أو إباحته ، ولا يستلزم أن يكون مكروها ، ولكنه يعارضه ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٧٥٣] «أنه نهى عن النذر وقال^(٤) انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» .

[٧٥١] رواه مسلم (٣: ١٢٦٥) ، وأبو داود (٣: ٢٣٢) .

[٧٥٢] انظر سنن أبي داود عن ابن عباس موقوفا (٣: ٢٤١) .

[٧٥٣] رواه مسلم (٣: ١٢٦١) ، وأبو داود (٣: ٢٣٢) .

(١) في ز : مرضي .

(٢) في م ، ز : وقد .

(٣) في ب ، ز ، م : النذور .

(٤) الواو ساقطة في ب .

وقد أجاب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وبعض المالكية فقلا إن الحديث محمول على النذر الذي يكون في مقابلة تحصيل غرض أو دفع مكروه، وهو نذر المجازاة، وما سواه على نذر التبرر كالنذر الذي يكون شكرا في مقابلة النعمة .

الجملة الثامنة : أمر الله سبحانه بالطواف بالبيت العتيق وقد أجمع أهل العلم على أن المراد به طواف الأفاضة^(١) . واجتمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وعلى أن صفته أن يجعل البيت على يساره . وبين النبي صلى الله عليه وسلم :
[٧٥٤] «أن ستة أذرع أو سبعة أذرع أو نحوها من سبعة أذرع من الحجر من البيت . وطاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر» .

فإن طاف طائف من داخل الحجر لم يصح طوافه لمخالفته الكتاب والسنة قولاً وفعلاً .

وقال ابو حنيفة وأصحابه يصح طوافه داخل الحجر ، وأطلق لفظ البيت على القواعد الموجودة يوم نزول الخطاب وهي الموجودة الآن وأحسبهم أجمعوا على أن من شرائطه ستر عورة الطائف ، واختلفوا في طهارته من الحدث والخبث ، فذهب مالك والشافعي الى اشتراط الطهارة من النجس لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس :

[٧٥٥] «اصنعي^(٢) ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» .

ذهب الشافعي إلى اشتراط الطهارة من الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٥٦] «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» .

[٧٥٤] انظر صحيح البخاري (١٥٧: ٢) .

[٧٥٥] رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل (٨٨٧: ٢) ، وانظر مسلم أيضا (٨٦٩: ٢) ، ورواه ابوداود (١٥٥: ٢) عن عائشة .

[٧٥٦] رواه النسائي بلفظ : «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام» (٢٢٢: ٥) وفي رواية عن ابن عمر قال : «أقلوا الكلام في الطواف فانما أنتم في الصلاة» . وفي سنن الدارمي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير» . انظر (٤٤: ٢) . وانظر مسند احمد (٤١٤: ٣) .

(١) قال الطبري لاختلاف بين أهل التأويل في ذلك . انظر تفسير الطبري (١٧: ١٥٢) .

(٢) في م : سقط ما يصنع .

وذهب أبو حنيفة الى انه لا يشترط فيه شيء من ذلك كالسعي بين الصفا والمروة . وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفته من الرمل والاضطباع والتقبيل والاستلام وغير ذلك من الأدعية والأذكار ، وأن من سنته ركعتين بعد الطواف خلف المقام . ولتسمية الله سبحانه له عتيقا معان كثيرة عند أهل العلم ، وكلها لائقة به موافقة في معناه ، زاده الله تشريفا وتكريما فليل معناه كريما لأن العتق هو الكرم ومنه عتق الرقيق لخروجه من ذل الرق إلى كرم الحرية . وقيل لقدمه لأنه أول بيت وضع للناس ، وقيل لأنه أعتق من الغرق ، وقيل لأنه أعتق من الجبايرة فلا تناله يد جبار . وقيل لأنه لا ملك فيه لأحد بل جعله الله للناس سواء .

الآية الحادية والسبعون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شُعَائِرَ اللَّهِ﴾^(١) الآية .

المراد بالشعائر هنا البدن المشعرة أي المعلمة بجرح سنامها ليعلم أنها هدي . والدليل على أنها المراد عود الكنايات المختصة بالبدن عليها . [٧٥٧] «وقد أشعر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وسلت عنه الدم» .

وتعظيمها استسمانها واستحسانها . وقد أهدى عمر رضي الله عنه نجبية فأعطى بها ثلثمائة دينار . وكان عروة بن الزبير يقول لبنيه يابني^(١) لا يهدين أحدكم من الهدى شيئا يستحي أن يهدي^(٢) به لكريم ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له .

وقد اتفق الناس على استحباب^(٣) تعظيم الضحايا أيضا كالهدايا واتفقوا على

(أ) سورة الحج : ٣٢ .

[٧٥٧] رواه مسلم (٢ : ٩١٢) ، وابوداود (٢ : ١٤٦) ، والنسائي (٥ : ١٧٤) ، والدارمي (٢ : ٦٦) .

(١) في ص ، م : سقط يابني .

(٢) في م : أن يهدي لكريم . وفي ص ، ب : يهديه .

(٣) استحباب ساقطة في م .

أن الأفضل في الهدايا الابل ثم البقر^(١) ثم الغنم، وأما في الضحايا فكذلك قال الشافعي . وذهب مالك إلى أنه بعكس الهدايا فالأفضل عنده الكباش، ثم الغنم، ثم البقر، ثم الابل . وقيل عنه بتقديم الابل على البقر . واحتج :

[٧٥٨] «بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالكباش، وبأن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فدا ابنه بكبش» .

وبقي ذلك سنة بعده لقوله تعالى : ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾^(١) . وللشافعي أن يحتاج بأنه قد ثبت عن^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم فعل النحر والذبح روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه :

[٧٥٩] «أنه صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى» .

ويقوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٦٠] «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا» .

ومن تعظيم شعائر الله تعالى عند مالك والشافعي وغيرهما ما اشتهر من عمل بعض^(٣) السلف رضي الله عنهم من تجليل البدن بالثياب فكان بعض السلف يجللها بالوشي، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر^(٤)،

(أ) سورة الصافات : ١٠٨ .

[٧٥٨] رواه البخاري (١٤٨: ٢)، (٢٣٦-٢٣٧)، ورواه مسلم (١٥٥٦: ٣)، وابوداود (٩٥: ٣)، والترمذي (٨٤: ٤) والنسائي (٢١٩: ٧-٢٢٠)، وابن ماجه (١٠٤٣: ٢)، وكلهم لم يذكروا الجزء الاخير من الحديث في هذه المواطن المشار اليها .
[٧٥٩] رواه النسائي (٣: ١٩٣) .
[٧٦٠] رواه البخاري (٢١٣: ١)، ومسلم (٥٨٧: ٢) بمعناه، وابوداود (٩٦: ١)، والنسائي (٩٨: ٣)، ومالك في الموطأ (ص ٨٤) .

(١) في م : سقط البقر .

(٢) في ص ، ب : أن .

(٣) بعض ساقطة في ص ، م ، ز .

(٤) والأزر ساقطة في م .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يجللها الأجلال المرتفعة من الأنماط والبرد^(١) والحر، وكان ابن عمر رضي الله يقف بالهدي بعرفة ويراه من تعظيمها، فكان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف^(٢) به بعرفة وأباح الله سبحانه لنا الانتفاع بها إلى أجل مسمى . واختلف أهل العلم بالقرآن في هذا الأجل فقال أكثر المفسرين هو وقت تسميته لها^(٣) هديا فله أن ينتفع بركوبها ولبنها ونسلها وأصوافها وأوبارها ما لم يسمها هديا فإذا سماها انقطعت المنافع . وقال عطاء بن أبي رباح هو وقت نحرها وبه قال عامة الفقهاء لأنها قبل تسميتها وإيجابها لا تسمى شعائر . ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه :

[٧٦١] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال في الثانية أو في الثالثة ويلك اركبها^(٤)» .

خرجه البخاري ومسلم . ولكنهم اختلفوا فذهب بعض الظاهرية الى جواز ركوبها من غير ضرورة ما لم يضر بها لمطلق الأمر ولمخالفة شعار الجاهلية من إكرام البحيرة والسائبة، وهو قول عروة بن الزبير ومالك في^(٥) رواية عنه وأحمد وإسحق . وذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الصحيحة الى جواز ركوبها عند الحاجة والضرورة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم :

[٧٦٢] «اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا» .

وأما بيان المحل فقد تقدم ذكره في سورة المائدة^(٦) هل هو مكة أو سائر الحرم .

[٧٦١] رواه البخاري (١٨٠: ٢)، ومسلم (٩٦٠: ٢)، ورواه النسائي (١٧٦: ٥)، وابن ماجه (١٠٣٦: ٢)، والدارمي (٦٦: ٢) واحمد (٢٤٥: ٢) .

[٧٦٢] رواه مسلم في المناسك من صحيحه (٩٦١: ٢)، ورواه ابوداود (١٤٧: ٢) .

(١) في جميع النسخ والبرود عدا ز ١ .

(٢) في م : ووقف به بعرفة ساقطة .

(٣) في ز ١ : له .

(٤) في ب : اركبها ساقطة .

(٥) في م : سقط سطر من قوله في رواية عنه إلى قوله في الرواية الصحيحة .

(٦) في م : سقط هل هو مكة أو سائر الحرم .

الآية الثانية والسبعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ^(١) جَعَلْنَا مَنَسْكَ^(٢)﴾^(١) الآية .

المنسك هاهنا والله اعلم هو المصدر من نسك ينسك اذا ذبح للقربان فأخبر الله سبحانه أنه مشروع لكل أمة وليس من خصائص هذه الأمة .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التقرب بالهدي والأضحية . فأما الهدي فقد تقدم ذكر انتسابه إلى واجب ومستحب^(٣) . وأما الأضحية فاختلف أهل العلم فيها من السلف والخلف ، فذهب قوم إلى أنها مشروعة على الوجوب وبه قال أبو حنيفة . وذهب آخرون^(٤) إلى أنها على الاستحباب وبه قال الشافعي . وعن مالك روايتان كالمذهبيين .

الآية الثالثة والسبعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (ب) الآية .

البدن أصلها الابل المبدنة ، ثم صار اسم جنس للإبل . ثم قيل معنى^(٥) صواف مصطفة وقيل معقولة ، وقرأ ابن مسعود صوافن أي معقولة أحد القوائم^(٦) .

(أ) سورة الحج : ٣٤ .

(ب) سورة الحج : ٣٦ .

(١) في م : سقط لفظ أمة .

(٢) المنسك بفتح السين وكسرها مشتق من نسكت وله عدة معان في اللغة . الاول : تعبدت . ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَرَاتَا مَنَاسِكَنَا﴾ الثاني : هو مأخوذ من النسيكة والنسيكة المخلصة من الخبث ويقال للذبح نسك . قاله ثعلب . الثالث : ادعى ابن عرفة أن معنى نسكت ذهبت وكل من ذهب مذهبا فقد نسك . الرابع : قال قوم ان نسكت بمعنى تعهدت نظرا إلى أن العبادة تتكرر . الخامس : قال الفراء : «منسكا» عيدا . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهو من أفضل المناسك . انظر احكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٢٨٧) بتصريف يسير .

(٣) انظر (ص ١٠٥٨) من هذا الكتاب .

(٤) في ب : آخرون ساقطة .

(٥) معنى ساقطة في ص ، م .

(٦) وفي قراءة أبي بن كعب : صوافي جمع صافية وهي التي أخلصت لله نية وجلالا واشعارا وتقليدا . انظر احكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٢٨٩) .

واستحب جمهور أهل العلم نحرها على هذه الصفة .

روينا في صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنه رأى قوما أضجعوا بدنة فقال :

[٧٦٣] «قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم» .

وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قياماً وباركة^(١) . ثم أمر الله سبحانه بالأكل والاطعام منها . فمن الفقهاء من حمل الأمرين^(٢) على الوجوب ومنهم من حملهما على الاستحباب ومنهم من^(٣) استحب الأكل وأوجب الاطعام وقد تقدم ذكره قريباً^(٤) وقد استدل من قال لتثليث^(٥) لحم الأضحية إما وجوباً وإما استحباباً بقوله تعالى : **﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ﴾**^(٦) ولا دليل فيه على التقدير ولا سيما مع معارضة قوله تعالى : **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾**^(ب) .

وقد اختلف أهل العلم بالقرآن في حقيقة القانع والمعتر^(٧) ف قيل القانع الذي يسأل والمعتر المتعرض . قال الشاعر :

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقرة أعف^(٧) من القنوع^(٨)

وقيل القانع الذي يقنع ولا يسأل والمعتر الذي يعترض بالسؤال . قال الشاعر :

(أ) سورة الحج : ٣٦ .

(ب) سورة الحج : ٢٨ .

[٧٦٣] رواه مسلم (٢ : ٩٥٦) ، وفي البخاري بمعناه (٢ : ١٨٥) ، ورواه ابو داود بنحوه عند مسلم (٢ : ١٤٩) .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٦٢) .

(٢) في ص : الأمر .

(٣) من ، في ز١ ساقطة .

(٤) انظر (ص ٩٦٦) من هذا الكتاب .

(٥) في م : بثلت ولحم ساقطة .

(٦) في م : سقط والمعتر .

(٧) في ص : أعر .

(٨) البيت منسوب إلى الشماخ . انظر القاموس المحيط مادة (فقر) (٣ : ٤٧٣) .

على مكثريهم حق من يعتريهم وعند المقلين السماحة والبذل^(١)
وقيد الله سبحانه حال الأكل بوجوب جنوبهما وذلك وقت خروج الروح منها
ومفهومه أنه لا يحل الأكل منها قبل ذلك، وهو كذلك، فلا يحل الأكل منها، ولا
القطع منها، قبل خروج الروح منها إجماعاً.

(١) البيت منسوب إلى زهير بن أبي سلمى.

سورة النور

الآية الرابعة والسبعون والمائة:

قوله جلا جلاله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(١) الآية.

أقول قد بينت فيما مضى أن هذه الآية مبينة لآية الحبس والأذى^(٢) الذي أمر الله سبحانه في أمر الزناة في صدر الاسلام لاناسخة له . وبين الله سبحانه في هذه الآية أن حد الزاني والزانية أن يجلدا^(٣) مائة جلدة، وهذا عام في كل زان مسلما كان أو كافرا، محصنا كان^(٤) أو غير محصن، حرا أو^(٥) غير حر .

لكن قد أجمع أهل العلم على تخصيص عمومها بالبكرين الحرين^(٥)، وأن الزاني إذا كان محصنا فحده الرجم خلافا لقوم من أهل الأهواء حيث زعموا أن حد كل زان الجلد، ولا التفات اليهم:

[٧٦٤] «لثبوت الرجم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم» .

(أ) سورة النور: ٢ .

[٧٦٤] انظر صحيح البخاري (٨: ٢١-٢٦)، وصحيح مسلم (٣: ١٣١٧)، وسنن أبي داود (٤: ١٤٥-١٥١)، وسنن الترمذي (٤: ٣٨) .

(١) راجع كلام المؤلف في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ الآية ١٦ (ص ٥٥٣) من هذا الكتاب .

(٢) في جميع النسخ: أن يجلدوا .

(٣) في ب: كان ساقطة .

(٤) في ص: زيادة كان .

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٦٠) .

ولما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٦٥] «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما :

[٧٦٦] «أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أقره منه نعم إقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل . قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت» .

وقال ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول :

[٧٦٧] «الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» .

وقال^(١) أيضا : قال عمر :

[٧٦٨] «خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في

[٧٦٥] انظر صحيح مسلم (٣: ١٣١٦) ، وسنن ابي داود (٤: ١٤٤) وسنن الترمذي (٤: ٤١) . وقد سبق تخريجه برقم [٣٢٩] (ص ٥٥٠) .

[٧٦٦] رواه البخاري (٨: ٢٤-٢٥) ، ورواه مسلم (٣: ١٣٢٤-١٣٢٥) ، ورواه ابوداود (٤: ١٥٣) .

[٧٦٧] انظر صحيح البخاري (٨: ٢٥) ، ومسلم (٣: ١٣١٧) ، وسنن ابي داود (٤: ١٤٥) ، والترمذي (٤: ٣٩) ، وابن ماجه (٢: ٨٥٣) .

[٧٦٨] رواه البخاري (٨: ٢٦) ، ومسلم (٣: ١٣١٧) ، وابوداود (٤: ١٤٥) ، والترمذي (٤: ٣٩) ، وابن ماجه (٢: ٨٥٣) .

(١) في ص : سقط نحو اربعة اسطر من قوله «وقال ايضا» الى قوله «وقد قرأنا» .

كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله . ألا إن الرجم اذا أحصن الرجل وقامت
البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة . وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

ثم اختلف أهل السنة فقال قوم ببقاء عموم الآية فأوجبوا الجلد مع الرجم في
حق المحصن وإليه ذهب الحسن وأحمد وإسحق وداود، واحتجوا بحديث عبادة
ابن الصامت وبما روي أن عليا رضي الله عنه جلد سرحه^(١) الهمدانية يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال :

[٧٦٩] «أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وقال جمهورهم بنسخ الجلد عن المحصن «لأن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم ماعزا ولم يجلده» . وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الرجل فإن اعترفت
فليرجمها ، ولم يأمره بجلدها ، ومعلوم أن حديث عبادة قبلهما لقوله صلى الله
عليه وسلم «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا»^(٢) فيكون منسوخا .

فإن قلت لا يجوز نسخ حديث عبادة بما روي من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وبحديث أنيس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن الله سبحانه أنه قد
جعل لهن سبيلا ، والسبيل الذي جعله في كتابه الذي ثبت رسمه وحكمه جلد
مائة ، والسبيل الذي جعله فيما نسخ لفظه وبقي^(٣) حكمه الرجم للشيخ والشيخة
فيجب حيثئذ جلد المحصن ورجمه بالآيتين ويجب جلد غير المحصن بإحدى
الآيتين . وقد تقرر عند المحققين من أهل النظر أن السنة لاتنسخ الكتاب ، فلو جاز
نسخ حديث عبادة لجاز نسخ الكتاب لأنه مخبر عن الله سبحانه .

قلنا يجوز نسخه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر^(٤) بأن الله سبحانه

[٧٦٩] رواه الامام احمد (١: ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٤٠، ١٥٣) .

(١) في ب، ص : شريحه بالشير المعجمة والتصغير .

(٢) سبق تخريجه قريبا برقم [٧٦٥] (ص ١٠٧١) .

(٣) في ص : وثبت .

(٤) في ب : يحبرنا .

أنزل ذلك في كتابه وجعله سبيلا للزناة في القرآن، وانما أخبر أن الله جعله سبيلا لهم . والظاهر أنه بوحى منه سبحانه لا بقرآن أنزله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فأضاف الأخذ اليه صلى الله عليه وسلم، وبدليل ذكره للتغريب ولم يكن فيما أنزل الله من القرآن، فحيثذ يكون القرآن نزل بعد ما أعلمه الله سبحانه بشرعه وحيا، وبعد أن نسخ ما تضمنه حديث عبادة واستقر الحكم والشرع على عمله صلى الله عليه وسلم .

فإن قلت لو تم هذا وصح للزمك أن تجعل السنة وهي حديث عبادة ناسخة للكتاب من قوله تعالى : ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾^(١) ففرت من نسخ الكتاب بالسنة إلى نسخ الكتاب بالسنة .

قلت قد بينت في سورة النساء^(١) أن آية الحبس ليست بمنسوخة لا بكتاب ولا بسنة، وانما هي مبينة، خلافا لما توهمه ابو عبد الله الشافعي وكثير من الناس معه، وهذا تحقيق عزيز فاستمسك هداك الله الكريم وإيانا ولله الحمد رب العالمين .

إذا تم هذا فقد أجمعوا على تخصيص عمومها بأن حد الأمة خمسون جلدة لقوله تعالى : ﴿فاذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾^(ب) . واختلفوا في تخصيص عمومها بتقييد قوله تعالى : ﴿واللذان يأتيناها منكم﴾^(ج) . وقد تقدم الكلام عليه في سورة النساء^(٢) .

وكذلك اختلفوا في وجوب التغريب مع الجلد فأوجه الشافعي لحديث عبادة ابن الصامت وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، ولثبوتهم عن أبي بكر وعمر

(أ) سورة النساء : ١٥ .

(ب) سورة النساء : ٢٥ .

(ج) سورة النساء : ١٦ .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآية ١٥ من سورة النساء (ص ٥٥٠) من هذا الكتاب .

(٢) انظر (ص ٥٥٣) فما بعدها من هذا الكتاب .

وعثمان وعلي وعبد الله وأبي الدرداء^(١). ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بناء على أصلهم من أن الزيادة على النص نسخ والكتاب لا ينسخ بخير الواحد وبأن عمر رضي الله عنه نفى رجلا وقال لا أنفي بعده^(٢). ورد بأن عمر نفى في الخمر ثم رأى أنه بدعة فليس الخمر كالزنا وقال مالك يغرب الرجل دون المرأة لأنها تعرض بالغيرة لأكثر من الزنا بناء^(٣) على أصله من^(٤) العمل بالمصالح المرسله التي هي ضرب من الاستحسان، وأمر الله سبحانه بجلد الزناة مطلقا في جميع الأحوال، ولا شك في أن حال الانسان يختلف بالصحة والمرض والحر والبرد. فذهب قوم إلى حمل الأمر على اطلاقه، فأقاموا الحد في جميع الأحوال لأنه فريضة واجبة فلا تؤخر عن وقتها، ولأن عمر رضي الله عنه «أقام الحد على قدامة وهو مريض»^(٥)، ولأنه أبعد من الرأفة بالزاني والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٦). وبه قال أحمد وإسحق. وذهب الجمهور إلى تقييد هذا الاطلاق بالمعنى، فلا يقام عليه إلا عند اعتدال الحال والهواء لما فيه من خوف الهلاك عليه، ولشهادة الأصول بتأخير الفرائض عند خوف الهلاك ثم أمر الله سبحانه بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، وهذا الأمر عند أهل العلم للاستحباب، وانما اختلفوا في أقل الطائفة فقيل أربعة وقيل ثلاثة وقيل اثنان^(٧).

(أ) سورة النور: ٢.

(١) انظر تفسير القرطبي (٥: ٨٧) قال: وهو قول عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور.

(٢) المصدر السابق (٥: ٨٨).

(٣) بناء ساقطة في ص، م.

(٤) في م: بالعمل.

(٥) انظر فقه عمر بن الخطاب «١: ٤٦٤-٤٦٦» وعزاه إلى المغني.

(٦) وقيل واحد. قال مجاهد رجل فما فوقه إلى الألف وعن ابن عباس أن الواحد يسمى طائفة إلى الألف وهو قول ابراهيم النخعي انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٦٦) بتصرف يسير.

الآية الخامسة والسبعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾^(أ) الآية.

أقول مثل هذه الآية في الحصر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

[٧٧٠] «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وقد اختلف الناس في هذه الآية لمخالفة ظاهرها القواعد المتقررة في الشريعة المجمع عليها، فذهب قوم إلى الأخذ بظاهرها وظاهر الحديث فحرموا نكاح الزانية المجلودة إلا على مثلها زان مجلود، وحرموا نكاح الزاني إلا على زانية.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الآية: هو حكم بينهما حتى قال قوم طريان الزنا يفسخ النكاح، والأخذ بظاهر الآية ضعيف للاجماع على أنه لا يجوز للمسلمة الزانية أن تنكح مشركا، وأنه لا يجوز للزاني المسلم أن ينكح مشركة غير كتابية.

ولما روي:

[٧٧١] «أن رجلا قال يارسول الله ان زوجتي لا ترد يد لامس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقها، فقال له اني أريدها فقال له فأمسكها».

ثم اختلف الآخرون فمنهم من ادعى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾^(ب). فدخلت الزانية في أيامي المسلمين وبه قال سعيد بن المسيب، واختاره الشافعي، وقال أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال في قول الله تبارك وتعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة

(أ) سورة النور: ٣.

(ب) سورة النور: ٣٢.

[٧٧٠] رواه ابوداود (٢: ٢٢١).

[٧٧١] رواه النسائي في كتاب الطلاق من سننه (٦: ١٧٠) وقال: قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل.

(١) في ص: زيادة والصالحين من عبادكم.

والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴿﴾ إنها منسوخة نسخها قول الله عز وجل :
﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ . فهي من أيامى المسلمين ، ثم قال والذي يشبهه والله
أعلم ما قاله ابن المسيب^(١) . وهذا القول ضعيف جدا لوجهين :

أحدهما عدم التعارض من وجهين أيضا :

أحدهما أن الأمر بإنكاح الأيامى لا يعارض إنكاح الزانية بالزاني فإننا إذا أنكحنا
الزانية بالزاني فقد امتثلنا أمر الله سبحانه وأنكحنا أيما من أيامانا .

وثانيهما أن الآية الأولى نهى عن النكاح والآية الثانية أمر^(٢) بالإنكاح ،
والإنكاح غير النكاح .

والثاني أن النسخ لا يكون إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمتأخر
منهما أو باجماع من عامة أهل العلم يدل على النسخ منهما وهذا ليس بواحد
منهما . ومن أهل العلم من وقفها على سببها فقال نزلت في قوم من فقراء
المهاجرين هموا أن يتزوجوا بغايا كن بالمدينة لهن رايات فأنزل الله عز وجل
تحريم ذلك لأنهن كن زانيات ومشركات ، وبين أنه لا يتزوج بهن إلا زان أو مشرك
وأن ذلك حرام^(٣) على المؤمنين . وروى أسباب آخر في نزولها بمثل هذا المعنى .
ومنهم من تأولها وقال خرج هذا النهي مخرج الدم والتحقيق للزناة والتشريف لذي
العفة ، فهو كقوله تعالى : ﴿الخبثات للخبثين والخبثون للخبثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات﴾^(٤) . وهذا حسن وأحسن منه ما روى ابن عباس رضي
الله عنهما وعكرمة^(٤) أن المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء فقال أما إنه ليس
بالنكاح ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ، أي وحرّم

(أ) سورة النور : ٢٦ .

(١) انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٦٩) .

(٢) في م : أمرنا .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥ : ١٦٨) .

(٤) في م : وعكرمة ساقطة .

الزنى على المؤمنين، ومعناه أن الزاني لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة لاتستحل الزنا، أو بمشركة تستحل الزنا وكذلك الزانية من المسلمات لاتزني إلا مع زان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مع^(١) مشرك يستحل الزنى . والقول بوقف الآية على سببها حسن متعين إن صح السبب، ولكنه يحتاج إلى تأويل وتوضيح ومعناه الزاني المشرك لا ينكح إلا زانية وهي مشركة أو مشركة وهي عفيفة كما كان ذلك عادة المشركين في أنكحتهم .

وهذه الجملة ليست محل السبب والنهي، والزانية أي المشركة كما هي صفة البغايا اللاتي ورد فيهن النهي لا ينكحها إلا زان مشرك^(٢) أو مشرك وإن لم يكن زانيا . وهذه الجملة هي محل السبب وإنما احتجنا إلى هذا التأويل لأننا لو أطلقنا الزاني في المسلم والكافر لجوزنا للمسلم نكاح المشركة الوثنية، ولو أطلقنا الزانية في المسلمة والكافرة لجوزنا للمسلمة الزانية أن تنكح مشركا، ولم ترد شريعتنا بهذا قط، قال الله تعالى: ﴿لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾^(٣) . وقد علم بهذا التحقيق أن الآية وردت لبيان أنكحة المشركين وصفتها . ثم قال تعالى بعد^(٤) بيانها: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾^(ب) .

الآية السادسة والسبعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(ج) إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ .
أمرنا^(٤) الله تبارك وتعالى أن يجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدة عقوبة

(أ) سورة الممتحنة: ١٠ .

(ب) سورة النور: ٣ .

(ج) سورة النور: ٤، ٥ .

(١) أو مع مشرك تستحل، في ب .

(٢) مشرك ساقطة في ب .

(٣) بعد بيانها ساقطة في ب .

(٤) في ز ١: أمر الله .

وزجرا، واقتضى الخطاب بمفهومه أنا لانجلد قاذف غير المحصنات وعلى العمل بهذا المفهوم أجمع أهل العلم. وقد ذكرت فيما مضى أن الاحصان يقع على معان: على الحرية، وعلى العفة، وعلى الاسلام، وعلى النكاح. وقد اتفق أهل العلم على أن النكاح غير مراد بهذه الآية لأنه يلزم منه ألا يجلد من قذف من لم ينكح، ولا قائل بذلك. وعلى أن العفة مرادة لقوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ ومفهومه أن من قامت عليه الشهاداء ألاحد على قاذفه ولقوله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات﴾^(١). واختلفوا في الحرية والاحصان عليهما، هما مرادان أو لا، فذهب الجمهور إلى أنهما مرادان لوقوع الاحصان عليهما، وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله، وذهب قوم إلى أن قاذف الأمة والكافرة غير مجلود، وبه قال مالك. وخصصوا الاحصان بالعفة واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

[٧٧٢] «من أشرك بالله فليس بمحصن».

وبأن العبد إذا قذف المحصن لا يجب عليه الحد كاملا لنقصانه فوجب أن يسقط الحد عن^(١) قاذفه كقاذف الصبي^(٢).

فإن قلت فهل تجد في القرآن دليلا على أنهما مرادان.

قلت نعم قال الله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ فوصفهم بثلاثة أوصاف: الايمان والغفلة عن الفاحشة، والاحصان الذي هو الحرية. فاطلاقه هنا محمول على هذا التقييد. واتفقوا فيما أحسب على اشتراط بلوغ المحصن لنقصان الصبي، لكن اعتبره مالك في سن المرأة أن تطبق الوطاء^(٣).

(أ) سورة النور: ٢٣.

[٧٧٢] ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢: ٦٣٤) في ترجمة عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

(١) في م: على.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٧٤).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٧٥).

وأوجب الله سبحانه هذه العقوبة على كل من يصلح للخطاب ويدخل في التكليف . وعلى هذا أجمع أهل العلم ، فلم يوجبوا الحد على الصبي .

واختلفوا في تخصيص هذا العموم في تصنيف حد الأمة بقياسه على تصنيف حد الزنى ، فذهب جمهور فقهاء الأمصار الى تصنيفه ، وأنه يجلد في القذف أربعين ، وروي عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس رضي الله عنهم^(١) وذهب قوم إلى أن حده كالحر وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وعمر^(٢) بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو ثور وأهل الظاهر . وكذلك اختلفوا في تخصيصها بالوالد إذا قذف ولده فقال الجمهور لا يحد بقذفه كما لا يقتل به إذا قتله^(٣) . وقال أبو ثور بالعموم^(٤) فأوجب عليه الحد ، واتفق أهل العلم على أن المراد برمي المحصنات هو الرمي بصريح الفاحشة ، واختلفوا في التعريض بها ، ووقع ذلك بين الصحابة وفي زمن عمر رضي الله عنهم فاستشارهم فاختلفوا عليه ، فرأى عمر أن عليه الحد وبه قال مالك^(٥) . ورأى ابن مسعود سقوط الحد وبه قال عطاء والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة والشافعي ، لما فيه من درء الحد بالشبهة ، ولأن الله سبحانه أباح التعريض بالخطبة في العدة فدل على مخالفة التعريض للتصريح في الحكم^(٦) ، والقرآن ورد في قذف المحصنات من النساء .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٧٤) .

(٢) في ز ، ص ، ب : وذهب قوم وعمر . الخ والصحيح ما أثبتناه إذ لا يستقيم المعنى الا بذلك .

(٣) قال موفق الدين ابن قدامة : وإذا قذف ولده وان نزل لم يجب الحد عليه سواء كان القاذف رجلا أو امرأة وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي واسحاق واصحاب الرأي . وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأبو ثور وابن المنذر عليه الحد لعموم الآية ولأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا . انظر المغني (١٠: ٢٠٨) قلت : والذي يبدو لي أن القول ما عليه الجمهور إذ لا يجب للولد على الوالد شيء من ذلك قياسا على القصاص . والله أعلم .

(٤) انظر المغني (١٠: ٢١٣) ، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٦٨) قال : روى الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان عمر يضرب الحد في التعريض . وروى ابن وهب عن مالك عن ابي الرجال عن أمه عمرة أن رجلين استبأ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للآخر والله ما أبي بزبان ولا أمي بزانية . فاستشار في ذلك عمر الناس فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن يجلد الحد فجعله عمر الحد ثمانين . اهـ المراد منه .

(٥) قال ابن قدامة : وقد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فأباح التعريض في العدة . وحرم التصريح فكذلك في القذف ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا كقوله يا فاسق . انظر المغني (١٠: ٢١٣) . قلت : ويبدو لي أن التعريض اذا وجدت قرينة تدل على القذف فإن قائله يحده بحفظا للأعراض من أن تنتهك حرمتها . والله أعلم .

والمحصنون من الرجال في معناهن باجماع أهل العلم بالقرآن . ثم حكم الله سبحانه في القاذف بأنه لا تقبل شهادته أبدا وسماه فاسقا ولعنه في آية أخرى . ثم رفع الله سبحانه عنه سمة الفسق بالتوبة فقال : ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾^(١) .

واتفقوا على أن الحد لا يسقط بالتوبة ، لأنه حق يتعلق بالآدمي .

واختلفوا في قبول شهادته ، فذهب أبو حنيفة إلى رد شهادته أبدا^(١) وذهب مالك والشافعي إلى قبولها إذا تاب^(٢) . قال جماعة من أهل العلم بالأصول . والسبب في اختلافهم هنا هو اختلافهم في الاستثناء اذا تعقب جملا هل يعود الى الجملة الآخرة أو الى الجميع ، الا ما أخرجه الدليل وعندي أن الملجيء لأبي حنيفة الى رد شهادته ذكر التأييد الذي ذكره سبحانه ، وجعله عقوبة للسان المفترى الكاذب فلا تقبل أبدا . ولكن الجمهور من الاصوليين على أن النسخ يرفع الحكم الذي قبله وإن كان مقرونا بلفظ التأييد ، وينبغي أن يكون مثله التخصيص لأن النسخ يختص^(٣) الأزمان وتخصيص العموم تخصيص الأعيان .

فإن قلت قد استدل أبو حنيفة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٧٣] «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر^(٤) على أخيه» .

فما الجواب عنه وما دليل الشافعي من السنة .

(١) سورة النور : ٥ .

[٧٧٣] رواه ابو داود في كتاب الاقضية من سننه (٣ : ٣٠٦) .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٧٣) وهو قول زفر وايي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري والحسن بن صالح .

(٢) المصدر السابق . وقال الاوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الاسلام . انظر (٣ : ٢٧٣) .

(٣) في ز : ٢ : مختص .

(٤) ذو غمر : صاحب شحنة وحنة .

قلنا هذا حديث لم يروه عن عمرو وثقة ، والذي رواه عن عمرو وهو ثقة لم يذكر فيه المحدود ، وإن صح فالمراد به قبل أن يتوب كما هو المراد بسائر من ذكر معه من ذوي الغمر والخيانة .

وأما حجة الشافعي فإنه قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لاتجوز .

[٧٧٤] «أشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو إن تب تب قبلت شهادتك» .

قال وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

[٧٧٥] «لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكره أن يرجع فرد شهادته» .

قال وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما :

[٧٧٦] «أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب» .

وقال بقبول شهادته عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي^(١) .

فإن قلت فهل هذا الحد حق لله تعالى وللمقذوف جميعا؟ أو للمقذوف وحده؟

قلنا اختلف الفقهاء في ذلك فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه حق لله تعالى فلا يسقط بعفو المقذوف^(٢) . وذهب الشافعي إلى أنه حق للمقذوف

[٧٧٤] رواه الشافعي . انظر مختصر المزني على هامش الأم (٥ : ٢٤٨) ، وقال ايضا وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا . واخرجه الطبري في تفسيره (١٨ : ٧٦) بلفظ ان تب قبلت شهادتك او رديت شهادتك .

[٧٧٥] انظر صحيح البخاري كتاب الشهادات (٣ : ١٥٠) .

[٧٧٦] اخرجه الطبري في تفسيره (١٨ : ٨٠) بلفظ «فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل» .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٧٤) ، وانظر مختصر المزني على هامش الأم (٥ : ٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٣٣٥) .

وحده ويسقط بعفوه^(١). وقال قوم هو حق لهما لكن إن بلغ الأمام غلب حقه فلم يجز العفو، وإن لم يبلغه جاز كما ورد ذلك في السرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن مالك روايتان كالقولين الأخيرين والله اعلم^(٢).

الآية السابعة والسبعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾^(١) الآيتان.

روينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد:

[٧٧٧] «أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا؟ أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر والله لا انتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فجاء عويمر فقال يا رسول الله لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك. فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلاعنها. ثم قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها ثلاثا فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أسحمة^(٣) أدعج

(أ) سورة النور: ٦، ٧.

[٧٧٧] رواه البخاري (٨: ١٤٦)، ومسلم (٢: ١١٢٩)، وابوداود (٢: ٢٧٣)، وابن ماجه (١: ٦٦٧)، والنسائي (٦: ١٧٠).

(١) وبهذا قال مالك. انظر احكام القرآن لابن العربي، (٣: ١٣٣٦).

(٢) المصدر السابق (٣: ١٣٣٦).

(٣) أسحمة: أسود.

العينين^(١) عظيم الأليتين^(٢) خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر^(٣) كأنه وحره^(٤) فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه» .

ورويانا فيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما :

[٧٧٨] «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك ، قال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد^(٥) في ظهرك . فقال هلال بن أمية والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبيريء ظهري من الحد^(٦) . فتزل جبريل عليه السلام وأنزل الله عليه : ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين . فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن^(٧) الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، ثم قامت فشهدت . فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا أنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها^(٨) فإن جاءت به أكحل

[٧٧٨] رواه البخاري (٣: ١٦٠) ، ومسلم (٢: ١١٣٤) ، وإبوداود (٢: ٢٧٦) ، والترمذي (٥: ٣٣١) ، والنسائي (٦: ١٧١) ، وابن ماجه (١: ٦٦٨) .

(١) أدعج العينين : شدة سواد العين وقيل سعتها .

(٢) لالية : العجيزة .

(٣) في ب : أحمر .

(٤) الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلتزق بالارض كالعطاء .

(٥) في ب : والا جلد وفي ص أو جلد .

(٦) في ب : من الجلد .

(٧) في ص : ان الله يعلم . ساقطة .

(٨) في ص : انظروا .

العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك» .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

[٧٧٩] «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

والظاهر عندي والله اعلم أن هذه القصة والتي قبلها سبب نزول هذه الآية كما هو مصرح به في القصتين من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن لفظ الراوي في حديث ابن عباس . فقد يتفق السؤال من رجلين وينزل الله الحكم جوابا لهما . والتشبيه من النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى^(١) القصتين بشريك بن سحماء وفي الأخرى بصفته يحتمل أن يكون السائلان قذفا امرأتيهما به ، ويحتمل أن أحدهما قذف امرأته به والآخر قذف امرأته برجل يشبهه ، ولست أعلم فيه شيئا والله اعلم .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم^(٢) المتلاعنين كما بينه الله سبحانه وأجمعت الأمة عليه . واختلفوا في هذا البيان ، هل هو بطريق النسخ أو بطريق التخصيص . فقال قوم هو بطريق النسخ فهذه الآية ناسخة لوجوب الحد على^(٣) الزوج بقذف زوجته ، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه ، فإنه يدل دلالة بينة على أن الحد كان واجبا على القاذف لزوجته أو لغيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليه الحد ويدل على أن الآية الأولى كانت عامة في القاذف لزوجته ولغيرها ثم أخرج منها القاذف لزوجته . وحكى هذا عن ابن عباس رضي الله عنه . وهذا القول لا يستقيم إلا على قول من يقول إن البيان لا يتأخر عن الخطاب .

وذهب قوم من المحققين الى أنه بطريق التخصيص . وأن هذه الآية تدل على

[٧٧٩] رواه ابو داود (٢: ٢٧٦) ، وفي رواية لولا الايمان لكان لي ولها شأن . يعني زوجة هلال بن أمية .

(١) في ص : إحدى القصتين ساقطة .

(٢) حكم : ساقطة في م .

(٣) في ص ، م : عن .

أن المراد بالآية الأولى القاذف لغير^(١) زوجته، وأنها من الخطاب الذي يرد عاما ويراد به الخاص، ولهذا قال الشافعي رحمه الله فيفرق بينهما حيث فرق الله سبحانه، ويجمع بينهما حيث جمع الله^(٢) ولهؤلاء أن يقولوا إنما أوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحد^(٣) إتباعا لعموم كتاب الله تعالى لا^(٤) أنه حكم قد استقر وذلك باجتهاد واستدلال منه صلى الله عليه وسلم، والاجتهاد جائز له وواجب عليه عند أكثر^(٥) أهل العلم. وعموم هذه الآية كعموم الآية الأولى، فيدخل فيها كل من يصلح للخطاب من ذوي التكليف فيصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه ويمينه سواء كانا حرين أو عبيدين، مسلمين أو كافرين، أو أحدهما حرا والآخر عبدا، أو أحدهما كافرا والآخر مسلما، أو أحدهما محدودا والآخر غير محدود، وبهذا قال مالك والشافعي رحمهما الله^(٦). وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى تخصيص هذا العموم فلا يجوز اللعان إلا من مسلمين حرين عدلين، لأن الله سبحانه سماهما شهداء فاشترط فيهما ما يشترطه في الشهود^(٧)، وحتى منع لعان الأخرس كشهادته^(٨). ولقائل أن يقول للحنفية الحر العدل المسلم إذا قذف زوجته الأمة أو الكتابية فلا لعان عليه وشهادته مقبولة.

فإن قالوا إنما لم يجز اللعان لأنه إنما وضع لدرء الحد والحر لو قذف عبدا أو

(١) اللام ساقطة في ص.

(٢) قال الشافعي رحمه الله: فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواء فحد القاذف إلا أن يأتي بأربعة شهداء على ما قال. وأخرج الزوج باللعان من الحد - دل على ذلك أن قذفه المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفة الحرائر البوالغ غير الأزواج. وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله. هـ المراد منه. انظر الرسالة (١: ١٤٨).

(٣) في م: الحد ساقطة.

(٤) لأنه في م.

(٥) في ز: سقط أكثر.

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٨٦).

(٧) المصدر السابق (١٢: ١٨٦).

(٨) في م: وشهادته.

المسلم قذف^(١) كافراً فلا حد عليه ، فكذلك لا لعان عليه أبطلنا قولهم بأن هذا زيادة في النص بالقياس والزيادة نسخ ، والقياس لا ينسخ الكتاب . ولكنهم احتجوا بما رواه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو^(٢) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٨٠] «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والحررة تحت العبد ، والأمة عند الحر ، والنصرانية عند النصراني» .

وفي بعض طرق^(٣) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورده الشافعية بأن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع وبأن روايته عن رجل مجهول ، وهو يزيد بن زريع ورجل مشهور بالغلط وهو عطاء الخراساني ، وأما هذه الشهادة فهي أيمان في الحقيقة وأن سمي الله سبحانه الأزواج بشهداء بدليل قوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله^(٢) يعلم إنك لرسوله ﴾^(ب) . ثم قال : ﴿ اتخذوا إيمانهم جنة ﴾^(ج) . وقد ورد في بعض ألفاظ حديث هلال بن أمية لولا الإيمان

(أ) سورة المائدة : ١٠٧ .

(ب) سورة المنافقون : ١ .

(ج) سورة المنافقون : ٢ .

[٧٨٠] رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق من سننه بلفظ «أربع من النساء لا ملاعة بينهم . النصرانية تحت المسلم . واليهودية تحت المسلم ، والحررة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر» . انظر (١ : ٦٧٠) . قال في التعليق على ابن ماجة : في اسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه . ١ . هـ قال الامام مالك في الموطأ : والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكته حد ، ثم قال : والأمة المسلمة والحررة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فأصابها . وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فهن من الأزواج وعلى هذا الامر عندنا . ثم قال : والعبد اذا تزوج المرأة الحررة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحررة النصرانية لا عنها . انظر الموطأ (ص ٣٥٠ ط / الشعب .

(١) في ب : زيادة قذف .

(٢) في ب ، م ، ز ، ٢ : عمر .

(٣) في ص ، ب : طريقه .

(٤) في ص ، ب ، م : بقية الآية ساقطة .

لكان لي ولها شأن .

وجعل الله سبحانه شهادة الزوج لنفسه أضعف من شهادة الشهداء فانه إذا شهد أربعة شهداء وجب الحد على المقذوف ، وليس له درؤه ولا دفعه بحال ، وإذا شهد الزوج خمس شهادات بالله وجب على الزوجة الحد ولكنها يمكنها درؤه بشهادتها^(١) أيضا . وعلى هذا أجمع أهل العلم ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يأت الزوج بأربعة شهداء أو لم^(٢) يشهد بنفسه خمس شهادات بأن نكل عن اليمين ، فقال الجمهور يحد كالقاذف الاجنبي اذا لم يأت بأربعة شهداء فيجمع بين القاذف الاجنبي وبين القاذف سواء فيما جمع الله ويفرق بينهما فيما فرق الله تعالى ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : «البينة أو حد في ظهرك» وقال أبو حنيفة لا يحد بل يحبس لأنه لا ذكر لحد الزوج في الآية والتعرض^(٣) لا يجابه زيادة في النص والزيادة في النص نسخ والنسخ غير جائز بالقياس ولا بأخبار الأحاد^(٤) . ولقائل أن يقول قد ذكره الله سبحانه في كتابه ودل عليه بطريق التفهيم ، فإنه لما أقام الله سبحانه شهادة الأزواج لأنفسهم مقام الشهداء الأجانب فهما أن عدم هذه الشهادة كعدم تلك الشهادة ، وأن الحكم فيهما واحد وأن الله سبحانه قال : **﴿ويدرء عنها العذاب أن تشهد﴾** فدل على أن العذاب قد وجب عليها فكذلك الزوج إذا لم يدرأ عن نفسه العذاب بشهادته فقد وجب عليه^(٥) .

وكذلك اختلفوا في العذاب الواجب عليها إذا لم تشهد خمس شهادات فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم هو حد الزنا وقال أبو حنيفة العذاب هو الحبس حتى تلاعن . واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) في ز ٢ ، م : بشهادتهما .

(٢) في ز ١ ، م ، ز ٢ : ولم .

(٣) في جميع النسخ والتعرض عدا ز ١ .

(٤) انظر تفسير القرطبي المسألة الموفية عشرين (١٢ : ١٩١) .

(٥) قال القرطبي رحمه الله : وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء ان لم يلتعن الزوج حد لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي فان لم يأت الاجنبي بأربعة شهداء حد . فكذلك الزوج ان لم يلتعن انظر (١٢ : ١٩١) .

[٧٨١] «لا يحل دم امريء مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس بغير حق».

وبأن القاعدة المتواترة في الشريعة أن الأموال لا توجب بالنكول فبطريق الأولى أن لا تسفك بها الدماء وتزهق بها الأرواح. واختار قوله أمام الحرمين من الشافعية في كتابه البرهان^(١) وابن رشد^(٢) من المالكية^(٣)، والقول بهذا ضعيف، واختياره غفلة عن سر الشريعة فإن هذا ليس حكما بالنكول لأن الله سبحانه جعل شهادة الزوج خمس مرات كشهادة أربعة شهداء في دفع القذف عنه وفي إيجاب الحد عليها، فلو شهد عليها أربعة شهداء لسقط الحد عن قاذفها، ولو جوب الحد عليها. فكذلك شهادته تسقط الحد عنه ويوجب الحد عليها فهو من القتل بالزنا بعد الاحصان وإنما أوجب الله سبحانه شهادة أربعة على القاذف غير الزوج لعظم هذه الجريمة والافتراء وهو في غنية عن القذف بخلاف الزوج فإن^(٤) به ضرورة إلى ذكرها بالفاحشة لهتك فراشه وحفظ نسبه، فجعل الله سبحانه شهادته خمس مرات كشهادة أربعة شهداء، ولم يوجب عليها شهادة الأجنبي لعسر ذلك عليه^(٤) وعظمه لديه، ألم ير هؤلاء إلى قول هلال بن أمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة.

[٧٨١] سبق تخريجه برقم [١٦].

(ت) ١٢٠) ابن رشد: هو محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الاندلسي ابو الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة صنف نحو خمسين كتابا منها: فلسفة ابن رشد، والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء والحيوان وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه وغيرها. ولد سنة عشرين وخمسمائة وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة للهجرة رحمه الله. انظر الاعلام (٦: ٢١٢)، شذرات الذهب (٤: ٣٢٠) وغيرهما.

(١) انظر كتاب البرهان لامام الحرمين (٢: ١٢٢٧).

(٢) انظر البداية والنهاية لابن رشد (٢: ١٣٠).

(٣) في م: فانه.

(٤) في م، ص: عليه ساقطة.

ثم أتم الله سبحانه لعانه بالمرأة لاحتمال كذب الزوج عليها بأن جعل لها أن يدرأ عنها العذاب بخمس شهادات بالله، وهذا من محاسن هذه الشريعة وعجائب لطف الله سبحانه بهذه الأمة في حفظ أنسابها. ولا يحسن اطلاق العذاب على الحبس لأنه ليس هنا أمر معهود بالعذاب للزاني الا الحد، فالألف واللام في العذاب للعهد لا للجنس.

ألم ير هؤلاء إلى قوله صلى الله عليه وسلم:

[٧٨٢] «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

فهل ترى أن هذا الشأن الذي أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ونوه به هو الحبس؟ كلا بل هو أمر فوقه وأكثر منه.

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله تعالى الفرقة بين المتلاعنين فقال للزوج:

[٧٨٣] «لا سبيل لك عليها».

وقد اختلف أهل العلم في حقيقة تفريقه صلى الله عليه وسلم فقال أبو حنيفة هو بطريق الحكم منه صلى الله عليه وسلم فلم تقع الفرقة الا بحكمه وأمره، فكذلك لا تقع الفرقة بعده إلا بحكم حاكم، وقال مالك^(١) والشافعي هو شرع وليس بحكم فتقع الفرقة بنفس اللعان^(٢). ثم قال مالك: تقع بعد الفراغ من لعانهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان وقال الشافعي بعد الفراغ من لعان الزوج لأن لعانها لدرء العذاب عنها^(٣).

[٧٨٢] الحد يث: لولا الايمان لكان لي ولها شأن. وقد مضى برقم [٧٧٩].

[٧٨٣] انظر صحيح البخاري (٦: ١٧٣) بلفظ «لا سبيل له عليها» وصحيح مسلم واللفظ له (٢: ١١٣٢)، وسنن ابي داود (٢: ٢٧٨).

(١) في ز: ٢. وقد قال مالك.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٩٣) قال: وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والاوزاعي.

(٣) ويترتب على هذا الخلاف مسائل: الاولى: من قال ان الفراق لا يقع الا بتمام التعانها فعليه لو مات احدهما قبل تمامه ورثه الآخر. وهو قول مالك. الثانية: من قال لا يقع الا بتفريق الامام فمات احدهما قبل ذلك وتام اللعان ورثه الآخر. وهو قول ابي حنيفة. الثالثة: من قال يفرق بينهما قبل أن تلتعن المرأة فان مات احدهما قبل ذلك لم يتوارثا. وهو قول الشافعي. انظر تفسير القرطبي (١٢: ١٩٥) بتصرف يسير.

وقد بين الله سبحانه وتعالى اللعان وأتم ترتيبه وبيانه ، ولهذا لم ينقل في شيء من روايات الحديث لفظ لاعن به رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، وإنما ورد : فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه ، فلو بدأت المرأة قبل الرجل لم يجز عند الشافعية ، وفيه عند المالكية خلاف ، ولو أبدل الزوج أو الزوجة ألفاظه التي ذكرها الله تعالى كإبدال الشهادة بالحلف ، وإبدال اسم الله بالرب ، وإبدال اللعنة بالغضب ، أو ترك الترتيب فقدم الشهادة باللعنة على غيرها لم يصح على الأصح عند الشافعية .

إذا تم هذا فقد اتفق أهل العلم على أن الرمي الذي شرع له اللعان هو الرمي بصريح الفاحشة ، ثم هو لا يخلو إما أن يكون قذفا مطلقا أو قذفا مقيدا بالمشاهدة لها تزني ، فذهب مالك إلى اشتراط التقييد في الدعوى كما ورد في القصة من قوله : «الرجل يجد مع امرأته رجلا» . وذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود والثوري إلى عدم اشتراط التقييد لظاهر إطلاق القرآن .

واختلفوا في نفي الحمل من غير ذكر الفاحشة فذهب الجمهور إلى إلحاقه بالتصريح بالفاحشة ، وقال بعضهم لا يجوز نفيه من غير ذكر قذف . ثم على قول الجمهور لا يخلو إما أن ينفيه نفيا مطلقا أو نفيا مقيدا بالاستبراء فأما النفي المقيد فلا خلاف فيه ، وأما النفي المطلق فمنعه مالك وجوزه الشافعي وداود وأحمد^(١) .

فإن قيل فإذا كان للزوج شهداء فهل له اللعان أو ليس له لأن الله سبحانه شرط عدمهم .

قلنا ذهب إلى اعتبار الشرط أبو حنيفة وداود ، فلا يجوز اللعان عندهما إذا قامت البينة بزناها ، وذهب مالك والشافعي إلى أن الشرط خرج^(٢) على غالب الوجود وأنه يجوز له اللعان وإن قامت البينة^(٣) .

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢: ١٢٦) .

(٢) في ص : يخرج .

(٣) انظر الأم (٥: ١٢١) .

فإن قيل فالمرأة اذا قامت عليها البينة هل لها درء العذاب عنها باللعان وتكون البينة كشهادته بالله أو ليس لها كما لو قامت عليها البينة بدعوى غير الزوج . قلت أما مذهب الشافعي فلها . ولست أعلم في حال كتابي لهذا الكتاب قول غيره والله اعلم .

الآية الثامنة والسبعون والمائة:

قوله جل جلاله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾^(١) إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ .

أقول : أدب الله سبحانه عباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين : أحدهما واجب بالاجماع وهو الاستئذان .

والثاني مستحب وهو السلام . وقد قدمت دعوى الاجماع على استحبابه^(١) ثم بين^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه ما أمر به فروى عنه صلى الله عليه وسلم :

[٧٨٤] «أنه كان اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الايسر ويقول السلام عليكم» .

وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور وقال اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم الاستئذان فروى البخاري عن سهل بن سعد قال :

(أ) سورة النور : ٢٧ ، ٢٨ .

[٧٨٤] انظر صحيح البخاري (٧: ١٣٠) ، وصحيح مسلم (٣: ١٦٩٤) ، وسنن ابي داود (٤: ٣٤٥-٣٤٨) ، وسنن الترمذي (٥: ٥٣) ، وسنن ابن ماجه (٢: ١٢٢١) .

(١) يراجع ما قاله المؤلف في دعوى الاجماع على استحباب السلام عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَاهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ . سورة النساء الآية ٨٦ (ص ٦٣٩) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) في ص : سقط قوله : «النبي صلى الله عليه وسلم عن» .

[٧٨٥] «اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به رأسه، فقال لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من اجل البصر».

فكل من^(١) يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورته يجب عليه الاستئذان عليه وإن كان أباه وأمه.

واختلف السلف هل يقدم الاستئذان على السلام أو يقدم السلام على الاستئذان، فقال قوم يقدم الاستئذان كما ورد في القرآن والاستئناس هو الاستئذان. وكان ابن عباس رضي الله عنه يقرأ حتى تستأذنوا. وأما ما روي عنه أنه قال اخطأ الكاتب^(٢) إنما هو يستأذنوا فخطأ محض لاجماع الأمة على حفظ كتاب الله جل ثناؤه من الخطأ كما قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٣)، وكما قال: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾^(ب). ومعاذ الله أن يصح هذا عن الحبر الترجمان. وقال قوم يقدم السلام فيقول السلام عليكم أَدْخَلَ، فقال بعض هؤلاء معنى تستأنسوا أي تطلبوا الاستئناس بالتنحنح أو التسبيح أو التكبير حتى تنظروا هل في الدار أحد يأذن لكم، مقتصد هذا من قول الله تعالى: ﴿أَنْتَ نَارًا﴾^(ج) وقال بعضهم في الكلام تقدم وتأخير، أي حتى تسلموا وتستأذنوا، واستدلوا بما روى ابوداود في سننه عن ربي بن حراش قال حدثنا رجل من بني عامر:

[٧٨٦] «استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال (أألج) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه: اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان. فقال له

(أ) سورة الحجر: ٩.

(ب) سورة فصلت: ٤٢.

(ج) سورة طه: ١٠.

[٧٨٥] انظر صحيح البخاري (١٢٩: ٧-١٣٠)، ورواه ابوداود (٤: ٣٤٣)، والترمذي (٥: ٦٤).

[٧٨٦] رواه ابوداود (٤: ٣٤٥).

(١) في م: زيادة لم وهو خطأ.

(٢) في ز: زيادة الكتاب.

قل : السلام عليكم أأدخل؟ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل».

قال النووي إسناده جيد^(١). واستدلوا هنا بما خرج أبو داود والترمذي عن كلدة ابن حنبل :

[٧٨٧] «أن صفوان بن أمية بعثه بلباً وجداية^(٢) وضغابيس^(٣) الى النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي، قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل؟».

قال الترمذي حديث حسن.

وقال بعضهم : ان وقع بصر المستأذن على صاحب المنزل قدم السلام، وان لم يقع قدم الاستئذان. واختار هذا القول أفضى القضاة الماوردي من الشافعية، وهو كما اختار لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونصه عليه.

فان قلتم فهل هذا حكم عام في الأحرار والعبيد أو خاص بالأحرار.

قلت هو خاص بالأحرار وأما العبيد فقد أفرد الله سبحانه استئذانهم في آية اخرى وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٤).

[٧٨٨] «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصافحة بفعله وقوله وإقراره».

وادعى النووي الاجماع على استحبابها. ومفهوم هذا الخطاب أن الرجل إذا دخل بيتا هو بيته أنه لا يستأذن ولا يسلم فأما الاستئذان فالحكم فيه كذلك، واما

[٧٨٧] انظر سنن ابي داود (٤ : ٣٤٤) وسنن الترمذي (٥ : ٦٥). زاد الترمذي ولبن ولباء وقال حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابن جريج . ثم قال : وضغابيس هو حشيش يؤكل . ا . هـ .
[٧٨٨] انظر صحيح البخاري (٧ : ١٣٥-١٣٦)، وسنن ابي داود (٤ : ٣٥٤)، وسنن الترمذي (٥ : ٧٥)، وسنن ابن ماجه (٢ : ١٢٢٠).

(١) قال النووي في رياض الصالحين، رواه ابو داود باسناد صحيح . انظر رياض الصالحين، (ص ٣٣٧).

(٢) الجداية : بفتح الجيم وكسرهما - ولد الظبية اذا بلغ ستة اشهر أو سبعة . انظر اللسان.

(٣) الضغابيس : جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين . وهو الصغير من القثاء . انظر اللسان (٦ : ١٢٠).

(٤) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم﴾ الآية ٨ من سورة النور (ص ١١١٨).

السلام فانه يستحب للرجل ان يسلم على أهله إن كان ذا أهل وإن لم يكن له أهل فيستحب له أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(١) . فهذه الآية تبين أن التحييد جيء به لأجل الاستئذان لا لأجل السلام . وروي عن قتادة ومجاهد أنهما قالا إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» . وبيان النبي صلى الله عليه وسلم أن الخارج المفارق يشرع له السلام كالداخل . خرج^(١) أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٧٨٩] «إذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم ، فإذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة» .

قال الترمذي حديث حسن ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن سلامنا الذي هو تحية من عند الله تحية مباركة طيبة خاص بنا دون غيرنا كما قيده الله سبحانه . فروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٧٩٠] «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه» .

واختلف الشافعية هل هذا النهي على التحريم أو الكراهة والصحيح عند أكثرهم التحريم ، ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا استرد سلامه كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وبهذا عملت الشافعية . وقال مالك لا يستقبله ، ثم لما نزلت هذه الآية قيل يارسول الله أفرأيت^(٢) الخانات والمساكن في الطرقات ليس

(أ) سورة النور : ٦١ .

[٧٨٩] رواه أبو داود (٤ : ٣٥٣) ، والترمذي (٥ : ٦٢-٦٣) .
[٧٩٠] رواه مسلم (٤ : ١٧٠٧) ، وأبو داود (٤ : ٣٥٢) ، والترمذي (٥ : ٦٠) .

(١) في ص : فخرج .

(٢) في ص : أ رأيت .

فيها ساكن . فأنزل الله سبحانه : ﴿ليس عليكم جناح أن تلتخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾^(١) أي منفعة لكم ويؤخذ من هذا أن للرجل أن يأخذ ويتنفع بما تركه الناس رغبة عنه أو بما يعلم أنهم يرضون بالانتفاع به في العادة والله اعلم .

الآية التاسعة والسبعون والمائة:

قوله تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾^(ب) الآية .

أمر الله سبحانه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يأمر المؤمنين بغض البصر عما لا يحل لما في النظر من خشية الوقوع في المحظور فيبين عن الله سبحانه ما أمره به :

[٧٩١] «فأخذ بذقن الفضل بن العباس يميل وجهه عن النظر الى الخشعية التي استفتته لما نظر اليها» .

وقد أجمع المسلمون على تحريم النظر الى الحرة الأجنبية التي تشتهي فيما عدا الوجه والكفين ، وعلى تحريم النظر إليهما عند خوف الفتنة وعلى جواز النظر إليهما عند الحاجة وعند إرادة نكاحها ، بل قال قوم يستحب النظر لورود السنة بذلك .

واختلفوا في تفصيل المنظور منها . وفي جواز النظر إلى الوجه والكفين في غير هاتين الحالتين وجهان للشافعية أصحابهما عند المتقدمين الجواز . والمختار عند متأخريهم التحريم وهو الصواب وما سواه خطأ .

وسيظهر لك بيان خطئه في الآية التي تليها ، فأما المرأة اذا كانت محرما فسيأتي

(أ) سورة النور : ٢٩ .

(ب) سورة النور : ٣٠ .

[٧٩١] رواه ابوداود بهذا اللفظ (٤ : ١٦١) ، ورواه النسائي (٥ : ١١٩) .

(١) في ص : لكم ساقطة .

(٢) رواه الطبري عن عدي بن ثابت من حديث طويل انظر (١٨ : ١١١) ط/ الحلبي .

الكلام عليها . وكذا التي لا تشتهى لكبر سيأتي الكلام عليها عند قوله تعالى :
﴿والقواعد من النساء﴾^(١) .

وأما التي لا تشتهى لصغر فإنه لا يحرم النظر إليها فيما دون سبع سنين وفي
تحريم النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تميز لها خلاف عند الشافعية أيضا والاصح
التحريم .

الرأية الثمانون والمائة:

قوله تبارك وتعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن﴾^(١) الآية .

أقول أمر الله سبحانه المؤمنات بغض أبصارهن كالمؤمنين فلا ينظرن إلى
الرجال الأجانب . وهذا الأمر على الوجوب على الصحيح من الوجهين عند
الشافعية ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه لما اعتذرن بأن
الرجل أعمى :

[٧٩٢] «أفعميا وان أتما ألتما تبصرانه»^(٢) .

وحمل بعضهم الأمر على الاستحباب ، واستدل بما خرجه البخاري ومسلم
من حديث فاطمة بنت قيس حيث أمرها :

[٧٩٣] «أن تعتد في بيت أم شريك»^(ت١٢١) ثم قال : تلك امرأة يغشاها

(١) سورة النور : ٣١ .

[٧٩٢] رواه ابوداود في كتاب اللباس من سننه (٤ : ٦٣) ، والترمذي في كتاب الادب من سننه (٥ : ١٠٢) .
[٧٩٣] انظر سنن ابي داود (٤ : ٦٤) وقد سبق تخريجه برقم [٢١٦] .

(ت١٢١) أم شريك : بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الانصارية وقيل : بنت خالد بن حبيش بن لوذان بن
عبدود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج الانصارية وكانت امرأة غنية من الانصار صحابية عظيمة النفقة في سبيل الله
عز وجل ينزل عليها الضيفان ويقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها ولم يدخل بها ويقال انها التي
امرت فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيتها . انظر الاصابة (٤ : ٤٦٥) .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿والقواعد من النساء﴾ الآية ٦٠ من سورة النور (ص ١١٢١) من هذا الكتاب .
(٢) في ص : تبصران .

أصحابي ، اعتدي^(١) عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» .

وحمل الآية والحديث على النظر إلى ما لا يحل من العورات أو على الاحتياط ، والدلالة في حديث فاطمة ضعيفة ، فانه لا يدل على أنه أذن لها أن تنظر اليه ، بل علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك^(٢) بأمنها من رؤيته عند كشفها لكونه أعمى ، فتزول عنها مشقة التحرز . ثم نهى الله سبحانه المؤمنات عن إبداء زينتهن الا ما ظهر منها وذلك يحتمل أن يريد بالزينة ما يلبس من الحلي تحت الثياب كالقرط والأملج والخلخال وما يلبس فوقها من الثياب وهو الذي يظهر من الزينة وقد سمى الله سبحانه الثياب زينة فقال : **﴿يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾**^(٣) وتكون على^(٤) هذا التأويل جميع بدنها عورة ويحتمل أن يريد بالزينة جملة البدن .

ثم استثنى الله سبحانه أعضاء مخصوصة وقد فسرها ابن عباس وعائشة بالوجه والكفين^(٥) .

فان قلت فمقتضى الآية على هذا التفسير أنه يجوز للنساء كشف وجوههن وأيديهن ، والله تعالى يقول : **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾**^(ب) وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للقواعد أن يضعن الثياب عما عدا الوجه والكفين ، وإنما رفع الله الجناح عنهن في الوجه واليدين والكفين وهذا يدل على أن الجناح باق في غير القواعد .

قلت المراد بهذه الآية النهي^(٥) لهن عن إبداء زينتهن وإباحة ما ظهر منها عند

(أ) سورة الاعراف : ٣١ .

(ب) سورة النور : ٦٠ .

(١) الباء ساقطة في ز ١ .

(٢) ذلك ساقطة من ز ١ .

(٣) في ز ٢ ، م : ويكون هذا على التأويل .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٢٢٨-٢٢٩) .

(٥) في جميع النسخ «بالنهي» بزيادة الباء المعجمة ولا معنى لها .

الحاجة، فأباح الله تعالى لهن كشفها في هذه الحال للحاجة الداعية إلى كشفها، كما ورد من كشفها في حالة الإحرام والصلاة وكما تكشف عند البيع والشراء وتحمل الشهادة وغير ذلك من الامور .

والمراد بأية القواعد كشفها في حالة الاختيار فرفع الله سبحانه الجناح في هذه الحالة عن القواعد، وأن يستعففن فلا يبدينها خير لهن ولم يرفع الحرج في غير القواعد ولم يزل عمل الناس على هذا قديما وحديثا في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها ولا يتسامحون للشابة ويرونها عورة ومنكرا، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين، ووجه الغلط لمن أباح النظر إلى وجه المرأة لغير حاجة والسلف والأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعي ومالك ما عدا الوجه والكفين وزاد أبو حنيفة القدمين وما أظن أحدا منهم^(١) يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة والله اعلم . ولا بد من مزيد كلام هناك إن شاء الله تعالى^(٢) .

فان قلت فهل تدخل الاماء مع الحرائر في هذا الحكم لأنهن من جملة المؤمنات أو لا؟ لأنهن من أهل الحاجات والخدمة فلا تكون عورتهن كعورة الحرائر .

قلنا للشافعية في الأمة ثلاثة أوجه :

أحدها أنها كمثلها .

والثاني هو مذهب عمر رضي الله عنه أن عورتها كعورة الرجل .

والثالث عورتها ما لا تبدو في^(٣) حال المهنة ولما كان رأس المرأة وعنقها يظهر

في حال المهنة أمر الله سبحانه النساء بستره وبين أنه ليس مرادا بالاستثناء وقال :

(١) منهم ساقطة في م .

(٢) انظر (ص ١١٢١) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) في ساقطة من ز ١ ، م ، ب .

﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾^(١) قالت عائشة رضي الله عنها :
[٧٩٤] «يرحم^(١) الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى : ﴿وليضربن
بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطن فاختمرن بها» .

ثم استثنى الله سبحانه أصنافا من الناس ، فاستثنى الزوج وغيره من المحارم
بالنسب والمصاهرة وقرن بينهم ، وإن كان تفصيل الابداء في حقهم مختلفا فيجوز
للزوج أن ينظر الى جميع بدنها ، ولايجوز للمحرم الا ما فوق السرة وتحت
الركبة ، واستثنى أيضا نساءهن فاقضى الخطاب بمفهومه أنه لايجوز لهن أن يبيدين
زيتتهن لغير نساءهن وهن المشركات غير المؤمنات . وهو كذلك على الأصح من
الوجهين ، واختار الغزالي أنهن كالمسلمات . وهو ضعيف مخالف للمفهوم ولما
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

[٧٩٥] «أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أما بعد فانه بلغني أن نساء من نساء
المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه» .
وفي رواية أخرى :

[٧٩٦] «فانه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر الى عورتها الا أهل
ملتها» .

(أ) سورة النور : ٣١ .

[٧٩٤] انظر صحيح البخاري (٦ : ١٣) . سنن ابي داود (٤ : ٦١) .
[٧٩٥] انظر سنن ابي داود (٢ : ٣٩) بلفظ : «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله
تعالى» . وسنن الترمذي (٥ : ١١٣) بلفظه عند ابي داود . وسنن ابن ماجه (٢ : ١٣٢٤) ، أن الرسول صلى الله
عليه وسلم لم يرخص للنساء بدخول الحمامات وانظر سنن الدارمي (٢ : ٢٨١) عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت ما
بينها وبين الله عز وجل» . وروى هذا الاثر الامام عبد الرزاق في المصنف وهو والذي يليه واحد عبد الرزاق
عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث قال : «كتب عمر الى ابي
عبيدة بن الجراح بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء المشركات - وفي رواية
ومعهن نساء من أهل الكتاب - فانه عن ذلك اشد النهي ، فانه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى
عورتها غير أهل دينها» . انظر المصنف (١ : ٢٩٦) .
[٧٩٦] انظر المصنف لعبد الرزاق (١ : ٢٩٦) .

(١) في ص : رحم .

ومراد عمر العورة الصغرى ، ويدل عليه ما روي عن مجاهد أنه قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشرقة . واستثنى ايضا ما ملكت أيماهن وهو عام في الاماء والعبيد ، وهو كذلك على الاصح المنصوص . وخصصه بعضهم بالاماء دون العبيد وحمله على الاماء الكتابيات وبه قال بعض الشافعية وهو مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما سترت رأسها :

[٧٩٧] «انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلارك» .

واستثنى التابعين غير أولي الاربة من الرجال قال ابن عباس هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكثرث النساء ولا يشتهيهن^(١) . وعن الحسن نحو هذا وفي معناه الشيخ المسن الذي قد فقد اللذة ، والممسوح ، وهو كذلك على الصحيح من الوجهين . ومقابله ضعيف لا وجه له . واما ذوا الاربة كالخصي والمجبوب الذي بقي خصياه والعين والمخنث فانهم كفحول الرجال واستثنى «الطفل الذين لم^(٢) يظهروا على عورات النساء» . وعلى هذا أجمع المسلمون . ومفهوم هذا الخطاب أن المراهق الذي قد ظهر على عورات النساء وتحركت شهوته واستقوى عليها فانه خارج من المستثنى فلا يجوز للنساء التكشف عنده وهو كذلك على أصح الوجهين عند الشافعية والثاني يجوز التكشف عنده كما يجوز له الدخول بغير استئذان إلا في الاوقات التي ذكرها الله تعالى^(٣) . وهذا الاستدلال باطل لأن الاستئذان في حقه أدب وهو حكم متعلق به ، والستر واجب وهو حكم يتعلق بالنساء ثم نهاهن الله تعالى عن الأعلام بزيتتهن الخفية لكيلا يملن الرجال فيؤدي إلى الافتتان بهن فقال تعالى : ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتتهن﴾^(٤) . وهذا النهي للتحريم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

(أ) سورة النور : ٣١ .

[٧٩٧] رواه ابوداود (٤ : ٦٢) .

(١) روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما . انظر تفسير الطبري (١٨ : ١٢٢) ط/ الحلبي .

(٢) في ز١ ، ز٢ ، ب ، ص : الذين لم يظهروا . والتصحيح من م .

(٣) وهي قبل صلاة الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد صلاة العشاء . قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم﴾ الآية ٥٨ من سورة النور (ص١١٨) .

[٧٩٨] «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يعذبون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد في مسيرة كذا وكذا».

الآية الحادية والثمانون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ^(١) مِنْكُمْ﴾^(١) الآية.

أقول أمرنا الله سبحانه أن ننكح الأيامي إذا جاءنا خاطب لهن ورغبن إليه إذا كان كفؤاً لهن. والأمر في هذا على الحتم والوجوب. فواجب علينا أن ننكحهن، فان أمتنع أحد أجبره السلطان.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[٧٩٩] «إذا جاءكم من ترضون دينه^(٢) وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

أو كما قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الأيم لا تنكح حتى تستأمر. وفي الآية دلالة ظاهرة على اثبات الولاية للأولياء^(٣). فان الله سبحانه لا يأمرهم أن يفعلوا شيئاً لا يستحقونه، ولو كانت عقدة النكاح بيد النساء لما ورد الأمر مضافاً^(٤) إلا اليهن وفي الآية دلالة على أنه لا ولاية للمؤمن على الأيم الكافرة، لمفهوم التقييد بنا ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾^(ب) وبينت السنة

(أ) سورة النور: ٣٢.

(ب) سورة الانفال: ٧٣.

[٧٩٨] رواه مسلم في صحيحه (٤: ٢١٩٢).

[٧٩٩] رواه الترمذي (٣: ٣٩٤)، وابن ماجه (١: ٦٣٣) بلفظ «إذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه . . الخ».

(١) الأيامي: جمع أيم وهو من لازوجة له أو لزوج لها.

(٢) في ص: دينه.

(٣) قال الكيا الطبري: وذلك يقتضي الاختصاص بالاولياء والحاكم. فان هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الاجانب. ا. هـ انظر (٤: ٣١٣).

(٤) في جميع النسخ عدم: مصادما الالهن. وفي م: مضافا الا اليهن.

ايضا أنه لا ولاية لكافر على مسلمة فقد :

[٨٠٠] «زوج ابو سعيد بن العاص أم حبيبة بنت أبي سفيان من النبي صلى الله عليه وسلم وأبوسفيان حي لأنها كانت مسلمة يومئذ» .

ويحتمل أن التقييد مختص بوصف الأحرار بدليل ذكر الله سبحانه للعبيد والاماء بعد التقييد . ثم أمرنا الله سبحانه بإنكاح الصالحين من العبيد والاماء فيحتمل أن يكون الأمر في هذا على الحتم فيجب على السادات تزويج العبيد الصالحين إذا طلبوا النكاح لما فيه من العفة لهم وتحصينهم من الوقوع في الزنا ، ودفع معرفة الشهوة عنهم ، ويحتمل أن يكون على الاختيار والندب ، وبهذا قال مالك والشافعي في الصحيح من قوله لقوة التصرف في المملوكات ، ولأنه قرن بينهم وبين الاماء ولا يجب على السادات إنكاح إمائهم إتفاقا ، فكذلك العبيد . قال الشافعي ولم أعلم دليلا على ايجاب إنكاح صالحى العبيد والاماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحرائر مطلقا ، فأحب الى أن ينكح من العبيد والاماء صالحوهم خاصة ، ولا يتبين لي أن يجبر أحد عليه ، ولأن الآية محتملة أن تكون بها^(١) الدلالة على الاختيار لا الإيجاب^(٢) . وتخصيص الله سبحانه بهذا الحكم ذوى الصلاح يقتضي أخراج ذوى الفساد وهم المشركون سواء قلنا بالوجوب أو بالاستحباب ، وهذا بين ، إذ ليس للمشرك على المسلم حق ولا سيما المملوك ، ولما فيه من عدم اكترائه بالمعصية وعدم التزامه لأحكام الاسلام .

فان قلت فهل يقتضي هذا التقييد أن المسلم لا ينكح أمته الكافرة قلنا لا لأن الخطاب إنما سيق لبيان مايتوجه على السادات على العبيد وقد دلت الآية بطريق

[٨٠٠] انظر سنن ابي داود (٢: ٢٣٥) عن الزهري : أن النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم . وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل . وفي رواية عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرنا عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شريحيل بن حسنة . ا . هـ .

(١) في ص ، م : سقط بها .

(٢) انظر كتاب الأم (٥ : ٣٦) .

الإشارة إلى أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده وإلا لما أمر الله سبحانه السيد بانكاحه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم عن الله سبحانه، فروى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: [٨٠١] «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل».

وعن جابر إما مرفوعاً أو موقوفاً:

[٨٠٢] «أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».

وعلى هذا الحكم اجمع المسلمون. هذا إذا أطلقنا الأيامى على النساء، وحملنا الانكاح على إيجاب النكاح عليهن وعلى العبيد والاماء وأما إذا أطلقنا الأيامى على الرجال والنساء وحملنا الأنكاح على إيجاب النكاح للخطاب، فإنه يدل على وجوب أجابة الخاطب المؤمن وإن كان عبداً إذا كان صالحاً. وأن الكفاءة غير معتبرة إلا في التقوى. وبهذا قال مالك رحمه الله وسيأتي القول عليه في سورة الحجرات إن شاء الله تعالى.

الآية الثانية والثمانون والمائة:

قوله تعالى: ﴿وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾^(١) الآية.

أقول يحتمل أن تكون حتى للتعليل والمعنى وليطلب العفة الذين لا يجدون نكاحاً بالاكْتِسَاب لكي يغنيهم الله من فضله، فحينئذ يحصل الوعد من الله سبحانه بالغنى في طلب النكاح للعفة، ويكون الأمر على الاستحباب. والظاهر أن الأمر للوجوب وأن حتى للغاية فأمر الله سبحانه عباده الذين لا يجدون نكاحاً أن يستعفّفوا فيحفظوا فروجهم عن الزنى إلى^(١) أن يغنيهم الله من فضله. ويكون

(أ) سورة النور: ٣٣.

[٨٠١] رواه أبو داود في سننه وقال: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. انظر سنن أبي داود (٢: ٢٢٨).

[٨٠٢] رواه أبو داود بلفظ «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» انظر سنن أبي داود (٢: ٢٢٨) ورواه الترمذي بنحوه عند أبي داود (٣: ٤١٩) وابن ماجه (١: ٦٣٠) وجاء فيه «فهو زان» بدلاً من «فهو عاهر».

(١) في م: حتى.

مفهوم الآية الغاية أن الله سبحانه إذا أغناه فلا يستعفف بل يطلب النكاح^(١). وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. روي في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٨٠٣] «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

ولهذا قال جماعة: النكاح أفضل من التخلي للعبادة.

ثم أمر الله سبحانه السادات بمكاتبة ممالئكم إذا ابتغوها وعلموا فيهم خيرا. وقد اشتمل أمر الله تعالى فيهم على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول أمر الله سبحانه بالكتابة. من أهل العلم من أطلقه على الوجوب والحتم، وهو قول عطاء وأبي حنيفة وبعض المالكية، وحمله الجمهور على الندب لأنه لا يجب على السيد أن يعتق مملوكه، ولا أن يبيعه والكتابة عتق وبيع وإلى هذا ذهب مالك والشافعي^(٢).

الحكم الثاني الخير لفظ مشترك يقع على الخيار. قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿أولئك هم خير البرية﴾^(ب) ويقع على

(أ) سورة آل عمران: ١١٠.
(ب) سورة البينة: ٧.

[٨٠٣] رواه البخاري (٢٢٨: ٢)، ومسلم (١٠١٨: ٢)، وأبو داود (٢١٩: ٢)، والنسائي (١٧٠: ٤)، وابن ماجه (٥٩٢: ١).

(١) قال الكيا الطبري رحمه الله: أمرهم بالتعفف - عند تعذر النكاح - عما حرمه الله تعالى وذلك على الوجوب. ثم قال: وفيه دليل على أن اباحة الاستمتاع موقوفة على النكاح، ولذلك يحرم ما عداه ولا يفهم منه التحريم بملك اليمين، لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالبا. وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة ودليل على تحريم الاستمنا. انظر احكام القرآن للكيا الطبري (٤: ٣١٣-٣١٤).

(٢) قال القرطبي: وتمسك الجمهور بأن الاجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ولم يجبر عليه وان ضوعف له الثمن وكذلك لو قال له اعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمه ذلك باجماع فكذلك الكتابة لأنها معاوضة فلا تصح الا عن تراض، وقولهم مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح. لكن اذا عرى عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه. فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية. واذا قال العبد كاتبني وقال السيد لم اعلم فيك خيرا، وهو أمر باطن، فيرجع فيه اليه ويعول عليه. وهذا قوي في بابه. ١. هـ. انظر تفسير القرطبي (١٢: ٢٤٥). وانظر احكام القرآن لابن العربي - الذي نقل عنه القرطبي ولم يعز اليه - (٣: ١٣٨٢).

المال . قال الله تعالى : ﴿كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿وانه لحب الخير لشديد﴾^(ب) . ويقع على الصلاح قال الله تعالى : ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾^(ج) . وقال تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾^(د) . ويقع على المنفعة . قال الله تعالى : ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾^(هـ) أي منفعة وأجر وقد^(١) اختلف أهل العلم بالقرآن في المراد بالخير هنا . فقال قوم هو الصلاح والدين . وقال جمهورهم هو المال . وقال عبد الملك بن جريج قلت لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه الا المال قال فان يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا الا المال كائنة اخلاقهم ما كانت^(٢) . وقال مجاهد إن علمتم فيهم خيرا المال كائنة اخلاقهم وأديانهم ما كانت^(٣) . وذهب الشافعي إلى انه الكسب والأمانة^(٤) . ومفهوم الشرط أنا إذا لم نعلم فيهم خيرا ألا نكاتبهم وجوبا ولا استحبابا ، وأما جواز افلا حجر فيها ولا منع منها ، ولكن كره مالك كتابة الجارية التي لا كسب لها مخافة الزنى عليها ، وهذا من باب عمله بالمصالح .
نعم انكر بعضهم كتابة التي لاحرفة لها ولا كسب خشية المسألة وهذا استحسان مردود :

[٨٠٤] «باقرار النبي صلى الله عليه وسلم لكتابة بريرة وقد أنت عائشة رضي الله عنها تسألها المعاونة في كتابتها» .

(أ) سورة البقرة : ١٨٠ .

(ب) سورة العاديات : ٨ .

(ج) سورة الحج : ٧٧ .

(د) سورة الزلزلة : ٧ .

(هـ) سورة الحج : ٣٦ .

[٨٠٤] انظر صحيح البخاري (٣: ١٢٧) ، وصحيح مسلم (٢: ١١٤٣-١١٤٤) ، وسنن ابن ماجة (٢: ٨٤٢-٨٤٣) .

(١) في م : سقط وقد .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٢٤٥) ، احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٣٨٣) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢: ٢٤٥) ، احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٣٨٣) .

(٤) للشافعي قولان : الاول انه القدرة على السعي والاكتماب وهو قول مالك . والثاني : انه الوفاء والصدق والامانة . انظر احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٣٨٣) .

الحكم الثالث أمر الله سبحانه بإيتائهم من مال الله تعالى فقال طائفة من أهل العلم باطلاقه للوجوب . ثم اختلفوا فقال بعضهم تقدر بالربع ويروى عن علي رضي الله عنه . وقال بعضهم لا تقدير بل الواجب أقل مال وهو الظاهر من إطلاق الخطاب .

وقالت طائفة لا يجب على السادات للمكاتب شيء فمن هؤلاء من حمل الأمر على الاستحباب ومنهم من جعل الخطاب لذوي الأموال غير السادة وحمل الأمر على الوجوب في إيتائهم من الصدقات . وهذا التأويل بعيد لأن الصحابة رضي الله عنهم وهم أعرف بموارد التأويل وضعوا عن المكاتب فكتب ابن عمر رضي الله عنه عبداً بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف . ووضع عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن المكاتب .

إذا تم هذا فظاهر إطلاق الخطاب يقتضي أن كتابة العبد المراهق إذا كان فيه خير جائزة وبهذا قال أبو حنيفة . واشترط الشافعي البلوغ كسائر العقود^(١) . وعن مالك قولان كالمذهبيين .

الآية الثالثة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) الآية .

أقول لما لطف الله سبحانه بالمؤمنين ورفع عنهم الحرج والجناح أباح لهم ولمن كان في تأديبهم من الصبيان والمماليك أن يلجوا^(٢) عليهم من غير استئذان ، بخلاف الأحرار البالغين ، لمشقة الاحتراز منهم لكثرة تطوافهم عليهم . ولم يحظر

(أ) سورة النور : ٥٨ .

(١) انظر الأم (٧ : ٣٦٦) .

(٢) كان يحسن بالمؤلف رحمه الله تعالى أن يقول : «أن يدخلوا» بدلا من يلجوا خاصة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنكر تعبير الأعرابي الذي استأذن بهذه العبارة «ألج؟» انظر الحديث رقم [٦٨٧] .

ذلك عليهم إلا في ثلاثة أوقات كما بينها الله سبحانه وتعالى ، وأشار إلى علتها بقوله تعالى : ﴿من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء﴾^(١) وهذه الأوقات تكشف فيها العورات غالبا ، وتقل الحاجة الى تطواف الصبيان والخدم وتعدم المشقة التي هي سبب رفع الجناح . وقد تقدم شيء من الكلام على أحكام العبيد والصبيان^(٢) .

وقد اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية لما قل عمل الناس بها روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ويحيى بن يعمر أنهم قالوا : ثلاث آيات من كتاب الله تعالى لانرى أحدا عمل بهن : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾^(ب) الآية . وقوله : ﴿واذا حضر القسمة اولو القربى﴾^(ج) الآية . وقوله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾^(د) . قال أبو قلابة^(ت١٢٢) الأمر فيها على الندب والاستحباب ، وقال غيره بل الأمر فيها للوجوب . ثم اختلف هؤلاء أيضا فقال قوم هي منسوخة ، ويحكى عن ابن المسيب^(٢) . وذهب أكثرهم الى أنها محكمة^(٣) . ثم اختلفوا أيضا فقال قوم شرع هذا الحكم لمعنى ، وقد زال ذلك المعنى فزال هذا الحكم لزواله سئل ابن عباس رضي الله عنه عن هذه الآية فقال لا يعمل بها اليوم وذلك أن الناس كانوا لاسترة لهم ولا حجاب فرمما دخل عليهم الخدم والولد وهم في حال جماع فأمر الله جل جلاله بالاستئذان ، في هذه الأوقات المذكورة ثم جاء الله سبحانه بالستر وبسط الرزق ، فاتخذ الناس

(أ) سورة النور : ٥٨ .

(ب) سورة النور : ٥٨ .

(ج) سورة النساء : ٨ .

(د) سورة الحجرات : ١٣ .

(ت١٢٢) أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي : عالم بالقضاء والاحكام ناسك من اهل البصرة ارادوه على القضاء فهرب الى الشام فمات فيها وكان من رجال الحديث الثقات . انظر الاعلام (١ : ٢١٩) تهذيب التهذيب (٥ : ٢٢٤) ، حلية الأولياء (٢ : ٢٨٢) .

(١) انظر (ص ١١١٠) من هذا الكتاب .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٣٠٢) وبه قال سعيد بن جبير .

(٣) المصدر السابق (١٢ : ٣٠٣) .

الأبواب والستور فرأى الناس ذلك كفاهم من الاستئذان الذي كانوا أمروا^(١) به ، وكذا قال مالك لما سئل عن الآية : وقال أكثرهم حكم هذه الآية باق لم ينسخ ولم يزل .

قال الشعبي ليست هذه الآية منسوخة ف قيل له إن الناس لا يعملون بها فقال :
الله المستعان^(٢) .

فان قلت فالصبي ليس من أهل التكليف ، فلم كلفه الله سبحانه الامتناع وألزمه الاستئذان .

قلنا التكليف والخطاب مصادم^(٣) للأولياء لا للصبيان والخدم ، فيجب على الولي تأديب الصبي كما بينه الله سبحانه هنا وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال :

[٨٠٥] «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر» .

فهو داخل في خطاب التأديب خارج من خطاب التكليف والتأثيم ثم بين الله سبحانه أحكامهم اذا بلغوا الحلم ، وأنهم كالبالغين فيما تقدم من الأحكام^(٤) .

الآية الرابعة والثمانون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿والقواعد من النساء﴾^(١) الآية .

اتفق أهل العلم بالقرآن على أحكام هذه الآية حتى روى عن ابن عباس انها

(أ) سورة النور : ٦٠ .

[٨٠٥] انظر سنن ابي داود (١ : ١٣٣) .

(١) انظر تفسير القرطبي قال : قلت هذا متن حسن وهو يرد قول سعيد بن المسيب وابن جبير فانه ليس فيه دليل على نسخ الآية . بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها . (١٢ : ٣٠٣) .

(٢) انظر المصدر السابق (١٢ : ٢٠٤) .

(٣) يريد به موجه للأولياء .

(٤) يريد جميع الاحكام الواردة في الرسالة في حق البالغين تنطبق على الاطفال الذين بلغوا الحلم . والله اعلم .

ناسخة للآية الأخرى^(١). والذي يقتضيه النظر أنها غير ناسخة إلا أن يثبت بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قدمت كيفية الجمع بينهما وأن حكم هذه الآية مختص بالقواعد مختص بحالة الاختيار وأن تلك الآية^(٢) مختصة بالشواب مختصة بحالة الحاجة والاضطرار^(٣)، وكذا ما روته عائشة رضي الله عنها:

[٨٠٦] «أن أسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه». مختص بحالة الحاجة إلى رؤيتها^(٤).

فان قلت فهل تجد دليلا على أن التفرقة بين الشابة والعجوز موافقا لهذه الآية من كتاب أو سنة؟

قلت نعم أما دلالة الكتاب فان الله سبحانه لما أحل للنساء الشواب أن يبيدين زيتتهن لغير ذوي الأربة من الرجال كالشيخ^(٥) المسن والمعتهو والمغفل الذي قعد عن النكاح ويئس منه فكذلك العجوز مثل الشيوخ في العكس كما ذكر الله سبحانه حكمهن هنا.

[٨٠٧] وأما دلالة السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند أم شريك وكانت من القواعد قال لها تلك امرأة يغشاها اصحابي، فأمرها

[٨٠٦] انظر سنن ابي داود (٤: ٦٢).

[٨٠٧] حديث فاطمة بنت قيس تقدم تخريجه برقم [٢٦١]. والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحه (٢: ١١١٤) والنسائي (٦: ٧٥) ومالك في الموطأ (ص ٣٥٩).

(١) يريد قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن . . الخ﴾ الآية ٣١ من سورة النور.

(٢) الآية في ص: ساقطة.

(٣) انظر ما قاله المؤلف في الجمع بين الآيتين (ص ١١٠٦) من هذا الكتاب.

(٤) قلت: ليس في الحديث اي اشارة على التخصيص ولعل هذا الامر كان قبل نزول الحجاب والله اعلم.

(٥) في ز: ١: والشيخ . . الخ.

أن تعتد عند ابن أم مكتوم .

ففرق بين العجوز والشابة ولم يجعل عليها جناحا في غشيان أصحابه أياها ولو كانت شابة كفاطمة لما غشيتها أصحابه والله اعلم .

الآية الخامسة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾^(١) إلى آخر الآية .

كان المسلمون يخرجون إلى الغزو ويدفعون مفاتيح بيوتهم إلى الزمنى الذين لا يخرجون، ويقولون لهم أحللنا لكم ان تأكلوا مما فيها ويتوقون ذلك ويقولون: نخشى ألا تكون انفسهم بذلك طيبة . فأنزل الله تعالى هذه الآية تحل لهم ذلك . وهذا تفسير مروى عن عائشة رضي الله عنها^(٢) . وقال ابن المسيب وأراد بقوله تعالى ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أي بيوت أولادكم فجعل بيوت أولادهم بيوتهم لأن ولد الرجل من كسبه^(٣) . ويقوله تعالى أو ما ملكتم مفاتيحه، الزمنى الذين كانوا يخزنون للغزاة فيحل للرجل أن يأكل من مال أخيه وقريبه وصديقه ما أذن له فيه وما لم يؤذن، اذا علم أن نفسه تطيب بذلك . وقيل أن المسلمين لما تخرجوا من مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض عند نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(ب) وقيل^(٣) إن الطعام من أفضل الأموال لأن به تقوم الهياكل، وأن الأعمى لا يرى أطابة الطعام وأن الأعرج لا يتمكن في المجلس فيهنأ بأكله، وأن المريض لا يسهل له الأكل والبلع . أنزل الله هذه الآية ويكون التأويل ليس على

(أ) سورة النور: ٦١ .

(ب) سورة النساء: ٢٩ .

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي (٣: ١٤٠٢) .

(٢) انظر المصدر السابق (٣: ١٤٠٣) .

(٣) في ص، ب: وقالوا .

مؤاكل الأعمى حرج وهذا تفسير مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) .

وأمر الله سبحانه المؤمنين بالسلام على أنفسهم فليل معناه فليسلم بعضهم على بعض . فبهذا^(٢) التقييد يخرج المشرك فلا يسلم عليه كما في قوله تعالى :
﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾^(١) . وقيل إذا دخلتم بيوتا خالية فليل الداخل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٣) .

(أ) سورة طه : ٤٧ .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٤٠٢) . قال ابن العربي رحمه الله : ان الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي وما يتعذر من الأفعال مع وجود الحرج وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في اسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد . ونحو ذلك . ثم قال تعالى بعد ذلك مبينا : وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح وتفسير مفيد لا يقتصر في تفسير الآية الى نقل ، ويعضده الشرع والعقل . انظر (٣ : ١٤٠٥) .

(٢) في م : فهذا .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢ : ٣١٩) .

سورة القصص


الآية السادسة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿ اني أريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين ﴾^(١) الآية .

يأتي الكلام على هذه الآية عند الكلام على قصة أيوب عليه الصلاة والسلام^(١) .

(أ) سورة القصص: ٢٧ .

(١) كان يحسن المؤلف أن يذكر طرفا من المسائل الفقهية بعد ذكر الآية ثم الاحالة الى موضع آخر من هذا الكتاب عند الكلام على قصة ايوب عليه الصلاة والسلام وتقويت مناسبة ذكرها هنا مما لا ينبغي خاصة وان قصة ايوب عليه السلام لا ارتباط بينها وبين هذه القصة فيما يبدو لي . وقد ذكر ابن العربي في هذه الآية ثلاثين مسألة منها: الاولى: عرض المولى وليته على الزوج . الثانية: ان النكاح موقوف على لفظ التزويج والانكاح . وهو ما استدلل به اصحاب الشافعي . الثالثة: ابتداءه بالرجل قبل المرأة في قوله: «انكحك» . الرابعة: في قوله تعالى: ﴿ احدى ابنتي هاتين ﴾ يدل على انه عرض لا عقد . الخامسة: ذكر لفظ الاجارة ومعناها . السادسة: في الآية دليل على أن النكاح الى الولي لا حظ للمرأة فيه . السابعة: الكفاءة معتبرة في النكاح . الثامنة: في قوله تعالى: ﴿ فلما قضى موسى الاجل وسار بأهله ﴾ الآية دليل على أن للرجل ان يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القوامية . الى غير ذلك من المسائل المفيدة التي لا يتسع المقام لذكرها كلها هنا . انظر احكام القرآن (٣: ١٤٦٦-١٤٨٢) . وانظر كلام المؤلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ الآية ٤٤ من سورة (ص) (ص ١٠٤٤) .



سورة الأحزاب

الآية السابعة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾^(١) الآية .

أشتملت هذه الآية على ثلاث جمل .

أما الجملة الأولى فهي تكذيب لمن قال من كفار قريش أن لى قلبين أفهم بكل واحد منهما أكثر مما يفهمه محمد^(١) .

وأما الجملة الثانية فهي رد لما كانوا عليه من طلاق الجاهلية بالظهار وسيأتي حكم الظهار إن شاء الله تعالى^(٢) .

وأما الجملة الثالثة فهي رد لما كانوا عليه من التوارث بالتبني فأبطل الله سبحانه أن يكون ابن التبني كابن النسب، فلا يرث واحد منهما الآخر ولا تحرم عليه محارمه ولا منكوحته^(٣) كما قال تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾^(ب) . ثم أمر الله سبحانه بدعائهم إلى آبائهم، وجعل الجناح في دعائهم بأب التبني إلا أن يكون على وجه الخطأ، أو يقول الرجل للآخر يابني على وجه اللطف والشفقة . فقال تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾^(ج) الآية .

(أ) سورة الاحزاب : ٤ .

(ب) سورة الاحزاب : ٣٧ .

(ج) سورة الاحزاب : ٥ .

(١) قال القرطبي : وكان هذا الرجل من فهر . ونقل عن الواحدي والقشيري وغيرهما انها نزلت في جميل بن معمر الفهري وكان رجلا حافظا لما يسمع فقالت قريش ما يحفظ هذه الاشياء الا وله قلبان . انظر (١٤ : ١١٦) .

(٢) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون من نساؤهم﴾ الآية ٢ من سورة المجادلة (ص ١١٨٥) من هذا الكتاب .

(٣) انظر المصدر السابق (١٤ : ١١٩) .

وكما حرم الله سبحانه أن يتبنى من ليس بولد له حرم على المرء أن يتسبب الى غير أبيه :

روى واثلة بن الأسقع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
[٨٠٨] «إن أفرى الفرى من قولنى ما لم أقل ومن أرى عينه مما لم تر ومن ادعى إلى غير أبيه» .

الآية الثامنة والثمانون والمائة :

قوله عز وجل : ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^(١) الآية .

أقول اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام .

الحكم الأول : جعل الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فإذا دعاهم إلى شىء ودعتهم أنفسهم إلى شىء آخر كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾^(ب) . وكان نزولها في عبد الله بن جحش وأخته زينب لما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة وكرها ذلك ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأولوية وأنها في البر والاحسان لا في الميراث لأموالهم .

روى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[٨٠٩] «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة إقرأوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ ، فأیما مؤمن ترك ما لا فلتثره عصبته من كانوا ، وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه» .

(أ) سورة الاحزاب : ٦ .

(ب) سورة الاحزاب : ٣٦ .

[٨٠٨] انظر صحيح البخاري بلفظ : «ان من اعظم الفرى أن يدعى الرجل الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل» . (٤ : ١٥٧) . مسند الامام احمد (١ : ١٠٧) (٢ : ١١٨) .

[٨٠٩] انظر صحيح البخاري (٣ : ٨٥) .

وكما خصه الله الكريم بهذا المقام الشريف الأعلى لكمال رحمته لهم وتمام شفقتة عليهم، جعل المؤمنين في برهم وإحسانهم أولى بالنبي صلى الله عليه وسلم من أنفسهم تعظيما لحرمة وإجلالا لقدره، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

[٨١٠] «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب^(١) إليه من أهله وماله وولده والناس أجمعين».

ويندرج في هذا الأصل فروع ذكرها الشافعية.

الأول يجب على كل أحد بذل نفسه دونه لمن قصده، وإن علم أنه هالك، وقد فعل ذلك من حضر عنده من أصحابه يوم أحد رضى الله عنهم.

الثاني: يجب على مالك الطعام بذله للنبي صلى الله عليه وسلم وإيثاره به وإن كان محتاجا إليه.

الثالث: يجب على المرأة إجابته الى نكاحها إذا رغب فيها. وفي وجه لا يجب وهو ساقط لا ينبغي حكايته، وهذا الفرع مندرج في الأصل الأول أيضا.

الرابع: تحريم خطبة مرغوبته وإن لم يخطبها.

الخامس: يجب على الزوج طلاق زوجته إذا رغب فيها على الصحيح وفي وجه لا يجب وهو ضعيف باطل.

الحكم الثاني: جعل الله سبحانه أزواجه أمهات المؤمنين وسماهم بذلك تشريفا وتكريما لهن وتعظيما لحرمتهن على المؤمنين لا أنهن أمهات حقيقة فلا يقال لبناتهن إنهن أخوات المؤمنين ولا يحرم من على المؤمنين ولا يقال لأزواجهن انهم آباء المؤمنين ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين لقوله

[٨١٠] رواه البخاري (٩: ١) بلفظ: «حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». ورواه مسلم (٦٧: ١) بلفظ: «من أهله وماله والناس أجمعين». وفي رواية «من والده وولده والناس أجمعين». ورواه النسائي (٨: ١١٥)، وابن ماجه في المقدمة (١: ٢٦).

(١) في ز، ٢، م: إليه أحب.

تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) ولأن الله سبحانه رزقه شرفاً أكثر من ذلك وهو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ونقل عن نص الشافعي أنه يجوز أن يقال أبو المؤمنين^(٢). ومعنى الآية ليس أحد من ولد صلبه. وهل يجوز أن يقال لهن أمهات المؤمنات فيه خلاف حكاه الماوردي في تفسيره، وقال البغوي كن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء وروى ذلك عن عائشة رضی الله عنها^(٣). ومثار هذا الخلاف هو الخلاف في دخول النساء في خطاب الرجال.

الحكم الثالث جعل الله سبحانه أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من المهاجرين والأنصار، وهذا ناسخ للتوارث بالمهاجرة والمؤاخاة في الإسلام الذي ذكره الله سبحانه في آخر سورة الأنفال والنساء إلا أن يوصوا لأوليائهم بشيء فإنه معروف^(٤).

وبين الله سبحانه مراتب ذوى الأرحام ومقادير أنصبتهم في سورة النساء^(٥). فإن قلت أولوا الأرحام لفظ يقع على الأولاد والوالدين والاختوة وغيرهم من العصبات، ويقع على الخال والخالة والعمة وغيرهم، وهذه الآية تدل على أن لهم حقاً، وأن مرتبتهم بعد الأولاد والوالدين والاختوة والعصبة، فيكون الله سبحانه قد ذكر في سورة النساء مراتب ذوى الأرحام من الأولاد والوالدين والاختوة نصاً، وذكر غيرهم من أولى الأرحام عموماً.

(أ) سورة الاحزاب: ٤٠.

(١) ورد في مصحف ابي بن كعب [وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم] وقرأ ابن عباس [من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم]. انظر تفسير القرطبي (١٤: ١٢٣).

(٢) روي أن امرأة قالت لعائشة يا أمه. فقالت لست لك بأم. انما أنا أم رجالكم. ذكره ابن العربي في احكام القرآن (٣: ١٥٠٩) ورجحه قال: وهو الصحيح. قلت: ومارجحه ابن العربي يعارضه ما ورد في القراءة غير العشرية الأنفة الذكر «وهو أب لهم». ويبدو لي أن قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ يدخل المؤمنين والمؤمنات ضرورة وفي قراءة وهو أب لهم يشمل الجميع كذلك. فكذاك زوجته صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين والمؤمنات. والله اعلم.

(٣) راجع ما ذكره المؤلف في آخر سورة الأنفال (ص ٩٣٠) من هذا الكتاب.

(٤) راجع تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيتان ١١، ١٢ من سورة النساء (ص ٥٢١) فما بعدها من هذا الكتاب.

قلت هذا سؤال حسن والاستدلال قوى ولأجل هذا ذهب الكوفيون الى توريثهم، وبه قال أحمد واسحق والمزني وابن سريح^(١).

وروى عن كثير من الصحابة كعمر وعلي وعائشة وابن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء رضى الله عنهم. وذهب الحجازيون الى عدم توريثهم وبه قال مالك والشافعي، ويروى عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر. وروى عن علي أيضا رضى الله عنهم. وأجابوا عن الآية بأن الرحم مجمل وليس بين فيرجع في بيانه إلى غيره، وقد بينه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن المعنى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» على ما فرض الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم، بدليل الاجماع على توريث الزوج والزوجة والمولى وليسوا بذوى رحم، وهذا الجواب مدخول. فلهم أن يقولوا الرحم ليس بمجمل بل هو عام بين في لسان العرب، وإنما المجمل المراتب التي أَرادها الله سبحانه لما علموا أن استحقاق الأثر يختص به بعض الرحم دون بعض، فبين الله سبحانه مراتب الأقربين ومقادير أنصبتهم نسا.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله سبحانه:

[٨١١] «أن ما بقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر».

وأما توريث الزوج والزوجة فإن الله سبحانه أدخلهم وشركهم مع أولى الأرحام، وكذا المولى، بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه داخل في التوريث وأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: [٨١٢] «انما الولاء لمن أعتق».

[٨١١] سبق تخريجه برقم [٣١٣].

[٨١٢] سبق تخريجه. وقد رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. انظر خ (١٢٧: ٣)، م (١١٤٣-١١٤٤)، ج (٨٤٢: ٢).

(١) قال القرطبي: واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهم من لاسهم له في الكتاب - من قرابة الميت وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ، والعمة والخالة والعم أخ الأب لأم، والجد أبي الأم والجددة أم أب الأم ومن أدلى بهم. فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام. وروى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول أهل المدينة. وروى عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي رضي الله عنه. وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه. وهو قول الكوفيين وأحمد واسحاق. انظر تفسير القرطبي (٨: ٥٩).

فخص الكتاب والسنة عموم الكتاب . والمعنى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ما لم يكن معهم زوج ولا زوجة ولا مولى . وهذا الجواب في المولى على رأى الكوفيين . وأما على مذهب الصحابة رضى الله عنهم فلا يلزم الاعتراض بالمولى ، لأن ذا الرحم عندهم مقدم على المولى على مقتضى الخطاب فى التنزيل ، فعن ابراهيم^(١) قال كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى ، وكان علي أشدهم فى ذلك وأتى سويد بن غفلة^(ت١٢٣) فى ابنة وامرأة ومولى فقال كان على يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد مابقى على الأبنة ، فأبو حنيفة وأصحابه أحدثوا قولاً ثالثاً وأسد من هذا فى الجواب والله أعلم أن نقول لما بين الله سبحانه الفرائض بين أهلها وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يذكره الله تعالى فقال :

[٨١٣] «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى عصبه ذكر» .

ثم لم يقل بعد ذلك فإن لم يكن عصبه ذكر فلذى عصبه أنثى ولا لذوى رحم ولو كان ذلك مراداً بقوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه لما فرض الله عليه من بيان ما أنزله عليه .

فان قلت فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم توريتهم فروى واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨١٤] «أنه سأل عاصم بن عدى عن ثابت بن الدحداح وتوفى هل تعلمون له نسباً

[٨١٣] سبق تخريجه برقم [٣١٣] .

[٨١٤] رواه الدارمي فى سننه بلفظ : ان عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداح فلم يجد وارثاً فدفعت مال ابن الدحداح الى اخوال ابن الدحداح . انظر (٢ : ٣٦٦) .

(ت١٢٣) سويد بن غفلة : بفتح المعجمة والفاء بن عوسجة بن عامر الجعفي قال ابن حجر فى الاصابة قال المزني فى ترجمته : يقال انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والاصح انه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه صلى الله عليه وسلم . وشهد اليرموك وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال ومن بعدهم كان يوم قومه قائماً وهو ابن مائة وعشرين سنة . توفي سنة ثمانين وعمره ثلاثون ومائة سنة . ا. هـ . باختصار من الاصابة (٢ : ١١٨) .

(١) هو النخعي . انظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ٧٦) قال : وذهب عبد الله بن مسعود الى ان ذوى الارحام اولى من مولى العتاقة . قلت : وهو من رواة علقمة عن عبد الله بن مسعود . انظر تهذيب التهذيب (١ : ١٢٦) .

فيكم فقال لا إنما هو أتي فينا . ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته» .

وروى المقداد الكندي (ت ١٢٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨١٥] «أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضى الله عنه في غلام

أصابه سهم فقتله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :

[٨١٦] «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» .

وروى نحوه عن عائشة رضى الله عنها .

قلنا أما حديث واسع فقال الشافعي رحمه الله ثابت بن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض وإنما نزلت الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة . وقيل يوم خيبر ، وقيل نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع ، وهذا كله بعد أمر ثابت . وكذلك آية الصيف نزلت في جابر بن عبد الله لما قال يارسول الله إنما يرثني كلاله وإنما قال هذا بعد أن قتل أبوه . وهذا الجواب لا شفاء فيه لأن آيات الفرائض لا تعارض قضاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنسخه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بميراثه لابن أخته إلا بعد أن سأل عن نسبه فقضاؤه لا يخالف القرآن ولا يعارضه ، والأحسن أن يقال انه مرسل .

[٨١٥] انظر سنن ابي داود (٣: ١٢٣) ، وسنن ابن ماجه (٢: ٨٨٠-٩١٥) .

[٨١٦] انظر سنن ابن ماجه (٢: ٩١٤) ، والترمذي (٤: ٤٢١) والدارمي (٢: ٣٢٧) عن عائشة .

(ت ١٢٤) المقداد الكندي : هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة واشتهر بالمقداد بن الأسود الكندي ونسبته الى كنده لحلف بين ابيه وبين كنده بحضرموت ونسبته الى الاسود لحلف بينه وبين الاسود بن عبد يغوث الزهري حيث تبناه الاسود فلما نزلت «ادعوهم لابائهم» قيل له المقداد بن عمرو . وكنيته ابو عمرو وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر توفي سنة ثلاث وثلاثين للهجرة في خلافة عثمان رضى الله عنهما . انظر الاصابة (٣: ٤٥٤) . قلت : وراوي الحديث هو المقدام ابو كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انظر ترجمته في الاصابة (٣: ٤٥٥) وراجع سند الحديث في ابي داود وابن ماجه . ويبدو ان المؤلف وهم في المقداد . والله اعلم .

وأما حديث المقداد فقد كان يحيى بن معين يضعفه .

وأما حديث عمر فـقيل إنه من باب اختيار الامام فكأنه اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواء ورآه من المصلحة ، وإن كان لا يستحق إرثا كما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
[٨١٧] «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته» .

وهذا الجواب فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وجعله وارث من لا وارث له فسماه وارثا وجعله مستحقا . ورواه عمر رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عائشة رضى الله عنها قضية في عين ، ولعل الرجل قد كان معلوما عندهم فيحمل مطلق حديث عائشة على مقيد حديث عمر رضى الله عنه . فإن صح حديث عمر رضى الله عنه تعين المصير اليه وقد أرخيت القول في هذه المسألة لعظم موقعها وشدة الحاجة إليها ، وقد علمت من الآية وجه الدلالة على الرد على ذوى الفروض عند من يقول به ماخلا الزوج والزوجة ، وهذا البيان كاف والله أعلم .

الآية التاسعة والثمانون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾^(١) الآية .

هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . أوجب الله سبحانه عليه تخيير نسائه بين اختياره وبين اختيار زينة الحياة الدنيا تشريفا له صلى الله عليه وسلم أن يتبرم من بمنصبه العلي ، فإن أردن^(١) الدنيا وجب عليه طلاقهن وإن اخترنه

(١) سورة الاحزاب : ٢٨ ، ٢٩ وهما آيتان وليست آية كما اشار المصنف رحمه الله لان الحديث في آيتين .

[٨١٧] انظر سنن ابي داود (٣ : ١٢٤) ، وسنن ابن ماجه (٢ : ٩١٣) ، وسنن الترمذي (٤ : ٤٢٢) .

فلا يطلقن^(١) بل يجب عليه أمساكهن كما سيأتى إن شاء الله تعالى عند قوله ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾^(١) ^(٢). وحكى وجه ضعيف لبعض الشافعية أنه مستحب وأن طلاق من كرهت نكاحه تكرم وقد خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى . قالت عائشة رضی الله عنها :

[٨١٨] «جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرى أبويك وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ، قالت ثم قال إن الله تبارك وتعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلی تمام الآيتين فقلت ففي أي شيء أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة» .

ولم يكن التخيير منه صلى الله عليه وسلم طلاقا معلقا باختبارهن وهذا الحكم في النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره فان خير أحد من الناس زوجته فقد اختلف السلف فيه اختلافا كثيرا فذهب عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم الي أنها إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء . قالت عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه . أفكان ذلك طلاقا^(٣)؟ وبهذا قال الشافعي ، وذهب زيد بن ثابت إلی أنها إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها^(٤) وجعل الطلاق معلقا باختيارها فإن اختارته بقيت الرجعة عليها من أجل اختيارها له وإن اختارت نفسها فقد اختارت حالة لا سبيل له عليها وهو قد جعل الخيرة إلیها . وهذه الحالة التي يتم بها اختيار

(١) في ب : الحياة الدنيا .

(أ) سورة الاحزاب : ٥٢ .

[٨١٨] رواه البخاري في صحيحه (٣ : ١٠٦) والترمذي (٥ : ٣٥١) ، والنسائي (٦ : ٥٥) ، وابن ماجه (١ : ٦٦٢) .

(١) في ب ، ص ، م : يطلقهن .

(٢) انظر تفسير الآية المذكورة (ص ١١٤١) فما بعدها .

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٥٢٧-١٥٣٠) .

(٤) المصدر السابق (٣ : ١٥٣٠-١٥٣١) .

نفسها. وروى عنه أنها إن اختارت نفسها فواحدة أيضا وهو أحق بها. وقال على ان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وروى عنه أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء. وكأنه لم يجعل التخيير طلاقا. وروى عنهم مثل قول عمر وعائشة^(١). وقد ذكرت فيما تقدم اختلاف الناس في وجوب المتعة للمدخول بها، ولا شك في أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مدخولا بهن، فيحتمل أن يحمل هذا الأمر على الاستحباب والظاهر أنه للوجوب لأن الله سبحانه أمره بالتخيير وهو واجب وأمره أن يخيرهن بأن ذلك جزاؤهن إن أردن الحياة الدنيا ثم يحتمل أن يكون وجوب المتعة هنا خاصا به لاقترانها بخصائصه صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون الوجوب عاما له ولسائر الأمة لأن الله سبحانه قد أوجبها في غير هذا المقام على المطلقين^(٢).

الآية التسعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١) الآية.

أقول شرع الله سبحانه في هذه الآية في المرأة غير الممسوسة ثلاثة أحكام، فأوقع عليها الطلاق، ولم يوجب عليها العدة، وأوجب لها المتعة أما الطلاق فقد أجمع المسلمون على وقوع الطلاق عليها إذا قال لها أنت طالق فتطلق واحدة، وإذا قال أنت طالق ثلاثا فتقع ثلاثا عند من أوقع الثلاث، لما روي أن محمد بن إياس بن البكيرى جاء إلى عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول إذ ذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألتهما،

(١) سورة الاحزاب: ٤٩.

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي، (٣: ١٥٣٠-١٥٣١)، وانظر تفسير القرطبي، (١٤: ١٧١).

(٢) في ب: زيادة وهو الراجح. والمقام الذي يشير اليه المؤلف هو قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع﴾ الآية ٤١ من سورة البقرة. انظر (ص ٤٤٩) فما بعدها من هذا الكتاب.

ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألتهما ، فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة :

[٨١٩] «الواحدة تبينها والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجا غيره» .

وقال ابن عباس مثل ذلك ، وفي رواية وتابعتهما عائشة ، وروى أيضا على وزيد وابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص ولم أعلم لهم مخالفا .

وأما إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثا تترافق فقال قوم تبين بالأولى ولا يلحقها غيرها ، ويروى عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس . وقد قدمت في سورة البقرة أن عمر قال أجزوهن عليهم يعني الثلاث^(١) . وأما العدة من الطلاق فلا تجب عليها باجماع المسلمين . وأما عدة الوفاة فقد مضى بيانها في سورة البقرة^(٢) ، وأما المتعة فقد تقدم أيضا بيانها في سورة البقرة^(٣) . ثم استنبط ابن عباس من هذه الآية أن الرجل إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها أنها لا تطلق سواء وقت وقتا أو لا . فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن يعني ابن مسعود لو كان كما قال لقال إذا طلقتم النساء ثم نكحتموهن وفي رواية عنه إن يكن قالها فزلة من عالم . وبمثل فتوى ابن عباس قال علي وعائشة وابن المسيب والقاسم وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبيرة وطاووس والحسن وعطاء ومالك والشافعي^(٤) . وقال الكوفيون يقع طلاقه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه^(٥) .

[٨١٩] انظر الموطأ كتاب الطلاق (ص ٣٥٣) قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا والثيب اذا ملكها فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها .

(١) انظر (ص ٣٧٣) عند قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) يراجع ما قاله المؤلف في سورة البقرة انظر (ص ٤١١) من هذا الكتاب .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ومتعوهن على الموسع قدره﴾ الآية ٢٢٦ من سورة البقرة (ص ٤٢٢) من هذا الكتاب .

(٤) قال القرطبي : قال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وامام سمي البخاري منهم اثنين وعشرين . انظر (١٤ : ٢٠٣) وراجع صحيح البخاري باب لا طلاق قبل النكاح .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٦٢) .

الآية الحادية والتسعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾^(أ) الآية.

أقول أحل الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم نكاح المذكورات بشرطين: أحدهما إذا آتاهن أجورهن، وقد اتفق أهل العلم على أن الصداق لا تجوز المواطأة على تركه. وإن اتفقوا على جواز تفويض المرأة لبعضها لأن الصداق لا بد منه فهو إما أن يفرض أو يدخل بها ويستقر عليه مهر نسائها، ولها أن تمتنع منه إلى أن يفرض لها. وهذا الحكم شامل له صلى الله عليه وسلم ولأمته، ثم خصه الله سبحانه بإحلال الزواج له بغير صداق حالا ومآلا، فلا يجب عليه مهر لا بموت ولا بدخول فقال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(ب) أي أحللنا لك المرأة الواهبة خالصة لك من دون المؤمنين. والعامل في الحال أحللنا لا وهبت.

الثاني يكن من المهاجرات، فلا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أصحابه نكاح كافرة لم تهاجر لمفهوم هذه الآية ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصْمِ الْكُوفَرِ﴾^(ج).

فان قلت فان كانت مؤمنة لم تهاجر فهل يحل نكاحها لمؤمن مهاجر أو لا تحل له؟

قلت لا أعلم فيه قولاً لأحد من الفقهاء. والظاهر حل نكاحها لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يَؤْمِنُوا﴾^(د)، وقوله: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصْمِ الْكُوفَرِ﴾^(هـ)، وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(و)، وقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ

(أ) سورة الأحزاب: ٥٠.

(ب) سورة الأحزاب: ٥٠.

(ج) سورة الممتحنة: ١٠.

(د) سورة البقرة: ٢٢١.

(هـ) سورة الممتحنة: ١٠.

(و) سورة النساء: ٩٨.

مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم^(أ).

إذا تم هذا فقد اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية هل هي ناسخة أو منسوخة وسيأتى بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى^(ب).

الآية الثانية والتسعون والمائة:

قوله تعالى: ﴿ترجى من تشاء منهم﴾^(ب) الآيتان.

اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية، فقال بعض أهل التفسير أباح الله سبحانه له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من يشاء منهم عن وقت نوبتها، ويطأ من شاء في غير نوبتها، وجعل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فيعود الضمير إلى أزواجه اللاتي أمر بتخييرهن. بهذا قال أبو سعيد الأصبخري من الشافعية. وقال قوم جعل الله سبحانه وتعالى الخيرة بين أن ينكح ويهب من شاء ممن وهبت له نفسها ويترك من شاء. ففي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت:

[٨٢٠] «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ترجى من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾^(ج). قلت ما أرى ربك الا يسارع فى هواك».

وعن معاذة عن عائشة رضى الله عنهما:

(أ) سورة الفتح: ٢٥.

(ب) سورة الاحزاب: ٥١.

(ج) سورة الاحزاب: ٥١.

[٨٢٠] انظر صحيح البخاري (٦: ٢٤)، وصحيح مسلم (٢: ١٠٨٥)، والنسائي (٦: ٥٤).

(١) انظر ما قرره المؤلف في النسخ من عدمه (ص ١١٤٥) فما بعدها من هذا الكتاب.

[٨٢١] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: ﴿ترجى من تشاء ممنهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾. قلت لها ماكنت تقولين قالت كنت أقول له إن كان ذلك إلي فإني لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك أحدا».

وقد أرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه:

[٨٢٢] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت، فقال رجل: يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فذكر أنه زوجه إياها».

واختار هذا التأويل أبو عبد الله الشافعي وكذا جماهير أصحابه فاختاروا وجوب القسم عليه، قال ابن عباس رضى الله عنه:

[٨٢٣] «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة».

وعن عائشة رضى الله عنها:

[٨٢٤] «أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء به يحمل في كساء بين أربعة فأدخل علي، فقال يا عائشة أرسلي إلي النساء فلما جئن قال أني لا أستطيع أن اختلف بينكن فأذن لي فأكون في بيت عائشة، قلن نعم».

ثم إطلاق هذا التخيير يعطى^(١) أن له أن يتزوج ويهب ويؤوى من شاء^(٢) ممن

[٨٢١] رواه البخاري (٦: ٢٤)، وابوداود (٢: ٢٤٣).

[٨٢٢] رواه البخاري (٦: ١٣٥)، والترمذي (٣: ٤٢١)، والنسائي (٦: ٥٤).

[٨٢٣] رواه البخاري (٦: ١١٧)، ومسلم (٢: ١٠٨٦)، والنسائي (٦: ٥٣).

[٨٢٤] رواه الإمام احمد في المسند عن عائشة رضى الله عنها انظر (٢١: ٢٢٤-٢٢٦) من الفتح الرباني على المسند. واخرجه البيهقي في سننه (٧: ٢٩٩) مع بعض الاختلاف في اللفظ اما اصل الحديث ففي البخاري بلفظ ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل اين انا غدا؟ اين انا غدا؟ يريد عائشة.

(١) في ب: يقتضي.

(٢) في ب: يشاء.

أحل الله سبحانه له من غير حصر ، اذ جعل الأمر الى مشيئته صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على الصحيح عند الشافعية . ورفع الله سبحانه عنه الجناح في طلب من عزل منهن ، فيجوز أن يكون العزل عبارة عن عدم الرغبة ، فيجوز أن يبتغى نكاح من زهد في نكاحها ورغب عنها ويجوز أن يكون عبارة عن الطلاق ، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى . فتدل الآية على أنه لا جناح عليه في طلب معزولته ثلاثا . إذ الجناح مرتفع عن سواه فيما دون الثلاث وهو الصحيح من الوجهين للشافعية أيضا .

إذا تم هذا فقد اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية هل هي ناسخة أو منسوخة . وهأنذا أبين ذلك في قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾^(١) الآية .

فأقول اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية . فروى عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما قالوا إنما حرم الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم نكاح الكوافر من أهل الكتاب ، ومعنى من بعد أي من بعد المسلمات لثلاث تكون كافرة أما للمؤمنين . فذهبا^(١) إلى التأويل ، وقال جمهورهم لما أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بتخيير^(٢) نسائه وامثل أمر ربه وخيرهن فاخترنه ، جعل جزاءهن أن^(٣) قصره عليهن وحرم عليه طلاقهن بهذه الآية ومعنى من بعد أي من بعد هؤلاء التسع . ثم اختلف هؤلاء فقال قوم الآية باقية على أحكامها غير منسوخة . ويروى هذا القول عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وقتادة^(٤) . ثم قال قوم بل هي ناسخة أيضا لما أباح الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم من تزوج من شاء من النساء بقوله ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من

(١) سورة الاحزاب : ٥٢ .

(١) في م ، ز : سقط الالف .

(٢) في ز : بتميز .

(٣) في ز : سقط أن وفي م : سقط الهاء .

(٤) انظر القرطبي (١٤ : ٢٢٠) .

تشاء». ولقوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾. وحكى هذا القول عن محمد ابن كعب القرظي^(١). وقال قوم الآية منسوخة غير محكمة نسخ الله سبحانه التحريم على نبيه صلى الله عليه وسلم ليكون له المنة عليهن وهذا ما اختاره الشافعية والنسخ أما بالسنة عند من أجاز النسخ بها ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:

[٨٢٥] «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية^(٢) رضي الله عنهن».

وأما بقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء﴾^(١) وهو مروى عن علي وابن عباس أيضا.

وأما بقوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾^(ب).

كما قال بعض مصنفى الناسخ والمنسوخ.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٨٢٦] «مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء».

قال الشافعي رحمه الله، وأحسب قول عائشة حتى أحل الله له النساء بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾. فذكر الله ما أحل له فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته

(أ) سورة الاحزاب: ٥١.

(ب) سورة الاحزاب: ٥٠.

[٨٢٥] لم اعثر عليه.

[٨٢٦] رواه الترمذي (٣٥٦: ٥) ولم اجده في صحيح مسلم.

(١) المصدر السابق (١٤: ٢٢٠).

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية توفيت سنة تسع واربعين للهجرة وقيل غير ذلك رضي الله عنها. ب/ مليكة بنت كعب الكنانية رضي الله عنها. ج/ صفية بنت حيي بن اخطب توفيت سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهما. د/ جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية توفيت سنة خمسين للهجرة رضي الله عنها.

وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي . فدل ذلك على أنه أحل مع أزواجه من ليس بزواج يوم أحل له ، وذلك أنه لم يكن عنده من بنات عمه ولا من بنات عماته ولا من بنات خاله ولا بنات^(١) خالاته امرأة وكان عنده عدة نسوة .

فإن قلت فهل تحريم طلاقهن باق أو نسخ كما نسخ تحريم الزواج عليهن ، وهل تجد دليلا يدل على النسخ أو عدمه .

قلت للشافعية في ارتفاع تحريم طلاقهن وجهان والراجح منهما أو الصواب عندي بقاء التحريم ، إذ لا دليل يدل على النسخ فلا يجوز أن يترك كتاب الله ويتبع خلافه . قال أبي بن كعب إن معنى (ولا أن تبدل بهن من أزواج) . ليس لك أن تطلقهن بعدما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، ولكن لك أن تتزوج عليهن من شئت^(٢) . وقد قدمت أقوال أهل العلم في المراد بالإرجاء^(٣) هل هو في القسم والتسوية ، أو في النكاح والاتهاب ، ولم أعلم أحدا قال إن المراد به الطلاق والله أعلم .

الآية الثالثة والتسعون والمائة:

قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(١) الآية .

أنزل الله سبحانه في هذه الآية أمر الحجاب بعد أن كان النساء يبرزن على الرجال . وسبب نزولها مشهور وذكر الله سبحانه فيها أحكاما ثلاثة .

الأول تحريم الدخول لبوت النبي صلى الله عليه وسلم إلا باذنه وهذا أوضح

(أ) سورة الاحزاب : ٥٣ .

(١) في، ص: زيادة من .

(٢) وهو قول عكرمة أيضا واختيار محمد بن جرير الطبري . انظر تفسير القرطبي (١٤ : ٢٢٠) ، وتفسير الطبري (٣١ : ٢٢) .

(٣) راجع (ص ١١٤) من هذا الكتاب .

من أن يوضح، وقد مضى حكم الاستئذان وصفته . ومعنى غير ناظرين إناه أي إدراكه وذلك أنه كان ناس من المؤمنين يتحिनون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون عليه قبل الطعام فيجلسون إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأذى بهم .

الثانى أمرهم الله سبحانه إذا خاطبوهن فى أمر أن يخاطبوهن من وراء حجاب . وإن كن من القواعد . وهذا خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم . وأما غيرهن فيجوز أن يخاطبن عند الحاجة من دون^(١) حجاب إذا سترن ماسوى الوجه والكفين ، أو كن من القواعد اللائى لا يرجون نكاحا .

الثالث أعلمهم الله سبحانه أنه ليس لهم أن ينكحوا أزواجه من بعده أبدا ، لأنهن أمهات المؤمنين . وقد أجمع المسلمون على تحريم أزواجه اللاتى توفى عنهن صلى الله عليه وسلم .

ثم اختلف الفقهاء فى مسألتين .

إحدهما : المفارقة فى حياته فى تحريمها خلاف للشافعية والصحيح المنصوص عليه التحريم لعموم قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم^(٢) .

الثانية : أمته الموطوءة إذا فارقها بموت أو غيره فى تحريمها وجهان أيضا أرجحهما عندى عدم التحريم ، لأن الله سبحانه خص الحكم بالأزواج والقياس لا مدخل له فى الخصائص ، مع تفريق الله سبحانه بين الحرائر والاماء فى أكثر الأحكام فى حق غيره ، فاعتبار الاماء بالحرائر ضعيف أو فاسد . ولثلا تكون أمته أما للمؤمنين ولو فرقوا بين مستولدته وغيرها لكان حسنا والله أعلم .

(١) فى ص : من غير .

(٢) قال القرطبي : والصحيح جواز ذلك لما روي أن الكلية التى فارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها عكرمة بن ابي جهل . وقيل تزوجها الاشعث بن قيس الكندي ، قال القاضي ابو الطيب الذى تزوجها مهاجر بن ابي امية ، ولم ينكر ذلك احد ، فدل على انه اجماع . قلت : والذى يبدو لى أن ما رجحه القرطبي هو الصحيح لأن المرأة بعد فراقها لاتسمى زوجة بل تسمى مطلقة ولقوله تعالى : ﴿وان يفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ ولأن المراد بأزواجه صلى الله عليه وسلم الذى مات عنهن لأنهن أزواجه فى الجنة وكان ذلك تكريما لهن ومكافأة لهن لاختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة . والله اعلم .

الآية الرابعة والتسعون والمائة:

قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ﴾^(أ) الآية.

لما نزلت هذه الآية قال الآباء والأبناء للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب؟ فأنزل الله عز وجل لا جناح عليهن في آبائهن وقد مضى الكلام على مثل هذا.

الآية الخامسة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(ب).

أعلمنا الله جل ثناؤه عظيم منزلة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لديه فتولى الصلاة بنفسه عليه تبارك وتعالى، وشرف بها ملائكته، كما قرن صلواتهم بصلاته جل ثناؤه، ثم أمرنا بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وجعل ذلك من أشرف الطاعات وأفضلها لديه جل ثناؤه سبحانه.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة عليه.

روى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال:

[٨٢٧] «لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. قال قلنا يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد».

(أ) سورة الاحزاب: ٥٥.

(ب) سورة الاحزاب: ٥٦.

[٨٢٧] انظر صحيح البخاري (٤: ١١٨)، (٧: ١٥٦)، وصحيح مسلم (١: ٣٠٥)، وسنن أبي داود (١: ٢٥٧)، وسنن النسائي (٣: ٤٥-٤٧)، وسنن الترمذي (٥: ٣٥٩)، وسنن ابن ماجه (١: ٢٩٢).

ثم ادعى بعض أهل العلم أن الصلاة عليه مستحبة وهو خطأ لا التفات إليه فلا دليل له على دعواه، بل هو محجوج بما روى مالك بن الحسن بن^(١) مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال:

[٨٢٨] «صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال آمين ثم رقى عتبة أخرى فقال آمين، ثم رقى عتبة أخرى ثالثة فقال آمين. ثم قال: أتاني جبريل فقال يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمين. قال ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله. فقلت: آمين. قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين. فقلت: آمين».

وبما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٨٢٩] «من نسي الصلاة عليّ خطيء طريق الجنة».

وبما روى عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٨٣٠] «إن البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي».

خرجه أبو عيسى الترمذى وقال حسن صحيح.

ثم اختلف هؤلاء في الأمر هل هو على التكرار أو لا؟ فذهب أبو اسحق الاسفرائيني إلى أنه على التكرار فتجب الصلاة عليه كلما ذكر صلى الله عليه وسلم، وقال أبو بكر بن أحمد بن بكير القاضى: إفترض الله سبحانه على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً. فالواجب أن يكثروا المرء منها ولا يغفل عنها.

[٨٢٨] رواه الامام احمد في المسند (٤: ٣٤٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٦٦) وعزاه للطبراني. وقال فيه عمران بن ابان وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد.

[٨٢٩] انظر سنن ابن ماجه (١: ٢٩٤) وذكر المعلق على ابن ماجه ضعف هذا الحديث لضعف احد رجال السند وهو جبارة بن المغلس شيخ ابن ماجه.

[٨٣٠] انظر سنن الترمذي (٥: ٥٥١).

(١) في ١ ز: عن المالك.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس على التكرار فلا يجب في العمر أكثر من مرة وكلا القولين إما تفريط أو إفراط، فإن الله سبحانه لم يوجب على عباده ذكره إلا في خمسة أوقات فقال سبحانه وتعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾^(أ). وقال تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا﴾^(ب) وقال تبارك وتعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون﴾^(ج). وقال تبارك وتعالى: - يذكر نبيه منته عليه- ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾^(د) قال مجاهد أى لا أذكر إلا وتذكر معي. وإذا وجب على العباد ذكر الله سبحانه وتعالى في أوقات مخصوصة وجب ذكر رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم معه في تلك الأوقات فلا يقصر به عنها، بل يبلغ به من المنة التي من الله تعالى بها عليه نهاية المنة وغاية الرفعة، فكما^(٢) لا يصح إسلام ولا يتم إيمان الا بذكره صلى الله عليه وسلم مع ربه، وكما لا يكمل أذان ودعاء إلى الصلاة الا بذكره، كذلك لا تتم صلاة يجب فيها ذكر الله تبارك وتعالى إلا بذكره صلى الله عليه وسلم. فمن أوجب الصلاة عليه مرة واحدة فلم^(٣) يستوف له تمام الرفعة، ومن أوجب تكرارها مطلقا فقد بالغ وغلا، فلم يجعل الله سبحانه ذلك له تبارك وتعالى.

فإن قلت فقد أوجب الله ذكره في التشهد فايجاب الصلاة عليه أمر زائد على ذكره.

قلت ذكره في التشهد جاء متابعا لذكر الله سبحانه الذي لا يتم الايمان إلا

(أ) سورة الاسراء: ٧٨.

(ب) سورة الاحزاب: ٤١، ٤٢.

(ج) سورة الروم: ١٧، ١٨.

(د) سورة الشرح: ٤.

(١) في ب، ص، م، ز: رسول . الخ.

(٢) في ص، م: كما.

(٣) في ب، ص: لم. وهو الصحيح.

بالاقرار به، وذكر الله سبحانه في الصلاة في التكبير والتحميد أمر زائد على الشهادة له بالوحدانية، فوجب علينا أن نذكر نبيه صلى الله عليه وسلم مع ذكره سبحانه باللفظ الذي أمرنا به وخصه به وشرفه ورفعته. والى ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ذهب الشافعي وأحمد واسحق وبعض المالكية. ويروى عن الشعبي وعمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما.

فان قلت فهل تجد دليلا من السنة يدل على أن الصلوات محل للصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت.

قلت نعم. روى أبو مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال:

[٨٣١] «أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ فقال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال إذا أنتم صليتم علي فقولوا اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١)».

رواه الحاكم في صحيحه وابن حبان في صحيحه بهذه الزيادة وهي قوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، فالسائل إنما سأله عن صفة الصلاة عليه لا عن مشروعيتها، وكلام الصحابي يدل على أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة أمر مشروع مقرر^(٢) معهود فافتقر الى السؤال عن صفتها الكاملة ولم يفتقر الى السؤال عن أصل مشروعيتها.

[٨٣١] رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري وقد سمي الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: امرنا الله تعالى ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ . الخ انظر صحيح مسلم (٣٠٥: ١) وسنن ابي داود (٢٥٨: ١)، والنسائي (٤٧-٤٥: ٣).

(١) في ب، م: سقط سطر من قوله «رواه الحاكم» الى قوله «فالسائل».

(٢) في ب: مقرر.

فان قلت فهل تجد دليلا أبين من هذا فانه يحتمل أن يكون معنى قول السائل كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا باختيارنا لا بعزيمة علينا .

قلنا روي عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة :

[٨٣٢] «عن النبي صلى الله عليه وسلم : لقد^(١) كان يقول فى الصلاة اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد» .

وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٢) يدل على الوجوب .

فان قلت الصلاة على آله غير واجبة وقد صلى على آله فكذلك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

قلت من أهل العلم من أوجبها على آله كأبي عبد الله الشافعي في احد قوله وإنما لم تجب لأنها خرجت من الوجوب بدليل ، فدليلها مقصور عليها^(٣) . ويدل^(٤) أيضا على^(٥) وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى^(٦) الصلاة الوفاق من المخالف فى وجوب الصلاة عليه على إيجاب التسليم الذى أمر الله تعالى به المؤمنين فى الصلاة^(٧) حيث يقول كل مصل من المؤمنين فى تشهده السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فان تعسف متعسف وقال السلام الذى أمر الله تعالى به المؤمنين هو قول القائل خارج الصلاة صلى الله على النبي

[٨٣٢] اخرجه البيهقي فى سننه (٢ : ١٤٧) وابن السني فى عمل اليوم والليلة برقم [٩٢] (ص ٤٥) .

(١) فى ب ، ص ، م ، ز : انه كان . الخ .

(٢) سبق تخريج الحديث برقم [٤٤٥] (ص ٦٩٩) .

(٣) عليها ساقطة فى م .

(٤) فى ب : زيادة له .

(٥) فى ب : على ساقطة .

(٦) فى ص : فى الصلاة ساقطة .

(٧) فى الصلاة ساقطة من ص ، ز ، ا .

وسلم . قلنا له الصلاة والسلام أمر الله بهما المؤمنين أمراً واحداً، وبدأ بالصلاة منهما، وقرن بينهما ولم يفرق بينهما في أمر وأنت فرقت بينهما، فأوجبت السلام داخل الصلاة وخارجها ولم توجب الصلاة إلا خارجها، وهل هذا إلا تحكّم أو زيادة على ما أمر الله تعالى به . ألم تر إلى قول السائل يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه أي في التشهد الذي علمتناه كما تعلمنا السورة من القرآن، فكيف نصلى عليك فهل ترى السلام الذى عرفه بلام العهد غير^(١) السلام الذى يكون مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . ولما انتهى بنا النظر والتحقيق إلى هذه الغاية التى هى سواء الطريق، اخترنا موافقة أبى عبدالله الشافعى وذهبنا إليه خلافاً لمن نسبه إلى الشذوذ رحمه الله تعالى .

إذا تم هذا علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم شرع الصلاة على آله مع الصلاة عليه تشريفاً لهم بشرفه صلى الله عليه وسلم وجزاه الله عنا أفضل الجزاء وآتاه الوسيلة والفضيلة بمنه وكرمه . وقد اختلف الناس فى الآل على أقوال . أما فى هذا المقام فالمراد بهم أزواجه وأهل بيته وعترته .

الآية السادسة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) الآية .

أقول هذه الآية حكمها مقصور على سببها، وذلك أنه كان قوم من الزناة يتبعون النساء إذا خرجن ليلاً، ولم يكونوا يطلبون إلا الاماء ولم يكن يومئذ تعرف الحرة من الأمة لأن زينتهن كانت واحدة، إنما يخرجن فى درع وخمار . فأمر الله سبحانه الحرائر أن يتميزن عن^(٢) الاماء ولا يتشبهن بهن حتى يعرفن فلا يؤذين . وفى الآية دليل على جواز خروج نساء النبى صلى الله عليه وسلم متجلببات . روينا فى

(أ) سورة الاحزاب : ٥٩ .


(١) فى ب : غير السلام ساقطة .

(٢) فى ص ، م ، ز : على .

صحيح البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت :

[٨٣٣] «خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ماتخفين فانظري كيف تخرجين قالت فكففت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا فأوحى الله اليه ثم رفع عنه وإن العرق فى يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» .

[٨٣٣] انظر صحيح البخاري (٦: ١٥٩).



سورة (ص)

الآية السابعة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾^(١).

أقول أرشد الله سبحانه نبيه أيوب صلى الله عليه وسلم إلى الحيلة^(١) في دفع الحنث، وكان ذلك شريعة له صلى الله عليه وسلم. واختلف علماء شريعتنا هل تكون شريعة من مضى من قبلنا شرعا لنا إذا لم يوجد في شريعتنا ما يخالفها ولا يوافقها. فذهب مالك وطائفة معه إلى أنها ليست بشرع لنا، ولهذا قال لا يبر الحالف بمثل عمل أيوب النبي عليه الصلاة والسلام، وذهب الشافعي وطائفة أخرى إلى أنه شرع لنا، ولهذا قال يبر الحالف بمثل عمل أيوب النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قلتم فإن الله سبحانه قص لنا عن شعيب النبي عليه الصلاة والسلام وكان أعمى أنه أنكح إحدى ابنتيه على عمل لنفسه من غير استئمار لها ولم يقل به الشافعي رحمه الله.

قلنا أما التزويج على عمل فقد قال به الشافعي لما روى سهل بن سعد الساعدي قال :

[٨٣٤] «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال هل

(أ) سورة ص : ٤٤ .

[٨٣٤] رواه البخاري (٦ : ١٢١-١٢٢-١٣٥)، ومسلم (٢ : ١٠٤١)، وابوداود (٢ : ٢٣٦).

(١) في ز : الجيلة .

عندك من شيء تصدقها فقال ما عندى إلا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك. ان أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا، قال ما أجد، قال فالتمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن».

وأما الولاية على المرأة وأن الولي المجبر لا يحتاج إلى استثمار البكر فقد قال به الشافعى أيضا، وأما العمى فلا يقدر في الولاية على الأصح عند أصحابه رحمهم الله. وأما منعه وهو وغيره تزويج إحدى المرأتين، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح أحدهما مبهمه، وإنما عرض على موسى صلى الله عليه وسلم أحدهما وخيره بينهما، وأخبره أنه يريد إنكاحه إحدى ابنتيه، والظاهر أن موسى صلى الله عليه وسلم عين إحداهما، وإن كان الابهام جائزا في شريعته فقياس شريعتنا أنه لا يجوز، وأما منعه لكون الصداق للولي فإن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٨٣٥] «نهى عن نكاح الشغار»^(١).

[٨٣٥] رواه البخاري (١٢٨: ٦)، ومسلم (١٠٣٤: ٢)، وابوداود (٢٢٧: ٢)، والنسائي (١١١: ٦-١١٢)، وابن ماجه (٦٠٦: ١) وغيرهم.

(١) الشغار أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

سورة محمد

الآية الثامنة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ﴾^(١) الآية .

أقول لما نصر الله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقتل من قتل وأسروا من أسروا من المشركين وفداهم قبل الاثخان فيهم عاتبه الله سبحانه على فعله فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(ب). ثم بين الله في هذه الآية أيضا صفة النكاية في عدوه وبين مقام المن والفداء فقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَأَمَا فِدَاءٌ﴾^(ج) أي فافعلوا هذا حتى يضع المشركون أوزار حربهم من السلاح، فلا يقاتلونكم^(١). إما بالدخول في الاسلام، أو ببذل الجزية عن يد وهم صاغرون. وقيل حتى تضع أثامها فلا يبقى على الأرض مشرك وذلك بخروج عيسى عليه الصلاة والسلام رواه ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

[٨٣٦] «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وتضع الحرب أوزارها ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» .

(أ) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - : ٤ .

(ب) سورة الانفال : ٦٧ .

(ج) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - : ٤ .

[٨٣٦] انظر صحيح البخاري (٤: ١٤٣)، صحيح مسلم (١: ١٣٥)، سنن الترمذي (٤: ٥٠٦)، سنن ابن ماجه (٢: ١٣٦٢).

(١) في م: فلا يقاتلوهم .

ثم يحتمل أن تكون هذه الآية واردة لبيان صفة النكاية فى العدو ولحصر مايفعل بالأسير، وانتهاء القتل حتى يكون الأئخان ثم الأسر ولا يجوز^(١) الأسر قبل الأئخان، ثم المن والفداء فقط . وبهذا المعنى يقول من منع قتل الأسارى، ولكن يمن عليهم أو يفادى . وقال الحسن البصرى دفع الحجاج أسيراً إلى ابن عمر ليقبله فقال ابن عمر رضى الله عنه ليس بهذا أمرنا الله عز وجل فقراً : **﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾**^(٢) إلى قوله : **﴿فأما من بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾**^(٣) . وحكى عن عطاء والضحاك . وادعى الحسن بن محمد التميمى أنه^(٤) إجماع من الصحابة رضى الله عنهم . وذهب قوم الى تخصيص حكمها بغير العرب، وأما العرب فلا يجوز أن يمن عليهم ولا يفادوا قاله السدى وغيره . وذهب قوم إلى أنها عامة منسوخة بالأمر بالقتل فى براءة، وأنه لا يجوز أن يمن على مشرك ولا يفادى إلا من لا يجوز قتله كالصبي والمرأة . ويروى عن ابن عباس رضى الله عنه قال الشافعى لم يبلغنى عن ابن عباس باسناد صحيح، وانما هو عندى فى تفسير عطية العوفى برواية أولاده عنه وهو إسناد ضعيف والظاهر والله أعلم أنها واردة^(٥) لبيان وقت الأسر لا لحصر مايفعل فى الأسير . قال ابن عباس رضى الله عنه :

[٨٣٧] «خَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ^(٥) وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ» .

وعلى هذا أكثر أهل العلم . فقد :

(أ) سورة محمد : ٤ .

[٨٣٧] انظر سنت الترمذى (٤ : ١٣٥ - ١٣٦) .

(١) فى ص : ولا يكون .

(٢) انظر تفسير الطبرى (٢٥ : ٤١) .

(٣) فى م : انما .

(٤) فى ص : وردت .

(٥) فى ب : تقديم المن على الفداء .

[٨٣٨] «قتل النبي صلى الله عليه وسلم الأسرى صبرا في غير موطن» .

فإن قيل إن هذه الآية نسخت فعله قلنا لو كان كذلك لبينه صلى الله عليه وسلم لما فرض الله عليه من بيان كتابه ، وقد استعبد النساء وأجمعت الصحابة رضى الله عنهم على استعباد أهل الكتاب ذكورهم وإناثهم ، ولو كانت لحصر مايفعل بالأسير لما جاز الاسترقاق ولما أجمعت عليه الصحابة .

فإن قلت فما الحكم في استرقاق العرب؟

قلنا قال بعض العلماء إن النبي صلى الله عليه وسلم إستعبد ذكور العرب ، وكذا قال الشافعى فى القديم الحجاز عندنا ليس فى أهله عربى علمته جرى عليه سبى فى الاسلام ولا نعلم أبابكر سبى عربيا بعد أهل الردة ولكن أسرهم أبو بكر حتى أجلاهم^(١) عمر . وقد روى عن أبى بكر شىء فى سبى بعض العرب وليس بثابت ، إنما كان أسرهم وأحسب أن من قال سباهم ذهبوا إلى هذا ، ثم قال أخبرنا محمد عن موسى بن^(٢) محمد بن ابراهيم بن الحرث عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين :

[٨٣٩] «لو كان ثابتا على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء ، ولكن إنما هو اسار وفداء» .

ثم قال فمن ثبت عنده الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال وهو قول الزهرى وسعيد بن المسيب والشعبى ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز . ومن لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى أن العرب والعجم سواء ، وأنه يجرى عليهم الرق حيث جرى على العجم . قال الربيع وبه يأخذ الشافعى . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨٣٨] انظر سنن ابى داود (٦٠:٣) .

[٨٣٩] لم اعثر عليه .

(١) فى ز ، ٢ ، ب : جلاهم . وفى م : خلاهم بالخاء المعجمة .

(٢) بن محمد بن ابراهيم : ساقطة فى ص .

[٨٤٠] «سبى بنى المصطلق وهو وزن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد» .

وأجيب عن الأول بأن هذا الحديث لم يوجد فى شىء من طرق حديث^(١) سبى هوازن، وبأن فى سنده محمد بن موسى بن ابراهيم وليس هو بالقوي، وبأن الذى رواه عن محمد بن موسى يشبه أن يكون محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف .

إذا تم هذا فقد علمت أن الله سبحانه علمهم صفة القتل، وأنه ضرب العنق لأنه أقوى فى النكايه وأقرب الى ازهاق الروح . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن المثلة . قال عمران بن الحصين رضى الله عنه :
[٨٤١] «ماخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وأمر بالصدقة ونهى عن المثلة» .

وروى ابن عباس رضى الله عنه :

[٨٤٢] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال لا تمثلوا» .

الآية التاسعة والتسعون والمائة:

قوله عز وجل : ﴿فلا تنهوا^(٢) وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم^(٣)﴾ .

قد قدمت شيئاً من الكلام على هذه الآية فى سورة الأنفال^(٣)، وسأزيد هنا

(أ) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - : ٣٥ .

[٨٤٠] انظر صحيح البخاري (٣: ١٢٢) .

[٨٤١] انظر صحيح البخاري (٥: ٧١) عن قتادة قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة . وانظر (٣: ١٠٧) . وانظر سنن ابي داود (٣: ٥٣) . عن عمران بن الحصين .

[٨٤٢] انظر سنن ابي داود (٣: ٣٧) .

(١) حديث ساقطة فى ص .

(٢) الوهن الضعف : يقال وهن الانسان اي ضعف .

(٣) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ الآية ٦١ من سورة الانفال (ص ٩٢٨) .

مايليق بهذا المقام فأقول: يحتمل أن يكون معنى قوله سبحانه وأنتم الأعلون التعليل، ويحتمل أن يكون معنى هذه الجملة الحال، أي فلا تدعوا إلى السلم في حال علوكم عليهم. ولا بد للمسلمين من ثلاثة أحوال إذا التمس المشركون منهم الصلح.

الحالة الأولى أن يكون على المسلمين في السلم مضرة فلا خفاء بعدم إجابتهم.

الحالة الثانية أن يكون للمسلمين فيه مصلحة بأن يكون في المسلمين ضعف وقلة عدد فلا خفاء باستحباب الاجابة، وهل تجب؟ فيه وجهان عند الشافعية.

أحدهما يجب لقوله تعالى: ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾^(١). ولما فيه من اتباع الأصلح. وأصحهما عندهم عدم الوجوب لأن ما يتعلق بنظر الامام لا يكون واجبا عليه، وإن وجب عليه مراعاة الأصلح. والآية منزلة على نظر الامام في اتباع الأصلح للمسلمين، وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى.

الحالة الثالثة أن يكون للمشركين فيه مصلحة وليس على المسلمين فيه مضرة بأن يكون المسلمين أظهر من المشركين فظاهر إطلاق الشافعية أنه يجوز إجابتهم إذا رآه الامام لآية الأنفال، وبه قال فريق من الناس. وقالت المالكية بعدم الجواز ووافقهم فريق من الناس لهذه الآية وبه أقول لأن الجهاد فرض فلا يجوز تركه من غير عذر ولا مصلحة كسائر الفروض.

فإن قلت هذا القول في إجابتهم^(١) إذا التمسوا الصلح فهل يجوز لنا ابتداءؤهم بطلب الصلح؟

قلنا ذهب قوم إلى أنه لا يجوز إلا في مقام الضرورة لظاهر هذه الآية ولمفهوم الخطاب من آية الأنفال. وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه حيث جاز اجابتهم

(أ) سورة الأنفال: ٦١.

(١) في ب: في اجابتها.

جاز ابتداءؤهم لما تقرر، إذ الحكم في هذا منوط بنظر الامام وقد :
[٨٤٣] «التمس النبي صلى الله عليه وسلم الصلح من أهل مكة إما تصريحاً أو
تلويحاً» .

وبهذا قالت الشافعية . ولكنه يلزم منه جواز طلب المسلمين للصلح إذا كان
الصلح يختص بمصلحته المشركون وهذا غير جائز لما فيه من إبطال فريضة
الجهاد من غير عذر ولا مصلحة، ولأجل هذا اخترنا مقالة المالكية .

إذا تم هذا فأكثر مدة يصلح عليها المدة التي صالح عليها النبي صلى الله عليه
وسلم أهل مكة وهي عشر سنين . في قول الشافعي ومنع الزيادة عليها وجوز مالك
الزيادة عليها إذا رأى الامام المصلحة في ذلك .

[٨٤٣] انظر صحيح مسلم (٣: ١٤٣٤) .

سورة الفتح

الآية المائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم﴾^(١)
الآية.


دفع الله سبحانه القتال والقتل عن المشركين لأجل المسلمين المجاهدين الذين بين ظهرانيهم، وأما لو لم يكن فيهم مسلمون لجاز قتلهم وقتالهم بما يعم من آلة الحرب، إذ لا معرفة ولا كفارة في قتل نساءهم وذرائعهم إذا وقع خطأ فقد: [٨٤٤] «نصب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة».

ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان. «ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على أهل الاسكندرية. وقد استنبط الأوزاعي من هذه الآية وجوب كف القتال عن العدو فيما إذا علو على الحصون وترسوا بالمسلمين فقال الأوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فإذا برز واحد منهم رموه، فان الله تعالى يقول: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم﴾ حتى فرغ من^(١) الآية فكيف يرمي المسلمون من لا يرميهم من المشركين. قال الشافعي والذي تأوله الأوزاعي يحتمل ماتأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم لما سبق في علمه من أنه ستسلم منهم طائفة، والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن، ولكن لو اضطررنا إلى قتالهم بأن نخافهم على أنفسنا إن كفنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعد قتل المسلم فان أصبناه كفرنا.

(أ) سورة الفتح: ٢٥.

[٨٤٤] أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢: ١٥٩) بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما.

(١) في ٢٢، ص: فرغ الآية. وفي ب، م، ز: فرغ بالعين المهملة.



سورة الحجرات

الآية الحادية والمائتان:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) الآية .

قال مجاهد لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تدبخوا قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم .

إذا تقرر أن هذه الآية نازلة في تقديم الأضحية فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أول وقت الأضحية . روى أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٤٥] «من ذبح قبل الصلاة فإن ما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه» .

وروى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٤٦] «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم لأهله ليس من النسك في شيء» .
خرجه مسلم في صحيحه .

وروى بشير بن يسار :

[٨٤٧] «أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه

(أ) سورة الحجرات : ١ .

[٨٤٥] رواه البخاري (٦: ٢٣٧-٢٣٨) ، ومسلم (٣: ١٥٥٣) .

[٨٤٦] رواه البخاري (٦: ٢٣٧-٢٣٨) ، ومسلم (٣: ١٥٥٣) .

[٨٤٧] انظر صحيح البخاري (٦: ٢٣٨) ومسلم (٣: ١٥٥٢) ، ومالك في الموطأ واللفظ له (ص ٢٩٨) .

وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية، قال أبو بردة يارسول الله لا أجد إلا جذعا قال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح».

خرجه مالك في موطنه. وعلى هذا أجمع أهل العلم، فلا يجوز الذبح قبل الصلاة. ولكن^(١) استثنى عطاء وأبو حنيفة أهل القرى والبوادي فجوز لهم الذبح قبل^(٢) طلوع الفجر الثاني^(٣). ثم اختلفوا فمنهم من اعتبر وقت الأضحية بالزمان وهو الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون، وقالوا يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الضحى أم لا، وسواء صلى الامام أم لا، وسواء^(٤) ذبح الامام أم لا، واعتبر الباقي وقتها بفعل الامام. ثم اختلف هؤلاء فذهب الحسن وعطاء والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحق إلى إنه لا يدخل وقتها إلى^(٥) أن يصلى الامام ويخطب وإن لم يذبح^(٦). وذهب مالك إلى أنه لا يدخل وقتها إلا بذبح الامام^(٧) واستدل بحديث أبي بردة بن نيار، والاستدلال به مدخول لأنه ورد في بعض رواياته أنه ذبح قبل الصلاة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الذبح، ولا شك في أن القصة واحدة وأنه ان ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكس. ولو جعلنا الذبح هو الوصف المؤثر في عدم الاجزاء لتعارض الروايتان عنه في وقت واحد وامتنع العمل بهما جميعا، وكان الرجوع إلى الحديث المعارض لهما أولى من العمل بأحدهما، ولو ترجحت إحدهما على الأخرى فدل على أن الوصف المؤثر في

(١) في ب، ز، م: الواو ساقطة.

(٢) في ب، ص: بعد.

(٣) قال ابن رشد: وقال ابو حنيفة من ذبح من هؤلاء - أهل القرى والبوادي ممن ليس لهم امام - بعد الفجر اجزأه. انظر بداية المجتهد (١: ٤٥٦).

(٤) في ص: وسواء ذبح الامام أم لا. ساقطة في ص.

(٥) في ب، ص: حتى.

(٦) انظر بداية المجتهد (١: ٤٥٥).

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١: ٤٥٥).

الحكم هو الصلاة كما جاء في حديث أنس والبراء، لأن التعليق بالصلاة عرف من قوله صلى الله عليه وسلم والتعليق بالذبح عرف من قول الصحابي أو التابعين ولأنه لو كان الذبح شرطاً لبيته صلى الله عليه وسلم لما فرض الله عليه من البيان عند الحاجة، إذ صدور بيانه صلى الله عليه وسلم كان في يوم العيد عند فعل هذه العبادة وقد مضى الكلام على انتهاء مدة الذبح في سورة الحج^(١).

الآية الثانية والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(١) الآية.

سبب نزولها قيل في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تنازعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى علت أصواتهما. وقيل نزلت في ثابت بن قيس^(١٢٥) وكان جهوري الصوت، وكان هذا خصيصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشريفاً لقدره وتعظيماً لحرمة صلى الله عليه وسلم حتى توعد الله سبحانه على هذا بحبط العمل. ويؤخذ من هذا أن يقاس عليه ما هو أقرب منه في هتك حرمة صلى الله عليه وسلم، كالأستهزاء به وترك التوقير له، فإنه كفر محبط للعمل موجب للنار، نعوذ بالله من ذلك ونسأله أن يرزقنا القيام بحقه ويجزيه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته صلى الله عليه وسلم وعلى آله كما صلى على إبراهيم^(٢) وعلى آل إبراهيم انه حميد مجيد.

(أ) سورة الحجرات: ٢.

(ت١٢٥) هو ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي يكنى أبا محمد كان خطيباً بليغاً وكان يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قام خطيباً يفاخر وقد بني تميم حينما جاءوا يفاخرون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر تفسير القرطبي (١٦: ٣٠٤).

(١) انظر عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِئِ الْفَقِيرِ﴾ الآية ٢٨ من سورة الحج (ص ١٠٥٤) فما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) على ساقطة من ب، ص، ز ٢.

الآية الثالثة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) الآية^(٢).
أوجب الله سبحانه على المؤمنين التبين والتثبت عند أخبار الفاسق وشهادته،
لما فيه من الصلاح لهم ودفع المشقة عنهم. وهذا الحكم مجمع عليه بين
المسلمين، وإن اختلفوا في صفة العدالة وقد قدمت في سورة البقرة ما فيه
كفاية^(٢).

الآية الرابعة والمائتان:

قوله عز وجل: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(ب) الآية.

أوجب الله سبحانه على المؤمنين الصلح بين إخوانهم من المؤمنين وهو أن
يدعوهم إلى حكم الله جل ثناؤه، وأن لا يبدأهم بقتال إلا بعد الدعاء إلى حكم
الله سبحانه، كما فعل أبوبكر في أهل الردة، وعلي في أهل حروراء وغيرهم رضى
الله عنهما. فإن أصرت إحداهما على البغي وجب على المؤمنين قتالها حتى
ترجع إلى حكم الله سبحانه، فإن فاءت ورجعت وجب عليهم أن يصلحوا بينهم
بالعدل والقسط كما ذكر الله تعالى. وأطلق الله سبحانه الصلح ولم يذكر تباعه في
دم ولا مال. قال الشافعي فأشبهه هذا والله أعلم أن تكون التباعات في الجراح

(أ) سورة الحجرات: ٦.

(ب) سورة الحجرات: ٩.

(١) قيل: الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابى معيط وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة
مصدقا إلى بني المصطلق فلما ابصروه اقبلوا نحوه فهابهم - في رواية لاحنة كانت بينه وبينهم - فرجع إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الاسلام فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم خالد بن
الوليد وامره ان يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا فبعث عيونهم فلما جاءوا أخبروا خالد انهم
متمسكون بالاسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم. فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكره فعاد إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت الآية. انظر تفسير القرطبي (١٦: ٣١١).

(٢) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿واشهدوا اذا تباعتم﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة (ص ٤٧٠).

والدماء وما كان من الأموال ساقطاً بينهم^(١) . ويحتمل أن يصلح بينهما بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه الحكم فيعطى بعضهم من بعض ماوجب له لقوله عز وجل (بالعدل) والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض . قال وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتمل^(٢) المعنيين لما أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال : «أدركت الفتنة الأولى في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيها دماء وأموال فلم يقتبس فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل ، إلا أن يؤخذ مال رجل فيدفع إلى أصحابه» . وقال أيضا في القديم وقد ظهر علي رضي الله عنه على بعض من قاتل وفي أصحابه من قتل منهم ومنهم من قتل من أصحابه وجرح فلم يقد واحد^(٣) من الفريقين من صاحبه من دم ولا جرح ، ولم يغرمه شيئا علمناه .

وأحكام هذه الآية ظاهرة متفق على أكثرها . وقد نبهنا الله سبحانه على أن المقصود من قتال البغاة إنما هو كفهم عن البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله وليس المراد^(٤) به الانتقام منهم ، فإذا أمكن كفهم بقتال فلا يعدل إلى ما هو أغلظ منه . ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم ، ولا تتلف أمواله وقد فعل ذلك علي رضي الله عنه فقال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ، ولا تعتنموا مالا . وقال أبو أسامة شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلا . وبهذا قال الشافعي^(٥) . وقال أبو حنيفة يتبع مدبرهم لأنه لا يحصل فيئهم بالادبار^(٦) ورأى الشافعي حصول الفيئة لانكفاف بغيهم . واستدل بفعل علي رضي الله عنه^(٧) .

(١) في ص : عليهم .

(٢) في ب : تحمل .

(٣) في ص : واحدا . وهو الصحيح .

(٤) في ز ، م : وليس به المراد . وفي ص : وليس المراد الانتقام .

(٥) انظر الأم (٤ : ١٤٢ - ١٤٣) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٦ : ٣٢٠) .

(٧) انظر تفسير القرطبي (١٦ : ٣٢٠) .

الآية الخامسة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾^(١) الآيتان وأحكامهما ظاهرة ولا شك في أنها آداب مفروضة فرضها الله سبحانه على عباده لصلاحهم وفلاحهم.

الآية السادسة والمائتان:

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(ب) الآية.

تمسك بهذه الآية مالك رحمه الله تعالى في ترك اعتبار الكفاءة^(١) قال ابن القاسم سألت مالكا عن نكاح الموالى في العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى ما في كتاب الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. ويدل عليه^(٢) أيضا ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
[٨٤٨] يابني^(٣) بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا اليه.

وكان حجاما. وزعم الزهرى في هذه القصة أنهم قالوا يارسول الله نزوج بناتنا موالينا فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. وقد عمل الصحابة بهذا رضى الله عنهم فتزوجت أخت عبدالرحمن بن عوف من سلمان وأخت أبى بكر من بلال. وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بنت أخيه من سالم مولاه، وتزوج زيد بن حارثة بزینب

(أ) سورة الحجرات: ١١-١٢.

(ب) سورة الحجرات: ١٣.

[٨٤٨] انظر سنن أبي داود (٢: ٢٣٣).

(١) انظر تفسير القرطبي (١٦: ٣٤٦)، احكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٢٦).

(٢) في ب: له.

(٣) في ب، م: يابني.

بنت جحش ثم ابنه أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس^(١). وفي تنزيل العبد القن منزلة المولى خلاف عندهم وذهب الشافعي إلى اعتبار الكفاءة. وقال أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة وكان زوجها غير كفؤ:

[٨٤٩] «خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ويدل له أيضا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

[٨٥٠] «لأمنعن ذوات الأحساب أن ينكحن^(٢) إلا من الأكفاء».

وما روى عن عائشة وابن عمر:

[٨٥١] «العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائكا أو حجاما».

وقول مالك عندي أرجح وأولى. وله أن يقول تخير بريرة لا يدل على اعتبار الكفاءة فإنما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعجز الزوج عن القيام بواجبات الأحرار ونقصانه عن كمال الاستمتاع لكونه مشغولا بخدمة مولاه وأما الأثران^(٣) فموقوفان وقول الصحابي ليس بحجة، وان سلم فهما ضعيفان بل جاءت السنة بموافقة الكتاب العزيز.

[٨٤٩] انظر صحيح البخاري (٣: ١٢١)، وصحيح مسلم (٢: ١١٤٣).


[٨٥٠] روى الامام عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء. انظر (٦: ١٥٢). وفي رواية: والذي نفس عمر بيده لأمنعن فروج ذوات الاحساب الا من ذوي الاحساب فان الاعراب اذا كان الجذب فلا نكاح لهم. انظر (٦: ١٥٤). وبمثل رواية عبد الرزاق الاولى رواية ابن ابي شيبة في المصنف. انظر (٤: ٤١٨).

[٨٥١] وانظر سنن البيهقي (١: ١٣٣) بلفظ: «لا ينبغي لذوات الاحساب تزوجهن الا من الاكفاء». اخرجه البيهقي في سننه (٧: ١٣٣-١٣٤) وضعفه.

(١) في ص، م: سقط - بن اسامة بن زيد - وفي ب: ثم ابنة اسامة . . الخ وما اثبتناه هو الصحيح. انظر القرطبي (١٦: ٣٤٧).

(٢) في ب: أن يزوجن. وفي ص: أن لا يزوجن الا من الاكفاء.

(٣) في ١: وانما الاثران موقوفان.



سورة النجم

الآية السادسة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۖ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(١).

أقول اشتملت هاتان الآيتان على جملتين .

أما الجملة الأولى فهي قوله تعالى: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وما أشبهها فقد ثبت في السنة أنها مخصوصة في حمل العاقلة لدية الخطأ خلافا للأصم وابن علي .

وأما الجملة الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فقيل إنها منسوخة^(٢) بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ^(٣)﴾ - في قراءة - ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما آلتناهم من عملهم من شيء﴾^(ب) . وضعف هذا القول لا يخفى بل الصواب أنها محكمة ولكن اتفق أهل العلم على أنها مخصوصة بالاجماع والسنة .

أما الاجماع فأجمع المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وانتفاعه بالدعاء .

وأما السنة فما خرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أ) سورة النجم: ٣٦-٣٩ .

(ب) سورة الطور: ٢١ .

(١) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر تفسير القرطبي (١٧: ١١٤) .

(٢) في ب، ص، م: واتبعتهم ذريتهم . وفي م: ذرياتهم .

[٨٥٢] «إذا مات الانسان انقطع عنه^(١) عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

إذا تم هذا فالذى يفعل على^(٢) الميت لا يخلو إما أن يكون شيئاً قد وجب عليه في حياته أو يكون تطوعاً. وهأنذا أبين ماخص من هذا العموم أن شاء الله تعالى، فأقول أما التطوع فأجمعوا على وصول الدعاء وأجمعوا على وصول الصدقة كحديث أبي هريرة ولما روت عائشة رضى الله عنها:

[٨٥٣] «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمى افتللت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها».

واختلفوا فى وصول العتق فقال قوم لا يعتق عنه إذ لا ولاء له فانما^(٣) الولاء^(٤) لمن أعتق. وأحسب الشافعى قال به فى الجديد. وقال قوم يعتق عنه وبه أقول، لما روى عبدالرحمن بن أبى عمرة قلت للقاسم بن محمد أينفعها - يعنى أمه - أن أعتق عنها فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: [٨٥٤] «ان أمى هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم».

[٨٥٥] «وقد أعتقت عائشة رضى الله عنها عن أخيها وقد مات عن غير وصية».

وأجمعوا على أنه يصله ما ليس من عمله إذا كان أصل وجوده من عمله ثم

[٨٥٢] رواه البخاري (١٠٦:٣)، ومسلم (١٢٥٥:٣)، وابوداود (١١٧:٣).

[٨٥٣] رواه البخاري (١٠٦:٣)، ومسلم (١٢٥٤:٣)، وابوداود (١١٨:٣).

[٨٥٤] انظر الموطأ للإمام مالك (ص ٤٨٧) ط/ الشعب.

[٨٥٥] ذكره القرطبي في التفسير (١٧: ١١٤).

(١) هكذا في جميع النسخ عدا ب فهي كنص الحديث في مسلم.

(٢) في ز ١، م: على. وفي بقية النسخ عن.

(٣) في ب: وانما.

(٤) في ز ٢، م: الولي.

انقطع بموته، فإنه لا ينقطع كالصدقة الجارية وهى الوقف والتحسيس والعلم المتتبع^(١) به بعد موته، وإجراء نهر وحفر بئر، وغرس شجرة، وقد ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأجمعوا على أن الحي لا يصلي عن الميت ولا يصوم عنه وأما الحج فمن جوز النيابة في حج التطوع جوز أن يحج عنه، ويدل على ارتفاع الميت به ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في وصية العاص بن وائل قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[٨٥٦] «انه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

قال الشافعي في القديم وبهذا نأخذ. وأما ماوجب عليه في حياته فأجمعوا على أنه يجوز أن يؤدي عن الميت ماوجب عليه من كفارة ونذر ودين وغرم وأداء حج وزكاة، لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال:

[٨٥٧] «أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن أمي ماتت وعليها حج فقال حجني عن أمك».

واختلفوا فى الصوم فذهب أحمد واسحق وأبو ثور والليث وأهل الظاهر إلى جوازه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

[٨٥٨] «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

ولكنهم خصوه بالنذر لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال:

[٨٥٩] «جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك^(٢) يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك».

[٨٥٦] انظر سنن ابى داود (٣: ١١٨).

[٨٥٧] رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح. انظر سنن الترمذي (٣: ٢٦٩)، ورواه ابوداود (٣: ١١١).

[٨٥٨] رواه البخاري (٢: ٢٤٠)، ورواه مسلم (٢: ٨٠٣).

[٨٥٩] رواه البخاري (٢: ٢٤٠)، ومسلم (٢: ٨٠٤).

(١) فى جميع النسخ المتتبع عدا ١. والصحيح ما اثبتناه.

(٢) فى ب، ص، م: سقط ذلك الأولى.

وجوزه الشافعي في الكتاب القديم مطلقا ولم يقيده بالنذر إذ لا عبرة بخصوص السبب، واختاره النواوي من المتأخرين ومنع النيابة في الصوم في الكتاب الجديد، لكنه يطعم عنه وهو ضعيف لثبوت السنة بخلافه، وأما الصلاة فذهب الجمهور الى إن الصلاة لا تجوز عنه، وحكى عن عطاء بن أبي رباح وأحمد واسحق أنهم قالوا بجواز^(١) الصلاة عن الميت، واختاره ابن أبي عسرون^(٢) من الشافعية. ويدل لهم ماروينا في البخاري:

[٨٦٠] «أن ابن عمر رضى الله عنه أمر من ماتت وعليها صلاة أن يصلى عنها».

وقال البغوي من الشافعية لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام، وهذا خطأ، فإنه لا مدخل للقياس في هذا، والقياس^(٣) يجب شيء من الطعام، ولأنه^(٤) لا مدخل للطعام في الصلوات بحال، بخلاف الصوم والحج. وهذا في الميت وأما الحي فلا ينوب عنه أحد في شيء من العبادات إلا في الحج المفروض إذا كان معضوبا. وفي حج التطوع خلاف وقد تقدم ذكره في سورة آل عمران^(٥). وبمنع النيابة في العبادات البدنية إلا ما خصه الشرع أخذ الشافعي ونص عليه في الأم وبه قال المعتزلة، وإياه أختار لهذه الآية. وقال قوم من الأصوليين تجوز النيابة في جميع العبادات إلا ما خرج بدليل والله أعلم.

[٨٦٠] لم اجده في البخاري ولا في غيره من المصادر التي رجعت اليها.

(ت ١٢٦) ابن أبي عسرون: هو عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي شرف الدين أبو سعد بن أبي عسرون فقيه شافعي من أعيانهم، ولد بالموصل وانتقل الى بغداد واستقر بدمشق فتولى بها القضاء وعمي قبل موته بعشر سنين واليه تنسب المدرسة العسرونية في دمشق، من كتبه صفوة المذهب على نهاية المطلب سبع مجلدات والاتصار اربع مجلدات، والمرشد مجلدان والذريعة في معرفة الشريعة، والتيسير في الخلاف. ولد سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وتوفي سنة خمس وثمانين وخمسائة للهجرة رحمه الله تعالى. انظر الاعلام (٤: ٢٦٨)، طبقات الشافعية (٤: ٢٣٧).

(١) في ب، ص: تجوز.

(٢) في ب: أنه لا يجب.

(٣) في ب: وأنه.

(٤) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية ٩٧ من سورة آل عمران (ص ٤٨٨) من الكتاب.

سورة الواقعة

الآية السابعة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسُهُ الْإِطْمَارُ﴾^(١).

هذه الآية اختلف فيها أهل التفسير .

فقال ابن عباس وأنس ومجاهد: المطهرون هم الملائكة المطهرون من الذنوب^(١).

المكنون هو الذى فى السماء وبهذا احتج أهل الظاهر فجوزوا للمحدث مس المصحف، وقال قوم المطهرون أى المتطهرون بالماء^(٢)، وقال سلمان الفارسى لقوم سألوه عن آى القرآن وأرادوا منه الوضوء لكونه حينئذ محدثا: سلوا فانى لا أمسه وإنه لا يمسه إلا المطهرون . وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء كمالك وأبى حنيفة^(٣) والشافعى^(٤) . قال عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبىه عن من أدرك من فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم قال وكانوا يقولون لا يمسه القرآن إلا طاهر ويدل على هذا «فعل»^(٥) أخت عمر بن الخطاب رضى الله

(أ) سورة الواقعة: ٧٧-٧٩ .

(١) انظر تفسير الطبري (٢٧: ٢٠٥) ط/ الحلبي، وتفسير القرطبي (١٧: ٢٢٥) .

(٢) تفسير القرطبي (١٧: ٢٢٥) .

(٣) اختلفت الرواية عن أبى حنيفة فروى انه يمسه المحدث وروى عنه انه يمسه ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه . واما الكتاب فلا يمسه الا المطهرون . انظر احكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٣٩) .

(٤) تفسير القرطبي (١٧: ٢٢٦) .

(٥) فى ب: فعل ساقطة .

عنها لما دخل عليها ومنعته أن يمسه القرآن حتى يتطهر^(١). كما هو مشهور في قصة اسلام عمر رضى الله عنه . ويدل عليه وان كان إطلاق^(٢) لفظ المكنون على ما هو في السماء والمطهرون على المطهرين من الذنوب أظهر ما روى الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم :
[٨٦١] «انه لا يمسه القرآن إلا طاهر» .

ورواه أيضا سليمان بن موسى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظه وكنه .
[٨٦٢] «فنهانا أن نساغر بالقرآن إلى أرض العدو» .

والواجب على كل أحد ألا يمسه المصحف الا متطهرا من الحدث والخبث تعظيما لحرمة وتشريفا وتكريما لكرامته فان الله جل جلاله وصفه بأنه قرآن كريم ، وأنه فى كتاب مكنون ، وأنه لا يمسه إلا المطهرون . ثم أنزله على نبينا صلى الله عليه وسلم وجعله بين ظهرائنا فكرمه باق عندنا وكنه واجب علينا ولا يمسه إلا المطهرون منا ، فحرمة وكرامته باقية لا تزول ولا حجة لمن أباح مسه للمحدث فان الله سبحانه أعلمنا أنه لا يمسه الا المطهرون فهل قال ويمسه غيرهم فالآية حجة عليهم لا لهم^(٣) .

[٨٦١] انظر سنن الدارمي (٢: ١٦١)، وانظر الموطأ (ص ١٤١) .
[٨٦٢] رواه البخاري (٤: ١٥)، ومسلم (٣: ١٤٩٠)، وابو داود (٣: ٣٦) .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٧: ٢٢٥)، واحكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٣٨) .
(٢) في ب: اطلاق ساقطة .

(٣) قلت: ان ايجاب التطهر لمس المصحف الذي الزم به المؤلف كل احد لا يستند الى دليل قوي وما تمسك به من الادلة يتطرق اليها التأويل كما رأيت من اقوال الائمة رحمهم الله وما تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وكونه قرآن كريم ونزل على نبينا صلى الله عليه وسلم لا ينقص من قدره مس المحدث - غير المتوضيء - له وتعظيمه ليس فقط في الدفتين بل يجب تعظيمه في النفوس والعمل بما فيه وتعظيم من انزل عليه صلى الله عليه وسلم وتعظيم قائله تبارك وتعالى ولا يخفى ما في الالزام بالوضوء عند مس القرآن الكريم من الحرج خاصة على طلبة العلم والباحثين والدارسين والدين يسر . وكما قيل اذا ضاق الامر اتسع . والله اعلم .

فإن قالوا معنى الآية الخبر لا النهى كما هو لفظها، وهذا لا يقتضى التحريم فيرجع إلى الأصل وهو الاباحة وبراءة الذمة .

قلنا لفظ الآية الخبر ومعناها النهى ، بدليل قراءة من قرأ لا يمسه بفتح السين^(١) المهملة إلا المطهرون .

فان قالوا ذلك الكتاب لا يناله غير أيديهم .

قلنا المراد بالكتاب هناك هو ما دل على هذا القرآن المكنون عندنا فالممكنون في ذاته شيء واحد، فالذى في السماء هو الذى فى الأرض ولا يجوز أن يكون محترماً مكرماً فى السماء غير محترم ولا مكرم فى الأرض . وبتحريم^(٢) مسه على المحدث أخذ أبو عبد الله الشافعى رحمه الله حتى قال كثير من أصحابه يجب ألا يمسه الصبى المميز إلا متطهراً . وحتى قال بعض أصحابه يجب ألا يمسه إلا من كان متطهراً من الخبث فى جميع بدنه ولو كان العضو الماس للقرآن طاهراً والنجاسة فى سائر بدنه . وحتى قال بعضهم لا يجوز لمن تنجس فوه أن يقرأ القرآن حتى يطهره وقد :

[٨٦٣] «منع النبى صلى الله عليه وسلم الجنب والحائض من قراءة القرآن» .

وكل^(٣) ذلك أختاره^(٤) وأدين الله تبارك وتعالى به ولهذا كره مالك قراءة القرآن فى الأسواق والطرق .

[٨٦٣] نص الحديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» . رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ورواه البيهقي فى سننه (١ : ٧٩) . انظر الترمذي (١ : ٢٣٦) قال : وفى الباب عن علي قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث لانعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض» . وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل : سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق . ا . هـ . وانظر سنن ابن ماجه (١ : ١٩٥) . وسنن ابي داود (١ : ٥٩) .

(١) المهملة . ساقطة من جميع النسخ عدا الاصل .

(٢) فى ب : ويتحرم .

(٣) فى م : سقط سطر من قوله «وكل ذلك» الى قوله «فى الاسواق» .

(٤) فى ب ، ص ، ز : ٢ : اختار باسقاط الهاء .

وإنما قلنا بجواز قراءة القرآن للمحدث لقول علي رضي الله عنه :

[٨٦٤] «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن الا الجنابة» .

ويؤخذ من الآية أن من تهاون بالقرآن بأن ألقاه على قاذورة أو مزيلة أو استخف به في كلامه أنه كافر نعوذ بالله العظيم من الاستخفاف به وبكتبه وبآياته .

[٨٦٤] رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه . انظر سنن الترمذي (١: ٢٣٦)، وسنن ابى داود (١: ٥٩)، وسنن ابن ماجه (١: ١٩٥) .

سورة المجادلة

الآية الثامنة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿الذين يظهرون منكم من نسائهم﴾^(١) الآية.

سبب نزول هذه الآية ماروينا:

[٨٦٥] «أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه وقوله اتق الله فانه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما﴾^(ب).

قال الشافعي رحمه الله: «سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر^(١) أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهر والايلاء والطلاق فأقر الله سبحانه الطلاق طلاقاً، وحكم في الايلاء أن يمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق. وحكم في الظهر بالكفارة فإذا ظاهر^(٢) الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو مظاهر.

والظاهر أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي كما ذكره الله سبحانه وتعالى، فيكون بالظهر الذي هو محل الركوب ويشبهون به المرأة، كما أن الزوجة موطوءة

(أ) سورة المجادلة: ٢.

(ب) سورة المجادلة: ١.

[٨٦٥] رواه ابوداود (٢: ٢٦٦)، ورواه النسائي (٦: ١٦٨)، وابن ماجه (١: ٦٦٦).

(١) في ص: يذكرون أن.

(٢) في جميع النسخ تظاهر والصحيح ما اثبتناه.

للزوج، فكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره. وأضافوا الظهر الى الأم لأنها أم المحرمات. فأبطل الله سبحانه الظهار وحرمه تحريماً مغلظاً لما فيه من المنكر والزور والكذب. وعلى تحريم هذه الصفة من الظهار أجمع المسلمون^(١)، واختلفوا فيما اذا شبه امرأته بغير ظهر أمه فقال مالك وكذا الشافعي في أظهر قولييه هو ظهار. وقال في القول الآخر لا يكون ظهاراً^(٢). وقال أبو حنيفة يكون^(٣) بكل عضو يحرم^(٤) النظر اليه^(٥) واختلفوا أيضاً فيما^(٦) إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقال مالك والشافعي هو ظهار. وقال قوم لا ظهار إلا في الأم. فمالك ومن وافقه في^(٧) المسألتين نظروا الى المعنى ومخالفهم نظروا الى إيماء الخطاب. وعموم الخطاب يقتضى أن يصح الظهار من كل زوج مكلف فيصح الظهار من الحر والعبد ومن المسلم والكافر ومن الخصى والمجبوب، وهو كذلك. ويقتضى بعمومه أن يصح في الأمة لأنها من جملة النساء كالزوجة، وبه قال مالك والثوري وجماعة^(٨). وبه قال عطاء أيضاً^(٩) إلا أنه لم يوجب إلا نصف الكفارة^(١٠). وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور لا يصح في الأمة^(١١). وأوقعوا النساء المقيدات بالأضافة على المزوجات^(١٢) اعتباراً بالوفاق في الإيلاء في قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ فإنهن ذوات الأزواج اتفاقاً. وبه قال

(١) في م: سقط نحو ثلاثة اسطر من قوله «واختلفوا» الى قوله «واختلفوا ايضاً».

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٤٩).

(٣) في ب: ص، ز: يكون الظهار.

(٤) في جميع النسخ: يحرم. وفي ز١: تحريم. والصحيح ما أثبتناه.

(٥) المصدر السابق (ص ١٧٤٩).

(٦) في ص: فيما ساقطة.

(٧) في ص: من المسلمين.

(٨) انظر احكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٥١).

(٩) في م: ايضاً ساقطة.

(١٠) انظر بداية المجتهد (٢: ١١٦).

(١١) المصدر السابق (٤: ١٧٥١)، وانظر بداية المجتهد (٢: ١١٦).

(١٢) في ب: الزوجات.

عكرمة وقال الأوزاعي إن كان يظاً أمته فهو مظاهر^(١) منها وإن لم يظاً فهو يمين وفيه كفارة يمين^(٢). ثم اختلفوا في حقيقة هذه الاضافة، هل هي في المزوجات وهو الأقرب أو فيمن يصح للمتظاهر نكاحهن وإن لم يكن في نكاحه. وبالأول قال الشافعي وداود وأبو ثور، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهم^(٣). وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي^(٤) وهو قول عمر رضى الله عنهم. وفرق قوم بين أن يطلق بأن يقول كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي فلا يصح، وبين أن يعين أو يقيد بأن يقول إن تزوجت فلانة أو من قرية كذا أو قبيلة كذا فيصح، وبه قال ابن أبي ليلى^(٥).

إذا تم هذا فقد اختلفوا في حقيقة الظهار هل هو كالطلاق أو كاليمين، ومن أجل هذا ثار بينهم اختلاف في تظاهر المرأة من زوجها فمن جعله كالطلاق قال لا يصح ولا يلزم به شيء وبه قال مالك والشافعي^(٦) ومن جعله كاليمين أوجب عليها كفارة الظهار. ومن العلماء من أوجب عليها كفارة يمين^(٧).

الآية التاسعة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾^(١) الآيتان.

اختلف أهل العلم بالقرآن في حقيقة العود الذي ذكره الله تعالى، فقال مجاهد

(أ) سورة المجادلة: ٣-٤.

(١) في ب: مظاهر.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢: ١١٦).

(٣) انظر المصدر السابق (٢: ١١٧).

(٤) انظر المصدر السابق (٢: ١١٧).

(٥) انظر المصدر السابق (٢: ١١٧) قال ابن رشد: فان قيد لزمه وهو ان يقول ان تزوجت فلانة أو سمي قرية أو قبيلة، وقائل هذا القول هو ابن أبي ليلى والحسن بن حيي.

(٦) المصدر السابق (٢: ١١٧).

(٧) المصدر السابق (٢: ١١٧).

وطاوس لما كان الظهر من طلاق الجاهلية وأبطله الله سبحانه وحرمه لما فيه من المنكر والزور، أوجب فيه على الذين يعودون إلى فعله في الاسلام الكفارة. فالموجب للكفارة هو الظهر الذي حرمه الله سبحانه لا أمر زائد عليه. وحملاً^(١) العود على هذا، وهو قول^(٢) من قاس، واللفظ يحتمله، وخالفهما جمهور أهل العلم وقالوا: لا تجب الكفارة إلا بالظهر والعود.

ثم اختلف هؤلاء فقال داود وأصحابه: العود أن يكرر لفظ الظهر مرة ثانية^(٣) وضعف بأنه تأكيد والتأكيد لا يصلح موجبا للكفارة قال البخاري في جامعه: ولأن الله سبحانه لم يدل على المنكر وقول الزور^(٤). ولما رأى الباقر أن مراد المظاهر بالظهر تحريم الزوجة على نفسه وطئا أو إمساكا، وأنه إذا حقق ماأراده من تحريمها بالطلاق عقيب الطهارة فلا كفارة عليه، جعلوا عود المتظاهر نقض ماقال من التحريم، ويكون اللام بمعنى فى، أى فيما قالوا كما فى قوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيمة﴾^(٥) أى فى يوم القيامة وكما فى قوله تعالى: ﴿لا يجليها لوقتها الا هو﴾^(ب) واختلفوا فى تعيين هذا النقض فقال مالك فى رواية: العود هو^(٥) الوطاء نفسه تشبيها له^(٦) بالحنث فى اليمين، فكما لا تجب الكفارة الا بالحنث لا تجب الكفارة فى الظهر إلا بالوطء^(٧). وهذا القول باطل لأن الله سبحانه أوجب الكفارة من قبل أن يتماسا، فلو كان العود هو الوطاء لوجب الشئ قبل وجوبه، فدل على أن الذى تجب فيه الكفارة أمر غير الوطاء. والرواية

(أ) سورة الانبياء: ٤٧.

(ب) سورة الاعراف: ١٨٧.

(١) فى ب: وحمل.

(٢) فى م: قول ساقطة.

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٧: ٢٨٠-٢٨١).

(٤) انظر صحيح البخاري (٦: ١٧٥).

(٥) فى ز١: هو ساقطة.

(٦) فى ز١: له ساقطة. وفى ص: تشبيها لها.

(٧) انظر تفسير القرطبي (٧: ٢٨٠).

المشهوره الصحيحة أن العود هو إرادة الوطء لا الوطء، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد لأنه عاد فيما قال من تحريم المرأة^(١). وقال الشافعي العود هو إمساك المرأة بعد الظهر زمانا يمكن فيه الطلاق، فإذا لم يحقق ما أراد من تحريمها بالطلاق فامسكه يدل على أنه عائد فيما قال بدليل أن رفع الامساك يرفع الكفارة، وهو إذا طلق عقيب الظهر بقاء الامساك يدل على بقاء الكفارة^(٢). قال الشافعي رحمه الله الذي حفظت مما سمعت في يعودون لما قالوا أن المظاهر حرم امرأته بالظهر، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهر لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم به فقد وجبت^(٣) عليه كفارة الظهر، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم، قال ولا أعلم معنى أولى به من هذا. قال ولا أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهر وإن لم يتظاهر ظهرا آخر^(٤). ولما رأى مالك رحمه الله عدم ظهور معنى العود في الامساك جعل العود إرادة الوطء والامساك جميعا، وقول مالك أقرب إلى المعنى وقول الشافعي أحوط في إيجاب الكفارة والله أعلم.

ثم بين الله سبحانه هذه الكفارة وخصالها وأنها اعتاق، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وقد أجمع أهل العلم على أنها على الترتيب، كما بينها الله تعالى.

وأطلق الله سبحانه الرقبة ولم يقيد بها بالايمان كما قيد في كفارة القتل، فأخذ أبو حنيفة رحمه الله بالاطلاق، فأجاز عتق الرقبة الكافرة ما لم تكن وثنية ولا مرتدة^(٥). والشافعي رحمه الله حمل هذا الأطلاق على التقييد في القتل كما هو مذهبه في حمل المطلق على المقييد عند اختلاف السبب ووافقه مالك على

(١) انظر تفسير القرطبي (١٧: ٢٨٠).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٧: ٢٨٠).

(٣) في ز: ١: وجب.

(٤) انظر كتاب الام للشافعي (٥: ٢٦٥).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٧: ٢٨٢)، واحكام القرآن للجصاص (٣: ٤٢٥).

اشترط الايمان^(١) .

فان قلت فهل تجد في السنة دليلا على اشتراط الايمان؟

قلت نعم روى عن معاوية بن الحكم قال :

[٨٦٦] «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنما فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة^(٢) أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت^(٣) فى السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله صلى الله عليك قال فأعتقها فإنها مؤمنة» .

فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن الأيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال . ثم اطلاق الرقبة يقتضى أن تجزى المعيبة . وبالاطلاق قال قوم من أهل العلم . والجمهور ذهبوا الى تقييد هذا الاطلاق بالقياس على الهدايا والضحايا لكون الجميع قرابة لله تعالى ، ثم اختلف هؤلاء فى تفصيل العيب الذى يضر والذى لا يضر وتفصيل ذلك المذكور فى كتب الفقه وذكر الرقبة يقتضى أنه لا يجوز له^(٤) أن يعتق نصف رقبة ، وبهذا قال مالك^(٥) والأصح عند الشافعية الاجزاء إذا كان الباقي جزءا لأنه فى معنى الرقبة الواحدة^(٦) . ثم بين الله سبحانه محل هذه الكفارة وأنه

[٨٦٦] انظر صحيح مسلم (١: ٣٨٢)، والموطأ لمالك (ص٤٨٦) وجاء فى سننه عمر بن الحكم وهو خطأ وتعقبه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله فى تعليقه على الموطأ قال : وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث . ا . هـ .

(١) انظر الأم للشافعي (٥: ٢٦٦)، تفسير القرطبي (١٧: ٢٨٢) .

(٢) فى ب : رقبةا .

(٣) فى ب : سقط الفاء .

(٤) فى ب : له ساقطة .

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٧: ٢٨٢) .

(٦) انظر تفسير القرطبي (٢: ٢٦٨) قلت : كان المؤلف يقصد اذا كان الباقي جزءا اي من رقبة ثانية بمعنى ان يعتق نصفى عبيدين فيكون ذلك كالرقبة الواحدة وهذا ما اشار اليه القرطبي رحمه الله . والله اعلم .

من قبل أن يتماسا فحمل مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه المماساة على حقيقتها من الملامسة التي هي دون الجماع، ومعلوم أنه إذا حرم عليه المباشرة فيما دون الفرج فتحريم الوطء في الفرج أولى. فيحرم الجميع عنده، إما لفحوى الخطاب كما ذكرنا، وإما لحمل الاسم المشترك على جميع معانيه وألحق مالك التلذذ بالنظر بالمباشرة. وحمل الشافعي رحمه الله المماساة في القول الآخر وهو الجديد على الوطء في الفرج، وبه قال الثوري وأحمد فان قيل فاذا خالف المظاهر^(١) ومس امرأته قبل أن يكفر فكيف الحكم؟

قلنا ذهب قوم إلى أنه لا يلزمه شيء لأن وقت الكفارة قد فات ولا يجب قضاؤها إلا بأمر جديد وهو معدوم. وذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنه:

[٨٦٧] «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوق وقع عليها فقال يارسول إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله».

ثم اختلفوا فذهب قوم إلى أن عليه كفارتين كفارة عن العزم على الوطء وكفارة عن الوطء. ويروى عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد ابن جبير وابن شهاب^(٢). وذهب جمهور فقهاء الأمصار كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وإسحق وأبي ثور وداود إلى أن الواجب كفارة واحدة^(٣)، واستدلوا:

[٨٦٨] «بأن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر

[٨٦٧] رواه الترمذي وقال فيه هذا حديث حسن غريب صحيح. انظر (٣: ٥٠٣). ورواه أبو داود عن عكرمة مرسلًا بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢: ٢٦٨) ورواه النسائي (٦: ١٦٧).
[٨٦٨] انظر سنن أبي داود (٢: ٢٦٨)، والترمذي (٣: ٥٠٢).

(١) في ب: المتظاهر.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢: ١٢٣).

(٣) انظر ابن رشد (٢: ١٢٣).

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك^(١) فأمره أن يعتق رقبة، فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فإن لم يستطع الصوم فليطعم ستين مسكينا».

وأطلق الله سبحانه الأ طعام ولم يقيد محله . وإطلاقه محمول على تقييد غيره من أنواع هذه الكفارة عند عامة أهل العلم، خلافا لابن حزم فإنه قال من فرضه الاطعام يجوز له المس قبل التكفير^(٢) . وأطلق الله سبحانه الاطعام ولم يبين مقدار طعام كل مسكين . فقال الشافعي رحمه الله طعامه مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) . واستدل عليه^(٤) بما روى :

[٨٦٩] «أن سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال أعتق رقبة قال : لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو^(٥) ستة عشر صاعا قال فتصدق بهذا على ستين مسكينا» .

واستدل عليه أيضا بحديث الذى جامع امرأته^(٦) فى شهر رمضان وبهذا قال مالك فى رواية . والرواية المشهورة عنه أنه مد بمد هشام ومد هشام مد^(٧) ونصف مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل مدان وقيل مد وثلاث لأن به يحصل

[٨٦٩] انظر صحيح البخاري (٢: ٢٣٦)، وصحيح مسلم (٢: ٧٨٢) وستن ابى داود (٢: ٣١٣).

(١) فى ز١ : وذكر ذلك له .

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢: ١٢٣).

(٣) انظر بداية المجتهد (٢: ١٢٢).

(٤) فى م : عليه ساقطة .

(٥) فى م ، ص : أو ستة عشر صاعا ساقطة .

(٦) فى ص : امرأته ساقطة .

(٧) فى ب : بمد .

الكفافية في الغداء والعشاء وأنكر الشافعي هذا على مالك، فقال من شرع لكم مد هشام وقد أنزل الله تبارك وتعالى الكفارات على رسوله قبل أن يولد هشام. وكيف ترى المسلمين كفروا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده قبل أن يكون هشام^(١)؟ وقال أبو حنيفة طعامه مدان اعتبارا بفدية الأذى^(٢) واستدلوا بحديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه^(٣). ولو اعتبروا هذه الكفارة بكفارة الفطر في رمضان لكان أحرى وأولى فاعتبار الكفارة بالكفارة أشبه وأولى وأما فدية الحج فلا تشبه ما سواها من الكفارات في شيء والله أعلم.

الآية العاشرة والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾^(١) الآيتان .
أوجب الله سبحانه على المؤمنين الصدقة أمام مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسقط هذا الفرض عن من لم يجد فقال : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(ب).

ثم نسخ الوجوب عن^(٤) الموسرين بقوله : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ

(أ) سورة المجادلة : ١٢-١٣ .

(ب) سورة المجادلة : ١٢ .

(١) قال ابن العربي رحمه الله : وددت أن يهشم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه فان المدينة التي نزل الوحي بها واستقر بها الرسول ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه : «باطعام ستين مسكينا» فهموه وعرفوا المراد به ، وأنه الشيع ، وقدره معروف عندهم مقدر لديهم فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لا بشهوة . واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام فرأى مد النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبعه . ولا مثله من حاشيته ونظرائه فسول له أن يتخذ مدا يكون فيه شبعه فجعله رطلين وحمل الناس عليه ، فغير السنة وأذهب محل البركة . أنظر احكام القرآن لابن العربي ، (٤ : ١٧٥٦-١٧٥٧) .
(٢) انظر تفسير القرطبي (١٧ : ٢٨٦) .

(٣) روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لعلك أذاك هوامك؟ قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة» . انظر البخاري (٢ : ٢٠٨) ، واللفظ له . وانظر صحيح مسلم (٢ : ٨٦٠) . وفي رواية : أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وفي رواية أو أطعم فرقا بين ستة مساكين . قال : «والفرق ثلاثة أصع» وهو محل الشاهد .

(٤) في ١ ، م : على .

صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم^(١). فقيل نزلت حين غلب أهل الجدة الفقراء على مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناجاته فكره الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذى^(٢) بكثرة النجوى، وكان الشيطان يوسوس في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كذا مما يغم المسلمين ذلك، وهو قوله إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا فأمر سبحانه ألا يناجي أحد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقدم صدقة فتوقف الناس عن النجوى ثم شق ذلك عليهم فنسخه الله سبحانه بقوله ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم﴾^(ب) الآية .

وقيل^(٢) هذا مما نسخ قبل العمل به . وقيل إن عليا رضي الله عنه عمل به .
 روى الليث عن مجاهد قال : قال علي رضي الله تعالى عنه :

[٨٧٠] «ان في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت حتى نفذ ثم نسخت» .

(أ) سورة المجادلة : ١٣ .

(ب) سورة المجادلة : ١٣ .

[٨٧٠] روى السيوطي في الدر المنثور قال : اخرج سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه عن علي قال : «ان في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد . انظر الدر المنثور (٦ : ١٨٥) ، واخرجه الطبري في تفسيره من سورة المجادلة (٢٨ : ٢٠) .

(١) في ص : لكثرة .

(٢) في ب ، ص : قيل وهذا .

سورة الحشر

الآية الحادية عشرة والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾^(١) الآية .

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

[٨٧١] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة^(١) فأنزل الله عز وجل : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾^(ب) الآية» .

فأخذ بالآية في قطع الأشجار وبما قبلها في تخريب^(٢) البيوت مالك والشافعي لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله . وثبت عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال :

[٨٧٢] «لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً» .

فذهب الليث بن سعد^(٣) وأبو ثور وكذا الأوزاعي إلى منع ذلك . وقالوا أبو بكر رضي الله تعالى عنه كان أعلم بتأويل هذه الآية ، وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين . قال الشافعي لعل أمر أبي بكر رضي الله عنه إنما هو لأنه سمع من

(أ) سورة الحشر : ٥ .

(ب) سورة الحشر : ٥ .

[٨٧١] رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها (٤ : ٢٣) ، (٦ : ٥٨) ورواه مسلم (٣ : ١٣٦٥) ، وابوداود (٣ : ٣٨) ورواه غيرهم من أصحاب السنن .

[٨٧٢] انظر الترمذي (٤ : ١٢٢) ، وموطأ مالك (ص ٢٧٨) .

(١) حصون بني النضير . اما اللينة فقبيل النخل كله وقيل كرهم النخل وقيل غير ذلك . انظر تفسير القرطبي (٩ : ١٨) .

(٢) في ب : تحريق .

(٣) في م : سعيد .

النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين . فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك أجاز الترك نظراً للمسلمين بالأصلح^(١) . وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني النضير فلما أشرع في النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم . وقد قطع بخبير وقطع بالطائف ثم قال : قال أبو يوسف : أنا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط^(٢) قال :

[٨٧٣] «لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبنى تميم قال له وأيما دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون ، وأيما دار غشيتها ولم تسمع^(٣) أذاناً فشن عليهم^(٤) الغارة واقتل وأحرق» .

قال أبو يوسف ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم . وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي وأبو يوسف متعين فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[٨٧٤] «أنه زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمي ما زوى لي منها» .

الآية الثانية عشرة والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾^(١) الآية .

(أ) سورة الحشر : ٧ .

[٨٧٣] انظر سنن ابي داود (٣ : ٤٤٣) .

[٨٧٤] انظر صحيح مسلم (٤ : ٢٢١٥) وسنن ابي داود (٤ : ٩٧) والترمذي (٤ : ٤٧٢) وابن ماجه (٢ : ١٣٠٤) .

(١) في ز ، م : بالأصلح ساقطة .

(٢) في ب : قسط .

(٣) في ب ، ز : زيادة فيها .

(٤) في ب : عليها .

نزلت هذه السورة والآيات في بني النضير حين أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . خرج البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال : [٨٧٥] «قلت لابن عباس سورة الحشر قال بل سورة النضير» .

وخرج^(١) الزهري عن عروة قال : «كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد . ثم قال وجعله ابن اسحق بعد بئر معونة وأحد» . وقد قدمت في سورة الأنفال اختلاف الناس في الغنيمة وأن منهم من زعم أن الفء والغنيمة سواء ، وبه قال قتادة حتى زعم أن هذه الآية ناسخة لآية الأنفال^(٢) .

والذي عليه عامة أهل العلم أن الآيتين محكمتان وأن الفء غير الغنيمة . فالفء ما أصابه المسلمون بغير قتال كما إليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾ . وهو ينقسم إلى ضربين .

الضرب الأول ما تركه المشركون خوفاً من المسلمين كما فعل بنو النضير فهذا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته . روينا^(٣) في صحيح البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان :

[٨٧٦] «أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد يستأذنون فقال نعم فأدخلهم فلبث قليلاً ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي يستأذنان قال نعم . فلما دخلا قال عباس يا أمير المؤمنين أفض بيني وبين هذا وهما يختصمان في التي أفاء الله على رسوله من بني النضير فاستب علي وعباس . فقال الرهط يا أمير المؤمنين أفض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال عمر اتئدوا أنشدكم الله الذي تقوم بأذنه

[٨٧٥] رواه البخاري (٦ : ٥٨) ، (٥ : ٢٢) .

[٨٧٦] انظر صحيح البخاري (٥ : ٢٣) .

(١) في ب ، ص ، ز : زيادة عن .

(٢) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾ . . الآية ٤١ من سورة الانفال (ص ٩٢٧) فما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) في ص : رواية .

رسول الله

السماء والأرض هل تعلمون أن الله صلى الله عليه وسلم قال لأنورث ماتركنا صدقة يريد بذلك نفسه . قالوا فقد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم . قال واني أحدثكم عن هذا الأمر أن الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفء بشيء لم يعطه أحد غيره . فقال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾^(١) إلى قوله (قدير) فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنة من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل به ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنتم حينئذ وأقبل على علي وعباس تذكران^(٢) أن أبا بكر فيه كما تقولان والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضته^(٣) سنتين من أمارتي أعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أني فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمر كما جميع فجئتنني يعني عباساً فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنورث ماتركناه صدقة فلما بدالي أن أدفعه إليكما فقلت إن شئت دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان به^(٣) كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وما عملت منذ وليت وإلا فلا تكلماني . فقلتما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما فلتمسان مني قضاء غير ذلك

(١) سورة الحشر: ٦ .

(١) في ز ٢ ، م ، ص : يذكران والصحيح ما اثبتناه .

(٢) في م : قبضته ساقطة .

(٣) في ب ، ص : فيه

فوالله الذي تقوم^(١) بإذنه السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنه فادفعاه إلى فيأني أكفيكماه» .

فإن قلت فهل يدل القرآن على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يملك كل الفئ، أو يملك أربعة أخماسه وخمسه، أو يملك خمسة فقط وأربعة أخماسه لمن سمى الله من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل؟

قلت أما الاحتمال الثالث فلم يقل به أحد علمته^(٢) وإن كان لفظ - القرآن يحتمله، وأما الاحتمال الثاني فذهب أبو عبد الله الشافعي إلى أنه صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا بعض الفئ فله أربعة أخماسه وخمس خمسة والباقي لمن سماه الله تعالى . فقال والغنيمة والفئ يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى في الآيتين معاً ثم يفترق الحكم في الأربعة الأقسام مما بين الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي^(٣) الموجف عليه بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير . والفئ هو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرى التي أفاء الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (خاصة)^(٤) دون المسلمين يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراه الله عز وجل^(٥) . وهذا التقسيم لا يدل عليه لفظ القرآن وإنما أخذه الشافعي استدلالاً من الغنيمة . والذي يدل عليه القرآن والسنة والاستنباط وقال به عامة أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يملك الكل .

فإن قلت فما وجه الدليل من الكتاب والسنة؟

قلت أما دلالة الكتاب فإن الله سبحانه من بها على رسوله صلى الله عليه

(١) في ب، ص : الذي بإذنه تقوم .

(٢) في ص : علمته ساقطة .

(٣) في م : هو .

(٤) هكذا في الأم .

(٥) انظر الأم (٤ : ٦٤) .

وسلم وجعله من فيئه عليه لا من في أحد من المقاتلين بل جعله بما أخذه بتسلطه عليهم كما يتسلط الغانمون على عدوهم، فقال تبارك وتعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾^(١).

فإن قلت فقد خص الله سبحانه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بالذكر وأشركهم معه وأضافه إليهم بلام التملك في الآية التي تليها.

قلت: الاضافة إليهم معناها بيان المصروف لا حقيقة التملك والتشريك وإنما خصهم الله سبحانه بالذكر ليقطع طمع المقاتلين، ألم تر إلى كيفية صدور الخطاب معهم كيف قال الله تبارك وتعالى: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾^(ب). ثم أعلمهم بعد أن من بها عليهم صلى الله عليه وسلم بوجوه البر والانفاق الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهما فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(ج). ثم وجه العلة في حرمانهم وأنه ليس لهم في الفئ نصيب لثلاثي يملكوه ويتداولوه بينهم، فقال تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾^(د). ثم أمرهم بطاعته كما طاعته من طاعته صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(هـ). ثم بين القوم المستحقين وأنهم فقراء المهاجرين والأنصار والذين من بعدهم فقال تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ الآيات إلى قوله ﴿رؤوف رحيم﴾. وكل هذا يدل دلالة صريحة على أن الفئ ليس كالغنيمة.

وأما دلالة السنة فواضحة من قول عمر وقضائه الذي قضى به أبو بكر رضي الله تعالى عنهما فجعله خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله مالا تركه

(أ) سورة الحشر: ٦.

(ب) سورة الحشر: ٦.

(ج) سورة الحشر: ٧.

(د) سورة الحشر: ٨.

(هـ) سورة الحشر: ٧.

وخلفه . وإنما احتج عليهم بكونه لا يورث وقال ان الله خصه في هذا الفئ بشئ لم يعطه أحداً غيره واستدل بالآية الأولى كما استدلت بها . وقال فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل علي وعباس ولا أحد من الصحابة الذين حضروا وهم من علماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن خالصة له بل ذوو قرابته ، واليتامى والمساكين مشاركون له ، ولو علم العباس وعلي لهم معه قسماً ونصيباً لذكروه وأما الاستنباط فالذي يحيط به العلم والنظر أنه لو كان أحد ممن سمي الله سبحانه مشاركاً له لكان لذوي قرابته سهم من خمسة وعشرين سهماً يأخذونه من المال الذي كان بيده وتركه من مال الفئ صلى الله عليه وسلم يأخذونه ملكاً لا إرثاً ولليتامى كذلك ، وللمساكين^(١) وابن السبيل كذلك ، ولم يقل بهذا قائل ولم يعرف له أصل . وأيضاً لو كان أحد مشاركاً له لما فضل سهم سبيل^(٢) الله على غيره من السهام . ويدل على التفضيل قول عمر رضي الله تعالى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على عياله منها نفقة سنة وما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وفي لفظ آخر ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله . وقد تبين بهذا أن ما قلنا هو الحق وقضى به الشيخان رضي الله تعالى عنهما ولم يخالفهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و**مقاله الشافعي** غفلة من عالم . وقد أنكر أبو بكر بن المنذر على الشافعي مقالته وقال لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال الخمس في الفئ .

الضرب الثاني : من الفئ ما أخذ من الكفار من غير حرب كالجزية وعشور تجاراتهم فقال الجمهور هو كالضرب الأول . وقال الشافعي في الجديد يخمس كالغنيمة . وقال في القديم يقسم الجميع على خمسة أسهم .
فإن قلت فقد حكيت عن مجاهد أن الغنيمة تختص بالأموال المنقولة وأن القرى وذكر الغنيمة مطلقاً ووعدت بالكلام معه .

قلت لا حجة له فيما ذكر بل الحجة في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وللمساكين : ساقطة في ص .

(٢) في ص : سهم رسول الله .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٧٧] «قسم خيبر بين الغانمين» .

ولم يجعلها فيئاً وبهذا أخذ الشافعي . وذهب مالك إلى أن الأرض لا تخمس بل تكون فيئاً كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في أرض السواد . وللإمام أن يمن بها على أهلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل مكة . والجواب ما قدمته في سورة الحج وأن المختار ما ذهب إليه الشافعي أنها فتحت صلحاً فلم تغنم .

فإن قلت فقد جعل عمر رضي الله تعالى عنه أرض السواد بين المسلمين ولعل مصرف الأرض إلى اجتهاد الامام ، فأما أن يقسمها وإما أن يجعلها فيئاً كما ذهب إليه أبو حنيفة^(١) .

قلنا قال الشافعي رحمه الله تعالى لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم ، وذلك أني وجدت أصلح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ، ووجدت أحاديث من أحاديثهم يخالفه منها أنهم يقولون أن السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون أن بعض السواد صلح وبعضه عنوة . ويقولون إن حديث جرير البجلي وهو أثبت حديث عندهم أنا الثقة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه^(٢) ثلاثاً أو أربع سنين أنا شككت . ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة بنت فلان منهم ، وسماها لا يحضرني اسمها الآن فقال عمر بن الخطاب لولا أني قاسم لتركتمكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن

[٨٧٧] انظر صحيح البخاري بلفظ : «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير . فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض» . ١٠٠ هـ . (٦٨:٣) . وصحيح مسلم (١١٨٦:٣) بنحوه عند البخاري .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص (٤٣١:٣) .

(٢) في ص : فأشغلوه .

تردوا على الناس قال : وكان في حديثه وعروضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً وكان في حديثه . فقالت فلانة شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى يعطيني كذا فأعطاها إياه ، قال الشافعي : وفي الحديث دلالة إذا أعطى جريراً عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً عن سهم أبيها أنه استطاب أنفس الباقيين . وهذا حلال للأمام إذا افتتح القوم أرضاً عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا أنفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها الامام^(١) وقفاً وحقوقهم منها الأربعة الأخصاس ويوفى أهل الخمس حقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم ، والحكم في الأرض كالحكم في المال قال وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندنا في السواد وفتوحه ، وإنما منعنا أن نجعله يقيناً بالدلالة لا أن الخبر الذي فيه متناقض والله أعلم .

(١) في م : وقفا ساقطة .

سورة الممتحنة

الآية الثالثة عشرة والمائتان:

قوله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّ وَعَدُوِّكُمْ﴾^(١) الآية .

خرج البخاري في جامعه عن سفيان قال :

[٨٧٨] «أنا عمرو بن دينار قال حدثني الحسن بن محمد بن علي أنه سمع عبد الله^(١) بن أبي رافع كاتب علي يقول سمعت علياً يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها أخرجي الكتاب . قالت مامعي من كتاب ، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين^(٢) الثياب . فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله قال : إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين كان لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصنع إليهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني فأضرب عنقه ، فقال إنه

(١) سورة الممتحنة : ١ .

[٨٧٨] رواه البخاري (٨٩: ٥) ، وابوداود (٤٧: ٣) .

(١) في ز : عبيد الله .

(٢) أو لتلقين بالنون الموحدة في ب ، ص .

قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

قال عمرو نزلت فيه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوِكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ . . إلى قوله ﴿سِوَاءِ السَّبِيلِ﴾ قال لا أدري الآية في الحديث أو في قول عمر .

إذا علمت هذا فنقول حرم الله سبحانه في هذه الآية على المؤمنين أن يوالوا المشركين بالمودة، وأن يدلوهم على عورة المسلمين، وأن يحذروهم من كيدهم، وجعل ذلك ضلالاً عن سواء السبيل فقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) . وقال : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٤) .

فإن قلت فلم لم يخرج بذلك حاطب رضي الله تعالى عنه عن الإيمان؟ قلت لأنه فعل هذا بجهالة وتأويل، وادعى بقاءه على الإيمان وصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن الله سبحانه لعله قد غفر لأهل بدر ماضى وما يستقبل من الذنوب . وحاطب رضي الله عنه قد شهد بدرأ والغفران يستلزم الايمان . فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، وقد قدمت جملاً في بيان حقيقة موالاته أعداء الله لعنهم الله سبحانه^(١) . وقد استنبط الشافعي رحمه الله تعالى من هذه القصة أن الرجل إذا كان من ذوي الهيئات فلأمام أن يعفو عنه . وإن لم يكن منهم كان للامام عقوبته ثم بين الله سبحانه العلل المنفرة للقلوب عن

(أ) سورة الممتحنة : ١ .

(ب) سورة التوبة : ٢٣ .

(ج) سورة المجادلة : ٢٢ .

(د) سورة المائدة : ٥١ .

(١) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ الآية ٥١ من سورة المائدة (ص ٨٠١) من هذا الكتاب . وانظر الآية ٢٤ من سورة التوبة (ص ٩٥٢) من هذا الكتاب .

موالاة المشركين وحثهم على الاقتداء بإبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿إلا قول إبراهيم لأبيه لا استغفرن لك﴾^(١) فإنه لا يقتدي به في هذا، فاستثناه. ولعل هذا والله أعلم كان من النبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله تبارك وتعالى أنه لا يغفر الشرك، أو لأمر علمه من أبيه كما قال تعالى: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾^(ب). وقد تبين بهذا أن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب ولعبد الله بن أبي ابن سلول أنه كان قبل نزول هذه الآية وهذه السورة نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة وذلك حين توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة غازياً غزوة الفتح. ولا شك أن موت عبدالله بن أبي قبيل ذلك. ثم قال تعالى: ﴿لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾^(ج) الآية. روى عن الحسن أنها نزلت في قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، وهم خزاعة وبنو عبد الحرث بن عبد مناف^(٢) أمر الله سبحانه المؤمنين أن يفوا لهم بالعهد، وأن يبروهم. وروى عن مجاهد: إنما أريد بها الذين لم يقاتلوا المؤمنين وآمنوا وأقاموا الصلاة بمكة ولم يهاجروا^(٣). وذهب قوم إلى أنها منسوخة فليل بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(د). وقيل بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(هـ) وقيل بقوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾^(و) الآية.

والقول بالنسخ ضعيف لعدم التعارض في الآيتين. والصحيح ما روى عن الحسن ومجاهد، وأحسنهم قول الحسن بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿إنما ينهاكم

(أ) سورة الممتحنة: ٤.

(ب) سورة التوبة: ١١٤.

(ج) سورة الممتحنة: ٨.

(د) سورة التوبة: ٥.

(هـ) سورة التوبة: ٢٩.

(و) سورة المجادلة: ٢٢.

(١) في ص: عبد ساقطة.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٨: ٥٩).

(٣) انظر المصدر السابق (١٨: ٥٩).

الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ﴿^(أ) الآية . وبديل قوله تعالى : ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ ^(ب) . وبديل ماروينا في الصحيحين :
[٨٧٩] «أن عمر كسا خاله مشركاً بمكة حلة أعطاها إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة .

الآية الرابعة عشر والمائتان:

قوله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ ^(ج) الآيتان .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي [٨٨٠] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء من المسلمين مرتدأ لم يرده عليهم ومن جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة منهم رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة من بلاد الإسلام أو الشرك وإن كان قادراً عليه» . قال ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، فذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ^(د) . فتم الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة على هذا حتى :
[٨٨١] «جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله سبحانه الصلح في النساء وأنزل ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن﴾ الآية إلى

(أ) سورة الممتحنة : ٩ .

(ب) سورة التوبة : ٧ .

(ج) سورة الممتحنة : ١٠-١١ .

(د) سورة الفتح : ١ .

[٨٧٩] رواه البخاري (٢١٤: ١)، ومسلم (١٣٦٨: ٣)، وابوداود (٢٨٢: ١)، ومالك في الموطأ (ص ٥٧٢) .

[٨٨٠] انظر سيرة ابن هشام (٣١٧: ٢) . وانظر صحيح البخاري (١٦٨: ٣) .

[٨٨١] انظر صحيح البخاري (٦٨: ٥) .

قوله ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ يعني المهر إذا كانوا أعطوه من إياه قال وجاء أخواها يطلبانها فمنعها صلى الله عليه وسلم منهما وأخبر أن الله تبارك وتعالى نقض الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال» .

قال وإنما ذهبت إلى أن النساء كن في الصلح وحكم فيهن بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً . وزعم بعضهم أن النساء لم يدخلن في الصلح واحتج بما رواه معمر^(١) عن الزهري أنه قال في هذه القصة وقال سهيل على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا^(٢) .

قال قلت فهل يجوز للامام اليوم بعد أن يعقد الصلح مع المشركين على ما عقد عليه النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من شرط رد المسلمين . .

قلت أما شرط رد المسلمات فلا يجوز لأنه منسوخ والعمل بالمنسوخ غير جائز ، وأما رد الرجال فإن شرط رد من له عشيرة تمنع منه . فقال الشافعي وأصحابه يجوز شرط رده لأنه يأمن على إظهار دينه وإن لم يكن له عشيرة فلا يجوز شرط رده ، وإن أطلق العقد فلا يجوز لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز ، وفي هذا التفصيل نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق العقد ، ولا شك أن بمكة كثيراً ممن لا يقدر على إظهار دينه ولأنه كان في قريش من يفتن عن دينه ويمنع من إظهاره وله عشيرة ، فقد صاح أبو جندل بأعلى صوته وهو يرسف في الحديد يامعشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٨٢] «يا أبا جندل إصبر^(٣) واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً» .

[٨٨٢] انظر صحيح البخاري (٣: ١٦٩) .

(١) في ص : «معمر» ساقطة .

(٢) انظر فتح الباري (٥ : ٣٣١) والحديث في البخاري في كتاب الشروط (٣ : ١٨١) .

(٣) اصبر ساقطة في ص .

ورد النبي صلى الله عليه وسلم أبا^(١) بصير ولم تكن له عشيرة تمنعه وقتل أحد الرجلين اللذين جاءا له وقال يارسول الله صلى الله عليك وسلم [٨٨٣] «وقد وفيت لهم ونجاني الله منهم، فأفهمه أنه راده إليهم مرة أخرى إن جاءوا في طلبه والغالب على الظن أنهم يقتلونه إن استردوه وظفروا به^(٢). فلحق بالساحل».

وقصته مشهورة. ويحتمل أن يقال لا يجوز لأن الله سبحانه جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مالم يكن لغيره، وجعل صلح الحديدية له فتحاً أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك تعظيماً للمسجد الحرام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما حبس القصى حابس الفيل:

[٨٨٤] «والله لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أجبتهم إلى ذلك». وبهذا قال مالك وأصحابه فلا يجوز لهم رد المسلم بحال.

ثم نص الله تبارك وتعالى على تحريمهن على المشركين، وعلى تحريم المشركين عليهن، وهذا أصرح في التحريم من الذي في سورة البقرة^(٣). ثم حرم على المسلمين استدامة نكاح الكوافر فقال: ﴿ولاتمسكوا بعصم الكوافر﴾^(٤) والمراد به الكوافر من نساء مكة ومن أشبههن من غير أهل الكتاب، فقبل نزلت في عمر بن الخطاب كان له امرأتان بمكة فطلقهما يومئذ يعني حين نزلت هذه الآية وتزوج إحداهما معاوية والأخرى صفوان بن أمية^(٤).

فإن قلت فمقتضى إطلاق النهي عن الامسك أن المرأة إذا كانت كافرة أن تقع

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

[٨٨٣] انظر سنن أبي داود (٣: ٨٥-٨٦)، صحيح البخاري مع الفتح كتاب الشروط (٥: ٣٣٢) ط/السلفية.
[٨٨٤] انظر صحيح البخاري (٣: ١٧٨)، سنن أبي داود (٣: ٨٥).

(١) أبا بصير ساقطة في ص.

(٢) في جميع النسخ: وظفروه والصحيح ما اثبتناه.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (ص ٣٣١) من الكتاب.

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الشروط (٥: ٣٣٢).

فرقتها^(١) على الفور كما ذلك مقتضى النهي ، وأنها لاتقع فرقتها بالكفر ، وإنما تقع بالتسريح كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ، فما الحكم في ذلك عند أهل العلم؟ قلت : أما الفور فهو معتبر بالاجماع في حق من لم يدخل بها فمتى ما أسلم زوج المرأة التي لم يدخل بها زوجها أو ارتدت تعجلت^(٢) الفرقة اتفاقاً ، ولا يفتقر إلى طلاق وفي اشتراط عرض الإسلام عليها قولان للمالكية .

وأما المدخول بها فقال مالك أن لحقته في الإسلام دام نكاحها وإن عرض عليها وأبت وقعت الفرقة بينهما . وقال الشافعي تقف الفرقة على انقضاء العدة وخصص العموم واستدل بأن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران ورجع إلى مكة^(٣) وهند بنت عتبة مقيمة على الكفر فأخذت بلحيته وقالت أقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد أبي سفيان بأيام كثيرة^(٤) وكذا إذا ارتدت وكان مدخولاً بها وقفت الفرقة على انقضاء العدة . وأخذ اعتبار العدة من دلالة السنة على عكس هذا الأصل وهو على انقضاء العدة إذا أسلمت قبله فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة^(٥) لما روى أهل العلم بالمغازي^(٦) أن ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية . قال ابن شهاب^(٧) : وهرب صفوان من الإسلام ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حينئذ والطائف مشركا قال وكان بين إسلام صفوان ابن أمية وامراته نحو من شهر وكذلك :

[٨٨٥] «أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي

[٨٨٥] انظر الموطأ (ص ٣٣٧) .

(١) في م : ان يقع في وقتها .

(٢) في م : معجلة .

(٣) في م : سقط سطر كامل من قوله «وهند» الى قوله «ثم اسلمت» .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٨ : ٦٧) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٨ : ٦٧) .

(٦) في ص : «بالمغازي» ساقطة . انظر امتناع الاسماع للمريزي (١ : ٣٩٣) .

(٧) في ص : أبو . وابن شهاب سبقت ترجمته برقم (٧١) (ص ٣٣٧) .

جهل ، وهرب من الإسلام ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتنا على ذلك النكاح» .

وكذلك حكيم بن حزام سبقته امرأته بالإسلام وغيرهم . قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها^(١) . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٢) . وقد علم بهذا أن الفرقة لا تقف على الطلاق وإنما هذا فسخ للنكاح فلا يجتمع مسلم وكافر على نكاح إلا ما أحله الله سبحانه وخصه من نكاح أهل الكتاب ، فالنهي معناه الإعلام بحرمتهم وقمع النفوس عن^(٣) التعلق بنكاحهن بدليل قوله تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾^(٤) . وأوجب الله سبحانه على المسلمين أن يؤتوا المشركين ما أنفقوا من مهور النساء وجعل ذلك للمسلمين على المشركين على المسلمين . وكان ذلك حكماً بينهم . قال الشافعي رحمه الله تعالى وحكم لهم في مثل هذا المعنى حكماً بتأ فقال : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم ﴾^(ب) وكأنه والله أعلم يريد فلم يعفو عنهم إذا لم يعفو عنكم مهور نسائكم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ، بمعنى من مهورهن إذا فاتت امرأة مشركة أتتنا مسلمة قد أعطها مائة من مهرها وفاتت امرأة مسلمة إلى الكفار قد أعطها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فليل تلك العقوبة . ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك فليل تلك العقوبة . ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك ما قصصناه من مهر امرأته بالمسلم الذي فاتته امرأته ليس له غير ذلك . واختلف قول الشافعي هل

(أ) سورة الممتحنة : ١٠ .

(ب) سورة الممتحنة : ١١ .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٨ : ٦٨) .

(٢) وهو قول احمد ايضا . انظر تفسير القرطبي (١٨ : ٦٧) .

(٣) في الاصل على ، والصحيح عن .

هذا الحكم عام أو خاص بصلح الحديبية ، فجعله في أحد قوليهِ عاماً فإذا جاءتنا امرأة من دار الحرب مهاجرة قد سلم لها زوجها مهرها وجب على الامام أن يؤتي زوجها ما أنفق إذا جاء طالباً ما أنفق ، وجعله في القول الثاني خاصاً بصلح الحديبية ، فإن الله سبحانه جعله عوضاً لما شرط من رد النساء ، فلما رد الله سبحانه هذا وجب رد ما أنفقوا في مهورهن وأما في زماننا فلا يجب أن يدفع إليهم شيء ، ولا يجب أن يدفع إلينا شيء . وهذا ما اختاره المزنى وقال به مالك رحمهما الله تعالى .

سورة الجمعة

الآية الخامسة عشرة والمائتان :

قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) .

الجملة الأولى : الأمر بالسعي عند النداء ، والمراد به السبب والعمل لا السعي على الاقدام . قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشْتَى﴾^(ب) وإن كان المشي على القدمين مستحباً ، فالسعي عليهما مكروه ، روى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[٨٨٦] «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»

[٨٨٧] «وإن أحدكم في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة» .

ويروى عن مالك رحمه الله تعالى رواية شاذة أن الجمعة مستحبة وأن الأمر على الاستحباب تشبيهاً لها^(١) بصلاة العيد^(٢) . ويروى عن بعض أهل العلم أنها

(أ) سورة الجمعة : ٩ .

(ب) سورة الليل : ٤ .

[٨٨٦] رواه البخاري (٢١٨: ١) ، مسلم (٤٢٠: ١) ، ابوداود (١٥٦: ١) ، النسائي (١١٤-١١٥) ، ابن ماجه (٢٥٥: ١) .

[٨٨٧] رواه مسلم (٤٢١: ١) ، وانظر الموطأ (ص ٦٦) بلفظ : «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة» .

(١) في م : لها ساقطة .

(٢) انظر بداية المجتهد (١: ١٥٩) .

فرض على الكفاية . وقد اتفق أهل العلم على تخصيص هذا العموم ، فأخرجوا منه المرأة والمريض .

فأما المرأة لأنها غير داخلية في خطاب الذكور أو لأن النساء كن يتركن الحضور في الصدر الأول ، ولم ينكر عليهن ، وأما المريض فلكونه خارجاً بعدم الاستطاعة على السعي . واختلفوا في المسافر والعبد ، فذهب داود إلى وجوب الجمعة عليهما لظاهر الآية . وذهب الجمهور إلى عدم وجوبها عليهما^(١) . واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

[٨٨٨] «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» .

وفي رواية أخرى إلا على خمسة وفيه أو مسافر . ولكن الحديث مرسل . قال البيهقي ولكنه مرسل جيد وله شواهد يقوى بها^(٢) .

فإن قلت قد قدمت صفة النداء ووقته العام فمتى وقت هذا النداء؟

قلنا : وقته إذا جلس الامام على المنبر^(٣) . روي في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال :

[٨٨٩] «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث» .

فإن قلت : فإذا كان هذا وقت النداء الموجب للسعي فيلزم ألا يجب السعي على من هو خارج البلد ، لأنه لا فائدة لسعيه حيثئذ لفوات الصلاة عليه . ولا يجب

[٨٨٨] انظر سنن أبي داود (١ : ٢٨٠) ولم يرد فيه أو مسافر .

[٨٨٩] رواه البخاري (١ : ٢١٩) ، الترمذي (٢ : ٣٩٢) .

(١) انظر بداية المجتهد (١ : ١٦٠) .

(٢) قال ابن رشد والحديث لم يصح عند أكثر العلماء . انظر (١ : ١٦٠) .

(٣) انظر بداية المجتهد (١ : ١٦١) قال : واما الأذان فان جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته اذا جلس الامام على المنبر .

السعي قبله لمفهوم جواب^(١) الشرط .

قلنا: قد قال قوم بأنه لا يجب عليه السعي، وقال الجمهور بوجوبه. ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من قال يجب عليه إذا كان بحيث لو انصرف من الجمعة يؤويه الليل إلى أهله. وبه قال الأوزاعي عن معاوية. وروي عن ابن عمر أنه قال: [٨٩٠] «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة».

والجمعة على ما يأتي أهله أي ليلاً، واستدلوا بما روي:

[٨٩١] «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

أو كما قال.

والأثر^(٢) ضعيف. ومنهم من قال تجب عليه إذا كان على ثلاثة أميال. واستدلوا: [٨٩٢] «بأن أصحاب العوالي كانوا يأتون الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على ثلاثة أميال».

ومنهم من قال يجب عليه إذا كان بحيث يسمع النداء فاستدلوا بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: «إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه ولم^(٣) يأتها فقد عصى ربه». وروي عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: [٨٩٣] «الجمعة على من سمع النداء».

وبالأخير قال الشافعي. وعن مالك قولان كالأخيرين^(٤). ومفهوم الخطاب يقتضي أنه لا يجب السعي قبل النداء، وإذا لم يجب السعي جاز له أن يعمل

[٨٩٠] رواه البخاري (١: ٢١٥).

[٨٩١] رواه الترمذي (٢: ٣٧٥) قال الترمذي وهذا حديث اسناده ضعيف.

[٨٩٢] انظر صحيح البخاري (١: ٢١٧)، مسلم (٢: ٥٨١) وذكر البخاري ان بعض العوالي على بعد أربعة أميال من المدينة أو نحوه. انظر (١: ١٣٨).

[٨٩٣] رواه ابوداود (١: ٢٧٨).

(١) في ب، ص: خطاب الشرع.

(٢) والأثر: ساقطة في ص.

(٣) في ب، ص: فلم.

(٤) انظر بداية المجتهد (١: ١٦٨).

ما يناقض السعي ويبطله مثل السفر إلى موضع لا جمعة فيه . وبهذا قال الشافعي في أحد أقواله ، وهو مذهب عمر رضي الله عنه روى عنه :

[٨٩٤] «أنه أبصر رجلاً عليه أهبة السفر يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر» .

وروى الزهري مرسلًا :

[٨٩٥] «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار» .

وروى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز :

[٨٩٦] «أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصلها» .

وروى عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ما دل على ذلك . وبه قال الشافعي في قوله الآخر .

فصل

واعلموا رحمكم الله الكريم وإياي أن الجمعة وردَ بيانُ فعلها من النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة مخصوصة مخالفة لسائر الصلوات فصلها ركعتين وخطب قبلها^(١) خطبتين قائماً وقعد بينهما وفعلها في جماعة وفي محل استيطان ، وفي مسجد واحد ، وكان يتطهر لها بالاعتسال ويقرأ فيها بشيء مخصوص وهو الجمعة والمنافقون وسبح والغاشية . ولما رأى أهل العلم والاستنباط أن هذه

[٨٩٤] رواه الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت . فقال له عمر : «فأخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر» . ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : «أن الجمعة لا تحبس مسافراً فأخرج ما لم يحن الرواح» . انظر (٣ : ٢٥٠) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ١٠٥) مختصراً .

[٨٩٥] رواه عبد الرزاق في المصنف بلفظ «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة» . انظر المصنف (٣ : ٢٥١) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ١٠٥) مع اختلاف في بعض الألفاظ . ا. هـ .

[٨٩٦] رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٢٥١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ١٠٦) عن ابن المسيب : حفظ السفر يوم الجمعة بعد الصلاة .

(١) في ب : فيها وفي م : قبلها ساقطة .

الأفعال والأحوال المقترنة بهذه العبادة التي ظهر فيها^(١) قصد الشارع الاعتناء بها لها مناسبة بهذه العبادة، اعتبروها واشتروطوها في خصوص هذه العبادة، ولم يختلفوا إلا بحسب اختلافهم فيما ظهر لهم بالدليل على أن قصد الشارع لم ينتهض^(٢) في ذلك سببا للوجوب.

وهاأنذا أتكلم في هذه الأمور بحسب ما يليق بكتابي هذا ولا أخليه من ذلك لعظيم موقع الجمعة من دين الله تبارك وتعالى.

فأقول أما الصلاة فقد اتفق المسلمون على أنها ركعتان.

وأما الخطبة فقد اتفق جمهور العلماء على أنها واجبة. وقال قليل منهم الخطبة سنة وليست بواجبة كسائر المواعظ. وبه قال ابن الماجشون المالكي^(٣) وهو ضعيف لنقل الخلف عن السلف. ولأنها تخالف سائر المواعظ لترتيبها^(٤)، ولأنها داخلة في ذكر الله سبحانه الذي أمرنا^(٥) بالسعي إليه. ولهذا قال الشافعي بوجوب الألفاظ الراتبة في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمد الله تبارك وتعالى، والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والوصية بتقوى الله، وقراءة القرآن، وبوجوب الجلوس بين الخطبتين، وإن خالفه في ذلك مالك^(٦).

وأما الجماعة فقد اتفقوا على اشتراطها، ولكن اختلفوا في أقل الجمع بحسب اختلاف أهل اللسان في ذلك، هل هو اثنان أو ثلاثة.

ثم اختلف هؤلاء هل الأمام في الاثنين أو الثلاثة أو لا؟

فمنهم من قال يكفي واحد مع الأمام ومنهم من قال لابد من اثنين من غير

(١) في ب: بقصد، وفي ص، ز: في قصد.

(٢) في ب، ص: ينهض.

(٣) انظر بداية المجتهد (١: ١٦٣).

(٤) في ب: لترتيبها.

(٥) في ب: ناساظة.

(٦) انظر بداية المجتهد (١: ١٦٤).

الامام ومنهم من قال لابد من ثلاثة من^(١) غير الامام . وهو قول أبي حنيفة^(٢) . وربما استدل بما روى مرفوعاً :

[٨٩٧] «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» .

ولكنه ضعيف لا يصلح . ولما رأى الشافعي ضعف هذا الاستدلال تمسك بأقل ما سمع فقال : «سمعت عدداً من أصحابنا يقولون تجب^(٣) الجمعة على^(٤) أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل قرية ، فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجز عندي أن أدع القول به . وقد روى حديث لا يثبت^(٥) أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً^(٦) . ولكنه يشهد له ما روى عبدالرحمن بن كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنهما قال :

[٨٩٨] «كنت قائد أبي حين ذهب بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي امامة أسعد بن زرارة واستغفر له فقلت^(٧) يا أبت أ رأيت استغفارك لأبي امامة كلما سمعت الأذان للجمعة ماهو؟ فقال أي بني كان أول من جمع بنا في هدم من حرة بني بياضة يقال له نقيع الخضعات قال قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلاً» .

فإن قيل هذا يعارضه ما قال الزبيري^(٨) :

[٨٩٧] لم أعره عليه .

[٨٩٨] انظر سنن أبي داود (١ : ٢٨٠-٢٨١) .

(١) في ب : من ساقطة .

(٢) انظر بداية المجتهد (١ : ١٦١) .

(٣) في م : تجب ساقطة .

(٤) في ب : زيادة «كل» .

(٥) في الأم وردت العبارة كما يلي : «وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة . . الخ الحديث .

(٦) انظر الأم للامام الشافعي (١ : ١٦٩) .

(٧) في ب : زيادة له .

(٨) في ب : الزهري .

[٨٩٩] «كان مصعب^(١) أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً».

قلنا لا يعارضه. فقول عبد الرحمن متصل، وقول الزبير^(٢) منقطع كيف والجمع بينهما ممكن وذلك أن النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى كانوا اثني عشر نقيباً منهم أسعد بن زراره، فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه يعلمهم القرآن، ويفقههم في الإسلام، ويؤمهم في صلاتهم. فبعث إليهم مصعباً فالزبير^(٣) أضاف التجميع إلى مصعب بمعاونة النقباء وكعب^(٤) بن مالك أضاف التجميع إلى أسعد لتزول مصعب عنده أولاً، ولخروجه إلى دور^(٥) الأنصار يدعوهم إلى الإسلام. والزبير^(٦) يريد عدد النقباء الذين كانوا له ظهراً وكعب يريد عدة^(٧) من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء. ويقول^(٨) الشافعي قال أحمد وهو قول عمر بن عبد العزيز. وأما مالك فلا حظ المعنى فلم يكتف بالأربعة ولم يوجب الأربعين بل اشترط جمعاً يمكن أن يتقرى به قرية اعتباراً بمكان يجوز فيه الجمعة، وبمحل استيطانها. وأما محل الاستيطان فقد اتفق عليه أهل العلم. والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٨٩٩] انظر مجمع الزوائد (٢: ١٧٦) عن أبي مسعود الانصاري قال: أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم. رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري انظر (٣: ١٦٠). ويبدو أن الزهري هو صاحب الحديث وليس الزبير. ولعله حصل تصحيف. والله اعلم.

(١) في زيادة: ابن عمير.

(٢) في ب: الزهري.

(٣) في ب: فالزهري.

(٤) فو، ص، م: وكعب بن ساقطة.

(٥) في م: دار.

(٦) في ب: فالزهري.

(٧) في ب: عدد.

(٨) في ب: سقط الواو.

[٩٠٠] «جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ثم راح إلى الموقف وكان ذلك يوم جمعة».

قال الشافعي وقد كانت منى ينزل فيها الحاج ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الأئمة صلى بها جمعة قط وعرفة هكذا أيضاً، ما علمنا^(١) أحداً صلى بها جمعة^(٢). وزاد أبو حنيفة فاشترط المصر والسلطان زيادة على الاستيطان، واستدل بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه:

[٩٠١] «أنه قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع».

وأما المسجد فرآه مالك والشافعي أشد مناسبة من المصر والسلطان لأن المصر والسلطان غير مناسبين لأحوال الصلاة بخلاف المسجد حتى اختلف أصحاب مالك في المسجد، هل يشترط أن يكون راتباً للجمعة وأن يكون مسقوفاً؟ وأما اتحاد الجمعة فاشترط مالك والشافعي ولست أعلم وقت كتابي لهذا الكتاب من خالفهما أو^(٣) وافقهما. وأما الاغتسال فذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وهو مذهب قوي، وأحاديثه صحيحة وتأويلها صعب وما يروى من قوله صلى الله عليه وسلم:

[٩٠٢] «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

ضعيف. واستدل الجمهور أيضاً.

[٩٠٣] «بأن عثمان رضي الله تعالى عنه دخل وعمر رضي الله عنه يخطب فقال له

[٩٠٠] رواه أبو داود بمعناه، ولم يذكر أن ذلك يوم جمعة. انظر سنن أبي داود (٢: ١٨٨)، وانظر سنن النسائي (١: ٢٩٠-٢٩١).

[٩٠١] رواه ابن أبي شيبة في المصنف انظر (٢: ١٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣: ١٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٥٤)، والبيهقي في سننه (٣: ١٧٩).

[٩٠٢] رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٧٥).

[٩٠٣] رواه مسلم (٢: ٥٨٠)، والبخاري (١: ٢١٢)، والترمذي (٢: ٣٦٦)، وانظر الموطأ (ص ٨٤).

(١) في م: علمنا ساقطة.

(٢) في ب، ز: زيادة «قط».

(٣) في ب: ووافقهما.

عمر أية ساعة هذه فقال والله ما زدت حين سمعت النداء على أن انقلبت فتوضأت ثم جئت فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا^(١) بالغسل».

وهذا لا دليل فيه^(٢) لأن عمر رضي الله عنه لم يقره بل أنكر عليه ولا مه واحتج عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

وأما القراءة فتستحب القراءة بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مالك والشافعي، وجعلها أبو حنيفة كسائر الصلوات.

الجملة الثانية: الأمر بترك البيع. وتركه واجب. قال ابن عباس يحرم البيع حينئذ، وقال عطا تحرم الصناعات كلها، فإذا خالف وباع فقال قوم يفسخ البيع. وقال قوم لا يفسخ. ومستند القولين أن النهي في الشيء الحلال هل يقتضي فساد المنهى عنه أو لا؟ وفي ذلك خلاف بين أهل العلم بالنظر وشرائط الاستدلال^(٣).

الآية السادسة عشرة والمائتان:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) الآية.

أمر الله سبحانه بالانتشار والأمر^(٢) محمول على الأباحة أو على الاستحباب لما فيه من فضل الناقل عن الفريضة، وذلك مستحب لما روينا في صحيح مسلم عن السائب بن يزيد قال:

[٩٠٤] «صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي

(١) سورة الجمعة: ١٠.

[٩٠٤] رواه مسلم (٦٠١: ٢)، وابوداود (٢٩٤: ١).

(١) في ب، ص: ناساظة.

(٢) في ص: عليه ايضاً. وفي ب: فيه ايضاً.

(٣) انظر الأم (١٧٣: ١)، احكام القرآن لابن العربي (٤: ١٨٠٥).

(٤) في م: اما ساقطة.

فصليت، فلما دخل أرسل إليّ فقال لاتعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم^(١) أو تخرج، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم قال:

[٩٠٥] «كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته».

وأما حملة على الوجوب فلا يجوز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم:
[٩٠٦] «جلس يوم الجمعة لو قد قدموا عليه».

وأمر الله سبحانه بالابتغاء من فضله وهو التجارة، والأمر للارشاد ولا يجوز أن يحمل على الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبتع تجارة بعد مهاجره إلى المدينة. وأمر بذكره كثيراً، فيحتمل أن يكون أراد مطلق الذكر. ويحتمل أن يكون أراد النافلة بعدها. وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

[٩٠٧] «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

وفي رواية «من كان منكم مصلياً فليصل بعد الجمعة أربعاً».
خرجه مسلم في صحيحه.

الآية السابعة عشرة والمئتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(١) الآية.
روينا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم:

(أ) سورة الجمعة: ١١.

[٩٠٥] رواه البخاري (٢٢٥: ١)، مسلم (٦٠٠: ٢)، ابوداود (٢٩٤: ١).

[٩٠٦] لم أعثر عليه.

[٩٠٧] رواه مسلم (٦٠٠: ٢)، ابوداود (٢٩٥: ١)، النسائي (١١٣: ٣).

(١) في ص، م، ز: تكلم.

[٩٠٨] «كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثني عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾» .

قال الشافعي ولم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

فإن قلت فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

[٩٠٩] «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلاً. فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾» .

قلت قول جابر مؤول على أنه أراد بالصلاة الخطبة أو انتظار الصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إليها﴾^(٢).

وهذا هو اللائق بحال الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأنهم لا يقطعون الصلاة بعد الدخول فيها. وقال القاسبي^(ت١٢٧) ذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا منها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنهم لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه

[٩٠٨] انظر صحيح البخاري (٢: ٥٩٠).

[٩٠٩] رواه البخاري (١: ٢٢٥)، ورواه مسلم (٢: ٥٩٠).

(ت١٢٧) القاسبي: لعله ابن القاسبي وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني أبو الحسن ابن القاسبي. عالم المالكية بافريقية في عصره كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله فقيهاً أصولياً أعمى من أهل القيروان. له تصانيف منها: الممهّد في الفقه وأحكام الديانات، والمنقذ من شبه التأويل، وملخص الموطأ، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين. ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة رحمه الله. انظر الاعلام (٥: ١٤٥) وفيات الاعيان لابن خلكان (٣: ٣٢٠).

(١) انظر الأم (١: ١٧٦).

(٢) رواه البخاري بلفظ «فإن أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه» (١: ١٦٠) وكذا أبو داود (١: ١٢٦).

القضية^(١) إنما كان يصلي قبل الخطبة . قال القاضي عياض وهذا أشبه بحال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم . ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة . قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الجمعة لها .

إذا علمت هذا ظهر لك من هذه القضية^(٢) دلالة لمن يقول بانعقاد الجمعة باثني عشر رجلاً ، وهي دلالة قوية ، وجواب الشافعية^(٣) بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام الأربعين دعوى لا برهان عليها .

وفي الآية دليل^(٤) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وهو كذلك كما قدمته من تخريج مسلم ، ولنقل الخلف عن السلف ولا خلاف فيه عند أهل العلم .

[٩١٠] «دخل كعب بن عجرة رضي الله عنه المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث^(٥) يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾» .

[٩١٠] رواه مسلم (٢: ٥٩١)، البخاري (٧: ٣).

(١) في جميع النسخ القضية عدا ب فيها القصة . وفي الهامش من ز ٢ : القصة ايضاً واظن ان المؤدى واحد .

(٢) في ب : القصة .

(٣) في ب : الشافعي .

(٤) في ب ، ص : دلالة .

(٥) في ص : الجيب .

سورة الطلاق

الآية الثامنة عشرة والمائتان:

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(أ) الآية .
أقول خاطب الله سبحانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُمَّته مرادة معه فأمرهم بطلاق النساء لعدتهن، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن عدتهن هي الطهر . روينا في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما :
[٩١١] «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فليراجعها ثم ليمسكها^(ب) حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله» .

وقد أجمع أهل العلم على العمل بهذا البيان، وقسموا الطلاق إلى سنة وبدعة، فالسنة التي أمر الله سبحانه بها، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يطلقها في طهر لم يمسه فيه والبدعة أن يطلقها في الحيض أو في طهر مسها فيه، وهو حرام لمخالفة أمر الله سبحانه ولقوله تعالى: ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(ب) ثم اختلف أهل العلم في شرطين لطلاق السنة .

أحدهما هل من شرطه أن يقع الطلاق بعد نكاح أو رجعة . فلو طلق امرأته في الطهر الثاني طلقه ثانية من غير أن تتقدمها رجعة فهو طلاق لغير السنة أو لا؟

(أ) سورة الطلاق : ١ .

(ب) سورة الطلاق : ١ .

[٩١١] رواه البخاري (١٦٣: ٦) ورواه مسلم (١٠٩٥: ٢) واللفظ له . وانظر سنن أبي داود (٢: ٢٥٥) .

(١) في ص، م، ز: سقطت اللام .

والثاني هل من شرطه أن يقع تطليقة واحدة، وأما الثلاث جملة فطلاق بدعة
أو لا؟

وباشتراطهما قال مالك، وخالفه في الأول أبو حنيفة، وخالفه فيهما الشافعي،
فإن خالف الرجل وطلق امرأته لغير عدتها التي أمر الله سبحانه أن يطلق لها النساء
فإن طلقها في الحيض كما فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال أهل الظاهر
لا ينفذ طلاقه، وهو خطأ فإن النبي صلى الله عليه وسلم «أمره بالرجعة» ولا تكون
الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق. وفي بعض روايات هذا الحديث عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال: «حسبت على بتطليقة» ثم قال سائر أهل العلم يؤمر بالرجعة
كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أما وجوباً فإذا
امتنع أجبره السلطان. كما رآه^(١) مالك^(٢).

وإما استحباباً^(٣) كما رآه^(٤) أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري^(٥).
وقول مالك أظهر، وقول أبي حنيفة والشافعي أقيس.

ثم إذا امتثل وراجع فإلى متى يمتد تحريم الطلاق؟ ذهب مالك والشافعي إلى
أنه يمتد إلى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك لحديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٦).

وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض الشافعية إذا طهرت من تلك الحيضة
فله أن يطلق إن شاء لما روى يونس بن جبير قال:

[٩١٢] «قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر^(٧) ان

[٩١٢] سبق تخريجه. انظر رقم [٩١١].

(١) في ص: رواه.

(٢) انظر بداية المجتهد (٢: ٧٠).

(٣) في م: استحساناً.

(٤) في ص: رواه.

(٥) انظر بداية المجتهد (٢: ٧٠).

(٦) المصدر السابق (٢: ٧٠).

(٧) في ب: ابن عمر الأولى ساقطة.

ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك^(١) فأمره أن يراجعها فإذا طهرت وأراد أن يطلقها فليطلقها. وكذا رواه أنس وابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير.

فإن قلت فإذا طلقها في طهر مسها فيه فهل يؤمر بالرجعة كما إذا طلقها في الحيض لأنه طلاق بدعة.

قلت لم يرد فيه خبر وأظن مذهب مالك أنه لا يؤمر بالرجعة وظاهر مذهب الشافعي أنه يؤمر^(٢).

وقد استنبط الفقهاء من أمر الله سبحانه بطلاق النساء لعدتهن أن المرأة التي لا عدة عليها إذا طلقت أنه لا حرج في طلاقها في حال الحيض لأنه لا عدة عليها فتطلق لها ولا تحسب عليها عدة فتطول عليها والله أعلم.

وأمرنا الله سبحانه بإحصاء العدة ليعرف الوقت الذي^(٤) تجوز فيه الرجعة، والوقت الذي لا تجوز فيه، وذلك حين^(٥) تنقضي عدتها. ثم نهانا الله سبحانه أن نخرجهن من بيوتهن اللاتي طلقن فيها، ونهاهن أن يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة من زنا، فإنها تخرج لاقامة الحد عليها.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الفاحشة أن تبدو على أهل زوجها فيأتي من ذلك ما يخاف منه الشقاق بينها وبينهم، فإذا فعلت حل لهم إخراجها وكان عليهم أن ينزلوها منزلاً^(٦) غيره^(٧). وأسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس

(١) ذلك: ساقطة في م.

(٢) الواو ساقطة من ب، م.

(٣) في ص: زيادة بها. وانظر المدونة الكبرى للإمام مالك (٢: ٤١٩) وهو كما قال المؤلف.

(٤) في م: التي.

(٥) في ب: حتى.

(٦) في ب: آخر.

(٧) قال الطبري رحمه الله: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع المعصية وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده. فالزنى من ذلك والسرقة والبذاء على الأحماء وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه. انظر (٢٨: ١٣٤)، وانظر أحكام القرآن للشافعي (١: ٢٥٥).

رضي الله عنهما واستدل له بحديث فاطمة بنت قيس الآتي قريباً إن شاء الله تعالى
وسياتي الكلام عليه أيضاً^(١) إن شاء الله تعالى^(٢).

وأشار سبحانه إلى علة الحكم وهو تمام العشرة وبقاء الزوجية بينهما لقوله
تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ أي رجعة.

فإن قلت فإذا كانت الرجعة علة لأيجاب السكنى فهلا كانت علة^(٣) لتحريم
إيقاع الثلاث جملة لما فيه من ترك الرجعة.

قلنا قد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى هذه الشبهة فقال للقاتل بها فما تقول في
المدخول بها إذا أراد زوجها أن يطلقها وهو يملك الرجعة قال هذا ليس سنة قال
فيلزمك أن تقول سنة لأنه يملك الرجعة قال فما تقول في رجل لم يبق له إلا واحدة
وفي رجل لم يدخل بامرأته أتوقع هذين الطلاقين^(٤) سنة؟ قال نعم. قال فكيف
يوقع سنة وهو لا يملك الرجعة؟

الآية التاسعة عشرة والمائتان:

قوله عز وجل: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾^(١) الآية.

أي فإذا شارفن إنقضاء العدة فأردتم امساكنهن فأمسكوهن بمعروف وهو ألا
تقصدوا بالرجعة ضرارهن كما قال تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾^(ب)
أو فارقوهن بمعروف، وهو تركهن على التسريح من غير أخذ شيء من أموالهن
إضراراً لهن.

(أ) سورة الطلاق: ٢.

(ب) سورة البقرة: ٢٣١.

(١) أيضاً في م: ساقطة.

(٢) انظر الحديث رقم [٩١٣].

(٣) في ب: علة التحريم.

(٤) في جميع النسخ: هذان الطلاقان. وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه.

وأمر الله سبحانه بالأشهاد في الرجعة والفراق، وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز. وأما الرجعة فيحتمل أن تكون في معنى الطلاق لأنها قرينته فلا يجب فيها الأشهاد، ولأنها حق للزوج فلا يجب عليه الأشهاد على قبضه، ويحتمل أن يجب الأشهاد وهو ظاهر الخطاب. وبالأول قال مالك والشافعي في الجديد^(١)، وبوجوب الأشهاد قال في القديم، واختاره^(٢) في رواية الربيع، فمن أوجب الأشهاد لزم عنده ألا تجوز الرجعة إلا بالقول ولا تجوز بالفعل، ولزم عنده ألا تصح بالكناية^(٣) لأن الشهود لا يطلعون على النية^(٤). والذين لم يوجبوا الأشهاد اختلفوا في جواز الإمساك بالفعل، فقال الشافعي لا تجوز الرجعة بالفعل، وقال أبو حنيفة ومالك تجوز بالوطء^(٥)، ثم اختلفا فقال مالك: لا تجوز الرجعة بالوطء إلا إذا نوى الرجعة، ولم يشترط أبو حنيفة ذلك^(٦) كالمظاهر والمولى.

والقول الذي تحصل به الرجعة عند من اشترط القول كل لفظ يدل على ارتجاع كقولك راجعتك، وارتجعتك، ورددتك إليّ، وفي قوله أمسكتك وجهان عند الشافعية.

أحدهما أنه كناية فلا تصلح به الرجعة إلا بالنية لأنه يستعمل في الاستدامة والبقاء على الحالة الأولى.

والثاني يصح لأنه عرف في الإمساك ورد به القرآن. قال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾^(ب) وقدر الله

(أ) سورة البقرة: ٢٢٩.

(ب) سورة الطلاق: ٢.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي، (٤: ١٨٣٥)، تفسير القرطبي، (١٨: ١٥٨).

(٢) في ص: وأجازه.

(٣) في م: الكتابة.

(٤) انظر بداية المجتهد (٢: ٩٢).

(٥) انظر بداية المجتهد (٢: ٩٢).

(٦) المصدر السابق (٢: ٩٢).

سبحانه نصاب الشهادة في الطلاق والرجعة بشاهدين . وقسنا عليه كل أمر ليس بمال ولا يقصد به المال .

الآية العشرون والمائتان:

قوله تبارك وتعالى : ﴿واللّٰثِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(١) الآية .

معنى قوله ﴿ان ارتبتم﴾ أي شككتم في حكمهن لم تعلموا عدتهن وذلك أنهم سألوا وقالوا قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لا تحيض؟ والتي لم تحض بعد^(١)؟

فبين^(٢) الله سبحانه ذلك بهذه الآية . فواجب الآية ثلاثة أشهر وكذا الصغيرة التي لم تحض . وعلى هذا أجمع المسلمون ، حتى استنبط السلف كإبن عباس وجابر بن زيد والحسن والشعبي من مفهوم هذا أنها إذا اعتدت بالأشهر حتى شارفت انقضاءها ثم حاضت أنها تعتد بثلاثة أقراء فليست من اللائي لم يحضن . وبهذا قال كثير من الشافعية ، والأصح عندهم أنها تحسب مامضى قرءا^(٣) .

وهذا الحكم في حق الحرة . وأما الأمة فمن يقول باندراجها في خطاب الحرة في عدتها فهذا مثله ، ومن يقول بالتشطير هناك فقد اختلفوا هنا على ثلاثة أقوال . فقال بعض الصحابة تعتد بثلاثة أشهر ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والشافعي في القديم لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر .

وقال بعضهم تعتد بشهر ونصف كتشطير الطلاق والحد . وبه قال الشافعي في الجديد^(٤) ، وقال إنه أقيس وإن كان الأول أحوط . وقال عمر تعتد بشهرين وكأنهما

(١) سورة الطلاق : ٤ .

(١) في م : سقط سطر من قوله «بعد» الى «وعلى هذا» .

(٢) قيل ان السائل أبي بن كعب رضي الله عنه وقيل لخالد بن النعمان . والله أعلم . انظر تفسير القرطبي (١٨ : ١٦٢) .

(٣) انظر الأم (٥ : ١٩٥) .

(٤) انظر الأم (٥ : ١٩٨) .

عوض عن الحيضتين، وهو قول أو وجه للشافعية وقد تقدم الكلام على ذوات الحمل، والله أعلم^(١).

الآية الحادية والعشرون والمائتان:

قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١) الآية.

أنفق أهل العلم على أن الرجعية^(٢) مرادة بالآية، وأن الله سبحانه أوجب لها السكنى، وإذا وجبت السكنى وجبت النفقة لأنها تابعة للسكنى وقد اتفقوا على ذلك أيضاً. وإنما اختلفوا في المبتوتة منهم من لم يوجب لها السكنى، واستدل بما روت فاطمة بنت قيس:

[٩١٣] «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، قال والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس عليه نفقة».

وفي لفظ آخر «ولاسكنى». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال لها^(٣) تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

وإذا لم تجب لها السكنى لم تجب لها النفقة. وبهذا قال أحمد وداود وأبو ثور وإسحاق^(٤).

(١) سورة الطلاق: ٦.

[٩١٣] الحديث سبق تخريجه برقم [٢١٦].

(١) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ الآية ٢٢٨ من سورة البقرة (ص ٣٥٧) فما بعدها وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن﴾ الآية ٢٣٤ من سورة البقرة (ص ٤١١) من هذا الكتاب.

(٢) في ص: على الرجعية. وفي ز: ٢: على أن الرجعية. وفي ب، م: على أن الرجعية.

(٣) لها ساقطة من جميع النسخ عدا م.

(٤) انظر بداية المجتهد (٢: ١٠٣).

وذهب أبو حنيفة وموافقوه من الكوفيين إلى أنه يجب لها السكنى والنفقة^(١).
واستدلوا بعموم القرآن وبما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال في حديث
فاطمة هذا:

[٩١٤] «لاندع كتاب ربنا وفي بعض ألفاظه وسنة نبينا لقول امرأة جهلت أو
نسيت».

ويريد بالسنة وجوب النفقة حيث تجب السكنى . وبما روى عن عائشة رضي
الله تعالى عنها أنها قالت :

[٩١٥] «الفاطمة بنت^(٢) قيس لا تتقي الله^(٣) يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة».

وقال عروة بن الزبير لعائشة :

[٩١٦] «ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت بئسما
صنعت قال ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا
الحديث».

ولما رأى مالك والشافعي معارضة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لحديث
فاطمة^(٤) أما بالرد كما فعل عمر ، وإما بالتأويل فإنه إنما أرخص لها لاستطالتها
على أحماؤها وبذاءة لسانها كما قاله ابن عباس^(٥) ، أو أنه إنما أرخص لها في
الخروج من منزلها لأنها كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها كما قالت

[٩١٤] رواه مسلم (١١١٩: ٢) ، أبو داود (٢٨٨: ٢) ، الدارمي (١٦٥: ٢) .
[٩١٥] روى مسلم عن عائشة حديثاً نصه : «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا . قال تعني قولها : لا سكنى ولا نفقة» . انظر
(١١٢١: ٢) .

[٩١٦] رواه مسلم (١١٢١: ٢) .

(١) انظر بداية المجتهد (١٠٢: ٢) .

(٢) بنت قيس : ساقطة من ص ، ب .

(٣) لفظ الجلالة ساقط من ص .

(٤) في ب : زيادة «بنت قيس» .

(٥) انظر الأم (٢١٨: ٥) .

عائشة، مع معارضة عموم الكتاب له، وقيام الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها تذهب حيث شاءت، وإنما نقلها إلى منزل آخر لأحد الأمرين أما البذاءة وإما الاستيحاش، فحينئذ عملاً^(١) بدلالة الكتاب نطقاً ومفهوماً فأوجبا لها السكنى لعموم الآية ولم يوجبا لها النفقة لمفهوم قوله تعالى ﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾^(٢) فلم يوجب النفقة إلا للحوامل . فافهمهم^(٣) أن غير الحوامل لا نفقة لهن حتى الرجعية، ولكن خرج من عموم هذا المفهوم الرجعية بالإجماع . وأكد دلالة المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس لك عليه نفقة» . وأجمعوا على أن الحامل تستحق النفقة حتى تضع حملها على كل حال وإذا وجبت لها النفقة وجب لها السكنى لأن النفقة تابعة للسكنى، والتابع يستلزم وجود المتبوع . ثم اختلف قول الشافعي هل النفقة للحمل لأن المطلقة البائن لا تستحق نفقة أو للحامل بسبب الحمل لإضافة الوجوب إليها وهذا هو الراجح من قوليه^(٤) .

إذا تم هذا وعلمتم أن عدة الحوامل أن يرضعن حملهن سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن . كما تقدم بيان ذلك في سورة البقرة^(٥)، وأن الحوامل يستحقن النفقة، فهل استحقاقهن على كل حال سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن، كما أن هذا حكمهن في العدة تقديماً لعموم هذه الآية على عموم آية البقرة . فكذلك يطلق عموم هذه الآية في الحوامل، فيجب للحامل المتوفى عنها النفقة حتى تضع أو أنه خاص بالمطلقات^(٥) قلنا فيه للسلف مذهبان .

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(١) في ص : عمل .

(٢) في جميع النسخ : فأفهم عدا ز .

(٣) انظر الأم (٥ : ٢٢٠) .

(٤) انظر (ص ٤١١) عند قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ الآية ٢٣٤ .

(٥) في ب ، ص : المطلقة .

أحدهما التعميم لهذه الآية وإيجاب النفقة للحامل المتوفي عنها ويروى عن علي وابن عمر وشريح والشعبي والنخعي وابن سيرين والثوري^(١).

والثاني التخصيص بالمطلقات^(٢) وتسقط نفقة الحامل المتوفي عنها كما تسقط^(٣) سائر النفقات بالموت، ولأن الله سبحانه قد نسخ المتاع إلى الحول في حق الحائل فتبعتها الحامل. ويروى هذا عن جابر وابن عباس وابن المسيب وعطاء والحسن، وبه قال الفقهاء الأربعة^(٤) وأسحاق^(٥).

وجعل الله سبحانه السكنى معتبرة بوجدان الأزواج فيجب على الزوج أن يسكن امرأته^(٦) على قدر سعته منزلاً يليق بحالها لأنه من الامساك بالمعروف.

وأوجب الله للوالدات المطلقات إيتاء الأجور على أبي الطفل إذا أرضعت له الأم ولدها، وإطلاق الآية يتناول ما إذا كان مع الأب من يرضعه له لغير أجره، فالأجرة واجبة للأم وهو كذلك. و^(٧) في وجه للشافعية لا يجب لها على الأب في هذه الحال أجره. وهو ضعيف لأن الله سبحانه أطلق لها الاستحقاق ولم^(٨) يجوز الانتقال إلى الأخرى إلا عند التعاسر بأن تطلب أكثر من أجره المثل، ولأن الأم بطفلها أشفق^(٩) وأرفق.

وقد تقدم الكلام على قوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾^(١٠) إلى آخر الآية.

(أ) سورة الطلاق: ٧.

(١) وهو قول ابن مسعود وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك. انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٦٨)، وانظر (٣: ١٨٥) منه.

(٢) في ب: المطلقة.

(٣) في م: سقط.

(٤) في م: واسحاق ساقطة.

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٦٨).

(٦) في ب، ص: المرأة.

(٧) في م: الواو ساقطة.

(٨) في م: ولا يجوز.

(٩) في ب، ص: أرفق وأشفق.

سورة التحريم

الآية الثانية والعشرون والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١) الآيتان .

أقول الكلام في هذه الآية صعب شديد ولهذا اختلف الصدر الأول في هذه المسألة على بضعة عشر قولاً وهي تتضح إن شاء الله تعالى بالكلام في أمرين .

الأمر الأول: سبب نزول هذه الآية . فالذي ذهب إليه أهل التفسير واشتهر عندهم أنها نزلت في مارية جارية النبي صلى الله عليه وسلم .

[٩١٧] «يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة في يوم نوبتها فخرجت لبعض شأنها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مارية وأدخلها بيت حفصة وواقعها ، فلما رجعت حفصة علمت بذلك فغضبت وبكت وقالت مالي حرمه وحق عندك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسكتي فهي حرام علي . فأنزل الله هذه الآية» .

والذي ذهب إليه أهل الحديث أنها نزلت في تركه لشرب العسل رويها الصحيحين عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول :

«إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة التحريم : ١-٢ .

[٩١٧] رواه الدارقطني عن ابن عباس عن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها - وكانت حفصة غابت الى بيت أبيها - فقالت له تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك الا من هواني عليك . فقال لها : «لا تذكرني هذا لعائشة فهي علي حرام ان قربتها . الخ» . انظر تفسير القرطبي (١٨ : ١٧٨-١٧٩) .

فلتقل إني أجد منك ريح مغاير^(١)، أكلت مغاير . فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال لا بأس شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له . فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك^(٢) .

وفي بعض ألفاظ البخاري :

[٩١٨] «ولكنني شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً» .

قال بعض أهل العلم بالحديث : والصحيح في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في قصة العسل لا في قصة مارية فلم تأت قصة مارية رضي الله تعالى عنها من طريق صحيح .

الأمر الثاني : هل^(٣) التحريم الذي فرض الله سبحانه تحلته يمين أو ليس بيمين ، وإنما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مطلق التحريم؟

الظاهر من القرآن أنه لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جعلها الله سبحانه يميناً لما فيه من الامتناع والحث على الترك .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال :

[٩١٩] «في الحرام يمين يكفرها لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته قال الله تعالى :

﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾^(١) إلى قوله : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾^(ب) فكفر عن يمينه وصير الحرام يميناً» .

(أ) سورة التحريم : ١ .

(ب) سورة التحريم : ٢ .

[٩١٨] انظر صحيح البخاري (٦: ٦٨)، صحيح مسلم (٢: ١١١٠) .

[٩١٩] رواه مسلم (٢: ١١٠٠) .

(١) في ب : هل أكلت . والمغاير شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف غير أن رائحته ليست بطيبة . انظر اللسان (٥: ٢٨، ٢٩) .

(٢) رواه البخاري (٥: ٦٨) .

(٣) في ص : على .

وروى عن عمر وعائشة أنهما^(١) قالاً:

[٩٢٠] «في الحرام يمين يكفرها».

وقال قوم: «آلى^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم وحرم».

قال قتادة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفصة: «اسكتي فوالله لا أقربها وهي على حرام».

وكذلك قال زيد بن أسلم هو:

[٩٢١] «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أم إبراهيم فقال أنت على حرام والله لا أمسك».

فأنزل الله تعالى في ذلك. وقال مسروق:

«آلى النبي صلى الله عليه وسلم وحرم فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾». فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة^(٣).

إذا تقرر هذا فالذين قالوا إن التحريم يمين^(٤) ولم يذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم يميناً غير التحريم أو جبوا فيه كفارة يمين بكل حال وإن نوى الطلاق أو الظهار أو التحريم فلا شيء إلا كفارة يمين وهو ظاهر القرآن.

وهذا مذهب ابن عباس وجماعة من التابعين.

روينا في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول:

[٩٢٠] وقاله ابوبكر الصديق وعبد الله بن مسعود وابن عباس إلى جانب عمر وعائشة وبه قال الأوزاعي. انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٨١).

[٩٢١] من رواية ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك عن زيد بن أسلم. انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٧٩).

(١) في ب: انما.

(٢) في ص: آلى ساقطة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن مسروق قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف لا يقربها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى آخر الآية، فقيل له: اما الحرام فحلل وأما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة إيمانكم في اليمين التي حلف عليها. انظر المصنف لابن أبي شيبة (٥: ٢٢٨).

(٤) في ب: زيادة بكل حال.

[٩٢٢] «إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء. وقال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(١)» .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :

[٩٢٣] «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها» .

والذين قالوا صدر منه يمين كما ورد في بعض ألفاظ البخاري اختلفوا فمنهم من رآه كذباً فهو كتحريم الماء فلا شيء فيه لقوله تعالى : ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ .

وبهذا قال مسروق وأبوسلمة بن عبد المحسن والشعبي^(١) .

ومن أهل العلم من شبهه بالظهار لما فيه من المنكر وقول الزور والعود إلى ما قال وهو قول اسحق بن راهويه^(٢) .

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لفظ صريح في التحريم ينصرف^(٣) بالنية إلى وجوه التحريم من البيونة والطلاق الرجعي والظهار والامتناع باليمين . فحينئذ اختلفت بهم الطريق ، فذهب مالك إلى أنه يقع به ثلاث طلاقات سواء كانت المرأة مدخولاً بها أم لا ، لكن إن نوى أقل من الثلاث في غير المدخول بها قبل لحصول البيونة .

ويروى هذا القول عن علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وبه قال الحسن والحكم وهذا من مالك على أصله في الكناية الظاهرة كقولك^(٤) : حبلك

(١) سورة الاحزاب : ٢١ .

[٩٢٢] رواه البخاري (٦ : ١٦٦) .

[٩٢٣] رواه مسلم (٢ : ١١٠٠) .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٨ : ١٨١) .

(٢) وهو قول عثمان واحمد بن حنبل . انظر تفسير القرطبي (١٨ : ١٨١) .

(٣) في ب : مصروف ، وفي ز : منصرف .

(٤) في ب : كقوله .

على غاربك وأنت خلية، فإنه لا تقبل دعوى الزوج فيما دون الثلاث في المدخول بها. وتقبل دعواه في غير المدخول بها، وقيل لا تقبل الدعوى سواء كانت المرأة مدخولاً بها أولاً. وهو قول عبد الملك بن الماجشون^(١).

ويروى عن ابن أبي ليلى ويروى عنه قول مالك الأول^(٢).

وقيل يقع به في المدخول بها ثلاث، وفي غير المدخول بها واحدة، وبه قال أبو مصعب ومحمد بن الحكم المالكيان^(٣). ونقل عن مالك قول: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها^(٤)، وهو ضعيف مخالف لقواعده، فإنه إنما ذهب إلى إيقاع الثلاث في الكناية الظاهرة، وإن كان لا يوقع الثلاث باللفظ الصريح، لأن الظاهر من هذه الألفاظ البينونة والبينونة لا تحصل إلا بالثلاث أو بعوض، ولم يكن هناك عوض فتعين الثلاث. وأما البينونة بطلقة واحدة بغير عوض فغير معروف في الشرع. وقال عبدالعزيز بن سلمة المالكي تقع به طلقة رجعية وهو مخالف لمذهب مالك في الكناية الظاهرة^(٥).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن نوى الطلاق وقعت طلقة واحدة بائنة وكذا إن نوى ثلاثاً أو اثنتين فلا تقع إلا واحدة^(٦).

وهذا على أصله أن الطلاق بالكناية لا يقع إلا بالبينة وأنه إذا نوى العدد بالطلقة الواحدة فلا يقيد العدد، وأما كونها بائنة فلأن المراد بهذا الملقظ قطع العصمة، وقطعها لا يحصل إلا بالبينونة، ولم تكن ثلاث تطليقات ولا اللفظ يصلح للثلاث عنده، فجعلت طلقة بائنة، فإن لم ينو شيئاً فهو يمين وإن نوى الكذب فلغو. وقال زفر مثل هذا القول إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت^(٧). وذهب الشافعي إلى أنه إن نوى

(١) انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٨١).

(٢) المصدر السابق (١٨: ١٨١).

(٣) المصدر السابق (١٨: ١٨١).

(٤) رواه ابن خويزمنداد عن مالك. انظر المصدر السابق (١٨: ١٨١).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٨١).

(٦) المصدر السابق (١٨: ١٨٢).

(٧) المصدر السابق (١٨: ١٨٢).

الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى واحدة فواحدة، إن نوى اثنتين أو ثلاثاً فما نوى، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، لانصراف الكنايات بالنية، ولأن أصله أن اللفظ في صريح الطلاق وكنايته يقع للواحدة وللثنتين وللثلاث بالنية، بدليل حديث ركانة المشهور^(١).

وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولاظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين^(٢) كما هو ظاهر القرآن، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان. أظهرهما أن عليه كفارة يمين.

والثاني قوله لغو لاشيء فيه.

ويروى مثل قوله عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين^(٣) رضي الله تعالى عنهم، وذهب الثوري إلى أنه إن نوى الطلاق فطلاق وإن نوى واحدة أو عدداً فما نوى، أو يميناً فهو مانوى، وإلا فلغو كأحد قولي الشافعي^(٤).

وذهب الأوزاعي إلى مثل قول الثوري إلا أنه قال^(٥): إذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين، وهو كأحد قولي الشافعي أيضاً رحمهم الله الكريم^(٦).

فإن قلت هذا الذي شرحته في الزوجة فما حكم الأمة إذا قال هي على حرام كما ورد ذلك في مارية.

قلت ذهب الشافعي إلى أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً وجبت كفارة يمين على الصحيح^(٧).

(١) سبق تخريجه برقم [٢٠٨] (ص ٣٧٠) ورقم [٢١١] (ص ٣٧٥).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢: ٨٤)، تفسير القرطبي (١٨: ١٨٢).

(٣) في ص: والتابعين ساقطة.

(٤) انظر بداية المجتهد (٢: ٨٤).

(٥) في جميع النسخ قال ساقطة عدا ب.

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٨: ١٨٢).

(٧) انظر المصدر السابق (١٨: ١٨٤).

وقال مالك هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء^(١)، وفي هذا ضعف لاجراجه السبب عن الحكم إلا أن يكون مذهبه أن النبي صلى الله عليه وسلم ألى كما قاله بعض من قدمت ذكره. وقال عامة أهل العلم عليه كفارة يمين بنفس التحريم لظاهر القرآن، ولكن قال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين.

وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أنه لغو في غير الزوجة والأمة والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم:

[٩٢٤] «مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس، فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر، فقال: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولم يأمره بكفارة».

[٩٢٤] رواه البخاري في كتاب الايمان والندور (٧: ٢٣٤)، ابوداود (٣: ٢٣٥)، ابن ماجه (١: ١٩٠)، مالك في الموطأ (ص ٢٩٤).

(١) المصدر السابق (١٨: ١٨٤).

سورة المزمل

الآية الثالثة والعشرون والمائتان:

قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلِ قُمْ لِلَّيْلِ إِلا قَلِيلاً﴾ إلى ﴿تَرْتِيلاً﴾^(أ).
الآيات.

أمر الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بقيام الليل إلا قليلاً منه .
ثم بين القدر المأمور به الذي استبهم لدخول الاستثناء فقال : نصفه أو انقص
منه قليلاً أو زد عليه . فيكون المأمور به إما النصف أو الثلث أو الثلثان على وجه
التخيير له صلى الله عليه وسلم .
فإن قلت فهل المبين المستثنى منه .

قلت الحكم واحد سواء جعلنا التبيين للمستثنى أو للمستثنى منه للتلازم الذي
بين المستثنى والمستثنى منه . ولكنه لا يجوز صرف البدل والبيان إلا إلى المستثنى
منه لأنه الفعل المأمور به . وقد أمر الله سبحانه بالزيادة عليه والنقصان منه ، وأما
المستثنى فإنه ترك القيام والترك ليس بمأمور به ، بدليل قوله تعالى : ﴿إن ربك
يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه﴾^(ب) . وهذا الأمر كان في صدر
الإسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقومون الليل حتى
انتفخت أقدامهم . والمتعلق بهذه الآية من الأحكام خمسة .

الأول : الأمر هل هو للوجوب أو الندب؟

ذهب أكثر أهل العلم أو عامتهم إلى أنها للوجوب والحتم ، وقال من لا يعتد
بقوله إنه للندب وهو باطل لادليل عليه ، بل الدليل واجب على أنه للوجوب وهو

(أ) سورة المزمل : ١-٣ .

(ب) سورة المزمل : ٢٠ .

قوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ماتيسر من القرآن﴾^(١) ولا تكون التوبة والتخفيف إلا من واجب .

الحكم الثاني: هل هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو شامل لأمته معه؟

فذهب أكثرهم أو عامتهم إلى دخول أمته في هذا الخطاب بدليل قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك﴾^(ب). وبدليل قوله تعالى: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ماتيسر منه﴾^(ج).

وذهب من لا يعتد بقوله إلى خروج أمته من هذا الخطاب وهو باطل لما ذكرته .

الحكم الثالث: أجمع أهل العلم على أن هذا الحكم منسوخ في حق أمته صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ماتيسر من القرآن﴾^(د). قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان بين أول المزمّل وآخرها قريب من سنة^(١).

ثم يحتمل أن يكون الناسخ الذي أمروا به وهو ماتيسر من القرآن أن يكون حتماً لازماً، ويحتمل أن يكون ندباً، ويكون هذا مما نسخ الوجوب بالندب . فإن كان ندباً فقد أجمعت الأمة على استحباب التهجد بالليل لكل أحد من الأمة، وإن كان

(أ) سورة المزمّل: ٢٠ .

(ب) سورة المزمّل: ٢٠ .

(ج) سورة المزمّل: ٢٠ .

(د) سورة المزمّل: ٢٠ .

(١) قال الطبري رحمه الله: عن قتادة قال: افترض الله القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، ثم أنزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة. انظر تفسير الطبري (٢٩: ١٤١) ط/ الحلبي، وانظر قول ابن عباس في القرطبي (١٩: ٣٧).

حتماً وهو الظاهر فقد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على أحد من الأمة قيام شيء من الليل لما زوى طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه قال :

[٩٢٥] «جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع^(١) صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع» .

خرجه البخاري ومسلم .

ثم هذا الحتم منسوخ بغيره كما نسخ به غيره .

وعلى هذا أكثر الناس ، بدليل الاجماع على أنه لا يجب أكثر من خمس صلوات وبدليل حديث طلحة بن عبيد الله .

قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقال نسخ ما في المزمّل بقوله عز وجل : ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتعبد به ناقله لك﴾^{(٢)(٣)} فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة . وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار .

الحكم الرابع : دخول النبي صلى الله عليه وسلم مع أمته في النسخ لقيام الليل اختلف فيه أهل العلم ، فالصحيح عند الشافعية أن الوجوب منسوخ في حقه .

وذهبت المالكية إلى بقاء الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نافلة لك معناه فرض عليك خاصة^(٤) .

(١) سورة الاسراء : ٧٨-٧٩ .

[٩٢٥] رواه البخاري (١٧ : ١) ، مسلم (٤١ : ١) ، ابوداود (١٠٦ : ١) .

(١) في جميع النسخ زيادة «دوي» عدم .

(٢) في ص : وأعلم .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣٠٨ : ١٠) ، (٣٦ : ١٩) .

الحكم الخامس : أمر الله سبحانه بترتيل القرآن وهو أن يبين القارئ القرآن ، ويتبع بعضه بعضاً في تودة بحيث يكون مصححاً للحروف ، مقيماً لها بإخراجها من مخارجها ، فلا يجوز للقارئ أن يترك هذا الترتيل فيدرج بعض كلماته ، أو بعض حروفه في بعض . فبالترتيل يتفقه القارئ ويفهم مراد الله عز وجل .

قال أبو الدرداء رضي الله عنه :

[٩٢٦] «إياكم والهداذين الذين يهدون القرآن ، ويسرعون بقراءته ، فإنما مثلهم كمثل الأجمة التي لا أمسكت ماء ولا أنبتت كلاً» .

وعن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

[٩٢٧] «لاتثروه نثر الدقل ، ولاتهدوه هذ الشعر . قفوا^(١) عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكون هم أحدكم آخر السورة» .

وهذا مايسر^(٢) الله الكريم تعليقه من آيات الأحكام . وإن كان قد بقي في القرآن المجيد آيات كثيرة تتعلق بالأحكام تركت الكلام عليها طلباً للاختصار وذلك إما لاندراجها في أحكام الناسخ أو في أحكام المنسوخ أو لذكر أحكامها في غيرها أو لغير ذلك .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . وأسأل الله الكريم البر الرحيم أن ينفعني والمسلمين في الآخرة والأولى . ويجعله سبباً وزلفى إليه رب العالمين . إنه كريم ، وهاب والحمد لله رب العالمين .

وكان^(٣) الفراغ من تعليقه صبيحة الثلاثاء لخمس بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة . وأرجو من فضل الله الكريم وتمام نعمته أن ييسر لي

[٩٢٦] لم أعثر عليه .

[٩٢٧] وهو مروى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما مرفوعاً . انظر الدر المنثور (٦ : ٢٧٧) .

(١) في ص : قفوا .

(٢) في ص : نشر .

(٣) في م ، ز : زيادة جملة «في الأم ما لفظه» قال مؤلفه : وكان الفراغ . .

وضع الكتاب الذي أهم به في أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصول الديانات ،
وصحيح الاعتقادات ، بطريق قد درست ، وأثار قد طمست ، ألا وهي طريق
السلف الصالح والأئمة الناصحين الخالية من أضاليل الضالين وزخرفة
المبتدعين . ونسألك اللهم الهداية والعصمة وحسن الاتباع لكتابك والافتداء بسنة
رسولك محمد النبي الأمي . اللهم صل عليه وعلى آله كما صليت على إبراهيم
وآل إبراهيم وبارك عليه وعلى آله كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجيد وسلم^(١) يا كريم .

(١) وسلم : ساقطة من ب .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- احكام القرآن للشافعى : جمعه الامام ابوبكر احمد بن الحسين بن على البيهقى النيسابورى صاحب السنن نشر دار الكتب العربية - بيروت - لبنان .
- احكام القرآن للجصاص : الامام حجة الاسلام ابوبكر احمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى - الناشر دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان . ط/ بمطبعة الاوقاف الاسلامية في دار الخلافة العلية .
- احكام القرآن لابن العربى : الامام ابوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - تحقيق على محمد البجاوى . ط/ مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- احكام القرآن : الامام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياء الهراس - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- اختلاف الحديث المطبوع (علي هامش الجزء السابع من الام) : للامام ابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى - برواية الربيع المرادى . ط/ الهند .
- اساس البلاغة : لجار الله الزمخشري - دار الشعب - القاهرة ١٩٦٠ م .
- اسباب النزول للواحدي : لابي الحسن على بن احمد الواحدي النيسابورى - الطبعة الثانية . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده . مصر ط/ ٢ . ١٣٨٧ هـ .
- الاشباه والنظائر في النحو : لجلال الدين السيوطى - ط/ ٢ حيدر اباد الدكن . ١٩٥٩ م .
- الاصابة (وبهامشها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر) : الامام ابوالفضل احمد بن

على بن محمد الكنانى العسقلانى ثم المصرى المعروف بابن حجر - الطبعة الاولى بمصر ١٣٢٨ هـ .

- الاعلام : خير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة .

- الام : الامام ابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى - طبعة الهند . ابناء مولوى محمد بن غلام رسول السورانى .

- امتاع الاسماع : للامام تقى الدين احمد بن علي المقريزى - تصحيح وشرح محمود محمد شاكر . طبعة قطر . ط/ الثانية .

- الانصاف فى مسائل الخلاف : لابى البركات عبدالرحمن بن محمد الانبارى - تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد - ط/ ٣ . القاهرة ١٩٥٥ م .

- ايضاح المكنون باسماء المتون : لاسماعيل باشا البغدادى - ط/ دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى - طبعة مكتبة الكليات الازهرية ١٣٨٩ هـ .

- البداية والنهاية : الامام عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى - مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .

- البرهان لامام الحرمين : ابوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى امام الحرمين - تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب - الطبعة الاولى . طبع على نفقة امير قطر .

- البرهان فى علوم القرآن : الامام بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشى - تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . ط/ الاولى ١٣٩٩ هـ .

- بغية المستفيد : عبدالرحمن بن علي الديبع الشيباني - مركز الدراسات والبحوث اليمنى - صنعاء . مطبعة دار العودة ببيروت .

- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - الناشر دارالمعرفة - بيروت - لبنان .

- **تاج العروس في جواهر القاموس** : الامام محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي - الطبعة الاولى - المطبعة الخيرية جمالية - مصر ١٣٠٦ هـ .

- **تاريخ البرهية** : عبدالوهاب بن عبدالرحمن البرهية السكسكي اليمنى - تحقيق عبدالله محمد الحبشى . مركز الدراسات والبحوث اليمنى بصنعاء .

- **تاريخ بغداد** : الحافظ ابوبكر احمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- **تاريخ الدولة الرسولية** : لمؤلف مجهول . تحقيق الاستاذ عبدالله محمد الحبشى . عاش مؤلفه في القرن التاسع الهجرى . مطبعة الكاتب العربى بدمشق .

- **تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى** : للامام الحافظ ابى العلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبار كفورى - قام بنشره محمد عبدالمحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . - مطبعة المدنى - العباسية - القاهرة - ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى - احمد عبدالرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة .

- **تفسير ابن كثير** : عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بنعمر بنكثير القرشى الدمشقى - مراجعة عبدالوهاب عبداللطيف وتصحيح محمد الصديق . الناشر مكتبة النهضة الحديثة - مطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٤ هـ .

- **تفسير الالوسى (روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى)** : دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

- **تفسير البغوى (معالم التنزيل)** . : للامام ابى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى - ط/ على هامش الخازن - مطبعة التقدم العلمية بمصر .

- **تفسير الطبرى (جامع البيان عن تاويل القرآن)** : الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى - تحقيق محمود محمد شاكر واخيه احمد . ط/ دار المعارف بمصر .

- تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) : ابو عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي - الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية . الناشر دار القلم ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) : السيد محمد رشيد رضا - ط / الرابعة - دار المنار بمصر ١٣٧٣هـ .

- تلخيص الحبير (في تخريج احاديث الرافعي الكبير) : للامام ابي الفضل احمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر - تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ .

- تهذيب الاسماء واللغات : الامام الحافظ ابوزكريا محيى الدين بن شرف النووى - عناية وتعليق ادارة الطباعة المنيرية . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- تهذيب التهذيب : الامام الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني - الطبعة الاولى ، لى . ط / مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ١٣٥٢هـ .

- الجامع الصغير مع فيض القدير : للحافظ جلال الدين السيوطى - ط / ٢ - دار المعرفة - بيروت (١٣٩١هـ / ١٩٧٢م) .

- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : للحافظ ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- حياة الادب العربى فى عهد بنى رسول : عبدالله محمد الحبشى

- منشورات اضواء اليمن . : خزانة الادب ولب لباب لسان العرب - لعبدالقاهر الجرجانى ط / بولاق ١٢٩٩هـ .

- الخصائص لابي عثمان بن جنى : تحقيق محمد على النجار - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٢م .

- خلق افعال العباد : للامام محمد بن اسماعيل البخارى - مطبوع مع اعلام اهل العصر باحكام الفجر للمؤلف - مطبعة الانصارى - دهلى - الهند .

- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : الامام جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر

- السيوطى - الناشر محمد امين دمج - بيروت .
- الدرر اللوامع : لاحمد الامين الشنقيطى - مطبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٨هـ .
- دلائل النبوة ومعرفة احوال صاحب الشريعة : لابي بكر احمد بن الحسين البيهقى - وثق اصوله الدكتور عبدالمعطى قلعجى - ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب : لابن فرحون المالكى - تحقيق محمد الاحمدى ابوالنور . ط/ دار التراث للطباعة والنشر بمصر .
- ديوان الاعشى الكبير : ميمون قيس - شرح وتعليق الدكتور م . محمد حسين . الناشر مكتبة الآداب - الجماميز . المطبعة النموذجية بمصر .
- ديوان امرىء القيس : شرح ديوان امرىء القيس بن حجر بن الحارث الكندى - ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة .
- ديوان حسان بن ثابت الانصارى : ضبط وتصحيح عبدالرحمن البرقوقى . ط/ دار الاندلس للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ديوان ذى الرمة : تصحيح وتنقيح كارليل كمبردج بلندن ١٩١٩م .
- ديوان طرفة بن العبد : بعناية فكس سلفسون شالون ١٩٠٠م .
- ديوان زهير بن ابى سلمى : دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٦٤م .
- ديوان قيس بن الخطيم : تحقيق ناصر الدين الاسد - مطبعة المدنى بالقاهرة ١٩٦٢م .
- الرسالة : الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعى القرشى صاحب المذهب المعروف . - تحقيق وشرح احمد محمد شاكر .
- الروض الانف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام : للامام المحدث عبدالرحمن السهلى ابوالقاسم - تحقيق وتعليق وشرح عبدالرحمن الوكيل . ط/ دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفى بمصر . ط/ الاولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

- روضة الطالبين : للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووى - نشر المكتب الاسلامى - بيروت - ١٣٨٦ هـ.
- روضة الناظر مع شرحها نزهة خاطر العاطر : لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة . - والشرح للشيخ عبدالقادر بن احمد بدران الدرهمى ثم الدمشقى . المطبعة السلفية بمصر لصاحبها محب الدين الخطيب ١٣٤٢ هـ .
- رياض الصالحين : للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووى - بهامشه متن الاربعين حديث - ط / مصطفى البابى الحلبي وشركاه بمصر . الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
- سبل السلام : شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام للامام محمد بن اسماعيل الامير الصنعانى الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .
- سنن ابن ماجة : الامام الحافظ ابو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - ط / دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- سنن ابي داود . : الامام الحافظ ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدى - مراجعة وتعليق محمد محيى الدين عبدالحميد . ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- سنن الترمذى : ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر . ط / المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- سنن الدرهمى : الامام ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدرهمى
نشر دار احياء السنة النبوية .
- السنن الكبرى : للحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقى - مصور عن ط / ١ دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٤٤ هـ .
- سنن النسائى : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندى - الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائى
ط / المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .

- **سيرة ابن هشام** : تحقيق مصطفى السقا و ابراهيم الايبارى و عبدالحفيظ شلبي - ط/ الثانية . شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبي و اولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .
- **سير اعلام النبلاء** : الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي - تحقيق شعيب الارناؤوط و اكرم البوشى . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- **شذرات الذهب فى اخبار من ذهب** : للمؤرخ الفقيه الاديب ابى الفلاح عبدالحى ابن العماد الحنبلى - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان .
- **شرح معانى الآثار** : للامام ابى جعفر احمد بن محمد ابن سلامة الطحاوى - تحقيق زهرى النجار . ط/ ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- **شرح التصريح** : للشيخ خالد الازهرى - ط/ ٢ . المطبعة الازهرية بالقاهرة ١٣٢٥هـ .
- **الشعر والشعراء** : لابن قتيبة ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفى الدينورى - تحقيق احمد محمد شاكر . ط/ دار المعارف بمصر .
- **شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك** : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة لجنة البيان العربى بالقاهرة ١٩٥٧م .
- **الصحاح للجوهري** : اسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق احمد عبد الغفور عطار . ط/ الشربتلى . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- **صحيح مسلم** : الامام ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط/ دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي و شركاه بمصر - الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .
- **صفوة الصفوة** : للامام جمال الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى - تحقيق محمود فاخورى ، محمد رواس قلجعى . الناشر دار الوعى بحلب .

- الصوفية والفقهاء فى اليمن : السيد عبدالله محمد الحبشى - مطبعة دار نشر الثقافة - القاهرة .

- طبقات ابن سعد : محمد بن سعد - دار صادر بيروت

- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين ابى نصر عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكى - تحقيق محمود محمد الطناحى ، عبدالفتاح محمد الحلو ، ط/ الاولى . عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر . ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .

- طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهى المختصر) : للشيخ عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهى - تحقيق عبدالله محمد الحبشى - مركز الدراسات والبحوث اليمنى صنعاء .

- العقود اللؤلؤية فى تاريخ الدولة الرسولية : الشيخ على بن الحسين الخزرجى ط/ ٢ ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- عمل اليوم والليلة : لابى بكر بن السنى - تحقيق عبدالقادر احمد عطا ، ط/ دار الطباعة المحمدية - القاهرة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٩م .

- غاية الامانى فى اخبار القطر اليمانى : يحيى بن الحسين بن القاسم - طبعة دارالكاتب العربى - القاهرة .

- فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى : الامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى - ترقيم محمد فؤاد عبدالباقى - المطبعة السلفية ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والارشاد - الرياض ١٣٨٠هـ .

- الفضل المزيدي على بغية المستفيد : لشيخ الاسلام عبدالرحمن بن على بن محمد الدبيع الشيبانى - تحقيق الدكتور يوسف شلحد - مركز الدراسات والبحوث اليمنية بصنعاء .

- فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه موازنا بفقهاء شهر المجتهدين : تأليف الدكتور روىعى بن راجح الرحيلى - نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ١٤٠٣هـ .

- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى : للامام محمد بن الحسن الحجرى
الثعالبى الفاسى - تخريخ الاحاديث والتعليق عليها : عبدالعزيز بن عبدالفتاح
القارى - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد بن سلطان
المنكانى ١٣٩٦هـ .

- الفهرست لابن النديم : محمد بن اسحاق النديم كنيته أبو الفرج وأبو يعقوب
- الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- فوات الوفيات : محمد بن شاکر الکتبى - تحقيق احسان عباس - دار صادر -
بيروت .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير : محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى -
ط/ الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م .
- قرة العيون فى اخبار اليمن الميمون : عبدالرحمن بن الديق الشيبانى - مطبعة
السعادة بمصر .

- قواعد الاحكام فى مصالح الانام : للامام المحدث الفقيه سلطان العلماء ابى
محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى - مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- الكامل فى التاريخ : ابوالحسن علي بن الكرام محمد بن محمد بن عبدالكريم
بن عبدالواحد الشيبانى المعروف بابن الاثير - دار صادر - بيروت ١٤٠٢هـ /
١٩٨٢م .

- كشاف القناع على متن الاقناع : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى -
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ .

- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس :
اسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى ت ١١٦٢هـ . ط/ الثالثة ١٣٥١هـ دار
احياء التراث العربى - بيروت .

- كشف الظنون : للعلامة مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجى خليفة - دار
العلوم الحديثة - بيروت - لبنان .

- **كتر العمال في سنن الاقوال والافعال** : علاء الدين على المنقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري - ط/ مؤسسة الرسالة بالهند ط/ ٥ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- **لباب النقول في اسباب النزول (على هامش الجلالين)** : للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - دارالعربية للطباعة ، النشر وتوزيع - بيروت - لبنان ط ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- **لب اللباب في تحرير الانساب** : للامام جلال الدين عبدالرحمن الشيوطي الشافعي - ط/ بالوفست - مكتبة المثنى ببغداد .
- **لسان الميزان** : الامام الحافظ ابن حجر - ط/ بيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .
- **مجاز القرآن** : للامام ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي - تعليق الدكتور محمد فؤاد سزكين - الناشر مكتبة الخانجي بمصر .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : الحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي - الناشر دار الكتاب - بيروت - لبنان ط/ ٢ سنة ١٩٦٧م .
- **المجموع شرح المذهب** : للامام محيي الدين بن شرف النووي - الناشر زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- **المحرر الوجيز** : القاضي ابو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الاندلسي - تحقيق المجلس العلمي بفاس ط ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- **المحلّي على المُجلّي** : للامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم - الناشر مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد بمصر ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- **مختصر المزني** : للامام ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي - مطبوع في هامش الام . ط/ بمباي - الهند .
- **المدونة الكبرى للامام مالك** : التي رواها الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبدالرحمن بن القاسم العتقى عن الامام مالك - ط/ مطبعة السعادة بمصر .

- **المستدرک علی الصحیحین** : للحافظ ابی عبداللہ محمد بن عبداللہ المعروف بالحاکم النیسابوری - دار الکتب العلمیة .

- **المستصفی** : الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی - المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد بمصر . ط / الاولي ١٣٥٦هـ / ١٩٣٦م .

- **مسند الامام احمد** : ط / دار صادر بيروت

- **مصادر الفكر العربي الاسلامی في اليمن** : السيد عبداللہ محمد الحبشي - مركز الدراسات اليمنية - صنعاء .

- **المصنف لابن ابی شيبة** : للامام الحافظ عبداللہ بن محمد بن ابی شيبة الكوفي العبسي - تحقيق الاستاذ عامر العمري الاعظمي ، ط / الدار السلفية بالهند .

- **المصنف للامام عبدالرزاق** : ابوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - منشورات المجلس العلمي بالهند ط / ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

- **معاني القرآن** : للامام ابی زكريا يحيى بن زياد الفراء - بتحقيق احمد يوسف نجاتي - محمد علي النجار - ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م .

- **معجم مصنفات القرآن الكريم** : للدكتور علي شواخ اسحاق - منشورات دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض ط / ٨ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- **المغني مع الشرح الكبير** : الامام ابو محمد عبداللہ بن احمد بن محمد بن قدامة ط / بالأوفست - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط / ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

- **مغني اللبيب عن كتب الاعراب** : للامام ابی محمد عبداللہ جمال الدين بن يوسف بن احمد بن عبداللہ بن هشام الانصاري المصري - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .

- **المقرب لابن عصفور** : تحقيق احمد عبدالستار الجوارى وعبداللہ الجبوري - بغداد سنة ١٩٧١م .

- **المقتضب** : لابي العباس محمد بن يزيد المبرد - تحقيق محمد عبدالخالق
عزيمة - القاهرة ١٣٩٩هـ - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية - لجنة
احياء التراث الاسلامى بمصر .

- **مقدمة ابن الصلاح** : الامام ابو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى -
تحقيق نورالدين عتر - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد
المنكانى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

- **موارد الظمان لدروس الزمان - خطب وحكم واحكام** : عبدالعزيز المحمد
السلمان - الطبعة الثانية عشرة على نفقة الراجحى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- **الموطأ** : الامام ابو عبدالله مالك بن انس - تصحيح وترقيم محمد فؤاد
عبدالباقي - ط/ الشعب - مصر .

- **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال** : الامام ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان
الذهبي - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر ط/
الاولى ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .

- **نصب الرواية لاحاديث الهداية** : للامام جمال الدين ابى محمد عبدالله بن
يوسف الحنفى الزيلعى - الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ
- الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

- **نيل الاوطار** : للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى - نشر وتوزيع رئاسة
ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

- **هدية العارفين - اسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : لاسماعيل باشا البغدادى -
ط/ دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان ١٩٥٥م .

- **همع الهوامع شرح جمع الجوامع** : للسيوطى - ط/ القاهرة ١٣٢٧هـ .

- **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان** : لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد
بن ابى بكر بن خلكان - حققه الدكتور احسان عباس . ط/ دار صادر - بيروت
١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .

فهرس آيات الاحكام

الصفحة	رقمها	اول الآية
		من سورة البقرة:
٢٧٢	١١٥	ولله المشرق والمغرب .. الآية ..
٢٧٥	١٤٤	قد نري تقلب وجهك في السماء .. الآية ..
٢٨٢	١٥٨	ان الصفا والمروة من شعائر الله .. الآية ..
٢٨٥	١٧٣	انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية ..
٢٩٢	١٧٨	ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. الآية ..
٣٠٣	١٨٠	كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية .. الآية ..
٣٠٧	١٨٣-١٨٤	ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. الآيتان ..
٣٢٥	١٨٥	شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن .. الآية ..
٣٣٣	١٨٧	احل لكم ليلة الصيام الرفث .. الآية ..
٣٤١	١٨٨	ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .. الآية ..
٣٤٣	١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم .. الآية ..
٣٤٤	١٩١-١٩٢	واقتلوهم حيث ثقفتموهم .. الآيتان ..
٣٥٣	١٩٣	واقتلوهم حتى لا تكون فتنة .. الآية ..
٣٥٦	١٩٤	الشهر الحرام بالشهر الحرام .. الآية ..
٣٥٨	١٩٥	وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة .. الآية ..
٣٦٠	١٩٦	واتموا الحج والعمرة لله .. الآية ..
٣٨٦	١٩٧-١٩٨	الحج اشهر معلومات .. الآيتان ..
٣٩٥	١٩٩	ثم افيضوا من حيث افاض الناس .. الآية ..
٣٩٦	٢٠٣	واذكروا الله في ايام معدودات .. الآية ..
٣٩٧	٢١٥	يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين .. الآية ..
٣٩٨	٢١٦	كتب عليكم القتال وهو كره لكم .. الآية ..
٤٠٢	٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه .. الآية ..

٤٠٤	٢١٨	ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . . . الآية . . .
٤٠٥	٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير . . . الآية . . .
٤١٠	٢٢٠	ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير . . . الآية . . .
٤١١	٢٢١	ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن . . . الآية . . .
٤١٥	٢٢٢	يسألونك عن المحيض قل هو اذى . . . الآية . . .
٤١٨	٢٢٣	نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم . . . الآية . . .
٤٢٣	٢٢٤	ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم . . . الآية . . .
٤٢٣	٢٢٥	لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم . . . الآية . . .
٤٢٥	٢٢٦-٢٢٧	للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر . . . الآيتان . . .
٤٣٠	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء . . . الآية . . .
٤٣٧	٢٢٩	الطلاق مرتان . . . الآية . . .
٤٥١	٢٣٠	فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . . . الآية . . .
٤٥٣	٢٣١	واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف . . . الآية . . .
٤٥٥	٢٣٢	واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن . . . الآية . . .
٤٦٣	٢٣٣	والوالدات يرضعن اولادهن . . . الآية . . .
٤٧٠	٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة . . . الآية . . .
٤٧٥	٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . الآية . . .
٤٧٨	٢٣٦	لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن . . . الآية . . .
٤٨٢	٢٣٧	وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة . . . الآية . . .
٤٨٦	٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . . . الآية . . .
٤٩٣	٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم . . . الآية . . .
٤٩٨	٢٤١	وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين . . . الآية . . .
٤٩٩	٢٥٦	لا اكراه فى الدين . . . الآية . . .
٤٩٩	٢٦٧	ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم . . . الآية . . .
٥٠٠	٢٧١	ان تبدوا الصدقات فنعمما هي . . . الآية . . .
٥٠١	٢٧٥	الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان . . . الآية . . .
٥٠٦	٢٧٨	ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا . . . الآية . . .
٥٠٧	٢٨٢	ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه . . . الآية . . .
٥١٩	٢٨٣	وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة . . . الآية . . .

من سورة آل عمران:

٥٢١	٢٨	لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء .. الآية ..
٥٢٢	٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا .. الآية ..
٥٢٨	١٥٩	وشاورهم فى الامر .. الآية ..
		من سورة النساء:
٥٣١	٢	وآتوا اليتامى اموالهم .. الآية ..
٥٣٣	٤-٣	وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى .. الآيتان ..
٥٤٠	٥	ولا تؤتوا السفهاء اموالكم .. الآية ..
٥٤١	٦	وابتلوا اليتامى .. الآية ..
٥٤٧	٧	للرجال نصيب ماترك الوالدان والاقربون .. الآية ..
٥٤٨	٨	واذا حضر القسمة اولوا القربى .. الآية ..
٥٤٩	٩	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية .. الآية ..
٥٥٢	١١	يوصيكم الله فى اولادكم .. الآية ..
٥٦٠	١٢	ولكم نصف ماترك ازواجكم .. الآية ..
٥٧٢	١٥	واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم .. الآية ..
٥٧٧	١٦	واللذان يأتيانها منكم فاذوهما .. الآية ..
٥٨٠	١٧-١٨	انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة .. الآيتان ..
٥٨١	١٩-٢١	ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها .. الآيات ..
٥٨٤	٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آبأؤكم من النساء .. الآية ..
٥٨٥	٢٣-٢٤	حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم .. الآيتان ..
٦٠٤	٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات .. الآية ..
٦١٠	٢٩	ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .. الآية ..
٦١٢	٣١	ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم .. الآية ..
٦١٧	٣٣	ولكل جعلنا موالى .. الآية ..
٦١٨	٣٤	الرجال قوامون على النساء .. الآية ..
٦٢٠	٣٥	وان خفتم شقاق بينهما .. الآية ..
٦٢٢	٤٣	ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى .. الآية ..
٦٣٨	٥٩	ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم .. الآية ..
٦٤٠	٧٥	ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين .. الآية ..
٦٤١	٨٦	واذا حيتتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها .. الآية ..

٦٤٧	٩٠-٨٨ فمالكم فى المنافقين فئتبن . . الآيات
٦٥٤	٩٢ وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ . . الآية
٦٥٩	٩٣ ومن يقتل مؤمنا متعمدا . . الآية
٦٦٩	٩٤ ياأيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبنوا . الآية
٦٧٣	٩٥ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر . . الآية
٦٧٣	٩٨-٩٧ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم . الآيات
٦٧٣	١٠١ واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا . . الآية
٦٧٩	١٠٢ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة . . الآية
٦٨٨	١٠٣ فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله . . الآية
٦٩١	١٢٧ ويستفتونك فى النساء . . الآية
٦٩٢	١٢٨-١٢٩ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا . . الآيات
٦٩٤	١٣٥ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله . . الآية
٦٩٤	١٧٦ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة . . الآية

من سورة المائدة:

٧٠٥	١ ياأيها الذين آمنوا افوا بالعقود . . الآية
٧٠٧	٢ ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله . . الآية
٧١٤	٣ حرمت عليكم الميتة والدم . . الآية
٧٢١	٤ يسألونك ماذا أحل لهم . . الآية
٧٢٥	٥ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم . . الآية
٧٢٩	٦ ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . الآية
٧٤٦	٣٢ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية
٧٥٢	٣٨ والسارق والسارقة فاقطوا ايديهما . . الآية
٧٥٩	٣٩ فمن تاب من بعد ظلمه واصلح . . الآية
٧٥٩	٤٢ سماعون للكذب اكالون للسحت . . الآية
٧٦٣	٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . الآية
٧٦٤	٤٨ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق . . الآية
٧٦٤	٥١ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
٧٦٥	٥٨ وإذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوءا ولعبا . . الآية
٧٧٣	٨٧-٨٨ ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم . . الآيات
٧٧٥	٨٩ لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم . . الآية

٧٨٥	٩٠ الآية . . الميسر . . الآية
٧٩٢	٩٣ الآية . . جناح . . الآية
٧٩٤	٩٤ الآية . . الصيد . . الآية
٧٩٤	٩٥ الآية . . الصيد وانتم حرم . . الآية
٨٠٨	٩٦ الآية . . البحر وطعامه متاعا لكم . . الآية
٨١٢	٩٧ الآية . . البيت الحرام قياما للناس . . الآية
٨١٢	١٠٦ الآية . . الشهادة بينكم . . الآية

من سورة الانعام:

٨٢٠	١١٨-١١٩ الآيةان . . الله عليه . . الآيةان
٨٢٠	١٤١ الآية . . انشاء جنات معروشات . . الآية
٨٢٠	١٤٥ الآية . . طاعم يطعمه . . الآية
٨٢٩	١٥١ الآية . . ربكم عليكم . . الآية
٨٣٠	١٥٢ الآية . . اليتيم الا بالتي هي احسن . . الآية

من سورة الاعراف:

٨٣١	٢٧-٢٨ الآيةان . . الشيطان . . الآيةان
٨٣٢	٣١ الآية . . زينتكم عند كل مسجد . . الآية
٨٣٦	٢٠٤ الآية . . وانصتوا . . الآية

من سورة الانفال:

٨٣٨	١ الآية . . الانفال . . الآية
٨٤٤	١٦ الآية . . كفوا زحفا . . الآية
٨٤٦	٢٤ الآية . . استجيبوا لله وللرسول . . الآية
٨٤٧	٣٨ الآية . . ماقد سلف . . الآية
٨٤٨	٣٩ الآية . . فتنة . . الآية
٨٥١	٤١ الآية . . غنمتم من شيء فان لله خمسه . . الآية
٨٥٨	٥٨ الآية . . خيانة فانبد اليهم على سواء . . الآية
٨٦٠	٦١ الآية . . فاجنح لها . . الآية
٨٦١	٦٥-٦٦ الآيةان . . القتال . . الآيةان
٨٦٢	٦٧-٦٨ الآيةان . . يشخن في الارض . . الآيةان
٨٦٢	٧٢-٧٥ الآيات . . اموالهم وانفسهم . . الآيات

من سورة التوبة:

٨٦٤	٤-١ براءة من الله ورسوله . . الآيات
٨٦٩	٥ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . الآية
٨٧٤	٦ وان احد من المشركين استجارك فاجره . . الآية
٨٧٥	١١ فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم . . الآية
٨٧٦	١٢ وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم . . الآية
٨٧٧	١٧ ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله . . الآية
٨٧٨	١٨ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر . . الآية
٨٨٠	٢٤-٢٣ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم و اخوانكم اولياء . . الآيتان
٨٨١	٢٨ ياأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس . . الآية
٨٨٤	٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . الآية
٨٨٨	٢٤ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها . . الآية
٨٩٣	٣١ ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا . . الآية
٨٩٦	٣٩-٣٨ ياأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا . . الآيتان
٨٩٧	٦٠ انما الصدقات للفقراء والمساكين . . الآية
٩٠٦	٧٣ ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين . . الآية
٩٠٦	٨٠ استغفر لهم او لا تستغفر لهم . . الآية
٩٠٩	٨٤ ولا تصل على احد منهم مات ابدا . . الآية
٩١٣	٩٢-٩١ ليس على الضعفاء ولا على المرضى . . الآيتان
٩١٣	١٠٣ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم . . الآية
٩٢١	١١٣ ماكان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين . . الآية
٩٢٢	١٢٠ ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا . . الآية

من سورة يوسف عليه السلام:

٩٢٤	٧٢ ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
-----	----	---

من سورة النحل:

٩٢٦	٨٠ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا . . الآية
٩٢٩	٩١ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم . . الآية
٩٣٠	٩٨ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . . الآية
٩٣١	١٠٦ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره . . الآية

من سورة الاسراء:

٩٣٥	٢٣-٢٤ وفضى ربك الا تعبدوا الا اياه .. الآيتان
٩٣٦	٢٦ وآت ذا القربى حقه .. الآية
٩٣٧	٣٣ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق .. الآية
٩٣٩	٣٥ واوفوا الكيل اذا كلتم .. الآية
٩٣٩	٧٨ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل .. الآية
٩٤٥	٧٩ ومن الليل فتهجد به نافلة لك .. الآية
٩٤٧	٧٨ وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث .. الآية

من سورة الحج:

٩٥١	٢٥ ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام .. الآية
٩٥٦	٢٧ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر .. الآية
٩٥٨	٢٨-٢٩ ليشهدوا منافع لهم .. الآيتان
٩٦٧	٣٢ ذلك ومن يعظم شعائر الله .. الآية
٩٧٠	٣٤ ولكل امة جعلنا منسكا .. الآية
٩٧٠	٣٦ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله .. الآية

من سورة النور:

٩٧٣	٢ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما .. الآية
٩٧٨	٣ الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة .. الآية
٩٨٠	٤-٥ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء .. الآيتان
٩٨٥	٦-٧ والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء .. الآيتان
٩٩٤	٢٧-٢٨ ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم .. الآيتان
٩٩٨	٣٠ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم .. الآية
٩٩٩	٣١ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن .. الآية
١٠٠٤	٣٢ وانكحوا الايامى منكم .. الآية
١٠٠٦	٣٣ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا .. الآية
١٠٠٩	٥٨ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم .. الآية
١٠١١	٦٠ والقواعد من النساء .. الآية
١٠١٣	٦١ ليس على الاعمى حرج .. الآية
١٠١٥	٢٧ انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين .. الآية

من سورة الاحزاب:

١٠١٧	٤ الآية . . جوفه . .
١٠١٨	٦ الآية . . انفسهم . .
١٠٢٤	٢٨ الآية . . الحياة الدنيا . .
١٠٢٦	٢٩ الآية . .
١٠٢٨	٥٠ الآية . .
١٠٢٩	٥٢-٥١ الآيتان . .
١٠٣٣	٥٣ الآية . .
١٠٣٥	٥٦-٥٥ الآيتان . .
١٠٣٥	٥٦ الآية . .
١٠٤٠	٥٩ الآية . .

من سورة (ص):

١٠٤٣	٤٤ الآية . .
------	----	-----------------

من سورة (محمد):

١٠٤٥	٤ الآية . .
١٠٤٨	٣٥ الآية . .

من سورة الفتح:

١٠٥١	٢٥ الآية . .
------	----	-----------------

من سورة الحجرات:

١٠٥٣	١
١٠٥٥	٢ الآية . .
١٠٥٦	٦ الآية . .
١٠٥٦	٩ الآية . .
١٠٥٨	١٢-١١ الآيتان . .
١٠٥٨	١٣ الآية . .

من سورة النجم:

١٠٦١	٣٩-٣٦ الآيات . .
------	-------	------------------

من سورة الواقعة:

١٠٦٥	٧٩-٧٧ الا المطهرون . .
------	-------	------------------------

من سورة المجادلة:

- والذين يظاهرون منكم من نسائهم . . الآية ٢ ١٠٦٩
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعدون لما قالوا . . الآية ٣ ١٠٧١
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول الآياتان ١٢-١٣ ١٠٧٧

من سورة الحشر:

- ما قطعتم من لينة أو تركتموها . . الآية ٥ ١٠٧٩
ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى . . الآية ٧ ١٠٨٠

من سورة الممتحنة:

- يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء . . الآية ١ ١٠٨٨
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات . . الآياتان ٩-١٠ ١٠٩١

من سورة الجمعة:

- يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا . . الآية ٩ ١٠٩٧
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض . . الآية ١٠ ١١٠٥
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها . . الآية ١١ ١١٠٦

من سورة الطلاق:

- يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . الآية ١ ١١٠٩
فاذا بلغن اجهلن فامسكوهن بمعروف . . الآية ٢ ١١١٢
واللائى يئسن من المحيض من نسائكم . . الآية ٤ ١١١٤
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . الآية ٦ ١١١٥

من سورة التحريم:

- يا أيها النبى لم تحرم ما حل الله لك . . الآياتان ١-٢ ١١١٩

من سورة المزمل:

- يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا . . الى ترتيلا . . الآيات ١-٣ ١١٢٦

فهرس الاحاديث

الصفحة	رقمه	الحديث
		(أ):
٩٠٤	٦٨٠	أتونى بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة . اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
٢٩١	٦٤	لبس الحرير للحكة
٥٩٠	٣٤٢	ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد .
٥١٠	٢٨٤	ابتاع النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أعرابي .
٥٣٨	٣٠٤	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
		اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٧٣	٣٢٦	وهو في المسجد فناده
٦٨٨	٤٤٨	اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى
١٠٦٣	٨٥٧	اتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان امى ماتت وعليها حج
٤٥٠	٢١٩	اتردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة
٦٤٣	٣٩٧	اتيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل
٣٩١	١٧٦	اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت له : هل لى من حج
		اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان
١٠٧٤	٨٦٦	جارية لى كانت ترعى غنما
٦٨٧	٤٤٧	اثقل صلاة على المنافق صلاة العشاء
٨٧٥	٦٤٤	اجاز النبى صلى الله عليه وسلم امان آحاد المسلمين
٣٧١	١٥١	اجعلوا اهللكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى
٩٧٥	٧٦٩	اجلدها بكتاب الله وارجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨٣	٦٥٣	اجلى النبى صلى الله عليه وسلم اليهود عن المدينة
٦٢٩	٣٧٨	احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
٣٥٢	١٣٢	احصدهم بالسيف حتى تلقانى على الصفا
		احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
٣٦٨	١٤٩	فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
٢٨٦	٦١	احلت لنا ميتتان ودمان

٧١٧	٤٧٩ احلت لنا ميتتان ودمان
٣٠٩	٨٨ احللت الصلاة ثلاثة احوال والصدقة ثلاثة احوال
٩٩٨	٧٩١ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بذقن الفضل بن العباس
٦٧٩	٤٣٨ يميل وجهه عن النظر الى الخثعمية
٨٦٤	٦٣٠ اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق
٧١٠	٤٦٧ آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله
٩٠٢	٦٧٨ آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله)
٧٥٣	٥١٥ ادخر النبي صلى الله عليه وسلم قوت سنة
٧١٦	٤٧٧ ادروا الحدود بالشبهات
٨٥٥	٦٢٦ اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه
١٠٩٧	٨٨٦ اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده
٦٢٨	٣٧٤ اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم انتم تسعون
٢٠٥	١٨ اذا التقى الختانان وجب الغسل
٣٣١	١١٣ اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم
٦٤٧	٤٠٣ اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان
٩٧٧	٧٨٩ اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم
٦١٠	٣٥٩ اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
١٠٠٤	٧٩٩ اذا تباع رجلان فكل واحد منهما بالخيار
٦٢٨	٣٧٥ اذا جاءكم من ترضون هديه وامانته فزوجه
١١٢٢	٩٢٢ اذا جلس بين شعبها الا ربع وجهها
١١٢٢	٩٢٣ اذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء
٦٧٠	٤٢٣ اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها
٨٧٧	٦٤٥ اذا رأيتم مسجدا
٥٩٥	٣٤٦ اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايان
٦٤٢	٣٩٤ اذا زنت امة احدكم
٧٩٤	٥٦٢ اذا سلم واحد من القوم اجزأ عنهم
١١٠٦	٩٠٧ اذا شرب سكر، واذا سكر هذى، واذا هذى افترى
٦٣١	٣٨١ اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
٧٦٦	٥٢٩ اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله
	 اذا كتتما في سفر فاذا نواقيما

٦٥٢	٤٠٨ اذا لقيت عدوك من المشركين
٦٧٠	٤٢٤ اذا لقيت عدوك من المشركين
١٠٦٢	٨٥٢ اذا مات الانسان انقطع عنه عمله
٦٢٤	٣٦٩ اذا نعس احدكم وهو في الصلاة
١٠٠٦	٨٠١ اذا نكح العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل
٥٥٩	٣١٨ ارأيت لو كان على امك دين
٩٨٩	٧٨٠ اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم
٦١٩	٣٦٥ اردنا امرا واراد الله تعالى امرا
٩٦٩	٧٦٢ اركبها بالمعروف اذا لجيتت اليها حتى تجد ظهرا
٩٩٥	٧٨٦ استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال (ألج)
٩٢٢	٧١١ استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لى
٦٦٠	٤١٥ استثنى النبي صلى الله عليه وسلم مقيس يوم فتح مكة عمن امنه
١٠٩٤	٨٨٥ اسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام
٦٣٩	٣٩٠ اسمع واطع ولو لعبد حبشي
٩٦٧	٧٥٧ اشعر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وسلت عنه الدم اشهد لاخبرنى سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه
٩٨٤	٧٧٤ قال لابي بكره تب تقبل شهادتك
٥٠٧	٢٨٠ اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله
٩٦٦	٧٥٥ اصنعى مايصنع الحاج غير الا تطوفى بالبيت
٧٥٦	٥٢٤ اضاف رجل رجلا فانزله في مشربة له فوجد متاعا له فاخтанه
٩٩٥	٧٨٥ اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٦٢	٨٥٥ اعتقت عائشة رضى الله عنها عن اخيها وقد مات عن غير وصية
٨٤١	٦٠٤ اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الاقرع بن حابس وعيينة ابن حصن
١٠٢٤	٨١٧ اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته
٨٩٧	٦٧٠ اعطيكما بعد ان اعلمكما ان لاحظ فيها لغنى ولا لقوى متكسب
٦٧١	٤٢٥ اغار على بنى المصطلق وهم غارون
٥٧٣	٣٢٧ اغدى يانيس على امرأة هذا
٦٣٦	٣٨٥ افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش
٩٩٩	٧٩٢ افعميا وان انتما الستما تبصرانه
	 اقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله

١٠٣٨	٨٣١ عليه وسلم ونحن عنده فقال
		اقبل بجنازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٢٥	٧١٣ فقال هل على صاحبكم من دين
٦٥٧	٤١٢ اقتلت امرأتان من هذيل
		اقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩١٨	٧٠٤ وفيها واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
١٠٠٨	٨٠٤ إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لكتابة بريرة
٧٩٠	٥٥٩ اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
٦٩٨	٤٦١ اقساموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله
٥٥٥	٣١٥ اقساموا المال بين اهل الفرائض
٦٦٩	٤٢٢ الا ان في قتل العمدة الخطأ
٣٦٠	١٣٨ الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
٩٢٦	٧١٤ الا انتفعت بجلدها؟
٦٣٩	٣٩١ الا من ولي عليه وال
٤٦٠	٢٢٩ الايم احق بنفسها من وليها
١٠٥٠	٨٤٣ التمس النبي صلى الله عليه وسلم الصلح من اهل مكة
٥٥٢	٣١٣ الحقوا الفرائض باهلها
١٠٢٣	٨١٦ الله ورسوله مولى من لا مولى له
٩٢١	٧٠٩ اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
٦٤٩	٤٠٥ اللهم امض لاصحابي هجرتهم
١١١٦	٩١٦ الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة
٨٤٢	٦٠٦ اما نصيبى ونصيب بنى عبدالمطلب فلکم
٨٤٢	٦٠٨ اما ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعر
		امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين لم يكن معهم
٣٦٢	١٤٢ هدى بفسخ الحج إلى العمرة
		امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم
٣٤٩	١٣٠ ابن ثابت وخبيب بقتل ابي سفیان
٧١٤	٤٧١ امر النبي صلى الله عليه وسلم بمقل الذباب
		امر النبي صلى الله عليه وسلم في هديه الذى أهدهاه أن
٩٦٢	٧٥٠ يؤخذ من كل جزور بضعة

٩٩٩	٧٩٣ أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد
٩٠٢	٦٧٥ امرت ان أخذ الزكاة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم
٨٧٣	٦٤١ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
٥٠١	٢٦٨ محمدا رسول الله
٤٤٩	٢١٨ امرت ان أخذ الزكاة من اغنيائكم
٦٠٨	٣٥٧ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت
٧٧٠	٥٣٢ امرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد
٩١٠	٦٨٨ من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنا
٤٣٤	٢٠٥ امر النبي صلى الله عليه وسلم بشهداء احد فدفنوا بثيابهم
٦٠٣	٣٥٢ امر النبي صلى الله عليه وسلم فى سبى او طاس ان يستبرأ
٥٣٦	٣٠٣ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح
٩٤١	٧٢٥ امسك اربعا وفارق سائرهن
٢٩٦	٦٨ امنى جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين
١٠٥٣	٨٤٧ ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ..
٩٢٢	٧١٠ ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح
٨٠٩	٥٦٨ ان ابى واباك فى النار
٤٨٠	٢٤٨ انا لم نرده عليك الا انا حرم
١٠٦٤	٨٦٠ ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت
١٠١٢	٨٠٦ تحت ابن لعبد الله بن عمر
١٠٩٩	٨٩٢ ان ابن عمر رضى الله عنه امر من ماتت وعليها صلاة ان يصلى عنها ..
١٠١٨	٨٠٨ ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ..
١٠٣٦	٨٣٠ ان اصحاب العوالى كانوا يأتون الجمعة
٤٨٨	٢٥٧ ان افرى الفرى من قولنى ما لم اقل
٥٢٥	٢٩٥ ان البيخيل الذى ذكرت عنده فلم يصل على
١٠٦٢	٨٥٤ ان افضل الصلاة عند الله صلاة المغرب
	 ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
	 فقالت ان امى نذرت ان تحجج
	 ان امى هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها؟

٣٢٢	١٠٥ ان انسا اطعم بعد ماكبر عاما او عامين
١٠٦٩	٨٦٥ ان اوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت مالك ابن ثعلبة
١٠٥٣	٨٤٦ ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع
١٤٥	٤ انا افصح العرب بيداني من قريش
٨٤٥	٦١٣ انا النبي لا كذب ... انا ابن عبدالمطلب
٣٦١	١٤١ ان تعتمر خير لك
٣٣٠	١١٢ ان ابا بصرة الغفاري لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة
٣٢٨	١٠٨ ان ام الفضل بنت الحارث بعثت قريبا الى معاوية بالشام ان امرأة من اليمن اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
٨٩١	٦٦٥ ابنتها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب
٤٥٨	٢٢٤ ان امرأة نكحت بغير اذن ولى
١٠٢٣	٨١٥ انا وارث من لا وارث له
٧٦٧	٥٣٠ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
٨٢٣	٥٧٧ ان ثابت بن قيس عمد فصرم خمس مائة نخلة فقسمها في يوم واحد
٥٦٩	٣٢٢ ان جدة جاءت الى ابي بكر تسأله عن ميراثها
٦٥٨	٤١٤ ان دية الجنين غرة عبد أو وليدة
٦٥٨	٤١٣ ان الدية مائة من الابل ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما حملك
٣٥٤	١٣٣ على ان تحج عاما وتعتمر عاما
١٠٧٥	٨٦٧ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته
٦٢٩	٣٧٧ ان رجلا اصابه حجر في رأسه فشجه
٣٠٦	٨٣ ان رجلا اعتق ستة اعبد في مرضه عند موته
٩٧٨	٧٧١ ان رجلا قال يارسول الله ان زوجتي لا ترد يد لامس
١٠٦٢	٨٥٣ ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي اقتلت نفسها
٦٣٠	٣٧٩ ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نكون بارض الرمل
٩٣٠	٧١٩ ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا
٥٣٥	٣٠٢ ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها ان رجلا من الاعراب اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
٩٧٤	٧٦٦ يارسول الله انشدك الله الا ما قضيت لى بكتاب الله
٥٦١	٣٢٠ ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله

٥٩٨	٣٥٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
٥٥٣	٣١٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى البتتين الثلثين
٩٠٩	٦٨٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يصلى على رجل قتل نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني
١٠٣٠	٨٢٢ وهبت نفسي لك
١٠٧٩	٨٧١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في
٣١٢	٩٤ رمضان فصام حتى بلغ الكديد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام
٣١٢	٩٣ الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم
٣٩٠	١٧٤ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فنزل الشعب
٩٦٩	٧٦١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
٥١٥	٢٨٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة
٦٦٥	٤٢١ من اصحابه بايعونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياأيها الناس اني
٦٠٣	٣٥٤ كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
٧٣٨	٥٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمح على الخفين
١٠٣٠	٨٢١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في اليوم المرأة منا
٨٤٣	٦١٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس
٨٤٣	٦٠٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع للسرايا
١٠٤٨	٨٤٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية
١٠٩١	٨٨٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا عام الحديبية
٥٩٥	٣٤٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس
٦٨٩	٤٤٩ ان رفع الصوت بالذكر
١٠٠٢	٧٩٦ إنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا انزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
٣١٩	١٠٢ من الخيط الاسود) ولم تنزل من الفجر
٣٥٩	١٣٧ انزلت (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فينا معاشر الانصار

٢٨٤	٥٨ انزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله)
٥٨٨	٣٣٦ شأن الذين قتلوا ببئر معونة
٨٨٢	٦٥١ انزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد
٨٩٥	٦٦٩ ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ان سائلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن
٩٤٢	٧٢٧ مواقيت الصلاة
٥٨٩	٣٤٠ ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة
٤٧١	٢٤٣ ان سبيعة الاسلمية كانت تحت سعد بن خولة
٩٦٦	٧٥٤ ان ستة اذرع او سبعة اذرع او نحوها من سعة اذرع م الحجر من البيت
١٠٧٥	٨٦٨ ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظه
١٠٧٦	٨٦٩ امه ان غشيها حتى يمضى رمضان ان صفوان بن امية بعثه بلباً وجداية وضغائيس الى
٩٩٦	٧٨٧ النبي صلى الله عليه وسلم
٩٠٤	٦٨٢ ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
٢٢١	٢٧ ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأمدمين
٦٨٢	٤٤٠ ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو
٧٢٨	٤٨٩ ان عاملا لعمر بن الخطاب كتب اليه ان ناسا ممن قبلنا يدعون السامرة ان العباس رضى الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه
٣٩٧	١٨٣ وسلم ليبيت بمكة ليالي منى
٧٢٨	٤٨٨ ان عبد الله بن مغفل اصاب جراب شعحم
٧٧١	٥٣٤ ان عبد الله بن زيد رأى في النوم رجلا قام على جذم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سئل عن رجل تزوج
٤٨٠	٢٤٩ امرأة فمات عنها
٦٢٦	٣٧٢ ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما ودعا ناسا
١١٠٤	٩٠٣ ان عثمان رضى الله تعالى عنه دخل وعمر رضى الله عنه يخطب
٣١٣	٩٥ ان عمر رضى الله عنه امر رجلا صام في السفر ان يقضى الصيام
١٠٨١	٨٧٦ ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعاه اذ جاءه حاجبه يرفأ
١٠٩١	٨٧٩ ان عمر كسا خاله مشركا بمكة
٣٤١	١٢٧ ان عمر رضى الله قال يا رسول الله انى ندرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية

١٠٠٢	٧٩٥ أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح
		ان عويمرا اتى عاصم بن عدى وكان سيد بنى عجلان
٩٨٥	٧٧٧ فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجالا
٦٥٤	٤٠٩ ان عياش بن ابى ربيعة المخزومي القرشى رضى الله عنها سلم
٨٥٤	٦٢٤ ان فاطمة اتت ابا بكر تسأله سهم ذوى القربى
		ان الفريعة بنت مالك بن سنان اخبرتها انها دخلت الى النبي
٤٩٥	٢٦٦ صلى الله عليه وسلم
١٠٧٨	٨٧٠ ان في كتاب الله لآية ما عمل بها احد قبلى ولا يعمل بها احد بعدى
٤٦٦	٢٣٨ انما الرضاعة من المجاعة
٢٦٤	٤٤ انما نهيتكم من اجل الدافة
٤٧٠	٢٤٢ انما هي اربعة اشهر وعشر
٥٠٢	٢٧٠ انما الربا في النسيئة
٩٣٢	٧٢٢ ان كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الارض فيجعل فيها
٤٦٠	٢٢٨ انكح عمر بن ابى سلمة امه ام سلمة
		انكح خالد بن سعيد بن العاص بن امية ام حبيبة بنت ابى
٤٥٩	٢٢٧ سفيان بن حرب بن امية بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
		انكح ابوبكر رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها من
٤٦٠	٢٣٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٩٦	٤٦٠ ان الآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
٣٠٤	٨١ ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه
١٤٤	٣ ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
٢٩٢	٦٥ ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها
٨٩٨	٦٧١ ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٣٨٠	١٦٢ ان الله سبحانه يحل لنبيه ماشاء لما شاء
٧٨٧	٥٥٠ ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر
٩٥٦	٧٤٢ ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة
٦٤٤	٣٩٩ ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم
٦٤٥	٤٠٠ ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
		ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له
٧٥٩	٥٢٥ ان امرأة منهم ورجلا زنيا

٥٧٤	٣٢٨	ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا
		ان الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها في معنى
٥٩٣	٣٤٥	الجمع بين الاختين
٣٤٢	١٢٨	انما انا بشر وانما يأتييني الخصم
١٦٩	٩	انما الاعمال بالنيات
٤١٦	١٩٦	انما ذلك دم عرق وليست بالحيض
١٠٩٩	٨٩٠	انما الغسل على من تجب عليه الجمعة
		انما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه
٤٣٩	٢٠٧	وسلم تجعل واحدة
٩٦٦	٧٤٩	يتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم
		ان المشركين اخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه
٩٣٢	٧٢١	حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم
٩١٩	٧٠٦	ان معاذ بن جبل ا ثلاثين بقرة تبيعا
٨٨١	٦٤٨	ان المؤمن لا يتنجس حيا ولا ميتا
		ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٢٤	٧١٢	اتوا حيا من احياء العرب فلم يقرؤهم
٣٧٣	١٥٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمى ..
٣٩٣	١٧٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بعض ازواجه للافاضة بليل
٨٣٣	٥٨٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل علينا ينادى في الموسم ...
٤٠٤	١٨٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة من الجعرانة
١٠٣٠	٨٢٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء به يحمله في كساء بين اربعة
١١٢١	٩٢١	ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ام ابراهيم
١١٠٠	٨٩٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة
٨٤٠	٦٠٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمس بعد الاربعة الاخماس
٨٤١	٦٠٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة
٩٢٨	٧١٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا بأس بمسك الميتة
		ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
٨٣٨	٥٩٨	سهمين وللراجل سهما
٨٣٩	٦٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا

		ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير
٣٣٢	١١٦
٦٧٨	٤٣٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السبعة عشر ميلا ..
٩٦٨	٧٥٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالكباش
		ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شىء عن قراءة القرآن الا الجنبابة
١٠٦٨	٨٦٤
٩١٨	٧٠٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه في الغنم .
٧٣٣	٤٩٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته
٨٦٧	٦٣٤	ان نزول آية المسيح في شوال
١١٠٠	٨٩٤	انه ابصر رجلا عليه اهبة السفر
٧٠٩	٤٦٦	انها آخر سورة نزلت
٩١٩	٧٠٧	انها اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة
٥٤٦	٣٠٩	انها نزلت في مال اليتيم
٢٦٧	٤٦	انها من الطوافين عليكم او الطوافات
٤٦١	٢٣١	انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها
٣٢٦	١٠٦	انه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال
٨٨٩	٦٥٨	ان هذا قبل ان تنزل الزكاة
٣٥٠	١٣١	ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
٨٣٤	٥٩٣	ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها
٦٨٩	٤٥٠	انه رأى الناس يضحون في المسجد
٨٣٣	٥٩١	انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدى ازهرهم
٩٨٦	٧٧٨	ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ...
٥٢٧	٢٩٨	انه للابد
١٠٠٣	٧٩٧	انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلارك
١١٠٠	٨٩٦	انه لا ينشئه يوم الجمعة
١٠٦٦	٨٦١	انه لا يمس القرآن الا طاهر
١٠٦٣	٨٥٦	انه لو كان مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغة ذلك
٧١٥	٤٧٤	انهم اكلوا من الحوت الذى رماه البحر
٣١٥	٩٧	انهم قصروا وافرطوا في اربعة برد
٦٩٥	٤٥٩	انى سأقول فيها قولاً برأى

٧٨٨	٥٥٤ انى كنت نهيتكم عن الشراب في الاوعية
٤٢٣	٢٠٠ انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين
	 انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا
٧٨٣	٥٤٤ كفرت عن يمينى
٣٦٦	١٤٧ اهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبسنى
٣٧٦	١٥٨ او اطعم ثلاثة اصع من تمر
	 اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم على من اعتق
٧٩٠	٥٥٧ شكاه في عبد قيمة الباقي
٦٧٦	٤٣٣ اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
٥٧١	٣٢٥ اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٨٣	١٦٤ ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل
١١٢٩	٩٢٦ اياكم والهداذين الذين يهدون القرآن
٢٤٨	٤١ ايجاب الوضوء بمس الذكر
٤٠١	١٨٦ ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير
٩٢٧	٧١٥ ايما اهاب دبغ فقد طهر
٤٣٢	٢٠٣ ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين
٤٥٦	٢٢٣ ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
١٩١	١٢ ايما رجل باع نخلا قد ابرت
١٠٠٦	٨٠٢ ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر
		(ب) :
٥٢٤	٢٩٣ بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
	 بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره ان ينادى
٨٦٤	٦٣٢ بهؤلاء الكلمات
٧٤١	٥٠٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
٨٦٤	٦٣١ بعثنى ابو بكر في تلك الحججة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر
	 بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
١٠٨٨	٨٧٨ والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
٣٦١	١٤٠ بنى الاسلام على خمس
٢٧٧	٥٢ البيت قبله لأهل المسجد
٨٧١	٦٣٨ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

٩١٣	٦٩٥	بين النبي صلى الله عليه وسلم ان النساء والصبيان من الضعفاء .
٧٢٠	٤٨١	بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الذكاة
٨٠٧	٥٦٦	بين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم المدينة
		بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ
١١٠٧	٩٠٩	اقبلت غير تحمل طعاما

(ت):

٩١٧	٧٠٣	ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ..
٤٥١	٢٢٠	تردين عليه حديقته ويطلقك
		تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية
١٠٣٢	٨٢٥	ميمونة ومليكة وصفية وجويرية رضى الله عنهن
٤٦١	٢٣٣	تستأمر اليتيمة في نفسها
٩٤٥	٧٣١	تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم بخمس وعشرين جزءا
٧٥٥	٥٢٢	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
٦٠٢	٣٥١	تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر
٧٤١	٥٠٦	التيتم ضربتان
٧٤٢	٥٠٨	تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب
١٠٣٠	٨٢٣	توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع

(ث):

٦٩٥	٤٥٨	ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا
٣٠٧	٨٤	الثلاث والثلاث كثير
٣٠٢	٧٩	ثم انتم ياخزاعة
٨٥٠	٦٢٠	ثم ادعهم الى التحول من دارهم
٤٦٢	٢٣٥	التيب احق بنفسها من وليها

(ج):

١١٢٨	٩٢٥	جاء اعرابي من اهل نجد نائر الرأس نسمع صوته
٥٩١	٣٤٣	جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن عليها بعد منازل الحجاب
١٠٩١	٨٨١	جاءته ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط مسلمة مهاجرة
		جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
١٠٤٣	٨٣٤	انى وهبت نفسى لك
٤٤٣	٢١٤	جاءت امرأة رفاعة الفرزى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

		جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
١٠٦٣	٨٥٩ يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
		جاءت امرأة من خثعم فقالت يارسول الله ان فريضة الله
٥٢٥	٢٩٤ على عباده في الحج
٤٤٠	٢٠٩ جاء رجل الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى الفا
		جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمره الله ان
١٠٢٥	٨١٨ يخير ازواجه فبدأ بى
٥٥٠	٣١٢	جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع
٤١٧	١٩٨ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شىء الا النكاح
٦٣٧	٣٨٧ جعلت لنا الارض مسجدا
		جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا شرب الخمر
٤٠٨	١٩٤ بجريدة نحو اربعين
٢٩٧	٧١ جلد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قتل عبده متعمدا
٨٣١	٥٨٧ جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذى منكشفة ..
١١٠٦	٩٠٦ جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لوفد قدموا عليه ..
		جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم
٤٧٢	٢٤٤ عبدالرحمن ابن ابى ليلى
٤٤٢	٢١٣ جمع ابن عباس بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا
١٦٥	٧ جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر
١١٠٤	٩٠٠ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة
		جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
٩٤٠	٧٢٤ والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر
١٠٩٩	٨٩١ الجمعة على من آواه الليل الى اهله
١٠٩٨	٨٨٨ الجمعة حق واجب على كل مسلم
١٠٩٩	٨٩٣ الجمعة على من سمع النداء
١١٠٢	٨٩٧ الجمعة واجبة على كل قرية
		(ح):
٤٨٧	٢٥٤ حسبونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
٣٦١	١٣٩ حج عن ابيك واعتمر عنه
٦٧٦	٤٣٤	حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين

٣٨١	١٦٣ الحج عرفة
٣٩٥	١٨١ الحج عرفات فمن ادرك عرفة
٧٨٧	٥٥٣ حرمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها
٦٠٣	٣٥٥ حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث
	 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية
٢٨٧	٦٣ وكل ذى ناب من السباع
٧١٨	٤٨٠ حرم النبي صلى الله عليه وسلم المنخنقة والموقوذة والمتردية
	 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخمر
٤٠٨	١٩٣ والميتة والخنزير والاصنام
٨٣٢	٥٨٨ حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة
٩٠٣	٦٧٩ حمل النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج
٥٩٠	٣٤١ حكمتي في الواحد حكمتي في الجماعة

(خ):

خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل

٩٧٤	٧٦٨ مانجد الرجم في كتاب الله
٨٨٧	٦٥٥ خذ من كل حال دینارا او عدله ثوب معافر
٩٥٧	٧٤٥ خذوا عنى مناسككم
٢٨٤	٥٩ خذوا عنى مناسككم
٢٤٥	٣٨ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا
٩٧٤	٧٦٥ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا
٥٧٥	٣٢٩ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا
٣٥٨	١٣٦ خذى مايكفيك وولدك بالمعروف
١٠٤١	٨٣٣ خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها
٤٠٤	١٨٨ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين
	 خرج علينا او الينا ابن عمر رضى الله عنه فقال رجل
٨٤٨	٦١٦ كيف ترى فى قتال الفتنة
	 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
٣٧١	١٥٣ الوداع باهللنا بعمره
	 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
٣٧٨	١٥٩ منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل

٨٥٣	٦٣٢ خصص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالخمس
		خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل
٣٩١	١٧٥ الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة
٦٩٥	٤٥٧ خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة
٧٩٦	٥٦٣ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
٢٣٠	٣٣ خير اليهود من شهد قبل ان يستشهد
٥٩٦	٣٤٨ خير النبي صلى الله عليه وسلم بريرة بعد العتق
١٠٥٩	٨٤٩ خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
		خير النبي صلى الله عليه وسلم فى الاسرى بين
١٠٤٦	٨٣٧ الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل مايشاء

(د):

٨٨٢	٦٥٠	.. دخل ابوسفيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك
٧٠٧	٤٦٥ دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر
		دخلت مع نسوة من قريش دار ابى حسين ننظر الى
٢٨٣	٥٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى
٣٨٧	١٦٨ دخلت العمو فى الحج الى يوم القيامة
٩٤٤	٧٢٩	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلى
٢٧٨	٥٤ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
٥٨٩	٣٣٩ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فاشتد
١١٠٨	٩١٠ دخل كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه المسجد
١١١٩	٩١٧ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على حفصة فى يوم نوبتها
		دعا سعد بن ابى وقاص الزهرى قد عمل وليمة على رأ»

٤٠٧	١٩٢ جزور له ناسا من المهاجرين والانصار
٥٠٥	٢٧٦ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
١٤٢	١ الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله
٨٩٣	٦٦٧ ديته اثنا عشر الف درهم واربعة الالف

(ذ):

٧١٦	٤٧٨ ذكاة الجنين ذكاة امه
٥٠٥	٢٧٧ الذهب بالورق ربا

(ر):

٢٣٠	٣٢	رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى بعد الصبح ركعتين .
٨٨٢	٦٤٩	ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن اثال في المسجد
٦٥١	٤٠٧	رش رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
٥٠٢	٢٧٢	رجع ابن عمر رضى الله عنه والذي عليه امر الصحابة
٩٧٧	٧٦٤	رجم النبي صلى الله عليه وسلم الزانى
٩٧٤	٧٦٧	الرجم فى كتاب الله عز وجل حق على من زنا
٢٠٧	٢٠	رحم الله المحلقين
٦٠٣	٣٥٣	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة
٣٠٠	٧٧	رضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأياً يهودى
١٧٠	١١	رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٤٦٦	٢٣٧	رفعت الى عمر رضى الله عنه امرأة ولدت لسته اشهر
٨٧١	٦٣٧	رمى النبي صلى الله عليه وسلم حصن الطائف بالمنجنيق روى عن على عليه السلام انه كان عند عثمان رضى الله عنهما فاتى عثمان بلحم صيد صاده حلال
٨٠٨	٥٦٧	رهن النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر
٥١٩	٢٩٠	روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يورث المرأة من دية زوجها
٦٥٦	٤١١	المرأة من دية زوجها

(ز):

زوج ابوسعيد بن العاص ام حبيبة بنت ابى سفيان من النبي

١٠٠٥	٨٠٠	صلى الله عليه وسلم
٥٩٨	٣٤٩	زوجتكها بما معك من القرآن
٥٣٤	٣٠١	زوجنى خالى قدامة بن مظعون ابنة اخيه عثمان بن مصعون
١٠٨٠	٨٧٤	زويت لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها

(س):

١٠٢٢	٨١٤	سأل النبي صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدى عن ثابت بن الدحداح
٤٣٧	٢٠٦	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثالثة فقال تسريح باحسان .
٧٩٦	٥٦٤	سئل عن الضبع اصيد هى
٤٥٨	٢٢٦	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يتكحها اهلها اتستأمر ام لا
٢٤٧	٤٠	سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر

٨٦٥	٦٣٣ سألت علي بن ابي طالب باى شىء بعثت في الحجة
		سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
٣١٤	٩٦ يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
٦٧٦	٤٣١ سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة
		سبى النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهو اوزن
١٠٤٨	٨٤٠ وقبائل من العرب
٦٤٠	٣٩٢ السمع والطاعة على المرء المسلم
٧٢٨	٤٨٧ سموا عليه اتم وكلوه
		سن النبي صلى الله عليه وسلم الحد على شاربه فجلد
٧٨٩	٥٥٦ شارب الخمر اربعين
٩٩٦	٧٨٨	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصافحة بفعله وقوله واقراه
٧٢٩	٤٩٠ سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٨٨٤	٦٥٤ سنوا بهم سنة أهل الكتاب
		(ش):
٧٦٣	٥٢٦	شدخ النبي صلى الله عليه وسلم رأس يهودى لما شدخ رأس جاريته
٢٣٠	٣٤ شر اليهود من شهد قبل ان يستشهد
٩٥٥	٧٤٠ شكى ابوسفيان ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٢	١١٥ الشهر تسع وعشرون
٢٣٦	٣٣٦ الشيخ والشيخة اذازنيا
		(ص):
٦٧٥	٤٣٠ صدقة تصدق الله بها عليكم
١٠٣٦	٨٢٨ صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال أمين
٦٣٠	٣٨٠ الصعيد الطيب وضوء المسلم
٦٢٠	٣٦٦ صفة الضرب انه غير مبرح
٩١٢	٦٩٥ صلى ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب
٩١٠	٦٨٩ صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد وعلى حمزة
٦٩٠	٤٥١ صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا
٦٨٢	٤٤٢ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بطائفة
٦٨٢	٤٤١	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه
٦٨٤	٤٤٣ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل طائفة ركعتين

٩١١	٦٩٢ صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر امرأة
٦٨٤	٤٤٤ صلى النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة
٦٨٧	٤٤٦ صلاة الجمعة افضل من الفرد
٧٦٦	٥٢٧ الصلاة جامعة
٤٨٨	٢٥٦ الصلاة الوسطى صلاة العصر
٤٩٣	٢٦٣ الصلاة في اول وقتها
٦٨٥	٤٤٥ صلوا كما رأيتموني اصلى
١١٠٥	٩٠٤ صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة
٢٠٩	٢٣ صم وافطر وقم ونم
٤٠٧	١٩١ صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا الخمر
١٠٠٤	٧٩٨ صنفان من اهل النار لم ارهما
٣٢٦	١٠٧ صوموا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا ثلاثين
		(ض):
٥٠٧	٢٧٩ ضعا وتعجلوا
		(ط):
٤٣٩	٢٠٨ طلق ركانة زوجته ثلاثا فى مجلس واحد
٤٤١	٢١١ طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته سهيمة البتة
٤٤٣	٢١٥ طلق عويمر العجلاني امرأته ثلاثا
١١١٣	٩١١ طلق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض
٩٦٦	٧٥٦ الطواف بالبيت صلاة
		(ع):
٩٤٨	٧٣٣ العجماء جرحها جبار
١٠٥٩	٨٥١ العرب بعضها اكفاء لبعض
		عرضت عل يالنبي صلى الله عليه وسلم عام بدر وانا ابن
٥٤٢	٣٠٦ ثلاث عشرة سنة
٥٤٣	٣٠٨ عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان منا مختلما
٤٤٢	٢١٢ عقدة بيده ارسلها جميعا
٦٤٦	٤٠٢ عليك وعلى ابيك السلام
		(غ):
٨٥١	٦٢١ غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب وقتلهم

٧٣٢	٤٩٤ غسل ابوهريرة يده اليمنى حتى اشرع في العضد
		(ف):
٢٠٨	٢٢ فانه احرى ان يؤدم بينكما
٧١٦	٤٧٦ فان ذكاته ذكاة امه
٩٩٨	٧٩١ فأخذ بذقن الفضل بن العباس يميل وجهه عن الخشعية
٤٩١	٢٦١ فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجلا قياما
٩١٠	٦٨٧ فانه كان يأمر بالصلاة عليه ولا يصلى عليه
١٠٠٢	٧٩٦ فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها
٧٧٣	٥٣٧ فانه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة
٩١٧	٧٠٢ فاذا بلغت عشرين ومائة استعيدت بالغنم
٣٨٤	١٦٧ فجمعوا نساكين في عام
١١٢٠	٩٢٠ في الحرام يمين يكفرها
١١٢٠	٩١٩ في الحرام يمين يكفرها
٨٣١	٥٨٦ الفخذ عورة
٨٨٧	٦٥٦ فرض عمر رضى الله عنه على اهل الذهب اربعة دنانير
٦٧٤	٤٢٨ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٨٥٠	٦١٩ فرض الله تعالى قتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية
٩٠٥	٦٨٣ فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم
٤٨٦	٢٥٢ فضل صلاة الصبح
٦٤٤	٣٩٨ فقولوا وعليكم
٦٧٧	٤٣٥ فقيل له عبت الاتمام واتممت
٧٢٢	٤٨٣ فلا تأكل فانما سميت على كلبك
٧٢٢	٤٨٢ فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل
٤٠٦	١٩٠ فكره شربها قوم لما فيها من الاثم
٣٩٤	١٨٠ فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام
٣٩٤	١٧٩ فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج
	 (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) نسخت ﴿وعلى الذين
٣١٨	١٠٠ يطبقونه فدية طعام مسكين﴾
٣٨٣	١٦٦ فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام
٢٠٠	١٥ فيقول لا دريت ولا تليت

٨٢١	٥٧٦ فيما سقت السماء العشر
٢٢٠	٢٦ فيما سقت السماء العشر
		(ق):
٦٨٠	٤٣٩	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة والمشركون امامه قال ابن الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنه والذين
٤٩٤	٢٦٤ يتوفون منكم ويذرون ازواجاً
٣٧٤	١٥٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج
		قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله
٣٤٦	١٢٩ ولم يحرمها الناس
٨٧٨	٦٤٦ قال العباس بن عبدالمطلب حين اسرى يوم بدر
٤٤٠	٢١٠ قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة
٦١١	٣٦٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
		قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا
٨٣٩	٦٠١ وكذا فله كذا وكذا
		قال معاذ بن جبل لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم
٩٢٠	٧٠٨ عن طريق حكمه: اجتهد لرأى ولا آلوا
		قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة
٣٢٩	١١٠ هل عندكم شيء
٨٢٩	٥٨٥ قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الروثة: انها ركس
٦٩٨	٤٦٢ قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة وابنة ابن واخت
٥٢٣	٢٩٢ قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج
٦٣٤	٣٨٢ قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
١٠٤٧	٨٣٨ قتل النبي صلى الله عليه وسلم الاسرى صبراً في غير موطن
٨٩٠	٦٦٢ قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
٧٥١	٥١٣ قدم ناس من عكل او عرينة فاجتوا المدينة
		قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
٣٧٩	١٦١ بالبطحاء فقال احججت
١٠٩٣	٨٨٣ قد وفيت لهم ونجاني الله منهم
٤٨٨	٢٥٥ قرأت حفصة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
٩٢٧	٧١٧ قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة

١٠٨٦	٨٧٧ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بين الغانمين
٤٨٠	٢٥٠ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق
٦٥٥	٤١٠ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الدية على العاقلة
١٦٥	٨ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار
٩٤٧	٧٣٢ قضى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة للبراء بن عازب
٥١٤	٢٨٧ دخلت حائط قوم
٧٥٥	٥٢٣ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
٥١١	٢٨٥ قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم
١٠٨١	٨٧٥ قل لا خلافة وانت بالخيار ثلاثا
٧٦٩	٥٣١ قلت لابن عباس سورة الحشر قال بل سورة النضير
٩١٦	٧٠١ قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر
٧٧٢	٥٣٥ قلت لقيس بن سعد اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في ورقة
٣٦٣	١٤٣ قلت يارسول الله علمنى الاذان
٧١١	٤٦٩ قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة
٧٧٣	٥٣٦ قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى
٩٧١	٧٦٣ قم مع بلال فالتق عليه مارأيت فليؤذن
	 قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
		(ك):
٩٨٤	٧٧٦ كان ابن عباس رضي الله عنهما يجيز شهادة القاذف اذا تاب
٨٠٩	٥٦٩ كان ابو قتادة في قوم محرمين وهو حلال
٧٧٠	٥٣٣ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى
٣١٠	٨٩ كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما
٨٢٨	٥٨٤ كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء
٣٨٩	١٧٢ كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
٣٣٤	١١٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم املككم لاربه
٩٥٤	٧٣٨ كانت بيوت مكة تدعى السوائب
٢٣٥	٣٥ كانت سورة الاحزاب تعدل سورة البقرة
٤٥٥	٢٢٢ كانت لى اخت تخطب الى
	 كان الرجل اذا حضرته الوفاة قعد عنده اصحاب

٥٥٠	٣١١	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٨٠	٥٤٣	كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة
٦٧١	٤٢٦	كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون
٨٠٣	٥٦٥	كان رجلان من الاعراب محرمين فحاش احدهما صيدا
٢٩٤	٦٧	كان في بنى اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية
٦١٨	٣٦٤	كان المهاجرون لما قدموا المدينة
١٠٩٨	٨٨٩	كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام
٣٠٩	٨٦	كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية
٩٩٤	٧٨٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب
٩١٤	٦٩٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال ..
٢٨٠	٥٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يصلى ..
٧٤٠	٥٠٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجانبة
٩١٤	٦١٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
٣٥٥	١٣٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
٦٩٣	٤٥٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض .
٧٥٣	٥١٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا
		في ربع دينار فصاعدا
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج
٩١٥	٦٩٨	الصدقة من الذى يعد للبيع
٧٣٩	٥٠٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نمسح يوما وليلة .
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر
٣٣٧	١٢٤	في رمضان وهو جنب
٦٣٦	٣٨٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من
٢٨٠	٥٥	مكة الى المدينة على راحلته
٣٣٥	١٢٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة بعد الفجر
٦٩٣	٤٥٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فى المرض ...
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر
٩١١	٦٩٠	بعد الدفن ويدعو للميت بالتثيت
٩١٢	٦٩٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنابة اربعا وخمسا

٣٣٣	١١٧ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر يوم الفطر
٨٥٣	٦٢٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها
٢٣٦	٣٧ كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من
٥٨٦	٣٣٤ كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من
٣٠٦	٨٢ كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
٦٣٥	٣٨٤ كان يغمزها عند سجوده بيده
٣١٧	٩٩	كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان
٧٩٠	٥٥٨ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه
٧٣١	٤٩٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه
٧٦٦	٥٢٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع نداء لم يغز كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصوم عاشوراء
٣٠٩	٨٧ في اول قدومه المدينة
١١٠٦	٩٠٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا
٨٩٠	٦٦٣ فصاعدا نصف دينار
٩٠١	٦٧٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر ويسأل الله المسكنة
١١٠٧	٩٠٨ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة
٨٢٤	٥٧٨ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرص النخل عند بدو صلاحها
٩٦٨	٧٥٩ كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
٤٨٧	٢٥٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير
٧٣٠	٤٩٢ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات بالوضوء الواحد
٦٣٤	٣٨٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم لا يتوضأ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة اللهم
١٠٣٩	٨٣٢ صلى على محمد وآل محمد
٧٩١	٥٦٠ كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويحب الفأل
٣٩٠	١٧٣ كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية
٦٤٣	٣٩٦ كان فينا امرأة و
١١٠٣	٨٩٩ كان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة
٩١١	٦٩١	كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبورا للمشركين
٦٧٦	٤٣٢	كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فممنهم القاصر

كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى ابي عبيدة بن الجراح :
اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات

١١٠٢	٧٩٥ ومعهن نساء اهل الكتاب
٦٢٢	٣٦٨ كذبت والله لا تنفك
٨٣٥	٥٩٥ كره اشتغال الصماء
٧٧٩	٥٤٢ كفارة النذر كفارة يمين
٩٦٥	٧٥١ كفارة النذر كفارة يمين
٥٥٩	٣١٩ كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما
٥٠٣	٢٧٣ كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهابا وفضة
	 كنا معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٦٢	٤١٦ لا نشك في قاتل المؤمن
٤٩٠	٢٦٠ كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وهو في الصلاة
٤٩٠	٢٥٩ كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا اخاه في حاجته
١٠٢٩	٨٢٠ كنت اغار على اللاتي وهين انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
	 كنت اصلى فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٤٧	٦١٥ فدعاني فلم اجبه حتى صليت
٦٢٨	٣٧٣ كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٠٢	٢٧١ افتى بذلك حتى حدثنى ابوسعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم
٦٤٦	٤٠١ كنت اول من حياة بتحية الاسلام
	 كنت عند عبد الله وابى موسى فقال له ابو موسى ارأيت
٧٤٥	٥١٠ يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء
١١٠٢	٨٩٨ كنت قائد ابي حين ذهب بصره
٣١١	٩٠ كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٣١١	٩١ كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر
٧٨٧	٥٤٩ كنت قائما على عمومى اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ
٧٤٢	٥٠٩ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
٢٠٧	١٩ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها
٧٨٦	٥٤٨ كل مسكر خمر ومن الزبيب خمر
٩٦٠	٧٤٧ كل فجاج مكة منحرو كل ايام التشريق ذبح
١٠	٢٤ كل مما يليك

٣٣٨	١٢٦ كلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
٤١٥	١٩٥ كيف نصنع بالنساء اذا حضن
		(ل):
٦٢٥	٣٧٠ لا احل المسجد لجنب ولا لحائض
		لا ادري نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
٨٢٨	٥٨٣ اجل انه كان حمولة للناس
٣٥٤	١٣٤ ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٨٤٩	٦١٧ لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٣٠٢	٨٠ لا اعافى احدا قتل بعد اخذ الدية
١٠٥٩	٨٥٠ لا تمنع ذوات الاحساب ان ينكحن الا من الاكفاء
٧٤٠	٥٠٤ لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك الماء
٨٤٦	٦١٤ لا بلي اتمم العكارون
٩٩٧	٧٩٠ لا تبدأوا اليهود ولا النصرارى بالسلام
٥٠٨	٢٨٢ لا تتبع ما ليس عندك
٥٠٤	٢٧٤ لا تتبعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل
٢٦٥	٤٥ لا تتبعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل
٩٤٥	٧٣٠ لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٩٨٣	٧٧٣ لا تجوز شهادة خائن لا وخائنة
١٩٣	١٣ لا تحرم الرضعة والرضعتان
٥٨٦	٣٣٣ لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
٥٨٧	٣٣٥ لا تحرم المصة ولا المصتان
٨٩٩	٦٧٣ لا تحل الصدقة لغنى والذى مرة سوى
٩٠٢	٦٧٦ لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما
٧٧٧	٥٤٠ لا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم
٣٣٥	١٢١ لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر
١١٠٤	٩٠١ لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع
٢٩٩	٧٥ لا تقام الحدود في المساجد
٥٤٨	٣١٠ لا تقربا ماله حتى ينزل بيان النصيب
٧٥٤	٥٢٠ لا تقطع يد سارق فى دون ثمن المجن
١٠٧٩	٨٧٢ لا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا

٤٧٣	٢٤٥	لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد
٧٥٢	٥١٤	لا تمثلوا بشيء
١١٢٩	٩٢٧	لا تشروه نثر الدقل
٤٥٨	٢٢٥	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٣٦٦	١٤٥	لا حصر الا حصر العدو
٩٩٢	٧٨٣	لا سبيل لك عليها
٨٣٧	٥٩٧	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٢٩	١٠٩	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٨١٩	٥٧٥	لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين المرأة والزوج على المنبر .
٧٨٥	٥٤٦	لان يلج احدكم يمينه فثأله آثم له عند الله
١١١٦	٩١٤	لا ندع كتاب ربنا وفي بعض الفاظه
١٦٩	١٠	لا نكاح الا بولي مرشد
٦٥٠	٤٠٦	لا هجرة بعد الفتح
٧١٠	٤٦٨	لا يبلغ عنى الارجل مناهل بيتي
٨٧٢	٦٣٩	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
٢٠١	١٦	لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
٦٢٠	٣٦٧	لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
٣٦٦	١٤٦	لا يحل المريض دون البيت
٥٢٦	٢٩٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
٦١١	٣٦١	لا يسم احدكم على سوم اخيه
٥٥٧	٣١٦	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٥٥٧	٣١٧	لا يرث القاتل شيئا
٢٩٩	٧٤	لا يقاد الاب من ابنه
٨٣٣	٥٩٠	لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
٧٣٠	٤٩١	لا يقبل الله صلاة من احدث
٢٩٨	٧٣	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٦٨	٤٨	لا يقضى القاضى وهو غضبان
٨٣٥	٥٩٦	لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل
٤٢٤	٢٠١	لا يمين فى اغلاق
٨٣٤	٥٩٤	لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء

٩٧٨	٧٧٠	لا ينكح الزانى المجلود الا مثله
٣٨٨	١٧٠	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
١٠١٩	٨١٠	لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله وولده والناس اجمعين
٥٢٧	٢٩٧	لتوشك الظعينة ان تخرج منها
٨٠٩	٥٧٠	لحم الصيد لكم حلال
٢٥٢	٤٢	لعن الله الواشمات والمستوشمات
٧٥٣	٥١٦	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٥٤٣	٣٠٧	لقد قضيت بحكم الله
٨٤٢	٦٠٧	لله خمستها واربعة اخماسها للجيش
١٠٨٠	٨٧٣	لما بعث ابوبكر خالد بن الوليد الى طليحة وبنى تميم قال له ... لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
٨٧٢	٦٤٠	ابوبكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب
٩٠٧	٦٨٥	لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه عبدالله بن عبدالله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن به اباه
٩٨٤	٧٧٥	لما جلد هب الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما
٩٧٢	٥٦١	لما حرمت الخمر قال بعض القوم قتل قوم وهى في بطونهم ...
٦٤٧	٤٠٤	لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس
٢٧٥	٥٠	لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها .. لما رجع قومه من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقال
٨٣٣	٥٩٢	لهم ليؤمكم اكثركم قراءة
٣٢٢	١٠٤	لما قال الله جل ذكره ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من شاء صام ومن شاء افطر مسكينا عن كل يوم مدا
٨٣٨	٥٩٩	لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يارسول الله
٣٢٠	١٠٣	نزل قوله تعالى ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾
٣٠٨	٨٥	لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء
١٠٣٥	٨٢٧	لما نزلت ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾
٧٥٤	٥١٨	لم تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقل من ثمن المعجن

٩٥٤	٧٣٩	لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟
٩٥٧	٧٤٤	لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا راكبا
٣٨٣	١٦٥	لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
٩٠٩	٦٨٥	لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ما عز ولم ينه عن الصلاة عليه
٩٥٥	٧٤١	لو ان رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها
٣٧٠	١٥٠	لو استقبلت من امرى ما استديرت
٧٨٩	٦٤٧	لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء
١٠٤٧	٨٣٩	لو كان ثابتا على احد من العرب سباء بعد اليوم
٢٠٥	١٧	لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك
٩٨٧	٧٧٩	لو لا ماضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن
٤٠١	١٨٥	ليخرج من كل رجلين رجل
٨٨٢	٦٥١	ليس على وجه الارض من انتجاس الناس شيء
٢٠٧	٢١	ليس على النساء الحلق
٩١٥	٦٩٧	ليس على المرء المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة
٩١٥	٦٩٩	ليس فى العروض زكاة الا ان يراذ به التجارة
٨٢٦	٥٨٠	ليس فيما دون خمسة اوسق من حب او تمر صدقة
٨٨٩	٦٦٠	ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
٨٨٩	٦٥٩	ليس فيما دون خمس اواق صدقة
٤٤٤	٢١٦	ليس لك عليه نفقة
١٥٩	٥	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
٣١٢	٩٢	ليس من البر الصيام فى السفر
		(م):
٨٤٤	٦١٢	ما دركت الناس يتفلون الا عن الخمس
٨٨٨	٦٥٧	ما دى زكاته فليس بكنز
٧٢٣	٤٨٥	ما امسك عليك فكل
٧٨٦	٥٤٧	ما اسكر كثيره فقليله حرام
١٠٤٨	٨٤١	ما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وامر بالصدقة
٧٣٩	٥٠١	ما سمعت فى المسح على الخفين
٥٢٨	٢٩٩	ما شقى عبد قط بمشورة

ما عندى شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول

٨٧٤	٦٤٢ الله صلى الله عليه وسلم
٩٥٨	٧٤٦ ما العمل في أيام افضل منه في هذه
٤١٦	١٩٧ مافوق الازار
٧٨٧	٥٥٢ ماكان لنا خمرا غير فضيخكم هذا
٨٧٠	٦٣٦ ماكانت هذه لتقاتل
٣٧٦	١٥٧ ماكنت ارى الوجد بلغ بك ماأرى
٨٤١	٦٠٥ مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس
١١١٦	٩١٥ ما لفاطمة بنت قيس لا تتقى الله
٥٧٠	٣٢٣ مالك فى كتاب الله شىء
١٠٣٢	٨٢٦ مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له النساء
١٠١٨	٨٠٩ مامن مؤمن الا وانا اولى الناس به
٧٠٦	٤٦٣ مامننى ان اشهد بدرا الا انى خرجت
١١٢٥	٩٢٤ مر النبى صلى الله عليه وسلم بابى اسرائيل وهو قائم فى الشمس
٨٩٢	٦٦٦ مررت على ابى ذر بالريذة فقلت ماانزلك بهذه الارض
٧٤١	٥٠٥ مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول
٤٣٤	٢٠٤ مره فليراجمعها فليمسكها
١٠١١	٨٠٥ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر
٢٧٣	٤٩ المسافر يصلى التطوع حيثما توجهت به راحلته
٢٩٢	٦٦ المسلمون تتكافأ دماؤهم
٨٧٤	٦٤٣ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
٧٣٨	٤٩٩ مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبى صلى الله عليه وسلم
٨٥٦	٦٢٨ فقلنا اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا
٥٦٥	٣٢١ من احب ان يقتحم جرائم جهنم
٣٧١	١٥٢ احرم بعمره ولم يهدى
٥٠٨	٢٨١ من اسلف فليسلف فى كيل معلوم
٩٨١	٧٧٢ من اشرك بالله فليس بمحصن
٣٣٦	١٢٣ من اصبح جنبا فى رمضان افطر
٦٣٨	٣٨٩ من اطاعنى فقد اطاع الله
٢٦٨	٤٧ من باع نخلا بعد ان يؤبر

٧٥٥	٥٢١ من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة
٥٨٠	٣٣١ من تاب قبل ان تغرغر نفسه
٨٥٧	٦٢٩ من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً او ضياعاً فالى
٣٠١	٧٨ من تصدق من جسده بشيء
١١٠٤	٩٠٢ من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت
٣٣٤	١١٨ من جامع في نهار رمضان عليه الكفارة
٨١٩	٥٧٤ من حلف على منبرى هذا ييمين آثمة
٨١٨	٥٧٣ من حلف على ييمين كاذبة بعد العصر
٧٨٤	٥٤٥ من حلف على ييمين فرأى غيرها خيراً منها
٤٢٨	٢٠٢ من حلف على ييمين فرأى غيرها خيراً منها
٧٧٦	٥٣٩ من حلف على ييمين يقطع بها مال امرىء مسلم
٥١٤	٢٨٦ من حلف على ييمين يستحق بها مالا وهو فاجر
٧٧٧	٥٤١ من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
٩٥٣	٧٣٦ من دخل دار ابى سفيان فهو آمن
١٠٥٣	٨٤٥ من ذبح قبل الصلاة فان ما ذبح لنفسه
٩٦٠	٧٤٨ من ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم
٩٦٨	٧٦٠ من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة
٩٠٢	٦٧٧ من سأل الناس وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا
٢٩٦	٦٩ من السنة الا يقتل حر بعبد
٣٣١	١١٤ من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
٩٤٣	٧٢٨ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
٩٥٣	٧٣٧ منع بيع ربيع مكة ومؤاجرتها
١٠٦٧	٨٦٣ منع النبي صلى الله عليه وسلم الجنب والحائض من قراءة القرآن
٢٩٦	٧٠ من قتل عبده قتلناه
٨٩٤	٦٦٩ من قتل في الحرم او في الاشهر الحرم
١٦١	٦ من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
٣٦٦	١٤٤ من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
٦٦٤	٤١٩ من لقي الله لا يشرك به شيئاً
١٠٦٣	٨٥٨ من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٦٦٥	٤٢٠ من مات لا يشرك بالله شيئاً

٥٢٢	٢٩١ من ملك زاداً وراحلةً تبلغه الى بيت الله الحرام
٢٢٩	٣١ من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
٩٦٥	٧٥٢ من نذر وسمى فعليه ماسمى
١٠٣٦	٨٢٩ من نسى الصلاة على خطىء طريق الجنة
٦٩٣	٤٥٦ من العدل ان يقيم الرجل اذا تزوج جديدة
٦٦٣	٤١٨ من وعده الله على عمله ثوابا
٢٢٢	٢٩ الماء طهور لا ينجسه شيء
		(ن):
١٤٤	٢ الناس تبع لقريش في هذا الشأن
٢٨٥	٦٠ نبدأ بما بدأ الله به
٧٣٧	٤٩٨ نبدأ بما بدأ الله به
٨٥٤	٦٢٥ نحن معاشر الانبياء لا نورث
٧٨٧	٥٥١ نزل تحريم الخمر وان بالمدينة اشربة ما فيها شراب العنب
٦٧١	٤٢٧ نزلت / (تبتغون عرض الحياة الدنيا) نزلت : (فان عثرا على انهما استحقا اثما فأخران يقرمان
٨١٤	٥٧٢ مقامهما) في وصية
٥٨٨	٣٣٧ نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات
٣١٦	٩٨ نزلت (فعدة من ايام اخر) متتابعات فسقطت متتابعات
٦٩١	٤٥٣ نزلت في اليتيمة تكون في حجر الرجل
٥٣٣	٣٠٠ نزلت (وان خفتن الا انقسطوا في اليتامى) الآية
٦٩١	٤٥٢ نزلت هذه الآية في بنات ام كجدة نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
٤٨٩	٢٥٨ صلاة العصر) فقرأناها
		نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾
٧٧٣	٥٣٨ في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
		نزلت ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ في سرية
٤٠٢	١٨٧	بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم عبدالله بن جحش
٣١٨	١٠١ نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
٦٧٥	٤٢٩ نزل قوله تعالى : (ان خفتن)
١٠٥١	٨٤٤ نصب النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الطائف منجنيقا او عرادة
٦٢٨	٣٧٦ نعم اذا رأت الماء
٨٤٣	٦١١ نقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى نصيينا من الخمس

٧٤٨	٥١٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة
٤٢٢	١٩٩	.. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان المرأة في دبرها ..
٥٠١	٢٦٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
٢٢٩	٣٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات المكروهة
٢٢٠	٢٥ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
٤٧٤	٢٤٦ نهى النبي صلى الله عليه وسلم المعتدة عن مس الطيب
٨٧٠	٦٣٥ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
٩٦٤	٧٥٣	.. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير ..
١٠٤٤	٨٣٥ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار
٥٠٠	٢٦٧ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لونين من التمر
٥٠٨	٢٨٣ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالء الكالء
١٠٦٦	٨٦٢	نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسافر بالقرآن الى ارض العدو

(هـ):

٤٦٧	٢٤١ هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت
٩١٦	٧٠٠ هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله على المسلمين
٧٣٧	٤٩٧ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
٩٢٧	٧١٦ هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
٥٧٨	٣٣٠ هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
٦٦٢	٤١٧ هو جزاؤه ان جازاه
٧١٥	٤٧٣ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٨٦	٦٢ هو الطهور ماؤه الحل ميتته

هو قول الله عز وجل: ﴿غير اخراج فان خرجن فلا جناح

٣٣٧	١٢٥	عليكم﴾ والعدة كما هي واجبة عليها والنهار الا ان الشمس لم تطلع
-----	-----	---

(و):

٥٠٥	٢٧٥ والبر بالبر كيلا بكيل
١٠٢٧	٨١٩ الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره
٩٠٠	٦٧٣	.. واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ..
٩٠٤	٦٨١	.. واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ..
١٠٩٧	٨٨٧ وان احدكم في صلاة مادام يعتمد الى الصلاة
٣٩٣	١٧٨ وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس
٦٣٧	٣٨٨ وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا
٦٢٥	٣٧١ وجهوا هذه البيوت عن المسجد

٥٠٦	٢٧٨ وربا الجاهلية موضوع
٥٧٠	٣٢٤ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب
١٩٣	١٤ والزنا بحليلة الجار
٢٣٦	٣٦ والشيخ والشيخة اذا زنيا
٩٤٢	٧٢٦ وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق
٣٨٧	١٦٩ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
		والذى لا اله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٧٨	٤٣٧ صلاة قط الا في وقتها
١٠٤٥	٨٣٦ والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا
٨٩٠	٦٦٢ ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شىء
٣٣٥	١٢٠ والله انى لاتقاكم لله
١٠٩٣	٨٨٤ والله لا يسألوننى خطة يعظمون فيها حرمان الله
٢٢١	٢٨ الولد للفراش وللعاهر الحجر
١١٢٤	٩١٨ ولكنى شريت عسلا عند زينب جحش
٩٥٦	٧٤٣ ولكنها على قدر عنائك ونصبك
٤٦٦	٢٣٩ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٩٥٢	٧٣٥ وهل ترك لنا عقيل من دار؟
٦٤٢	٣٩٥ ويسلم الراكب على الماشى
٧٣٦	٤٩٦ ويل للاعقاب من النار
		(ى):
١٠٩٢	٨٨٢ يا ابا جندل اصبر واحتسب
١٠٥٨	٨٤٨ يا بنى بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه
٣٩٨	١٨٤ يا بنى عبد مناف ان الله بعثنى ان انذر عشيرتي
٤٤٥	٢١٧ يا ثابت خذها منها
١٠٠٧	٨٠٣ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤٦١	٢٣٢ اليتيمة تستأمر فى نفسها
٥٩٣	٣٤٤ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٦٤١	٣٩٣ يجرى من الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
١٠٠٢	٧٩٤ يرحم الله النساء المهاجرات الاول
٢٩٧	٧٢ يقتل الرجل بالمرأة
٦١٤	٣٦٣ ينادى مناد من بطنان العرش يوم القيامة

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة

- ١٧٩ اقوم آل حصن أم نساء
١٥٨ ليت عينيّه سواء

قافية الهمزة:

وما ادري وسوف اخال ادري
خاط لي عمرو قباء

قافية الباء:

- ٢١ الامؤدية حقا لكم يجب
١٩٩ كأنه من كلام قرية شرب
٥٣٣ الى الناس مطلبي به القار أجرب
٤١٠ ولا تنطقي في سورتني حين أغضب
٥٣٢ إلى حارك مثل العبيط المذأب
٧٣٥ إلى آل سظام بن قيس فحاطب

لم تأتكم الرسل من مصر وساكنها
مابال عينيك منها الماء ينسكب
فلا تتركني بالوعيد كأنتي
خذى العفو منى تستديمي مودتي
له كفل كالدعص لبده الندى
فهل انت ان ماتت اتانك راحل

قافية التاء:

- ٤٢٠ فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات
٣٠ على الناس طرا قبل ان تنفلت
٣٠ ولا الشح يبقيها اذا ماتولت
٧٨٥ وإن بدرت منه الأليّة برت

إنما الارحام أرضون لنا محترثات
اذا جادت الدنيا عليك فجد بها
فلا الجود يفنيها اذا هي اقبلت
قليل الألا يحافظ ليمينه

قافية الحاء:

- ٤٧٨ ووجه كمرأة الغريبة اسجح
٤٧٨ او يسرحوه بها واغربت السوح

.....
وكان سيان ان لا يسرجوا نعما

قافية الدال:

- ١٤١ من العرصات المدركات عهدا
٧٣٦ فلسنا بالجبال أو الحديدا
٧١٧ بهج متى يراها يهل ويسجد

خليلى رفقارث اقضى لبانة
معاوى إننا بشر فاسجح
أودرة صدفية غواصها

أما الفقير التي كانت حلوته
فأليت لا انفك أهد وقصيدة
وان يلتقى الحى الكريم تلاقى
٩٠١ وفق العيال فلم يترك له سبد
٤٣٠ تكون وإياها بها مثلاً بعدى
٣٨٢ إلى ذروة البيت الكريم المصمّد

قافية الراء :

فما أبأؤنا بابر من من
وما ألوم البيض الا مسخرا
الايا اسلمى يادار مي على البلا
ان النفوس بها داء يخامرها
الا من مبلغ عمرار سولا
فما وجدت به شيئاً الودبه
جمعنا مع الايواء نصرا وهجرة
فاحياؤنا من خير احيا من مضى
مساكين اهل الحب حتى قبورهم
لعب الزمان بها وغيرها
٥٧٦ علينا اللاء قد ولدوا الحجورا
٢٨٤ وقد رأين الشمط القفندرا
١٩٧ ولا زال منهلا بحر عائك القطر
٢٧٦ فشطرها بصر العينين محسور
٢٧٥ وماتغنى الرسالة شطر عمرو
١٤١ الا الثمام والا موقد النار
٤٠٦ فلم يرحى مثلنا في المعاشر
٤٠٦ وامواتنا من خير اهل المقابر
٩٠١ عليها تراب الذي بين المقابر
٧٣٥ بعدي سواء في المو والقطر

قافية العين :

حتى تناول كلبا في ديارهم
وقد اظلكم من شطر ثغركم
قتلت به فهرا وحملت عقله
فاردكت ثأرى واضطجعت موسدا
لمال المرء يصلحه فيغنى
١٩٦ وكاد يسمو الى الحرفين فارتفعا
٢٧٦ هول له ظلم يغشاكم قطعاً
٦٦٠ سراة بنى النجار ارباب فارع
٦٦٠ وكنت إلي الأوثان أول راجع
٩٧١ مفاقره أعف من القنوع

قافية الفاء :

أأنت الهلالي الذى كنت مرة
نحن بما عندنا وأنت بما عند
١٩٧ سمعنا به والارجعي المغلف
٨٩٣ لك راض والرأي مختلف

قافية الكاف :

باعاذلى دعنى من عذلك
١٩٦ مثلى لا يقبل من مثلكا

قافية اللام :

وان الموت يأخذ كل حى
٥٣٨ بلا شك وإن أمشى وعالا

٤٣٣ أحس السما كان منها أفولا
 ٧٩٧ ودعا فلم أر مثله مخذولا
 ٨٥٣ وحكمك والنشيطه والفضول
 ٩٧٢ وعند المقلين السماحة والبذل
 ٧٩٥ واذا ركبت قصيدي الابطال
 ١٩٦ رب العباد إليه الوجه والعمل
 ٣٩٤ فقلت البكا أشفى اذا لغيل
 ١٨٨ ترائبها مصقولة كالسجنجل
 ٢١٢ بصبح وما الإصباح منك بأمثل
 ٢٨٤ وللهو داع دائب غير غافل
 ٤٧٦ كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
 ٧٣٥ كبير أناس فى بجاد مزمل
 ٨٣٨ ونعف عند مقاسم الأنفال
 ٥٣٧ ووزان صدق وزنه غير عائل

إذا ما الثريا وقد أقرأت
 قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
 لك المرباع منا والصفايا
 على مكثريهم حق من يعترتهم
 صيد الملوك ارانب وثعالب
 استغفر الله ذنبا لست محصيه
 وقالوا نأت فاختر بها الصبر والبكا
 مهفهفة بيضاء غير مفاضة
 ألا ايها الليل الطويل ألا انجل
 وتلحينتى فى اللهو الا احبه
 لقد زعمت بسياسة اليوم اننى
 كأن ثبيراً فى عرانبين وبله
 انا اذا احمر الوغى تروى القنا
 بميزان قسط مايعول شعيرة

قافية الميم:

٧٠٧ بات يقاسيها غلام كالزلم
 ٧٠٨ قد لفها الليل بسواق حطم
 ٧٠٨ ولا بجزار على ظهر وضم

 ٧١٦ والانصاب يسفح فوقهن دم
 ٧٣٤ زوراء تنفر من حياض الديلم
 ٧٩١ فاعذر الدهر لا تشبه بلوم
 ٧٩١ والمنايا ينزلن فى كل يوم
 ٧٩١ ونحوس تجرى لقوم وقوم
 ٢٧٦ صدور العيس شطر بني تميم
 ٦٥٣ وبكر سببتها والأنوف رواغم
 ٦٩٩ عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
 ١٩٥ هو العيبر إلا أنه يتكلم

باتوا نياما وابن هند لم ينم
 خدلج الساقين خفاف القدم
 ليس براعى ابل ولا غنم
 هذا أوان الشد فاشتدى زيم
 إنى وجدك ما هجوتك
 شربت بماء الدحرضين فاصبحت
 طيرة الناس لا ترد قضاء
 أى يوم تخصصه بسعود
 ليس يوم إلا وفيه سعود
 أقول لأم زنباع أقيمي
 إذا تطلت قالت لبكر بن وائل
 ورثتم فناة المجد لا عن كلاله
 دفعت إلى شيخ بجنب فتاته

قافية النون:

١٩٩ فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ألا لا يجهلن احد علينا

٨٩٢ هود مالم يعاص كان حيوناً
٩٦٧ وينزعوا عنهم قملاً وصيباناً
٥٣٨ قول الرسول وعالوا في الموازين

ان شرخ الشباب والشعر الاسد
حفوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثا
انا تبغنا رسول الله واطرحوا

قافية الهاء :

٩٥٥ اليوم تستحل الحرمة
٨٤ لدى الحبل حتى عال أوس عيالها
٦٢٠ اخاف اذا ماتت الا اذوقها
٨٣٢ وما ابدأ منه فلا أحله

اليوم يوم الملحمة
كما خامرت في حضنها ام عامر
ولا تدفني في الفلاة فانني
اليوم يبدو بعضه او كله

فهرس الاعلام المترجم لهم


الصفحة	رقم الترجمة	اسم العلم
٦١٣	٩٨	ابو اسحاق ابراهيم بن ابراهيم بن مهران الاسفرائينى
٣٢٧	٤٧	ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان الكلبي البغدادي (ابو ثور)
٣٦٤	٦٠	ابراهيم بن السرى بن سهل ابواسحاق الزجاج
٢٤٧	٢٦	ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزابادى
١٩٠	١٤	ابراهيم بن هبة الله بن على الحميرى نورالدين الاسنوى
٢٧٣	٣٤	ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود
٤٦٥	٨٤	ابو حرب بن ابى الاسود الديلى البصرى
١٦٦	٩	ابوزكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمى (الفراء)
١٥٤	٥	ابو العباس احمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوى (ثعلب)
١٤٥	١	ابو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبدالله المازنى
١٠١٤	١٢٢	ابو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمى
٢٢٤	٢٢	ابى بن كعب بن قيس بن عبيد
		اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى المروزى أبو
٤٧٤	٨٥	يعقوب بن راهويه
١٧٦	١٠	اسماعيل بن حماد الجوهرى
٤٢٤	٧٩	اسماعيل بن عبدالرحمن السدى
٦٢٣	١٠٦	اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزنى
٧٤٨	١١٤	احمد بن احمد الطبرى ثم البغدادي ابو العباس ابن القاص
٢٥٣	٢٨	احمد بن عمر بن سريج البغدادي
١٧٨	١٢	احمد بن على ابوبكر الرازى الجصاص
١٥١	٤	احمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازى
٧٨٨	١١٦	احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى
٢٤١	٢٥	احمد بن محمد بن حنبل بن هلال
٢٣٣	٢٤	احمد بن محمد بن اسماعيل المرادى المصرى ابوجعفر النحاس
٣٩٢	٦٦	الاسود بن يزيد بن قيس النخعى

٢٧٣	٣٥ اشعث بن سعيد البصرى
٩٩٩	١٢١ ام شريك بنت انس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الانصارية .. (ث):
١٠٥٥	١٢٥ ثابت بن قيس بن شماس الخزرجى (ج):
٤١٩	٧٤ جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجى (ح):
٦١٥	١٠٢ الحارث بن اسد المحاسبي
٢٥٣	٢٧ الحسن بن احمد بن يزيد ابوسعيد الاصطخرى
١٩٤	١٥ الحسن بن رشيق القيروانى
٣٦٥	٦٣ الحسن بن صالح بن حسن الهمداني الثورى
٢٥٥	٣١ الحسن بن على بن محمد ابو على الدقاق
٣٠٥	٤٠ الحسن بن يسار البصرى
١٧٦	١١ الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم
٢٧٢	٣٣ الحسين بن مسعود الفراء البغوى
٨٢٧	١١٧ الحكم بن عمرو الغفارى (خ):
٣٥٩	٥٩ خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة (ابو ايوب الانصارى)
٢٧٥	٣٦ خفاف بن عمير بن الحارث السلمى (ر):
٤٢٤	٧٨ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل
٥٠٢	٨٩ ربيعة بن شيان السعدي البصرى (ز):
٣٢٨	٤٩ زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى (س):
٢٧٦	٣٧ ساعدة بن جؤية
٣٦٤	٦١ سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش المجاشعى
٤١٩	٧٦ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى
٣٧٤	٦٤ سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى
٤٦٢	٨٢ سفيان بن عينة بن ميمون الهلالي

٣٣٨	٥٤ سليمان بن مهران الأسدي (الأعمش)
١٠٢٦	١٢٣ سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي
		(ش):
	 شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن أداة الصنعاني
٥٠٢	٩٠ (أبو الأشعث الصنعاني)
٣٤٢	٥٥ شريح بن الحارث بن القيس بن الجهم الكندي
		(ض):
٦١٥	١٠١ الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني
		(ط):
٣٣٦	٥٢ طاووس بن كيسان الخولاني
٣٩٤	٦٨ طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ابو الطيب
		(ع):
٣١٧	٤٦ عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبي الحميري
٩٣	١٩ عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب
٤٤٦	٨١ عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي
٣١٥	٤٤ عبدالله بن عمر بن الخطاب
٤٣٣	٨٠ عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابو موسى
٥١٧	٩٢ عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي
	 عبدالله بن محمد بن هبة الله التميمي شرف الدين ابوسعد
١٠٦٤	١٢٦ ابن ابي عسرون
٢٢٤	٢١ عبدالله بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلي
٤٩٥	٨٧ عبدالله بن يسار الاعرج المكي
٤٠٠	٦٩ عبد الله بن الحسن العنبري
٣١١	٤١ عبدالرحمن بن صخر الدوسي (ابوهريرة)
٣٣٢	٥٠ عبدالرحمن بن عمرو بن يحمداوزاعي
١٥٨	٧ عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي
٦٠٤	٩٦ عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري
٦١٥	١٠٤ عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم ابو القاسم الرافعي
٢٢٣	٢٠ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج
٦١٣	٩٩ عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني

١٩٤	١٦ عثمان بن جنى الموصلى
٢٥٦	٣٢ عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزورى الكردى
٣١١	٤٢ عروة بن الزبير بن العوام
٣٣٦	٥١ عطاء بن اسلم بن صفوان بن ابي رباح
٤١٦	٧٢ عكرمة بن عبدالله البربرى المدنى
٣٩٢	٦٥ علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعى
١٤٩	٣ على بن ابي طالب بن عبدالمطلب الهاشمى القرشى
٦٤٩	١٠٩ على بن احمد بن محمد بن على ابوالحسن الواحدى
٣١٢	٤٣ على بن الحسين بن على بن ابي طالب (زين العابدين)
٧٤٧	١١٣ على بن ربيعة بن نضلة الوالى الاسدى
٤٦٢	٨٣ على بن عمر بن احمد بن مهدى ابوالحسن الدارقطنى
٩٤٧	١١٩ على بن محمد بن حبيب (ابوالحسن الماوردى)
١١٠٧	١٢٧ على بن محمد بن خلف المعافى القيروانى (ابوالحسن ابن القابسى)
٣٤٦	٥٦ عمرو بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس
٦٩٦	١١٢ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبى السبى
		(ف):
٤٩٥	٨٨ الفريعة بنت مالك بن سنان
		(ق):
٤٨٨	٨٦ قبيصة بن ذؤيب الخزاعى
٤٢٤	٧٧ قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ابوالخطاب السدوسى
٢٧٦	٣٩ قيس بن العيزارة (قيس بن خويلد)
		(ك):
٥٣٨	٩٣ الكميت بن زيد بن خنيس الأسدى
		(ل):
٢٧٦	٣٨ لقيط بن يعمر الايادى
		(م):
٥٧٨	٩٥ ماعز بن مالك الأسلمى
٢٠٦	١٧ مالك بن أنس الأصبحى
٣٥٢	٥٥٧ مجاهد بن جبر ابوالحجاج المكى
٣٢٧	٤٨ محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى

٦١٦	١٠٥ محمد بن احمد بن ابي يوسف الهروي (ابوسعيد الهروي)
٣٥١	٥٧ محمد بن احمد بن عبدالله (ابن خوزيمنداد)
٩٩١	١٢٠ محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الاندلسي محمد بن ادريس ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس
١٤٧	٢ ابن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي
٣٩٢	٦٧ محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى
٢٣١	٢٣ محمد بن بحر الاصفهاني (ابومسلم الاصفهاني)
٥١٧	٩١ محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون ابوبكر النقاش
٤٩	١٣ محمد بن داود بن علي بن علي الظاهري
٦٢٣	١٠٨ محمد بن سليمان بن محمد بن هارون ابوسهل الصعلوكي
٣١٦	٤٥ محمد بن سيرين البصري
٢٥٥	٣٠ محمد بن شجاع بن الثلجي
٦١٣	٩٧ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابوبكر (القاضي الباقلاني)
١٦٤	٨ محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاشيلي ابوبكر ابن العربي
٨٥٨	١١٨ محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح ابوبكر التيمي الابهرى
٢٥٤	٢٩ محمد بن عبدالله الصيرفي
٢٠٨	١٨ محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال
٤١٥	٧١ محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري
٣٣٧	٥٣ مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي
١٠٢٧	١٢٤ المقداد بن عمرو بن ثعلبة (المقداد بن الاسود الكندي)
٦٦٨	١١١ مكى بن ابي طالب حموش بن محمد بن مختار الاندلسي (ن):
٤١٩	٧٥ نافع عبدالرحمن بن ابي نعيم
٣٥٤	٥٨ نافع المدني ابو عبدالله
١٥٧	٦ النعمان بن ثابت (ابو حنيفة) (ي):
٣٦٥	٦٢ يعقوب بن اسحاق ابويوسف ابن السكيت



فهرس الموضوعات

فهرس المقدمة

الصفحة	القسم الاول
٩	المقدمة
٩	سبب اختيار الكتاب موضوع للرسالة
١١	خطة العمل في الرسالة
١٣	تمهيد
١٥	الفصل الاول: الحالة السياسية في اليمن في عصر المؤلف
٢١	علاقة الدولة الرسولية بغيرها من الدول المجاورة
٢١	تبادل الهدايا بين سلاطين الدولة الرسولية وبين الدول المجاورة وغيرها
٢١	أولا: علاقتها بمصر
٢٢	ثانيا: علاقتها بالصين
٢٣	ثالثا: علاقتها بالهند
٢٣	رابعا: علاقتها بسيلان
٢٤	خامسا: علاقتها بالحشة وماجاورها
٢٥	أثر الحياة السياسية في حياة المؤلف
٢٧	الفصل الثاني: الحالة الاجتماعية في عهد المؤلف
٣١	(١) التجارة
٣١	(٢) الزراعة
٣٢	(٣) الآداب العامة
٣٢	(٤) الكوارث
٣٣	أثر الحالة الاجتماعية في شخصية الموزعي
٣٥	الفصل الثالث: الحياة العلمية في عهد الموزعي
٣٨	اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء

نماذج من المدارس المشهورة في عصر المؤلف :

٤٢ (١) المدرسة الناجية
٤٢ (٢) المدرسة النظامية
٤٣ (٣) المدرسة الدعاسية
٤٣ (٤) المدرسة العفيفية
٤٣ (٥) المدرسة المظفرية
٤٣ (٦) المدرسة الأفضلية
٤٣ (٧) المدرسة الأشرفية
٤٤ (٨) مسجد الأشاعرة
٤٥ الباب الأول : ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى
٤٩ الفصل الأول : اسمه ونسبه
٥١ بلده موزع
٥٣ مولده ونشأته
٥٥ الفصل الثاني : شيوخه
٥٧ تلامذته
 الفصل الثالث :
٥٩ المبحث الأول : صفاته وثناء الناس عليه
٦٣ المبحث الثاني : آثاره العلمية
٦٣ ترجمة المؤلف من كتاب عبد الوهاب البريهي
٦٤ موقفه من الصوفية
٦٥ أولاده
٦٥ ترجمة المؤلف من تحفة الزمن للأهدل
٦٧ ترجمة المؤلف من مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن
٦٨ مقاله عنه اسماعيل باشا البغدادي في ايضاح المكنون
٦٨ وفي هدية العارفين
٦٩ ترجمته في حياة الأدب العربي في عصر بني رسول
٧٠ ترجمته في كتاب معجم مصنفات القرآن الكريم
٧١ المبحث الثالث : محنته مع الصوفية
٧٥ الباب الثاني : دراسة كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن
٧٥ الفصل الأول : منهج البحث عند مؤلف هذا الكتاب

الفصل الثاني : الأصول التي اعتمد عليها المؤلف ومزايا كتابه

- ٨١ وشخصيته واعتزازه بنفسه .
٨٣ المبحث الاول : مزايا هذا الكتاب وشخصية المؤلف فيه واعتزازه بنفسه .
٨٨ عقيدة المؤلف .
٨٩ المبحث الثاني : المؤلفات التي ألفت في أحكام القرآن
٩٥ المبحث الثالث : مقارنة بين منهج الموزعي وبين مناهج من سبقه .
٩٥ منهج أبي بكر أحمد بن علي الجصاص
٩٦ منهج الكيا الهراس الطبري
٩٩ منهج أحمد بن حسين البيهقي
١٠٠ منهج القاضى أبي بكر بن العربي
١٠١ منهج أبي عبدالله القرطبي
١٠٥ عودة الى كتاب المؤلف .

القسم الثاني :

مقدمة التحقيق :

- ١١١ اسم الكتاب
١١٣ نسبة الكتاب الى المؤلف
١١٤ نسخ الكتاب
١١٤ النسخة الاولى
١١٥ النسخة الثانية
١١٥ النسخة الثالثة
١١٦ النسخة الرابعة
١١٦ النسخة الخامسة
١١٩ منهجى في التحقيق
١٢٠ الرموز المستعملة في الكتاب
١٣٩ مقدمة المؤلف
١٤٣ فصل : في فضل لغة قريش
١٤٦ فصل : في أن الله تعالى أوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه ..
..... فصل : في بيان أنه لا سبيل الى معرفة خطاب الله تعالى وبيان رسوله صلى
الله عليه وسلم الا بعد معرفة اللغة العربية
١٤٧
١٤٨ تقسيم لغة العرب الى أربعة أقسام :

١٤٨	القسم الأول: علم الغريب
١٤٨	القسم الثاني: علم النحو
١٤٩	القسم الثالث: علم المعاني والبيان
١٤٩	القسم الرابع: علم أصول الفقه
١٥٢	القول في الأسماء المفردة
١٥٥	القول في البين والمشكل
١٥٨	فصل: وأما المشكل
١٧٣	القول في العام والخاص
١٧٥	الفصل الأول: في الألفاظ وهي على وجوه:
١٧٥	الأول: الجمع المعرف بالألف واللام
١٧٥	الثاني: الأسماء المبهمة (ما، من، أين، انما، ايان، متى، حيث)
١٧٥	الثالث: النفي في النكرة بدون من
١٧٦	الرابع: ضمائر الجموع
١٧٦	الخامس: لفظ كل وأجمع وسائر ووراء هذه مايلي:
١٧٦	الأولى: هل الرسول يدخل في خطاب الأمة
١٧٦	الثانية: اذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب خاص هل يدخل فيها امته
١٧٧	الثالثة: المتكلم هل يدخل في كلامه كالرسول
١٧٧	الرابعة: الكفار هل يدخلون في الخطاب بفروع الشرع
١٧٧	الخامسة: هل العبيد يدخلون في الخطاب مع الأحرار
١٧٨	السادسة: النساء لا يدخلن في جمع الرجال
١٧٩	السابعة: النساء لا يدخلن في لفظ القوم
١٨١	الفصل الثاني: في كيفية استعمال العرب للعام واتساعها فيه
١٨١	مثال العام الظاهر
١٨١	مثال العام المخصوص
١٨٢	مثال مايرد عاما ويراد به الخاص
١٨٢	مثال ماورد في أوله عاما ظاهرا يراد به العموم وآخره خاصا يراد به الخصوص
١٨٣	مثال ماورد أوله خاصا وآخره عاما
١٨٥	الفصل الثالث: في الخاص، وهو ضربان:
١٨٥	الأول خاص لا عام فيه
١٨٥	الثاني: خاص بالاضافة الى غيره

١٨٥ مايجوز تخصيصه
١٨٧ الفصل الرابع : في ترتيب العام على الخاص ، وذلك على ضربين :
١٨٧ أحدهما أن يكون حكم الخاص دافعا لحكم العام
١٨٧ الثاني أن يكون الخاص لا يدفع حكم العام
١٨٨ القول في المطلق والمقيد
١٨٨ تعريف كل منهما
١٨٩ ماجاز أن يخصص به العام جاز أن يقيد به المطلق
١٨٩ حمل المطلق على المقيد هو في الحقيقة عين القياس
١٩٠ الحكم المعلق بخطاب مقيد بصفة
١٩٠ الحكم المعلق على الشرط
١٩١ مثال مادل عليه الدليل في مخالفة المسكوت عنه للمذكور
١٩١ مثال مادل الدليل على الحاق المسكوت عنه بالمذكور
١٩٢ ماذكر لاسباب ومقاصد وهو وغيره سواء
١٩٣ أحدهما أن يكون جوابا لسؤال
١٩٣ الثاني أن يخصه بالذكر لأجل التعظيم والتفضيل
١٩٣ الثالث أن يخص بالذكر لكونه الغالب عليه
١٩٤ القول في الحقيقة والمجاز
١٩٤ تعريف الحقيقة
١٩٤ تعريف المجاز
١٩٤ الحقيقة أكثر استعمالا من المجاز
١٩٥ أنواع المجاز :
١٩٥ الأول : الاستعارة
١٩٥ الثاني : التشبيه
١٩٦ الثالث : الزيادة
١٩٦ الزيادة في الأسماء
١٩٦ الاسم - الوجه - المثل
١٩٦ الزيادة في الأفعال
١٩٦ الزيادة في الحروف
١٩٧ الرابع : النقصان
١٩٧ النقص في الأسماء

١٩٧	النقص في الأفعال
١٩٨	النقص في الحروف
١٩٩	الخامس: التقديم والتأخير
١٩٩	السادس: المحاذاة والمقابلة
٢٠٠	السابع: ان يسمى الشيء بما يؤول اليه
٢٠١	الثامن: أن تسمى الشيء بما كان عليه
٢٠١	التاسع: تسميتهم الشيء بما يستحيل وجوده
٢٠٣	القول في الأمر والنهي
٢٠٥	تعريف الأمر، وفيه فصلان:
٢٠٥	الفصل الأول: مقتضى الأمر عند أهل العلم، وفيه أربع مسائل:
٢٠٥	الأولى: الأمر هل يقتضى الوجوب
٢٠٥	الثانية: اذا ورد لفظ الأمر وفيه مايدل على التكرار حمل عليه
٢٠٦	الثالثة: الأمر هل يقتضى الفعل على الفور أو لا؟
٢٠٦	الرابعة: اذا ورد الأمر بعد الحظر والمنع
٢٠٩	الفصل الثاني: في تصرف العرب بصيغة الأمر ولذلك وجوه:
٢٠٩	الوجه الأول: يكون أمرا ومعناه الوجوب
٢٠٩	الثاني: أمر ومعناه الاستحباب
٢١٠	الثالث: أمر ومعناه الارشاد
٢١٠	الرابع: أمر ومعناه التأديب
٢١٠	الخامس: أمر ومعناه التخيير
٢١٠	السادس: أمر ومعناه الاباحة
٢١١	السابع: أمر ومعناه التسخير
٢١١	الثامن: أمر ومعناه التحقير
٢١١	التاسع: أمر ومعناه التعجيز
٢١١	العاشر: أمر ومعناه التكوين
٢١١	الحادي عشر: أمر ومعناه الوعيد والتهديد
٢١١	الثاني عشر: أمر ومعناه التفكير والاعتبار
٢١١	الثالث عشر: أمر ومعناه الصيرورة
٢١٢	الرابع عشر: أمر ومعناه الدعاء
٢١٢	الخامس عشر: أمر ومعناه التفويض والتسليم

٢١٢ السادس عشر : أمر ومعناه التعجب
٢١٢ السابع عشر : أمر ومعناه الانعام
٢١٢ الثامن عشر : أمر ومعناه التمني
٢١٢ التاسع عشر : أمر ومعناه التلهق
٢١٢ العشرون : أمر ومعناه الخبر
٢١٣ فصل : ويتم بيان النهي في مسألتين :
٢١٣ احدهما النهي يقتضى التحريم
٢١٣ والمنهى عنه ضربان
٢١٤ المسألة الثانية : النهي هل يقتضى الفساد
٢١٧ القول في الخبر
٢٢٢ القول في القرائن
٢٢٦ القول في معرفة المتشابه والمتعارض
٢٢٦ القسم الثاني : التفسير والبيان
٢٢٨ فصل : وأما المتعارض .. التعارض على ثلاثة أقسام
٢٢٨ الأول : تعارض العام والخاص
٢٢٨ الثاني : تعارض العام والعام
٢٣١ الثالث : تعارض النصين
٢٣٣ النسخ : في خمسة فصول :
٢٣٣ الفصل الأول : في معنى النسخ وحقيقته
٢٣٥ الفصل الثاني : في أقسام النسخ والناسخ والمنسوخ
٢٣٩ الفصل الثالث : فيما يجوز نسخه وما لا يجوز
٢٤١ الفصل الرابع : فيما يجوز أن يكون ناسخا وما لا يجوز
٢٤٥ الفصل الخامس : في الطريق الى معرفة الناسخ والمنسوخ
٢٤٩ القول في السنة وأنواعها وترتيبها وتقديم بعضها على بعض
	وفي ذلك أربعة فصول :
٢٥١ الفصل الأول : في السنة
٢٥٥ الفصل الثاني : في بيان أنواع السنة
٢٥٥ وهي تنقسم الى متصل وغير متصل
٢٥٥ والمتصل ينقسم الى متواتر وأحاد
٢٥٥ تعريف المتواتر

٢٥٦ ثم المتصل ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
٢٦١ الفصل الثالث: في ترتيب بعضها على بعض
٢٦٣ فصل: الفرق بين المختلف والجمع بين المؤلف

فهرس الكتاب

سورة البقرة

- ٢٧٢ قوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب...)
- ٢٧٥ قوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء...)
- ٢٧٨ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة
- ٢٨٠ الصلاة على الراحلة
- ٢٨٢ قوله تعالى: (ان الصفا والمروة من شعائر الله...)
- ٢٨٣ حكم السعى بين الصفا والمروة
- ٢٨٥ البداية بالصفا واجبة باجماع العلماء
- ٢٨٥ قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد...)
- ٢٨٥ جواز أكل الميتة للمضطر بالاجماع
- ٢٨٥ وجوب الأكل من الميتة للمضطر عند الشافعية
- ٢٩١ مقدار ما يحل للمضطر أكله
- ٢٩١ هل يتناس على ضرورة التغذي التداوي
- ٢٩٢ قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...)
- ٢٩٢ هل يقتل الحر بالعبد؟
- ٢٩٣ هل يقتل الرجل بالمرأة؟
- ٢٩٨ لا يقتل مؤمن بكافر
- ٢٩٩ لا يقاد الأب من ابنه
- ٢٩٩ يقاد الأب بابنه عند مالك اذا قتله متعمدا لا شبهة له
- ٣٠٠ يجرى القصاص بين العبيد عند الشافعي
- ٣٠٠ صفة القصاص
- ٣٠١ من هو المعفوله
- ٣٠٢ الجماعة يقتلون بالواحد
- ٣٠٣ قوله عز وجل: (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) الآية
- ٣٠٧ بيان أن الوصية لا تكون الا بالثلث فما دون
- ٣٠٧ قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... الآية)
- ٣٠٩ استحباب صيام يوم عاشوراء

٣١١	وجوب قضاء الصوم على الحيض والنفساء
٣١١	الفطر للمسافر على سبيل الرخصة
٣١٤	الدليل على أن الأمر بالفطر للرخصة
٣١٥	أيهما أفضل في السفر الفطر أو الصوم؟
٣١٥	حد السفر الذي يجوز فيه الفطر
٣١٦	حد المرض
٣١٦	قضاء الصوم لا يشترط فيه التتابع
٣٢٤	مقدار فدية الصيام
٣٢٥	قوله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...) الآية
٣٢٥	هل توجب رؤية الواحد الصيام على غيره
٣٢٥	الفطر بقول الثقة لرؤيته هلال شوال
٣٢٧	هل يتعدى حكم الرؤية من بلد الى بلد
٣٢٩	لا يصح الصوم الا بالنية
٣٣٠	مسائل: الأولى: من أدرك الشهر وهو مقيم ثم سافر
٣٣٠	الثانية: من أصبح صائما ثم سافر
٣٣١	الثالثة: من أصبح مسافرا ثم أقام
٣٣١	حكم صوم يوم الشك
٣٣٢	حكم التكبير في ليلة عيد الفطر
٣٣٣	قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم...) الآية
٣٣٣	تعريف الرفث
٣٣٤	من جامع في نهار رمضان وجب عليه الكفارة
٣٣٤	حكم القبلة للصائم
٣٣٥	استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور
٣٣٦	جواز الصوم لمن أصبح جنبا
٣٣٨	حكم من أكل وهو يشك في طلوع الفجر
٣٣٩	النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف
٣٣٩	اختلاف العلماء في المباشرة لشهوة هل تفسد الاعتكاف؟
٣٤١	قوله عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...) الآية
٣٤٣	قوله عز وجل: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم...) الآية
٣٤٣	المراد بسبيل الله في هذه الآية المسجد الحرام

- ٣٤٤ قوله تعالى: (واقتلوهم حيث ثقتموهم واخرجوهم من حيث أخرجوكم) الآيتان
- ٣٤٥ حكم القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة
- ٣٥١ رد المؤلف على ابن خويز منداد المالكي
- ٣٥٣ حكم الملتجئ الى الحرم
- ٣٥٣ قوله عز وجل: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)
- ٣٥٤ المراد بالفتنة
- ٣٥٥ هل يجوز أخذ الجزية من الوثنيين
- ٣٥٦ قوله جل جلاله: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص... الآية)
- ٣٥٧ اشتراط المماثلة في القصاص
- ٣٥٧ ايجاب القصاص في القتل بالمثل
- إذا لم يمكن للشخص الاستيفاء من خصمه لعدم البينة هل له
- ٣٥٨ أن يقتص حقه منه في مال أو دم؟
- ٣٥٨ قوله عز وجل: (وأنتقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)
- ٣٦٠ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ٣٦٠ قوله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) الآية
- ٣٦١ جواز الحج عن الغير
- ٣٦١ بنى الاسلام على خمس
- ٣٦٢ جواز فسخ الحج الى العمرة
- ٣٦٣ تعريف الاحصار
- ٣٦٥ متى يتحلل المحصر
- ٣٦٦ اذا تحلل المحصر فهل يجب عليه القضاء
- مسائل:
- ٣٦٩ الأولى: المحصر الواجد للهدى يذبح هديه ثم يحلق رأسه
- ٣٦٩ الثانية: المحصر العادم للهدى يجوز له أن يحلق ويتحلل
- ٣٧٠ الثالثة: غير المحصر اذا لم يسق الهدى
- ٣٧٠ الرابعة: غير المحصر اذا ساق الهدى
- ٣٧٣ جواز تقديم الحلق على الرمي الذبح على الرمي
- ٣٧٥ فدية الأذى ومقدارها
- ٣٧٨ وجوه النسك ثلاثة: الافراد والتمتع والقرآن
- ٣٧٨ اختلاف العلماء أي النسك أفضل؟

- ٣٧٨ الشافعية والمالكية يفضلون الافراد والأحناف يفضلون القرآن
- ٣٨٠ الذى نهى عنه عمر هو فسخ الحج الى العمرة لا التمتع المعروف
- ٣٨١ وجوب الهدى على المتمتع باتفاق العلماء
- ٣٨٣ هل يجوز صوم أيام التشريق لمن لم يصم قبل يوم عرفة؟
- ٣٨٤ لا يصح لحاضرى المسجد الحرام التمتع ولا القران عند أبى حنيفة
- ٣٨٤ من هم حاضروا المسجد الحرام؟
- ٣٨٦ قوله عز وجل : (الحج أشهر معلومات) الآيتان
- ٣٨٦ أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة
- ٣٨٧ هل يجوز فرض الحج قبل أشهره
- ٣٨٧ المواقيت المكانية
- ٣٨٨ متى يفسد الجماع الحج
- ٣٨٩ يجوز للحاج أن يتجر أثناء حجه
- ٣٩٠ المشعر الحرام هو المزدلفة
- ٣٩٠ مشروعية التلبية
- ٣٩٠ حكم المبيت بالمزدلفة
- ٣٩١ حكم الجمع بالمزدلفة
- ٣٩٢ اختلاف العلماء في المبيت بالمزدلفة
- ٣٩٥ قوله تعالى : (ثم افيضوا من حيث أفاض الناس)
- ٣٩٥ الحج عرفات (حديث)
- ٣٩٦ قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات... الآية)
- ٣٩٦ الأيام المعدودات أيام التشريق
- ٣٩٧ مشروعية الرمي والمبيت بمنى
- ٣٩٧ قوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم... الآية)
- ٣٩٨ قوله تعالى : كتب عليكم القتال وهو كره لكم... الآية)
- ٤٠٠ اجماع المسلمين على فرضية الجهاد
- ٤٠٠ اختلاف العلماء هل الجهاد فرض على الأعيان أو على الكفاية؟
- ٤٠٢ هل يجوز القتال في الأشهر الحرم
- قوله جل جلاله : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
- ٤٠٤ فأولئك حبطت أعمالهم... الآية)
- ٤٠٥ قوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس... الآية)

- ٤٠٦ التدرج في تحريم الخمر
- ٤٠٨ اجتناب الخمر شربها وبيعها
- ٤٠٨ حد شارب الخمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر
- ٤٠٨ حده في عهد عمر
- ٤٠٩ الميسر حرام بالاجماع كالخمر
- ٤٠٩ المراد بالعمفو في الآية
- ٤١٠ قوله جل جلاله: (يسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير...) الآية
- ٤١١ للقيم على مال اليتيم أن يأكل منه بالمعروف
- ٤١١ قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) الآية
- ٤١٢ الخطاب عام في الوثنيات والكتنابات الذميات منهن والحرييات
- ٤١٣ الاتفاق على حل نكاح الكتنايات المحصنات المعاهدات
- ٤١٣ الاتفاق على حل غير المحصنات منهن بملك اليمين
- قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذي فاعتزلوا
- ٤١٥ النساء في المحيض...) الآية
- ٤١٦ حكم المستحاضة
- ٤١٧ مايحل للرجل من زوجته أثناء الحيض
- ٤١٨ قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)
- ٤١٩ الحرث من المرأة الموضع الذي يزرع فيه المنى لابتغاء الولد ومعنى كلمة (أنى)
- ٤٢١ كلام الامام مالك في من قال عنه أنه يجوز اتيان النساء في أدبارهن وتبرؤه من ذلك
- ٤٢١ مذهب الشافعي في هذه المسألة
- ٤٢٣ قوله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...) الآية
- ٤٢٣ قوله جل جلاله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...) الآية
- ٤٢٥ قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر...) الآية
- ٤٢٦ بعد مضي أربعة أشهر من الايلاء إما أن يفق وإما أن يطلق (قول الجمهور)
- ٤٣٠ قوله عز وجل: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...) الآية
- ٤٣٤ القرء عند أهل اللسان له معنيان
- ٤٣٤ الاختلاف في تعيينه
- ٤٣٧ قوله تعالى: (الطلاق مرتان فامسك بمعروف...) الآية
- ٤٣٧ عدد الطلاق ثلاث باجماع المسلمين
- ٤٣٧ طلاق العبيد

- ٤٣٩ طلاق الثلاث دفعة واحدة
- ٤٤٥ جواز الخلع
- ٤٤٨ الرجعية يلحقها الطلاق
- ٤٤٨ المختلعة لا يلزمها طلاق
- ٤٤٩ عدة المختلعة حيضة
- ٤٤٩ قال قوم الخلع طلاق
- ٤٥١ يجوز الخلع بأكثر من المهر
- ٤٥١ قوله عز وجل: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) الآية
ثلاث مسائل:
- ٤٥٢ الأولى: وطء السيد لأمة لا يحلها لأنه ليس بزواج
- ٤٥٢ الثانية: اذا وهب السيد الجارية المبتوتة لزوجها
- ٤٥٣ الثالثة: اذا تزوجت ذميا فهل تحل لزوجها المسلم
- ٤٥٣ قوله تعالى: (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف)
- ٤٥٥ قوله تعالى: (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن . . .) الآية
- ٤٥٦ لا نكاح الا بولي
- ٤٥٩ ينكح من الأولياء الأقرب
- ٤٦٠ الشيب تستأمر
- ٤٦٠ الصغيرة لا تستأذن في نكاحها
- ٤٦٣ قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن . . .) الآية
- ٤٦٥ أقل مدة الحمل ستة أشهر
- ٤٦٦ الرضاع المحرم ما كان مدة الحولين
- ٤٦٦ ايجاب النفقة والكسوة للمرضعة
- ٤٦٧ يخير الطفل بين أبويه بعد السابعة
- قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)
- ٤٧٠ عدة الحامل بوضع الحمل
- ٤٧٢ عدة الأمة نصف عدة الحرة
- ٤٧٣ استبراء رحم الموطوءة بملك اليمين
- ٤٧٣ عدة أم الولد كعدة الحرة
- ٤٧٥ قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . .)

- ٤٧٥ العدة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها هي من وفاة الزوج
- ٤٧٧ اذا خطب في العدة ونكح بعدها فالنكاح صحيح
- ٤٧٨ قوله تعالى: (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة)
- ٤٨١ لكل مطلقة متعة (قول الطبرى)
- ٤٨٢ المتعة معتبرة بحال الزوج لا بالزوجة
- قوله تعالى: (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
- ٤٨٢ لهن فريضة فنصف ما فرضتم...) الآية
- ٤٨٤ المهر يستقر بالدخول والمسيس
- ٤٨٦ قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى...) الآية
- ٤٨٧ الراجح أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى
- ٤٩٣ قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم...)
- ٤٩٥ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوخة
- ٤٩٨ قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)
- ٤٩٩ قوله تعالى: (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)
- ٤٩٩ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)
- ٤٩٩ وجوب الزكاة من غير المقتات عند الحنفية
- ٥٠٠ قوله تعالى: (ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي) الآية
- ٥٠١ قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)
- ٥٠١ النهى عن بيع وشرط
- ٥٠١ تعريف الربا
- ٥٠١ أنواع الربا
- ٥٠٣ الأصناف التي يدخلها الربا
- ٤٠٥ الخلاف في علة التحريم
- ٥٠٦ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) ..
- ٥٠٧ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)
- ٥٠٨ جواز السلم
- ٥٠٩ لا يصح الأجل المجهول
- ٥١٠ استحباب الرهن عند عدم الكاتب والشهود
- ٥١١ الكتاب لحفظ الحقوق فرض كفاية
- ٥١٢ لا تجوز شهادة الصبيان

- ٥١٣ ماهي العدالة في الشاهد
- ٥١٤ قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
- ٥١٥ قبول شهادة العبيد
- ٥١٥ الجمهور على عدم قبول شهادة الوالد لولده
- ٥١٥ شهادة أحد الزوجين لزوجه
- ٥١٦ جواز شهادة النساء وهدن فيما لا يطلع عليه غيرهن
- ٥١٩ قوله تعالى: (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة)
- ٥١٩ يصح الرهن حيث يتصور القبض من المرتهن
- ٥٢٠ يصح الرهن بكل دين ثابت في الذمة خلافا للظاهرية
- سورة آل عمران**
- ٥٢١ قوله جل جلاله: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)
- ٥٢١ لا تحل ولاية المؤمنين للكافرين الا في حالة واحدة وهي ان يتقوا منهم تقاة
- ٥٢٢ قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا... الآية)
- ٥٢٢ كل من جحد حكما معلوما من الدين بالضرورة فهو كافر (قول ابن عباس)
- ٥٢٢ وجوب الحج بهذه الآية
- ٥٢٢ الاستطاعة ملك (الزاد والراحلة)
- ٥٢٥ جواز النيابة في الحج خلافا لأبي حنيفة ومالك
- ٥٢٧ وجوب الحج على الفور عند الحنفية
- ٥٢٨ قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)
- سورة النساء**
- ٥٣١ قوله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم) الآية
- ٥٣٣ قوله تعالى: (وان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى... الآية)
- ٥٣٤ تجوز نكاح اليتيمة عند حصول القسط
- ٥٣٦ استحباب نكاح ما طاب من النساء
- ٥٣٧ لا يجوز للعبيد الا اثنتان عند الجمهور
- ٥٣٩ الاقتصار على واحدة أولى
- ٥٤٠ قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم... الآية)
- ٥٤١ الواجب في النفقة ما يقتضيه حال الزوج
- ٥٤١ قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى) الآية
- ٥٤٢ حد البلوغ

- ٥٤٥ تعريف الرشد واختلاف العلماء فيه
- ٥٤٥ وجوب العفة على الغنى عن أخذ شيء من مال اليتيم مقابل عمله
- ٥٤٦ القيام على مال اليتيم فرض كفاية لاصلاح حاله
- ٥٤٧ قول القيم من غير شهود غير مقبول
- ٥٤٧ قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...) الآية
- ٥٤٨ قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) الآية
- ٥٤٩ الأمر محمول على الندب والاستحباب عند الجمهور
- ٥٤٩ قوله تعالى: (ولخيش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم...) الآية
- ٥٥٠ الوصية تكون بالثلث
- ٥٥١ قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) الآية
- ٥٥٧ الدين مقدم على الوصية
- ٥٦٠ قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم...) الآية
- ٥٦١ حرمة المضارة في الوصية
- ٥٦٣ فصل: نبذة نافعة في علم الموارث
- ٥٧٢ قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية
- ٥٧٤ اشتراط الاسلام في المحدودة بالرجم والجلد عند أبي حنيفة ومالك
- ٥٧٧ قوله تعالى: (واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) الآية
- ٥٧٨ الحد لا يسقط بالتوبة
- ٥٨٠ قوله تعالى: (انما التوبة على الله الذين يعملون السوء بجهالة) الآيتان
- ٥٨١ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) الآيات الثلاث
- ٥٨٤ قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء...) الآية
- ٥٨٥ قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآيتان
- ٥٨٦ خمس رضعات معلومات يحرم من
- ٥٨٨ القرآن لا يثبت بخبر الواحد
- ٥٨٨ يقبل خبر الواحد اذا نقله الصحابي على انه كان قرآنا ثم نسخ
- ٥٨٩ انما الرضاة من المجاعة
- ٥٩٠ مدة الرضاة حولان عند الشافعي
- ٥٩٣ يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لأنهما في معنى الجمع بين الأختين
- ٥٩٥ حد الأمة نصف حد الحرة
- ٥٩٦ تخيير الأمة بعد عتقها بين البقاء مع زوجها أو طلاقها منه

- ٥٩٧ الجمع بين الاختين بملك اليمين حرام
- ٥٩٧ الخلاف في جواز النكاح على المنفعة
- ٦٠٠ يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة
- المتعة قول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا وكذا الى أجل كذا
- ٦٠٠ وكذا على أن لا ميراث بيننا ولا طلاق ولا عدة
- ٦٠١ تفسير الصحابي أولى من تفسير غيره على الصحيح
- ٦٠٢ تحريم المتعة قال به جمهور الصحابة وأجمع عليه فقهاء الأمصار
- ٦٠٣ رجوع ابن عباس عن القول بجواز نكاح المتعة
- ٦٠٤ قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات)
- ٦٠٤ اباحة نكاح الأمة بثلاثة شروط
- ٦٠٤ تفسير الطول البعض قال الغنى والبعض قال الجلد والقوة
- ٦١٠ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
- ٦١٠ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٦١٢ قوله تعالى: (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية
- ٦١٣ الاختلاف في تعريف الكبائر وفي عددها
- قال المحاسبي: الكبائر ذنوب المستحلين كذنب ايليس لعنه الله
- ٦١٥ والصغائر ذنوب المستغفرين كذنب آدم عليه السلام
- ٦١٧ قوله عز وجل: (ولكل جعلنا موالى...) الآية
- ٦١٨ قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)
- ٦١٩ الجمع بين الهجران والضرب عند ظهور النشوز
- ٦٢٠ قوله عز وجل: (وان خفتم شقاق بينهما) الآية
- ٦٢٢ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) الآية
- ٦٢٢ طلاق السكران لا يقع
- ٦٢٤ تحريم الصلاة في حال الجنابة
- ٦٢٥ لا يجوز المكث في المسجد لحائض ولا لجنب
- ٦٢٩ جواز التيمم للجنابة
- ٦٣٠ جواز التيمم للمريض ولعادم الماء
- ٦٣٥ حكم اللمس والملامسة
- لا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر عند الشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة
- ٦٣٧ ومالك بكل ما صعد من الأرض من أجزائها

- قوله جل جلاله : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 ٦٣٨ وأولى الأمر منكم) الآية .
 ٦٣٩ طاعة ولي الأمر واجبة بالمعروف سواء كان عدلاً أو فاسقاً
 ٦٤٠ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
 قوله جل جلاله : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
 ٦٤٠ من الرجال . . .) الآية .
 ٦٤١ قوله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)
 ٦٤١ ما المراد بالتحية ؟
 ٦٤١ إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم
 ٦٤٢ الرد واجب إجماعاً .
 ٦٤٢ يسلم الراكب على الماشي .
 ٦٤٣ يكره السلام على الشابة أو الرد عليها .
 ٦٤٣ عدم وجوب رد السلام على الكافر .
 ٦٤٥ قال عطاء الآية خاصة بالمؤمنين .
 ٦٤٧ قوله تعالى : (فما لكم في المنافقين فئتين) الآيات الثلاث .
 ٦٤٩ تجب الهجرة من سائر بلاد الحرب الى بلاد الاسلام على من لا يقدر على اظهار دينه
 ٦٥٠ لا تجوز موالاته الكافر بحال سواء كان حربياً معاهداً أو منافقاً .
 ٦٥٤ قوله جل جلاله : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ) الآية .
 ٦٥٥ وجوب الكفارة من العمد وشبه العمد من باب الأولى عند الشافعي .
 ٦٥٥ وجوب الدية في قتل الخطأ على العاقلة .
 ٦٥٦ الخلاف في دية العبد .
 ٦٥٦ دية الجنين غرة عبد أو وليدة .
 ٦٥٨ الخلاف بين العلماء في دية الكافر الذمي سواء كان مجوسياً أو كتابياً .
 ٦٥٩ قوله جل جلاله : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً . . .) الآية .
 ٦٦٠ عن ابي عباس (لا توبة لقاتل المؤمن عمداً) .
 ٦٦٠ الجمهور قالوا : ان له توبة استدلالاً بأية الفرقان .
 ٦٦٠ الجمع بين الآيات المتعارضة في القتل .
 ٦٦٨ تعريف قتل شبه العمد .
 ٦٦٩ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا)
 ٦٧٣ قوله تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر . . .)

- ٦٧٣ قوله تعالى: (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) الآيتان
قوله جل جلاله: (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن
- ٦٧٣ تقصروا من الصلاة) الآية
- ٦٧٣ قصر الصلاة في السفر الى ركعة من رواية جابر وابن عمر
- ٦٧٦ جواز القصر في السفر في حالة الأمن
- ٦٧٧ الخلاف شر (من قول ابن مسعود)
- ٦٧٧ القصر في السفر ستة عند مالك وليس برخصة
- ٦٧٨ المسافة المبيحة للقصر هي ثلاثة أيام عند أبي حنيفة
- ٦٧٨ وعند مالك والشافعي وأحمد أربعة برد
- ٦٧٨ الاجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع
- ٦٧٩ قوله تعالى: (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية
- ٦٨٠ أول ما شرعت الصلاة الخوف بعسفان
- ٦٨٠ كيفية صلاة الخوف بعسفان
- ٦٨١ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرفاع
- ٦٨٤ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
- ٦٨٧ وجوب الصلاة جماعة
- ٦٨٨ قوله تعالى: (فاذا قضيتم الصلاة...) الآية
- ٦٩٠ يصلى العاجز عن القيام قاعدا والعاجز عن القعود مستلقيا
- ٦٩١ قوله تعالى: (ويستفتونك في النساء...) الآية
- ٦٩٢ قوله تعالى: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية
- ٦٩٣ وجوب القسم للزوجات
- ٦٩٤ قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله...)
- ٦٩٤ قوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاله...) الآية
- ٦٩٥ المراد بالكلالة
- سورة المائدة**
- ٧٠٥ قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...) الآية
- ٧٠٥ الوفاء بالعهد من معالم الدين ومكارم الاخلاق وقيام السياسات
- ٧٠٧ قوله عز وجل: (ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الآية
وفي الآية عدة أحكام:
- ٧٠٨ الحكم الأول: الشهر الحرام

٧٠٩	الحكم الثاني : الهدى
٧٠٩	الحكم الثالث : القلائد
٧١١	الحكم الرابع : قاصدوا البيت الحرام
٧١٢	الحكم الخامس : شعائر الله - أي معالم دينه
٧١٤	قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) الآية
٧١٤	الدم علة التحريم يوجد باحتباسه ويعدم باهراقه
٧١٤	العلة في مقل الذباب اذا وقع في الاناء
٧١٦	حل جنين الذبيحة اذا خرج ميتا
٧١٦	اجماع المسلمين على تحريم الدم المسفوح
٧١٨	تحريم ما أهل به لغير الله
٧١٨	تحريم ما يذبح عند استقبال السلطان
٧١٩	كل حيوان تحل ميتته لا يحتاج الى ذكاة كصيد البحر
٧٢٠	اذا رجي حياة الاكلة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة حلت بالذكاة
٧٢٠	بيان صفة الزكاة والآلة التي تجوز بها الذكاة
٧٢٠	النهي عن الاستقسام بالأزلام وهي السهام التي كانت الجاهلية يستقسمون بها
٧٢١	قوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة ...) الآية
٧٢١	قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم ...) الآية
٧٢٢	أحل الله صيد البر بامسك الجوارح المكلبة وباصابة السلاح
٧٢٢	جواز الأكل من ما أمسكه الكلب المعلم
٧٢٥	قوله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
٧٢٥	قال ابن عباس : طعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم
٧٢٨	قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : السامرة هم طائفة من أهل الكتاب
٧٢٩	اختلاف العلماء في الصابئة والمجوس
٧٢٩	قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ...) الآية
٧٣٠	الاجماع منعقد على وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة
٧٣١	الخلاف في تفاصيل الوضوء
٧٣٨	جواز المسح على الخفين
٧٣٩	مدة المسح للمسافر والمقيم
٧٤٠	الغسل : التطهر والاعتسال يقع في اللسان على الغسل
٧٤٠	كيفية الغسل

- التيمن: ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين عند
٧٤١ الشافعي ومالك وابي حنيفة
٧٤١ وضربة واحد يمسح بها وجهه وكفيه عند احمد وأصحاب الحديث
٧٤٦ قوله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... الآية)
ويبانها يتضح في ثلاثة اقسام:
٧٤٦ القسم الاول: في حد المحاربة
٧٤٧ القسم الثاني: في جزاء هذه الجناية
٧٥٠ القسم الثالث: في التوبة من هذه الجناية
٧٥٢ قوله جل جلاله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء... الآية)
٧٥٣ حد نصاب السرقة واختلاف العلماء فيه
٧٥٦ من شرط القطع أن يكون المسروق في حرز مثله
٧٥٦ أنظر قول المؤلف: الحرز ركن في السرقة... الخ
٧٥٧ النباش سارق
٧٥٩ قوله جل جلاله: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح... الآية)
٧٥٩ قوله جل جلاله في اليهود: (سماعون للكذب أكالون للسحت)
٧٦٣ قوله جل جلاله: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية
٧٦٤ قوله جل جلاله: (وأنزنا اليك الكتاب بالحق) الآية
٧٦٤ قوله جل جلاله: (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء...)
٧٦٤ ليس البر والاقساط لهم والصدقة عليهم من الموالاة لهم
٧٦٥ معاشره الكفار بالمجالسة مكروهة
٧٦٥ قوله جل جلاله: (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزا ولعبا...)
٧٦٧ النداء للصلاة لا يكون الا بعد وقتها
٧٦٨ صفة الأذان
٧٧٢ من شرط الأذان رفع الصوت به
٧٧٣ قوله جل جلال: (ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم... الآية)
٧٧٥ قوله جل جلاله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... الآية)
٧٧٦ اختلفوا في وجوب الكفارة في اليمين الغموس
٧٧٧ تحريم الحلف بغير الله
٧٧٩ مقدار الكفارة وأنواعها واختلاف العلماء فيها
٧٨٥ قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر... الآية)

- ٧٨٩ استقر تحديد حد شارب الخمر في زمن عمر ثمانين جلدة
- ٧٨٩ الميسر هو القمار
- ٧٨٩ القرعة ليست من القمار كما توهمه صاحب عين المعاني الحنفى
- ٧٩٠ القرعة ثابتة بالكتاب والسنة وهي سنة الأنبياء السابقين
- ٧٩٠ تعريف الأصنام والأزلام
- ٧٩١ استحباب الفأل وكراهية الطيرة
- ٧٩٢ قوله جل جلاله: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ...)
- ٧٩٤ قوله جل جلاله: (يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد ..)
- ٧٩٤ قوله جل جلاله: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ..)
- ٧٩٦ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
- ٧٩٧ والآية تقتضى تحريم قتل المأكول ولا تقتضى بتحليل قتل غير المأكول
- ٧٩٩ وجب الجزاء في العمد بالقرآن وفي الخطأ بالسنة (قول الزهري)
- ٨٠١ حقيقة المثل في لسان العرب الشبه في الصورة
- ٨٠١ المثل عند ابى حنيفة المثل المعنوى وحمله على القيمة
- ٨٠٢ وصف الله الاطعام والصيام بكونهما كفارة ووصف الجزاء من النعم بكونه مثلاً
- ٨٠٣ الحكم في جزاء الصيد الى حكمين عدلين
- ٨٠٤ الخلاف في اشتراط سوق الهدى من الحل
- ٨٠٥ مقدار الصيام ومقدار المساكين
- ٨٠٧ حرم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة فلا يصاد صيدها ولا يعضد شجرها ..
- ٨٠٨ قوله جل جلاله: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم ..) الآية
- ٨١٢ قوله جل جلاله: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ..)
- ٨١٢ قوله جل جلاله: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ..) الآية
- ٨١٢ في الآية عدد من المسائل: الأولى: شهادة غير أهل ملتنا
- ٨١٢ الثانية: ايجاب اليمين على الشاهدين
- ٨١٢ الثالثة: اشتراط اثنين في اليمين
- سورة الأنعام**
- ٨٢٠ قوله جل جلاله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) الآيتان
- ٨٢٠ قوله جل جلاله: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ..)
- ٨٢١ المراد بالحق في الآية الزكاة (قول الجمهور)
- ٨٢٦ قوله جل جلاله: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية

- ٨٢٧ الآية لم ترد لحصر المحرمات بل للرد على المشركين
 ٨٢٨ تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير
 ٨٢٩ قوله جل جلاله: (قل تعالوا أتئل ما حرم ربكم عليكم) الآية
 ٨٣٠ قوله جل جلاله: (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن...) الآية

سورة الأعراف

- قول جل جلاله: (يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج
 ٨٣١ أبويكم من الجنة...) الآيات
 ٨٣١ في الآية دليل على وجوب ستر العورة
 ٨٣١ حل عورة الرجل ما بين السرة والركبة
 ٨٣٢ قول جل جلاله: (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد...) الآية
 ٨٣٢ المراد بالزينة الثياب التي تستر العورة
 اشتملت الآية على ثلاثة أحكام:
 ٨٣٤ الأول: حل زينة الله التي من الله بها على عباده
 ٨٣٥ الثاني: أحل الله سبحانه الطيبات من الرزق
 ٨٣٥ الثالث: الدلالة على أن أصول الأشياء على الاباحة
 ٨٣٦ قول جل جلاله: (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)
 ٨٣٧ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب

سورة الأنفال

- قوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال...) الآية
 ٨٣٨
 ٨٣٩ معنى الأنفال
 ٨٤٤ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا...)
 ٨٤٥ هل الفرار من الزحف كبيرة
 ٨٤٦ الاجماع منعقد على قبول توبة الفار من الزحف
 ٨٤٦ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم)
 ٨٤٧ قوله تعالى: (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية
 ٨٤٨ قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) الآية
 ٨٥١ قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول)
 ٨٥١ الغنيمة ما أخذ من الكفار قسرا
 ٨٥١ الفئ ما أخذ من الكفار بغير قتال ولا ايجاف خيل
 ٨٥٢ حل الغنائم خاص بهذه الأمة

- ٨٥٨ قول جل جلاله : (وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء)
- ٨٦٠ قوله عز وجل : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها)
- ٨٦١ قوله عز وجل : (ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال . . .) الآيتان
- ٨٦٢ قوله تعالى : (ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)
- ٨٦٢ قوله تعالى : (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله . . .) الى آخر السورة
- سورة التوبة**
- ٨٦٤ قوله تعالى : (براءة من الله ورسوله ،،) الآيات
- ٨٦٤ آخر آية نزلت في القرآن (يستفتونك) وآخر سورة نزلت براءة
- ٨٦٩ يوم الحج الاكبر يوم عرفة وقيل يوم النحر
- ٨٦٩ قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . .) الآية
- ٨٦٩ هذه الآية تسمى آية السيف
- ٨٧٠ لا يقتل النساء ولا الصبيان في الحرب
- ٨٧١ اقام الصلاة شرط في الايمان وجمهور الفقهاء على أنه ليس بشرط
- ٨٧٢ عقوبة تارك الصلاة أن يقتل حدا عند الجمهور
- ٨٧٣ مانع الزكاة مسلم وليس بكافر باجماع المسلمين ويقاتل عليها
- ٨٧٤ قوله تبارك وتعالى : (وان أحد من المشركين استجارك . . .) الآية
- ٨٧٥ جواز تعليم القرآن للكافر اذا رجونا اسلامه
- ٨٧٥ قوله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين)
- ٨٧٦ قوله تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم . . .) الآية
- ٨٧٦ ماعلق على أمرين لا يوجد الا بهما ولا يوجد بأحدهما
- ٨٧٦ قوله تبارك وتعالى : (ماكان للمشركين أن يعمرؤا مساجد
- ٨٧٧ الله شاهدين على أنفسهم بالكفر . . .) الآية
- ٨٧٨ قوله جل جلاله : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر . . .) الآية
- ٨٨٠ قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء . . .) الآية
- ٨٨١ قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس . . .) الآية
- ٨٨٣ جواز دخول الذمى المسجد الحرام عند أبى حنيفة
- ٨٨٣ حدود جزيرة العرب عند الاصمعى
- ٨٨٤ قوله جل جلاله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية
- ٨٨٤ ذهب قوم الى قبول الجزية من كل مشرك

- ٨٨٥ اليد تقع على القدرة مجازاً
- ٨٨٧ مقدار الجزية التي تؤخذ من المشرك
قوله تبارك وتعالى : (والذين يكتزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله ...) الآية
- ٨٨٨ ما أدى زكاته فليس بكثر
- ٨٨٩ نصاب الذهب عشرون ديناراً
- ٨٩٠ لا صدقة في الخيل والرقيق
- ٨٩١ نصاب الذهب مائتا درهم
- ٨٩١ زكاة الحلى
- ٨٩٣ قوله تعالى : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً...) الآية
- ٨٩٣ تغليظ الدية على من قتل في المحرم
- ٨٩٤ الأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
- ٨٩٦ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ...) الآيتان
- ٨٩٧ قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين ...) الآية
- ٩٠٠ تعريف الفقراء والمساكين
- ٩٠١ أيهما أشد حاجة من الآخر الفقير أم المساكين؟
- ٩٠٢ لا يأخذ الصدقة من عنده خمسون درهماً
- ٩٠٤ لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لبني المطلب
- ٩٠٥ صدقة الفطر
- ٩٠٦ قوله تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ...) الآية
- ٩٠٦ قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ...) الآية
- ٩٠٩ قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم ...) الآية
- ٩٠٩ منع قوم الصلاة على قاتل نفسه
- ٩١٠ لا يغسل الشهيد ولا يصل على غيره وعند أبي حنيفة لا يغسل ويصلى عليه
- ٩١٢ صفة الصلاة على الجنائز
- ٩١٣ قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) الآيتان
- ٩١٣ حد المرض المسقط للجهاد
- ٩١٣ قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) الآية
- ٩١٥ فرائض الزكاة
- ٩١٦ كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر لأئس

- ٩١٦ نصاب الابل
- ٩١٨ نصاب الغنم
- ٩١٨ نصاب البقر
- ٩٢١ قوله تعالى: (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين...)
- رد زعم من اعتقد أن الله سبحانه بعث للنبي صلى الله عليه وسلم
- ٩٢١ أبويه فأما به ثم ماتا
- قوله تعالى: (ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن
- ٩٢٢ يتخلفوا عن رسول الله... الآية)
- سورة يوسف**
- ٩٢٤ قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)
- ٩٢٤ جواز عقد الجعالة
- سورة النحل**
- قوله تعالى: (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم
- ٩٢٦ من جلود الأنعام بيوتا... الآية)
- ٩٢٦ جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبرها
- ٩٢٧ حل شعور الحيوان مطلقا
- ٩٢٩ قوله تعالى: (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها... الآية)
- ٩٣٠ قوله تعالى: (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم...)
- ٩٣١ قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان... الآية)
- ٩٣١ الاكراه مسقط لأثر القول بالاجماع
- سورة الاسراء**
- ٩٣٥ قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه...)
- ٩٣٦ قوله تعالى: (وأت ذا القربى حقه... الآية)
- ٩٣٧ قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما... الآية)
- ٩٣٨ قوله تعالى: (وأوفوا الكيل اذا كلتم... الآية)
- ٨٣٩ قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل... الآية)
- ٨٤٠ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر
- ٩٤١ أوقات الصلوات
- ٩٤٣ تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٩٤٥ قوله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك... الآية)

سورة الأنبياء

- ٩٤٧ قوله تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث) الآية
٩٤٨ العجماء جرحها جبار

سورة الحج

- ٩٥١ قوله تعالى : (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله . . .) الآية
مناظرة بين الشافعي وبين اسحاق بن ابراهيم بحضور الامام أحمد بن
٩٥٢ حنبل حول منع بيع رباع مكة ومؤاجرتها
٩٥٦ قوله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . . .)
٩٥٧ جواز الحج راكبا . . . والأجر على قدر النصب
٩٥٨ قوله تعالى : (ليشهدوا منافع لهم . . .) الآيتان
٩٥٨ الأيام المعلومات
٩٥٩ جواز التضحية في يوم النحر وأيام التشريق
٩٦٤ وجوب الوفاء بالندور
٩٦٦ اشتراط الطهارة في الطواف عند الجمهور ولم يشترطه أبو جنيفة
٩٦٧ قوله تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله . . .) الآية
٩٦٨ الأفضل في الأضحية الكباش
٩٧٠ قوله تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكا . . .) الآية
٩٧٠ قوله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله . . .) الآية
٩٧١ حقيقة القانع والمعتد

سورة النور

- ٩٧٣ قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
٩٧٣ حد الزاني والزانية في الآية جلد مائة
٩٧٣ ثبوت الرجم للمحصن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
٩٧٨ قوله تعالى : (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) الآية
قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
٩٨٠ فاجلدوهم ثمانين جلدة . . . الى قوله غفور رحيم)
٩٨٣ الحد لا يسقط بالتوبة لأنه حق يتعلق بالآدمي
٩٨٤ الاختلاف في قبول شهادة القاذف اذا تاب
قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
٩٨٥ شهداء الا أنفسهم . . .) الآيتان

- القاعدة المتواترة في الشريعة أن الأموال لا توجب بالنكول فبطريق
- الأولى لا تسفك بها الدماء وتزهق بها الأرواح ٩٩١
- الفراق بين الزوجين المتلاعنين يقع بعد اللعان ٩٩٢
- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) الى
قوله (والله بما تعملون عليم) ٩٩٤
- الاستئذان واجب بالاجماع والسلام مستحب ٩٩٤
- الاستئذان في هذه الآية خاص بالأحرار ٩٩٦
- سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصافحة بفعله وقوله واقاراه ٩٩٦
- (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...) الآية ٩٩٨
- أجمع المسلمون على تحريم النظر الى الحرة الأجنبية ٩٩٨
- قوله تبارك وتعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن
ويحفظن فروجهن) الآية ٩٩٩
- وجه الغلط لمن أباح النظر الى وجه المرأة من غير حاجة ١٠٠١
- عورة الأمة فيها ثلاثة أقوال : أنها كالحرّة، انها كالرجل ما لا تبدو في حال المهنة .
منع عمر النساء من دخول الحمامات ١٠٠١
- تعريف غير أولى الاربه ١٠٠٢
- قوله عز وجل : (وانكحوا الأيامى منكم...) الآية ١٠٠٣
- لا ولاية لكافر على مسلمة ١٠٠٤
- الأمر بانكاح العيب للنذب ١٠٠٥
- قوله عز وجل : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) الآية ١٠٠٥
- الأمر للوجوب في الآية السابقة ١٠٠٦
- النكاح أفضل من التخلي للعبادة ١٠٠٦
- جمهور العلماء على أن الأمر بالمكاتب للنذب وعند ابى حنيفة للوجوب ١٠٠٧
- الخير لفظ مشترك يقع على معانى عدة ١٠٠٨
- الأمر بايتاء العيب من مال الله للنذب ١٠٠٨
- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ١٠٠٩
- أباح الله الدخول للعبيد والصبيان من غير استئذان الا في ثلاثة أوقات ١٠١٠
- الصبي داخل في خطاب التأديب لا في التكليف ١٠١١
- قوله تعالى : (والقواعد من النساء) الآية ١٠١١
- قوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج) الآية ١٠١٣

سورة القصص

١٠١٥ قوله تعالى : (انى أريد ان أنكحك احدى ابنتى هاتين) الآية

سورة الاحزاب

١٠١٧ قوله عز وجل : (وماجعل الله لرجل من قلوبين في جوفه) الآية
في هذه الآية ثلاث جمل :

١٠١٧ الأولى : تكذيب القائل من الكفار أن له قلوبين يفهم بهما كما يفهم محمد

١٠١٧ الثانية : رد لما كانوا عليه من طلاق الجاهلية

١٠١٧ الثالثة : رد لما كانوا عليه من التوارث والتبني

١٠١٨ قوله تعالى : (النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم) الآية
اشتملت الاية على ثلاثة أحكام :

١٠١٨ الأول : أن طاعة النبى صلى الله عليه وسلم أولى من طاعة النفس

١٠١٩ الثاني : جعل الله ازواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين

الثالث : جعل الله اولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من المهاجرين

١٠٢٠ والأنصار . وهو ناسخ للتوارث بالمهاجرة والمؤاخاة

١٠٢٤ قوله تعالى : (يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها . . .) الآية

١٠٢٦ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات) الآية
المرأة غير المسوسة لها ثلاثة أحكام :

١٠٢٦ الأول : وقوع الطلاق عليها

١٠٢٧ الثانى : ليس لها عدة

١٠٢٧ الثالث : تجب لها المتعة

١٠٢٨ قوله تعالى : (يا أيها النبى انا احللنا لك أزواجك) الآية

١٠٢٩ قوله تعالى : (ترجى من تشاء منهم . . .) الآية

١٠٣٣ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم . . .)

١٠٣٣ في هذه الآية أنزل الله الأمر بالحجاب ، وفيها أحكام ثلاثة :

١٠٣٣ الأول : تحريم الدخول لبيت النبى صلى الله عليه وسلم الا باذنه

الثانى : الأمر عند المخاطبة لساء النبى صلى الله عليه وسلم

١٠٣٤ أن تكون من وراء الحجاب

١٠٣٤ الثالث : تحريم نكاح أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من بعده

١٠٣٥ قوله تعالى : (لا جناح عليهن في آبائهن . . .) الآية

قوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا

- ١٠٣٥ صلوا عليه وسلموا تسليماً
- ١٠٣٥ كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٠٣٩ وجوب الصلاة على الآل
- قوله عز وجل : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
- ١٠٤٠ يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية
- سورة (ص)**
- ١٠٤٣ قوله عز وجل : (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث)
- ١٠٤٣ جواز التزويج على عمل عند الشافعي
- سورة محمد صلى الله عليه وسلم**
- ١٠٤٥ قوله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) الآية
- خير النبي صلى الله عليه وسلم في الأسرى بين الفداء والمن
- ١٠٤٦ والقتل والاستعباد يفعل ما يشاء
- ١٠٤٧ قتل النبي صلى الله عليه وسلم الأسرى صبراً في غير موطن
- ١٠٤٨ نهى رسول الله عليه وسلم عن المثلة
- ١٠٤٨ قوله تعالى : (فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ..)
- للمسلمين في الصلح ثلاثة أحوال :
- ١٠٤٩ الأول : عدم اجابة المشركين الى الصلح ان كان فيه مضرة على المسلمين
- ١٠٤٩ الثاني : اجابتهم للصلح ان كان فيه مصلحة للمسلمين
- الثالث : يجوز اجابتهم ان كان ليس على المسلمين مضرة وللمشركين
- ١٠٤٩ فيه مصلحة اذا رآه الامام
- سورة الفتح**
- ١٠٥١ قوله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ...) الآية
- ١٠٥١ نصب المنجنيق على أهل الطائف
- سورة الحجرات**
- ١٠٥٣ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) الآية
- ١٠٥٣ عدم جواز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد
- ١٠٥٥ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ...) الآية
- ١٠٥٥ الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر
- ١٠٥٦ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية
- ١٠٥٦ قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..)

- ١٠٥٧ المراد من قتال البغاة كفهم عن البغى حتى يفيثوا
- ١٠٥٨ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) الآية
- ١٠٥٨ قوله تعالى: (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى...) الآية

سورة النجم

- قوله تبارك وتعالى: (أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي
 ١٠٦١ وفى ألا تزر وزر أخرى وأن ليس للانسان الا ما سعى)
- ١٠٦١ أجمع المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وانتفاعه بالدعاء
- ١٠٦٢ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء
- ١٠٦٣ من مات وعليه صيام صام عنه وليه

سورة الواقعة

- ١٠٦٥ قوله تعال: (انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون...)
- ١٠٦٦ الخلاف في مس المحدث للمصحف
- ١٠٦٧ الجنب والحائض لا يقرآن القرآن
- ١٠٦٨ كفر من تهاون بالقرآن واستخف به

سورة المجادلة

- ١٠٦٩ قوله تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) الآية
- ١٠٦٩ قصة خولة بنت مالك مع أوس بن الصامت
- ١٠٦٩ تعريف الظهار
- ١٠٧٠ لا يقع الظهار على الأمة
- ١٠٧١ قوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة...)
- ١٠٧١ اختلاف العلماء في معنى العود
- ١٠٧٣ بيان أنواع الكفارة ومقدارها
- ١٠٧٧ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول) الآيتان

سورة الحشر

- ١٠٧٩ قوله تعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة...)
- ١٠٧٩ حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير
- ١٠٨٠ قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسول من اهل القرى فله وللرسول...)
- ١٠٨١ الفى غير الغنيمة

سورة الممتحنة

- ١٠٨٨ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) الآية

- ١٠٨٩ حرم الله موالاة المشركين بالموودة والدلالة على عورة المسلمين
١٠٨٩ قصة حاطب كانت بجهالة وتأويل لذا لم تخرجه عن الايمان
١٠٩٠ جواز البر والاحسان الى الأقارب من الكافرين دون موالاتهم
١٠٩١ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات...)
١٠٩٤ تقع الفرقة على الفور من الزوجة غير المدخول بها باسلام أحد الزوجين

سورة الجمعة

- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)
١٠٩٧
١٠٩٧ الأمر بالسعى عند النداء
١٠٩٨ الأمر بحضور الجمعة للوجوب على أعيان المؤمنين
١٠٩٨ النساء لا يدخلن في خطاب الرجال
١٠٩٩ وجوب الجمعة على من سمع النداء
١١٠٠ فصل: ورد بيان فعل الجمعة من النبي صلى الله عليه وسلم
١١٠٢ الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام
١١٠٣ أول من جمع الجمعة بالمدينة مصعب بن عمير
١١٠٣ الخلاف بين العلماء في اشتراط عدد من يحضرون الجمعة
١١٠٥ ما يستجب عمله يوم الجمعة
١١٠٥ قوله تعالى: (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)
١١٠٦ قوله تعالى: (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها...)
١١٠٧ انعقاد الجمعة باثنى عشر رجلا

سورة الطلاق

- قوله تعالى: (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...)
١١٠٩
١١٠٩ الطلاق السني والطلاق البدعي
١١١٢ قوله تعالى: (فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف...)
١١١٣ اختلاف العلماء في وجوب الاشهاد في الرجعة
١١١٣ لا تجوز الرجعة بالوطء عند مالك
١١١٤ قوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم)
١١١٤ عدة الأيسة ثلاثة أشهر وكذا الصغيرة
١١١٤ عدة الأمة شهر ونصف عند الشافعي في الجديد
١١١٥ قوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)
١١٢٩

- ١١١٥ بوجوب السكنى تجب النفقة لأنها تابعة لها
 ١١١٧ عدة الحوامل أن يضعن حملهن
 ١١١٨ وجوب الأجور للوالدات المطلقات على أبي الطفل اذا أرضعت له الأم ولدها ..

سورة التحريم

- ١١١٩ قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...) الآيتان
 الكلام فيها في أمرين:
 ١١١٩ الأول: سبب نزول هذه الآية
 ١١٢٠ الثاني: كفارة ذلك

سورة المزل

- ١١٢٦ قوله تعالى: (يا أيها المزل قم الليل الا قليلا) الى (ترتيلا)
 وفي هذه الآية خمسة أحكام:
 ١١٢٦ الأول: هل الأمر بقيام الليل للوجوب أم للندب؟
 ١١٢٧ الثاني: هل هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو شامل لأمته؟
 ١١٢٧ الثالث: الاجماع منعقد على أن هذا الحكم منسوخ في حق أمته صلى الله عليه وسلم
 ١١٢٨ الرابع: دخول النبي صلى الله عليه وسلم مع أمته في النسخ
 ١١٢٩ الخامس: أمر الله تعالى بترتيل القرآن

الفهارس العامة

- ١١٣١ (١) فهرس المراجع والمصادر
 ١١٤٣ (٢) فهرس الآيات
 ١١٥٢ (٣) فهرس الأحاديث
 ١١٨٦ (٤) فهرس الشواهد والآيات الشعرية
 ١١٨٩ (٥) فهرس الأعلام
 ١١٩٧ (٦) فهرس الموضوعات *